المجموع العلمي

الحاوي لآثار العلامة النجمي

رحمه الله تعالى

المجلد الحادي عشر

- تأسيس الأحكام على ما صح عن خير الأنام ﷺ بشرح أحاديث عمدة الأحكام (الجزء الثاني).

- تأسيس الأحكام على ما صح عن خير الأنام ﷺ بشرح أحاديث عمدة الأحكام (الجزء الثالث).

دار الميراث النبوي
للنشر والتوزيع

المجموع العلمي

الحاوي لآثار العلامة النجمي

رحمه الله

المجلد الحادي عشر

الطبعة الأولى

1445هـ - 2024م



العِلمُ ميراثُ النبيِّ كذا أتى ... في النصِّ والعلماءُ هُم وُرّاثُه

ما خلّفَ المختارُ غيرَ حديثِه ... فينا فذاكَ متاعُه وأثاثُه



رقم الإيداع القانوني: سبتمبر-2023

ردمك: 978-9947-48-235-3

دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع

الجزائر العاصمة

الإدارة: 554250098 (00213) المبيعات: 550471594 (00213)

البريد الإلكتروني: dar.mirath@gmail.com

@mirathennabawi

المجموع العلمي

الحاوي لآثار العلامة النجمي

رحمه الله تعالى

المجلد الحادي عشر

- تأسيس الأحكام على ما صح عن خير الأنام ﷺ بشرح أحاديث عمدة الأحكام (الجزء الثاني).
- تأسيس الأحكام على ما صح عن خير الأنام ﷺ بشرح أحاديث عمدة الأحكام (الجزء الثالث).

دار الميراث النبوي
للنشر والتوزيع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تأسيس الأحكام
على ما صحَّ عن خير الأنام
بشرح أحاديث عمدة الأحكام

الجزء الثاني

بابُ صفة صلاة النبي ﷺ

[٨٣] عَن أَبِي هُرَيرَةَ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ هُنَيهَةً قَبلَ أَن يَقرَأَ. فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، بِأَبِي أَنتَ وَأُمِّي، أَرَأَيت سُكُوتَكَ بَينَ التَّكبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: **أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِد بَينِي وَبَينَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدتَ بَينَ المَشرِقِ وَالمَغرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِن خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوبُ الأَبيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغسِلنِي مِن خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ**»(٢).

الشَّرح

موضوع الحديث:

الاستفتاح فِي الصَّلاة.

والاستفتاحات علىٰ أنواع ثلاثة: دعاء كهذا، وثناء كحديث أَبِي سعيد الخُدري: «**سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ**»(٣). ومزيج من الثَّناء والدُّعَاء كحديث عَليٍّ(٤)، وابن عبَّاس(٥) عند مسلم(٦).

(١) أبو هُرَيرة تَقَدَّمَت ترجَمَته فِي الجُزء الأول (ص١٤).

(٢) أخرجه البخاري: باب ما يقول بعد التَّكبير، وأخرجه مسلم: باب ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة، وأخرجه أبو داود رقم (٧٨١٩)، وابن ماجه رقم (٨٠٥)، والنسائي، باب الدُّعاء بين التَّكبير والقراءة.

(٣) سيأتِي تَخريجُه (ص٩).

(٤) سيأتِي تَخريجُه (ص٧).

(٥) فِي: باب صلاة النَّبِي ﷺ ودعائه باللَّيل.

(٦) «صحيح مسلم» بشرح النووي (ج٢/ ص٤٤).

المُفرَدَات:

هنيهةً: مُصَغَّر هنة، أي: وقتًا يسيرًا.

بأَبِي وأمِّي: أي: أفديك بأَبِي وأمِّي.

نقِّنِي: طهِّرنِي حتَّىٰ أكون نقيًّا.

الدَّرَن: الوَسَخ.

الثَّلج: هو المَاء المُتجَمِّد بالطَّبع لا بالصِّناعَة.

البرد: قِطَعٌ بِيض تنزل مع المَطَر تشبه المِلح الذِّكر[١].

المَعنَىٰ الإجمَالِي:

سأل أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يقوله فِي سكتته بين التَّكبير والقراءة، فأخبره رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه يقول هذا الدُّعاء الجَامع النافع المُقتَضي للمُبَاعَدة بينه وبين خَطَايَاه بُعدًا لا لقاء بعدَه، كالبعد الَّذي بين المَشرق والمَغرب، وأن يُنقِّيَه من خَطَايَاه، أي: يُنَظِّفه منها كتنظيف الثَّوب الأبيض الذي غُسِلَ بالمُنظِّفَات، وأن يغسله بالمَاء والثلج والبَرَد.

فقه الحَدِيث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من قوله: «**كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا كَبَّرَ سَكَتَ هُنيهَة قَبلَ أَن يَقرَأ**». دليل أنَّه دَاوَمَ علىٰ هذه السَّكتة؛ لأنَّ «كان» تفيد الاستمرار غالبًا، وهو مُتعَقَّب بِمَا لا ينتهض هنا.

ثانيًا: فيه دليل لِمَا ذهب إليه الجُمهُور من استحباب هذا الذِّكر وغيره من

(١) الملح الذكر: يقصد به الملح الحجري المعدني، يشبه الثلج، يوجد في مدينة جازان قديمًا، ولا أدري هل هو باقٍ أم نفد؟

الأذكار الوَارِدَة فِي الاستفتاح بين التَّكبير والقراءة؛ خلافًا للمَالكيَّة القائلين بكَرَاهَة ذلك.

وخلافًا للهَادَويَّة بأنَّ التَّوجيه مَحلُّه قبل التَّكبير، ففي هذا الحَديث وحديث عليٍّ عند مسلم رَدٌّ عليهم بِمَا ثبت عن المَعصُوم ﷺ، والشَّرُّ فِي مُخَالفته واتِّباع أقوال الرِّجَال.

ثالثًا: فِي قوله: «مَا تَقُولُ؟». إشعار بأنَّه كان يقول شيئًا فِي هذه السَّكتة، ولعلَّه استدلَّ علىٰ ذلك باضطراب لِحيَته، كَمَا قال ابن دقيق العيد[١].

رابعًا: يُؤخَذ منه حرص الصَّحَابَة رضي الله عنهم علىٰ تعَلُّم الدِّين، وتتبعهم لأحوال النَّبِي ﷺ فِي أقواله وأفعاله.

خامسًا: يُؤخَذ من قوله: «أَقُولُ ... إلَخ» استحباب الدُّعاء بِمَا وَرَدَ فيه بين التَّكبير والقراءة، وهو الَّذي يُسَمَّىٰ: الاستفتاح، وهذا الحَديث هو أصحُّ مَا وَرَدَ فِي الاستفتاح؛ لأنَّه متَّفق عليه.

وقد روىٰ مسلم من حديث عليٍّ بن أَبِي طالب رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاةِ قَالَ: **«وَجَّهتُ وَجهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسلِمِينَ ...»**[٢] الحَديث.

---

(١) هو الشَّيخ مُحَمَّد بن علي بن دقيق العيد القُشيري، ولد فِي يوم السَّبت (٢٥/ ٨/ ٦٢٥هـ)، وتوفِّي فِي يوم الجُمُعَة (١١/ ٢/ ٧٠٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه مسلم فِي باب صلاة النَّبِي ﷺ ودُعَائه بالليل.

وفِي رواية غير يوسف بن المَاجِشُون[(١)] وهُمَا: عبد الرَّحمَن بن مهدي[(٢)]، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبِي سَلَمَة المَاجِشُون[(٣)]: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا استَفتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: وَجَّهتُ وَجهِيَ ...». الحَديث، ورواه ابن خُزيمَة[(٤)]، والشَّافعي[(٥)] فِي «الأم» وقيَّدَاهُ بالمَكتوبَة.

وذكر الحَافظ فِي «الفتح» (٢/ ٢٣)، وتبعه الشَّوكانِي[(٦)] أنَّ مسلمًا قيَّده بصلاة الليل، وتعقَّبه[(٧)] الشَّيخ عبد العزيز بن باز[(٨)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونسب ذلك إلَىٰ الوهم.

(١) يوسف بن يعقوب بن أبِي سَلَمَة الماجِشُون، أبو سلمة المَدَنِيُّ، ثقة من الثَّامنة، روىٰ له (خ، م ت، س، ق)، مات سنة خَمس وثَمَانين، وقيل قبل ذلك، انظر: «التقريب» (٧٩٥٢).

(٢) عبد الرَّحمَن بن مهدي بن حسان العنبري، مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت، حافظ عارف بالرِّجَال والحَديث، قال ابن المَديني: ما رأيت أعلم منه. من التَّاسعة، مات سنة ثَمَان وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، روىٰ له الجَمَاعَة، انظر: التقريب (٤٠٤٤).

(٣) عبد العزيز بن عبد الله بن أبِي سَلَمَة المَاجِشُون - بكسر الجِيم بعدها مُعجَمَة مَضمُومَة - المَدَنِي، نزيل بغداد، مولَىٰ آل الهَدير، ثقة فقيه، مُصنف من السابعة، مات سنة أربع وستين، روىٰ له الجَمَاعَة، انظر: «التقريب» (٤١٣٢).

(٤) هو مُحَمَّد بن إسحاق بن المُغيرة شيخ الإسلام وإمام الأئمَّة، أبو بكر النَّيسابوري، ولد سنة (٢٢٣هـ)، وتوفِّي سنة (٣١١هـ)، كان آية فِي الحفظ، حتَّىٰ كان يقول: «ما كتبت سَوَادًا فِي بياض إلَّا وأنا أعرفه». اهـ «التَّذكرة» (٢/ ٧٢٠) رقم (٧٣٤).

(٥) مُحَمَّد بن إدريس بن العبَّاس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المُطلب المُطَّلبِي، الإمام، أبو عبد الله، الشافعيُّ، المَكِّي، نزيل مصر، رأس الطبقة التَّاسعة، وهو المُجَدِّد أمر الدِّين علىٰ رأس المِائتين، مات سنة (٢٠٤هـ)، وله أربعٌ وخَمسُون سنة، «التقريب» رقم (٥٧٥٤).

(٦) مُحَمَّد بن علي الشوكانِي، المُتوَفَّىٰ سنة (١٢٥٠هـ) صاحب «نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار».

(٧) أي: استنكر ما قاله، ورَدَّ عليه فيه.

(٨) هو الشَّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مُفتِي عام المَملَكَة العربيَّة السعوديَّة، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس المَجلس التَّأسيسي لرابطة العالَم الإسلاميِّ، العَالِم العابد، الوَرع الزَّاهد، له مَناقب جَمَّة، =

وعندي أنَّ نسبة الحَافظ إِلَىٰ الوهم فِي هذا ليس بِجَيِّد، فلعلَّه أخذ ذلك من وضع مسلم له فِي صلاة اللَّيل، أو أنَّ زيادة: «مِن جَوفِ اللَّيلِ». كان فِي نسخته، والمُهمُّ أنَّ الشَّافعيَّ أخذ بِهَذَا التَّوجيه.

واختار أحمَدُ بن حنبل[(١)] دعاء: «**سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ، وَتَبَارَكَ اسمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيرُكَ**». رواه أبو داود[(٢)] عن عائشة رضي الله عنها، وفِي سنده مَقَال.

وأخرجه الخَمسة عن أَبِي سعيد[(٣)]، وفِي سنده عليُّ بن عليٍّ الرِّفاعي[(٤)] متكلَّم فيه أيضًا، ووثَّقه يَحيَىٰ بن معين[(٥)].

وفَضَائل كثيرة، ومُشَاركة فِي الخَير واسعة تدلُّ علىٰ إخلاصه وعزوفه عن الدُّنيا، ولد سنة (١٣٣٠هـ)، وكُفَّ بصره وهو صغير، لازم الدِّرَاسَة علىٰ مَشَايخ عصره، وأكثر من مُلازَمَة الشَّيخ مُحَمَّد بن إبراهيم المُفتِي الأسبق للمملكة، وَلِيَ القضاء ثُمَّ التَّدريس فِي كلِّية الشَّريعة، ثُمَّ عُيِّنَ رئيسًا للجامعة الإسلاميَّة أوَّلًا بالنِّيابة، وبعد وفاة شيخه مُحَمَّد بن إبراهيم عُيِّنَ رئيسًا لَهَا، ثُمَّ عُيِّنَ رئيسًا للإفتاء، له صَرَاحة فِي قول الحَقِّ مع حكمة ورويَّة، توفِّي - رَحِمَه الله رَحمَةً وَاسعة - سنة عشرين وأربعمائة وألف، وله تسعون سنة. اهـ

(١) أحمَد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشَّيبَانِي المَروَزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمَّة، ثقة حافظ، فقيه حُجَّة، وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة إحدىٰ وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة. اهـ «التقريب» (٩٧).

ولو قيل: إنَّه المُجَدِّد لِمَا اندرس من الِّدين فِي زمنه لَمَا كان بعيدًا؛ لثباته فِي مِحنَة القول بِخَلق القرآن؛ لذلك فهو إمام أهل السُّنَّة بِحَقٍّ.

(٢) رَوَاهُ أبو داود، رقم (٧٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٧٧٥).

(٤) علي بن علي بن نِجَاد - بنون وجيم خفيفتين - الرفاعي اليشكريُّ - بتحتانية مفتوحة ومعجمة ساكنة - أبو إسمَاعيل البصري، لا بأس به، رُمِيَ بالقدر، وكان عابدًا، ويُقَال: كان يشبه النَّبي ﷺ، من السابعة، روىٰ له الأربعة. «التقريب» (٤٨٠٧).

(٥) يَحيَىٰ بن معين بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجَرح

ورَوَاه مسلم فِي «صحيحه» عن عُمَرَ بن الخَطَّاب[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا عليه، وقد اختاره الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لأنَّه ثناء مَحض، والثَّناء علىٰ الله أفضل من الدُّعَاء، أمَّا حديث أبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو دعاء مَحض، وسنده أصحُّ من كلِّ الاستفتاحات، وحديث عليٍّ مزيج من الثناء والدعاء.

ولعلَّ الأَولَىٰ أن يعمل الإنسان بكلِّ هذه الاستفتاحات؛ يعمل بِهَذَا تارة، وبِهَذَا تارة؛ لأنَّهَا كلَّها صحيحةٌ، وإن كان حديث أبِي هريرة أصحَّ، والله أعلم.

سادسًا: استعمل النَّبِيُّ ﷺ الدُّعَاء بالمُبَاعَدة للعصمة فِي المُستَقبل، والغسل والتَّنقية لِمَا قد حَصَلَ فِي المَاضي، وبِهَذا يعتبر أنَّه قد سأل الله أن يَقيَه شَرَّ الذُّنوب المَاضية بِمَحوِهَا وإزالتها، والآتية بالمُبَاعَدَة عنها وعن أسبابِها.

سابعًا: فِي الجَمع بين المَاء والثَّلج والبَرَد لطيفةٌ، وهي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أشار بالمُطَهِّرَات الحِسيَّة إلَىٰ المُطَهِّرات المَعنويَّة، وهي العفو والمَغفرة والرَّحمَة كَمَا يقول بعض العلماء، فالمَاء والثلج والبَرد مُطَهِّرَات حِسيَّة للدَّنس الحِسِّي، والعفو والمَغفرة والرَّحمَة مُطَهِّرَات مَعنويَّة للدَّنس المَعنَوي، ومع أنَّ هذه المُطَهِّرات قد جَمَعت بين التَّبريد والتَّنظيف، والمَعَاصي من صفاتِهَا الحَرَارَة والوَسَاخَة؛ لذلك طلب ما يزيل هذه الصِّفات بأضدادها، والله أعلم.



=

والتَّعديل، من العاشرة، مات سنة (٢٣٣هـ) بالمَدينة، وله بضع وسبعون سنةً. اهـ «التقريب» (١٧٧٠١).

(١) سبقت ترجَمَته فِي الجُزء الأول (ص١١).

[٨٤] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَستَفتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بِـ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَم يُشخِص رَأسَهُ وَلَم يُصَوِّبهُ، وَلَكِن بَينَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَم يَسجُد حَتَّىٰ يَستَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السَّجدَةِ لَم يَسجُد حَتَّىٰ يَستَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكعَتَينِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفرِشُ رِجلَهُ اليُسرَىٰ وَيَنصِبُ اليُمنَىٰ، وَكَانَ يَنهَىٰ عَن عُقبَةِ الشَّيطَانِ، وَيَنهَىٰ أَن يَفتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيهِ افتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَختِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسلِيمِ»(١).

الشَّرح

موضوع الحَديث:

بيان كيفيَّة صلاة النَّبيِّ ﷺ ليأخذ المُكلَّف منها القدوة والأسوة، ويعمل جاهدًا علىٰ تطبيقها فِي صلاته؛ امتثالًا لقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي».

المُفردَات:

يُشخص رأسه: يرفعه.

يُصَوِّبه: يَخفضه عن ظهره.

التَّحيَّة: هي اسم للتَّشهُّد «التَّحيَّات».

يَفرش رجله اليُسرىٰ: أي: يَجعلها تَحت مَقعَدَتِهِ مبسوطة؛ ظاهر القدم إلَىٰ الأرض وباطنُها تَحت المَقعَدة.

وينصب اليُمنَىٰ: أي: عن يَمينه بأن يستقبل بأطراف أصابعه القبلةَ، والقدم

(١) أخرجه مسلم، باب ما يفتتح به ويُختتم به من آخر صفة الصَّلاة، أمَّا البخاري فلم يُخرجه، وأخرجه أبو داود برقم (٧٨٣)، وابن ماجه برقم (٨١٢)، باب ما يفتتح به الصَّلاة، مُختصرًا.

منصوبة.

عُقبة الشَّيطان: هي بضَمِّ العين وإسكان القاف، وإضافتها إِلَىٰ الشَّيطان يدلُّ علىٰ قُبحها، وصورتُهَا: أن يفرش الرَّجُلُ قدميه، ويَجعلها عن يَمينه وعن يساره، ويفضي بعقبه إِلَىٰ الأرض بينهما.

افتراش السَّبع: أي: افتراشًا كافتراش السَّبع، وهو وضع المُصَلِّي لذراعيه مع كفَّيه.

المَعنَى الإجمَالِي:

وَصَفَت عائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا صفة صلاة النَّبي ﷺ؛ فأخبرت أنَّه يدخل فِي الصَّلاة بالتَّكبير؛ أي: بلفظ: «الله أكبر»، ويفتتح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: أنَّه يقرأ (الفَاتِحَة) قبل السُّورة، أو أنَّه لا يَجهر بالبسملة قبل (الفَاتِحَة)، وكان إذا رفع رأسه من الرُّكوع لَم يسجد حتَّىٰ يعتدل قائمًا، وإذا رفع رأسه من السَّجدة الأولَىٰ لَم يسجد ثانية حتَّىٰ يطمئنَّ قاعدًا، وكان يقول فِي كلِّ ركعتين التَّحية - أي: يَتَشَهَّد بعد كلِّ ركعتين -، وَكَانَ يَجلس جلسة الافتراش فِي التَّشهُّد، وكان ينهىٰ عن الجِلسَة الَّتِي تُسَمَّىٰ بـ: «عُقبَة الشيطان»، وينهىٰ عن بسط الذِّراعين فِي السُّجود، ويخرج من الصَّلاة بالتَّسليم.

فقه الحَديث:

قال ابن دقيق العيد: «سَهَا المُصَنِّف فِي إيراد هذا الحَديث فِي هذا الكتاب، فإنه مِمَّا انفرد به مسلم عن البخاري، فَرَوَاه من حديث حسين المُعَلم[1]، عن بديل بن

---

(١) حسين المُعَلم: هو الحُسَين بن ذكوان المُعَلم، المكتِب العَوذي - بفتح المُهمَلَة وسكون الواو بعدها مُعجَمَة - البصري، ثقة ربَّمَا وَهِمَ، من السادسة، مات سنة خَمس وأربعين ومائة. «التقريب» (١٣٢٩).

ميسرة[١]، عن أَبِي الجَوزَاء[٢]، عن عائشة رَضِوَاللَّهُعَنهَا، وشرط الكتاب تَخريج الشَّيخين للحديث».

قال ابن حجر: «وله علَّة؛ لأنَّه أخرجه مسلم من رواية أَبِي الجَوزَاء، عن عائشة، ولَم يسمع منها». اهـ

قلتُ: وإخراجُ مسلم له يدلُّ علىٰ صحَّته عنده.

وفيه عشر مسائل:

الأولَىٰ: تعيين التَّكبير فِي التَّحريمَة بلفظة: «الله أكبر»، وهو مذهب الثَّلاثة: مالك، والشافعي، وأحمَد، وأجاز أبو حنيفة[٣] إبدال اسم «أكبر» بِمَا دَلَّ علىٰ معناه كـ: «أجل وأعظم».

وأوجب ابن حزم هذا الاسم، وأجاز إبدال لفظ الجَلالة بـ: «الرَّحمَن أو الرَّحيم»، أو غيرهِمَا من الأسمَاء؛ مستدلًّا بقوله تعالَىٰ: ﴿وَكَبِّرۡهُ تَكۡبِيرَۢا﴾ [الإسراء: ١١١].

لكن يَتَرَجَّح مذهب الثَّلاثة؛ للعمل المُتَدَاول المَنقُول جيلًا عن جيل من عصر النُّبوَّة إلَىٰ يومنا هذا علىٰ هذا اللَّفظ فِي التَّحريمَة.

ولِمَا روىٰ ابن ماجه من حديث أَبِي حُمَيد السَّاعدي[٤] رَضِوَاللَّهُعَنهُ قال: «كَانَ

---

(١) بديل بن ميسرة العُقيلي البصري، ثقة، من الخَامسة، مات سنة خَمس وعشرين ومائة، أو ثلاثين، أخرج له مسلم والأربعة. «التقريب» (٦٥٢).

(٢) أبو الجَوزَاء: هو أوس بن عبد الله الربعي - بفتح المُوَحَّدة - أبو الجَوزَاء - بالجِيم والزَّاي - بصري يرسل كثيرًا، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث وثَمَانين. «التقريب» (٥٨٢).

(٣) أبو حنيفة النُّعمان بن ثابت الكوفِي، الإمام، يقال: أصله من فارس. ويقال: مولَىٰ بَنِي تَميم، فقيه مشهور، من السادسة، مات سنة خَمسين ومائة علىٰ الصَّحيح، وله سبعون سنة، «التقريب» (٧٢٠٣).

(٤) أبو حُمَيد السَّاعدي المُنذر بن سعد بن المُنذر، أو ابن مالك، قيل: اسمُه عبد الرَّحمَن، وقيل: عمرو، =

رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ اعتَدَلَ قَائِمًا، وَقَالَ: الله أَكبَرُ»(١). قال الحافظ: رجاله ثقاتٌ، لكن فيه إرسال.

قال: وروىٰ البزَّار من حديث عليٍّ بسند صَحَّحَهُ ابنُ القطَّان: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ مِنَ اللَّيلِ قَالَ: الله أَكبَرُ، وَجَّهتُ وَجهِيَ .. إلَخ». قال ابنُ القطَّان: وهذا - يعنِي: تعيين لفظ: «الله أكبر»- عزيزٌ الوجود، غريب فِي الحَديث لا يكاد يوجد، حتَّىٰ لقد أنكره ابن حزم وقال: ما عرف قطّ. وهو فِي مسند البزار وإسناده من الصحة بِمَكَان، قال الحَافظ: قلتُ: هو علىٰ شرط مسلم(٢). اهـ

الثَّانية: استدلَّ بقول عائشة: «وَالقِرَاءَة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». مَن لَم يَرَ البسملة من (الفَاتِحَة)، وهُم المَالكية، ومَن يرىٰ الإسرار بِهَا، وهُم الحَنفيَّة والحَنابلة، أمَّا الشَّافعيُّ فقال: إنَّمَا مَعنَىٰ الحَديث أنَّه يبدأ بالفَاتِحَة قبل السُّورة(٣)، كَمَا يُقَال: قرأت: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]. وأنت تريد السُّورة بأكملها والبسملة منها، وسيأتِي مزيد بيان لذلك - إن شَاءَ الله -، والله أعلم.

الثَّالثة: يُؤخَذ من قَولِهَا: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ ... إلَخ». سُنيَّة المُحَاذَاة بين الرَّأس والظَّهر، وكراهة التَّشخيص والتَّصويب الَّذي سبق بيانه، بل السُّنَّة أَنَّ يَهصُرَ المُصَلِّي ظهره، ويَجعل رأسَه مُحَاذيًا لظهره، لا أرفع منه ولا أنزل.

=

شهد أُحُدًا وما بعدها، وعاش إِلَىٰ خلافة يزيد سنة ستين، «التقريب» (٦٩٣٤/ ١).

(١) هكذا نقلتُه من «الفتح»، وعند مراجعة «سنن ابن ماجه» وجدت الحَديث بلفظ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ استَقبَلَ القِبلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيهِ، وَقَالَ: الله أَكبَرُ». أي: بدون ذكر: اعتدل قائمًا، وهو فِي ابن ماجه، باب افتتاح الصَّلاة، رقم الحَديث (٨٠٣).

(٢) انظر: «الفتح» (٢/ ٢١٧).

(٣) انظر: «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (٤/ ٢١٤).

الرَّابعة: يُؤخَذ من قولِهَا: «**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَم يَسجُد حَتَّىٰ يَستَوِيَ قَائِمًا**». وجوب الاعتدال بين الرُّكوع والسُّجود، وهو مذهب الأئمَّة الثَّلاثة، ولَم يوجبه أبو حنيفة تَمَشِّيًا علىٰ أصله، وهو: تقديم المُطلق علىٰ المُقيَّد؛ مستدلًّا بقوله تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩﴾ [الحج: ٧٧].

قال: إنَّ الله أمَر فِي هذه الآية بِمُطلق الرُّكوع والسُّجود، فإذا حَصَلَ ما يُسَمَّىٰ ركوعًا وسجودًا لغويًّا كفىٰ.

ويُجيبُ الأئمَّة الثَّلاثة والجُمهُور بـ: أنَّ الأمر المُطلَق الوارد فِي القرآن بالرُّكوع والسُّجود وعموم الصَّلاة قد بيَّنَهُ رسول الله ﷺ بفعله وقوله، وقَالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**». وأنكر علىٰ مَن صَلَّىٰ ولَم يُتِمَّ الرُّكوع والسُّجود، وأمره بالإعادة، ونفىٰ عنه الصَّلاة الشَّرعيَّة بقوله: «**ارجِع فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَم تُصَلِّ**». وكان قد حَصَل منه ما يُسَمَّىٰ صلاة فِي اللُّغة، فاتَّجه النَّفي إليها، وتبيَّنَ بأنَّ الصَّلَاةَ لا تُسَمَّىٰ صلاة فِي الشَّرع، ولا تبرأ بِهَا الذِّمَّة إلَّا إذا وقعت علىٰ النَّحو الَّذي بيَّنه رسول الله ﷺ، وقد تبيَّنَ بِهَذا ضعف ما ذهب إليه هذا الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، والله أعلم.

الخَامسَة: يُؤخَذ من قوله: «**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السُّجُودِ ...**». الحَديث: وجوب الطمأنينة فيه، والبحث فيه وفِي الرُّكوع والسُّجود والاعتدال بين الرُّكوع والسُّجود، وبين السُّجود والسُّجود واحدٌ.

---

(١) **وقد تَقرَّرَ فِي الأصول**: أنَّه إذا تعارضت حقيقة لُغَويَّة وحقيقة شرعيَّة؛ قُدِّمَت الحَقيقَة الشَّرعيَّة، ونزيد هنا بأنَّ الحَقيقة اللغويَّة قد نفَاهَا الشَّارع ﷺ وأبطلها بقوله: «**ارجع فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَم تُصَلِّ**». مع أنَّه كان قد صَلَّىٰ صلاة لُغَويَّة بركوع وسجود غير تامَّين.

السَّادسَة: يُؤخَذ من قولِهَا: «**وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكعَتَينِ التَّحِيَّةَ...**»: وجوب التَّشهُّد الأوَّل، وهو مذهب الإمام أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة بسُنيَّة التَّشهُّدين جميعًا، وقال الشَّافعيُّ بسُنيَّة الأوَّل وفرضيَّة الثَّانِي، وسأستوفِي البحث فِي بابه - إن شاء الله -.

السَّابعَة: يُؤخَذ من قَولِهَا: «**وَكَانَ يَفرِشُ رِجلَهُ اليُسرَىٰ، وَيَنصِبُ اليُمنَىٰ ..**». حُجَّة لِمَذهَب أبِي حنيفة، أنَّ جلسة التَّشهُّد الافتراش؛ سواء كان أوَّلًا أو أخيرًا، وقال مالك بعكسه، وهو سُنيَّة التَّورُّك فيهما، وقال الشَّافعيُّ وأحمَد بالفرق بين الأوَّل والأخير؛ فالأوَّل جلسته الافتراش، والثَّانِي جلستُه التَّورُّك كَمَا وَرَدَ فِي حديث أبِي حُمَيد[1]، وهو الرَّاجح الَّذي تؤكِّده الأدلَّة.

الثَّامنة: يُؤخَذ من قَولِهَا: «**وَكَانَ يَنهَىٰ عَن عُقبَةِ الشَّيطَانِ**». كراهية هذه الهَيئة.

* **وفُسِّرَت بتفسيرين**:

أحَدهِمَا: أن يفرش قدميه علىٰ الأرض، ويَجلس بعقبه عليهما.

الثَّانِي: أن ينصب قدميه، ويفضي بعقبه إلَىٰ الأرض بينهما.

وقد تَعَقَّبَ الصَّنعَانِيُّ ابنَ دقيق العيد فِي الصُّورة الأولَىٰ بأنَّهَا هي الواردة فِي حديث ابن عبَّاس عند مسلم، وأخبر أنَّهَا هي السُّنَّة - أي: فِي الجَلسَة بين السَّجدَتين -، وجعل الصُّورة الثَّانية: أن يَجلس بإليَتَيهِ عَلَىٰ الأرض، وينصب ساقيه.

(١) أخرجه أبو داود في أبواب التَّشهُّد، باب: مَن ذَكَر التَّورك في الرابعة، رقم (٩٦٣)، وقال المُنذري: أخرجه البخاري، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي - بنحوه.

قلتُ: أخرجه البخاري برقم (٨٢٨ فتح) طبعة مُحبّ الدّين الخَطيب، نشر رئاسة البحوث، فِي باب: سنَّة الجُلوس فِي التشهد، ولفظه: «**فَإذَا جَلَسَ فِي الرَّكعَتَينِ؛ جَلَسَ عَلَىٰ رِجلِهِ اليُسرَىٰ، وَنَصَبَ اليُمنَىٰ، وَإذَا جَلَسَ فِي الرَّكعَةِ الأخِيرَةِ؛ قَدَّمَ رِجلَهُ اليُسرىٰ، وَنَصَبَ الأُخرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقعَدَتِهِ**». اهـ

قلتُ: هذه الصُّورة هي الَّتِي فُسِّرَ بِهَا الإقعاء، وهو مكروه باتِّفاق، إلَّا أن الإقعاء غير عُقبة الشَّيطان، والأقرب أنَّهَا هي الصُّورة الثَّانية الَّتِي يفضي فيها المُصَلِّي بعقبه إِلَىٰ الأرض بين قدميه، وهذا هو الأقرب إِلَىٰ تسميتها عُقبة(١)، والله أعلم.

التَّاسعة: يُؤخَذ من قَولِهَا: «**وَكَانَ يَنهَىٰ أَن يَفتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيهِ**». كراهية افتراش الذِّرَاعَين فِي السُّجود، وتتأكَّد الكراهية بِمُشَابَهَة السَّبع.

العاشرة: يُؤخَذ من قَولِهَا: «**وَكَانَ يَختِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسلِيمِ**» دليل لِمَن قال بوجوب السَّلام، وهم الجُمهُور.

وقال أبو حنيفة: لا يَجبُ؛ مُستدلًّا بِحَديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا بلفظ: «**إِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِه، فَأَحدَثَ قَبلَ أَن يُسَلِّمَ؛ فَقَد تَمَّت صَلَاتُه**». وفِي سنده عبد الرَّحمَن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف(٢).

ومذهب الجُمهُور هو الأرجح؛ لِمَا عليه من الأدلَّة الكثيرة الَّتِي لا سبيل إِلَىٰ رَدِّهَا، منها هذا الحَديث، ومنها حديث عَلِيٍّ: «**وَتَحلِيلُهَا السَّلَامُ**». وهو حديث صحيح، صَحَّحَهُ الترمذي، وابن عبد البر، وأحمد شاكر(٣)، وضَعَّفَه بعضهم

---

(١) راجع «العُدَّة علىٰ شرح العُمدَة» للصَّنعَانِي (٢/ ٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) عبد الرَّحمَن بن زياد بن أنعم الإفريقي، تَقَدَّمَت ترجَمَته فِي الجُزء الأَوَّل (ص١٦٧).

(٣) أحمَد شاكر هو: أحمد بن مُحَمَّد شاكر بن أحمد بن عبد القادر من آل علماء الحُسَيني، شَمس الدِّين أبو الأشبال، مُحَدِّث مُفَسِّر، فقيه أديب، وُلِدَ بِمَنزل وَالده بدرب الآنسية بقسم الدَّرب الأحمر بالقاهرة، ورَحَل مع والده إلىٰ السُّودان، فَألحَقَه بكلية غردون، ثُمَّ بِمَعهَد الإسكندريَّة، فأخذ فيه عن مَحمُود أبِي دقيقة، وكان لوالده أثر فِي حياته العلميَّة، فقد قرأ له ولإخوانه التفسير والحَديث والأصول، ثُمَّ التحق بالأزهر، وحاز الشهادة العالميَّة منه، وعُيِّنَ مُدَرِّسًا بِمَدرسة «ماهر»، ثُمَّ موظفًا قضائيًّا، فقاضيًا، فعضوًا بالمَحكَمة العليا، وحَقَّقَ ونشر عددًا من كتب الحَديث والفقه والأدب، وتوفِّي بالقاهرة فِي (٢/ ١١/ ١٣٧٧هـ). «معجم =

بعبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل[١]، والطَّعن فيه من قِبَل حفظه.

لكن حكىٰ التِّرمذيُّ عن مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري أنَّه قال فيه: مقارب الحديث، كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحُمَيدي يَحتجُّون بِحديثه.

والأحاديث الدَّالَّة علىٰ السَّلام كثيرة، ولكن أغلبها وردت من الفعل، وفِي الإيجَاب به نزاع عند أهل الأصول، غير أنَّه هنا يُفيد الوجوب لأمور ثلاثة:

أحدها: أنَّ صلاة النَّبِيِّ ﷺ وقعت بيانًا للمُجمَل الوارد فِي القرآن - أعنِي: الأمر بالصَّلاة - فقد بيَّنهُ ﷺ بفعله.

ثانيها: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**». فأمره هذا أمر بالأفعال الوَاردة فِي الصَّلاة، ومن لازم ذلك أنَّهَا وَاجبَة.

ثالثها: أنَّه لَم يُعرَف أن النَّبِي ﷺ خرج من صلاته بغير سلام، ومواظبته عليه طول عمره تدلُّ علىٰ الوجوب، والله أعلم.

فائدة:

فِي قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**وَكَانَ يَختِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسلِيمِ**» دليل لِمَن قال بوجوب التَّسليمتين، باعتبار أنَّ «أل» للعهد الذِّهنِي، أي: التَّسليم المَعهُود فِي الذِّهن.

ويُؤيِّد هذا المَفهُوم بأدلَّة كثيرة، فيها الصَّحيح والحَسَن والضَّعيف، ومن أصَحِّهَا حديث عامر بن سعد، عن أبيه عند مسلم قال: «**كُنتُ أَرَىٰ رَسُولَ الله ﷺ**

=

المُؤلِّفين» لعمر كحَّالة (١٣/ ٣٦٨).

(١) عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل بن أَبِي طالب الهَاشِمِي، أبو مُحَمَّد المَدَنِي، أمُّه زينب بنت علي بن أَبِي طالب، صدوق، فِي حديثه لين، ويقال: تغيَّر بأخرة، من الرَّابعة، مات بعد الأربعين. اهـ «التقريب» (٣٦١٧).

قلتُ: والَّذي يَترَجَّح لِي أنَّ حديثَه من قسم الحَسَن علىٰ الأقلِّ.

يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ وَعَن يَسَارِهِ حَتَّىٰ أَرَىٰ بَيَاضَ خَدِّهِ»[١]. وعَزَاه فِي «المُنتَقَىٰ» إِلَىٰ أحمد والنَّسائي.

وحديث ابن مسعود عند أحمد والأربعة بسند صحيح، ولفظه عند أَبِي داود: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ وَعَن شِمَالِهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ: السَّلَامُ عَلَيكُم وَرَحمَةُ الله، السَّلَامُ عَلَيكُم وَرَحمَةُ الله**»[٢].

وحديث أَبِي مَعمَر عند مسلم، وحديث جابر بن سَمُرَة رواه مسلم، وفِي آخر حديثه: «**عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيدِيكُم**» إِلَخ[٣].

---

(١) أخرجه مسلم، باب: السَّلام التحليل من الصَّلاة، وكيفيَّة فراغها، رقم (٥٩٢/ ٢٥٨٢)، وأخرجه النسائي فِي باب: السَّلام (٢/ ٦١).

(٢) أخرجه الترمذي، باب: ما جاء فِي التسليم، رقم (٢٩٥)، تَحقيق أحمد شاكر، وسنده علىٰ شرط مسلم.

ورواه النَّسائيُّ من طريق زهير بن حرب، عن أَبِي إسحاق، عن عبد الرَّحمَن بن الأسود، عن الأسود وعلقمة، عن عبد الله، وسنده علىٰ شرط الشَّيخين.

وأخرجه أبو داود رقم (٩٩٦) من طريق أَبِي إسحاق، عن أَبِي الأحوص، عن عبد الله، وعن عبد الرَّحمَن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله مرفوعًا.

وبالجُملَة: فحديث عبد الله بن مسعود في التَّسليمتين صحيحٌ ثابتٌ، صَحَّحَهُ الحَافظ في «التَّلخيص» وقال: أصله في مسلم من حديث أبي معمر، وقال العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصحُّ في تسليمةٍ واحدةٍ شيءٌ». اهـ «التلخيص» (١/ ٢٧٠). ونقل المُنذري عن الترمذي تصحيحه وأقرَّه.

وقد ذكر الحَافظ فِي «التَّلخيص» أيضًا أنَّ التَّسليمتين في الصَّلاة رُوِيَت من طريق عَمَّار بن ياسر، والبراء بن عازب، وسهل بن سعد، وحذيفة، وعَدي بن عميرة، وطَلق بن علي، والمُغيرة ابن شعبة، وواثلة بن الأسقع، ووائل بن حُجر، ويعقوب بن الحُصين، وأَبِي رمثة. اهـ.

بالإضافة إلىٰ: ابن مسعود، وسعد بن أَبِي وَقَّاص، وجابر بن سَمُرَة الذين رَوينا أحاديثهم هنا.

(٣) صحيح مسلم رقم (٤٣١)، باب: الأمر بالسُّكون فِي الصَّلاة.

أَمَّا الاكتفاء بتسليمة واحدة: فقد وردت فيه أحاديث كلُّها ضعيفة، إلَّا ما رواه التِّرمذي من طريق أَبِي حفص التِّنيسي[١]، عن زهير بن مُحَمَّد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسلِيمَةً وَاحِدَةً تِلقَاءَ وَجهِهِ، يَمِيلُ إِلَىٰ الشِّقِّ الأَيمَن شَيئًا**». ورواه الحَاكم، وقال: صحيح علىٰ شرط الشَّيخين، ولَم يُخَرِّجَاه. ووافقه الذَّهَبِيُّ.

وتكلَّم البخاريُّ فِي زهير بن مُحَمَّد، فقال: أهل الشَّام يروون عنه مَنَاكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأوضح.

وقال أبو حاتِم: هو حديث منكر.

وضَعَّفَه الطَّحاوي، وصَوَّبَ ابن معين، والنَّووي، وابن عبد البر عَدَم رَفعه، ورَجَّحُوا أنَّه موقوف علىٰ عائشة.

لكن وُجِدَ الحَديث مرفوعًا من طريق أخرىٰ، عَزَاهَا الحَافظ فِي «التلخيص» إِلَىٰ ابن حبَّان، والسَّراج[٢] فِي مسنده، وقال: هو علىٰ شرط مسلم، غير أنه يدلُّ علىٰ أنَّ وقوع ذلك إنَّمَا كان فِي قيام اللَّيل.

وَعَلَىٰ هذا فَجَوَاز الاكتفاء بالتَّسليمة الواحدة إنَّمَا كان فِي النَّافلة؛ لثبوت الحَديث بذلك.

---

(١) أبو حفص التِّنيسي هو عمرو بن أَبِي سَلَمَة الدِّمشقي، ورواية الشاميين عن زهير بن مُحَمَّد ضعيفة، وقال فِي «الفتح»: ذكر العُقيليُّ وابن عبد البرّ أنَّ حديث التَّسليمة الواحدة معلولٌ. اهـ من «تُحفة الأحوذي» (٢/ ١٨٨). (تقريب ٥٠٧٨).

(٢) هو مُحَمَّد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، الإمام الحَافظ الثِّقة، شيخ الإسلام، مُحَمَّد بن إسحاق أبو العبَّاس الثقفي مولاهم، الخُرَاسَانِي النيسابوري، صاحب المُسنَد علىٰ الأبواب، ولد سنة (٢١٦هـ)، وتوفِّي سنة (٣١٣هـ) عن سبع وتسعين سنة. اهـ «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٨٨).

وقد اختلف القائلون بالتَّسليمتين فِي حكمها: هل هي واجبة كلُّها أم لا؟

فقال بوجوب التَّسليمتين: الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل ذهب فِي المَشهُور عنه إلىٰ أن التَّسليمتين رُكنٌ من أركان الصَّلاة.

وذَهَبَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلَىٰ وجوب الأولَىٰ، وسُنيَّة الثَّانية.

وذَهَبَ أبو حنيفة ومالك - رَحِمَهُمَا الله - إلَىٰ سُنِّيَّتهما.

وما ذَهَبَ إليه الإمام أحمد هو الأرجحُ؛ لِمُوَاظبة النَّبِيِّ ﷺ علىٰ فعلها، وقوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**».

وما وَرَدَ من إطلاق فِي بعض الأحاديث؛ فهو مَحمُول علىٰ المُقيَّد، والله أعلم.



[٨٥] عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرفَعُ يَدَيهِ حَذوَ مَنكِبَيهِ إِذَا افتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ. وَكَانَ لَا يَفعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ». متَّفق عليه[(١)].

الشَّرح

موضوع الحَديث:

بيان مواضع الرَّفع في الصَّلاة وصفته.

المفرَدَات:

حَذو: الحَذو والحِذَاء: المُقَابلة والمُسَاوَاة، أي: جعل يديه مُسَاوية لِمَنكبيه فِي الارتفاع.

المَنكبان: هُمَا الكَتِفَان.

افتتح الصَّلاة: أي: دخل فيها بالتَّكبير.

المَعنَى الإجمَالِي:

شُرِعَت الصَّلاة لذكر الله، والتَّذلُّل لعظمته، والخُضُوع لِجَلاله، ومن أجل ذلك كان افتتاحها بإسناد الكبرياء له وحده لا شريك له، والمُتَضَمِّن لعلوِّ القدر: «الله أكبر»، أي: مَصحُوبًا برفع اليدين المُتَضَمِّن لعلوِّ القهر وعلوِّ الذَّات، فكان

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٣٥، و٧٣٦، و٧٣٨، و٧٣٩) في باب: رفع اليدين فِي تكبيرة الإحرام، ومسلم فِي باب: استحباب رفع اليدين حذو المَنكبين، رقم الحَديث (٣٩٠)، وأبو داود باب: رفع اليدين فِي الصَّلاة، رقم الحَديث (٧٢١)، وابن ماجه، باب: رفع اليدين إذا ركع، رقم الحَديث (٨٥٨)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٤٧).

المُشَرِّع ﷺ يرفع يديه إلىٰ أن تُحَاذيَ منكبيه حين يُكبِّر للإحرام، وحين يُكبِّر للركوع، وحين يُسَمعِلُ رافعًا من الرُّكوع، أمَّا السُّجود فلم يَحفظ ابن عمر الرَّفع فيه، وقد حفظه غيره كما سيأتِي - إن شاء الله -، والله أعلم.

فقه الحَديث:

يُؤخَذ من الحَديث مَشرُوعيَّة الرفع فِي المَوَاضع الثَّلاثة، وهي: عند تكبيرة الإحرام، وعند التكبير للرُّكوع، وعند الرَّفع من الرُّكوع.

فَأمَّا عند تكبيرة الإحرام: فقد أجمَعَت الأمَّة علىٰ مشروعيَّته، إلَّا ما رُوِيَ عن الإمام الهَادي من أهل البيت؛ لأنَّه ثبت بالتَّواتر عن النَّبيِّ ﷺ.

قال البيهقيُّ عن شيخه - أبو عبد الله الحَاكم - أنَّه قال: لا نعلم سنَّة اتَّفق علىٰ روايتها الأربعة الخُلَفَاء، ثُمَّ العشرة المَشهُود لَهُم بالجَنَّة فَمَن بعدهم من أكابر الصَّحَابة مع تفرقهم فِي البلدان الشاسعة غير هذه السنَّة، قال البيهقي: وهو كما قال أستاذنا.

* **ثُمَّ اختلفوا فيما عداه:**

فذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلَىٰ: إثباته فِي هذه الثَّلاثة المَوَاضع، وفِي القيام من التَّشهُّد الأوَّل؛ لِحَديث ابن عمر عند البخاري بلفظ: «**وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكعَتَينِ؛ رَفَعَ يَدَيهِ**». وعن عَليٍّ نَحوه عند التِّرمذيِّ[1]، وصَحَّحَهُ، وهو عند أبِي داود من

---

(١) مُحَمَّد بن عيسىٰ، أبو عيسىٰ الترمذي الحَافظ الضرير، قيل: ولد أكمَه، سَمع قتيبة وأبا مصعب، وتتلمذ للبخاري، وعنه: المَحبُوبِي والهَيثم بن كليب وخَلقٌ، مات فِي رجب سنة تسع وسبعين ومائتين. اهـ كاشف (ت ٥١٨٥)، وترجَمَه الحَافظ فِي «التَّقريب» (٦٢٤٦) ونسبه، فقال: السُّلمي، ثُمَّ قال: صاحب الجَامع، أحد الأئمَّة، ثقةٌ حافظٌ، من الثانية عشرة.

حديث أبِي حُمَيد السَّاعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي صفة صلاة النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد ادُّعِيَ مذهبًا للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مُضَافًا إِلَىٰ المَوَاضع الثلاثة المَذكُورَة فِي حديث ابن عمر؛ لأنَّه قال: إذا صَحَّ الحَديث فهو مَذهَبِي.

قلتُ: ينبغي لقائل ذلك أن يَطَّرِدَه فِي كلِّ مسألة خالف فيها مذهب الشَّافعي حديثًا صحيحًا، وهو نصٌّ فِي المَسألة لا يَحتمل التَّأويل كهذا، والله أعلم.

وذَهَبَ الإمام مالك[(١)] إِلَىٰ: إثبات الرَّفع فِي الثَّلاثة المَوَاضع، وعنه رواية ثانية بقصره علىٰ تكبيرة الإحرام، والمَشهُور عنه الأوَّل.

وذهب أبو حنيفة وأهل الكوفة إِلَىٰ: قصر الرَّفع علىٰ تكبيرة الإحرام فقط.

وقَالَ الحَافظ فِي «الفتح»: «وأمَّا الحَنَفيَّة فَعَوَّلوا - أي: فِي ترك الرفع فِي غير تكبيرة الإحرام - علىٰ رواية مُجاهد[(٢)] أنه صَلَّىٰ خلف ابن عمر فَلَم يَرَهُ يفعل ذلك. وأجيب بالطَّعن فِي إسناده؛ لأنَّ أبا بكر بن عيَّاش[(٣)] راويه ساء حفظه

---

(١) مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبد الله، روىٰ عن: نافع والزهري، وعنه: ابن مهدي، وابن القاسم، ومعن، وأبو مصعب، ولد سنة ثلاث وتسعين، وتوفِّي فِي ربيع الأول سنة مائة وتسعٍ وسبعين، ومناقبه أفردتُهَا. اهـ «الكاشف» (٥٣٣٣).

(٢) مُجَاهد بن جبر، أبو الحَجَّاج، مولَىٰ السَّائب بن أبِي السَّائب المَخزُومي، عن أبِي هريرة، وابن عبَّاس، وسعد، وعنه قتادة، وابن عون، وسيف بن سليمان، وحديثه عن عائشة فِي (خ، م)، وابن معين يقول: لَم يسمعها. مات سنة مائة وأربع، وقد رأىٰ هاروت وماروت فكاد يتلف، إمام فِي القراءة والتفسير. الكاشف (٥٣٨٧).

(٣) أبو بكر بن عيَّاش الأسدي الكوفِي الحَنَّاط المُقرئ، أحد الأعلام، عن: حبيب بن أبِي ثابت، وعاصم، وأبِي إسحاق، وعنه: علي، وأحمَد، وإسحاق، وابن معين، والعطاردي، قال أحمَد: صدوق ثقة ربَّمَا غلط. وقال أبو حَاتِم: هو وشريك فِي الحِفظ سواء. مات سنة ثلاث وتسعين ومائة فِي جُمَادىٰ الأولَىٰ عن ست وتسعين سنة. اهـ «الكاشف» (٥٨) كنَىٰ.

بأخرة، وعلىٰ تقدير صحَّته فقد أسند ذلك سَالِم[١]، ونافع[٢] وغيرهُمَا عنه، والعدد الكثير أولَىٰ من واحد، لا سيَّما وهم مثبتون وهو نافٍ، مع أنَّ الجَمع بين الرِّوايتين مُمكن، وهو أنَّه لَم يره واجبًا، ففعله تارة وتركه أخرىٰ». اهـ «فتح» (٢/ ٢٢).

قلت: روىٰ أبو داود حديثًا عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من طريق عاصم بن كليب، عن عبد الرَّحمَن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَلَا أُصَلِّي بِكُم صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّىٰ فَلَم يَرفَع يَدَيهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً». قال أبو داود: هذا حديث مُختصر من حديث طويل، وليس بصحيح[٣].

وأسند التِّرمذيُّ عن عبد الله بن المُبَارك أنه قال: ثبت حديث مَن يرفع يديه، ولَم يثبت حديث ابن مسعود أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يرفع يديه إلَّا فِي أوَّل مرَّة[٤].

وروىٰ أبو داود[٥] من طريق يزيد بن أَبِي زياد[٦]، عن عبد الرَّحمَن بن

---

(١) سالِم بن عبد الله بن عمر، أحد فقهاء التابعين، عن: أبيه، وأَبِي هريرة، وعنه: الزهري، وصَالِح بن كيسان، قال مالك: لَم يكن أحد فِي زمان سَالِم أشبه بِمَن مَضَىٰ فِي الزهد والفضل والعيش الخَشن منه. توفِّي سنة ست ومائة. الكاشف (١٧٩١).

(٢) نافع أبو عبد الله الفقيه، عن: مولاه ابن عمر، وأَبِي هريرة، وعائشة، وعنه: أيوب، ومالك، والليث، من أئمَّة التابعين وأعلامهم، مات سنة سبع عشرة ومائة. الكاشف (٥٨٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود فِي صفة الصَّلاة، رقم (٧٤٨)، باب: مَن لَم يذكر الرَّفع عند الرُّكوع.

(٤) راجع «تُحفة الأحوذي» (٢/ ١٠٢).

(٥) أبو داود هو سليمان بن الأشعث الحَافظ، صاحب السُّنن، عن: مسلم بن إبراهيم، وأَبِي الجَمَاهر، وعنه: (ت)، وروىٰ (س) عن أَبِي داود، عن سليمان بن حرب، والنفيلي، وأَبِي الوليد وهو هو - إن شاء الله - وإلَّا فالحَرَّانِي، وحَدَّث عنه بالسنن ابن الأعرابِي، وابن داسه، واللؤلؤي وآخرون، ثبتٌ حُجَّة، إمامٌ عاملٌ، مات فِي شوال سنة خَمس وسبعين ومائتين. اهـ كاشف (٢٠٨٩).

(٦) يزيد بن أَبِي زياد الهَاشِمي مولاهم، الكوفِي، ضعيفٌ، كبر وصار يتَلَقَّن، وكان شيعيًا من الخَامسة، مات سنة ستٍّ وثلاثين، «التَّقريب» (٧٧١٧).

أبِي ليلىٰ[(١)]، عن البَرَاء بن عازب[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا افتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيهِ إِلَىٰ قَرِيبٍ مِن أُذُنَيهِ، ثُمَّ لا يَعُودُ»[(٣)].

حدَّثنا عبد الله بن مُحَمَّد الزُّهري[(٤)]: حدَّثنا سفيان[(٥)]، عن يزيد نَحو حديث شريك - يعنِي: السَّابق - لَم يقل: «ثُمَّ لَا يَعُود». قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعدُ: «ثُمَّ لَا يَعُود». قال أبو داود: روىٰ هذا الحَديث هُشَيم[(٦)]، وخالد[(٧)]، وابن إدريس[(٨)]، عن يزيد لَم يذكروا: «ثُمَّ لَا يَعُود»[(٩)].

قال الحَافظ فِي «التَّلخيص» (١/ ٢٢١-٢٢٢): واتفق الحُفَّاظ علىٰ أنَّ قوله:

---

(١) عبد الرَّحمَن بن أبِي ليلىٰ الأنصاري المَدَني، ثُمَّ الكوفِي، ثقة من الثانية، اختلف فِي سَمَاعه من عمر، مات بوقعة الجَمَاجم سنة ثلاث وثَمَانين، قيل: إنَّه غرق. «التقريب» (٤٠١٩).

(٢) البراء بن عازب بن الحَارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صَحَابِي ابنُ صَحَابِي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لدة، مات سنة اثنتين وسبعين. «التقريب» (٦٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٧٤٩).

(٤) عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الرَّحمَن بن المِسوَر بن مَخرمَة الزُّهري البصري، صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة ست وخَمسين ومائتين. «التقريب» (٣٦١٤).

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثَّوري، أبو عبد الله الكوفِي، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حُجَّة، من رءوس الطبقة السابعة، وكان ربَّمَا دلَّس، مات سنة إحدىٰ وستين ومائة، وله أربع وستون سنة. «التقريب» (٢٤٥٨).

(٦) هُشيم - بالتصغير - ابن بشير -بوزن: عُظيم - ابن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية، ابن أبِي خازم - بِمُعجمتين - الواسطي، ثقة ثبت، كثير الإرسال الخَفي، من السابعة، مات سنة ثلاثة وثَمَانين ومائة، وقارب الثمانين. «التقريب» (٧٣٦٢).

(٧) خالد بن عبد الله بن عبد الرَّحمَن بن يزيد الطَّحان، الواسطي المُزَنِي مولاهم، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثَمَانين ومائة، وكان مولده سنة عشر ومائة. «التقريب» (١٦٥٧).

(٨) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرَّحمَن الأودي - بسكون الواو -، أبو مُحَمَّد الكوفِي، ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات سنة ثنتين وتسعين، وله بضع وسبعون سنة. «التقريب» (٣٢٢٤).

(٩) أبو داود رقم (٧٥٠)، باب: مَن لَم يذكر الرَّفع عند الرُّكوع.

«ثُمَّ لَم يَعُد». مُدرَج فِي الخَبَر من قول يزيد بن أبِي زياد، ورواه عنه بدونِهَا: شعبة[١]، والثوري، وخالد الطحان، وزهير[٢]، وغيرهم من الحُفَّاظ.

وحُكي تضعيفه عن: أحمد بن حنبل، والبخاري[٣]، ويَحيَىٰ[٤]، والدَّارمي[٥]، والحُمَيدي[٦]، وغير واحد.

ومِمَّا احتجَّت به الحَنفيَّة حديث جابر بن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «مَا لِي

---

(١) شعبة بن الحَجَّاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثُمَّ البصري، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ، كان الثوريُّ يقول: هو أمير المُؤمنين فِي الحَديث، وهو أوَّل من فتَّش بالعراق عن الرِّجَال، وذبَّ عن السُّنَّة، وكانَ عابدًا، من السابعة، مات سنة ستين ومائة. «التقريب» (٢٨٠٥).

(٢) زهير بن معاوية بن حديج أبو خيثمة الجُعفي الكوفِي، نزيل الجَزيرة، ثقة ثبت إلَّا أنَّ سَمَاعَه من أبِي إسحاق بأخرة، من السَّابعة، مات سنة ثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة، وكان مولده سنة مائة. «التَّقريب» (٢٠٦٢).

(٣) مُحَمَّد بن إسمَاعيل بن إبراهيم بن المُغيرة الجُعفي، أبو عبد الله البخاري، جبل الحِفظ، وإمام الدُّنيا فِي فقه الحَديث، من الحَادية عشرة، مات سنة ست وخَمسين ومائتين فِي شوال، وله ثنتان وستون سنة. «التقريب» (٥٧٦٤)، وترجَمَه فِي «الكاشف» (٤٧٩٠).

(٤) يَحيَىٰ بن معين، أبو زكريا المري البغدادي الحَافظ، إمام المُحَدثين، عن: عبَّاد، وهشيم، وعنه: (خ)، (م)، (د)، والفريابِي، والصوفِي وهو أحمد بن الحَسَن بن عبد الجَبَّار الصوفِي، وفضائله كثيرة، ولد سنة ثَمَان وخَمسين ومائة، مات طالب الحَج بالمَدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. «الكاشف» (٦٣٦٢)، «التقريب» (٧٧٠١).

(٥) الدارمي هو عبد الله بن عبد الرَّحمَن بن الفضل، أبو مُحَمَّد الدَّارمي الحَافظ، عَالِم سَمَرقند، عن: يزيد، والنضر بن شُميل، وعنه: (م)، (د)، (ت)، وعمر البجيري، والفريابِي، قال أبو حَاتِم: هو إمام أهل زمانه. ولد سنة إحدىٰ وثَمَانين ومائة، ومات سنة خَمس وخَمسين ومائتين. «الكاشف» (٢٨٥٤).

(٦) الحُمَيدي هو عبد الله بن الزُّبير أبو بكر الحُمَيدي القرشي المَكي الفقيه، أحد الأعلام، وصاحب ابن عيينة، سَمع مسلمًا الزَّنجي، وإبراهيم بن سعد، وعبد الله بن المُؤمل، وعنه: أبو زُرعة، وأبو حَاتِم، وخَلقٌ، قال الفَسَوي: ما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه. مات سنة تسع عشرة ومائتين. «الكاشف» (٢٧٤٩).

أَرَاكُم رَافِعِي أَيدِيكُم كَأَنَّهَا أَذنَابُ خَيلٍ شُمسٍ، اسكُنُوا فِي الصَّلَاةِ».

وليس فيه دليل علىٰ ذلك؛ لأنَّه مُختصر من حديث طويل تبيَّن من سياقه أنَّ النَّهي إنَّمَا هو عن رفع الأيدي مع السَّلام، وبذلك صرَّح ابن حبَّان، حكاه الحافظ فِي «التَّلخيص» (١/ ٢٢١).

واحتجُّوا أيضًا بِمَا رُوِيَ عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرفَعُ يَدَيهِ كُلَّمَا رَكَعَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ صَارَ إِلَىٰ افتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَتَرَكَ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ».

قال فيه ابن الجوزي[١]: لا أصل له، والمَعرُوف عن ابن عبَّاس خلافُه.

وقد تبيَّن للقارئ من هذا العرض عدم انتهاض شيء من أدلَّة الحَنفيَّة الَّتِي اعتمدوا عليها فِي ترك الرَّفع فيما عدا تكبيرة الإحرام لو كان خاليًا عن المُعَارضة، فضلًا عن أن تعارض به الأحاديث الصَّحيحة.

ومن هنا تعلم أن المُحَامَاة عن المَذَاهب قد تأصَّلت فِي النَّاس، نَحمد الله علىٰ السَّلامة[٢].

(١) ابن الجَوزي هو عبد الرَّحمَن بن علي بن مُحَمَّد بن علي، يتَّصل نسبه بأبِي بكر الصِّدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، الشيخ الإمام العَالِم، أبو الفرج بن الجَوزي، صاحب الوعظ المُؤثِّر والتَّآليف النَّافعة، ولد سنة تسع أو عشر وخَمسمائة، له مؤلفات كثيرة، توفِّي فِي رمضان سنة (٥٩٧هـ)، ترجَمَه فِي «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٣٦٥)، وابن كثير في «البداية» (١٣/ ٢١)، وابن الأثير فِي «الكامل» (١٢/ ٧١)، والذَّهَبِيُّ فِي «التَّذكرة» (٤/ ١٣٤٢).

(٢) قال الشيخ أحمَد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تعليقه علىٰ الترمذي (٢/ ٤١): وهذا الحَديث - يعني: حديث ابن مسعود - من طريق عاصم بن كُليب، عن عبد الرَّحمَن بن الأسود، عن علقمة الذي تَقَدَّم أنَّ أبا داود ضَعَّفه، وصَحَّحَه ابن حزم وغيره من الحُفَّاظ، وهو حديثٌ صحيحٌ، وما قالوه فِي تعليله ليس بعلَّة، ولكن لا يدلُّ علىٰ ترك الرَّفع فِي المَوَاضع الأخرىٰ؛ لأنه نفيٌ، والأحاديث الدَّالَّة علىٰ الرَّفع إثباتٌ، والإثبات مُقدَّم علىٰ النَّفي؛ ولأنَّ الرَّفع سنَّة، وقد يتركُها مرَّة أو مرارًا، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السُّنَّة، وهو =

ثانيًا: يُؤخذ منه أنَّ غاية الرفع إِلَىٰ حذاء المَنكبين - أي: ما يُقابلهَا -.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو اختيار الشَّافعي فِي منتهىٰ الرَّفع، وأبو حنيفة اختار الرَّفع إِلَىٰ حَذو الأذنين، وفيه حديث آخر يدلُّ عليه.

=

الرَّفع عند الرُّكوع والرَّفع منه.

وقد جعل العلماء الحُفَّاظ المُتقدِّمُون هذه المَسألة - مسألة رفع اليدين عند الرُّكوع وعند الرَّفع منه - من مسائل الخِلاف العَويصَة، وألَّفَ بعضهم أجزاء مُستقلة، ثُمَّ تبعهم مَن بعدهم فِي خلافهم، وتعصَّب كلُّ فريق لقوله حتَّىٰ خَرَجُوا بِهَا عن حَدِّ البحث إِلَىٰ حَدِّ العَصبيَّة والتَّراشق بالكلام، وذهبوا يُصَحِّحُون بعض الأسانيد أو يُضَعِّفُون؛ انتصارًا لِمَذهَبهم، وتركوا - أو كثير منهم - الإنصاف والتَّحقيق، والمَسألة أقرب من هذا كلِّه. اهـ

قلتُ: أمَّا أصحاب الحَديث الَّذين ضَعَّفُوا حديث ابن مسعود باللَّفظ الَّذي استدلَّت به الحَنفيَّة فهم بريئون من العَصَبيَّة - إن شاء الله -، من أمثال: الثَّوريِّ، وابن المُبَارك، وأبِي داود، والبخاري، والحُمَيدي، والدَّارمي، وأحمد بن حنبل وغيرهم.

ولكن العصبيَّة عند مَن يُحَاول تصحيح الضعيف، كحديث عبد الله بن مسعود بتلك الزيادة، وتضعيف الصَّحيح الذي لا مَجَال للشَّكِّ فِي صحَّته، كحديث عبد الله بن عمر المتَّفق عليه، وحديث أبِي حُمَيد الَّذي رواه البخاريُّ وأصحابُ السُّنن وغيرُهُمَا؛ لينزل النُّصوص علىٰ مذهب إمامه.

ومَن سلك سبيل الإنصاف، وتَجَرَّد عن الهَوَىٰ؛ علم أنَّه علىٰ فرض صحَّة حديث ابن مسعود، فإنَّه لا يقوىٰ علىٰ دفع حديث ابن عمر، وحديث أبِي حُمَيد لأمور:

الأوَّل: أنَّ أحاديث الرَّفع عند الرُّكوع والرَّفع منه مُثبتة، وحديث ابن مسعود نَافٍ، والمُثبت مُقَدَّم علىٰ النَّافِي.

الثَّانِي: أن ما رُوِيَ عن ابن مسعود من ترك الرَّفع عند الرُّكوع والرَّفع منه مَحمُول علىٰ أنَّه رآه سنَّة ففعله مرَّة وتركه أُخرىٰ، وليس فِي التَّرك دليل علىٰ رَدِّ ما ثبت، وعلىٰ فرض صحَّته مرفوعًا؛ فإنَّه يُحمَل علىٰ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعله أحيانًا وتركه أحيانًا؛ ليبيِّنَ للنَّاس أنَّه مُستَحَبٌّ، وليس بواجب.

الأمر الثَّالث: أنَّ القاعدة الاصطلاحيَّة: أن يُرجَع إِلَىٰ التَّرجيح عند التَّعارض، وعدم إمكان الجَمع، وقد أمكن الجَمع كَمَا تَقَدَّم، ولو لَم يُمكن الجَمع؛ لكان الواجب أن يُقَدَّم حديث ابن عمر وأبِي حُمَيد لصحَّتهما، علىٰ حديث ابن مسعود الذي تَكَلَّمَ فيه جَهَابذةُ هذا الفن ونُقَاده، الَّذين يُرجَع إِلَىٰ قولِهم عند التَّنازُع فِي التَّصحيح والتَّضعيف، والله أعلم.

قلتُ: هو حديث مالك بن الحُوَيرث عند مسلم بلفظ: «كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيهِ»(١).

وقال: ورَجَّحَ مذهب الشَّافعي بقوة السَّند لِحَديث ابن عمر، وبكثرة الرواة لِهَذَا المَعنَىٰ، فروىٰ عن الشَّافعي أنَّه قال: روىٰ هذا الخَبَر بضعة عشر نفسًا من الصَّحَابة، وربَّمَا سلك طريق الجَمع -أي: الشَّافعي- فحمل خبر ابن عمر علىٰ أنَّه رفع يديه حتَّىٰ حاذت كَفَّاهُ منكبيه، والخَبَرَ الآخر علىٰ أنَّه رفع يديه حتَّىٰ حَاذَت أطراف أصابعه أذنيه.

قَالَ الصَّنعَانِي: هو جَمعٌ حسن(٢).

قلتُ: ويُؤَيِّدُه حديث عبد الجَبَّار بن وائل بن حُجر، عن أبيه عند أبي داود بلفظ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا افتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنكِبَيهِ، وَيُحَاذِي بِإِبهَامَيهِ أُذُنَيهِ ثُمَّ كَبَّرَ»(٣). رجاله رجال الصَّحيح، إلَّا أنَّ عبد الجَبَّار لَم يسمع من أبيه كما ذكر الأئمَّة، والله أعلم.

أمَّا ترتيب التَّكبير مع الرَّفع ففيه أقوال:

أحدها: تقديم الرَّفع علىٰ التَّكبير؛ دليله حديث ابن عمر عند مسلم بلفظ: «رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّىٰ تَكُونَا حَذوَ مَنكِبَيه، ثُمَّ كَبَّرَ»(٤).

أمَّا حديث عبد الجَبَّار المُتَقَدِّم فهو منقطع كما عَرَفتَ.

الثَّانِي: تقديم التَّكبير علىٰ الرَّفع؛ دليله حديث مالك بن الحُوَيرث عنده

---

(١) أخرجه مسلم، باب: استحباب رفع اليدين حذو المَنكبين، برقم (٣٩١).

(٢) «سُبل السَّلام» (١/ ٣٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود، باب: رفع اليدين فِي الصَّلاة، برقم (٧٢٤).

(٤) أخرجه مسلم فِي باب: استحباب رفع اليدين حذو المَنكبين، برقم (٣٩٠).

أيضًا بلفظ: «إِذَا صَلَّىٰ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ»(١)، وفِي آخره: «وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفعَلُ هَكَذَا». قال الحَافظ: ولَم أَرَ مَن قال بتقديم التكبير علىٰ الرَّفع.

قلت: إذا ثبت عن رسول الله ﷺ فلا يهمُّنا قال به أحد أم لا، ما لَم يُعلم له ناسخ، ولا ناسخ هنا، بل الذي يظهر من فعل النَّبي ﷺ جوَاز الجَميع، نعم إذا ثبت الإجمَاع علىٰ ترك العمل بِحَديث؛ فإنه يدلُّ علىٰ نسخه، وإن لَم يُعلم النَّاسخ كما قال الشَّيخُ حافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَيسَ الاجمَاعُ عَلَىٰ تَركِ العَمَل ... بِنَاسِخٍ لَكِن عَلَىٰ النَّاسِخِ دَلّ

الثَّالث: يرفع مع التَّكبير، يبتدئ معه، وينتهي معه؛ دليله حديث عبد الجَبَّار ابن وائل عند أبِي داود(٢): حَدَّثَنِي أَهلُ بَيتِي عَن أَبِي مَرفُوعًا بلفظ: «يَرفَعُ يَدَيهِ مَعَ التَّكبِيرِ». وهو منقطع، وفِي سنده مَجهُول، إلَّا أنَّه يعتضد بِحَديث عبد الرَّحمَن ابن عامر اليحصبِي(٣) عند البيهقي(٤) نَحو حديث عبد الجَبَّار(٥)، ذَكَرَ ذلك الحَافظ فِي «التلخيص»(٦)، واستنبطه البخاريُّ من حديث ابن عُمَر.

---

(١) أخرجه مسلم فِي باب: استحباب رفع اليدين حذو المَنكبين، برقم (٣٩١).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٧٢٥).

(٣) عبد الرَّحمَن بن عامر اليحصبِي الشامي من أهل دمشق، وهو أخو عبد الله بن عامر المُقري، ترجَمَه فِي «التهذيب» (٦/ ٢٠٣)، وقال: ذكره أبو زرعة فِي «الطبقات» فِي نفر ثقات، وفِي التابعين من ثقات ابن حبَّان: عبد الرَّحمَن اليحصبِي.

(٤) «سنن البيهقي» (٢/ ٢٦).

(٥) عبد الجَبَّار بن وائل بن حُجر الحَضرَمي الكوفِي، عن: أبيه، وأخيه علقمة، قال ابن معين: ثقة لَم يسمع من أبيه. وقال غيره: سَمع. توفِّي سنة ثنتَي عشرة ومائة. «الكاشف» (٣١٢٨).

(٦) «التلخيص الحَبير» (١/ ٢١٨).

الرَّابع: يرفع غير مُكبِّر، ثُمَّ يُكبِّر ويداه قارَّتان، ثُمَّ يُرسلهما؛ دليله حديث ابن عمر عند أبِي داود مرفوعًا بلفظ: «رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّىٰ تَكُونَا حَذوَ مَنكبَيهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَٰلِكَ»[(١)]. غير أنَّ فِي إسناده مُحَمَّد بن المُصفىٰ الحِمصي، قال فيه ابن حجر: صدوق له أوهام وكان يدلِّس[(٢)]، وبقيَّة بن الوليد وهو مُدَلِّس أيضًا[(٣)]، ولكنَّهما قد صَرَّحا بالتَّحديث هنا.

الجمع: قد رأيت أنَّ كلًّا من الأقوال الأربعة يستند إلَىٰ دليل يظهر معارضته لغيره، والأولَىٰ الجمع بِجَوَاز الجَميع، والله أعلم.

ثالثًا: يُؤخذ من قوله: «رَفَعَهُمَا كَذَٰلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ» سُنيَّة الجمع بين التَّسميع والتَّحميد للمأموم؛ لقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي». وبه يقول الشَّافعيُّ، وعطاء، وابن سيرين.

لكن يُعَارضه حديث أبِي هريرة المُتَّفق عليه: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَلَا تَختَلِفُوا عَلَيهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَاركَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمد»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود فِي باب: رفع اليدين فِي الصَّلاة، برقم (٧٢٢).

(٢) ترجم له فِي «التقريب» رقم (٦٣٤٤)، وقال: من العاشرة، مات سنة ست وأربعين ومائتين، وترجم له فِي «الكاشف» برقم (٥٢٤٣)، وقال: ثقة يُغرب - يعنِي: مُحَمَّد بن المصفي -.

(٣) ترجم لبقية فِي «التقريب» برقم (٧٣٤)، وقال: كثير التدليس عن الضُّعفَاء، من الثامنة، مات سنة سبع وتسعين ومائة، وله سبع وثَمَانون سنة، وترجم له فِي «الكاشف» الذَّهبِي برقم (٦٢٦)، وقال النسائي: إذا قال: حدَّثنا؛ فهو ثقة.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٨٩)، باب: إنَّمَا جُعل الإمام ليؤتَمَّ به، وأخرجه مسلم فِي باب: ائتمام المَأموم بالإمام، من حديث أنس وأبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبِحَديثه أيضًا عند البخاري والترمذي مرفوعًا بلفظ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ؛ فَإِنَّهُ مَن وَافَقَ قَولُهُ قَولَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ**»(١).

وهُمَا نَصَّان في أنَّ المَأموم ذِكرُهُ التَّحميد دون التَّسميع في الاعتدال، وبذلك أخذ الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المَأموم، وأخذ بِحَديث ابن عُمَر في الإمام والمُنفَرد، وهو الأرجح لِمَا علم من القواعد الأصولية: أن القول مُقَدَّم علىٰ الفعل؛ لا سيَّما وهذا أمر مُرتَّب علىٰ التَّسميع.

أمَّا حديث أَبِي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ؛ فَلْيَقُل مَن وَرَاءَهُ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ**». أخرجه الدَّارقطنِي في باب: نسخ التطبيق (١/ ٣٣٩-٣٤٠).

وأخرج بعده اللفظ الآخر: «**فَلْيَقُل مَن وَرَاءَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ**». وقال: هذا هو المَحفُوظ بِهَذَا الإسناد، والله أعلم.

نقله الحَافظ فِي «الفتح»، وقال أيضًا بعد ذكر الخِلاف فِي المَسألة: وزاد الشَّافعيُّ أنَّ المَأموم يَجمع بينهما أيضًا، لكن لَم يصحَّ في ذلك شيء(٢).

أمَّا ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة - رَحِمَهُمَا الله تعالَىٰ - من أنَّ الإمامَ لا يقول: ربَّنا ولك الحَمدُ. فهو مذهبٌ ضعيفٌ، ولعدم استناده إلَىٰ حُجَّة قَويَّة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٩٦)، باب: فضل اللَّهُمَّ ربنا ولك الحَمد، وأبو داود برقم (٨٤٨)، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الرُّكوع، والترمذي برقم (٢٦٧) تَحقيق أحمد شاكر.

(٢) راجع «الفتح» (٢/ ٢٨٢- ٢٨٤)، وبالرُّجوع إلَىٰ نسخة الدَّارَقطني المَطبُوعَة فِي حديث أَبِي هُرَيرة وجد لفظه فيه مُخَالفًا لِمَا هو فِي «الفتح»، فأثبتُّ الحَديث من الدَّارَقطني، ولعلَّ الحَافظَ نقل اللَّفظ الَّذي عنده من نسخة أخرىٰ، والله أعلم.

أمَّا المُنفَرد: فحكىٰ الطَّحاويُّ وابن عبد البرِّ الإجماع علىٰ أنَّه يجمع بينهما، والله أعلم.

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: «وَكَانَ لَا يَفعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ». عدم مشروعيَّة الرَّفع فِي السُّجود، وإليه ذهب الجُمهُور.

ولكن روىٰ ابن حزم[1] في «المُحَلَّىٰ» حديثًا بسنده إِلَىٰ مُحَمَّد بن بشار[2]، قال: حدَّثنا عبد الوهَّاب بن عبد المَجيد الثَّقفي[3]، عن عبيد الله بن عُمَر[4]، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَرفَعُ يَدَيهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، وَإِذَا سَجَدَ، وَبَينَ الرَّكعَتَينِ يَرفَعُهُمَا إِلَىٰ ثَديَيهِ». ثُمَّ قال: قال عليٌّ: هذا الإسناد لا داخلة فيه، وما كان ابن عمر ليرجع إِلَىٰ خلاف ما روىٰ من ترك الرَّفع عند السُّجود إلَّا وقد صَحَّ عنده فعل النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذلك[5]. اهـ

---

(١) أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي مولاهم، الفارسي الأصل، الأندلسي الظَّاهري، كان إليه المُنتَهىٰ فِي الذَّكاء وحِدَّة الذِّهن وسعة العلم، إلَّا أنَّه عُرف بالوقوع فِي العلماء المُتقدِّمين، لا يكاد أحَد يسلم من لسانه، توفِّي سنة ستٍّ وخَمسين وأربعمائة مشرَّدًا عن بلده من قبل الدَّولة.

(٢) مُحَمَّد بن بَشَّار بن عثمان أبو بكر العبدي مولاهم، الحَافظ بندار، عن: معتمر، وغندر، وعنه: الجَمَاعَة، وابن خُزيمَة، وابن صاعد، توفِّي فِي رجب سنة ثنتين وخَمسين ومائتين. «الكاشف» (٤٨١٢)، «التَّقريب» (٥٧٥٤).

(٣) عبد الوهَّاب بن عبد المَجيد الثقفي، أبو مُحَمَّد البصري الحَافظ، أحد الأشراف، عن: أيُّوب، ويونس، وحُمَيد، وعنه: أحمد، وإسحاق، وابن عرفة، والجَمَاعَة، وثقه ابن معين وقال: اختلط بآخره، مات سنة أربع وتسعين ومائة، وله ست وثَمانون سنة. «الكاشف» (٣٥٦٧)، «التقريب» (٤٢٦١).

(٤) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخَطَّاب العمري المَدَني، الفقيه الثبت، عن: أبيه، والقاسم، وسَالِم، يقال: إنَّه أدرك أم خالد بنت خالد الصَّحَابيَّة، وعنه: شعبة، والقطَّان، وأبو أسامة، وعبد الرَّزَّاق، روىٰ له الجَمَاعة، مات سنة سبع وأربعين ومائة. «الكاشف» (٣٦٢٧)، «التقريب» (٤٣٢٤).

(٥) «المُحَلَّىٰ» (٤/ ٩٣-٩٤)، ط. المنيرية.

وروى الطَّحَاوي فِي «المُشكَل» الرَّفع فِي السُّجود عن ابن عمر مرفوعًا[١]، حَكَاه الحَافظ فِي «الفتح» (٢/ ٢٢٣)، وحَكَمَ عليه بالشُّذوذ، وقال أيضًا: وأغرب الشَّيخ أبو حامد فِي تعليقه، فنقل الإجمَاع علىٰ أنَّه لا يُشرَع الرَّفع فِي غير المَوَاضع الثَّلاثة، وتُعقِّب بصحَّة ذلك عن ابن عمر، وابن عبَّاس، وطاوس، ونافع، وعطاء، كما أخرجه عبد الرَّزَّاق وغيره عنهم بأسانيد قويَّة[٢].

وقد قال به من الشَّافعيَّة: ابن خُزيمَة، وابن المُنذر[٣]، وأبو علي الطبري[٤]، والبيهقي، والبغوي[٥]، وحكاه ابنُ خويز منداد[٦] عن مالك، وهو شاذٌّ.

وأصَحُّ ما وقفتُ عليه من الأحاديث فِي الرَّفع من السُّجود: ما رواه النَّسائي من رواية سعيد بن أبِي عَرُوبَة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحُوَيرث: «**أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يرفَعُ يَدَيهِ فِي صَلَاتِهِ: إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِن**

(١) بِمُرَاجَعَة «مشكل الآثار» لَم أجد الحَديث، ولعلَّه من المَفقُود من النُّسخة.

(٢) قلتُ: هذه العبارة تدلُّ علىٰ صحَّة الحَديث عنده.

(٣) هو مُحَمَّد بن إبراهيم الحَافظ الأوحد العلَّامة أبو بكر بن المُنذر النَّيسابوري، شيخ الحَرَم ومفتيه، ثقة مُجتَهد فقيه، له تآليف حسان، توفِّي سنة ثَمَانِي عشرة وثلثِمائة. «شذرات الذَّهب» (٢/ ٢٨٠).

(٤) أبو علي الطبري، الحَسَن بن القاسم الطبري الشَّافعي، أبو علي، فقيه أصولِي مُتكلِّم، سكن بغداد، ودرس فيها، توفِّي بِهَا كهلًا، من تصانيفه: «الإفصاح» فِي فروع الفقه الشافعي وغيره، توفِّي سنة خمسين وثلثِمائة. اهـ «معجم المُؤلِّفين» لعمر كحَّالة (٣/ ٢٧٠)، وترجَمَته فِي «شذرات الذهب» (٣/ ٣).

(٥) هو مُحيي السُّنَّة أبو مُحَمَّد الحُسَين بن مسعود بن مُحَمَّد الفرَّاء، المُحدِّث المُفَسِّر، صاحب التَّصانيف، وعالِم أهل خراسان، كان سيِّدًا زاهدًا قانعًا، قال ابن الأهدل: هو صاحب الفنون الجَامعة، والمُصَنَّفات النافعة، مع الزهد والورع والقناعة، توفِّي في شوال سنة عشر وخَمسمائة. اهـ «شذرات الذهب» (٤/ ٤٨-٤٩).

(٦) هو مُحَمَّد بن أحمَد بن عبد الله خويز المَالكي العراقي، فقيه أصولِي، من آثاره كتاب كبير فِي الخِلاف، وكتاب فِي أصول الفقه، توفِّي سنة تسعين وثلثِمائة. «معجم المُؤلفين» لعمر رضا كحالة (٨/ ٢٨٠).

رُكُوعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن سُجُودِهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيهِ»(١).

قال: وقد أخرج مسلم بِهذا الإسناد طرفه الأخير، كَمَا ذكرناه فِي أوّل الباب قبل هذا، ولَم ينفرد سعيد - أي: ابن أَبِي عَرُوبَة(٢)- بروايته، فقد تابعه هَمَّام(٣)، عن قتادة(٤) عند أَبِي عَوَانَة(٥) فِي «صحيحه»(٦). اهـ

(١) «الفتح» (٢/ ٢٢٣) ط. رئاسة البحوث، وتَحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والحَديث الذي أشار إليه فِي «الفتح» أخرجه النسائي فِي باب: رفع اليدين فِي السجود، من ثلاث طرق، عن قتادة:

الأولَىٰ منها: أخبرنا مُحَمَّد بن المُثنَّىٰ قال: حدثنا ابن أَبِي عدي، عن شعبة، عن قتادة.

والثانية: من طريق مُحَمَّد بن المُثنَّىٰ قال: حدثنا عبد الأعلىٰ قال: حدثنا سعيد، عن قتادة.

والثالثة: من طريق مُحَمَّد بن المُثنَّىٰ قال: حدثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن نصر ابن عاصم، عن مالك بن الحُوَيرث.

وأورد النَّسائي حديثًا عن وائل بن حُجر، باب: مكان اليدين من السجود، بسند لا بأس به، قال: «قَدِمتُ المَدِينَةَ فَقُلتُ: لأَنظُرَنَّ إِلَىٰ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ ...». فذكر الرَّفع، وفِي آخره: «ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَانَت يَدَاهُ مِن أُذُنَيهِ عَلَىٰ المَوضِعِ الَّذِي استَقبَلَ بِهِ الصَّلاَةَ».

(٢) سعيد بن أَبِي عَرُوبَة مهران، أبو النضر اليشكري مولاهم، أحد الأعلام، عن: الحَسَن، ومُحَمَّد، وأبِي رجاء العَطَاردي، وقتادة، وعنه: شعبة، والقطان، وغُندر، قال أحمَد: كان يَحفظ، لَم يكن له كتاب. قال ابن معين: كان أثبتهم فِي قتادة. قال أبو حَاتِم: هو قبل أن يَختلط ثقة. توفِّي سنة ست وخَمسين ومائة. «الكاشف» (١٩٥٢)، روىٰ له الجَمَاعَة، «التقريب» (٢٣٦٥).

(٣) هَمَّام بن مُنبه الأبناوي الصَّنعَانِي، عن: أَبِي هُرَيرَة، ومُعَاوية، وعنه: ابن أخيه عقيل بن معقل، توفِّي سنة ثنتين وثلاثين ومائة، روىٰ له الجَمَاعَة، «الكاشف» (٦٠٩٠)، وقال ابن حجر: صدوق. «التقريب» (٧٣١٧).

(٤) قتادة بن دعامة أبو الخَطَّاب السَّدُوسي، الأعمىٰ الحَافظ المُفَسِّر، عن: عبد الله بن سَرجَس، وأنس، وعنه: أيوب، وشعبة، وأبو عَوَانة، مات كهلًا سنة ثَمَانِي عشرة ومائة، وقيل: سنة سبع عشرة ومائة، روىٰ له الجَمَاعَة. «الكاشف» (٤٦٢١).

(٥) أبو عَوَانة هو وَضَّاح بن عبد الله اليَشكُرِي، الحَافظ، مَولَىٰ يزيد بن عطاء، سَمع قتادة، وابن المُنكَدر، وعنه: عَفَّان، وقتيبة، ثقة مُتقن لكتابه، توفِّي سنة ست وسبعين ومائة، رَوَىٰ لَهُ الجَمَاعَة، «الكاشف» (٦١٥٧)، «التقريب» (٧٤٠٧).

(٦) «الفتح» (٢/ ٢٢٣).

وروىٰ ابن حزم فِي «المُحَلَّىٰ» بسنده إِلَىٰ ابن أَبِي شيبة[(١)] قال: حدَّثنا عبد الوهَّاب بن عبد المَجيد الثَّقفي، عن حُمَيد[(٢)]، عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرفَعُ يَدَيهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»**.

قال الشيخ أحمَد شاكر[(٣)] رَحِمَهُٱللَّهُ **فِي تعليقه علىٰ «المُحَلَّىٰ»**: هذا إسناد صحيحٌ جدًّا[(٤)].

وهو كَمَا قال؛ فَإِنَّ رواته كلَّهم أئمَّة، أخرج لَهُم الجَمَاعَة.

وروىٰ أبو داود من حديث أَبِي هُرَيرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - بسند رجاله رجال مسلم - قال: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيهِ حِذَاءَ مَنكبَيهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثلَ ذَلِكَ، وَإِذَا وَقَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكعَتَينِ فَعَلَ مِثلَ ذَلِكَ»**[(٥)]. ذكره الحَافظ فِي «التَّلخيص»، وقال: رجاله رجال الصَّحيح[(٦)].

وفِي الباب عن وائل بن حُجر عند أَبِي داود إلَّا أنَّه منقطع؛ لأنَّ عَلقَمَة لَم يسمع من أبيه، ولكن يتأيَّد بِهَذه الأحاديث الثَّابتة.

---

(١) عبد الله بن مُحَمَّد بن أَبِي شيبة الحَافظ، أبو بكر العبسي مولاهم، الكوفِي، صاحب التصانيف، عن: شريك، وابن المُبَارك، وهشيم، وعنه (خ)، (م)، (د)، (ق)، وأبو يعلىٰ، والباغندي، قال صَالِح: أحفظ مَن أدركنا عند المُذَاكرة، وقال الفَلَّاس: ما رأيت أحفظ منه. توفِّي سنة خَمس وثلاثين ومائتين. «الكاشف» (٢٩٨٤).

(٢) حُمَيد: هو حُمَيد بن تير الطويل، أبو عبيدة البصري، مَولَىٰ طَلحَة الطَّلحَات الخُزَاعي، عن: أنس، والحَسَن، وعنه: شعبة، والقَطَّان، مات وهو قائم يُصَلِّي سنة ثنتين وأربعين ومائة، وثَّقوه، يُدَلِّس عن أنس. «الكاشف» (١٢٥٧)، «التقريب» (١٥٥٣).

(٣) تُرجِمَ سابقًا (ص ١٩).

(٤) أخرجه فِي «المُحَلَّىٰ» (٤/ ٩٢).

(٥) أخرجه أبو داود فِي باب: ما يُفتَتح به الصَّلاة، رقم (٧٣٨).

(٦) «التلخيص الحَبير» (١/ ٢١٩)، رقم الحَديث (٣٢٨).

والحَاصل: أنَّ الرَّفع فِي السجود قد ثبت من رواية ثلاثة من الصَّحَابة، هم:

١- مالك بن الحُوَيرث.

٢- أنس بن مالك.

٣- أبو هريرة رضي الله عنهم. بأسانيد صحيحة.

وإنَّمَا تركه الجُمهُور لأنَّهُم رَجَّحُوا حديث ابن عمر.

ومذهب الذين أثبتوه أرجح لأمور ثلاثة:

أولهَا: أنَّ القاعدة الاصطلاحيَّة: أنَّ المُثبتَ مُقَدَّم علىٰ النَّافِي؛ لأنَّ معه زيادة علم، ومن حفظ حُجَّة علىٰ مَن لَم يَحفظ.

ثانيها: أنَّ النَّافِيَ واحدٌ، والمُثبتين ثلاثة، واحتمال الخَطَأ والنسيان فِي حَقِّ الواحد أقرب منه فِي حَقِّ الاثنين، فكيف إذا كانوا ثلاثة؛ فإن احتماله عليهم أبعدُ.

ثالثها: أنَّ ابن عمر نفسَه قد ثبت عنه الرَّفع فِي السُّجود بسند فِي غاية الصِّحَّة، ولا يعود إليه إلَّا وقد ثبت له عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم[1].



---

(١) راجع للرفع: «المُحَلَّىٰ» (٤/ ٩٣-٩٤)، وتعليق أحمَد شاكر علىٰ الترمذي أيضًا (٢/ ٤١-٤٢)، ونقل عن ابن حزم الظَّاهري أنه قال: إنَّ أحاديث رفع اليدين فِي كلِّ خفض ورفع مُتَوَاترة توجب يقين العلم، ونقل هذا المَذهَب عن ابن عُمَر، وابن عبَّاس، والحَسَن البصري، وطاوس، وابنه عبد الله، ونافع مَولَىٰ ابن عمر، وأيوب السختياني، وعطاء بن أبِي رباح، وقال به ابن المُنذر وأبو علي الطبري، وهو قول عن مالك والشافعي ... إلخ. اهـ

[٨٦] عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرتُ أَن أَسجُدَ عَلَىٰ سَبعَةِ أَعظُم: عَلَىٰ الجَبهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَنفِهِ - وَاليَدَينِ، وَالرُّكبَتَينِ، وَأَطرَافِ القَدَمَينِ». متفق عليه[(١)].

الشَّرح

موضوع الحَديث:

أعضاء السجود فِي الصَّلاة.

المُفرَدَات:

أُمِرتُ: مَبنِي للمَجهُول، وحُذِف الآمر للعلم به، وهو الله عَزَّوَجَلَّ.

أَعظُم: جَمع عظم، وهي الأعضاء المَذكُورَة فِي الحَديث.

الجَبهَة: بدل من «سبعة»، وهي مُقَدم النَّاصية.

أشار: أي: أومأ.

اليدين: المُرَاد بِهِمَا الكفَّان.

أطراف القدمين: أي: مُقَدَّمها.

المَعنَى الإجمَالِي:

خَلَقَ الله الخَلقَ للعبادة، والعبادة: هي الطَّاعة مع خُضُوع وتذلُّل، وإنَّ من أبرز سِمَات الخُضُوع، وأوضح علامات التَّذلُّل: أن تُعَفِّرَ أشرف عضو فيك

(١) أخرجه البخاري فِي مَوَاضع، أقربُهَا إِلَىٰ هذا اللفظ ما أخرجه برقم (٨١٢) وزاد فيه: «وَلَا نَكفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٦-٢٠٧) نووي، وأخرجه الترمذي فِي باب: ما جاء فِي السجود علىٰ سبعة أعضاء، وأبو داود رقم (٨٨٩)، والنسائي باب: النهي عن كَفِّ الشعر فِي السجود (٢/ ٢٠٨)، وابن ماجه برقم (٨٨٣/ ٨٨٤).

- وهو الوجه - بالتُّراب، وتلصقه بالرِّغام؛ طاعةً وتعبُّدًا وتذلُّلًا لِجلال ذي الجلال والكَمَال، ومن أجل ذلك كان السَّاجد مَوصُوفًا بالقُرب من ربِّه فِي السُّجود، وناسب أن يكون ذكره التَّسبيح المُستَلزم للكمال؛ ليكون مُقرًّا بنقص نَفسه بلسان الحَال، ومُثنيًا بكمال ربِّه بلسان المَقَال.

وقد أمر الله نبيَّه ﷺ بالسُّجود علىٰ هذه الأعضاء جَميعًا؛ لتحصل الهَيئَةُ المَطلُوبَةُ؛ وليكون لِجَميع هذه الأعضاء حَظٌّ فِي العبادة، والله أعلم.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من قوله: «**أُمِرتُ أَن أَسجُدَ ...**» إلَخ. وجوب السُّجود علىٰ هذه الأعضاء كلِّها.

ووجه الدَّلالة منه: أنَّ الأمر يقتضي الوجوب إلَّا أن يصرفه صارفٌ، ولا صارف هنا، فكان وجوب الجَمع هو الظَّاهر، ولا يَختصُّ الوجوبُ بالنَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّ الأمر له أمرٌ لأمَّته، بل قد وَرَدَ فِي بعض روايات البخاري: «**أُمِرنَا**»(١).

وبالوجوب أخذ الإمام أحمد، وإسحاق، وطاوس، وهو أحد قولَي الشافعي، ورَجَّحَه النَّوويُّ فِي شرح مسلم علىٰ القول الآخر(٢).

وقال مالك وأبو حنيفة - وهو القول الثَّانِي للشَّافعيِّ - بوجوب السُّجود علىٰ الجَبهَة فقط، إلَّا أنَّ أبا حنيفة يرىٰ أنَّ الواجب هو الجَبهَة والأنف، وكلاهُمَا يُجزئ عن الآخر.

وقال الشَّافعيُّ باستحباب السُّجود علىٰ الأنف، ولَم يُوجبه.

---

(١) البخاري، باب: السجود علىٰ سبعة أعظم، برقم (٨١٠).

(٢) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٨).

وأوجب أحمَد، والأوزاعي، وابن حبيب من المَالكيَّة الجمع بينهما، وهو الأرجح؛ لأنَّ النَّصَّ جعلهما كالعضو الواحد حيث قال: «**الجَبهَة - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَنفِهِ -**». وقد استنبط منه البخاري ذلك، فقال: باب السُّجود علىٰ الأنف. وأورد الحَديث.

وأصرح منه فِي الدَّلالة علىٰ الوجوب ما أخرجه الدَّارَقطنِيُّ عن أَبِي قتيبة[١]: حدَّثنا سفيان الثَّوريُّ، عن عاصم الأحول[٢]، عن عكرمة[٣]، عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صَلَاةَ لِمَن لا يُصِيبُ أَنفُهُ مِنَ الأَرضِ مَا يُصِيبُ الجَبِينُ**». أخرجه الدَّارَقطنِي[٤]، قال لنا أبو بكر: لَم يُسنده عن سفيان وشعبة إلَّا أبو قتيبة، والصَّوَاب: عن عاصم، عن عكرمة مرسل.

وقال فِي «نصب الرَّاية» بعد ذكر كلام الدَّارَقطني: قال ابن الجَوزي فِي «التحقيق»: وأبو قتيبة ثقة، أخرج عنه البخاري، والرفع زيادة وهي من الثِّقة مقبولة.

---

(١) أبو قتيبة هو مسلم بن قتيبة الشعيري - بفتح المُعجَمَة - الخُرَاسَانِي، نزيل البصرة، صدوق من التاسعة، مات سنة مائتين أو بعدها، روىٰ له البخاري والأربعة، «التقريب» (٦٤٨٤).

(٢) عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرَّحمَن البصري، ثقة من الرابعة، لَم يتكلَّم فيه إلَّا القطَّان، وكأنَّه بسبب دخوله فِي الولاية، مات بعد سنة أربعين ومائة، عنه: الجَمَاعة. اهـ «التَّقريب» (٣٠٧٧).

(٣) عكرمة أبو عبد الله مولَىٰ ابن عبَّاس، أصله بربري، ثقة ثبت عَالِم بالتَّفسير، لَم يثبت أنَّ ابنَ عُمَر كَذَّبه، ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذلك، روىٰ له الجَمَاعَة. «التقريب» (٤٧٠٧).

(٤) الدَّارَقطني نسبة إِلَىٰ دارقطن مَحلَّة ببغداد، هو: أبو الحَسَن علي بن عمر بن أحمَد بن مهدي بن مسعود البغدادي، الإمام الحَافظ الكبير، شيخ الإسلام، الحَافظ المَشهُور صاحب التَّصانيف، إليه المُنتَهَىٰ فِي معرفة الحَديث وعلومه، كان يُدعَىٰ فيه أمير المُؤمنين، توفِّي سنة خَمس وثَمَانين وثلثِمائة. اهـ من «شذرات الذهب».

وذكر المُعلِّق علىٰ «نصب الرَّايَة» نقلًا عن «الزَّوائد» (٢/ ١٢٦) عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله ﷺ قال: «مَن لَم يُلزِق أَنفَهُ مَعَ جَبهَتِهِ بِالأَرضِ إِذَا سَجَدَ؛ لَم تَجزِ صَلاتُهُ». رواه الطبرانِي فِي «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله موثَّقون. اهـ

قال: وأخرجه الحَاكم فِي «المُستَدرك» (١/ ٢٧٠)، وقال: صحيحٌ علىٰ شرط البُخَاري. وقال: وقد وَقَفَهُ شعبة عن عاصم.

قلتُ: فِي تصحيح ابن الجَوزي للحديث مع ما عرف به من التَّشدُّد فِي التَّصحيح، وتوثيق الهَيثَمي [١] لرجال الحَديث الثَّانِي، وظاهر حديث ابن عبَّاس المتَّفق عليه؛ دلالة بيِّنة علىٰ وجوب السُّجود علىٰ الأنف، وبِهَذَا تعلم أنَّ مذهب القائلين بالوجوب فيه وفِي عموم الأعضاء السَّبعة هو الرَّاجح؛ لِمُوافقته النُّصوص، والله أعلم.

ثانيًا: اختلف العلماء فِي وجوب مُبَاشرة هذه الأعضاء لِمَوضع السُّجود وعدم مُبَاشرتِهَا:

فقال الجُمهُور بعدم الوجوب، ومنهم الأئمَّة الثَّلاثة.

وقال الشَّافعيُّ بوجوب مُبَاشرة الجَبهة، واختلفت عنه الرِّواية فيما عَدَاهَا، وهذا الاختلاف فيما إذا كان الحَائل ثوبًا متَّصلًا بالمُصَلِّي مُتحَرِّكًا بِحَركته، ولَم تكن ثَمَّ ضرورة.

أمَّا فِي الضَّرُورَة فيجوز لِحَديث أنس بن مالك الآتِي: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ

(١) هو نور الدين أبو الحَسَن علي بن أبِي بكر بن سليمان بن أبِي بكر الهَيثَمي الشافعي الحَافظ، ولد سنة خَمس وثلاثين وسبعمائة، وصَحِبَ الشيخ زين الدين العراقي، والمَيدُومي، وغيرهُمَا حتَّىٰ برع، من مؤلفاته «مَجمع الزوائد»، توفِّي فِي التَّاسع عشر من رمضان سنة سبع وثَمَانِمائة.

رَسُولِ الله ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَم يَستَطِع أَحَدُنَا أَن يُمَكِّنَ جَبهَتَهُ مِنَ الأَرضِ؛ بَسَطَ ثَوبَهُ فَسَجَدَ عَلَيهِ».

قال النَّووي فِي «شرح مسلم»: فيه دليل لِمَن أجاز السُّجود علىٰ طرف ثوبه المُتَّصل به.

وبه قال أبو حنيفة والجُمهُور[1]، ولَم يُجَوِّزه الشَّافعي، وتأوَّل الحَديث، وشَبَّهه بالسُّجود علىٰ منفصل.

أمَّا أحاديث السُّجود علىٰ كَور العمامة: فكلُّها ضعيفةٌ لا تقوم بِهَا حُجَّة.

أمَّا علىٰ الثَّوب المُنفَصل: فيستدلُّ لِجَوَازه بأحاديث، منها حديث أنس فِي صلاة النَّبِيِّ ﷺ علىٰ الحَصير، وقد مضىٰ فِي الجُزء الأوَّل (ص٢٠٧)، الحَديث رقم (٧٤).

ومنها حديث ميمونة: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الخُمرَةِ»**. أخرجه البخاري رقم (٣٨١).

ومنها حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا الَّذي سيأتِي فِي باب السُّترة: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ مُعتَرِضَةٌ بَينَهُ وَبَينَ القِبلَةِ عَلَىٰ الفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيهِ»**. وفِي لفظ: **«وَرِجلِي فِي قِبلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضتُ رِجلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطتُهَا»**.

وبِهَذا يتبيَّن أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد صَلَّىٰ علىٰ الحَصير، وعلىٰ الخُمرة، وعلىٰ الفراش، وفِي حكم ذلك كل ما بسط علىٰ الأرض كائنًا ما كان ما دام يتَّصف بالطَّهَارَة، والله أعلم.



---

(١) وانظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ١٤١)، فقد ذكر عن الإمام أحمَد روايتين: رواية وافق فيها الجُمهُور، ورواية وافق فيها الشَّافعي.

[٨٧] عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَركَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ. حِينَ يَرفَعُ صُلبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرفَعُ رَأسَه، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرفَعُ رَأسَهُ، ثُمَّ يَفعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّىٰ يَقضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنتَينِ بَعدَ الجُلُوسِ». متَّفق عليه(١).

الشَّرح

موضوع الحديث:

تكبير الانتقال، وأنَّه فِي كلِّ خَفضٍ ورَفعٍ، ما عدا الرَّفع من الرُّكوع، فَذِكرُهُ التَّسميع.

المُفردَات:

حين يقوم: أي: حين يقف.

حين يرفع صُلبَه: الصُّلبُ هو عمود الظهر الفقري الَّذي تُحيط به الأضلاع.

حين يهوي: أي: حين يَنحطُّ من القيام إِلَىٰ السُّجود.

حتَّىٰ يقضيها: أي: يُكمِّلها.

المَعنَى الإجمالِي:

للصَّلاة هيئات وأذكار، ولكلِّ هيئة من تلك الهَيئات ذكر يَختصُّ به، وقد خَصَّ الشَّارع ﷺ الانتقال بالتَّكبير، فجعله ذكرًا له، فَشَرَعَ التَّكبير فِي كلِّ انتقال

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٨٩) فِي باب: التَّكبير إذا قام من السُّجود، وهو أقربُهَا إِلَىٰ هذا اللَّفظ، وأخرجه مسلم فِي باب: إثبات التَّكبير فِي كلِّ خفض ورفع، برقم (٣٩٢)، وأخرجه أبو داود برقم (٨٣٦) فِي باب: إتمام التَّكبير، وأخرجه الإمام أحمد فِي «المُسنَد» (٢/ ٤٥٤)، وأخرجه النسائي فِي باب: التَّكبير للرُّكوع من صفة الصَّلاة (٢/ ٢٣٣).

سَوَاء كان من خَفضٍ إِلَىٰ رَفع، أو من رفعٍ إِلَىٰ خَفضٍ، إِلَّا الرَّفع من الرُّكوع فإنَّه جعل التَّسميع والتَّحميد ذكرًا له، والله أعلم.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من قوله: «يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ» أنَّ تكبيرة الإحرام لا تُجزئ إلَّا من قيام للقادر عليه، فكلُّ انحِناء يُبطل اسم القيام عند التَّكبير؛ فإنَّه يبطل التَّحريم، ويقتضي عدم انعقاد الصَّلاة فرضًا، أفاده ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

ثانيًا: فيه دليل علىٰ إتمَام التَّكبير، وأنَّه مشروع فِي كلِّ خَفضٍ ورفع مع التَّسميع فِي الرَّفع من الرُّكوع، وقد أُجمِعَ عليه بعد أن كان فيه خلاف بين القُدَمَاء.

وفِي عدم الإتمَام حديث رواه أبو داود من طريق عبد الرَّحمَن بن أبزىٰ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكبِيرَ». لكن ذكر الصَّنعَانِي فِي «العُدَّة» أنَّ البخاري نقل فِي «التَّاريخ» عن أبِي داود الطَّيالسي أنَّه قال: هو حديث باطل[(٢)].

ثالثًا: اختلف العلماء فِي حكم تكبير الانتقال بعد الإجمَاع علىٰ مَشرُوعيَّته.

فقال الجُمهُور بسُنيَّته.

وذَهَبَ الإمام أحمَد، وداود الظَّاهري[(٣)]، وإسحاق إِلَىٰ وجوبه وهو الأرجح؛ لِحَديث خلَّاد بن رافع[(٤)] - يعنِي: المُسيء فِي صلاته - عند أبِي داود بلفظ:

(١، ٢) «العُدَّة» (٢/ ٣١٥).

(٣) هو داود بن علي إمام الظَّاهريَّة أبو سليمان الأصبهانِي ثُمَّ البغدادي الفقيه، صاحب التصانيف، تفقه علىٰ أبِي ثور، وإسحاق بن راهويه، وكان ناسكًا زاهدًا حافظًا مُجتهدًا، وتكلَّم فيه أبو الفتح الأزدي وغيره، ومنعه أحمَد بن حنبل من الدُّخول عليه؛ لقوله فِي القرآن، توفِّي سنة سبعين ومائتين فِي رمضان وله سبعون سنة. اهـ من «شذرات الذَّهَب» (٢/ ١٥٨)، وترجَمَته فِي «التَّذكرة» (٥٩٧).

(٤) خلَّاد بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري، شهد بدرًا وأحدًا، ترجَمَه ابن سعد (٣/ ٥٩٧)، ولَم =

«إِنَّهُ لا تَتِمُّ صَلاةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعَ الوُضُوءَ - يَعنِي: مَوَاضِعَهُ -، ثُمَّ يُكَبِّرَ الله - جَلَّ وَعَزَّ - وَيُثْنِي عَلَيهِ، وَيَقرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: الله أَكبَرُ. ثُمَّ يَركَعُ حَتَّىٰ تَطمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ. حَتَّىٰ يَستَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: الله أَكبَرُ. ثُمَّ يَسجُدُ حَتَّىٰ تَطمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: الله أَكبَرُ. وَيَرفَعُ رَأسَهُ حَتَّىٰ يَستَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: الله أَكبَرُ. ثُمَّ يَسجُدُ حَتَّىٰ تَطمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرفَعُ رَأسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَقَد تَمَّت صَلاتُهُ». ورجاله رجال الصَّحيح، والله أعلم.

* تنبيه: إذا حكمتُ علىٰ حديث بصحَّة أو ضعفٍ، ولَم أعزُ ذلك إلَىٰ أحد؛ فاعلم أنَّه بعد بَحث واستقراء، والله أعلم.



=

يذكر وفاته، وترجَمَه في «الإصابة» (١/٤٤٨)، وذكر أنَّه هو المُسيء، وأنَّ أخاه رافع هو الَّذي روىٰ القصَّة؛ لأنَّه استُشهِدَ ببدر، فالقصَّة قبل بدر.

[٨٨] عَن مُطَرِّفِ بنِ عَبدِ الله قَالَ: صَلَّيتُ أَنَا وَعِمرَانُ بنُ حُصَينٍ ﵁ خَلفَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكعَتَينِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَىٰ أَخَذَ بِيَدِي عِمرَانُ بنُ حُصَينٍ، وَقَالَ: قَد ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَو قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[1].

الشَّرح

موضوع الحَديث:

إتمَام التكبير.

المُفرَدَات:

نَهَضَ: أي: قام.

قَضَىٰ: أي: أكمل صلاته.

المَعنَى الإجمَالِي:

صلَّىٰ مُطَرِّف[2] وعمران بن حصين الصَّحَابِي المَشهُور[3] وراء عليِّ بن أبِي طالب ﵁، فَكَانَ يُكبِّر في الانتقال إذا خفض، وإذا رفع، فَلَمَّا انقضت

(١) أخرجه البخاري فِي باب: إتمَام التكبير فِي الركوع، برقم (٧٨٤)، وفِي باب: إتمَام التكبير فِي السجود، برقم (٧٨٦)، وهو اللفظ الذي أورده صاحب «العُمدَة»، ومسلم فِي «صحيحه» كتاب الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المُؤذن، رقم (٣٣/ ٣٩٣).

(٢) مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير الحرشي العمري أبو عبد الله، أحد الأعلام، عن: أبيه، وأُبَي، وعلي، وعنه: أخوه يزيد، وقتادة، وأبو التياح، مات سنة خَمس وتسعين. «الكاشف» (٣/ ١٣٢).

(٣) عمران بن حصين الخُزاعي أبو نُجيد، أسلم مع أبِي هريرة، وعنه: مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخير، وأخوه يزيد، وجَمَاعَة، بعثه عمر إلَىٰ البصرة ليفقههم، وكانت المَلائكة تسلم عليه، مات سنة ثنتين وخَمسين. اهـ «الكاشف» (٢/ ٢٩٩).

الصَّلاة أقبل عمران علىٰ مطرِّف، وقال: «لَقَد ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».
أي: أنَّ صَلاته كَانت تُشبه صَلاة النَّبِي ﷺ.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: فِي الحَديث دليل علىٰ إتمَام التكبير، وقد كان فيه خلاف فِي آخر عهد الصَّحَابَة - رضوان الله عليهم -؛ وذلك لأنَّ بَنِي أميَّة تركوا التَّكبير فِي بعض الانتقالات فِي الأركان، وفيه حديث عند أبِي داود ذكرته فِي شرح الحَديث السَّابق، وذكرنا ما نقله البخاري عن الطيالسي فيه أنَّه حديث باطل.

وفِي سنده عند أبِي داود: الحَسَن بن عمران العسقلانِي، وثَّقه ابن حبَّان، وقال: يغرب، ولا شكَّ أنَّ ابن حبَّان فيه تساهلٌ معروفٌ، وطريقته توثيق من لَم يعلم فيه قدحًا، وقد وثَّق رجالًا فِي كتاب «الثِّقات»، ثُمَّ ضَعَّفَهُم فِي «الضُّعفَاء»، وهنا قد خالفه إمامان عظيمان فِي هذا الشَّأن هُمَا: مُحَمَّد بن إسمَاعيل البخاري أمير المُؤمنين فِي الحَديث، وأبو داود الطيالسي.

وعلىٰ فرض صحَّة سنده، فهو شاذٌّ مُقَابل بالمَحفُوظ، وقد انعقد الإجمَاع مُؤخَّرًا علىٰ إتمَام التَّكبير عملًا بالأحاديث الصَّحيحة والمَشهُورَة، والله أعلم.

ثانيًا: يُؤخَذ منها ما كان عليه الصَّحَابة من المُحَافَظَة علىٰ السُّنن، وبيان ما يُخَالفها.



[٨٩] عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَمَقتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدتُ قِيَامَهُ، فَرَكعَتَهُ، فَاعتِدَالَهُ بَعدَ رُكُوعِهِ، فَسَجدَتَهُ، فَجَلسَتَهُ مَا بَينَ التَّسلِيمِ وَالانصِرَافِ قَرِيبًا مِن السَّوَاءِ».

وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ: «مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِن السَّوَاءِ»[١].

الشَّرح

موضوع الحَديث:

تساوي الأركان مع رُكن القيام للقراءة، والجُلُوس للتَّشهُّد، أو دونَهُمَا.

المُفرَدَات:

رَمَقتُ: لَحَظتُ لَحظًا خَفيفًا.

قريبًا من السَّوَاء: أي: كانت قريبة التَّسَاوي فِي المِقدَار الزَّمَانِي.

المَعنَى الإجمَالِي:

يُخبر البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه لَحَظَ صَلاةَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرارًا وقدرها؛ ليعلمها ويعمل بِهَا فِي صلاته.

* فكانت علىٰ النَّحو التَّالِي:

١ - يُطَوِّل الرُّكوع والسُّجود والاعتدال.

٢- يُخَفِّف القراءة والتَّشَهُّدَ حتَّىٰ تكون هذه الأركان قريبة التَّساوي فِي المِقدَار الزَّمَانِي، وقد يُطَوِّل القراءة والتَّشَهُّد فتكون ما عَدَاهَا قريبة من السَّوَاء.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٩٢، و٨٠١، و٨٢٠)، ومسلم فِي «صحيحه» برقم (٤٧١) فِي باب: اعتدال أركان الصَّلاة وتَخفيفها في تَمَام، وأبو داود برقم (٨٥٤) فِي باب: طول القيام من الرُّكوع وبين السَّجدتَين.

❁ فقه الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري فِي الصَّحيح في ثلاثة مواضع (٧٩٢)، و(٨٠١)، و(٨٢٠) من نسخة «الفتح بتحقيق الشَّيخ عبد العزيز بن باز»، كلُّها من طريق الحَكَم بن عُتَيبة، عن أَبِي ليلىٰ، عن البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكلُّها مُتَقَاربَة اللفظ، إلَّا ما زاده بدل بن المُحبر فِي روايته من استثناء القيام والقعود كَمَا فِي الرِّوَاية الثَّانية.

وقد رواه أبو الوليد، عن شعبة، عن الحَكَم. ومُحَمَّد بن عبد الرَّحيم، عن أَبِي أحمد مُحَمَّد بن عبد الله الزبيري، عن مسعر، عن الحَكَم. وجعلا المَحكُوم عليه بالتَّقَارب هو: الرُّكوع، والسُّجود، والاعتدال.

أَمَّا الرِّوَاية الأولَىٰ الَّتِي سَاقَهَا صاحب «العمدة»، وفيها ذكر القيام والقعود من جُملة المَحكُوم عليه بالتَّقَارب فِي المِقدَار فهي من رواية هلال بن أَبِي حُمَيد، عن ابن أَبِي ليلىٰ، ولَم أرها فِي صحيح البخاري، بل هي فِي صحيح مسلم فقط، وعلىٰ هذا فهي ليست من شرطه، ولَم يُنبِّه علىٰ ذلك ابن دقيق العيد ولا ابن حجر، لكن نبَّه عليه الصَّنعَانِي فِي «العُدَّة».

ومن هنا يظهر لك التَّعارض بين رواية الحَكَم ورواية هلال، وبينهما فرق كبير فِي الحِفظ والإتقان، فالحَكَم[1] أحفظ من هلال[2] عند أهل هذا الشَّأن.

---

(١) الحَكَم بن عُتَيبَة - بالمُثنَّاة ثُمَّ المُوَحَّدة مصغَّرًا - أبو مُحَمَّد الكندي الكوفِي، ثقة ثبت فقيه، إلَّا أنه ربَّمَا دلَّس، مات سنة ثلاث عشرة ومائة، وقيل بعدها، وله نيِّف وسبعون سنة. اهـ «التقريب» (١٤٦١)، «التهذيب» (٢/ ٤٣٢).

(٢) هلال بن أَبِي حُمَيد، أو ابن حُمَيد، أو ابن مقلاص، أو ابن عبد الله الجُهَنِي مولاهم أبو الجَهم، ويقال غير ذلك فِي اسم أبيه وفِي كنيته، الصيرفِي، الوزَّان الكوفِي، ثقة من السادسة (خ، م، د، ت، س). اهـ «التقريب» (٧٣٨٣)، «التهذيب» (١١/ ٧٧)، وترجَمَه فِي «الخُلاصة» (ص٣٥٣)، وقال: وثَّقه ابن معين =

وهلال وإن أخرج له البخاريُّ ومسلم؛ فقد تَكَلَّمَ فيه ابنُ معين، وعلىٰ هذا فلم يبعد مَن نَسَبَ روايته إلَىٰ الوهم.

* **والذي يظهر لِي ترجيح رواية الحَكَم علىٰ رواية هلال لأمور:**

أوَّلُها: أنَّ الحَكَم أحفظ من هلال عند أهل هذا الشَّأن.

ثانيًا: أنَّ روايته توافق ما ثبت عن النَّبي ﷺ من طرق أنَّه كان يُطيل القراءة غالبًا فِي الظُّهر والفجر، وأحيانًا فِي غيرهما كَمَا تَقَدَّم من حديث جابر رضي الله عنه: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقرَأُ فِي الصُّبحِ بِالسِّتِّين إِلَىٰ المِائَةِ، وَكَانَ يَنصَرِفُ مِنهَا حِينَ يَعرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ»**.

ومن حديث عائشة رضي الله عنها: **«أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤمِنَاتِ، ثُمَّ يَرجِعنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ مَا يَعرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ»**.

ولو كان النَّبي ﷺ يَمُدُّ فِي سائر الأركان كَمَا يَمُدُّ فِي القراءة أو قريبًا من ذلك لَمَا انصرف من صلاة الصُّبح إلَّا بعد طلوع الشَّمس.

ثانيًا: أنَّ مَخرج الحَديث مُتَّحِدٌ، فَمَدَاره فِي جَميع طرقه علىٰ ابن أبِي ليلىٰ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الاختلاف إنَّمَا هو مِمَّن دونه.

أمَّا ابن دقيق العيد فقد مال إلَىٰ تصحيح رواية هلال، وجَمَعَ بين الرِّوايتَين بالحَمل علىٰ تَعَدُّد الحَالات، ففي بعضها تستوي ما عَدَا القيام والقعود.

وحكىٰ الحَافظ عن بعض العلماء أنَّه جعل معنَىٰ قوله: «قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

=

والنَّسائي، وقال مرَّة: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشيء. ووثَّقه ابن حبَّان.

قلتُ: لَم يذكر فِي «التَّهذيب» عن ابن معين إلَّا توثيقه، ولكن ذكر عن أبِي داود أنَّه قال: لا بأس به. وفِي كتاب يَحيَىٰ بن معين (٢/ ٦٢٣) قال عنه: ثقة. بِهَذَا يَتَبيَّن الفرق بينه وبين الحَكَم.

أنَّه كان إذا أطَالَهَا أطال بقيَّة الأركان، وإذا خَفَّفَهَا خفَّف بقيَّة الأركان، ومثله بين السَّجدتَين.

ثالثًا: يُؤخَذ منه مشروعيَّة تطويل ركن الاعتدال من الرُّكوع كتطويل الرُّكوع والسُّجود، ونقل الحَافظ فِي «الفتح» أنَّ المُرَجَّح عند الشَّافعيَّة عدم تطويله، وإليه أشار الشَّافعيُّ فِي «الأمّ»، ولكن نصَّ علىٰ كراهته فقط، وبالغ بعض أصحابه فأبطل الصَّلاة بالتَّطويل فيه زاعمًا أنَّه يقطع المُوَالاة.

وخَالَفَهُم النَّوويُّ فأجاز التَّطويل لِمَا عليه من الأدلَّة الصَّحيحة الصَّريحَة، منها هذا الحَديث والذي بعده.

ومنها حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيلَةٍ فَقَرَأَ سُورَةَ (البَقَرَةِ) وَ(النِّسَاءَ) وَ(آلَ عِمرَانَ)، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: **سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**. فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحوًا مِن قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ**. ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ»(١).

قال النَّوويُّ: الجَوَاب عن هذا الحَديث صعب. وهو كَمَا قَال.

فإن قلتَ: لعلَّ فِي حديث حُذيفة المَذكُور دليلًا علىٰ صحَّة رواية هلال.

فالجَوَاب: إنَّ حديث البراء فِي المَكتُوبة، وحديث حذيفة فِي النَّافلة، والله أعلم.



---

(١) أخرجه مسلم فِي صلاة اللَّيل من «صحيحه»، باب: استحباب تطويل القراءة فِي صلاة اللَّيل برقم (٧٧٢).

[٩٠] عَن ثَابِتٍ البُنَانِي[١]، عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَن أُصَلِّيَ بِكُم كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصنَعُ شَيئًا لَا أَرَاكُم تَصنَعُونَهُ؛ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انتَصَبَ قَائِمًا حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: قَد نَسِيَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السَّجدَةِ مَكَثَ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: قَد نَسِيَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السَّجدَةِ مَكَثَ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: قَد نَسِيَ»[٢].

الشَّرح

موضوع الحديث:

مَشرُوعيَّة تطويل ركن الاعتدال من الرُّكوع وبين السَّجدتين.

المُفرَدات:

لا آلو: لا أُقَصِّرُ.

انتَصَبَ قَائِمًا: أي: وقف.

مَكَثَ: أي: أبطأ جالسًا.

حتَّىٰ يقولَ القائلُ: يظن المَأموم أنَّه قد نسي.

المَعنَى الإجمَالِي:

مسئولية الصَّحَابَة - رضوان الله عليهم - بعد نبيِّهم نشر الدِّين وتبليغ أحكامه الَّتِي أخذوها عنه ﷺ، ولإحساس أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذه المَسئوليَّة قال لأصحابه:

(١) ثابت بن أسلم البُنَاني أبو مُحَمَّد، عن: ابن عمر، وابن الزبير، وخَلق، وعنه: الحَمَّادَان، وأمَمٌ، وكان رأسًا فِي العلم والعمل، يلبس الثِّياب الفاخرة، يقال: لَم يكن فِي وقته أعبد منه، عاش ستًّا وثَمَانين سنة، ومات سنة سبع وعشرين ومائة. اهـ من «الكاشف» (١/ ١١٥) (ت٨١٨).

(٢) أخرجه البخاري فِي «صحيحه» فِي باب: المُكث بين السَّجدتين، برقم (٨٢١)، ومسلم برقم (٤٧٢)، باب: اعتدال أركان الصَّلاة وتَخفيفها فِي تَمَام.

أمَّا التَّطويل فِي حَقِّ الإمام فإضرارٌ بالمَأمومين، وقد تَقدَّم ذلك، والتَّصريح بمعناه -يريدُ قولَه: «فَإِنَّ فِيهِم الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ»-.

وأمَّا التَّقصير عن الإتمَام فبخس لِحَقِّ العبادة، ولا يُرَاد بالتَّقصير هاهنا التَّقصير فِي ترك الواجبات الَّذي يرفع حقيقة الصَّلاة، وإنَّما المُرَاد - والله أعلم -: التَّقصير عن المَسنُونَات، والتَّمام بفعلها». اهـ

قلتُ: الأظهر - والله أعلم - أنَّ المُرَاد بالتَّخفيف: القراءةُ، كَمَا أخرج ذلك مسلم عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَنَسٌ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقرَأُ بِالسُّورَةِ الخَفِيفَةِ أَو بِالسُّورَةِ القَصِيرَةِ»، والاقتصارُ فِي الرُّكوع والسُّجود علىٰ ثلاث تسبيحات أو قريبًا من ذلك، وفي الاعتدال علىٰ الذِّكر الوارد فيه، وفِي الجلوس علىٰ التَّشهُّد والصَّلاة علىٰ النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتَّعوذ من أربع، وبذلك يَحصل التخفيف والتمام، والله أعلم.



[٩٢] عَن أَبِي قِلَابَةَ عَبدِ الله بنِ زَيدٍ الجرمِيِّ البَصرِيِّ قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بنُ الحُوَيرِثِ فِي مَسجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُم وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاة، أُصَلِّي كَيفَ رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي. فَقُلتُ لأَبِي قِلَابَةَ: كَيفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثلَ صَلَاةِ شَيخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبلَ أَن يَنهَضَ»[١].

الشَّرح

موضوع الحَديث:

مَشرُوعيَّة جلسة الاستراحة، وهي جلسة خفيفة عند القيام من الرَّكعة الأولَىٰ إلَىٰ الثَّانية، ومن الثَّالثة إلَىٰ الرَّابعَة.

المُفرَدَات:

ينهض: أي: يقوم.

المَعنَى الإجمَالِي:

يُخبِر أبو قلابة[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ مالك بن الحُوَيرث[٣] الصَّحَابِي جاءهم فِي

(١) أخرجه البخاري فِي «صحيحه» رقم (٨٠٢)، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، وفِي باب: كيف يعتمد علىٰ الأرض، رقم (٨٢٤)، ولَم أره فِي صحيح مسلم، ولا عَزَاه فِي «التَّلخيص الحَبير» إلَّا إلَىٰ البخاري، وعزاه فِي «المُنتَقَىٰ» إلَىٰ الجَمَاعَة عَدَا مسلمًا وابن ماجه، وأخرجه النسائي فِي باب: الاستواء للجلوس عند الرَّفع من السجدتين، وأخرجه أبو داود فِي باب: النهوض، فِي رقم (٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤).

(٢) أبو قلابة الجَرمي عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، من الثالثة، مات بالشَّام هاربًا من القضاء سنة مائة وأربع. اهـ «التقريب» (٣٣٥٣)، و«الكاشف» (٢٧٦٢)، وقال: حديثه عن عمر، وأبِي هريرة، وعائشة، ومُعَاوية، وسَمُرة فِي «سنن النسائي»، وتلك مَرَاسيل، وعن: ثابت بن الضَّحَّاك، ومالك بن الحُوَيرث، وأنس، وذلك فِي الصِّحَاح.

(٣) مالك بن الحُوَيرث - بالتصغير - أبو سليمان الليثي، صَحَابِي نزل البصرة، مات سنة (٧٤هـ). «التَّقريب» (٦٤٧٣) و«الكاشف» (٥٣٤٠)، وقال: وعنه أبو قلابة، ونصر بن عاصم.

مسجدهم، فَصَلَّىٰ بِهم تطوُّعًا؛ قصدَ تعليمهم كيفيَّة صلاة رسول الله ﷺ، ولَمَّا سئل أبو قلابة عن صلاته الَّتِي عَلَّمَهُم إيَّاها؛ أخبر أنَّها كَصَلاة شيخهم، وهو عمرو بن سلمة الجَرمي[١]، ثُمَّ وَصَفَ صلاة شيخهم المَذكُور: أنه كان يَجلس إذا رفع من السَّجدة الثَّانية فِي الرَّكعة الأولَىٰ والثَّالثة قبل أن يقوم إلَىٰ الثَّانية والرَّابعة، وهي الَّتِي تُسمَّىٰ بـ: «جلسة الاستراحة».

فقه الحديث:

فِي الحَديث دليل لِمَن قال بسُنيَّة جلسة الاستراحة، وهو قول الشَّافعيّ، ورواية عن أحمَد.

وقال قوم: لا تُشرع. منهم مالك، وأبو حنيفة، وهو قولٌ للشَّافعي، ورواية عن أحمَد أيضًا؛ مُستدلِّين بحَديث وائل بن حُجر عند البزَّار بلفظ: «**فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السَّجدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكعَةِ الأُولَىٰ وَالثَّالِثَةِ؛ قَامَ كَمَا هُوَ وَلَم يَجلِس**». حكاه الصَّنعَانِي فِي «السُّبل»، وقال: ضَعَّفَهُ النَّوويُّ[٢].

قلتُ: وعلىٰ فرض صحَّته لا يدلُّ علىٰ عدم مَشرُوعيَّة هذه الجَلسة الثَّابتة

---

(١) عمرو بن سلمة الجَرمي، أَمَّ قومَه زمن النَّبِي ﷺ، وله عن أبيه، وعنه: عاصم الأحول، وأيوب، وجَماعَة. «الكاشف» (٤٢٣١)، وفِي «التقريب» (٥٠٧٧)، وكنَّاه أبو بريد - بالمُوحَّدة والراء، ويقال: بالتَّحتانية والزَّاي -، نزل البصرة، صَحَابِيٌّ صغيرٌ.

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» برقم (١٤٩٣ و١٤٩٧- طيبة)، وابن أبي شيبة برقم (٣٩٨٩)، عن النعمان بن أبي عياش عن أصحاب النبيّ ﷺ موقوفًا عليهم. ولم يخرجه البزَّار كما في «سبل السلام»، والذي أخرجه البزار وضعفه النووي وحكاه الصنعاني في «السبل» (١/ ٢٧٥)، مذكور قبل هذا الحديث مباشرة، ولفظه مع نصِّ كلام الصنعاني: «**فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِن السَّجدَتَينِ استَوَىٰ قَائِمًا**» أَخرَجَهُ البَزَّارُ فِي مُسنَدِهِ إِلَّا أَنَّهُ ضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ.

بالأحاديث الصَّحيحة، ونفي وائل بن حُجر لَهَا لا يدلُّ علىٰ عدم مَشرُوعيَّتها، ولا عدم فعل النَّبِيِّ ﷺ لَهَا، بل غاية ما فيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يفعلُها أحيانًا، ويَترُكُها أحيانًا، فالفعل لبيان السُّنيَّة، والتَّرك لبيان الجَوَاز، ومن هنا تعلمُ أنَّ المَذهَب الأوَّل هو الرَّاجح؛ لقوَّة دليله، والله أعلم.

ثانيًا: يُؤخَذُ منه ما كان عليه الصَّحَابَةُ من فَهم المَسئوليَّة المُلقَاة عليهم إزاء مَن بعدهم، حيث كانوا يشعرون بِهَذه المَسئوليَّة، فنقلوا الدِّين الَّذي أخذوه عن النَّبِيِّ ﷺ إلَىٰ مَن بعدهم بالقول والفعل، وهذه هي مسئوليَّة كل جيل بالنِّسبة إلَىٰ مَن بعده، والله أعلم.



[٩٣] عَن عَبدِ الله بنِ مَالِكٍ ابنِ بُحَينَةَ[١] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَينَ يَدَيهِ حَتَّىٰ يَبدُوَ بَيَاضُ إِبطَيهِ»[٢].

الشَّـرح

موضوع الحَديث:

التَّجَافِي فِي السُّجود.

المُفرَدَات:

فَرَّجَ: باعد.

حتَّىٰ يبدوَ: أي: يظهر.

بياض إبطيه: أي: لون جلدهِمَا من شدَّة المُجَافَاة؛ ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يكن علىٰ إبطيه شعر.

المَعنَى الإجمَالِي:

خَلَقَ اللهُ الإنسانَ بِمَا فيه من حواسَّ وأعضاء، ثُمَّ أَمَره أن يُعمِلها جَميعًا فِي عبادته - جل وعلا -؛ لينال كلُّ عضو حَظَّه من عبادة ربِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لذلك كان النَّبِيُّ ﷺ إذا صَلَّىٰ فَرَّجَ بين يديه - أي: نَحَّاهُمَا عن جنبيه -، ووضع كفَّيه، ورفع مرفقيه حتَّىٰ يبدو بياض إبطيه، ويرفع بطنه عن فخذيه، وبذلك يكون قد أعمل جَميعَ جوارحه فِي عبادة ربِّه، بل فِي أفضل العبادة وهو السُّجود، وهذه

---

(١) عبد الله بن مالك بن القِشب - بكسر القاف وإسكان الشين بعدها باء موحَّدة - الأزديُّ أبو مُحَمَّد، حليف بَنِي المُطَّلب، يعرف بابن بُحَينة، صَحَابِيٌّ معروفٌ، مات بعد الخَمسين. اهـ «التقريب» (٣٥٩٢).

(٢) أخرجه البخاري فِي باب: يبدي ضبعيه ويُجَافِي فِي السجود، رقم الحَديث (٣٩٠، و٨٠٧)، وأخرجه مسلم فِي باب: ما يَجمع صفة الصَّلاة، رقم (٤٩٥).

الهيئة يُسَمِّيها الفقهاءُ: التَّخوية.

فقه الحَديث:

فِي الحَديث دليل علىٰ سُنيَّة التَّجَافِي فِي السُّجُود؛ لإظهار النَّشاط فِي العبادة الَّذي هو ضد الكسل وهيئة الكسَالَىٰ، وقد وَرَدَ في «صحيح مسلم» عن مَيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجَافِي يَدَيهِ حَتَّىٰ لَو أَنَّ بَهمَةً أَرَادَت أَن تَمُرَّ مِن تَحتِهِ لَمَرَّت**»[(١)].

إلَّا أنَّ هذه الهَيئة مَحمُولةٌ علىٰ الاستحباب، لِمَا روىٰ أبو داود من حديث أبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**شَكَا أَصحَابُ رَسُولِ الله ﷺ إِلَيهِ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيهِم إِذَا انفَرَجُوا، فَقَالَ: استَعِينُوا بِالرُّكَبِ**»[(٢)]. قال ابنُ عجلان أحدُ رواته: وذلك أن يضعَ مرفقيه علىٰ ركبتيه إذا أطال السُّجود وأعيا. أفاده فِي «الفتح»، وسكت عن الحَديث، فلم يَحكم عليه بصحَّة أو ضعف، وعند رجوعي لـ«سنن أبِي داود» رأيت الحديث فيه بسند رجاله رجال الصَّحيح.

ثانيًا: قَصَرَ بعضُ الفقهاء حُكمَ التَّجَافِي علىٰ الرِّجَال دون النِّسَاء، بِحُجَّة أنَّ المَطلُوب من النِّساء التَّستُّر، والتَّجَافِي تبديد للأعضاء وإبراز لَهَا، فكان مُنافيًا لِمَا طُلِبَ منهنَّ.

وعندي فِي ذلك تفصيلٌ؛ وهو: أنَّ النِّسَاءَ داخلاتٌ بلا شكٍّ فِي قول النَّبِيِّ ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم فِي باب: ما يَجمع صفة الصَّلاة، رقم (٤٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود فِي أبواب السجود، باب: الرخصة فِي ذلك للضَّرورة - أي: الرُّخصة فِي ترك التَّجَافِي للضَّرورة -، رقم الحَديث (٩٠٢)، ورجاله رجال الصَّحيحين ما عَدَا مُحَمَّد بن عجلان فهو من رجال مسلم، ترجم له فِي «التَّقريب» (٦١٧٦)، وقال: مُحَمَّد بن عجلان المَدَنِي صدوق، إلَّا أنَّه اختلطت عليه أحاديثُ أبِي هريرة.

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». فلا يَخرجنَ عنه إلَّا بدليل يَخُصُّهُنَّ، ولا دليا
فيما أعلم إلَّا الحُكم العام القاضي بوجوب التَّستُّر علىٰ المَرأة إذا خرجت ا
كانت المَرأة فِي غير بيتها، بِحَيث لا تأمن تسرُّب أبصار الرِّجَال إليها، فالأفضا
فِي حَقِّهَا عدم التَّجَافِي، أمَّا إن كانت فِي مكانٍ تأمنُ فيه تسرُّب الأبصار إليها
فالأفضل في حَقِّهَا التَّجَافِي، والله أعلم.



[٩٤] عَن أَبِي مَسلَمَةَ سَعيدِ بنِ يَزِيدَ[١] قَالَ: «سَأَلتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعلَيهِ؟ قَالَ: نَعَم»[٢].

الشَّرح

موضوع الحَديث:

الصَّلاة في النَّعلين.

المَعنَى الإجمَالِي:

لَمَّا كان من المَقاصد الشَّرعيَّة مُخَالفة أهل الكتاب، وإزالة كلِّ شيء فيه مَشَقَّة وحَرَج عَلَىٰ المُسلم؛ أَمَرَ النَّبِي ﷺ بالصَّلاة فِي النِّعَال، وصَلَّىٰ فيها.

فقه الحَديث:

فِي الحَديث دليل علىٰ مشروعيَّة الصَّلاة فِي النَّعلين، واختلف العلماء فِي حُكمه: فقال قوم بإباحته، وقال قومٌ باستحبابه، واستحبابُه هو المَفهُوم من الأحاديث الواردة بالأمر، كحديث شَدَّاد بن أوس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ عند أَبِي داود مرفوعًا بلفظ: «**خَالِفُوا اليَهُودَ؛ فَإِنَّهُم لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِم وَلَا خِفَافِهِم**»[٣]. قال الشَّوكانِي: لا مَطعَنَ في إسناده.

وحديث أَبِي سعيد الخُدري عنده أيضًا مرفوعًا بلفظ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم المَسجِدَ فليقلِّب نعلَيهِ، فَإِن رَأَىٰ قَذَرًا فَلَيمسَحهُ، وَليُصَلِّ فِيهِمَا**»[٤]. وإسناده حَسَن.

---

(١) سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي، ثُمَّ التَّاجي، أبو سلمة البصري القصير، ثقة من الرَّابعة. (ت٢٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاريُّ فِي أوائل الصَّلاة، باب: الصَّلاة فِي النَّعلين رقم (٤٨٦، ٥٨٥٠)، وأخرجه مسلم رقم (٥٥٥) فِي باب: جَوَاز الصَّلاة فِي النَّعلين من أبواب المَسَاجد ومَوَاضع الصَّلاة.

(٣) أخرجه أبو داود فِي الصَّلاة، باب: الصَّلاة فِي النعل، رقم الحَديث (٦٥٢)، وسكت عنه المُنذري، وهو مُحتمل للتَّحسين.

(٤) أخرجه أبو داود فِي «السُّنن»، رقم (٦٥٠).

فإن قلت: الأمر يقتضي الوجوب، فَلِمَ لا يكون الصَّلاة فِي النِّعال واجبًا لِهَذَا الأمر؟

فالجَوابُ: يصرف هذا الأمر من الوجوب إِلَىٰ النَّدبيَّة بالإجمَاع علىٰ عَدَم الوجوب، وبِمَا روىٰ أبو داود عن أَبِي هُريرة رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُم فَخَلَعَ نَعليَهِ فَلَا يُؤذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجعَلهُمَا بَينَ رِجلَيهِ، أَو لِيُصَلِّ فِيهِمَا**»[1]. قال العراقيُّ: صحيح الإسناد.

ورُوِي نَحوه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه.

وقال الشَّيخ أحمَد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد زَعَمَ الجَاهلون أنَّ هذا خَاصٌّ بأرض أو زمن، وهو زعمٌ يدلُّ علىٰ فساد الفطرة، وتدسُّس النَّفس في مَزَابل التَّقليد الأعمىٰ، وانتكاس العقول، وغلبة الهَوَىٰ في مُحَاربة النُّصوص.



(١) أخرجه أبو داود، باب: المُصَلِّي إذا خلع نعليه أين يضعُهما، رقم الحَديث (٦٥٥).

[٩٥] عَن أَبِي قَتَادَةَ الأَنصَارِيِّ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنتَ زَينَبَ بِنتِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلأَبِي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ بنِ عَبدِ شَمسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»(١).

الشَّرح

موضوع الحَديث:

العمل فِي الصَّلاة، وأنَّ حَملَ الصَّبِيِّ من العمل الجَائز فِي الصَّلاة إذا كان لِحَاجَة.

المُفرَدَات:

ولأَبِي العَاص بن الرَّبيع: أي: أنَّ أُمَامَة(٢) بنت زينب بنت(٣) رسول الله ﷺ من زوجها أَبِي العاص(٤) بن الرَّبيع.

---

(١) أخرجه البخاري فِي سترة المُصَلِّي، باب: إذا حَمَل جارية صغيرة علىٰ عنقه، رقم الحَديث (٥١٦)، وأخرجه فِي «الأدب» رقم (٥٩٩٦)، وأخرجه مسلم فِي المَسَاجد، باب: جواز حَمل الصبيان فِي الصَّلاة، رقم (٥٤٣)، وأخرجه مالك أيضًا فِي «المُوطَّأ»، باب: جامع الصَّلاة (١/ ١٧٠)، وأبو داود فِي الصَّلاة، باب: العَمَل فِي الصَّلاة (٩١٧)، والنسائي فِي المَسَاجد، باب: إدخال الصِّبيَان فِي المَسَاجد.

(٢) أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ومن أَبِي العاص بن الرَّبيع، تَزَوَّج بِهَا عليُّ بنُ أَبِي طالب في خلافة عمر، وبقيت عنده مُدَّة، وجاءته الأولاد منها، وعَاشَت بعده حتَّىٰ تزوج بِهَا المُغيرة بن نوفل بن الحَارث بن عبد المُطلب الهَاشِمِي، فتوفيت عنده بعد أن ولدت له يَحيَىٰ بن المُغيرة، ماتت فِي دولة مُعَاوية بن أَبِي سفيان، ولَم ترو شيئًا. اهـ «سير أعلام النُّبلاء» (١/ ٣٣٥)، (ت ٧١).

(٣) زينب بنت رسول الله ﷺ وهي أكبرُ بناته، توفِّيت سنة ثَمَان من الهِجرَة، وغَسَّلتها أمُّ عَطيَّة، فَأعطَاهُنَّ حَقوَه، وقال: «**أَشعِرنَهَا إِيَّاهُ**». وكان ﷺ يُحبُّها ويُثني عليها ﵂، عَاشَت نَحو ثلاثين سنة. اهـ «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣٣٤)، (ت٧٠).

(٤) أبو العاص بن الربيع بن عبد العُزَّىٰ بن عبد شَمس بن عبد مَنَاف العبشمي، صهر رسول الله ﷺ، اسمُه لقيط، أسلم قبل الحُدَيبية بِخَمسة أشهر، أثنَىٰ عليه ﷺ فِي صهره، فقال: «**حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّىٰ لِي**». مات سنة اثنَتَي عشرة فِي خلافة الصِّدِّيق. اهـ «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣٣٠)، (ت ٦٩)، إلَّا تاريخ الوفاة فمن (ص٣٣٥).

المَعنَى الإجمَالِي:

صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بالنَّاس وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب؛ ليُعَلِّمَ النَّاس أنَّ مثل هذا العَمَل سَائغٌ فِي الصَّلاة إذا كان لِحَاجَة؛ وليطعن فِي الأَنَفَة الجَاهلية المَبنِيَّة علىٰ التَّغطرس والكبرياء والعظمة الجَوفَاء؛ لأنَّ العربَ كانوا يأنفون من حَمل البنات، بل ويَئِدُونَهُنَّ.

فَسُحقًا ثُمَّ سُحقًا لِمَن زَعَم أنَّ شريعتَه تَهضم المَرأة حَقَّهَا، مع أنَّه ينتمي إلىٰ دينه، فليت شعري مَن يُفَهمهم أنَّ دينَ الحَقِّ والعدل وحفظ المَصَالِح والحُقُوق للأفراد والجَمَاعَات هو الإسلام، وأنَّ ما ملئوا به أجوافهم وقُلُوبَهُم، وأسمَاعهم وأبصارهم؛ من مبادئ الشَّرق أو الغرب ما هي إلَّا فَضَلات عُقُول مَريضة، وقلوب مَنكُوسَة، وأذهان مُنحرفة، فليس لَهَا قائد إلَّا الهَوَىٰ، ولا سائق إلَّا الشَّيطَان.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: فِي الحَديث دليلٌ علىٰ جَوَاز حَمل الصَّبِيِّ فِي الصَّلاة، وأنَّ ذلك ليس بِمُبطل لَهَا، وهو قول أكثر أهل العلم، وحَمَله مالك فِي رواية عنه علىٰ الضَّرُورَة، وفِي رواية عنه أنَّه مَحمُول علىٰ النَّافلة، وعنه رواية ثالثة أنَّه مَنسُوخٌ، ولكنَّه لَم يُظهر مُستند النَّسخ، أمَّا القائلون به فهم حَمَلوه علىٰ أنَّه عمل غير مُتَوَالٍ.

ثانيًا: أخذ منه أنَّ ثياب الأطفال مَحمُولة علىٰ الطَّهَارة؛ لأنَّهَا الأصل، ولا تَخرج عن الطَّهَارة إلَّا بتيقُّن النَّجَاسَة، والله أعلم.

ثالثًا: أخذ من الحَديث جَوَاز إدخال الأطفال فِي المَسَاجد، ومثله في ذلك حديث أبِي هريرة عند أحمَد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي ركوب الحَسَن والحُسَين عَلَىٰ ظَهره ﷺ وهو ساجدٌ، وحديث أبِي بكرة عند البخاري، رقم (٣٧٤٦)

بلفظ: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ المِنبَرِ وَالحَسَنُ إِلَىٰ جَنبِهِ يَقُولُ: **ابنِي هَذَا سَيِّدٌ** ...». الحَديث.

وكانت ولادة الحَسَن فِي السَّنَّة الثَّالثة من الهِجرَة.

أمَّا حديث معاوية عند الطبرانِي بلفظ: «**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُم صِبيَانَكُم وَخُصُومَاتِكُم**»؛ فهو ضعيف، وعند ابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع نَحوه، وهو ضعيف أيضًا، وعلىٰ فرض صحَّتهما يُحمل النَّهيُ علىٰ مَن لا يُؤمَنُ إحداثُه فِي المَسجد، أو علىٰ التَّنزيه، ويُحمل الفعل علىٰ بَيَان الجَوَاز، والله أعلم.

رابعًا: أنَّ الحَرَكَات الَّتِي للحَاجَة لا تبطل الصَّلاة ولو كثرت؛ إذ قد صَحَّ أنَّه ﷺ فَتَحَ الباب، وأمر بقتل الحَيَّة والعقرب، ورقىٰ المِنبَرَ ونزل عنه، وهو يُعَلِّمهم الصَّلاة، والله أعلم.



[٩٦] عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعتَدِلُوا في السُّجُودِ، وَلَا يَبسُطُ أَحَدُكُم ذِرَاعَيهِ انبِسَاطَ الكَلبِ»[(١)].

الشَّرح

موضوع الحَديث:

الهَيئة المَطلُوبَة في السُّجُود.

المُفرَدَات:

بَسط الذِّرَاعين: وضعهما علىٰ الأرض مع الكفَّين.

المَعنَى الإجمَالِي:

أمر النَّبي ﷺ بالاعتدال في السُّجود علىٰ وفق الهَيئَة المَطلُوبَة شرعًا، وهي: ارتفاع الأسافل علىٰ الأعالِي، ووضع الكفَّين، ورفع المِرفَقين، ومُجَافَاة الذِّراعَين عن الجَنبين، والبطن عن الفَخِذَين، والنَّهي عن بسط الذِّرَاعين داخلٌ تَحت حيِّز الأمر بالاعتدال.

فقه الحَديث:

فِي الحَديث دَليلٌ علىٰ وجوب الاعتدال فِي السُّجود، ومعنَىٰ الاعتدال: الإتيان بالهَيئة المَطلُوبَة شرعًا.

* **وذلك لا يتمُّ إلَّا بأمور:**

أوَّلًا: أن يكون السُّجود علىٰ جَميع الأعضاء السَّبعَة الواردة فِي حَديث ابن عبَّاس كَمَا تَقَدَّم.

---

(١) أخرجه البخاري فِي باب: لا يفترش ذراعيه فِي السجود، رقم (٨٢٢)، وأخرجه مسلم فِي باب: الاعتدال فِي السُّجود، رقم (٤٩٣).

ثانيًا: أن يضعَ كفَّيه، ويرفع مرفقيه، ويُجَافِي ضِبعَيهِ عن جنبيه، ويَتَحَامل علىٰ جبهته، ويُجَافِي بطنه عن فخذيه، وقد صَحَّ عن مَيمُونَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّهَا قالت: **«كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ تَجَافَىٰ حَتَّىٰ لَو أَنَّ بَهمَةً أَرَادَت أَن تَمُرَّ مِن تَحتِ يَدِهِ مَرَّت»**. رواه عبد الرَّزَّاق بسندٍ صحيحٍ، وأصلُه فِي البُخاري[1]، وهذه الهَيئة هي الأصل.

ورَخَّص فِي الاعتماد بالأيدي علىٰ الرُّكَب لِمَن وَجَدَ مَشَقَّة في التَّجَافي، كما روىٰ عبد الرَّزَّاق، عن الثَّوري، عن سُمَي قال: حدَّثنا النُّعمان بن أبِي عيَّاش الزُّرقي قال: **«شَكَا أَصحَابُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاعتِمَادَ بِأَيدِيهِم فِي السُّجُود، فَرَخَّصَ أَن يَستَعِينُوا بِأَيدِيهِم عَلَىٰ رُكَبِهِم فِي السُّجُودِ»**[2]. فقال سفيان: وهي رخصة للمُتهَجِّد.

ثالثًا: أن ترتفع الأسافل علىٰ الأعالِي، فلو تَسَاوت ففي بطلان الصَّلاة وجهان لأصحاب الشَّافعي: قاله ابن دقيق العيد.

وعلىٰ هذا فإنَّه لابدَّ أن يكون مَحلُّ السُّجود مساويًا لِمَحلِّ القيام، حتَّىٰ ترتفع الأسافل عند السُّجود، أمَّا إذا كان موضع السُّجود مُرتفعًا بِحَيث يكون رأس السَّاجد مُحَاذيًا لوركه، فذلك هو المَحظُور؛ لأنَّه يُنَافِي الخُضُوع الَّذي شُرِعَ السُّجود من أجله.



---

(١) وأخرجه مسلم فِي الصَّلاة، باب: ما يَجمع صفة الصَّلاة، رقم (٤٩٦)، وأبو داود رقم (٨٩٨)، في باب: صفة السجود، أمَّا البخاري فقد أخرج نَحوه من حديث عبد الله بن بُحَينَة.

(٢) «مُصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١/ ١٧)، رقم الحَديث (٢٩٢٨).

باب وجوب الطُّمأنينة في الرُّكوع والسُّجود

[٩٧] عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارجع فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَم تُصَلِّ. فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ كَمَا صَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: ارجع فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَم تُصَلِّ. ثلاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، ما أُحسِنُ غَيرَهُ فَعَلِّمنِي. فَقَالَ: إِذَا قُمتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّر، ثُمَّ اقرَأ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ، ثُمَّ اركَع حَتَّىٰ تَطمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارفَع حَتَّىٰ تَعتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسجُد حَتَّىٰ تَطمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارفَع حَتَّىٰ تَعتَدِلَ جَالِسًا، ثُمَّ اسجُد حَتَّىٰ تَطمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افعَل ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»(١).

الشَّرح

موضوع الحَديث:

وجوب الطَّمأنينة فِي الصَّلاة، وأنَّه لا تتمُّ صلاةُ أحدٍ إلَّا بِهَا.

المُفرَدَات:

الرَّجُل المَذكُور: هو خلَّاد بن رافع.

ارجع فَصَلِّ؛ فإنَّك لَم تُصَلِّ: النَّفي للصَّلاة الشَّرعيَّة، أي: أنَّ الصَّلاة الَّتِي

---

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب الأذان، باب: أمر النَّبِي ﷺ مَن لَم يتمّ ركوعه بالإعادة، رقم الحَديث (٧٩٣)، وأخرجه أيضًا فِي الاستئذان، وأخرجه مسلم فِي باب: وجوب قراءة الفاتِحَة فِي كلِّ ركعةٍ من كتاب الصلاة، رقم الحَديث (٣٩٧).

صَلَّاهَا لا تُسَمَّىٰ صلاةً في الشَّريعة.

والَّذي بعثَك بالحَقِّ: أي: أرسلك بالحَقِّ.

ما أحسنُ غيرَه: الضَّمير يعود إلَىٰ الفعل المُتَقَدِّم.

ما تيسَّر: ما سهل عليك.

ثُمَّ افعَل ذَلِكَ فِي صلاتك كلِّها: أي: في ركعات صلاتك كلِّها.

المَعنَىٰ الإجمَالِي:

وفيه جَمع الطرق الَّتِي بلغت درجة الصِّحَّة، بينما النَّبي ﷺ جالس فِي المَسجد دخل رَجلٌ، فَصَلَّىٰ صلاة لَم يُتمَّ ركوعها ولا سجودها، ثُمَّ جاء فَسَلَّمَ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عليه السَّلام، ثُمَّ قال له: «**ارجع فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَم تُصَلِّ**». فعل ذلك ثلاث مَرَّات، والنَّبي ﷺ يأمره بالإعادة كُلَّمَا صَلَّىٰ، ثُمَّ قال: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا أُحسِنُ غَيرَهُ فَعَلِّمنِي**». فَعَلَّمَه الكيفيَّة المَذكُورَة.

قوله: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا أُحسِنُ غَيرَهُ فَعَلِّمنِي**».

وفِي رواية: «**فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَرِنِي وَعَلِّمنِي؛ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخطِئُ، فقال: إِذَا قُمتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّر ...**».

وفي رواية: «**فَتَوَضَّأ كَمَا أَمَرَكَ الله، ثُمَّ تَشَهَّد وَقُم**».

وفي رواية: «**إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُم حَتَّىٰ يُسبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ الله، فَيَغسِلُ وَجهَهُ وَيَدَيهِ إِلَىٰ المِرفَقَينِ، ثُمَّ يَمسَحُ رَأسَهُ وَرِجلَيهِ إِلَىٰ الكَعبَينِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الله وَيُمَجِّدُهُ، ثُمَّ اقرَأ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ**».

وفِي رواية: «**إِن كَانَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ فَاقرَأ، وَإِلَّا فَاحمَدِ الله وَكَبِّرهُ وَهَلِّلهُ**».

وفِي رواية: «**ثُمَّ اقرَأ بِأُمِّ القُرآنِ، ثُمَّ اقرَأ بِمَا شِئتَ، ثُمَّ اركَع حَتَّىٰ تَطمَئِنَّ رَاكِعًا**».

وفي رواية: «**ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكبَرُ. فَيَركَعُ حَتَّىٰ تَطمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَيَستَرخِي**».

وفي رواية: «**فَإِذَا رَكَعتَ فَاجعَل رَاحَتَيكَ عَلَىٰ رُكبَتَيكَ، وَامدُد ظَهرَكَ، وَتَمَكَّن لِرُكُوعِكَ، ثُمَّ ارفَع حَتَّىٰ تَعتَدِلَ قَائِمًا**».

وفي رواية: «**حَتَّىٰ تَطمَئِنَّ قَائِمًا**».

وفي لفظ: «**فَأَقِم صُلبَكَ حَتَّىٰ تَرجِعَ العِظَامُ إِلَىٰ مَفَاصِلِهَا، ثُمَّ اسجُد حَتَّىٰ تَطمَئِنَّ سَاجِدًا**».

وفي رواية: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسجُد حَتَّىٰ يُمَكِّنَ وَجهَهُ أَو جَبهَتَهُ حَتَّىٰ تَطمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَستَرخِي، ثُمَّ ارفَع حَتَّىٰ تَطمَئِنَّ جَالِسًا**».

وفي رواية: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرفَع حَتَّىٰ يَستَوِيَ قَاعِدًا عَلَىٰ مَقعَدَتِهِ، وَيُقِيمُ صُلبَهُ**».

وفي رواية: «**فَإِذَا رَفَعتَ رَأسَكَ؛ فَاجلِس عَلَىٰ فَخِذِكَ اليُسرَىٰ**».

وفي رواية: «**فَإِذَا جَلَستَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افتَرِش فَخِذَكَ اليُسرَىٰ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ افعَل ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**».

وفي رواية: «**ثُمَّ اسجُد حَتَّىٰ تَطمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارفَع حَتَّىٰ تَطمَئِنَّ جَالِسًا**».

قال ابنُ حجر: وقد قال بعضُهم: هذا دليلٌ علىٰ إيجاب جلسة الاستراحة، ولَم يقُل به أحدٌ، وأشار البخاريُّ إِلَىٰ أنَّ هذه اللَّفظة وَهمٌ، فإنَّه عقَّبَه بقوله: قال أبو أسامة في الأخير: «**تستوي قائمًا**». وحُكي عن البيهقي قريبًا من ذلك، قال: ويُمكن أن يُحمَل -إن كان مَحفُوظًا- علىٰ الجُلُوس للتَّشهد، وتقوّىٰ به رواية إسحاق. اهـ

ويعني برواية إسحاق: الرِّواية السَّابقة ما رَواه في مسنده عن أبي أسامة كَمَا قال ابن نُمير بلفظ: «**ثُمَّ اسجُد حَتَّىٰ تَطمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اقعُد حَتَّىٰ تَطمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسجُد حَتَّىٰ تَطمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اقعُد حَتَّىٰ تَطمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ افعَل ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكعَةٍ**».

ويعنِي برواية إسحاق الرِّوَاية السَّابقة بلفظ: «فَإِذَا جَلَستَ في وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطمَئِنَّ جَالِسًا» ...

إلَىٰ أن قال: فهذا مَجمُوع الرِّوَايَات القَويَّة في حديث أَبِي هريرة ورفاعة(١).

اهـ نقلًا عن «الفتح» بتصرُّف.

فقه الحَديث:

* **جاء استدلال الفقهاء بِهَذا الحَديث علىٰ وجهين:**

الأوَّل: الاستدلال بِمَا ذُكِرَ فيه عَلَىٰ الوجوب.

الثَّاني: الاستدلال بعدم الذِّكر فيه علىٰ عَدَم الوجوب.

قال ابنُ دقيق العيد: تَكرَّرَ من الفقهاء الاستدلال بِهَذا الحَديث علىٰ وجوب ما ذكر فيه، وعدم وجوب ما لَم يُذكَر فيه.

فأمَّا وجوب ما ذكر فيه: فلتعلُّق الأمر به.

وأمَّا عدم وجوب غيره: فليس ذلك لِمُجَرَّد كون الأصل عدم الوجوب؛ بل لأمر زائد علىٰ ذلك؛ وهو أنَّ المَوضع موضع تعليم، وبيان للجاهل، وتعريف بوَاجبَات الصَّلاة، وذلك يقتضي انحِصَار الوَاجبَات فيما ذُكر ...

* **إلَىٰ أن قال: إنَّ علىٰ طالب التحقيق ثلاثَ وظائف:**

- أحدها أن يَجمع طرق هذا الحَديث.
- ويُحصي الأمور المَذكُورَة فيه.
- ويأخذ بالزَّائد؛ لأنَّ الأخذَ بالزَّائد واجبٌ(٢). اهـ

---

(١) «الفتح» (١/ ٢٧٩).

(٢) «العُدَّة شرح العُمدة» (٢/ ٣٥٨).

قال الحَافظ في «الفتح» بعد نقل كلام ابن دقيق العيد: قلتُ: امتثلت ما أشار إليه، وجَمَعت طرقه القَويَّة من رواية أَبِي هريرة ورفاعة، وقد أمليتُ الزِّيَادَات الَّتِي اشتملت عليها. اهـ

* قلتُ: قد نقلت ما أملاه من الزِّيَادَات، فتخلَّص منها المَسَائل الآتية:

أوَّلُهَا: الوضوء كَمَا أمر الله، وفيه دليل علىٰ وجوب التَّرتيب.

ثانيها: الشَّهادتان بعد الوضوء؛ لقوله ﷺ: «فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ الله، ثُمَّ تَشَهَّد وَأَقِم». ولا أعرفُ أَحدًا قال بوجوبِهَا.

ثالثُها: الإقامة، وفي حكمها خلاف تَقَدَّم مع الأذان في بابه.

رابعُها: الاستقبال، وهو شرط في صحَّة الصَّلاة بلا خلاف أعلمه.

خامسُها: التَّكبير للإحرام، وهو ركنٌ من أركان الصَّلاة، بل شرط في انعقادها، وفيه دليل علىٰ تعيين لفظ التَّكبير، وقد تَقَدَّم الكلام فيه.

سادسُها: الاستفتاح، ومَأخذه من قوله: «ثُمَّ يُكَبِّرُ الله، وَيَحمَدُهُ، وَيُمَجِّدُهُ». ولا أعرف مَن قال بوجوبه، وذكره في هذا الحَديث يدل للوجوب، اللَّهُمَّ إلَّا أن يُقَالَ: مَا صَحَّ الإجمَاع علىٰ عدم وجوبه مِمَّا ذكر في هذا الحَديث؛ كان - أي: الإجمَاع - صَارفًا له عن الوجوب إِلَىٰ النَّدبيَّة، ويكون الاستفتاح واحدًا منها.

سابعُها: قراءة الفَاتِحَة وما تَيَسَّر في كلِّ ركعة، وفي ذلك بَحث سيأتِي.

ثامنُها: التَّكبير والتَّحميد والتَّسبيح لِمَن لَم يستطع قراءة الفَاتِحَة، وسيأتِي فيه بَحثٌ.

تاسعُها: جعل الرَّاحتين علىٰ الرُّكبتين ومدُّ الظَّهر.

عاشرُها: التَّمكينُ فيه حتَّىٰ تطمئنَّ المَفاصل وتسترخي.

الحادي عشر: الاطمئنان في الرَّفع من الرُّكوع حتَّىٰ ترجع العظام إِلَىٰ مَفاصلها.

الثَّانِي عشر: تَمكين الجَبهَة في السُّجود، والتَّحَامُل عليها حتَّىٰ تطمئنَّ المَفَاصل وتسترخي.

الثَّالث عشر: الاعتدال بين السَّجدتين والطُّمأنينة فيه.

الرَّابع عشر: الافتراش في الجَلسة بين السَّجدتين، ويُعَارضه حديث طاوس، عن ابن عبَّاس عند مسلم أنَّه قال في الإقعاء: «إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ. فَقَالَ طَاوُس[١]: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ: إِنَّهُ مِن سُنَّةِ نَبِيِّكُم ﷺ».

والإقعاء: هو جلوس المُصَلِّي بإليتيه علىٰ عقبيه - أي: علىٰ أعقاب قدميه وهُمَا مَنصُوبَتَان -.

وهذا الإقعاء هو غير الإقعاء المَنهي عنه، فذاك صفته: أن يَجلس المُصَلِّي بعقبه علىٰ الأرض، وينصب ساقيه.

وعلىٰ هذا فيكونُ حديث ابن عبَّاس صارفًا للأمر بالافتراش بين السَّجدتين الوارد فِي بعض الرِّوَايَات فِي حديث المُسيء كَمَا تَقَدَّم عن الوجوب إلىٰ الاستحباب، وعن تعيين الافتراش إِلَىٰ التَّخيير بينه وبين الإقعاء الوارد فِي حديث ابن عبَّاس، مع ترجيح الافتراش علىٰ الإقعاء للأمر به.

وحَمَل بعضُهم رواية الأمر بالافتراش، وهو قولُه: «**فَإِذَا رَفَعتَ رَأسَكَ فَاجلِس عَلَىٰ فَخِذِكَ اليُسرَىٰ**». حَمَلوه علىٰ الجُلُوس للتَّشهُّد.

الخَامس عشر: الطَّمأنينة في السُّجود الثَّانِي كالأوَّل، واستدلَّ الجُمهُور بذكر

---

(١) طاوس بن كيسان اليَمَانِي، أبو عبد الرَّحمَن الحميري مولاهم، الفارسي، يُقَال: اسمُه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة فاضل من الثَّالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل بعد ذلك، رَوَىٰ له الجَمَاعَة. اهـ «التقريب» (٣٠٢٦).

الطَّمأنينة فِي الرُّكوع والسُّجود والاعتدال منهما علىٰ وجوبِهَا في الكُلِّ، وللحنفيَّة فِي ذلك خلاف مرجوح كَمَا تَقَدَّم.

السَّادس عشر: وجوب تكبير النَّقل، والجُمهُور علىٰ سُنيَّته كَمَا تَقَدَّم، والحَديث دليل لِمَا ذَهَبَ إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الوجوب.

السَّابع عشر: جلسة الاستراحة إن صَحَّت بِهَا الرِّوَاية، وقد تَقَدَّم أنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكم عليها بالوهم.

الثَّامن عشر: وجوب التَّشهُّد الأوَّل، وفي وجوبه خلاف، سيأتِي في بابه - إن شاء الله -.

التَّاسع عشر: الجُلُوس له، وسيأتِي فيه بَحثٌ أيضًا.

العشرون: الافتراش فِي التَّشهُّد، وقد تَقَدَّم ذكر الخِلاف فيه، والله أعلم.

الحَادي والعشرون: وجوب الإعادة علىٰ مَن أخَلَّ بالطمأنينة.

* الوجه الثَّانِي: الاستدلال بِمَا لَم يُذكر فيه علىٰ عدم الوجوب:

- وفيه مسائل:

أحدها: النيَّة وهي فرض باتِّفاق، كذا عَدَّهَا منها النَّوويُّ، والحَافظ في «الفتح»، وعندي فِي ذلك نظر، فإنَّ قوله: «فَإِذَا قُمتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ». مشعر بالقصد وهو النيَّة.

الثَّانية: القعود الأخير، وهو متَّفق علىٰ وجوبه.

الثَّالثة: التَّشهُّد الأخير، وسيأتِي الخِلاف فيه فِي بابه - إن شاء الله -.

الرَّابعة: الصَّلاة علىٰ النَّبي ﷺ فيه، وسيأتِي.

الخَامسَة: التسليم من الصلاة، وقد تَقَدَّم البحث فيه، وتبيَّن أنَّ الرَّاجح وجوبه.

السَّادسة: وضع اليُمنَىٰ علىٰ اليُسرىٰ علىٰ الصَّدر، والأرجح وجوبه؛ لِحَديث

أَبِي حازم(١)، عن سهل بن سعد عند البخاري بلفظ: «كَانَ النَّاسُ يُؤمَرُونَ أَن يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ اليُسرَىٰ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعلَمُهُ إِلَّا يَنمِي ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ». وهذا حُكمه الرَّفع؛ إذ لا آمر للصَّحابَة سوىٰ النَّبِي ﷺ(٢)، والأمر يقتضي الوجوب إلَّا أن يصرفَه صَارفٌ، ولا أعلم ما يصلح لصرفه، والله أعلم.

السَّابعة: إذا استدلَّ علىٰ عدم وجوب شيء بعدم ذكره فِي هذا الحَديث، ثُمَّ جاء الأمر به فِي حديث آخر؛ قُدِّمَ الأمر به علىٰ عَدَم الذِّكر فِي هذا الحَديث؛ لأَنَّه أقوىٰ، والله أعلم.

* تنبيه: كلُّ ما تَقَدَّم من المَسَائل فيما يتعلَّق بأفعال الصَّلاة من حيث الوجوب وعدمه.

وإليك مَسَائل أخرى تؤخذُ من هذا الحَديث:

الأولَىٰ: تكرير السَّلام ولو لَم يطل الفصل أو الفراق ولَم يبعد.

الثَّانية: الأمر بالمَعرُوف والنَّهي عن المُنكَر.

الثَّالثة: حُسن التَّعليم بغير تعنيف.

الرَّابعة: الاعتراف بالتَّقصير؛ لقوله: «لَا أُحسِنُ غَيرَهُ فَعَلِّمنِي».

الخَامسَة: طلب المُتَعَلِّم من العَالِم أن يُعَلِّمَهُ.

السَّادسة: مُلازمة جَوَاز الخَطَأ لِحُكم البَشَريَّة وهو إقرار.

---

(١) أبو حازم هو سَلَمَة بن دينار الأعرج الأفزر التَّمَّار المَدَنِي القَاص، مَولَىٰ الأسود بن سفيان، ثقة عابد، من الخَامسَة، مات فِي خلافة المَنصُور، رَوَىٰ له الجَمَاعَة. (ت٢٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري فِي الأذان، باب: وَضع اليُمنَىٰ عَلَىٰ اليُسرىٰ، من طريق عبد الله بن مَسلَمَة القعنبِي، عن مالك، عن أَبِي حازم، رقم الحَديث (٧٤٠).

السَّابعة: حُسن خُلقه ﷺ ولطفه وحُسن مُعَاشرته.

الثَّامنة: استحباب التَّعليم بكُلِّ ما له تَعَلُّق بِمَا وَقَعَ فيه الإخلال؛ لقوله: «إِذَا قُمتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسبغ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَكَ الله، ثُمَّ استَقبِل القِبلَةَ فكَبِّر». والله أعلم.



[٩٨] عَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا صَلَاةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»(١)(٢).

الشَّرح

موضوع الحَديث:

أَهَميَّة فَاتِحَة الكتاب في الصَّلاة، وبطلان صلاة مَن لَم يقرأ بِهَا.

المُفرَدَات:

لَا صَلَاةَ: (لا) نافية للجنس، والنَّفيُ هنا يَتَوجَّه إِلَىٰ الصَّلاة الشَّرعيَّة المُعتَدِّ بِهَا، الَّتِي يَتَرَتَّب علىٰ فعلها حصول الثَّواب وانتفاء العقاب، والمَعنَىٰ: لَا صلاة صحيحةٌ، و«من» موصولة فِي مَحل جَرٍّ باللَّام، والباء زائدة للتَّأكيد، والله أعلم.

المَعنَى الإجمَالِي:

فَاتِحَة الكتاب سورةٌ عظيمةٌ تتضمَّن الثَّناء علىٰ الله بِمَا هو أهلُه من الكَمالات، ثُمَّ إفراده بالعبادة؛ لأَنَّه لا يستحقُّ العبادة شرعًا وعقلًا إِلَّا صاحب هذه الكَمالات، الَّتِي لا نقص فيها بوجهٍ من الوجوه، ثُمَّ إقرار العبد بالعجز والقصور عن الاستقلال بِمَصَالِح نفسه، وذلك بطلبه العون من الله بارئه وخالقه، والمُتَصرِّف فيه، ثُمَّ سؤاله الهِدَاية إِلَىٰ الطريق المُستَقيم طريق المُنعَم عليهم من النَّبِيِّين والصِّدِّيقين والشُّهداء والصَّالِحين، وأن يُجَنِّبه الطُّرُق المُنحَرفَة المُعوَجَّة، وهي

(١) أخرجه البخاري فِي الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمَأموم في الصَّلَوَات كُلِّهَا، رقم الحَديث (٧٥٦)، وأخرجه مسلم فِي الصَّلاة، باب: وجوب قراءة الفاتِحَة في كُلِّ ركعة، رقم الحَديث (٣٩٤).

(٢) عبادة بن الصَّامت بن قيس الأنصاري الخَزرجي، أبو الوليد المَدني، أحد النُّقباء بدريٌّ مشهورٌ، مات بالرَّملة سنة (٣٤)، وله ثنتان وسبعون، قال سعيد بن عقيل: كان طوله عشرة أشبار. (ت٣١٧٤).

طُرق المغضوب عليهم والضَّالِّين؛ وهذا الانحرافُ إمَّا أن يكون ناشئًا عن جهل وإعراض؛ وهذه الصِّفة بارزةٌ فِي العقيدة النَّصرانيَّة والوثنيَّة الضَّالة، أو يكون ناشئًا عن العناد والمُكابرة مع معرفة الحَقِّ، وهذه الصِّفة بارزة فِي اليهود، ومَن هُدي إِلَىٰ الطَّريق المُستَقيم فَقَد أصاب الخَير كُلَّه؛ لأنَّهَا هي الطَّريقُ الجَامعَة لِخَيرَي الدُّنيا والآخرة، ولَمَّا كانت كذلك؛ أَمَرَ الشَّارعُ بقراءتِهَا فِي كلِّ صلاة، ونَزَّلَ الصَّلاةَ الَّتِي لا يُقرأ فيها بفَاتِحَة الكتاب منزلة العَدَم، فقَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**». والله أعلم.

فقه الحَديث:

فِي الحَديث دليل لِمَا ذَهَبَ إليه الجُمهُور من فرضيَّة قراءة فَاتِحَة الكتاب علىٰ كُلِّ مُصَلٍّ؛ سَواءٌ كَانَ إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، إلَّا أنَّ الحَنَابلة والمَالكيَّة خَصُّوا الفَرضيَّة بالسِّرِّيَّة فِي حَقِّ المَأموم، وما لَم يسمع فيها قراءة الإمام من الجَهريَّة.

وذهبت الحَنَفيَّة - فيما نقل عنهم - إِلَىٰ عدم الوجوب؛ مُستَدلِّين بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

لكن رَدَّ ذلك الحَافظُ فِي «الفتح»، ورَجَّحَ أنَّهُم يقولون بالوجوب، ولكن لا يقولون بالشرطيَّة، وتبعه علىٰ ذلك الشَّوكَانِي.

أمَّا الَّذين قالوا بعدم وُجُوبِهَا علىٰ المَأمُوم فِي الجَهريَّة المَسمُوعَة كالحَنابلة والمَالكيَّة، أو فِي الجَميع كالحَنَفيَّة؛ فاستدلُّوا بِحَديث: «**مَن صَلَّىٰ خَلفَ إِمَامٍ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**». إلَّا أنَّه حديث ضعيفٌ، ضعَّفه الحَافظ فِي «الفتح»، وحَكَىٰ تضعيفه عن الحُفَّاظ.

وقال فِي «التَّلخيص»:

فائدةٌ: حديث: «**مَن كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**». مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جَمَاعَة من الصَّحَابَة كلُّها مَعلُولَةٌ(١).

قلتُ: وعلىٰ هذا فإنَّه لا ينتهضُ للاستدلال به.

واستدلُّوا أيضًا بقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

ولا حُجَّة لَهُم فِي الآية؛ لأنَّ الأمر بالإنصات عامٌّ مَخصُوص بالأحاديث الدَّالَّة علىٰ وجوب قراءة فَاتِحَة الكتاب من غير فَرق بين إمام ومأموم كهذا الحَديث.

وعلىٰ وُجُوبِهَا علىٰ المَأموم نصًّا، كحديث ابن حبَّان فِي «صحيحه»: أخبرنا مُحَمَّد بن إسحاق بن خُزيمَة: حدَّثنا مُحَمَّد بن يَحيَىٰ الذُّهليُّ: حدَّثنا وهب بن جرير: حدَّثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرَّحمَن، عن أبيه، عن أَبِي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُجزِئ صَلَاة لا يُقرَأ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ. قلت: وَإِن كُنتُ خَلفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: اقرَأ بِهَا فِي نَفسِكَ**».

قال الزَّيلعيُّ فِي «نصب الرَّاية»: ورواه ابن خُزيمَة فِي «صحيحه» كما تراه، قاله النَّوويُّ فِي «الخُلاصة».

قلتُ: أخرجه ابن خُزيمَة برقم (٤٩٠) كما تراه هنا سندًا ومتنًا، وزاد فِي

---

(١) «التلخيص الحَبير» (١/ ٢٣٢)، وقد أخرجه ابن أَبِي شيبة (١/ ٣٧٦) من طريق أَبِي الزبير، عن جابر، ورجاله ثقات، إلَّا أنَّ أبا الزُّبير مُدلِّس وقد عنعن، وأخرجه أيضًا من حديث عبد الله بن شَدَّاد مُرسلًا من طريق شريك النخعي، وهو سيِّئ الحِفظ، والمُهمُّ أنَّه لو صَحَّ؛ فهو عامٌّ فِي كلِّ قراءة، وقد خُصِّصَ الأمر بقراءة فَاتِحَة الكتاب وراء الإمام كَمَا سَتَراه.

آخره: «يَا فَارِسِي».

وأخرجه برقم (٤٨٩) من طريق يعقوب الدورقي، نا ابن عُلَيَّة، عن ابن جريج، أخبرني العلاء بن عبد الرَّحمَن، أنَّ أبا السَّائب أخبره: سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَن صَلَّىٰ صَلَاةً لا يَقرأ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَير تَمَام». فَقُلتُ: يَا أَبَا هُريرَةَ، إِنِّي أَكُونُ أَحيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ. قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: يَا فَارِسِي، اقرَأ بِهَا فِي نَفسِكَ».

وأخرجه مسلم من طريق إسحاق بن إبراهيم الحَنظليِّ، أخبرنا سفيانُ بن عُيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولفظه قريبٌ من لفظ الحَديث المَاضي[1]، وزاد في آخره: «فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: قَالَ الله تعَالَىٰ: قَسَمتُ الصَّلَاةَ بَينِي وَبَينَ عَبدِي نِصفَينِ، وَلِعَبدِي مَا سَأَلَ ...». الحَديث.

وهذه الأحاديث كلُّها صحاحٌ، رجالُهَا كلُّهم أئمَّة مُخَرَّج لَهُم فِي «الصحيحين» وغيرِهِمَا؛ ولذلك فهي حُجَّة علىٰ مَن خَالَفَهَا.

ومن أدلَّة وجوب قراءة فاتِحَة الكتاب علىٰ المَأموم فِي الجَهريَّة والسِّريَّة علىٰ السَّواء: حديث عبادة بن الصَّامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ الصُّبحَ، فَثَقُلَت عَلَيهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: إِنِّي أَرَاكُم تَقرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُم. قُلنَا: يَا رَسُولَ الله، إِي وَالله. قَالَ: لَا تَفعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَن لَا يَقرَأُ بِهَا».

---

(١) أخرجه مسلم فِي كتاب الصَّلاة، باب: وجوب قراءة الفَاتِحَة فِي كُلِّ ركعة، رقم الحَديث (٣٩٥) بدون قوله: «يَا فَارِسِي». ولفظه: «إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. فَقَالَ: اقرَأ بِهَا فِي نَفسِكَ، فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ ...» الحَديث.

وأخرجه أبو داود فِي باب: من ترك القراءة فِي صلاته بفَاتِحَة الكتاب، رقم الحَديث (٨٢١)، ولفظه كلفظ مسلم، إلَّا أنَّه زاد: «فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقرَأ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفسِكَ». ورجال سنده رجال «الصحيحين».

وفِي لفظ: «فَلَا تَقرءُوا بِشَيءٍ مِنَ القُرآنِ إِذَا جَهَرت بِهِ إِلَّا بِأُمِّ القُرآنِ».

أخرجه أبو داود، والنسائي، والدَّارَقطنِي[1]، وقال: رجاله كلُّهم ثقات. ورواه البخاري فِي جزء القراءة وصَحَّحَه، وأخرجه ابن حبَّان، والحَاكم، والبيهقيُّ من طريق ابن إسحاق قال: حدَّثنِي مكحولٌ، عن مَحمُود بن الرَّبيع، عن عبادة، وتابعه زيد بن واقد، عن مكحول.

قلتُ: ابن إسحاق مُختلف فِي تصحيح حديثه، والرَّاجح أنَّ حديثَه من قبيل الحَسَن، وقد ذكرت الخِلاف فيه فِي الجُزء الأول، أمَّا ما يُخشىٰ من تدليسه، فإنه قد صَرَّح بالتحديث به، كما أفاده ابن مُفلح المَقدسي فِي «النكت علىٰ المُحرَّر»، ويرتفع بِمُتَابعة زيد بن واقد له إِلَىٰ درجة الصِّحَّة.

قال الحَافظ فِي «التَّلخيص»: ومن شواهده ما رواه أحمَد من طريق خالد الحَذَّاء[2]، عن أبِي قلابة[3]، عن مُحَمَّد بن أبِي عائشة[4]، عن رجل من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَلَّكُم تَقرءُونَ وَالإِمَامُ يَقرَأ. قَالُوا: إِنَّا لَنَفعَلُ. قَالَ: لَا، إِلَّا أَن يَقرَأَ أَحَدُكُم بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». إسنادُه حسنٌ.

ورَوَاهُ ابن حبَّان من طريق أيوب، عن أبِي قلابة، عن أنس، وزعم أنَّ الطَّريقَين

---

(١) أخرجه النسائي فِي أبواب الافتتاح، باب: قراءة أمِّ القرآن خلف الإمام فيما جهر به (٢/ ١٤١)، وأخرجه أبو داود، باب: مَن ترك القراءة في صلاته بفَاتِحَة الكتاب، رقم الحَديث (٨٢٢).

(٢) خالد بن مهران البصري أبو المنَازل الحذَّاء الحَافظ، عن: أبِي عثمان النَّهدي، ويزيد بن الشخِّير، وعنه: شعبة، وابن علية، ثقة إمام، توفِّي سنة إحدىٰ وأربعين ومائة، «الكاشف» (٣٣٦٦)، (ت ١٦٩٠).

(٣) أبو قلابة، سبقت ترجَمَته (ص٦٤).

(٤) مُحَمَّد بن أبي عائشة، عن: أبي هريرة، وعنه: حَسَّان بن عطيَّة، وجَمَاعَة، وثَّقه ابن معين، (م، د، س، ق). «الكاشف» (٥٠٠٧).

مَحفُوظَان، وخالفه البيهقيُّ، فقال: إنَّ طريق أبِي قلابة عن أنس غيرُ مَحفُوظ. اهـ[(١)].

قلتُ: فهذه ثلاثةُ أحاديث عن ثلاثة من الصَّحَابَة، وإن كان طريق أنس مَحفُوظًا؛ فهي أربعةُ أحاديث عن أربعة من الصَّحَابَة، وكُلٌّ منها يصلح أن يكون حُجَّة، فكيف بِهَا مُجتمعة، وكلُّها تَخصُّ عموم الأمر بالإنصات بِمَا عَدَا فَاتِحَة الكتاب؟!

ومُخَالفوها يقولون بتقديم الخَاص علىٰ العامِّ، إلَّا الحَنفيَّة فيلزمهم علىٰ أصلهم القول بِهَا.

أمَّا حديث أبِي هريرة: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ انصَرَفَ مِن صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مَنكُم آنِفًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَم يا رَسُولَ الله. قال: فَإِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ القُرآن؟ قَالَ: فَانتَهَىٰ النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا جَهَرَ بِهِ».

فقد ذكر الحَافظ فِي «التلخيص»: أنَّ قوله: «انتَهَىٰ النَّاسُ ... إلَىٰ آخر الحَديث». مُدرَج من كلام الزُّهري، كما بيَّنه الخَطيب، قال: واتَّفق عليه البخاريُّ، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذُّهَليُّ، والخَطَّابِي وغيرهم، وتبع الحَافظ فِي ذلك الشَّوكَانِيُّ، فنقله كَمَا هنا، قال النَّوويُّ: وهذا مِمَّا لا خلاف فيه بينهم. انتهىٰ[(٢)].

وَبِهَذا يَتَبيَّن أنَّه لا حُجَّة فيه لِمَن قال بعدم الوجوب علىٰ المَأموم، وعلىٰ فَرض أنَّ قولَه: «فَانتَهَىٰ النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ» محفوظٌ عن الصَّحَابِيِّ؛ فإنَّه يُحمل علىٰ الانتهاء عَمَّا عَدَا فَاتِحَة الكتاب، فلا يُخَالف المَحفُوظ، والله أعلم.

---

(١) «التلخيص» (١/ ١٣١).

(٢) «التلخيص» (١/ ٢٣١)، ط. عبد الله هاشم اليَمَانِي المَدَنِي (١٣٨٤).

ثانيًا: اختلف القائلون بوجوبِهَا؛ هل تَجب فِي كلِّ ركعة من الصَّلاة، أو فِي أكثرها، أو فِي ركعة واحدة منها؟

فذهب الشَّافعيَّة والحَنَابلة إِلَىٰ الأوَّل، وهي رواية عن مالك.

وذَهَبَ أبو حنيفة، وزيد بن علي، والناصر، إِلَىٰ قراءتِهَا فِي الأوليين فقط مع الاختلاف السَّابق عن أبِي حنيفة فِي تعيين الفَاتِحَة.

وذهب الحَسَن البصري[(١)]، وهو رواية عن مالك، وبه قال داود الظَّاهري، وإسحاق[(٢)] إِلَىٰ وُجُوبِهَا فِي ركعةٍ واحدةٍ.

والمَذهَب الأوَّل أرجح؛ لقوله ﷺ في حديث المُسيء: «**ثُمَّ افعَل ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**». وفِي رواية لأحمد، وابن حبَّان، والبيهقيِّ: «**ثُمَّ افعَل ذَلِكَ في كُلِّ رَكعَةٍ**» بعد أن أمَرَهُ بالقراءة.

ولِحَديث أبِي سعيد: «**أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَن نَقرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ في كُلِّ رَكعَةٍ**». عزاه الحَافظ فِي «التَّلخيص» إِلَىٰ ابن الجَوزي فِي التَّحقيق، قال: فقال: روىٰ أصحابنا من حديث عبادة وأبِي سعيد قالا ... فذكره، قال: وما عرفت هذا

(١) الحَسَن بن أبِي الحَسَن البصري، الإمام أبو سعيد مَولَىٰ زيد بن ثابت، وقيل: مَولَىٰ جَميل بن قطبة، وقيل غير ذلك، وأبوه يسار من سَبي ميسان أعتقته الربيع بنت النضر، وُلِد الحَسَن زمن عمر، شهد الدار ابن أربع عشرة سنة، روىٰ عن: عمران بن حصين، وأبِي موسىٰ، وابن عبَّاس، وجندب، وعنه: ابن عون، ويونس، وأمم، كان كبير الشَّأن، رفيع الذكر، رأسًا فِي العلم والعمل، مات فِي رجب سنة عشر ومائة، «الكاشف» (١٠٢٩)، (ت ١٢٣٧).

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مَخلد الإمام أبو يعقوب المَروَزي، ابن راهويه، عَالِم خُرَاسَان، عن: جرير، والدَّرَاوَردي، ومعتمر، وعنه: (خ، م، د، ت، س)، وبقية شيخه، وأبو العبَّاس السَّراج، أملىٰ «المُسند» من حفظه، مات في شعبان سنة ثَمَان وثلاثين ومائتين، وعاش سبعًا وسبعين سنة. اهـ «الكاشف» (٢٧٥).

الحديث[١]. اهـ

قال: وفي سنن ابن ماجه معناه، وهو ضعيف الإسناد.

قلتُ: يستأنس به وإن كان ضعيفًا مع الرِّواية السَّابقة: «**وَافعَل ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**». ومع حديث أبي قتادة الَّذي سيأتي بعد هذا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقرَأُ فِي الأُولَيَينِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَينِ، وَفِي الأُخرَيَينِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**». فإذا ضممنا هذا إلىٰ قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**». تكوَّنت منها حُجَّة علىٰ وجوب قراءة فاتحة الكتاب في كُلِّ ركعة، والله أعلم.

ثالثًا: اختلفوا في المَسبُوق إذا لَحِقَ الإمام راكعًا، هل يَعتَدُّ بالرَّكعَة ويُعفَىٰ عنه من القراءة أم لا؟

فذهب الجُمهُور إلىٰ أنَّه يَعتدُّ بِهَا؛ مُستَدلِّين بحَديث أبي بكرة عند الشَّيخين: «**أَنَّهُ دَخَلَ المَسجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبلَ أَن يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: زَادَكَ اللهُ حِرصًا، وَلَا تَعُد**»[٢]. وهو صحيحٌ غيرُ صريح في الاعتداد؛ إذ لَم يذكُر أنَّه اعتَدَّ بتلك الرَّكعة.

واستدلُّوا أيضًا بِمَا رَوَاه الدَّارَقطنيُّ من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**مَن أَدرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكعَةِ الأَخِيرَةِ مِن صَلَاتِهِ يَومَ الجُمُعَةِ فَليُضِف إِلَيهَا أُخرَىٰ**». وفي سنده ياسين بن معاذ وهو متروك.

---

(١) «التلخيص» (١/ ٢٣٢)، وفيه أيضًا: ولأبي داود، عن أبي سعيد من طريق هَمَّام، عن قتادة، عن أبي نضرة عنه: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن نَقرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ**». إسنادُه صحيحٌ.

(٢) أخرجه البخاريُّ في الأذان، باب: إذا ركع دون الصَّفِّ، رقم الباب (١١٤)، ورقم الحَديث (٧٨٣)، وأخرجه النسائي في أواخر الإمامة، باب: إذا ركع دون الصَّفِّ (٢/ ١١٨)، وأخرجه أحمد (٥/ ٣٩، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٥٠).

وأخرجه الدَّارَقطنِي بلفظ آخر من طريق فيها سليمان بن داود الحَرَّانِي وهو متروك أيضًا، ومن طريق آخر فيها صالح بن أبِي الأخضر وهو ضعيف.

ذكر ذلك الشَّوكانيُّ فِي «نيل الأوطار»، وقال: وَرَدَ حديث: «**مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِن صَلَاةِ الجُمُعَةِ ...**». بألفاظ لا تخلُو طرُقها من مَقَال، حتَّىٰ قال ابن أَبِي حَاتِم فِي «العلل»، عن أبيه: لا أصل لِهَذا الحَديث. إنَّمَا المَتن: «**مَن أَدرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكعَةً فَقَد أَدرَكَهَا**». وكذا قال الدَّارَقطنِيُّ والعقيليُّ.

وأخرجه ابن خُزيمَة عن أَبِي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَد أَدرَكَهَا قَبلَ أَن يُقِيمَ الإِمَامُ صُلبَهُ**»[(١)]. اهـ

قلتُ: أخرجه البيهقيُّ بِهَذا اللَّفظ، وقال بعد إخراجه: قال أبو أحمد: هذه الزِّيادة: «**قَبلَ أَن يُقِيمَ الإِمَامُ صُلبَهُ**». يقولُهَا يَحيَىٰ بن حُمَيد، عن قُرَّة وهو مصري، قال أبو أحمد: سَمعتُ ابن حَمَّاد يقول: قال البخاري: يَحيَىٰ بن حُمَيد، عن قُرَّة، عن ابن شهاب، سَمع من ابن وهب، مصريٌّ لا يتابع فِي حديثه[(٢)].

واحتَجُّوا أيضًا بِمَا رَوَاه أبو داود والبيهقي عن أَبِي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**إِذَا جِئتُم وَنَحنُ سُجُودٌ؛ فَاسجُدُوا وَلَا تَعُدُّوا شَيئًا، وَمَن أَدرَكَ الرُّكُوع فَقَد أَدرَكَ الرَّكعَةَ**». وفِي سنده يَحيَىٰ بن أَبِي سليمان المَدني، وهو منكر الحَديث، قاله البخاريُّ[(٣)].

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٢١٩).

(٢) «سنن البيهقي» (٢/ ٨٩).

(٣) وأخرجه البيهقي فِي «السُّنن»، وقال: «**وَمَن أَدرَكَ الرَّكعَةَ فَقَد أَدرَكَ الصَّلَاةَ**». وقال: تَفَرَّد به يَحيَىٰ بن أبي سليمان المَدَني، وقد رُوي بإسناد آخر أضعف. اهـ «سنن البيهقي» (٢/ ٨٠).

* فَقَدْ تَرَىٰ أن هذه الأحاديث ليس فيها دليل لِمَنْ قال بالاعتداد:

أمَّا حديث أبي بكرة فلاحتماله، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال - كما يقولون -.

وأمَّا سائر الأحاديث فلعدم انتهاض شيء منها للاحتجاج، والأصل وجوب قراءة (الفَاتِحَة)، والقيام بقدر قراءتِهَا، ولا يسقطان إلَّا بدليل صحيح، وإلىٰ ذلك ذَهَبَ البخاري فِي جزء القراءة، وإليه ذَهَبَ الشَّوكَانِي، وحَكَاهُ عن ابن خُزَيمَة وابن السبكي من مُحَدِّثي الشَّافعيَّة، وحكاه البخاري فِي جزئه عن كلِّ مَنْ يَرَىٰ وجوب قراءة فَاتِحَة الكتاب فِي كُلِّ ركعة من الصَّحَابَة.

* هذا ما كتبتُه وكنت أعتقده برهةً من الزَّمَن، ثُمَّ تَرَجَّحَ لَدَيَّ بعد ذلك الاعتداد لأمور:

أحدها: مَا رَوَاه الدَّارمي[(١)] فِي «سننه» بقوله: أخبرنا مُسَدَّد[(٢)]، حَدَّثنا يزيد ابن زريع[(٣)]، حَدَّثنا حُمَيد الطَّويل، حدَّثنا بكر بن عبد الله المُزَنِي[(٤)]، عن حَمزَة ابن المُغيرة[(٥)]، عن أبيه أنَّه قَالَ: «فانتَهَينَا إِلَىٰ القَومِ، وَقَد قَامُوا يُصَلِّي بِهِم

---

(١) عبد الله بن عبد الرَّحمَن بن الفضل أبو مُحَمَّد الدَّارمي الحَافظ، عَالِم سَمَرقند، عن: يزيد، والنَّضر بن شُمَيل، وعنه: (د، ت)، وعمر البجيري، والفريابِي، قال أبو حَاتِم: إمام أهل زمانه. ولد سنة (١٨١)، ومات سنة (٢٥٥هـ)، «الكاشف» (٢٨٥٤)، (ت٣٤٥٦).

(٢) مُسَدَّد بن مُسَرهَد بن مُسَربَل الأسدي البصري الحَافظ أبو الحَسن، عن: جويرية بن أسمَاء، وحَمَّاد بن زيد، وأبِي عَوَانة، وعنه: (خ، د)، وأبو حَاتِم، وأبو خليفة، مات سنة (٢٢٨هـ)، (ت٦٦٤٢).

(٣) يزيد بن زريع الحَافظ أبو مُعَاوية البصري، عن: أيوب، ويونس، وعنه: علي، ومُسَدَّد، قال أحمد: إليه المُنتَهَىٰ من التَّثَبُّت بالبصرة. عاش إحدىٰ وثَمَانين سنة، مات فِي شوال سنة (١٨٢)، رمز له (ع). اهـ «الكاشف» (٦٤١٣)، (ت ٧٧٦٤).

(٤) بكر بن عبد الله المُزَنِي، عن: ابن عبَّاس، وابن عمر، وعنه: سليمان التيمي، ومُبَارك، وخلق، ثقة إمام، توفِّي (١٠٨هـ)، روىٰ له الجَمَاعَة. «الكاشف» (٦٣٥)، (ت٧٥١).

(٥) حَمزَة بن المُغيرة بن شعبة، عن: أبيه، وعنه: بكر المُزَني، وإسمَاعيل بن مُحَمَّد بن سعد، ثقة، =

عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوف، وَقَد رَكَعَ بِهِم، فَلَمَّا أَحسَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرَ، فَأَومَأَ إِلَيهِ بِيَدِهِ فَصَلَّىٰ بِهِم، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمتُ، فَرَكَعنَا الرَّكعَةَ الَّتِي سَبَقَتنَا»[١].

والحَديث رجاله كلُّهم ثقات أئمَّة مُخرَّج لَهُم فِي «الصَّحيحين»، إلَّا حَمزَة ابن المُغيرة فإنَّه من رجال مسلم.

فإن قيل: حُمَيد الطَّويل مُدَلِّس.

فَالجَوَاب: إنه قد صَرَّح بالتَّحديث فِي هذا الحَديث، فإذا ضَمَمنَا إِلَىٰ هذا الحَديث حديث عُروَة[٢] بن المُغيرة بن شُعبة فِي القصَّة نفسها، حيث قال - أي: المُغيرة بن شُعبة -: «ثُمَّ أَقبَلَ فَأَقبَلتُ مَعَهُ - يَعنِي: النَّبِيَّ ﷺ- حَتَّىٰ نَجِدَ النَّاسَ قَد قَدَّمُوا عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ فَصَلَّىٰ لَهُم، فَأَدرَكَ الرَّسُولُ ﷺ إِحدَىٰ الرَّكعَتَينِ، فَصَلَّىٰ مَعَ النَّاسِ الرَّكعَةَ الآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ[٣]؛ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ».

ورَوَاهُ الدَّارمي من طريق فيها عبد الله بن صَالِح كاتب اللَّيث، وهو صدوق

=

«الكاشف» (١٢٥١)، رمز له (م، س، ق)، (ت١٥٤٢).

(١) الدَّارمي (١/ ٣٠٧).

(٢) عروة بن المُغيرة أمير الكوفة، عن: أبيه، وعائشة، وعنه: الشعبِي، وبكر بن عبد الله. اهـ «الكاشف» (٣٨٣٧)، وقال المُعَلِّق: عَدَّه من الثِّقات الشعبِي والعجلي، وقال خليفة: توَلَّىٰ الكوفة زَمَن الحَجَّاج سنة (٧٥هـ)، رَوَىٰ له الجَمَاعَة. (ت ٤٦٠١).

(٣) عبد الرَّحمَن بن عوف بن عبد الحَارث بن زهرة بن كلاب أبو مُحَمَّد، أحد العشرة، وأُمُّه زهرة أيضًا، عنه: بنوه: إبراهيم، وحُمَيد، ومُصعَب، وأبو سلمة، صَلَّىٰ نبينا خلفه فِي غزوة تبوك، تَصَدَّق بأربعين ألف دينار وحَمل علىٰ خَمسمائة فرس فِي سبيل الله، وعلىٰ خَمسمائة راحلة، وعَامَّة ماله من التجارة، ورد أن عثمان مرض، فكتب بالخِلافة بعده له، فَدَعَا الله أن يَتَوفَّاه قبل عثمان، فَتَوَفَّاه بعد ستة أشهر سنة اثنتين وثلاثين. (ت٣٩٩٩).

ثبت فِي كتابه، إِلَّا أَنَّه أكثر الغلط، وفِي روايته: «فَصَلَّىٰ بِهِم عَبدُ الرَّحمَنِ رَكعَةً مِن صَلَاةِ الفَجرِ قَبلَ أَن يَأتِيَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ عَبدِ الرَّحمَنِ فِي الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ»(١).

وأخرجه أبو داود من طريق أحمَد بن صَالِح المِصري، عن ابن وهب، وأحمَد بن صَالِح من رجال البخاري، وفِي روايته: «فَوَجَدنَا عَبدَ الرَّحمَنِ قَد رَكَعَ بِهِم رَكعَةً مِن صَلَاةِ الفَجرِ»(٢).

فإذا ضممنا هذه الأحاديث بعضها إِلَىٰ بعض تكَوَّنَ لنا منها دَليل علىٰ الاعتداد بالرَّكعة لِمَن لَحِقَ الرُّكوع.

وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال منها: أَنَّ هذه الأحاديث كلَّها مُتَّفقة أَنَّ عبدَ الرَّحمَن بن عوف والنَّاس صلَّوا ركعةً قبلَ مَجيء النَّبيِّ ﷺ، وأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أدرك الرَّكعة الثَّانية معهم، أَمَّا علىٰ أيِّ حال أدركهم فِي الرَّكعة الثَّانية؛ فَهَذا لَم يُذكر إِلَّا فِي رواية حَمزة عند الدَّارميِّ فقد ذكر فيها أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أدركهم فِي الرُّكوع، وأَنَّه لَم يقض إِلَّا ركعة واحدة، وسنده صحيح علىٰ شرط مسلم، فَتَبيَّن أَنَّه اعتدَّ بِهَا، وهذا مِمَّا فتح الله به عَلَيَّ، والحَمدُ لله الَّذي بنعمته تتمُّ الصَّالِحَات.

الأمر الثَّانِي: تَبَيَّنَ لِي أخيرًا أَنَّ أبا بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا رَكَعَ قبل أن يصل إِلَىٰ الصَّفِّ؛ حرصًا علىٰ أن يلحق الرُّكوع مع النَّبِيِّ ﷺ، وَلَو لَم يكن يَحتسب تلك الرَّكعة الَّتِي لَحِقَ ركوعها ما حرص علىٰ الرُّكوع ذلك الحِرص.

---

(١) أخرجه الدَّارمي فِي الصَّلاة، باب: السُّنَّة فيمن سبق ببعض الصَّلاة (١/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه الدَّارمي فِي باب: السُّنَّة فيمن سبق ببعض الصَّلاة (١/ ٣٠٧).

ولِهَذَا فقد قال أبو بكر البيهقي في كتابه «السُّنن الكبرىٰ»: باب: مَن رَكَعَ دون الصَّفِّ، وفي ذلك دليل علىٰ إدراك الركعة، ولولا ذلك ما تكلَّفوه[١].

الأمر الثَّالث: أخرج البيهقيُّ بسند صحيح وهو مُرسل عن عبد العزيز بن رفيع، عن رَجُل، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جِئتُم وَالإِمَامُ رَاكِعٌ فَاركَعُوا، وَإِن كَانَ سَاجِدًا فَاسجُدُوا، وَلَا تَعتَدُّوا بِالسُّجُودِ إِذَا لَم يَكُن مَعَهُ الرُّكُوعُ»[٢].

وأخرج عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت الاعتداد بالرَّكعة لِمَن لَحِقَ الرُّكوع.

وأخرج عن مالك بلغه أنَّ أبا هريرة كان يقول: «مَن أَدرَكَ الرَّكعَةَ؛ فَقَد أَدرَكَ السَّجدَةَ، وَمَن فَاتَتهُ قِرَاءَةُ أُمِّ القُرآنِ؛ فَقَد فَاتَهُ خَيرٌ كَثِيرٌ».

الأمر الرَّابع: أنَّ الاعتداد يُنَاسب يُسر الشَّريعة وسَمَاحتها، فقد يُقَال: إنَّه يُعفىٰ عن المَسبُوق فِي قراءة الفَاتِحَة تيسيرًا عليه، وقد كان هذا التَّرجيحُ بعد استخارة تبعها مُوَاصلة أبحَاث، ولله الحَمدُ والمِنَّة، وهو الهَادي إلَىٰ سَوَاء السبيل.

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: «لَا صَلَاةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». أنَّ مَن لَم يقرأ

---

(١) «سنن البيهقي» (٢/ ٩٠)، وقد أخرج البيهقي من الباب نفسه عن أبي بكر الصِّدِّيق، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود بأسانيد صحيحة: أَنَّهُم رَكَعُوا قَبلَ الصَّفِّ؛ ولا يفعلون ذلك إلَّا حرصًا علىٰ احتساب الرَّكعة، ولولا ذلك ما تكلَّفوه، كما قال البيهقي.

فإن قلت: فكيف ساغ لِهَؤلاء الصَّحَابَة الأفاضل أن يفعلوا ما نَهَىٰ عنه النَّبي ﷺ، وهُم أحرص الناس علىٰ المُتَابَعَة.

فالجَوَاب: إن كانوا علموا النهي؛ فلا بدَّ أَنَّهُم قد حَمَلُوه علىٰ التَّنزيه، وإن كانوا لَم يعلموه؛ فَلَهُم عُذرهم، إلَّا أَنَّهُم لَم يفعلوا ذلك إلَّا وقد استقرَّ في نفوسهم أنَّ مَن أدرك الرُّكوع مع الإمام قبل أن يرتفع رأسه؛ احتسب له تلك الرَّكعة، ولولا ذلك ما تَكَلَّفُوه، كما قال البيهقي، والله أعلم.

(٢) «سنن البيهقي» (٢/ ٨٩) باب: إدراك الإمام في الرُّكوع.

بفاتِحَة الكتاب؛ فلا صَلاةَ لَهُ.

ويعارضه: حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ شَيئًا مِنَ القُرآنِ، فَعَلِّمنِي مَا يُجزِئُنِي فِي صِلَاتِي. قَالَ: قُل: سُبحَانَ الله، وَالحَمدُ لله ...». إلَخ، رَوَاهُ أحمَد، وأبو داود، والنسائي[(١)]، عن إبراهيم السكسكي، وابن حبَّان، والحَاكم من طريق أبِي خالد الدالاني، وقد وثَّقه أبو حَاتِم، وقال النَّسائيُّ: لا بأس به.

وقال القطان: إبراهيم السكسكي ضَعَّفَهُ شعبة. وقال ابن عدي: استشهد به البخاريُّ. وقال ابن القطَّان: ضَعَّفَه قوم، فَلَم يأتوا بِحُجَّة. وله شاهد ضعيف عند الطبراني.

وعلىٰ هذا فالحَديث فيه ضعف مُقَارب، ويصح أن يكون مِمَّا لا بأس به، غير أنَّه لا يقوىٰ علىٰ مُعَارضة الأحاديث الصَّحيحة، اللَّهمَّ إلَّا أن يُقَال: إنَّه مَحمُول علىٰ الحَالة الرَّاهنة، بِمَعنَىٰ: أنَّه لا يستطيع التَّعلُّم فِي تلك السَّاعَة؛ لعسر فهمه، وضعف حفظه، فأرشده النَّبِي ﷺ إلَىٰ هذا الذِّكر حتَّىٰ يَتَعلَّم، وبِهَذا يَحصل التَّوفيق بين الأدلَّة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمَد (٤/ ٣٨٢) من طريق يزيد بن زريع، عن المَسعُودي، عن إبراهيم السكسكي شيخ أبِي خالد فيه، وهي مُتَابعة لأبِي خالد، فإن كان يزيد قد سَمع من المَسعُودي قبل الاختلاط؛ فَالحَديث صحيح، ورواه أبو داود برقم (٣٨٢) باب: ما يُجزئ الأمِّي، ورواه النسائي (٢/ ١٤٢) باب: ما يُجزئ من القرآن لِمَن لَم يُحسن القرآن، من طريق الفضل بن موسىٰ السيناني، عن مسعر، عن السَّكسكيِّ، وهو صدوق ضعيف الحِفظ، كما قال فِي «التقريب» (٢٠٤).

والتَّحقيق: أنَّ الضَّعف فيه من قِبَل السَّكسكيِّ؛ لأنَّ مَدَارَ الحَديث عليه، أمَّا أبو خالد فقد تابعه المَسعُودي ومسعر.

[٩٩] عَن أَبِي قَتَادَةَ[(١)] ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقرَأُ فِي الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ مِن صَلَاةِ الظُّهرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَينِ، يُطَوِّلُ في الأُولَىٰ، ويُقَصِّرُ في الثَّانِيَةِ، وَفي الأُخرَيَينِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ في الرَّكعَةِ الأُولَىٰ مِن صَلَاةِ الصُّبحِ، وَيُقَصِّرُ في الثَّانِيَةِ»[(٢)].

الشَّرح

موضوع الحَديث:

القراءة فِي الصَّلاة.

المُفرَدَات:

الأولِيين: تثنية أولَىٰ.

والأخريين: تثنية أخرىٰ.

المَعنَى الإجمَالِي:

يُخبر أبو قتادة ﵁ فِي هذا الحَديث عن قراءة رسول الله ﷺ فِي الصَّلاة: أنه يقرأ في الأولَىٰ والثانية بفَاتِحَة الكتاب وسورة في كلِّ ركعة منها، وفي الثَّالثة والرَّابعة بفَاتِحَة الكتاب فقط، لا يقرأ معها شيئًا، وأنَّه يُطَوِّل في الأولَىٰ، ويُقَصِّر في الثانية من أجل أن يلحق المُتَأَخِّر، وأنه يُسمعهم الآية أحيانًا - أي: يَجهَر بِهَا فِي السِّرِّيَّة -.

---

(١) أبو قتادة الحَارث، ويُقَال: عمرو أو النُّعمان بن ربعي الأنصاري السُّلَمي، شهد أُحدًا ومَا بعدها، ولَم يصح شهوده بدرًا، مات سنة أربع وخَمسين، وقيل: سنة (٣٧)، والأوَّل أصحُّ وأشهر، «تقريب» (٨٣١١).

(٢) أخرجه البخاري في الجَمَاعَة، باب: يقرأ فِي الأخريين بفَاتِحَة الكتاب، والقراءة في الظُّهر، والقراءة في العصر، وفِي باب: إذا أسمَع الإمام الآية أحيانًا (٧٧٦)، وأخرجه مسلم فِي باب: القراءة في الظُّهر والعصر، رقم الحَديث (٤٥١).

فقه الحَديث:

أوَّلًا: فِي الحَديث دليل علىٰ وجوب قراءة الفَاتِحَة فِي كُلِّ ركعة، وقد تَقَدَّم بَحث ذلك بِمَا فيه الكفاية.

ثانيًا: فيه دليل علىٰ مَشرُوعيَّة قراءة سورة مع فَاتِحَة الكتاب فِي الرَّكعتين الأوليين.

قال ابن دقيق العيد: وهو متَّفق عليه، والعمل به متَّصل من الأمَّة، وإنَّمَا اختلفوا فِي الوجوب وعدمه.

ثالثًا: يُؤخَذ منه تطويل الرَّكعة الأولَىٰ علىٰ الثَّانية حتَّىٰ يلحق المُتَأخِّر، وفِي صحيح مسلم عن أبِي سعيد الخُدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**لَقَد كَانَت صَلَاةُ الظُّهرِ تُقَامُ، فَيَذهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ البَقِيعِ، فَيَقضِي حَاجَتَه، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَأتِي وَرَسُولُ الله ﷺ فِي الرَّكعَةِ الأُولَىٰ مِمَّا يُطِيلُهَا**»[١].

رابعًا: يُؤخَذ منه أنَّ الإسرار فِي موضع الجَهر، والجَهر فِي موضع الإسرار لا يوجب سجود السَّهو، ولا يُخلُّ بصحَّة الصَّلاة.

خامسًا: يُؤخَذ من قوله: «وَفِي الرَّكعَتَينِ الأُخرَيَينِ بِأُمِّ الكِتَابِ» أنَّ الزِّيادة علىٰ فَاتِحَة الكتاب فِي الرَّكعتين الأخريين لا تشرع.

ويعارضه: حديث أبِي سعيد الخُدري عند مسلم: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهرِ فِي الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ فِي كُلِّ رَكعَةٍ بِقَدرِ ثَلَاثِينَ آيَة، وَفِي الرَّكعَتَينِ الأُخرَيَينِ قَدرَ خَمسَ عَشرَةَ آيَةً، أو قَالَ: النِّصفُ مِن ذَلِكَ ...**». الحَديث[٢].

---

(١) أخرجه مسلم فِي باب: القراءة في الظُّهر والعصر، رقم الحَديث (٤٥٤).

(٢) أخرجه مسلم فِي باب: القراءة في الظُّهر والعصر، رقم الحَديث (٤٥٢)، وفِي رواية: «**كُنَّا نَحزِرُ قِيَامَ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الظُّهرِ وَالعَصرِ، فَحَزَرنَا قِيَامَهُ مِنَ الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ مِنَ الظُّهرِ قَدرَ قِرَاءَةَ: ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾** =

والجَمعُ بينه وبين حديث أبِي قتادة: أنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يفعل هذا وهذا، وأنَّ الكُلَّ جَائزٌ، والله أعلم.



= السَّجدة، وَحَزَرنَا قِيَامَهُ في الأُخرَيَينِ قَدرَ النِّصفِ مِن ذَلِكَ، وَحَزَرنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ مِنَ العَصرِ قَدرَ قِيَامِهِ في الأُخرَيَينِ مِنَ الظُّهرِ».

[١٠٠] عَن جُبَيرِ بنِ مُطعَمٍ(١) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقرَأُ فِي المَغرِبِ بِـ: (الطُّورِ)»(٢).

[١٠١] عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّىٰ العِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحدَىٰ الرَّكعَتَينِ وَالتِّينِ وَالزَّيتُونِ، فَمَا سَمِعتُ أَحَدًا أَحسَنَ صَوتًا أَو قِرَاءَةً مِنهُ»(٣).

الشَّرح

موضوع الحديثين:

القراءة في المَغرب والعشَاء.

المُفرَدَات:

الطُّور: اسم لسُورَة من طُوَال المُفَصَّل، افتتحت بالقَسَم بالطُّور، فَحُذفَت وَاو القَسَم، وبقي اسم الطور عَلَمًا علىٰ السُّورة، والطُّور: اسم لِجَبَل فِي سيناء كلَّم الله عليه نبيَّه مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وذُكر فِي القرآن فِي مَوَاضع.

وَالتِّينِ وَالزَّيتُون: شَجَرتان لَهُما ثَمَر يأكله النَّاس، وقد ذَكَرَهُمَا الله عَزَّوَجَلَّ فِي هذه السُّورة مُقسمًا بِهمَا، وذكر الزَّيتون فِي سورة (الأنعَام) و(المؤمنون).

---

(١) جبير بن مطعم بن عديٍّ بن نوفل بن عبد مَنَاف القرشي النَّوفلي، صَحَابي عارف بالأنساب، مات سنة ثَمَان أو تسع وخَمسين. «التقريب» (٩٠٣).

(٢) رَوَاه البخاري فِي كتاب صفة الصَّلاة، باب الجَهر من المَغرب (٧٦٥)، وفِي الجِهَاد، باب فداء المُشركين، وأخرجه مسلم في الصَّلاة، باب القراءة في الصُّبح، رقم (٤٦٣)، وأخرجه في «المُوَطَّأ»، باب القراءة في المَغرب والعشاء (١/ ٧٨)، رقم (٢٣)، وأبو داود باب قصر الصَّلاة في السَّفَر (٨١١)، والنسائي (٢/ ١٦٩)، وابن ماجه: باب القراءة في صلاة المغرب رقم (٨٣٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٦٧ و٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).

المَعنَى الإجمَالِي:

يُخبر جبير بن مطعم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّىٰ بـ: «الطُّور» فِي المَغرب، وهي من طُوَال المُفَصَّل، ويُخبر البَرَاء بن عازب أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّىٰ بـ: «التِّين» فِي العشاء وهي من قصار المُفَصَّل؛ فَدَلَّ ذلك عَلَىٰ مَشرُوعيَّة التَّطويل في المَغرب، والتَّقصير في العشاء.

فقه الحَديثين:

وَرَدَ في القراءة في الصَّلاة أحَاديث مُختَلفَة المَقَادير، وهي بِمجمُوعهَا تَدُلُّ عَلَىٰ التَّوسعَة في القراءة، واستحباب التَّطويل في وَقتَي الظُّهر والفجر، والتَّوسُّط في العصر والعشاء، والتَّخفيف في المَغرب، وقد يُخَالف فيُطَوِّل فيما العَادَة فيه التَّقصير، ويُقَصِّر فيما العَادَة فيه التَّطويل.

أمَّا إنكار زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ مَروان المُدَاوَمَة عَلَىٰ قراءة المُفَصَّل في المَغرب؛ فهو إنكار للجري عَلَىٰ وتيرةٍ واحدةٍ.

فإن قلتَ: فأين الدَّليل علىٰ أغلبية الإيجاز من فعل النَّبِيِّ ﷺ؟

قلتُ: حديث رافع بن خديج عند البخاري: «**كُنَّا نُصَلِّي المَغرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبصِر مَوَاقِعَ نَبلِهِ**»[1]؛ لأنَّ «كان» تفيد الاستمرار، ولا يُبصر أحَدُهُم مَوَاقعَ نبله بعد الخُرُوج من الصَّلاة؛ إلَّا لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقرأ فيها بقصار المُفَصَّل.

* **أمَّا الأدلَّة علىٰ تطويل النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهر والصُّبح، فهي كثيرة:**

- **منها**: حديث أَبِي برزة الأسلمي، وفيه: «**كَانَ يَنفَتِلُ مِن صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ**

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

يَعرفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّين إِلَىٰ المِائَةِ». وقد مَضَىٰ في الجُزء الأوَّل (ص١٤٥).

- **ومنها**: حديث أبِي قَتَادَة الَّذي قبل هَذَا، وفيه: «**وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ مِن صَلَاةِ الصُّبحِ، وَيُقَصِّرُ في الثَّانِيَةِ**».

- **ومنها**: حديث أَبِي سعيد عند مُسلم الَّذي ذكرتُه فِي شرح حديث أَبِي قتادة، ولفظه: «**لَقَد كَانَت صَلَاةُ الظُّهرِ تُقَامُ، فَيَذهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ البَقِيعِ فَيَقضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأتِي وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ فِي الرَّكعَةِ الأُولَىٰ مِمَّا يُطَوِّلُهَا**».

ورَوَىٰ النَّسَائي بسَنَدٍ رجَاله كُلهُم مَوثوقُونَ، عن البَرَاء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهرَ، فَنَسمَعُ مِنهُ الآيَةَ بَعدَ الآيَةِ مِن سُورَةِ (لُقمَانَ) وَ(الذَّارِيَاتِ)**»[1] إِلَىٰ غير ذلك.

وأمَّا التَّوسُّط في العصر: فيدلُّ له حديثَا أَبِي سعيد عند مسلم: «**أَنَّهُم حَزَرُوا قِيَامَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الظُّهرِ قَدرَ ثَلَاثِينَ آيَة، وَفِي العَصرِ قَدرَ النِّصفِ مِن ذَلِكَ**».

وفِي حديثه الثَّانِي: «**أَنَّهُم حَزَرُوا قِيَامَهُ فِي الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ مِنَ الظُّهرِ قَدرَ: ﴿الٓمٓ﴾ السَّجدة، وَفِي الأُخرَيَينِ قَدرَ النِّصفِ مِن ذَلِكَ، وَفِي الأُولَيَينِ مِنَ العَصرِ قَدرَ قِيَامِهِ فِي الرَّكعَتَينِ الأُخرَيَينِ مِنَ الظُّهرِ**»[2].

وأمَّا التَّوسُّط في العشاء: فيدلُّ له حديث جابر فِي قصَّة مُعَاذ عند الشَّيخَين حيثُ قَالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «**فَلَولَا صَلَّيتَ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾**». وما ذُكر هو الغالب.

(١) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: القراءة في الظهر، وحديثه حسنٌ.

(٢) مضى تخريجه انظر الهامش (ص ٩٤).

وَقَد وَرَدَ عن النَّبِيِّ ﷺ ما يُخَالف ذلك؛ فقد روىٰ النَّسائيُّ بسند جيد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الصُّبحِ بِالمُعَوِّذَتَين»(١).

وروىٰ النَّسائيُّ أيضًا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ في المَغرِبِ بـ:(الأَعرَافِ)»(٢). ورجاله رجال مسلم، وأصله في البخاري، وله شاهد من حديث عائشة عنده - أي: النَّسائي - إلَّا أنَّ في سنده بقيَّة بن الوليد، مُدَلِّس، وقد عنعن، والله أعلم.



(١) أخرجه النَّسائي في الافتتاح، باب: القراءة في الصُّبح بالمُعَوِّذتين (٢/ ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صفة الصَّلاة، باب: القراءة في المَغرب، وأبو داود في الصَّلاة، باب: قدر القراءة في المَغرب رقم (٨١٢)، والنَّسائي في الافتتاح، باب: القراءة في المَغرب بـ﴿المص﴾.

[١٠٢] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَىٰ سَرِيَّة، فكَانَ يَقرَأُ فِي صَلَاتِهِم فَيَختِمُ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لأَيِّ شَيءٍ يَصنَعُ ذَلِكَ؟» فسألوه، فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحمَن عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَن أَقرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَخبِرُوهُ أَنَّ اللهَ تعَالَىٰ يُحِبُّهُ»[(١)].

الشَّرح

موضوع الحَديث:

جَوَاز تكرَار سُورَة بعينها في جَميع رَكَعَات الصَّلاة.

المُفرَدَات:

المَحبَّة: في اللُّغة: الوداد، وكلُّ ما قيل في المَحبَّة من تفسير فالمُرَاد به: مَحبَّة المَخلوق للمخلوق، أمَّا مَحبَّة الله للعبد فهي صفة من صفاته تُحمل علىٰ ما تقتضيه فِي اللُّغة من غير تكييف، ولا تَمثيل، ولا تَحريف، ولا تأويل، ولا تعطيل.

السَّرِيَّة: الفرقة القليلة تغزو؛ سُمِّيَت بذلك لأنَّ غالب سيرهم يكون باللَّيل، إمَّا لأنَّ ذلك أرفق بِهم، أو بقصد التَّخفِّي لقلَّتهم.

أمَّا فِي اصطلاح أهل المَغَازي والسِّيَر؛ فهم يطلقون السَّرِيَّة والبعث علىٰ: ما لَم يَخرج فيها النَّبِيُّ ﷺ، والغزوة علىٰ: ما خرج فيها.

وقد يُسَمُّون السَّرِيَّة غزوةً إذا كثر عدد جيشها وبُعد وجههم، كما قالوا: غزوةُ مُؤتة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري فِي التَّوحيد، باب: ما جاء فِي دُعَاء النَّبِي ﷺ أمَّته إلَىٰ توحيد الله - تبارك وتعَالَىٰ - (٧٣٧٥)، ومسلم رقم (٨١٣) فِي صلاة المُسَافرين، باب: فضل قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. والنَّسائيُّ من الافتتاح، باب: الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

المَعنَى الإجمَالِي:

المَحبَّة دافع يَتَحَكَّم بإرادة العبد، فيضطرُّها إلَىٰ التَّوجُّه إلَىٰ جهة المَحبُوب فيحصل المُحِبُّ علىٰ الرَّاحَة بِمُلابسة مَحبُوبه، والمُلابسة تَحصل بذكر المَحبُوب، والتَّحدُّث عن صفاته حتَّىٰ قيل: مَن أحَبَّ شيئًا أكثرَ من ذِكره.

لِهَذَا تَحَكَّمَت مَحبَّة هذا الصَّحَابِي لربِّه، ولصفات ربِّه الَّتِي ملكت عليه قلبه ومشاعره، تَحَكَّمَت فِي إرادته حتَّىٰ جعلته لا يستطيع ترك قراءة سورة الإخلاص الَّتِي تشتمل علىٰ صفة الله عَزَّوَجَلَّ، حتَّىٰ شكاه أصحابه إلَىٰ النَّبِي ﷺ؛ لِجَهلهم بِمَا فِي قلبه، ولكنَّهم ذهبوا شاكين متسائلين، ثُمَّ رجعوا حَامدين ومُكبِّرين: «**أَخبِرُوهُ أَنَّ الله تعَالَىٰ يُحِبُّهُ**».

فقه الحَديث:

أَوَّلًا: فيه جَوَاز القراءة فِي الرَّكعَة الواحدة بسورتين فأكثر، وقد روىٰ البخاري عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قَالَ: «إِنِّي لأَعرِفُ القَرَائِنَ». أي: السُّور الَّتِي كَانَ رسول الله ﷺ يقرن بينها فِي الرَّكعة، ثُمَّ عَدَّ سُوَرًا[(١)].

وروىٰ مسلم عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ النِّسَاء، ثُمَّ آلِ عِمرَانَ**»[(٢)].

ثانيًا: فيه فضل سورة الإخلاص، وأنَّهَا صفة الرَّحمَن؛ ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن، كَمَا صَحَّ عنه ﷺ فيما رَوَاهُ الشَّيخان وغيرهُمَا، وقد أَلَّفَ شيخ

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الجَمع بين السُّورتين في ركعة، رقم (٧٧٥)، وأخرجه النسائي فِي الافتتاح، باب: قراءة سورتين فِي رَكعَة.

(٢) أخرجه مسلم في آخر صلاة الليل، باب: استحباب تطويل القراءة من صلاة اللَّيل، رقم (٧٧٢).

الإسلام ابنُ تيمية كتابًا سَمَّاهُ: «جَوَاب أهل العلم والإيمَان أنَّ سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن».

ثالثًا: فيه أنَّ مَحبَّة هذه السُّورة مُوجبَة لِمَحبَّة الله؛ لأنَّهَا صفة الله، ومَن أحَبَّ صفةَ الله أحبَّه الله.

رابعًا: قول ابن دقيق العيد يَحتمل أن يريد بِمَحبتِّه قراءة هذه السُّورة[1] خطأ؛ لأنَّه لو كانت مَحبَّة الله للعبد هي قراءة هذه السُّورة؛ لَمَا كان لِهَذَا الصَّحَابِي مزيَّة، بل يلزم من ذلك أنَّ كل مَن قرأ هذه السُّورة يُحبُّه الله، ولو كان منافقًا أو كافرًا، فإذا فُسِّرَت المَحبَّة بأنَّهَا مُجَرَّد القراءة؛ لزم منه ذلك.

وقوله: ويَحتمل أن يكون لِمَا شهد به كلامه من مَحبَّته لذكر صفات الرَّبِّ وصحَّة اعتقاده خطأ أيضًا؛ لأنه تفسير لِمَحبَّة الله عَزَّوَجَلَّ الَّتِي هي صفة من صفاته بِخَلقه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ مَحبَّة الذِّكر فِي قلب العبد، فهو تفسير لصفة الله تعَالَىٰ بفعله فِي غيره.

والصِّفة مَعنًىٰ قائم بالذَّات، وخلقه مَحبَّةَ الذِّكر في قلب العبد أثر من آثار اسمِه الخَالق واسمِه الرَّحمن، وآثار الأسمَاء ظهور مُقتَضَياتِهَا في غير المُسَمَّىٰ بِهَا - وهو الله جل شأنه -، فالخَلق أثر من آثار اسمِه الخَالق، يُطلق علىٰ المَخلوق وعلىٰ الخَلق الَّذي هو فعل الاسم المُقَدَّس فِي غيره، وكذلك يقال في الصفة، فعلم من هذا بطلان ما فَسَّر به ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والذي حَمَل الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ هذه المُجَازفة هو الفرار من التَّجسيم؛ لأنَّ إثبات الصِّفة يقتضي ذلك علىٰ حَدِّ زعمه!

والحَقُّ ما ذَهَبَ إليه السَّلَف الصَّالِح - رَحِمَهُم الله - وهو أنَّ إثبات الصِّفة

(١) «شرح العُمدة مع العُدَّة» للصَّنعَاني (٢/ ٤٠٧).

إثبات وجود لا إثبات كيفيَّة.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الاستواء معلوم، والكيف مَجهُول، والإيمَان به واجب، والسُّؤال عنه بدعة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا ما سألت عنه من الصِّفَات، وما جَاءَ منها بالكتاب والسُّنَّة، فَإنَّ مذهب السَّلف إثباتُهَا وإجراؤها علىٰ ظواهرها، ونفي الكيفية، والتشبيه عنها، وقد نفاها قوم فأبطلوا ما أثبته الله، وحَقَّقَهَا قوم من المُثبتين فَخَرجُوا فِي ذلك إلَىٰ ضرب من التَّشبيه والتَّكييف، وإنَّمَا القصد فِي سلوك الطَّريقة المُستَقيمة بين الأمرين، ودين الله تعَالَىٰ بين الغَالِي فيه والمُقَصِّر عنه.

والأصل فِي هذا: أنَّ الكلام في الصِّفَات فرع عن الكلام في الذَّات، ويَحتذي فِي ذلك حذوه ومثاله، فإذا كان معلومًا أنَّ إثبات ذات الباري تعَالَىٰ إنَّمَا هو إثبات وجود، لا إثبات كيفيَّة؛ فكذلك إثبات صفاته إنَّمَا هو إثبات وجود، لا إثبات تَحديد وتكييف». اهـ نقلًا من «الحَمَويَّة».

ولا نُطيل بأكثر من هذا، فلاستقصاء البحث فِي ذلك كتب تَختصُّ به، وهي كتب العقائد.

وخُلاصَةُ القول: إنَّ المَحبَّة صفة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ ثابتة بالكتاب والسُّنَّة، كقوله تعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف: ٤].

وقال: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]. إلَىٰ غير ذلك.

ويَجب إثباتُهَا، واعتقاد معناها الَّذي تقتضيه علىٰ وجه الكمال الَّذي يليق بِجَلاله تعَالَىٰ، والله المُوفِّق والهَادي إلَىٰ سبيل الرَّشاد.

[١٠٣] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا﴾. فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ»(١).

الشَّرح

موضوع الحديث:

القراءة فِي الصَّلاة، ومشروعيَّة التَّخفيف فيها.

المُفردات:

فلولا: بِمعنَىٰ: (هَلَّا)، ومعناها: التَّحضيض.

الكبير: الطَّاعن فِي السِّنِّ، الَّذي استولَىٰ عليه الضَّعف لكبره.

الضَّعيف: يدخل فيه الضَّعيف خلقة، ومَن عرَض له الضَّعف لِمَرض أو شبهه.

ذو الحَاجَة: صاحب الحَاجَة.

المَعنَىٰ الإجمَالِي:

الشَّرع الإسلامي يَتَّصف بالسَّمَاحَة واليُسر وعدم التَّشديد؛ لأنَّ التَّشديد والتَّعسير من مساوئهما: التَّنفير؛ لذلك أمر النَّبِي ﷺ مَن أَمَّ النَّاس أن يُخَفِّفَ مُرَاعَاةً لِحَالَة الضُّعفاء وذوي الحَاجَة، فَإذا صَلَّىٰ لنفسه فليطوِّل ما شاء.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من الحَديث مَشرُوعيَّة التَّخفيف والتَّيسير فِي الصَّلاة لِمَن أَمَّ النَّاس.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنَّ قراءة هذه السُّور تَخفيف.

---

(١) أخرجه البخاري فِي الأذان، باب: مَن شَكَا من إمامه إذا طَوَّل، رقم الحَديث (٧٠٥)، وهو بعض من حديث طويل هذا آخره، ومسلم في كتاب الصَّلاة (٤٦٥).

ثالثًا: يُؤخَذ منه عناية الشَّرع بالضُّعفاء ومُرَاعَاة أحوالِهم، وقد قال النَّبيُّ ﷺ لعثمان بن أَبِي العاص حين قَالَ: «اجعَلنِي إِمَامَ قَومِي. قَالَ لَهُ: أَنتَ إِمَامُهُم، وَاقتَدِ بِأَضعَفِهِم»(١).

رابعًا: يُؤخَذ منه مشروعيَّة التَّخفيف فِي صلاة العشاء؛ لأنَّهَا هي السَّبب.

وقد تَقَدَّم قريبًا بَحث القراءة فِي الصَّلاة واختلاف مقاديرها، وأنَّ المَقصُود منه التَّوسعة.



(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجرة على التَّأذين، رقم (٥٣١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٩٢).

باب ترك الجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

[١٠٤] عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَستَفتِحُونَ الصَّلاة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَّيتُ مَعَ أَبِي بَكرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثمَانَ، فَلَم أَسمَع أَحدًا مِنهُم يَقرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»[(٢)].

وَلِمُسلِمٍ: «صَلَّيتُ خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثمَانَ، فَكَانُوا يَستَفتِحُونَ بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. لا يَذكُرُونَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. فِي أَوَّلِ قِرَاءَة وَلا فِي آخِرِهَا»[(٣)].

الشَّرح

موضوع الحديث:

إسرار البسملة فِي الصَّلاة الجهريَّة.

المُفرَدَات:

يستفتحون: يدخلون أو يبدءون الصَّلاة علىٰ تقدير محذوف، أي: القراءة

---

(١) أخرجه البخاري في باب: ما يقوله بعد التكبير، رقم الحَديث (٧٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في الصَّلاة، باب: حُجَّة مَن قَالَ: لا يَجهر بالبسملة، رقم الحَديث (٣٩٩).

(٣) هذه الرِّوَاية أخرجها مسلم فِي نفس الباب المَذكُور سابقًا، بلفظ: وَعَن قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيهِ يُخبِرُهُ عَن أَنَسٍ.. إلَخ (١/ ٢٩٩) رقم الحَديث (٣٩٩).

فِي الصَّلاة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. ويَجُوز فِي «الحَمد» الرفع علىٰ الحِكَايَة، إذا كان المَعنَىٰ: أنه يبدأ بِهَذَا اللفظ، ويَجُوز فيه الجَرُّ، إذا كان المَعنَىٰ: يبدءون بالفَاتِحَة قبل السُّورة، و: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: اسمٌ لَهَا.

«في أوَّل قراءة»: هي الفَاتِحَة، «ولا في آخرها»: هي السُّورة.

المَعنَىٰ الإجمَالِي:

يُخبر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يدخلون فِي قراءة الصَّلاة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. أي: يبدءون بِهَذَا اللَّفظ دون ذكر البسملة، أو دون إسمَاعِهَا، وعلىٰ الوجه الثالث تُحمَل الرِّوايتان الأخيرتان.

فقه الحديث:

اعلم أنَّ بَحثَ الإسرار بالبسملة بَحثٌ كبير وهامٌّ؛ ولذلك فقد أفرده جَمَاعَةٌ من العلماء بالتَّأليف؛ كابن عبد البرِّ[1]، والدَّارَقطنِي[2]، والمَقدسي، وغيرهم.

* **ومَدَار البحث فِي هذا المَوضُوع يرتكزُ علىٰ أمرين:**

الأمر الأوَّل: قرآنيَّة البَسمَلَة.

الأمر الثَّانِي: قراءتُهَا فِي الصَّلاة، وهل تسرُّ أو تُجهر؟

* **فأما الأمر الأوَّل - وهو قرآنيَّة البسملة - فقد اختلف العلماء فيه:**

فذهب مالك فِي المَشهُور عنه أنَّهَا ليست قرآنًا، إلَّا من سورة «النَّمل»،

---

(١) ابن عبد البر هو يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البرِّ النَّمري القرطبِي، عَلَّامَة المَغرب فِي زمنه، ولد سنة (٣٦٨)، وتوفِّي سنة (٤٦٣)، عن خَمس وتسعين سنة، له مُؤلَّفات كثيرة، من أعظمها كتاب «التَّمهيد» وغيره، وترجَمَته فِي «شَذَرَات الذَّهَب» (٣/ ٣١٤).

(٢) الدَّارَقطنِي هو أبو الحَسَن عليُّ بن عمر بن أحمَد بن مهدي بن مسعود البغدادي، الحَافظ الكبير، صاحب التَّصانيف، توفِّي سنة خَمس وثَمَانين وثلثمَائة. «شذرات» (٣/ ١١٦).

ونَقَل هذا القَول عن: الأوزاعي، وابن جرير الطبري[(١)]، وداود الظاهري، وحَكَاهُ الطَّحَاوي[(٢)] عن: أَبِي حنيفة، وأَبِي يوسف[(٣)]، ومُحَمَّد[(٤)]، وهو رواية عن أحمد، وقول لبعض أصحابه، واختاره ابن قُدَامَة في «المُغْنِي».

وذَهَبَ أحمد إِلَىٰ أَنَّهَا آية من الفَاتِحَة، وليست قرآنًا من باقي السُّوَر، وهو قول إسحاق، وأَبِي عُبيد[(٥)]، وأهل الكوفة، وأهل مكَّة، وأهل العراق، قال: وهو أيضًا رواية عن الشَّافعيِّ، وقال الشَّافعيُّ: هي آية من كلِّ سورة سوىٰ «براءة». قال: وحكاه ابن عبد البرِّ عن: ابن عبَّاس، وابن عمر، وابن الزبير، وعطاء[(٦)]،

(١) مُحَمَّد بن جرير بن يزيد الطَّبري الآملي أبو جعفر، صاحب التَّصانيف البديعة، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، وتوفِّي سنة عشر وثلثمائة، وله كتب كثيرة نافعة منها التفسير. «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٦٧).

(٢) الطَّحَاوي هو أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة الطَّحَاوي الأزدي الحجري المِصري، شيخ الحَنفيَّة بِمصر، سَمع هارون بن سعيد الأيلي وغيره. عنه: الحسَّاب، والطبراني، وغيرهُمَا، توفِّي سنة (٣٢١).

(٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي القاضي صاحب أَبِي حنيفة، رُوي عنه أنَّه قال عند موته: كلُّ ما أفتيتُ به رجعت عنه، إلَّا ما وَافَقَ السُّنَّة. توفِّي سنة (١٨٢). «شذرات» (١/ ١٩٨)، وفي «معجم المُؤلفين» لكحالة (١٣/ ٢٤٠).

(٤) مُحَمَّد بن حسن بن فرقد الشيباني الكوفي أبو عبد الله، وُلِدَ بواسط سنة (١٣٢)، ثُمَّ نَزَلَ الكوفة، ولازم أبا حنيفة، وحَمَل عنه الفقه، وسَمع من: سفيان الثوري، ومالك، وغيرهم، وعنه: الشافعي، وأحمد، وغيرهم، وَثَّقَهُ الشافعي، وقال ابن المَدِينِي: صدوق. ولَيَّنَهُ النَّسائي وابن معين. «تعجيل المَنفَعَة» (٣٦١).

(٥) أبو عُبيد القاسم بن سلام البغدادي مولَىٰ الأزد، ذو التصانيف، عن: إسمَاعيل بن عيَّاش، وإسمَاعيل بن جعفر، وشريك، وعنه: الدَّارمي، وعليُّ البغوي، وابن أبي الدُّنيا، عاش (٦٨) سنة، وكان ثقة علَّامة، مات سنة (٢٢٤هـ). «كاشف» (ت ٤٥٨١).

(٦) عطاء بن أَبِي رباح أسلم أبو مُحَمَّد القرشي مولاهم المَكي، أحد الأعلام، عن: عائشة، وأبي هريرة، وعنه: الأوزاعي، وابن جرير، وأبو حنيفة، والليث، عاش ثَمَانين سنةً، مات سنة (١٤٤)، وقيل: سنة (١١٥هـ). «الكاشف» (ت ٣٨٥٢).

وطاوس، ومكحول[(١)]، قال: وحكاه ابن كثير عن: أبي هريرة، وعلي، وسعيد بن جبير[(٢)]، والزهري، وهو رواية عن أحمَد. اهـ. نقلًا من تعليقات أحمَد شاكر على الترمذيِّ.

وإذ قد سردنا مَذاهب العلماء؛ فسنستعرض الأدلَّة، ونؤيِّد ما تؤيِّده.

* فنقول - وبالله التَّوفيق -:

رَوَىٰ مسلم عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَينَا رَسُولُ الله بَين أَظهُرِنَا فِي المَسجِدِ؛ إِذ أَغفَىٰ إِغفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ فَضحِكَ، فَقُلنَا: مَا أَضحَكَكَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: أُنزِلَت عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [سورة الكوثر]» الحديث، وعزاه في «المُنتقىٰ» للنسائي وأحمَد[(٣)].

فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ البسملة من السُّورة؛ حيث قال: أُنزِلَت عَلَيَّ سُورَةٌ، ثُمَّ قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ منها، وهذا دليلٌ واضحٌ علىٰ قرآنيَّتها، ويُضاف إلَىٰ ذلك إجماعُ الصَّحَابَة علىٰ كتابتها في أوَّل كلِّ سورة ما عَدَا «براءة».

وزعم القرطبيُّ[(٤)] أنَّ ذلك لا يدلُّ علىٰ قرآنيَّتها، فقال:

---

(١) مكحول فقيه الشَّام، عن: عائشة، وأبي هريرة مرسلًا، وعن واثلة، وأبي أمامة، وكثير بن قرة، وجبير بن نفير، وعنه: الزبيدي، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وتوفِّي سنة (١١٣). «الكاشف» (ت٥٧٢٠).

(٢) سعيد بن جبير الوالبي مولاهم، أبو مُحَمَّد وأبو عبد الله، أحد الأعلام، عن: ابن عبَّاس، وعبد الله ابن مغفل، وعنه: الأعمش، وأبو بشر، وأُمَم، قُتل في شعبان شهيدًا سنة (٩٥هـ). «الكاشف» (١٨٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في الصَّلاة، باب: حُجَّة مَن قال: البسملة آية من أوَّل كلِّ سورة سوىٰ «براءة»، رقم الحديث (٤٠٠)، والنسائي في الصَّلاة أيضًا، باب: مَن قَالَ: يُجهَر بالبسملة (٢/ ١٣٣)، وأحمَد (٣/ ١٠٢).

(٤) القرطبي مُحَمَّد بن أحمَد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، نسبة إِلَىٰ =

فإن قيل: إنَّهَا ثبتت فِي المُصحف، وهي مكتوبة بِخَطِّه، ونُقلت كما نُقلت في النَّمل، وذلك متواتر عنهم.

قلنا: ما ذكرتُمُوه صحيح، ولكن لكونِهَا قرآنًا، أو لكونِهَا فاصلة بين السور ... أو تبركًا بها. «تفسير القرطبي» (١/ ٩٤-٩٥).

قلت: ما قَرَّرَه القرطبِي مَردُودٌ؛ لأنَّ الأمَّة أجمَعت علىٰ أنَّه لَم يدخل المُصحَف شيء سوىٰ القرآن، حتَّىٰ لقد استبعدوا حين كتبوا المَصَاحف فِي عهد عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما كُتبَ علىٰ المَصَاحف من تفسير وإيضاح فَلَو كانت البسملة من غير القرآن لاستبعدوها.

ومن هنا تبيَّن ضَعف ما ذَهَبَ إليه مالك ومَن نحا مَنحَاهُ من قولِهم: إنَّ البسملة غيرُ قرآن إلَّا فِي سورة «النَّمل» فقط.

أمَّا كونُهَا من الفَاتِحَة؛ فَقَد دَلَّ عليه ما رَوَاه الدَّارَقطنِي، والبيهقي[1]، من حديث أَبِي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَرَأْتُم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾. فَاقرَءُوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. فَإِنَّهَا أُمُّ القُرآنِ، وَأُمُّ الكِتَابِ، وَالسَّبعُ المَثَانِي، وَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. إِحدَىٰ آيَاتِهَا». ذكره الألبانِي فِي «صحيح الجَامع الصغير»، رقم (٧٤٢)، وقال: صحيح، وأومأ أنه فِي «الأحاديث الصَّحيحة» (١١٨٣).

وقال الحَافظ فِي «التلخيص»: «وهذا الإسناد رجاله كلُّهم ثقات، وصَحَّحَه

=

قرطبة فِي الأندلس، أبو عبد الله، صاحب التفسير، والتذكرة بأمور الآخرة، توفِّي سنة (٦٧١هـ). «شذرات الذهب» (٥/ ٢٣٥).

(١) البيهقي هو أبو بكر أحمَد بن الحُسين الشافعي صاحب التصانيف المُفيدة، وُلِدَ فِي شعبان سنة (٣٨٤)، وتوفِّي في العاشر من جُمَادىٰ الأولَىٰ سنة ثَمان وخَمسين وأربعمائة. «التَّذكرة» (١١٣٢).

غير واحد من الأئمَّة، ورَجَّحَ وقفه علىٰ رفعه، وأعَلَّهُ ابنُ القَطَّان بتردُّد نوح فيه، فإنَّه رفعه تارةً ووقفَه أخرىٰ، قال: وأعَلَّهُ ابن الجَوزي من أجل عبد الحَميد بن جعفر؛ فإنَّ فيه مقالًا، ومُتَابَعَة نوح له مِمَّا يُقَوِّيه». اهـ[١].

قلتُ: يظهر لِي من إسناده أنَّ نوح بن أبِي بلال شيخه فيه، وليس بِمُتَابع، وقد اقتنيت «سنن الدَّارَقطنِي» بَعدُ؛ فرأيت الحَديث فيه (١/ ٣١٢)، ونوح بن أبِي بلال[٢] شيخ عبد الحَميد بن جعفر[٣] فيه، وفِي آخره قال أبو بكر الحَنفي: ثُمَّ لَقِيتُ نوحًا فَحَدَّثنِي عن سعيد بن أبِي سعيد المَقبُري، عن أبِي هريرة بِمثله، ولَم يرفعه.

وقال الحَافظ: ويؤيِّده رواية الدَّارَقطنِي من طريق أبِي أويس، عن العلاء، عن أبيه، عن أبِي هريرة، عن النَّبِي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ افتَتَحَ بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: هِيَ الآيَةُ السَّابِعَةُ».

قلتُ: رواه الدَّارَقطنِي، عن منصور بن أبِي مُزَاحم[٤]، عن أبِي أويس[٥] من طريقين:

---

(١) «التلخيص» (١/ ٢٣٣).

(٢) نوح بن أبِي بلال، عن: سعيد بن المُسيّب، وأبِي سَلَمَة. عنه: زيد بن الحُباب، وأبو بكر الحَنَفي، ثقة. اهـ «الكاشف» (٥٩٩٠).

(٣) عبد الحَميد بن جعفر بن عبد الله بن الحَكم بن رافع الأنصاري الأوسي المَدَنِي، صدوق رُمِيَ بالقدر، وربَّمَا وهم، من السَّادسة، مات سنة ثلاث وخَمسين، البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة، «التقريب» ترجَمَة رقم (٣٧٥٦).

(٤) منصور بن أبِي مُزَاحم بشير التركي أبو نصر البغدادي الكاتب، ثقة من العاشرة، مات سنة خَمس وثلاثين وهو ابن ثَمَانين سنة، مسلم، أبو داود، والنسائي، «التقريب» ترجَمَة (٦٩٠٧).

(٥) أبو أويس الأصبحي عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبِي عامر الأصبحي، أبو أويس المَدَنِي، قريب مالك وصهره، صدوق يهم من السَّابعة، مات سنة (٦٧)، مسلم، والأربعة، «التقريب» ترجَمَة (٣٤١٢).

الأَوَّل: من طريق أبِي طالب أحمَد بن نصر[١]: حدَّثنا أحمَد بن مُحَمَّد[٢] بن منصور بن أبِي مُزَاحم: حدَّثنا جدِّي: حدَّثنا أبو أويس.

والطَّرِيق الثَّانِي: حدَّثنا أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسمَاعيل الفارسي[٣]: حدَّثنا عثمان بن خُرَّزَاذ[٤]: حدَّثنا منصور بن مزاحم.

وقال أبو الطيب مُحَمَّد شَمس الحَقِّ العظيم آبادي فِي «التَّعليق المُغني علىٰ الدَّارَقطنِي» (١/ ٣٠٦) علىٰ الحَديث: «أبو أويس وَثَّقه جَمَاعَة، وضَعَّفَه آخرون، ومِمَّن ضَعَّفَه: أحمَد بن حنبل، وابن معين، وأبو حَاتِم الرازي، ومِمَّن وَثَّقَهُ: الدَّارَقطنِي، وأبو زرعة، وقَال ابن عديّ: يكتب حديثه، وروىٰ له مسلم فِي

---

(١) أحمَد بن نصر بن مالك بن الهَيثَم الخُزَاعي أبو عبد الله، ثقة من العاشرة، قُتِلَ ظلمًا سنة (٣١)، «التقريب» ترجَمَة (١٩٩).

(٢) ترجمه الخَطيب فِي «تاريخ بغداد» (ج٥/ ص٩٦)، فقال: أحمَد بن مُحَمَّد بن منصور بن أبِي مُزَاحم أبو طالب، نَزل الرافقة وحَدَّث بِهَا عن جَدِّه، روىٰ عنه: أبو طالب أحمَد بن نصر بن طالب الحافظ، وذكر حديثه الذي أخرجه الدَّارَقطنِي عن أبِي الطيب الطبري، عن الدَّارَقطنِي به، ولَم يذكره بِجَرح ولا تعديل. نقلًا عن كتاب «تراجم رجال الدَّارَقطنِي فِي سننه الذين لَم يُترجَم لَهُم فِي التقريب ولا فِي رجال الحَاكم» للشَّيخ مقبل الوادعي (ص١٢٠).

(٣) مُحَمَّد بن إسمَاعيل بن إسحاق، ترجَمَه الخَطيب (ج٢/ ص٥٠)، فقال: مُحَمَّد بن إسمَاعيل ابن إسحاق بن بَحر أبو عبد الله الفارسي، كان يتفقَّه علىٰ مذهب الشَّافعي، وذكر من مشايِخِه إسحاق الدبري .. ثُمَّ قال: روىٰ عنه أبو الحَسَن الدَّارَقطني فأكثر .. إلَىٰ أن قال: وكان ثقة ثبتًا فاضلًا.

قال أبو عبد الله الفارسي: ولدت فِي سنة ثَمان أو تسع وأربعين ومائتين. وقال طلحة بن مُحَمَّد بن جعفر وابن قانع: مات فِي سنة خَمس وثلاثين وثلثِمائة. قال غير الصَّفَّار عن ابن قانع: فِي شوال. نقلًا عن كتاب «تراجم رجال الدَّارَقطني فِي سننه» للشَّيخ مقبل الوادعي (ص٣٧٣).

(٤) عثمان بن عبد الله بن خُرَّزَاذ البصري ثُمَّ الأبطالي الحَافظ، عن: أبِي الوليد، وعفَّان، وعنه: النَّسائي، وخيثمة، وطائفة، توفِّي سنة (٢٨١هـ). «الكاشف» (٣٧٦٨)، وفِي «التقريب» من صغار الحَادية عشرة.

«صحيحه»، ومُجَرَّد الكلام فِي الرَّجُل لا يسقط حديثه، ولو اعتبرنا ذلك؛ لذهب معظم السُّنَّة؛ إذ لَم يسلم من كلام النَّاس إلَّا مَن عَصَمَهُ الله، قاله الزَّيلعي». اهـ[(١)].

وحديث أمِّ سلمة أنَّه ﷺ: «كَانَ إِذَا قَرَأَ القُرآنَ بَدَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. فَعَدَّهَا آيَةً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. فَعَدَّهَا سِتَّ آياتٍ». أخرجه الشَّافعيُ من رواية البويطي، أخبرنِي غير واحد، عن حفص بن غياث، والطَّحَاوي، وابن خُزيمَة، والدَّارَقطنِي، والحَاكم من طريق عمر بن حفص، عن أبيه[(٢)].

❊ وأمَّا الأمر الثَّانِي - وهو قراءة البسملة فِي الصَّلاة - فَقَد اختلف العلماء فيه:

فذهب مالك - فِي المَشهُور عنه - إلَىٰ: عدم قراءتِهَا فِي الصَّلاة أصلًا، لا سرًّا ولا جَهرًا.

وذهب أحمدُ بن حنبل، وأبو حنيفة إلَىٰ: قراءتِهَا سرًّا في الجَهريَّة والسِّريَّة، وهو مرويٌّ عن أبِي بكر، وعمر، وعليٍّ، وابن مسعود مع اختلاف عن بعضهم.

وذهب الشَّافعي إلَىٰ: أنَّهَا تبع للسُّورة، فيُسَرُّ بِهَا في السِّريَّة، ويُجهَرُ بِهَا في الجَهريَّة، وهو مرويٌّ عن أبِي هريرة، وابن عمر، وابن عبَّاس، وابن الزُّبير، وأبَيِّ ابن كعب بأسانيد صحيحة، وقال به من التَّابعين: مُجَاهد، وسعيد بن جبير، ومَعمَر، والزُّهري، وسليمان التيمي، حكىٰ ذلك عنهم عبد الرَّزَّاق والشَّافعيُّ.

استدلَّ القائلون بالإسرار بِحَديث أنس هذا، وهو مرويٌّ فِي الصِّحَاح

---

(١) «المُغنِي علىٰ الدَّارَقطنِي» (١/ ٣٠٦).

(٢) ضَعَّفَ بعضهم الحَديث بعمر بن حفص هذا، ورَمَزَ له فِي «التقريب»: (خ م د ت س)، وقال: ثقة ربَّمَا وَهِم.
قلتُ: ومثل هذا لا يُردُّ حديثه، بل يكون من قبيل الحَسن، وأعَلَّهُ الطَّحَاوي بأنَّ ابنَ أبِي مُلَيكَة لَم يسمعه من أمِّ سَلَمَة، ورَدَّ ذلك الحَافظ فِي «التَّلخيص» رقم (٣٦٤)، وهو الصَّوَاب؛ لأنَّ ابنَ أبِي مليكة قد ثبت سَمَاعه من أمِّ سَلَمَة، فلا مَطعَن بِمَجيئه من طريق أخرىٰ بواسطة.

والسُّنن والمَسانيد بألفاظ مُختلفة، ذكر المُصنِّف أصولَها، غير أنَّ اللَّفظَ المُتَّفق عليه منها: «كانُوا يَستَفتِحُونَ - أو يَفتَتِحُونَ - القِرَاءَةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾».

ولِهَذا فقد ادَّعىٰ جَمَاعَةٌ من العلماء - منهم ابن عبد البرِّ والخَطيب - أنَّ ما عَدَاه من الألفاظ مُضطربٌ، وأنَّها رُوِيَت بالمَعنىٰ، واستدلُّوا علىٰ ذلك بإعراض البخاري عنها، وإلىٰ ذلك أشار الحَازمي فِي «النَّاسخ والمَنسُوخ».

وقد تَصَدَّىٰ الحَافظ ابن حَجَر لِهَذه الدَّعوىٰ فَرَدَّها، وأثبت صحَّة جَميع ألفاظه بِمَا ثبت له من الطُّرق والمُتَابَعَات فِي جَميع أدوار السَّند من بدايته إلَىٰ نِهَايته، ومَن أراد الوقوف علىٰ ذلك؛ فليرجع إلَىٰ «فتح الباري» (ج٢) أبواب صفة الصَّلاة، باب: ما يُقَال بعد التَّكبير.

واستدلُّوا أيضًا بحَديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الَّذي سبق معنا فِي أوَّل هذا الجُزء بلفظ: «كَانَ يَستَفتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكبِيرِ، والقِرَاءَةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»(١).

وتأوَّل الشَّافعيُّ هذين الحَديثين بأنَّ المُرَاد منهما أنَّه كان يبدأ بالفَاتِحَة قبل السُّورة، وذلك لا ينفي قراءة البسملة، وهذا التأويل يَتَمَشَّىٰ فِي حديث عائشة، وفِي اللَّفظ المُتَّفق عليه من حديث أنس، أمَّا سائر الألفاظ فلا يَتَمَشَّىٰ فيها.

واستدلوا أيضًا بِمَا رَوَاهُ الخمسة إلَّا أبا داود عن ابن عبد الله بن مغفَّل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «سَمِعَنِي أبِي وأنا أقُولُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فَقَالَ: أي بُنَيَّ، مُحدَثٌ...» الحديث(٢).

---

(١) سبق فِي رقم (٨٤)، انظر (ص١٢).

(٢) رواه الترمذي فِي الصَّلاة، باب: ما جاء فِي ترك الجهر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، والنسائي فِي الافتتاح، باب: ترك الجهر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وابن عبد الله بن مُغفَّل: مَجهُول.

وقد ضُعِّفَ سعيد الجُريري، فإنَّه قد اختلط فِي آخر عمره، وضُعِّفَ أيضًا بِجَهَالة ابن عبد الله بن مغفل.

أمَّا الإسرار فهو ثابت من حديث أنس بألفاظ لا تَحتمل التَّأويل، ولا يَجُوز أن ننتحل التَّأويلات المُتَعَسِّفة، ولا أن نَتَمَسَّك بأوهى الأسباب لتضعيف ما صَحَّ، لا لشيء سوى أنَّه لَم يُوَافق مذهب إمام مُعَيَّن، فالله لَم يُكَلِّفنا باتِّباع فلان ولا علَّان، وإنَّمَا كلَّفنا باتِّباع عبده ورسوله مُحَمَّد ﷺ، كما قال تعالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ولسنا بِمَثَابة سَرد الأدلَّة علَى وجوب التَّسليم لأمره، فذلك شيء لا يَحتمل الشَّكَّ، ولكن العجيب أن ترى باحثًا يَتَحَامَل علَى بعض النُّصوص فيردَّها؛ لا لشيء سوى أنَّهَا لَم توافق مَذْهَبَ إمامه.

والَّذي ينبغي أن تعلمه أيُّها القارئ الكريم: أنَّ الجَهر ثابتٌ، كَمَا أنَّ الإسرار ثابت، وأنه لا ينبغي الإنكار علَى مَن فَعَلَ واحدًا منها.

قال الشَّوكاني فِي «نيل الأوطار»: وأكثر ما فِي المَقَام الاختلاف فِي مستحب ومسنون، وليس شيء من الجَهر وتركه يقدح فِي الصَّلاة ببطلان بالإجماع، فلا يهولنك تعظيم جَمَاعَة من العلماء لِهَذه المَسألة والخِلاف فيها[1]. اهـ

ولعلَّك تلاحظ أنِّي قد تعجَّلت بإثبات أحاديث الجَهر قبل سبرها، وتطلب منِّي ذلك:

فأقول: وردت فِي الجَهر أحاديث كثيرة، غير أنَّ الكثير منها لَم يسلم من

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٠٥)، ط. عثمان خليفة.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. ولَم يُكبِّر إذَا خَفَض وإذَا رَفَع، فَنَادَاهُ المُهاجِرُون حِينَ سَلَّم والأَنصَارُ: أَن يَا مُعَاوِيَةُ، سَرَقتَ صَلَاتَك، أَينَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. وَأَينَ التَّكبِيرُ؟!!». ورجال إسناده كلُّهم ثقات.

ورَوَاهُ الشَّافعيُّ أيضًا من طريق يَحيَىٰ بن سليم[(١)]، وقال: أحسبه أحفظ[(٢)].

ورَوَاهُ أيضًا من طريق عبد المَجيد بن عبد العزيز بن أَبِي رواد[(٣)]، عن ابن جُرَيج، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن أَبِي بكر بن حفص بن عمر[(٤)]، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو شاهد لِحَديث عبيد الله بن رفاعة.

ورَوَاهُ الحَاكم من طريق أَبِي العبَّاس مُحَمَّد بن يعقوب الأصم[(٥)]، عن الربيع بن سليمان[(٦)]، عن الشَّافعي بالسَّند المَذكُور، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، فقد احتجَّ بعبد المَجيد، وسائر رواته متّفق علىٰ عدالتهم. ووافقه علىٰ

---

(١) يَحيَىٰ بن سليم الطائفي، نزيل مَكَّة، صَدُوق سيِّئ الحِفظ، من التاسعة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة أو بعدها، رَوَىٰ له الجَمَاعَة. اهـ «تقريب» (٧٥٦٣).

(٢) راجع «الأم» للشافعي، باب: القراءة بعد التَّعوُّذ (١/ ٩٣-٩٤ الأميرية).

(٣) عبد المَجيد بن عبد العزيز بن أَبِي رواد، صدوق يُخطئ، وكان مرجئًا، أفرط ابن حبَّان، فقال: متروك، من التاسعة، مات سنة (٢٠٦). اهـ «تقريب» (٤١٦٠).

(٤) أبو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقَّاص الزُّهري المَدَني، مشهور بكنيته، ثقة، من الخَامسة. اهـ «التقريب» (٣٢٧٧).

(٥) أبو العبَّاس مُحَمَّد بن يعقوب الأصم الأموي النيسابوري الحَافظ، في «الشذرات» حَدث له الصَّمَم بعد الرحلة، ثُمَّ استحكم به، وكان يُحَدِّث من لفظه، حَدَّث فِي الإسلام نيفًا وسبعين سنة، وأذَّن سبعين سنة، وتوفِّي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة، وله مائة إلَّا سنة واحدة. اهـ «شذرات» (٢/ ٣٧٣).

(٦) الرَّبيع بن سليمان بن عبد الجَبَّار المُرَادي أبو مُحَمَّد المِصلي، المُؤذِّن صاحب الشَّافعي، ثقة من الحَادية عشرة، مات سنة سبعين، وله ست وتسعون سنة. اهـ «تقريب» (١٨٩٤).

ذلك الذَّهبي(١).

رابعًا: ما رَوَاهُ الحَاكم، قال: ومنها ما حَدَّثناه أبو مُحَمَّد عبد الرَّحمَن بن حمدان الجَلاب(٢) بِهَمذان قال: حَدَّثنا عثمان بن خَرَّزَاذ الأنطاكي قال: حدَّثنا مُحَمَّد بن أَبِي السَّري العسقلانِي(٣) قَالَ: صلَّيت خلف المُعتَمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة الصُّبح والمَغرب، فكان يَجهَر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. قبل فَاتِحَة الكتاب وبعدها، وسَمعتُ المعتمر يقول: ما آلو أن أقتديَ بصلاة أبِي، وقال أبِي: ما آلو أن أقتديَ بصلاة أنس، وقال أنس: «مَا آلُو أَن أَقتَدِيَ بِصَلَاةِ الرَّسُولِ ﷺ».

وقال الحَاكم: رُوَاةُ هذا الحَديث عن آخرهم ثقات. ووافقه الذَّهَبِي(٤)، وأشار ابن دقيق العيد فِي «شرح العمدة»(٥) إلَىٰ تصحيحه، وهو كما قالوا.

خامسًا: ما رواه الحَاكم أيضًا، قال: ومنها ما حدَّثناه أبو عليٍّ الحُسَين بن علي الحَافظ(٦) قال:.......................................

(١) «المُستَدرَك» (١/ ٢٣٣).

وقال الذَّهَبِي: وهو علَّة لِحَديث قتادة، عن أنس: «صَلَّيتُ خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكرٍ، وَعُمَرَ، فَلَم يَجهَرُوا بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾». فإن قتادة يُدَلس.

(٢) أبو مُحَمَّد عبد الرَّحمَن بن حمدان الجَلاب الهَمذاني، أحد أئمَّة السنَّة بِهَمذان، رَحل وطوف، وعُني بالأثر، توفِّي سنة (٣٤٢). اهـ «شذرات» (٢/ ٣٦٢).

(٣) مُحَمَّد بن المُتوكل بن عبد الرَّحمَن الهَاشِمِي مولاهم العسقلاني، المَعرُوف بابن أَبِي السَّري، صدوق عارف له أوهام كثيرة، من العاشرة، مات سنة ثَمَان وثلاثين ومائتين (د). اهـ «تقريب» (٦٢٦٣).

(٤) «المُستَدرَك» (١/ ٢٣٤).

(٥) «العُدَّة مع شرح العُمدَة» (٢/ ٤١١).

(٦) أبو علي الحُسَين بن علي بن داود النيسابوري، الثقة، أحد الأعلام، توفِّي فِي جُمَادىٰ الأولَىٰ سنة تسع وأربعين وثلثمائة، وله اثنتان وسبعون سنة، قال الحَاكم: كان واحد عصره فِي الحِفظ والإتقان والورع. اهـ =

حدَّثنا علي بن أحمَد[١]: حدَّثنا سليمان بن داود المَهري[٢] قال: حدَّثنا أصبغ بن الفَرج[٣]، قال: حدَّثنا حَاتِم بن إسمَاعيل[٤]، عن شريك بن عبد الله ابن أبِي نِمر[٥]، عن أنس بن مالك قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَجهَرُ بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

قال الحَاكم: رُوَاة هذا الحَديث عن آخرهم ثقات. ووافقه الذَّهبِيُّ[٦].

سادسًا: ما رَواه الدَّارَقطني من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبِي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ افتَتَحَ بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». رواه الدَّارقطنِي (١/ ٣٠٦) من طريق أبِي أويس، عن العلاء، عن أبيه، عن أبِي هريرة.

وأبو أويس قال عنه فِي «التَّقريب»: قريب مالك وصهرُه، صدوق يهمُ.

= «شذرات» (٢/ ٣٨٠).

(١) أبو الحسن علي بن أحمد بن سليمان بن ربيعة المصري، علَّان، روىٰ عن مُحَمَّدِ بنِ رُمحٍ، وَعَمرِو بنِ سَوَّادٍ، وَسَلَمَةَ بنِ شَبِيبٍ، وغيرهم. وعنه ابنُ يُونُسَ، وَأَبُو بَكرٍ بنُ المُقرِئِ، وَآخَرُونَ. وثَّقه ابنُ يُونُسَ. توفي سَنَةَ سَبعَ عَشرَةَ وَثَلَثمائَةِ (٣١٧هـ). «السير» (١٤/ ٤٩٦).

(٢) سليمان بن داود أبو الرَّبيع المَهري المِصري عن ابن وهب وعدَّة، وعنه: (د، س)، وابن أبِي داود، ثقة فقيه، توفِّي (٢٥٣)، عاشرة، وله (٨٥) سنة. اهـ. «كاشف» (٢١٠٣).

(٣) أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي الفقيه المِصري، أبو عبد الله، ثقة، مات مُستترًا أيَّام المِحنَة سنة خَمس وعشرين ومائتين، (خ، د، ت، س)، (٥٣٦). «التقريب».

(٤) حَاتِم بن إسمَاعيل المَدَني أبو إسمَاعيل الحَارثي مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوق يَهم، مات سنة (٨٦ أو ٨٧)، رَوىٰ له الجَماعَة. «تقريب» (٩٩٤).

(٥) شريك بن عبد الله بن أبِي نِمر أبو عبد الله المَدَني، صدوق يُخطِئ، من الخَامسة، مات فِي حدود (١٤٠)، (خ، م، ت، س، ق). اهـ. «تقريب» (٢٧٨٨).

(٦) انظر: «المُستَدرَك» (١/ ٢٣٣) طبعة دار الفكر (١٣٩٨هـ).

وقال فِي «التَّعليق المُغنِي علىٰ الدَّارَقطنِي» علىٰ الحَديث: أبو أويس وثَّقه جَمَاعَة، وضَعَّفَهُ آخرون.

ومِمَّن ضَعَّفَه: أحمَد بن حنبل، وابن معين، وأبو حَاتِم.

ومِمَّن وثَّقه: الدَّارَقطنِيُّ، وأبو زرعة، وقال ابن عَدي: يُكتَبُ حديثُه.

وروىٰ له مسلم فِي «صحيحه»، ومُجَرَّد الكلام في الرَّجل لا يسقط حديثه، ولو اعتبرنا ذلك؛ لَذَهَبَ معظم السُّنَّة؛ إذ لَم يسلم من كلام النَّاس إلَّا مَن عَصَمَهُ الله. قاله الزَّيلعي.

قلتُ: ترجم له فِي «التَّهذيب» (٥/ ٤٧٧) (ص٢٨٠و٨١ و٨٢) ترجَمَة مُطَوَّلَة، ورأيت كلام الأئمَّة حوله يدور حول عبارات: صَالِح، مُقَارِب، ليس بالقوي، يُحتمل حديثه، يُكتب حديثه، وقليل مَن صَرَّحَ بتضعيفه، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ ضعفه من قبل حفظه فقط، ومثل هذا يرتفع بالشَّواهد إلَىٰ رتبة الحَسَن لغيره.

سابعًا: ما رَوَاهُ الدَّارَقطني والبيهقي[1] من طريق سعيد بن أَبِي سعيد المَقبري[2]، عن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَرَأْتُم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾. فَاقرَءُوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. إِنَّهَا أُمُّ القُرآنِ، وَأُمُّ الكِتَابِ، وَالسَّبعُ المَثَانِي، و: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. إِحدَىٰ آيَاتِهَا».

وقد تَقَدَّم الكلام عليه، وأنَّ الألبانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صَحَّحَهُ، وحكىٰ الحَافظ تصحيحه موقوفًا عن جَمَاعَة من أهل العلم بالحَديث وأئمَّة هذا الشَّأن، فارجع إليه (١/ ٢٣٣).

---

(١) انظر: «سنن البيهقي» (٢/ ٤٥).

(٢) سعيد بن أَبِي سعيد كيسان المَقبُري، أبو سعيد المَدَني، ثقة من الثالثة، تَغيَّرَ قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأمِّ سَلَمَة مُرسَلَة، مات فِي حدود العشرين، وقيل قبلها، وقيل بعدها (ج). «تقريب» (٢٣٢١).

ثامنًا: حديث أمّ سلمة عند الحَاكم أنّهَا قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. يُقطِّعُهَا حَرفًا حَرفًا**».

قال الحَاكم: هذا صحيحٌ علىٰ شرط الشَّيخين ولَم يُخرِّجَاه. ووافقه الذَّهبِيُّ، وقد تَقَدَّم.

تاسعًا: حديث ابن عبَّاس عند التِّرمذيِّ قال: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفتَتِحُ صَلَاتَهُ بِـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**. قال التِّرمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك، وأبو خالد هو الوَالبِي. اهـ

قلتُ: قال الحَافظ: اسمُهُ هرمز، ويقال: هَرِم، مقبول من الثَّانية، وفد علىٰ عُمر. اهـ

وذكر الزَّيلعي فِي «نصب الرَّاية» أنَّ العُقيليَّ وابنَ عدي ضَعَّفَا هذا الحَديث بِجَهَالة أبِي خالد؛ إذ زَعَم بعضهم أنَّه مَجهُول.

قلتُ: هذا زعم لا يثبت عند البحث العلمي، فهاهو الترمذي قد عرفه، وقال الحَافظ فِي «التَّهذيب»: وعنه الأعمش، ومنصور، وفطر بن خليفة، وإسمَاعيل بن حَمَّاد بن أبِي سليمان، وزائدة بن نشيط. وقال ابن أبِي حَاتِم: صَالِح الحَديث. وذكره ابن حبَّان في الثقات.

فَتبيَّن بِهَذَا أنَّه غير مَجهُول؛ لأنَّ الجَهَالة العينية تنتفي عن الشَّخص إذا روىٰ عنه اثنان فأكثر كما تَقرَّرَ في علم المُصطَلَح، وهذا قد روىٰ عنه خَمسة وزيادة، يقال: إنَّ قول الترمذي: هو الوالبي. يغلب علىٰ ظنِّي أنَّهَا مُقحَمَة.

* **وخُلاصَة القول**: أنَّ هذا الحَديث مِمَّا يُحتجُّ به فِي المُتَابَعَات، وسنده مُقَارب، وقد احتجَّ أهل العلم بِمثله في المُتَابَعَات.

أمَّا هنا فالأحاديث عشرةٌ؛ منها ما هو صحيحٌ، ومنها ما هو حَسَنٌ، ومنها ما

هو مُقَارب يرتفع بالشَّوَاهد إِلَىٰ رُتبة الحَسَن لغيره، وهي بِمَجمُوعهَا تُكوِّن حُجَّة قَوِيَّة لا يَجُوز اطِّرَاحُها، بل يَجبُ الأخذُ بِهَا.

وَمِن أجل ذلك أقول: إنَّ الجَهرَ ثابتٌ كما أنَّ الإسرارَ ثابتٌ، ولا يُلام مَن أخذ بواحد منهما، فَمَن جَهَرَ فَبسُنَّة أخذ، ومن أَسَرَّ فَبسُنَّة أخذ، وإِلَىٰ ذلك ذهب بعض المُحَقِّقين من العُلَمَاء كابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وبه أخذ شيخُنا عبد الله بن مُحَمَّد القَرعَاوي[2]، وتلميذه حافظ بن أحمَد

(١) ابن القيم هو الشَّيخ الإمام العَلَّامَة شَمس الدين مُحَمَّد بن أبِي بكر بن أيوب الزُّرعي، إمام الجَوزيَّة وابن قيِّمِها، ولد سنة إحدىٰ وتسعين وستمائة، وسَمع الحَديث، واشتغل بالعلم، وبرع فِي علوم مُتَعَدِّدَة، لا سيَّما علم التفسير، والحَديث، والأصلين.

ولَمَّا عَادَ الشيخ ابن تيمية من الدِّيار المِصريَّة في سنة (٧١٢) لازمه إِلَىٰ أن توفِّي الشيخ، فأخذ عنه علمًا جَمًّا مع ما سبق له من الاشتغال؛ فَصَارَ فريدًا في بابه فِي فنون كثيرة مع كثرة الطلب ليلًا ونَهَارًا، وكثرة الابتهال.

وكان حسن القراءة والتَّوَدُّد، لا يَحسد أحدًا، ولا يستعيبه، ولا يُؤذيه، ولا يَحقد عليه، وكان متصدِّيًا للإفتاء بِمَسألة الطَّلَاق الَّتِي اختارها الشَّيخ تقيُّ الدِّين، وجرَت فصولٌ يطول بسطها مع قاضي القُضاة تقيُّ الدين بن السُّبكي وغيره.

توفِّي فِي (١٣رجب إحدىٰ وخَمسين وسبعمائة)، وقد بلغ من العمر ستِّين سنة، وكانت جنازته حافلة رَحِمَهُ اللَّهُ اهـ. من «البداية» لابن كثير (١٤/ ٢٤٦).

(٢) هو الإمام الأوحد، والعَلَم الأرشد، والدَّاعية المُجَدِّد، الزَّاهد الورع، الشيخ عبد الله بن مُحَمَّد ابن حَمَد القَرعَاوي من آل نُجيد، والقرعاوي لقب لأحد أجداده الذي سَكَنَ مكانًا يقال له: القرعاء، فنسب إليه.

وُلِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عام (١٣١٥هـ)، كما سَمعته منه عدَّة مَرَّات ونشأ يتيمًا، حيث مات أبوه وهو حَمل، ربَّته أمُّه وكانت امرأة صَالِحَة كما ذكر لنا، ونشأ أيضًا تَحت رعاية عَمِّه، فباشر التجارة في أوَّل أمره، ثُمَّ ترك التجارة وأقبل علىٰ الطلب بعد أن بلغ الثلاثين من عمره، وسافر إِلَىٰ الهِند، ودَرَسَ بِهَا، ثُمَّ عَادَ ودَرَسَ علىٰ شيوخ بلده، ثُمَّ سافر إِلَىٰ الهِند سفرته الأخيرة، فسمع «الأمَّهات الست»، و«نُخبة الفكر وشرحها»، و«الآجروميَّة»، وبعض «الألفية»، و«تصريف العزي» وغيرها، وكان يَحفظ المتون غيبًا، وكان يَتردَّد إِلَىٰ الذي كان يدرسه فيها إِلَىٰ مكان بعيد علىٰ قدميه كما أخبرنا غير مرة، وجَدَّ واجتهد وثابر حتَّىٰ بلغ الدَّرَجَة =

الحَكمي[١] - رَحِمَهُمَا الله تعَالَىٰ -، وعليه مَشَىٰ حافظ فِي نظم «السُّبل السَّويَّة»؛

=

المَرمُوقَة والرُّتبَة القصوىٰ، وحاز الإجازة في فَنِّ الحَديث من شيخه أحمَد الله بن أمير القرشي بالسَّند المُتَّصل بِمُؤلِّفي الكتب السِّتة في سنة سبع وخَمسين وثلثمائة، ثُمَّ عاد إِلَىٰ بلده ولقي بعض مشايخه، ثُمَّ جاور بِمَكَّة، وأقبل علىٰ المُطَالَعَة والتَّحصيل، وعُرِضَت عليه وظائف في بلده منها إدارة مدرسة المُجمعة، وأن يكون مدرِّسًا فِي دار الحَديث وغير ذلك؛ فأباها كلها واتَّجه في شهر صفر إِلَىٰ مقاطعة جَازَان بعد أن استشار شيخَه المُفتي الأكبر - سابقًا - الشَّيخ مُحَمَّد بن إبراهيم.

ولَمَّا وصل صامطة استأجر دُكَّانًا وعمل له فيه بضاعة، وكان يَجذب إليه بعض النَّاس الَّذين يَتوَسَّم فيهم الرَّغبَة فِي طلب العلم، ثُمَّ سافر إِلَىٰ بلده ليصل أولاده، فوصل إليهم فِي نصف ذي القعدة، وبقي عندهم إِلَىٰ نصف ذي الحِجَّة، ثُمَّ كَرَّ راجعًا إِلَىٰ الجَنوب، واشترىٰ كتبًا من مَكَّة، وبعد وصوله عمر عريشًا فِي دار الشَّيخ ناصر خلوفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وافتتح فيه المَدرَسَة السَّلفيَّة فِي يوم (٢ صفر سنة ١٣٥٩ هـ)، وكنت مِمَّن زاره فِي عام (٥٩) مع عَمَّيَّ حسن بن مُحَمَّد نَجمي، وحسين بن مُحَمَّد نَجمي - رَحِمَهُمَا الله -، ولَم أواصل فِي ذلك العام، ثُمَّ انقطعت للدِّرَاسَة في أول عام (١٣٦٠هـ)، وهو العام الذي ازدهرت فيه المَدرسة وكثر فيه الطُّلاب، وقد بدأ الشيخ بفتح بعض المَدَارس، وتعيين النَّابِهِين فيها عام (٦٢).

ولَمَّا أصيبت منطقة صامطة بقحط شديد فِي الأعوام (٦٢، ٦٣، ٦٤)، وذهب كثير من طلَّابه إِلَىٰ البلاد الخِصبة من البلدان المُجَاورة للبحث عن لقمة العيش، فتح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تلك البلاد مَدَارس: كمدرسة الخَضراء، والبيض، ومدرسة ضمد، وبيش، وغير ذلك، وما زال يَتوَسَّع في المَدَارس حتَّىٰ عَمَّت مدارسه مقاطعة جازان وأبها وغير ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولَم يزل جاهدًا في نشر الدَّعوة من خلال بَثِّ المَدَارس والتعليم حتَّىٰ صَدَرَ قرار بإلغاء مدارسه في عام (١٣٧٩هـ) لأسباب الله أعلم بِهَا، فَجَلَسَ في بيته يتلو القرآن، واتَّجه إِلَىٰ بناء المَسَاجد وحفر الآبار حتَّىٰ وافاه الأجل في عام (١٣٨٩هـ) عن عمر يبلغ (٧٤ سنة)، ولقد أحيا الله أمَمًا من الجَهل بعلمه ودعوته ومثابرته، ولا ننسىٰ أنَّه ما نال الَّذي ناله إلَّا بعون من الله، ثُمَّ بتأييد الدولة وعطائها المُتَوَاصل، ولَم يزل بعد إلغاء مَدَارسه يلهج بالثَّناء علىٰ المَسئولين والدُّعاء لَهُم، رَحِمَه الله رَحمَةً واسعةً، ورفع درجته فِي الفردوس الأعلىٰ، فلقد كان من الرِّجَال الأفذاذ، والدُّعَاة المُصلحين، والأئمَّة المُهَذبين.

(١) حافظ بن أحمَد بن علي الحَكمي، حافظ العصر، ونابغة الدَّهر، وأعجوبة الزَّمَان في الذَّكاء، ولد في (١٣٤٢هـ) بقرية السَّلام، قرية من قرىٰ الحكَّامية، تسمَّىٰ الآن بالخمس، يأتي عليها الزفلت إِلَىٰ صامطة،

=

نشأ عند أبويه، وكان يرعىٰ لَهُمَا الغَنَم، وكانوا ينزلون الجَاضع لقرابة لَهُم فيه، ولأسباب مَعيشية، فسمع حافظ بالشيخ الذي نزل المَنطقة، فكتب إليه، فَذَهب إِلَىٰ الجَاضع هو وطلبته، وقابله فرأىٰ فيه موهبة الذكاء العظيم، وذلك أن الشيخ أملىٰ عليه وعلىٰ زملائه «تُحفة الأطفال»، وشرحها لَهُم، فحفظها من مَجلس واحد، فطلب من أبويه تفريغه للدراسة، ولكنَّهما لَم يَتَمَكَّنا في ذلك الوقت، وكان ذلك فِي عام (١٣٥٩هـ)، وقد فَرَّغَه والده فِي أول عام السِّتين، فدرس وبزَّ الأقران، وصار أعجوبة الزمان، وبعد سنة بدأ يعيد الدَّرس الذي يلقيه الشَّيخ، وبعد سنتين تقريبًا بدأ يُدَرِّس زملاءه، وذلك في عام (٦١ وأول اثنتين وستِّين تقريبًا).

وفي عام (١٣٦٢هـ) نظم كتابه «سلَّم الوصول في التوحيد»، ثُمَّ بعد ذلك تابع التأليف، وقد بقي فِي صامطة إِلَىٰ نِهَاية عام (١٣٦٦هـ) فِي ذلك العريش، جَاثِمًا بين دولابين من الكتب، يقرأ ويُؤلِّف ويُدَرِّس.

وقد اعتمد عليه شيخه أخيرًا في التدريس، وانشغل هو بالتَّجوُّل علىٰ المَدارس الَّتِي فتحها مؤخَّرًا، وألَّف في هذه الفترة معظم مؤلَّفاته كـ: «نيل السُّول في تاريخ الأمم وسيرة الرَّسول»، و«وسيلة الحُصُول من علم الأصول»، و«اللؤلؤ المَكنون» في علم المُصطلح، و«النُّور الفائض في علم الفَرَائض»، و«دليل أرباب الفلاح» فِي علم المُصطَلح، و«معارج القبول شرح سُلَّم الوصول»، و«القاتية»، والرَّد علىٰ من ردَّ عليها، وغير ذلك.

وفي نِهَاية عام (١٣٦٦هـ) حَجَّ الشَّيخ عبدُ الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأرسل لأولاده فَحَجُّوا؛ حجَّ بِهم عمُّه، فزوَّج ابنته الصُّغرىٰ علىٰ الشَّيخ حافظ بِمَكَّة بعد نِهَاية الحَج، وحَجَّ معه فِي ذلك العام الشَّيخ حسين بن عبد الله حكمي ابن عمِّ الشَّيخ حافظ، وأخوه الشيخ مُحَمَّد، والشيخ حسن زيد، والشيخ مُحَمَّد القرنِي.

وفِي عودتِهم فِي عام (١٣٦٧هـ) كَلَّفَه الشيخ عبد الله أن يبقىٰ فِي بيش، فبقي فِي السَّلامة فترة، ثُمَّ انتقل إِلَىٰ مدينة بيش، وبقي فيها يؤمُّه طلَّاب العلم من كلِّ مكان من أهل المَنطقة حتَّىٰ عام (١٣٧٣هـ)، فعُيِّنَ مُدَرِّسًا في المَدرسة الثَّانويَّة بِجازان، وبقي في جازان عَامًا، ثُمَّ عُيِّنَ مُديرًا لِمَعهد صامطة عند إنشائه في غُرَّة عام (١٣٧٤هـ)، وبقي يعمل فيه إِلَىٰ توفِّي فِي (١٨/ ١٢/ ١٣٧٧هـ).

ولقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ شُعلَةً فِي الذَّكاء، أذكرُ أنَّ الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كَلَّفَنِي أنا وإِيَّاه بِحفظ القرآن، فحفظت في اليوم الأوَّل ثُمنًا وهو حفظ جزءًا، وفي اليوم الثانِي كذلك، وفي اليوم الثالث، وفي كل هذه الثلاثة أيام أنا أحرس له فيما حفظ، وهو يَحرس لي فيما حفظت، فرحِمَه الله رَحمَة واسعة، ورفع درجتَه في علِّيين.

ملحوظة: أخبرتُ بعض مَن كتب عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه كان ينام مبكِّرًا، فأنكر ذلك، وكأنَّه يقول: لا يعقل أن يكسب هذا العلم مَن ينام مبكرًا!

حيث قال:

وَجَاءَ فِي البَسمَلَةِ الإِسرَارُ كَذَاكَ فِي الجَهرِ أَتَت أَخبَارُ

وَقَد أَسَرَّهَا النَّبِي وَقَد جَهَر بِهَا وَكُلٌّ قَد رَوَىٰ لِمَا حَضَر

وَأَنَسٌ قَد شَاهَدَ الحَالَين ثُمَّ رَوَاهُمَا مفصَّلَين

وإليه مَالَ الشَّيخ عبد العزيز بن باز[١] فِي تعليقه علىٰ «الفتح» مع ترجيح الإسرار علىٰ الجهر كَمَا سيأتِي.

فإن قيل: أحاديث الإسرار رَوَاهَا أصحاب الصِّحَاح والسنن والمَسَانيد والمَعَاجم؛ فلذلك تكون أرجح لشهرتِهَا وصحَّتها.

* فالجَوَاب عنه من وجوه:

الوجه الأوَّل: أنَّ حديث الإسرار عن أنس وحده، وقد عَارَضَه روايته هو ورواية غيره كَمَا مَضَىٰ.

الوجه الثانِي: أنَّ الرِّواية عن أنس مُختلفة؛ فتارة يروي الإسرار، وتارة أخرىٰ يروي الجَهر، وتارة يُخبر بأنَّه قد نسي الجَميع.

والجَمع حاصل بين هذه الرِّوايات: وذلك أنَّ أنسًا طال عمره حتَّىٰ نيف

=

وأجيب علىٰ ذلك بأمرين:

أوَّلًا: إنِّي أقصد بِمُبكر: أنَّه لا يسهر كثيرًا، فقد كنت ألاحظ أيام كنا نتام سواء في المَدرسة أنَّه لا يَتَجَاوز الرَّابعة أو الرَّابعة والنصف بالتَّوقيت الغُروبِي في ذلك الحِين.

وثانيًا: أنَّه كان سريع الحِفظ بطيء النِّسيان، ولقد حَدَّثنِي الشيخ حسن زيد - وهو من أخص أصدقائه - أنَّه قال له: إنِّي - بِحَمد الله - إذا راجعتُ الدَّرسَ مَرَّة لا أحتاج إلَىٰ مراجعته سنةً. فرَحِمَه الله.

(١) تَقَدَّمَت ترجَمَة الشَّيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أوَّل هذا الجُزء.

علىٰ المِائة، ومَن طال عمره هذا الطول؛ فإنَّه لا بدَّ أن ينسىٰ كثيرًا.

وسليمان بن طرخان التيمي[1] والد المُعتَمر[2]، توفِّي فِي (١٤٣) بعد أن عَاشَ سبعًا وتسعين سنة، فيكون قد عاش فِي القرن الأول أربعًا وخَمسين سنة، منها سبع وأربعون فِي حياة أنس، وعلىٰ هذا فإنَّه قد أخذ عنه الجَهر قبل أن يطرقه الكِبَر، وحين كان يَؤمُّ الناس، ثُمَّ نسي فسأله أبو مسلمة سعيد بن يزيد[3]، فأجابه بأنَّه قد نسي، ثُمَّ تذكر الإسرار؛ فأجاب به قتادة بِحَضرة جَمَاعَة من أقرانه الَّذين تتلمذوا علىٰ أنس بن مالك، ثُمَّ تذكَّر الجَهر أيضًا؛ فأجاب به قتادة أيضًا.

وبقريب من هذا الجَمع جَمَعَ الحَافظ فِي «الفتح» (ج٢/ ص٢٢٨) **حيث قال:** «وغايته أنَّ أنسًا أجاب قتادة بالحُكم دون أبِي مَسلَمَة، فلعله تذكره لَمَّا سأله قتادة؛ بدليل قوله فِي رواية أبِي مَسلَمَة: ما سَألنِي عنه أحد قبلك. أو قاله لَهُمَا، فحفظه قتادة دون أبِي مَسلَمَة، فإنَّ قتادة أحفظ من أبِي مسلمة بلا نزاع». اهـ.

قلتُ: أمَّا سليمان التَّيمي فقد أخذ الجَهر من فعل أنس، لا من قوله.

ثُمَّ قال الحَافظ: وإذا انتهىٰ البحث إلَىٰ أن مُحصل حديث أنس نفي الجَهر بالبسملة علىٰ ما ظهر من طريق الجَمع بين الروايات، فمتَىٰ وجدت رواية فيها إثبات قُدِّمَت علىٰ نفيه، لا لِمُجَرَّد تقديم رواية المُثبت علىٰ النافِي؛ بل لأن أنسًا

---

(١) سليمان بن طرخان التيمي أبو المُعتمر البصري، نزل فِي التيم فنسب إليهم، ثقة عابد من الرابعة، مات سنة (١٤٣)، وله (٩٧ سنة). اهـ. «تقريب» (ت ٢٥٩٠).

(٢) معتمر بن سليمان التيمي أبو مُحَمَّد البصري، يُلَقَّب الطّفيل، ثقة من كبار التاسعة، مات سنة (١٨٧)، وقد جاوز الثَّمانين. اهـ. «تقريب» (٦٨٣٣).

(٣) أبو مسلمة سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي ثُمَّ الطاحي أبو مسلمة البصري القصير، ثقة من الرابعة، روىٰ له الجَمَاعَة. اهـ. «تقريب» (ت ٢٤٣٢).

يبعد أن يصحب النَّبِي ﷺ عشر سنين، ثُمَّ أبا بكر وعمر وعثمان خَمسًا وعشرين سنة؛ فلم يسمع منهم الجَهر بِهَا فِي صلاة واحدة؛ بل لكون أنس اعترف بأنه لا يَحفظ هذا كأنه لبُعد عهده به، ثُمَّ تذكر منه الافتتاح بِهَا سرًّا، ولَم يستحضر الجَهر بالبسملة؛ فَيَتَعيَّن الأخذ بِحَديث مَن أثبت الجَهر. اهـ

وتعقَّبه الشيخ عبد العزيز بن باز فقال: هذا فيه نظر، والصواب تقديم ما دَلَّ عليه حديث أنس من شَرعيَّة الإسرار بالبسملة؛ لصحَّته وصراحته فِي هذه المَسألة، وكونه نسي ذلك ثُمَّ ذكره لا يقدح فِي روايته، كما علم ذلك فِي الأصول والمُصطَلح، وتُحمل رواية مَن رَوَىٰ الجَهر بالبسملة: علىٰ أنَّ النَّبِي ﷺ كان يَجهر فِي بعض الأحيان؛ ليعلم مَن وراءه أنَّه يقرؤها، وبِهَذا تَجتمع الأدلَّة. اهـ

الوجه الثَّالث: أنَّ الجَهر قد ثبت من رواية غيره، ولَم يَختلف عنهم، فثبت من رواية أبِي هريرة مرفوعًا كَمَا تَقَدَّم، وعنه موقوفًا، وهو أحفظ القوم وصحبته للنَّبِي ﷺ متأخِّرة.

وثبت عن ابن عمر من فعله، وهو معروف بِحرصه الشديد علىٰ متابعة السُّنن.

وثبت عن ابن عبَّاس من فعله ومرفوعًا يَحتمل الصِّحَّة، ورَوَاه عبد الرَّزَّاق عن أُبي بن كعب أيضًا، وليست رواية أنس وحده بأولَىٰ بالاتِّباع من روايته مع غيره.

الوجه الرَّابع: أنَّ البسملةَ آية من الفَاتِحَة، وكونُهَا من الفَاتِحَة يلزم منه أن تكون تبعًا لَهَا فِي الإسرار والجَهر، فتُسرُّ فيما تُسرُّ فيه الفَاتِحَة والسُّورة، وتُجهر فيما تُجهر فيه الفَاتِحَة والسُّورة، ولولا أنَّ الإسرار ثابتٌ؛ لاتَّجَه عدم جَوَاز إسرارها فيما تُجهر فيه الفَاتِحَة والسُّورة، والله أعلم.

الوجه الخَامس: أنَّ الإسرارَ دائمًا يؤدِّي إلَىٰ ترك البسملة عند كثير من

النَّاس، ومَن ترك البسملة ترك آية من الفَاتِحَة، ومَن ترك آية من الفَاتِحَة فصلاتُه باطلةٌ؛ لقول النَّبي ﷺ: «**لا صَلَاةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**».

وقد صَحَّ أنَّ البسملة آية من الفَاتِحَة كَمَا تَقَدَّم، ويلزم من ذلك بطلان صلاة مَن لَم يقرأها مع الفَاتِحَة، وهذا أمر يَجب التَّنبُّه له، والتنبيه عليه، والله أعلم.

ومعذرة عن الإطالة، فالمَقَام مقام بيان، والحَاجَة داعية، والله المستعان.



باب سجود السَّهو

[١٠٤] عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إحدَىٰ صَلاتَي العَشيِّ - قَالَ ابنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيرَةَ، وَلَكِن نَسيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّىٰ بِنَا رَكعَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعرُوضَةٍ فِي المَسجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيهَا كَأَنَّهُ غَضبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمنَىٰ عَلَىٰ اليُسرَىٰ وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِن أَبوَابِ المَسجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَت الصَّلَاةُ، وَفِي القَوم أَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَن يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَومِ رَجُلٌ فِي يَدَيهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَينِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَسِيتَ أَم قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟

قَالَ: لَم أَنسَ، وَلَم تقصر.

فَقَالَ: بَل نَسِيتَ.

فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَينِ؟

فَقَالُوا: نَعَم.

فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثلَ سُجُودِهِ أَو أَطوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثلَ سُجُودِهِ أَو أَطوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ: نُبِّئتُ أَنَّ عِمرَانَ بنَ حُصَينٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في المَسَاجد، باب: تشبيك الأصابع في المَسجد، رقم (٤٨٢)، وكَرَّرَهُ في الجَمَاعة، =

الشَّرح

موضوع الحَديث:

سجود السَّهو إذا سَلَّمَ علىٰ نقص.

المُفرَدَات:

إحدىٰ صَلاتَي العَشِيِّ: العشي هو ما بعد الزَّوَال، وقد وَرَدَت الروايات فِي تعيينها مُختلفة؛ فتارة بالشَّكِّ، وتارة بالجَزم بالظهر، وتارة بالجَزم بالعصر، والجَمع بين هذه الروايات حاصل بأنَّ الراوي تَرَدَّدَ مرَّة فروىٰ بالشَّكِّ، وجَزَمَ بالظُّهر مَرَّة، وبالعصر مَرَّة.

اتَّكَأَ: استند عليها.

كَأَنَّهُ غَضبَانُ: (فَعلَان) من الغضب.

شَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ: أدخل بعضها بين بعض.

وخَرَجَتِ السَّرَعَان: بفتح السِّين المُشَدَّدة، وفتح الرَّاء المُهمَلَة، ويَجُوز إسكانُهَا، أي: المُسَارِعُون للخروج، والمُتَعَجِّلون فيه.

قصرت: بضم القاف، وكسر الصَّاد مبنِيٌّ للمجهول، وبفتحها وضمِّ الصَّاد مبنِيٌّ للمعلوم، والصَّلاة علىٰ الوجه الأوَّل نائب فاعل، وعلىٰ الوجه الثانِي فاعل.

هَابَا: من الهَيبة وهي الخَشية، أي: خوف يصحبه تعظيم.

ذو اليدين: صاحب اليدين.

لَم أَنسَ، وَلَم تقصر: أي: حسَب علمي.

= باب: إذا شَكَّ يأخذ بقول غيره، رقم (٧١٤، ٧١٥)، وكَرَّرَه برقم (١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩)، وأخرجه مسلم فِي باب: السهو في الصَّلاة والسجود له (٥/ ٦٧) بشرح النَّووي.

نُبِّئْتُ: أُخبرت.

المَعنَى الإجمَالِي:

الرُّسل أكملُ النَّاس عُقولًا، وأثبتُهم قُلوبًا، وأحسنُهم تحمُّلًا، وأقومُهم بِحَقِّ الله تعَالَىٰ، ومع هذا فإنَّهُم لَم يَخرجوا عن حدود البَشَريَّة، ورسول الله ﷺ أكمل الرُّسل فِي هذه الصِّفات، ومع ذلك فقد طَرَأ عليه النِّسيان بِحُكم بشريَّته؛ ليشَرِّعَ الله لعباده أحكامَ السَّهو.

فقد صلَّىٰ بِهِم إحدىٰ صلاتَي العشي الَّتِي هي الظُّهر أو العصر، فَسَلَّمَ علىٰ ركعتين، وسَكَتَ الصَّحَابَة؛ ظنًّا منهم أنَّ الصَّلاةَ قصرت؛ استبعادًا للنِّسيان منه ﷺ، فَقَامَ ذو اليدين وسأله: أقصرت الصَّلاة أم نسيت يا رسول الله؟! فَأَجَاب بنفي الجَميع حسب علمه، وبعد ذلك استثبت من الصَّحَابَة، فأخبروه أنه قد نسي، فَصَلَّىٰ ما ترك، ثُمَّ سلَّم، ثُمَّ سجد للسَّهو سجدتين، يُكبِّر فِي كلِّ انتقال، ولَم يَحفظ ابن سيرين السَّلام من حديث أَبِي هريرة، وحفظه عن عمران بن حصين بواسطة.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: اختلفت الرِّواية فِي الشَّكِّ، هل هو من أَبِي هريرة أو من ابن سيرين؟ وهل هي الظُّهر أو العصر؟

والحَقيقة أنَّ مثل هذا الشَّكِّ لا يضرُّ؛ لا سيَّما ومَحلُّ الحُكم مَحفوظ.

ثانيًا: **اختلف العلماء فِي جَوَاز النِّسيان علىٰ النَّبِيِّ ﷺ:**

فقيل: لا يَجُوز النِّسيان عليه مطلقًا، وإنَّمَا يَتَعَمَّد صورة النِّسيان ليسُنَّ.

قَالَ ابن دقيق العيد: وهذا باطلٌ قطعًا؛ لإخباره ﷺ أنَّه نسي.

قلتُ: ليت قائل هذا القول استحيا من الله! إذ يُكَذِّب رسوله ﷺ من حيث يزعم أنَّه ينزِّهه، وينتقصه من حيث يزعم أنَّه يُغَالِي فيه، ويرفع من قدره، وقد فَرَّقَ جَمَاعَة من العلماء بين الأقوال التبليغية، والأفعال، وأجازوا النِّسيان فِي الثَّانِي دون الأوَّل.

قال ابن دقيق العيد: وهو مذهب عَامَّة العلماء والنُّظَّار.

وهذا الحَديث مِمَّا يدلُّ عليه، وأهل هذا القول قالوا: إنَّه لا يقرُّ علىٰ النِّسيان فِي الأفعال التَّبليغيَّة احترازًا عَمَّا فعله بِحُكم الجِبِلَّة.

وأجاز آخرون النِّسيان في الجَميع - أي: الأقوال والأفعال -.

أمَّا القاضي عياضٌ فقد نقل الإجمَاع علىٰ عدم جَوازه فِي الأقوال التَّبليغيَّة، وتعقَّبه الحَافظ فِي «الفتح».

قلتُ: الَّذي دلَّت عليه الآيات القرآنيَّة جَوازه فِي الأقوال التَّبليغيَّة مقيَّدًا بالمَشيئة الشَّرعيَّة، كمَا فِي قوله تعالَىٰ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلىٰ: ٦-٧].

وقوله تعالَىٰ: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]. من النسيان فِي: ﴿نُنسِهَا﴾. لا من النَّسأ، وهو التَّأخير.

والَّذي يَجب أن يَتفطَّنَ له المُسلم: أنَّ الرُّسُلَ بَشَرٌ، ولكن الله مَنَحَهُم أعلىٰ دَرَجَات الكَمَال البَشَري، بل وزيادة علىٰ ذلك أنَّ الله حَرَسَهُم من الغَفلَة حتَّىٰ فِي النوم، وهذا شيء يَختصُّون به دون غيرهم.

وفِي الحَديث: «**إِنَّ الأَنبِيَاءَ تَنَامُ أَعيُنُهُم، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُم**».

وهذا يَطَّرد فيما إذا لَم تكن مصلحة التَّشريع فِي النِّسيان، فإذا كانت مصلحة

التَّشريع فِي النِّسيان؛ رَدَّهُم الله إِلَىٰ الطَّبع البشريِّ؛ لكي يُحَقِّق بذلك حُكمًا لولا النِّسيان لَم يَتَحقَّق علىٰ الوجه المَطلوب؛ لأنَّه لو قال لَهُم: إذا نسيتم كذا؛ فافعلوا كذا. ما كان له الأثرُ الكامل الذي يَحصل بالصُّورة الفعليَّة، وذلك لا يكون إلَّا بنسيانه ﷺ، والله سبحانه أعلم بالصَّوَاب.

ولِهَذا قال في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي بَشَرٌ أَنسَىٰ كَمَا تَنسَونَ». وأقرَّ ذا اليدين حين قال له: «بَلَىٰ، قَد نَسِيتَ».

أمَّا حديث: «لا أَنسَىٰ، بَل أُنَسَّىٰ». فهو لَم يثبت؛ لأنَّه من بلاغات مالك، ولَم يوجد ذلك مُسندًا، كَمَا نَصَّ علىٰ ذلك أصحاب الحَديث، والله أعلم.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «وَصَلَّىٰ مَا تَرَكَ». جَوَاز البناء علىٰ ما تَقَدَّم بعد السَّلام والكلام، وإليه ذهب الجُمهُور.

ونقل عن سحنون أنَّه لا يُجيز البناء إلَّا إذا سَلَّم علىٰ اثنتين.

ونقل الشَّوكانِي عن الهَادَويَّة أنَّهُم لا يُجيزون البناء فيما خرج منه المُصَلِّي بسلامين، والحَديث دليل عليهم، إلَّا أنَّهُم قد ادَّعَوا نسخ ذلك.

ورُدَّ أنَّه قد روىٰ البناء عمران بن حصين، وإسلامه كان متأخِّرًا.

رابعًا: اختلف القائلون بالبناء في جَوَازه هل يَتَحَدَّد بوقت أم لا؟

فقال الجُمهُور: ما لَم يطُل الفصلُ، والأولَىٰ أن يرجع في ذلك إِلَىٰ العُرف فيما زاد علىٰ الوَارد في هذا الحَديث؛ فإنَّ فيه أنَّ السَّرعان خَرَجُوا من باب المَسجد، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قامَ إِلَىٰ خشبة في المَسجد فَاتَّكأ عليها، وفي رواية: «قَد دَخَلَ بَيتَهُ». ومع هذا فقد بنَىٰ علىٰ الركعتين الأوليين، وأتَمَّ الباقي، فإذا زاد علىٰ ذلك، وفحش الفصل، أو تلبَّس بعبادة أخرىٰ؛ أعاد الصَّلاة من جديد، والله أعلم.

خامسًا: يُؤخذ من الحَديث أنَّ السُّجود لا يَتَعَدَّد بتَعَدُّد السَّهو، فقد سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وقَامَ، ومَشَىٰ، واتَّكأ علىٰ الخَشَبة، وراجع ذا اليدين، واستثبت من الباقين، ولَم يسجد إلَّا سجدتين، وهذا هو مذهب الجُمهُور، وهو: أنَّ سجود السَّهو يَتَدَاخَل.

وحُكي عن الأوزاعي وابن أبي ليلىٰ أنَّ السُّجود يَتَعَدَّد بتَعَدُّد السَّهو، وقيل: إن كان السَّهوَان من جنس واحد سَجَدَ لَهُمَا سجدتين، وإن كان كلُّ واحد من جنس، كأن يكون أحَدهُمَا زيادة والآخر نقصًا؛ سَجَدَ لكلِّ واحد سجدتين، وهو رواية عن أحمَد.

واستدلوا بِحَديث: «**لِكُلِّ سَهوٍ سَجدَتَانِ**». رواه أبو داود من طريق إسمَاعيل ابن عياش، وفيه كلام؛ إذا روىٰ عن غير الشَّاميِّين، وهذا الحَديث رواه عن عبيد الله ابن عبيد أبو وهب الكلاعي الدمشقي أحد الشَّاميين، وَثَّقه عثمان الدَّارميُّ ودُحيم، وقال ابن معين: لا بأس به. وتابعهم الهَيثَم بن حُمَيد الغساني[1] عند ابن أبِي شيبة فِي «المُصنَّف»[2].

والمُهمُّ أنَّ الحَديث بسنده هذا ليس مِمَّا يُطَّرح، ولا سيَّما وله شواهد، وتأويل الحَديث أولَىٰ من اطِّرَاحه، وقد تأوَّله بعضُهم أنَّ المَعنَىٰ: لكلِّ سَاهٍ سجدتان؛ جَمعًا بينه وبين سائر الأحاديث، والله أعلم.

---

(١) الهَيثَم بن حُمَيد الغسانِي مولاهم أبو أحمَد، أو أبو الحَارث، رُمِيَ بالقدر، صدوق من السابعة. اهـ «التقريب» ترجَمَة (٧٣٦٢).

(٢) «مصنف ابن أبِي شيبة» (٢/ ٣٣)، رواه الهَيثَم، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير الحِمصي، عن ثوبان.

سادسًا: يُؤخَذ منه أنَّ تَعَدُّدَ الأفعال المُنَافية للصَّلاة سهوًا، أو بظنِّ التَّمام لا تبطل الصَّلاة، وفَرَّقَ فِي هذا مذهب الشَّافعي بين الأفعال الكثيرة والقليلة، فأبطلوا بالكثيرة دون القليلة، واستدلَّ لعدم البطلان بِمَا ذُكِرَ في الحَديث، أفاده ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سابعًا: يُؤخَذ منه دليلٌ علىٰ مشروعيَّة سجود السَّهو.

ثامنًا: يُؤخَذ منه دليلٌ علىٰ أنَّه سَجدتان.

تاسعًا: يُؤخَذ منه دليلٌ علىٰ أنَّه فِي آخر الصَّلاة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَم يفعله إلَّا فِي آخرها، والحِكمَة فِي ذلك احتمال وجود سهو آخر؛ فيكون جَابرًا للكلِّ، وفَرَّعَ الفقهاء علىٰ ذلك أنَّه لو سجد، ثُمَّ تبيَّن له أنَّه لَم يكن فِي آخرها؛ لزمه إعادتُه فِي آخر الصَّلاة، ذكر ذلك ابنُ دقيق العيد[(١)].

قلتُ: وعلىٰ هذا فإنَّه يلزم المَسبُوق إذا سَجَدَ مع إمامه فِي أثناء صلاته أن يُعيده فِي آخرها إذا انفردَ، والله أعلم[(٢)].

عاشرًا: يُؤخَذ منه أنَّ السُّجود فِي مثل هذه الصُّورة مَحلُّه بعد السَّلام.

* وقد اختلف العلماء فِي ذلك:

فذهب الشَّافعيُّ إِلَىٰ أنَّ سجود السَّهو كله قبل السَّلام.

وذهب أبو حنيفة إِلَىٰ أنَّه كله بعد السَّلام.

---

(١) انظر: «العُدَّة علىٰ شرح العُمدَة» (٢/ ٤٧٣).

(٢) لأنَّ موضع سجود السَّهو في آخر الصَّلاة، ولو كان قد سَجَدَ مع إمامه قبل السَّلام، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وقول للإمام الشافعي - رَحِمَهُمَا الله -، انظر: «المُغنِي» (٢/ ٤٤٠)، طبع: سُمو الأمير تركي بن عبد العزيز.

وذهب مالك إِلَىٰ أَنَّه إذا كان لنقص فهو قبل السَّلام، وإن كان لزيادة فهو بعد السَّلام.

وذهب أحمَد إِلَىٰ أنه يسجد فِي المَوَاضع الَّتِي سَجَدَ فيها الرسول ﷺ كَمَا سَجَدَ، فما سَجَدَ فيه قبل السَّلام نسجد فيه قبل السَّلام، وما سَجَدَ فيه بعد السَّلام نسجد فيه بعد السَّلام.

هذا ما نقله أهل الحَديث عن مذهب الإمام أحمد، والمَشهُور فِي المَذهَب: التَّخيير.

قال فِي المُحَرَّر: ويَجُوز السُّجود للسَّهو قبل السَّلام وبعده، وقبله أفضل.

وقد أوصل الشَّوكانِيُّ الأقوال فِي موضع سجود السَّهو إِلَىٰ ثَمَانية، ولعلَّ الرَّاجِحَ منها أن يسجد العارف بِمَوَاضع سجود النَّبِي ﷺ كَمَا سَجَدَهَا، ويُخَيَّر مَن لا علم عنده بين السُّجود قبل السَّلام وبعده، وإِلَىٰ التَّخيير ذَهَبَ جَمَاعَةٌ من المُحَقِّقين، وهو الذي رَجَّحَه البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الحَادي عشر: يُؤخَذ منه وجوب سجود السَّهو علىٰ المَأمومين مع إمامهم وإن لَم يَحصل منهم سهو؛ لأنَّ جَميع المَأمومين سَجَدُوا مع النَّبِي ﷺ، ولَم يَحصل منهم سهو، واستدلَّ لذلك بِمَا رواه الدَّارَقطنِيُّ بلفظ: «**لَيسَ عَلَىٰ مَن خَلفَ الإِمَامِ سَهوٌ، فَإِن سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيهِ، وَعَلَىٰ مَن خَلفَهُ**». وفِي سنده خارجة ابن مصعب وهو ضعيف.

وفِي الباب عن ابن عبَّاس رواه أبو أحمَد بن عدي[1] فِي ترجَمَة عمر بن أبي عمر العسقلانِي، وهو متروك. اهـ. «فتح».

---

(١) هو الإمام الحَافظ الكبير، والناقد الخَبير، أبو أحمَد عبد الله بن عدي الجرجَانِي، ولد سنة (٢٧٧)، وتوفِّي سنة (٣٦٥)، وله كتاب «الكامل فِي الضعفاء» الذي يقول فيه ابن تيمية: لَم يُصَنَّف في الضعفاء مثله.

❁ قلت: الحَديثُ الأول له مَفهُومَان:

المَفهُوم الأوَّل: أنَّه ليس علىٰ مَن خَلف الإمام سهو، ومُقتَضاه أنَّ سهو المَأموم لا يوجب سجودًا لا عليه ولا علىٰ إمامه.

المَفهُوم الثَّانِي: إيجَابُ السُّجود علىٰ المَأموم مع إمامه وإن لَم يَسهُ، وهَذَا تؤخَذ دلالته من حديث الباب، لا من هذا الحَديث الضَّعيف.

الثاني عشر: يُؤخَذ منه مشروعيَّة التَّشهُّد لسجود السَّهو إذا كان بعد السَّلام، وبه قال أحمد وإسحاق وبعض الشَّافعيَّة وبعض المَالكية، أمَّا إذا كان السجود قبل السَّلام؛ فالجُمهُور علىٰ أنَّه لا يعيد التَّشهُّد بعده، وحُكيَ عن اللَّيث إعادته وهو رأيٌ شاذٌّ.

والقول فِي مشروعيَّته فِي السُّجود الَّذي بعد السَّلام هو الأرجح؛ لِمَا رَوَىٰ التِّرمذيُّ من طريق مُحمَّد بن يَحيَىٰ النيسابوري، عن مُحمَّد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث بن عبد المَلك، عن ابن سيرين، عن خالد الحَذَّاء، عن أبِي قلابة، عن أبِي المهلب، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ بِهِم فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجدَتَينِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح غريب. وفِي بعض النُّسخ الاقتصار علىٰ التحسين فقط.

قال أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي نقله العلماء عن الترمذي التحسين فقط.

ورواه أبو داود وسكت عليه، ولا يسكت إلَّا علىٰ ما هو صحيح أو مُقَارب، ورواه الحَاكم، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين. ووافقه الذَّهَبِي.

وقال الحَافظ فِي «الفتح»: «ضَعَّفَه البيهقيُّ وابنُ عبد البرِّ وغيرهُمَا، ووَهَّمُوا

أشعث لِمُخَالفته غيره من الحُفَّاظ عن ابن سيرين، فإنَّ المَحفُوظ عن ابن سيرين فِي حديث عمران ليس فيه ذكر التَّشهُّد، قال: وروىٰ السَّراج من طريق سلمة بن علقمة قلتُ لابن سيرين: «التَّشهُّد. قال: لَم أسمَع شيئًا فِي التَّشهُّد ...

إِلَىٰ أن قال: وكذا المَحفُوظ عن خالد الحَذَّاء بِهَذَا الإسناد من حديث عمران ليس فيه ذكر التَّشهُّد، كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شَاذَّة؛ ولِهَذَا قال ابن المُنذر: لا أحسب التَّشهُّد فِي سجود السَّهو يثبت، لكن وَرَدَ التَّشهُّد عن ابن مسعود عند أبِي داود، والنسائي، وعن المُغيرة بن شعبة عند البيهقي، وفِي إسنادهِمَا ضعفٌ.

فقد يقال: إنَّ الأحاديث الثَّلاثة ترتفع إِلَىٰ درجة الحَسَن.

قال العلائيُّ: وليس ذلك ببعيد، وقد صَحَّ عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبِي شيبة». اهـ. «فتح».

قلتُ: والقول بتحسينه هو الأولَىٰ؛ بل هو أقلُّ ما يُقَال فيه لِمَا يأتِي:

أوَّلًا: أنَّ زيادة الثِّقة مقبولة كَمَا تَقَرَّر فِي علم المُصطَلح، وأشعث بن عبد المَلك الحِمرَانِي قال فيه الحَافظ: ثقةٌ ثبتٌ، ورمز له (خ) أي: رَوَىٰ له البخاري، وتوهيم الثقة خلاف الأصل.

ثانيًا: أنَّ هذه الزيادة لا تعارض رواية الجَمَاعَة حتَّىٰ يُحكَمَ بشذوذها؛ لأن رواية الجَمَاعَة لَم تتَعَرَّض للتَّشهُّد بنفي ولا إثبات، وإذا كان كذلك؛ فإنَّ هذه الزِّيادة تُعَدُّ بِمَثَابَة حديث مستقلٍّ.

ثالثًا: أنَّ نفي مُحَمَّد بن سيرين يُحمَل علىٰ حديث أبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أي: أنَّه لَم يسمع فِي التَّشهُّد شيئًا من حديث أبِي هريرة - كما ثبت ذلك فِي صحيح

البخاري، حيث قال: حدَّثنا سليمان بن حرب قال: حدَّثنا حمَّاد، عن سلمة بن علقمة، قال لِمُحَمَّد: «فِي سجدتَي السَّهو تشهُّد؟ قال: ليس فِي حديث أَبِي هريرة».

قلتُ: بل إنَّ هذا النَّفي يشعرك أن هناك رواية عن غيره، والله أعلم.

الرَّابع عشر: يُؤخَذ من قول مُحَمَّد بن سيرين: فنُبِّئت أنَّ عمران بن حصين قال: «ثُمَّ سَلَّمَ». مشروعيَّة السَّلام من سجود السَّهو إذا كان بعد السَّلام، وهو ثابت من حديث عمران رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيجب المَصير إليه لثبوته، والله أعلم.

* تنبيه: ورد فِي هذا الحَديث أنَّ الصَّحَابَة - رضوان الله عليهم - تابعوا النَّبِيَّ ﷺ فِي تسليمه علىٰ نقص لاحتمال النَّسخ فِي حياة النَّبِي ﷺ؛ ولذلك قال ذو اليدين: «أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ الله أَم نَسِيتَ؟». فأجاب بقوله: «لَم أَنسَ، وَلَم تُقصَر الصَّلَاةُ». أي: حسَب علمي، فقال ذو اليدين: «بَل نَسِيتَ».

ومن هنا ينبغي التنبيه علىٰ أنَّه لا يَجُوز للمأمومين أن يتابعوا الإمام إذا سلَّم علىٰ نقص، أو يتابعوه علىٰ الزِّيادة؛ بل يَجب عليهم أن يُسبِّحوا له، فإن رجع إِلَىٰ الصَّواب وإلَّا فارقوه، ومَن سلم معه - وهو يعلم بالسهو - بطلت صلاته، وعليه أن يُعِيدَ من جديد. والله أعلم، وبالله التَّوفيق.

ملحق: وفِي الحَديث من المَسائل غير ما يتعلَّق بالسَّهو ما يأتِي:

أوَّلًا: فيه جَواز التَّشبيك بين الأصابع بعد تَمام الصَّلاة؛ لقوله: «وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ». فيُخَصَّص النَّهي الوارد فِي ذلك بِمَا قبل الصَّلاة؛ جَمعًا بين الحَديثَين، وإِلَىٰ ذلك ذهب شيخنا حافظ بن أحمَد الحكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

ثانيًا: فيه فضيلة أَبِي بكر وعمر فِي الصَّحَابَة، وأنَّهُمَا أفضل الصَّحَابَة؛ بل أفضل الأمَّة علىٰ الإطلاق، ويُرَدُّ فيه علىٰ الشِّيعة فِي تَقديمِهم لعليٍّ بن أَبِي

طالب عليهما - رضوان الله عليهم أجمَعين -.

ثالثًا: فيه ما كان عليه الصَّحَابَة من إجلال لرسول الله ﷺ.

رابعًا: يُؤخَذ منه أنَّ مَن أنكر شيئًا بناء على ما فِي ظنِّه لا يُعَدُّ كاذبًا ولا آثِمًا، وإن تَبيَّن خلاف ذلك.

ويُفَرَّع عليه: أن مَن حَلَفَ على شيء بِحَسب علمه، ثُمَّ تبيَّن خلاف ذلك؛ فإنَّه لا يُعَدُّ آثِمًا، ولا تكون يَمينُهُ فَاجِرَةً، ولا يلزمه حنث، والله أعلم.



... عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه -وكان من أصحاب النَّبيِّ ﷺ-: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بهم الظُّهرَ، فقامَ في الرَّكعتينِ الأُولَيَيْنِ ولم يجلسْ، فقامَ النَّاسُ معهُ حتَّى إذا قضى الصَّلاةَ وانتظرَ النَّاسُ تسليمَهُ؛ كبَّرَ وهو جالسٌ، فسجدَ سجدتينِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ، ثمَّ سلَّمَ[1].

الشَّرح

موضوع الحديث:

مشروعيَّة سجود السَّهو لمن ترك التَّشهُّد الأوَّل سهوًا.

المفردات:

فقام من الرَّكعتين الأوليين: أي: بعد تمام الرَّكعتين.

ولم يجلس: أي: لم يجلس للتَّشهُّد الأوَّل، وجملة «لم يجلس» تأكيد للفعل: قم

قضى الصَّلاة: أي: أكملها.

وانتظر النَّاس تسليمه: أي: توقَّعوا أن يُسلِّم.

المعنى الإجمالي:

سها النَّبيُّ الكريم ﷺ عن التَّشهُّد الأوَّل، فقام وتركه، وتابعه النَّاس في القيام حتَّى إذا أكمل الصَّلاة، ولم يبقَ سوى السَّلام؛ كبَّر وهو جالس، وسجد سجدتين قبل السَّلام، ثمَّ سلَّم، وكان ذلك السُّجود جبرًا للتَّشهُّد المتروك.

فقه الحديث:

يؤخذ من الحديث دليل لِمَن قال: إنَّ السُّجود إذا كان من نقص؛ فهو قبل

---

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: مَن لم يرَ التَّشهُّد الأوَّل واجبًا، رقم الحديث (٨٢٩)، وباب التَّشهُّد في الأولى (٨٣٠)، وفي (١٢٢٤ و١٢٢٥)، وأخرجه مسلم في السَّهو (٥/ ٥٨) بشرح النووي.

السَّلام، وهو قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وليس فيه دليل على مطلق السجود عن النَّقص أنَّه قبل السَّلام؛ فقد ثبت من حديث أبي هريرة الماضي وعمران بن حصين: أنَّ النَّبي ﷺ سَجَدَ بعد السَّلام، وكان سهوه عن نقص، اللَّهُمَّ إلَّا أن يُقَال بالفرق بين نقص ينجبر بالسُّجود، ونقص لا ينجبر إلَّا بالإتيان به.

نعم، فيه دليل على من قال: إنَّ سجود السَّهو كلَّه بعد السَّلام. وهُم الحَنَفيَّة، والله أعلم.

ثانيًا: يُؤخذ منه أنَّ التَّشهُّد الأوَّل والجُلُوس له غير واجبين.

قال ابن دقيق العيد: من حيث إنَّه جبر بالسُّجود، ولا يُجبر الواجب إلَّا بتداركه وفعله.

قلتُ: هذا يَتَمَشَّىٰ على مذهب مَن يَرَىٰ أنَّ الواجبَ نظيرُ الفرض كالشَّافعيَّة، أمَّا علىٰ مذهب مَن يُفرِّق بينهما كالحَنَابلة والحَنَفيَّة؛ فإنَّ الواجب عندهم يُجبر بسجود السَّهو، والرُّكن لا يُجبر إلَّا بالإتيان به، والله أعلم.

ثالثًا: يُؤخذ منه أنَّ سُجود السَّهو لا يَتَعَدَّد بتَعَدُّد السَّهو؛ فإنَّه هنا ترك التَّشهُّد الأوَّل والجُلُوس له، وسجد لَهُمَا سجدتين، وقد تَقَدَّم فيه بَحثٌ في الحَديث السَّابق.

رابعًا: يُؤخذ منه وجوب متابعة المَأمومين للإمام علىٰ القيام عن هذا الجُلُوس إذا استمرَّ.

خامسًا: إذا تذكَّرَ الإمام قبل أن يَستَتِمَّ قائمًا؛ فعليه أن يعود.

وهل عليه سجود سهو أم لا؟

في ذلك خلاف:

ذهب النخعيُّ، وعلقمة، والأسود، والشَّافعي، إلَىٰ أنَّه لا سهو عليه، واستدلُّوا

عَلَىٰ ذلك بِمَا رَوَاه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، عن المُغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُم مِنَ الرَّكعَتَينِ فَلَم يَستَتِمَّ قَائِمًا فَليَجلِس».

وفِي رواية: «وَلَا سَهوَ عَلَيه، وَإِن استَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجلِس، وَيَسجُدَ سَجدَتَي السَّهوِ». ومَدَارُه علىٰ جابر الجُعفي وهو متروكٌ، وقد صحَّح الألبانِيُّ رواية: «يَسجُد» فِي «صحيح أبِي داود» رقم (٩٠٩).

قال أبو داود بعد إخراج هذا الحَديث من طريقه: لَم أَخَرِّج فِي كتابِي عن جابر الجُعفي غير هذا الحَديث.

وذَهَبَ الإمام أحمَد والعترة إِلَىٰ أَنَّه يَجب السُّجود، وإن لَم يَستَتِمَّ لفعل القيام؛ لِمَا رواه البيهقي والدَّارَقطنِي عن أنس موقوفًا عليه: «أَنَّهُ تَحَرَّكَ لِلقِيَامِ فِي الرَّكعَتَينِ الأَخِيرَتَينِ مِنَ العَصرِ عَلَىٰ جِهَةِ السَّهوِ، فَسَبَّحُوا لَهُ فَقَعَدَ، ثُمَّ سَجَدَ للسَّهوِ». وفِي بعض طرقه قال: «هَذِهِ السُّنَّةُ».

قَالَ الحَافظ فِي «التلخيص»: تَفَرَّدَ به سليمان بن بلال، عن يَحيَىٰ بن سعيد، عن أنس، ورجاله ثقات.

قلتُ: وبِهَذَا يظهر رُجحَانُ مَذهَب الإمام أحمد ومن معه، لأمور ثلاثة:

أَوَّلُهَا: أنَّ أنسًا قال فِي بعض طرق الحَديث: «هَذِهِ السُّنَّةُ». وما كان كذلك؛ فهو فِي حكم الرَّفع كَمَا تَقَرَّر من علم المُصطَلَح.

ثانيها: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي حديث الباب، ولَم يفصل.

ثالثها: أنَّ التَّحرُّك للقيام علىٰ سبيل النسيان والوهم سهوٌ، وكلُّ سهو يجب أن يُجبر بالسُّجود، كما أفاده حديث: «لِكُلِّ سَهوٍ سَجدَتَانِ». وغيره.

أمَّا حديث جابر الجُعفي فهو مع ضعفه مُخَالف للنُّصوص الصَّحيحة،

وكذلك حديث ابن عمر عند الحَاكم والبيهقي والدَّارَقطنِي: «**لا سَهوَ إلَّا مِن قِيَام عَن جُلُوسٍ، أَو جُلُوس عَن قِيَامٍ**». فهو ضعيف أيضًا، فِي سنده أبو بكر العنسي: مَجهُول، وإن كان ابنُ أبِي مَريَم فهو ضعيف، رغم أنَّ الذَّهَبِي قد وَافَقَ الحَاكم علىٰ تصحيحه، وجَلَّ مَن لا يغفل، والله أعلم.



باب المرور بين يدي المصلِّي

[١٠٦] عَن أَبِي جُهَيمِ الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ الأَنصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَو يَعلَمُ المَارُّ بَينَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيهِ مِنَ الإِثمِ؛ لَكَانَ أَن يَقِفَ أَربَعِينَ خَيرًا لَهُ مِن أَن يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ**»(١).

قَالَ أَبُو النَّضرِ: «لَا أَدرِي أَربَعِينَ يَومًا، أَو شَهرًا، أَو سَنَةً».

الشَّرح

ترجَمَة الصَّحَابِي أبو جُهَيم، قال ابن دقيق العيد: عبد الله بن جُهيم(٢). وقال فِي «الكاشف» للذَّهَبِي: أبو جهيم بن الحَارث بن الأنصاري له صحبة عن بُسر ابن سعيد، وعبد الله بن يسار.

موضوع الحَديث:

بيان إثم المَارِّ بين يَدَي المُصَلِّي، وأنه أعظم من الوقوف مُدَّة طويلة من الزَّمَن.

---

(١) أخرجه البخاري فِي أبواب السترة، باب: إثم المَارِّ بين يَدَي المُصَلي، رقم الحَديث (٥١٠)، ومسلم (٢/ ٢٢٤) فِي باب: سُترة المُصَلِّي.

ولَم يذكر فِي شيء من الأصول كلمة: «مِنَ الإِثمِ». قال الحَافظ فِي «الفتح» (١/ ٥٨٥): لكن فِي مُصَنَّف ابن أبي شيبة: «يعني: من الإثم».

(٢) قال ابن دقيق العيد: عبد الله بن جهيم، وقال الحَافظ: قيل: عبد الله بن جهيم بن الحَارث بن الصِّمَّة، وقيل: اسمُه الحَارث بن الصِّمَّة صَحَابِي معروف، ابن أخت أُبَي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بَقِي إِلَىٰ خلافة مُعَاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. (ت٨٠٣).

المُفرَدَات:

بين يدي المُصَلِّي: أي: أمامه.

ماذا عليه: أيُّ شيء عليه، والاستفهام للتَّفخيم.

من الإثم: «مِن» لبيان الجِنس.

لكان: جواب «لو».

أن يقف: «أن» وما دخلت عليه فِي تأويل مصدر اسم كان، و«خيرًا» خبرها، أي: لكان الوقوف أربعين خيرًا له من المُرُور بين يَدَيه.

المَعنَى الإجمَالِي:

بيَّن الشَّارع الحَكيم أنَّ أعظم مَشَقَّة تَحصل علىٰ العبد فِي الدُّنيا هي أيسر علىٰ العبد من يسير الإثم علىٰ ما يظنُّه العبد سهلًا؛ كالمُرُور بين يدي المُصَلِّي، فَمَشَقَّة الوقوف أربعين يومًا الَّذي هو أقلُّ احتمالًا فِي تفسير الأربعين أخفُّ من إثم المُرُور بين يديه.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: الرِّوَاية المَشهُورة أنَّ زيد بن خالد الجُهنِي أرسل بُسر بن سعيد إلىٰ أبِي جُهيم يسأله، وهذه رواية مالك بن أنس، وتابعه سفيان الثوري، عن أبي النضر عند مسلم، وابن ماجه، وغيرهِمَا، وخالفهما ابن عيينة، فَرَوَاه عن أبي النضر، فقال: عن بسر بن سعيد قال: أرسلنِي أبو جهيم إلَىٰ زيد بن خالد أسأله. كما رَوَاه ابن أبِي خيثمة، وخطأه يَحيَىٰ بن معين، وقال: الصَّوَاب رواية مالك. اهـ ويُمَثَّل به لِمَقلوب السَّند.

ثانيًا: عِيبَ علىٰ صاحب «العمدة» أنَّه أثبت جُملَة: «**مِنَ الإثمِ**». فِي كتابه مع

أنَّهَا ليست ثابتة، فَلم ترد فِي شيء من الصِّحَاح والسُّنن والمَسَانيد، وإنَّمَا وَرَدَت فِي رواية للكشميهني وحده: «مِنَ الإِثْمِ». وخالفه جميعُ رُوَاة البخاري فَرَوَوه بدونِهَا، ووَرَدَ فِي رواية لابن أبِي شيبة: «يَعنِي: مِنَ الإِثْمِ».

ثالثًا: مُميِّز أربعين غير متعين - أي: مشكوك فيه -، وكذلك هو فِي رواية غير ابن عيينة رواية واحدة، وكذلك رواه الحَافظ عن ابن عيينة، كما أخرجه أحمد، وابن أبِي شيبة، وسعيد بن منصور وغيرهم.

ووَرَدَ فِي رواية فِي مُسند البزَّار بالجَزم، فقال: «لَكَانَ أَن يَقِفَ أَربَعِينَ خَرِيفًا». وأشار الحَافظ إِلَىٰ ضعفها، فقال: ويبعد أن يكون الجَزم والشَّكُّ من رَاوٍ واحدٍ فِي حالة واحدة.

رابعًا: يُؤخَذ منه تَحريم المُرُور بين يَدَي المُصَلي، وأنَّ المَارَّ قد عَرَّضَ نفسه لإثم كَبير وخطر عظيم؛ إذا كان المُصَلي بدون سُترة، أو كانت له سُترَة، ومَرَّ بينه وبينها.

* وقد قَسَّمَ ابن دقيق العيد المُرُور إِلَىٰ أربعة أقسام، وأربع حالات:

الأولَىٰ: أن يكون للمار مَندُوحَة، والمُصَلي لَم يَتَعَرَّض - أي: كانت له سترة -؛ فيختصُّ المَار بالإثم.

الثَّانية: عكس ذلك، وهو ألَّا يكون للمار مندوحة، والمُصَلِّي قد تَعَرَّض - أي: ترك السُّترة -؛ فيختصُّ المُصَلِّي بالإثم.

الثَّالثة: ألَّا يكون للمار مَندُوحَة، ولَم يَتَعَرَّض المُصَلِّي؛ فلا يَأثَمَان معًا.

الرَّابعة: أن يكون للمار مندوحةٌ، والمُصَلِّي قد تَعَرَّض؛ فَيأثَمَان معًا.

قال الحَافظ - بعد أن ساق كلام ابن دقيق العيد -: وظاهر الحَديث يَدُلُّ علىٰ المَنع من المُرُور مطلقًا، ولو لَم يَجد مسلكًا؛ بل يقف حتَّىٰ يفرغ المُصَلي

من صلاته[١].

قلتُ: وهذا هو الحَقُّ؛ لأنَّ الحَديث عَلَّقَ الإثمَ علىٰ المُرُور ولَم يفصِّل؛ بل جَعل الوقوف مدَّة طويلة خيرًا من المُرُور، والله أعلم.

خامسًا: يُؤخَذ منه أنَّ الإثمَ المُتَرتِّب علىٰ المَعصية فِي الآخرة وإن قَلَّ فهو أعظم من أيِّ مَشَقَّة فِي الدُّنيا مَهمَا كانت شديدة وفظيعة، والله أعلم.



(١) راجع «الفتح» (١/ ٥٨٦).

[١٠٧] عَن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُم إِلَىٰ شَيءٍ يَستُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَن يَجتَازَ بَينَ يَدَيهِ؛ فَليَدفَعهُ، فَإِن أَبَىٰ فَليُقَاتِلهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ»[١].

الشَّرح

موضوع الحديث:

سُترَةُ المُصَلي، ومشروعية دفع مَن أراد أن يَمُرَّ بين يدي المُصَلِّي وبين سترته.

المُفردات:

إذا صَلَّىٰ أحدُكم إِلَىٰ شيءٍ يَستُرُهُ منَ النَّاس: أي: يَمنع قطع صلاته.

فَليَدفَعهُ: أي: يَمنعه من المُرُور أمامه.

فَليُقَاتلهُ: أي: ليدفعه دفعًا شديدًا.

فإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ: أي: مدفوع بأمر الشَّيطان، فصار لذلك شيطانًا، والشيطان مأخوذ من شَطَنَ، بِمَعنَىٰ: بعُدَ. أي: بعيد عن الله وعن رحمَته.

المَعنَى الإجمالِي:

يأمر الشَّرع باتِّخَاذ الحَزم والحَيطة فِي الأمور كُلِّهَا، وأهمُّ أعمال الدِّين الصَّلاة؛ لذلك حَثَّ الشَّارع الحَكيم علىٰ العناية بِهَا، واتِّخَاذ السُّترة لَهَا قبل الدُّخول فيها، والدُّنوّ من السُّترة ومَنع مَن أراد قطع صلاته بالمُرُور بينه وبينها، ومُقَاتلته إن أصَرَّ علىٰ ذلك بالدَّفع الشَّديد؛ فإنَّمَا هو شيطانٌ، فالشَّيطان هو الَّذي يَحرص علىٰ قطع أعمال الخَير، وأهَمها الصَّلاة.

---

(١) أخرجه البخاري فِي أبواب السُّترة، باب: يردُّ المُصَلي مَن مَرَّ بين يديه، رقم الحَديث (٥٠٩) (١/ ٥٨١) وفيه قصَّة، وأخرجه مسلم فِي أبواب السُّترة (٤/ ٢٢٣) نووي.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من قوله: «**إذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُم إلَىٰ شَيءٍ يَستُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَن يَجتَازَ بَينَ يَدَيهِ؛ فَليَدفَعهُ** ...». يُؤخَذُ منه أنَّ الدَّفع لا يَجُوز إلَّا إذا صَلَّىٰ إلَىٰ سُترة مُعتبَرة شَرعًا، وقد وَرَدَ تقييد جَوَاز الدَّفع بوجود السُّترة من رواية سليمان بن المُغيرة وهو هذا اللَّفظ.

ووَرَدَ من رواية يونس غير مقيَّد، أخرجها البخاري فِي بدء الخَلق، نبَّه علىٰ ذلك الحَافظ، وذكر عن الإسمَاعيلي أن سليم بن حيَّان تابع يونس علىٰ عَدَم التقييد عن حُمَيد بن هلال قال: والمُطلَق مَحمُول علىٰ المُقيَّد.

قلتُ: وهي القاعدة الأصوليَّة، ولكن الَّذي يظهر لِي أنَّ التَّقييد إنَّمَا هو لوجوب الدَّفع أو استحبابه.

وإذا قَصَّرَ بترك السُّترة؛ فإنَّه لا يستحبُّ له الدَّفع مع تقصيره.

*** وهل يَجُوز للمارِّ أن يَمُرَّ بين يديه؟**

فِي هذه الحَالة لا يَحرُم، والأولَىٰ تركه، هذا هو ظاهر كلام الحَافظ فيما نقله عن الشَّافعيَّة فِي «الرَّوضة».

وتعقَّبه الشَّيخُ عبد العزيز بن باز، وقال: اللَّهُمَّ إلَّا أن يضطرَّ المَارُّ إلَىٰ ذلك؛ لعدم وجود مُتَّسَع إلَّا ما بين يديه.

قلتُ: الظَّاهر من حديث أبِي جُهَيم السَّابق عدم جَوَاز المُرُور وإن لَم يَجِد مُتَّسَعًا، وهو الَّذي فهمه راوي الحَديث أبو سعيد الخُدري، كَمَا يَتَّضِحُ من قصَّته مع الشَّابِّ.

وماذا يضير المَار لو وقف حتَّىٰ يُسَلِّمَ المُصَلِّي، والنَّبِيُّ ﷺ يقول: «**لَكَانَ أَن يَقِفَ أَربَعِينَ خَيرًا لَهُ مِن أَن يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ**»؟!

ثانيًا: يُؤخذ من قوله: «إِلَىٰ شَيءٍ يَستُرُهُ مِنَ النَّاسِ». أنَّ الدَّفعَ لا يَجُوز إلَّا عند وجود السُّترة المُعتبَرة شرعًا، وهي قدر مُؤْخِرَةَ الرَّحل، كما ثبت عند مسلم من طريق عائشة، وطلحة بن عبيد الله، وأبِي ذرٍّ - رضي الله عنهم أجمَعين -.

ولفظ حديث عائشة: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ - وَفِي لَفظٍ: فِي غَزوَةِ تَبُوك - عَن سُترَةِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثلُ مُؤخرَةِ الرَّحلِ».

والرَّحل - بالراء المُشدَّدَة والحَاء المُهمَلَة -: هو الذي يُوضَع علىٰ ظهر الجَمَل للرُّكوب عليه.

وبِهَذه الأحاديث أخَذَ الجُمهُور، فقالوا: أقلُّ ما يُجزئ في سُترة المُصلِّي مثل مُؤخرَة الرَّحل، وذلك ذراعٌ أو ثلثا ذراع علىٰ خلاف.

❋ واختلفوا فِي جلة هذه السُّترة؟

فقال مالك: كجلة الرُّمح.

وروىٰ عبد الرَّزَّاق عن أبِي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجزِئُ مِنَ السُّترَةِ مِثلُ مُؤخرَةِ الرَّحلِ فِي دِقَّةِ الشَّعرَةِ».

قال الحَاكم: صحيح علىٰ شرط الشَّيخين، وليس عندهُمَا آخره، وهو يدلُّ علىٰ عدم التحديد فِي الجلة، والله أعلم.

وقد ذهب الإمام أحمَد، وإسحاق إلَىٰ حديث الخطِّ الذي رَوَاه أبو داود وفيه: «فَمَن لَم يَجِد فَليَخُطَّ خَطًّا». وقد ضُعِّف هَذَا الحَديث بِجَهَالة حريث بن عمَّار الراوي له عن أبِي هريرة، وحفيده أبِي مُحمَّد بن عمرو بن حريث، أو أبِي عمرو بن مُحمَّد بن حريث.

ورواه عبد الرَّزَّاق فِي «المُصنَّف» من طريق ابن جريج، قال: أخبرنِي إسمَاعيل

ابن أميَّة، عن حريث بن عمَّار، عن أبِي هريرة. فأسقط الواسطة وهو ابن حريث.

ورَجَّح ابن خُزيمَة رواية بشر بن المُفَضَّل، وسَمَّاه: أبا عمرو بن حريث، عن أبيه، وضعفه الألبانِي، وقال: إنه مضطرب. ونقل الحَافظ فِي «التهذيب» عن الطَّحَاوي أنه قال: مَجهُول. ونقل الخَلال عن أحمد أنه قال: حديث الخَطِّ ضعيف. وقال الدَّارَقطنِيُّ: لا يصحُّ، ولا يثبت. وقال الشَّافعيُّ فِي سنن حرملة: ولا يَخُطُّ المُصَلِّي بين يديه إلَّا أن يكون فِي حديث ثابت فيتبع. اهـ. «تَهذيب» (١٢/ ١٨١).

وسئل الإمام أحمَد: عن الخَطِّ؟ فَوَصَفَه مُقَوَّسًا كالمِحرَاب، وهو أولَىٰ من قول مَن قال يكون مستقيمًا عن يَمين المُصَلِّي، إلَّا أنَّ دليله ضعيف كَمَا تَقَدَّم.

ثالثًا: يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة المُدافَعَة لِمَن أراد المُرُور بينه وبين سترته.

*** وهل تَجبُ أو تُسنُّ؟**

ذهبت الظَّاهريَّة إلَىٰ الوجوب.

وذَهَبَ الجُمهُور إلَىٰ السُّنيَّة، حتَّىٰ قال النَّوويُّ: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدَّفع.

وتعقَّبه الحَافظ بأنَّ المَعرُوف عن الظَّاهريَّة القول بالوجوب.

قلتُ: الوجوب أظهرُ هنا لورود الأمر، ولا صارف، وعلىٰ هذا فيأثَم المُصَلِّي إن قَصَّر فيه.

فإن قيل: الإجمَاع علىٰ عَدَم الوجوب يصلح لصرفه من الوجوب إلَىٰ الندبيَّة.

قلنا: وأين الإجمَاع، والظَّاهريَّة تقول بالوجوب؟! والله أعلم.

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: **«فَإِن أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ»**. جَواز المُقَاتلة بدفع أشد من الدَّفع الأوَّل، كَمَا فَسَّرَه فعلُ الرَّاوي فِي صدر هذا الحَديث عند البخاري.

وحاصل القصة: أنَّ أبا سعيد كان فِي يوم الجُمُعَة يُصَلي إِلَىٰ شيء يستره من النَّاس، فأراد شَابٌّ من بَنِي أَبِي معيط أن يَجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد فِي صدره، فنظر الشابُّ فلم يَجد مَسَاغًا إِلَّا بين يديه فَعَاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولَىٰ، فنال من أَبِي سعيد، ودَخَلَ علىٰ مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودَخَلَ أبو سعيد خلفه علىٰ مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سَمعت النَّبِي ﷺ يقول ... الحَديث. وتتمَّة حديث الباب.

ولَم يُصِب مَن حَمَل المُقَاتلة علىٰ ظاهرها، فإنَّ ذلك يَتَنَافَىٰ مع خُشُوع الصَّلاة، والله أعلم.

خامسًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ**». جَوَاز هذه التسمية لكلِّ مَن حاول قطع عمل خيري، أو فتح باب شَرٍّ، وأنَّ هذا الاسم لا يَختصُّ بالشَّيطان الجِنِّيِّ.

والله تعَالَىٰ يقول: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢].

سادسًا: يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة الدَّفع فِي الحَرم المَكي؛ لعموم حديث أبي سعيد، وبه أخذ جَمَاعَة من السَّلَف، وحكي عن ابن عمر أنه دفع فِي الكعبة - أي: عندها -.

وقد ذَهَبَ آخرون إِلَىٰ سقوط الدفع والسترة في الحَرَم المكي، وأنَّ ذلك عفو، ومِمَّن قال بِهَذا القول: ابن الزُّبير، وطاوس، وابن جريج، ومُحَمَّد بن الحَنَفيَّة.

مُستَدلين بِمَا رَوَاه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وعبد الرَّزَّاق فِي

«المُصنَّف» من طريق كثير بن كثير بن المُطلب بن أَبِي وَدَاعة[١]، عن أبيه، عن جَدِّه قال: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي المَسجِدِ الحَرَامِ، وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ بِالبَيتِ بَينَهُ وَبَينَ القِبلَةِ بَينَ يَدَيهِ، لَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُم سُترَةٌ». هذا لفظ عبد الرزاق.

ولفظ النسائي: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ بِالبَيتِ سَبعًا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكعَتَينِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ المَقَامِ، وَلَيسَ بَينَهُ وَبَينَ الطَّوَافِ أَحَدٌ».

وقد أشار مُحقِّق «المُصنَّف» حبيب الأعظمي إِلَىٰ أَنَّ فيه عِلَّة، وقال الشَّوكَانِي فِي «النَّيل»: الحَديث من رواية كثير بن المُطَّلب بن أَبِي وَدَاعة، عن بعض أهله، عن جَدِّه. وفِي سنده مَجهُول.

قلتُ: الروايات الَّتِي رأيتها كلها مُتَّفقة علىٰ أنَّ الحَديث عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جَدِّه، إلَّا رواية عند أبِي داود، قال فيها عن بعض أهله، عن جدِّه.

وقد اتَّفق علىٰ الرواية الأولَىٰ ثلاثة من الحُفَّاظ هم: سفيان بن عيينة، وعمرو ابن قيس المُلائي عند عبد الرَّزَّاق[٢]، وابن جريج عند النسائي، وابن ماجه، وهؤلاء الثَّلاثة كلُّهم ثقات أئمَّة مُخرَّج لَهُم في «الصَّحيحين» وغيرهِمَا، وكثير ابن كثير ثقة، وأبوه مقبولٌ، وجدُّه المُطَّلب بن أَبِي وداعة السَّهمي صَحَابِي من مسلمة الفتح[٣].

فَتبيَّن بِهَذا صحَّة الحَديث، وإن كان قد ورد فِي بعض الرِّوايات: عن بعض أهله. كما فِي «سنن أَبِي داود»؛ فإنَّ ذلك البعض قد تعَيَّنَ بالرِّواية الأخرىٰ أنَّه أبوه،

---

(١) كثير بن كثير بن المُطلب بن أبي وداعة السهمي المَكي ثقة من السَّادسة. «التقريب» رقم الترجَمَة (٥٦٦٠).

(٢) أخرج ذلك فِي باب: لا يقطع الصَّلاة شيء بِمَكَّة (٢/ ٣٥).

(٣) كثير بن المُطَّلب بن أبي وداعة، أبو سعيد المَكي من الثَّالثة. (ت برقم ٥٦٦٧).

وإن كان غير أبيه، فإن ذلك يُحمَل على أنَّ الحَديث كَانَ مشهورًا عند أهل بيت المُطَّلب، فحمله عن أبيه وعن غيره، وحَدَّث به تارةً عن أبيه، وتارةً عن بعض أهله.

والذي يُخشَىٰ منه تدليس ابن جريج، وبالمُتَابَعَة له قد زال، علمًا بأنَّ ابن جريج وكثيرًا مَكيَّان وقد عَاشَا فِي زمن واحد، وبلد واحد، فَاتَّضَحَ بذلك صحَّة الحَديث، وتعيَّن الأخذ به.

ولعلَّ السَّبب فِي العفو عن ذلك فِي الحَرَم؛ لأنَّه مثابة المُسلمين ومُجتمعهم، فيقع فيه من الزِّحَام ما يَصعب الاحتراز معه(١)، والله أعلم.



(١) حكىٰ ذلك عبد الرَّزَّاق عن ابن الزُّبير، وطاوس، ومُحَمَّد بن الحَنَفيَّة، وابن جريج.

[١٠٨] وَعَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقبلتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَومَئِذٍ قَد نَاهَزتُ الاحتِلَامَ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًىٰ إِلَىٰ غَيرِ جِدَارٍ، فَمَرَرتُ بَينَ يَدَي بَعضِ الصَّفِّ، فَلَم يُنكِر ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»(١).

الشَّرح

موضوع الحَديث:

المُرُور بين يَدَي المُصَلِّي، وهل يقطع صلاته مرور الحِمَار بين يديه؟

المُفرَدَات:

أتان: هي الأنثىٰ من الحُمر، ولا يقال فيها: أتانة.

ناهزتُ: قاربتُ الاحتلام.

إلَىٰ غير جدار: كأنه يشير إِلَىٰ أنَّه كَانَ يُصَلِّي إِلَىٰ غير سترة، وقيل: لا يلزم من عَدَم الجِدَار عَدَم السُّترة.

المَعنَى الإجمَالِي:

يُخبر عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه أقبل إِلَىٰ مُصَلَّىٰ النَّبي ﷺ بِمِنًىٰ، ورسول الله ﷺ يُصَلِّي بالناس، فَمَرَّ بالأتان بين يدي بعض الصَّفِّ، ثُمَّ أرسلها ودخل فِي الصَّفِّ يُصَلِّي، فلو كان مرور الحِمَار بين يدي المُصَلي يبطل الصَّلاة؛ لأنكروا ذلك عليه، ولكن عدم الإنكار يدلُّ علىٰ عدم الإبطال.



(١) أخرجه البخاري فِي كتاب العلم، باب: مَتَىٰ يصحُّ سَمَاع الصَّغير، رقم (٧٦) وأطرافه فِي: (٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢)، وأخرجه مسلم فِي باب: سُترة المُصَلِّي (٤/ ٢٢١).

[١٠٩] وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَت: كُنتُ أَنَامُ بَينَ يَدَي رَسُولِ الله ﷺ وَرِجلَايَ فِي قِبلَتِه، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي؛ فَقَبَضتُ رِجلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطتُهُمَا، وَالبُيُوتُ يَومَئِذٍ لَيسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»(١).

الشَّرح

موضوع الحديث:

سُترة المُصلِّي، وأنَّ الاضطجاع أمام المُصَلِّي لا يُعَدُّ قطعًا ولو كان من امرأة.

المُفرَدَات:

بَينَ يَدَي رَسُول الله ﷺ: أي: أمامه.

وَرِجلَاي فِي قِبلَته: أي: في مَحَلِّ سُجُوده.

فَقَبَضتُ رِجلَيَّ: سحبتهما من مَحلِّ سُجوده.

بَسَطتُهُمَا: أي: أعدتُهُمَا إلَىٰ مَكَانِهِمَا الأَوَّل.

المَعنَى الإجمَالِي:

تُخبر عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّها كانت تنام أمام النَّبِيِّ ﷺ وهو يُصَلِّي صَلاة اللَّيل، وليس له مكان يسجد فيه إلَّا موضع رجليها، ولَم يَعُدَّه النَّبِي ﷺ قطعًا.

فقه حديثَي: عائشة، وابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

أوَّلًا: يُؤخَذ من الحَديث أنَّ المَرأَةَ والحِمَارَ لا يَقطعان الصَّلاة، وهو مُعَارض لِحَديث أبِي ذرٍّ عند مسلم بلفظ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُم يُصَلِّي؛ فَإِنَّهُ يَستُرُهُ مِنَ النَّاسِ إِذَا كَانَ بَينَ يَدَيهِ مِثلُ آخِرَةِ الرَّحلِ، فَإِذَا لَم يَكُن بَينَ**

(١) حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أخرجه البخاري في المُرُور بين يدي المُصَلِّي، باب: الصَّلاة إلَىٰ السرير، رقم (٥٠٨)، ورقم (٥١١)، ورقم (٥١٣)، ورقم (٥١٥)، وكلّها فِي باب المُرُور، وأخرجه مسلم (٤/٢١٨).

يَدَيهِ مِثلُ آخِرَةِ الرَّحلِ؛ فَإِنَّهُ يَقطَعُ صَلَاتَهُ: المَرأَةُ، وَالحِمَارُ، وَالكَلبُ الأَسوَدُ. **قُلتُ:** يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الكَلبِ الأَسوَدِ مِنَ الكَلبِ الأَحمَرِ مِنَ الكَلبِ الأَصفَرِ؟! قَالَ: يَا ابنَ أَخِي، سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلتَنِي، فَقَالَ: **الكَلبُ الأَسوَدُ شَيطَانٌ**».

وحديث أَبِي هريرة عنده أيضًا بلفظ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَقطَعُ الصَّلَاةَ: المَرأَةُ، وَالحِمَارُ، وَالكَلبُ، وَيَقِي مِن ذَلِكَ مِثلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحلِ**».

وقد وَرَدَ تقييد المَرأة بالحَائض عند أَبِي داود من طريق ابن عبَّاس، قال الزيلعي فِي «نصب الرَّاية»: قال يَحيَىٰ بن سعيد: لَم يرفعه غير شعبة. وقال أبو داود: وقفه سعيد، وهشام، وهَمَّام، عن قتادة، عن ابن عبَّاس.

قلت: وإذ قَد صَحَّ موقوفًا؛ فإنَّه مِمَّا لا مَجَال للرَّأي فيه، فله حُكم الرَّفع، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء فِي القطع المَنصُوص هنا: هل المُرَاد به نقص الأجر أو الإبطال؟

فذهب الجُمهُور إِلَىٰ أنَّ المُرَاد به نقص الأجر، ومِمَّن قال بذلك الأئمَّة الثَّلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشَّافعيُّ.

وذهب داود الظَّاهريُّ إِلَىٰ أنَّ المُرَادَ بالقطع الإبطال بالكليَّة، فَمَن مَرَّت واحدة من هذه الثَّلاث بين يديه، وهو بدون سترة، أو كانت له سترة، فَمَرَّت بينه وبين سترته؛ بطلت صلاته، ما عدا المَرأة المُضطجعة، صَرَّحَ بذلك ابن حزم فِي «المُحَلَّىٰ».

وذَهَبَ الإمام أحمَد إِلَىٰ الإبطال بالكلب الأسود، واختلف قوله فِي المَرأة والحِمَار.

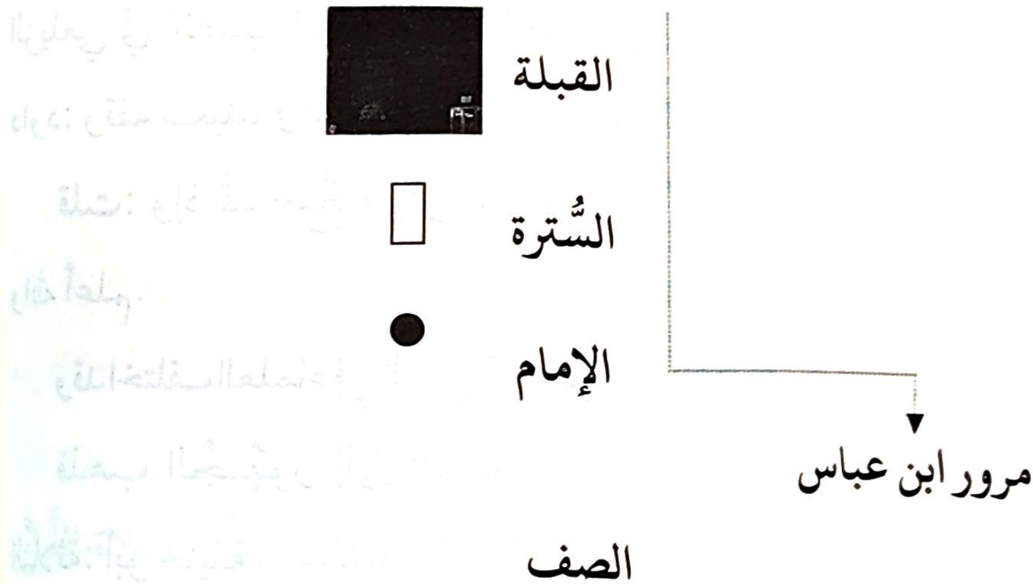
*** وقد استدلَّ الجُمهُور علىٰ عدم الإبطال بأحاديث:**

١-٢: منها: هَذَان الحَديثان.

* واعتذر القائلون بالقطع عن الحَديثين بِمَا يلي:

قالوا: حديث عائشة ليس فيه حُجَّة؛ لأنه لَم يكن فيه مرور، والقطع مُقَيَّد بالمُرُور؛ لأَنَّه يَحصل به شدَّة التشويش دون الاضطجاع أمام المُصَلِّي.

أمَّا حديث ابن عبَّاس فإنه ليس فيه حُجَّة أيضًا؛ لأَنَّه لَم يقطع بين الإمام وبين سترته، ولا بين المَأمومين والإمام؛ بل كان مروره بين يدي بعض الصَّف، وهذا المُرُور لا يقطع الصَّلاة.



موقفه ....

٣- ومنها: حديث أَبِي سعيد الخُدري عند أَبِي داود بلفظ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يقطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ، وَادرَءُوا مَا استَطَعتُم؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ**». وفِي سنده مُجَالد بن سعيد الهَمداني، أخرج له مسلم مقرونًا، وقال الحَافظ: ليس بالقوي، وقد تَغَيَّرَ فِي آخر عمره، وأبو الوداك جبر بن نوف البكالِي أخرج له مسلم أيضًا، وقال فيه الحَافظ: صدوق يهم.

قلت: مثل هؤلاء لا يُطَّرَح حديثهم، بل يرتفع بالشَّوَاهد لدرجة الصَّحيح لغيره.

٤- **ومنها**: حديث أبِي أمامة عند الطبرانِي فِي «الكبير» من طريق عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبِي أمامة، عن النَّبِي ﷺ قال: «**لا يقطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ**». وقد نقل الشَّيخ أحمَد شاكر فِي تعليقه علىٰ الترمذي أنَّ الهَيثَمي قال فِي «مَجمَع الزَّوَائد»: إسناده حسن. وضَعَّفَه ابن الجَوزي بعفير بن معدان، وقال الحَافظ فِي «التقريب»: عفير بن معدان الحِمصي المُؤذِّن ضعيف من السَّابعة.

٥- **ومنها**: حديث أنس قال فِي «نصب الرَّاية»: وأمَّا حديث أنس فأخرجه الدَّارَقطنِيُّ، عن صخر بن عبد الله بن حرملة؛ أنَّه سَمع عمر بن عبد العزيز يقول: عن أنس بن مالك: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَمَرَّ بَينَ أَيدِيهِم حِمَارٌ، فَقَالَ عَيَّاشُ بنُ أَبِي رَبِيعَةَ: سُبحَانَ الله! سُبحَانَ الله! فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: مَنِ المُسَبِّحُ آنِفًا؟ قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، إِنِّي سَمِعتُ أَنَّ الحِمَارَ يَقطَعُ الصَّلاَةَ. قَالَ: لا يَقطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ**».

وضَعَّفَه ابن الجَوزي بصخر بن عبد الله، وقال ابن عَدي: يُحَدِّث عن الثِّقات بالأباطيل، عَامَّة ما يرويه منكر ومن موضوعاته ... وقال ابن حبَّان: لا تَحلُّ الرواية عنه. قال الزَّيلعي - وتعقَّبه صاحب «التنقيح»- وقال: إنَّه وهم فِي صخر هذا؛ فإنَّ صخر بن عبد الله بن حرملة الرَّاوي عن عمر بن عبد العزيز لَم يَتكَلَّم فيه ابن عدي ولا ابن حبَّان، بل ذكره ابن حبَّان فِي «الثقات»، وقال النَّسائيُّ: هو صَالِح.

وإنَّمَا ضَعَّفَ ابن عديٍّ صخر بن عبد الله الكوفِي المَعروف بالحَاجبي، وهو مُتَأَخِّر عن ابن حَرمَلَة، روىٰ عن مالك، واللَّيث، وغيرهِمَا. اهـ

وقال الحَافظ: صخر بن عبد الله بن حَرمَلَة المدلَجي، حجازي مقبول،

غلط ابن الجَوزي فنقل عن ابن عَدي أنَّه اتَّهَمَه، وإنَّمَا المُتَّهَم صخر بن عبد الله الحَاجبي[(١)].

وبِهَذَا يَتَبيَّن أنَّ الحَديث من قبيل الحَسَن - إن شاء الله -.

وقال الشَّيخ أحمَد مُحمَّد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تعليقه علىٰ «المُحلَّىٰ» والترمذي بعد أن ساق الكلام المُتقدِّم:

«ثُمَّ إنَّ الباغندي قال من مسند عمر بن عبد العزيز[(٢)]: حدَّثنا هشام بن خالد الأزرق[(٣)]، أنبأنا الوليد بن مسلم[(٤)]، عن بكر بن مُضَر المِصري[(٥)]، عن صخر بن عبد الله المدلَجي قَالَ: سَمعت عمر بن عبد العزيز يُحَدِّث عن عياش بن ربيعة قال: «بَينَمَا رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي يومًا بأَصحَابِهِ ...». الحَديث. مثل ما تَقَدَّم.

قال: وهذا إسناد صحيح، إلَّا أنَّ عمر بن عبد العزيز لَم يسمع من عياش بن ربيعة، فقد مات سنة (١٥هـ)، ولكنَّه مَحمُول علىٰ الرواية الأخرىٰ عن أنس، وكأنَّ عُمَر لَمَّا سَمعه من أنس صار مرَّة يرويه عن أنس، ومرَّة يُرسله عن عيَّاش، يريد بذلك رواية القصَّة لا ذكر الإسناد، وهذا كثير عند رواة الحَديث وخصوصًا القدماء.

---

(١) «التقريب» رقم الترجَمَة (٢٩٠٧).

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان، الإمام العادل الذي عُدَّ خامس الخُلَفَاء الأربعة، تَوَلَّىٰ الخِلافة بعد سليمان، وتوفِّي سنة إحدىٰ ومائة فِي شهر رجب، ترجَمَه فِي «التقريب» رقم (٤٩٤٠).

(٣) هشام بن خالد بن زيد بن مروان الأزرق، أبو مروان الدمشقي، صدوق من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. «التقريب» رقم (٧٢٩١).

(٤) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العبَّاس الدمشقي، ثقة لكنَّه كثير التَّدليس والتَّسوية، من الثامنة، مات آخر سنة أربع - أو أول سنة خَمس - وتسعين. اهـ «التقريب» (٧٤٥٦)، و«التهذيب» (١١/ ١٥١).

(٥) بكر بن مُضَر بن مُحَمَّد بن حكيم المِصري أبو مُحَمَّد أو أبو عبد المَلك، ثقة ثبت من الثامنة، توفِّي سنة ثلاث وسبعين ومائة، وله نيِّف وسبعون. «التقريب» (٧٥١).

وهو صريح فِي أنَّ الأحاديث الَّتِي فيها الحُكم بقطع الصَّلاة بالمَرأة والحِمَار والكلب منسوخة، فقد سَمع عيَّاش أن الحِمَارَ يقطع الصلاة، وعياش من السَّابقين الأوَّلين، هَاجَرَ الهِجرتين، ثُمَّ حُبس بِمَكَّة، وكان النَّبي ﷺ يدعو له، كما ثبت فِي «الصحيحين»، فعلم الحُكم الأول، ثُمَّ غاب عن نسخه، فأعلمه الرسول ﷺ أنَّ الصلاة لا يقطعها شيء، وهذا تَحقيق دقيق، واستدلال طريف لَم أَرَ مَن سَبَقَنِي إليه». اهـ من تعليق أحمَد شاكر علىٰ «المُحَلَّىٰ» و«الترمذي».

٦- **ومنها**: ما رواه أبو داود، والنسائي من طريق عبد المَلك[(١)] بن شعيب[(٢)] ابن الليث[(٣)] قال: حَدَّثنِي أَبِي، عن جَدِّي، عن يَحيَىٰ بن أيوب[(٤)]، عن مُحَمَّد بن عُمَر ابن علي[(٥)]، عن العبَّاس بن عبيد الله بن عبَّاس[(٦)]، عن الفضل بن عبَّاس رضي الله عنه[(٧)] قال: «أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ العَبَّاسُ، فَصَلَّىٰ فِي

---

(١) عبد المَلك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم المِصري، أبو عبد الله، ثقة من الحَادية عشرة، مات سنة (٢٤٨). «التقريب» (٤١٨٥).

(٢) شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم، أبو عبد الله المِصري، ثقة نبيل فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة (١٩٩). اهـ. «التقريب» (٢٠٨٥).

(٣) الليث بن سعد الفهمي مولاهم، أبو الحَارث المِصري، ثقة ثبت، فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات سنة (١٧٥). اهـ. «التقريب» (٥٦٨٤).

(٤) يَحيَىٰ بن أيوب الغافقي - بِمُعجَمَة ثُمَّ فاء بعدها قاف - أبو العبَّاس المِصري، صدوق ربَّمَا أخطأ، من السابعة، مات سنة (١٦٨). «التقريب» (٧٥١١).

(٥) مُحَمَّد بن عمر بن علي بن أبي طالب، صدوق من السَّادسة، وروايته عن جَدِّه مُرسَلَة، مات بعد الثلاثين. اهـ. «التقريب» (٦١٧١).

(٦) العبَّاس بن عبيد الله بن عبَّاس، مقبول من الرابعة. تقريب ترجَمَة رقم (٣١٧٨).

(٧) الفضل بن عبَّاس بن عبد المُطلب بن هاشم الهَاشِمِي، أكبر ولد العبَّاس، استشهد في خلافة عمر رضي الله عنهما.

صَحراءَ لَيسَ بَينَ يَدَيهِ سُترَةٌ، وحِمارَةٌ لَنَا وكَلبةٌ تَعبثَانِ بينَ يَدَيهِ، فَمَا بَالَىٰ ذَلِكَ».

سند هذا الحَديث رجاله كلُّهم ثقات؛ ولِهَذا فإنَّ ابن حزم الظاهري لَم يَجد شيئًا يُضعِّفه به غير أنَّه أعَلَّهُ بالانقطاع بين عبَّاس بن عبيد الله وبين عمِّه الفضل ابن العبَّاس.

وقد ذَكَرَ الحَافظ ابن حجر في «الإصابة» (٥/ ٢٨٧) عبَّاسًا مِمَّن رَوَىٰ عن عَمِّه الفَضل، وكذلك قال ابن أَبِي حَاتِم في «الجَرح والتَّعديل» (٦/ ٢١١) عن أبيه أنَّ عبَّاسًا روىٰ عن عَمِّه الفضل.

وقَال فِي «تَهذيب التَّهذيب» (٥/ ١٢٣): قال: أعَلَّه ابن حزم بالانقطاع، قال: لأنَّ عبَّاسًا لَم يُدرك عَمَّه الفضل، وهو كَمَا قال.

وقَرَّرَ فِي المَصدر نفسه (٥/ ٢٨٠) في ترجَمَة الفضل: أن رواية العبَّاس عن عَمِّه مُرسَلَة.

٧- ومنها: حديث الشَّيطان الذي عَرَض للنَّبِي ﷺ فِي صلاته، وفي لفظ صَحَّحَهُ الألبانِي فِي «صفة الصَّلاة»، وعزاه إلَىٰ أحمَد، والدَّارَقطنِي، والطبراني، ولفظه: «وَصَلَّىٰ صَلاَةً مَكتُوبَةً، فَضَمَّ يَدَهُ، فَلَمَّا صَلَّىٰ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيءٌ؟ قَالَ: لا، إلَّا أَنَّ الشَّيطَانَ أَرَادَ أَن يَمُرَّ بَينَ يَدَيَّ فَخَنَقتُهُ». الحَديث. والمَروي فِي «الصَّحيحين» أنَّه فِي صلاة اللَّيل.

قلتُ: هذه الأحاديث يُعَضِّد بعضها بعضًا، وتبلغ بِمَجمُوعهَا درجة الصِّحَّة الَّتِي لا سبيل إلَىٰ رَدِّهَا، وهي تفيد مَفَادًا واحدًا هو: عدم القطع الذي هو الإبطال.

سواء سلكنا مسلك الجَمع: وقلنا: المُرَاد بالقطع الوارد فِي حديثَي: أَبِي ذرٍّ، وأَبِي هريرة النقص بِمَا يَحصل للعبد من التَّشويش، كما هو مذهب الجُمهُور.

أو سلكنا مسلك النَّسخ: الَّذي مال إليه الشَّيخ أحمَد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبه يقول بعض العلماء، والله أعلم.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «فَمَرَرتُ بَينَ يَدَي بَعضِ الصَّفِّ ...». الحَديث. أنَّ سُترة الإمام سترة لِمَن خَلفَه، أو أنَّ الإمام سُترة لِمَن خَلفَه.

أمَّا حديث: «**سُترَةُ الإمَامِ سُترَةٌ لِمَن خَلفَهُ**». عَزَاهُ في «جَمع الفوائد» إلَىٰ الطبرانِي فِي «الأوسط» بضعف، وقال فِي «أعذب المَوَارد»: فِي سنده سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف. كذا فِي «مَجمع الزوائد».

ثالثًا: يُؤخَذ منه أنَّ لَمسَ المَرأة لا يبطل الوضوء؛ إلَّا إذا كان بشهوة، وذهب الشافعي إلَىٰ الإبطال بِمُطلق اللَّمس؛ مستدلًّا بآية التيمم: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]. ويرده تفسير ابن عبَّاس للمُلامَسَة بالجِمَاع.

وفِي الحَديث دليل واضح علىٰ أنَّ مُطلق اللَّمس لا يبطل الوضوء، فالحَقُّ ما ذَهَبَ إليه الإمام أحمَد: أنَّ اللَّمسَ لا يُبطِلُ الوضوءَ؛ إلَّا إذا كان بشهوة، وذلك - والله أعلم - لا يكون إلَّا بدون حائل، ومع وجود الحَائل لا تَحصلُ الشَّهوةُ.

رابعًا: يُؤخَذ منه ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ من التَّقلُّل من الدُّنيَا، حتَّىٰ إنَّ بيتَه لا يتَّسع لِمَكَان يُصَلِّي فيه غير مَضجَع زوجته، والله أعلم.

خامسًا: يُؤخَذ منه أنَّ العملَ اليسيرَ لا يبطل الصَّلاة، وسيأتِي لذلك مزيد توضيح في باب الجُمُعَة، والله أعلم.



باب جامع

[١١٠] عَن أَبِي قَتَادَةَ الحَارِثِ بن رِبعِيٍّ الأَنصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسجِدَ فَلَا يَجلِس حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكعَتَينِ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

تَحيَّة المَسجد.

المُفرَدَات:

إذا دَخَلَ: «إذا» ظَرفيَّة شرطيَّة، ودخل فعل الشَّرط.

فَلَا يَجلس: جواب الشَّرط وجزاؤه.

حتَّىٰ يصلِّيَ ركعتين: «حتَّىٰ» غاية للنَّهي عن الجُلُوس قبل الرُّكوع.

المَعنَى الإجمَالِي:

نَهىٰ النَّبيُّ ﷺ كلَّ داخل للمسجد أن يَجلس قبل أن يُصَلِّي ركعتين؛ لأنَّ المَسَاجد بيوت الله، ومَن دخل علىٰ المَلك بيته؛ لا بدَّ أن يُقدِّمَ له التَّحيَّة، وتَحيَّة ملك المُلُوك وربِّ الأرباب وجَبَّار السَّمَوَات والأرض ومُبدِعهما أن تَخضع لِجَلاله، وتَحني جبهتك لعزَّته؛ بأن تصلِّيَ له ركعتين، وقد أشار إلَىٰ ذلك رسول الله ﷺ حيث يقول: «أعطُوا المَسَاجِدَ حقَّهَا»(١).

(١) ابن خُزيمة، رقم (١٨٢٤)، «الكنز» (٢٠٧٧٤).

فقه الحَديث:

أوّلًا: اختلف العلماء فِي حكم هاتين الرَّكعتين، فذهب الجُمهُور إِلَىٰ أَنَّهَا سنَّة، وحكاه الحَافظ فِي «الفتح» إجمَاعًا، فقال: واتَّفق أئمَّة الفتوىٰ علىٰ أنَّ الأمر فِي ذلك للنَّدب. ونقله ابن بَطَّال عن أهل الظاهر، والذي صَرَّح به ابن حزم عدمه[1]. اهـ

* **وجَنَحَ ابن دقيق العيد فِي «شرح العُمدَة» إِلَىٰ الوجوب، فقال**: «ونقل عن بعض الناس أنَّهُمَا واجبتان؛ تَمَسُّكًا بالنَّهي عن الجُلُوس قبل الرُّكوع، وعلىٰ الرواية الأخرىٰ الَّتِي وَرَدَت بصيغة الأمر؛ يكون التَّمسُّك بصيغة الأمر ولا شكَّ أنَّ ظاهر الأمر الوجوب، وظاهر النَّهي التَّحريم، ومن أزالَهُمَا عن الظَّاهر فهو مُحتاجٌ إِلَىٰ دليل»[2]. اهـ

* **وقَالَ الصَّنعَانِي فِي «العُدَّة» تعليقًا علىٰ قول ابن دقيق العيد هذا**: «**أقول**: هذا هو الصَّوَاب، وإيجَابُهُمَا هو الجَاري علىٰ مُقتَضَىٰ الأوامر والنَّوَاهي، وهذا الاعتذار الَّذي ذَكَرَه الشَّارح قد أبان وجه ضعفه، وظهر من كلامه قوَّة القول بوجوبِهِمَا، وهو الَّذي نَختار، وقد قطع النَّبِيُّ ﷺ خطبته، وأمر مَن رآه دَخَلَ المَسجد - وهو يَخطب - ولَم يُصَلِّهما؛ أمره بصَلاتِهِمَا، وهو من مُؤَكِّدَات الإيجَاب».

وكذلك الشَّوكَانِي صَرَّحَ بالوجوب فِي «النَّيل» حيث قال: «إذا عرفت هذا؛ لاحَ لك أنَّ الظَّاهر ما قال أهل الظَّاهر من الوجوب».

قلتُ: القول بالوجوب هو الأَولَىٰ؛ لوجود الأمر ولا صارفَ، أمَّا صرفُه بِحَديث: «**خَمسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله ...**».

---

(١) «فتح» (١/ ٥٣٧-٥٣٨).

(٢) «شرح العُمدَة» (٢/ ٤٦٨).

وحديث الأعرابِي الَّذِي جاء إِلَىٰ النَّبِي ﷺ فقَال: «يَا رَسُولَ الله، أَخبِرنِي مَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِن صَلاةٍ. قَالَ: **الصَّلَوَاتُ الخَمسُ إِلَّا أَن تَطوَّعَ شَيئًا**».

وفِي آخره قال: «وَالَّذِي أَكرَمَكَ لَا أَطَّوَّعَ شَيئًا، وَلَا أَنقُصَ مِمَّا فَرَضَ الله عَلَيَّ شَيئًا. فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: **أَفلَحَ إِن صَدَقَ، أَو دَخَلَ الجَنَّةَ إِن صَدَقَ**».

أقولُ: صَرفُ الأمر عن الوجوب إِلَىٰ النَّدبيَّة بِهَذين الحَديثين ليس بِجَيِّد لِمَا يأتِي:

أَوَّلًا: أنَّ هذين الحَديثَين وَرَدَا في الصَّلَوَات المُتكَرِّرَة في اليوم واللَّيلة.

ثانيًا: الأظهر الفرق بين الواجب والفرض، وأنَّ دَرَجَات الوجوب متفاوتة، فأعلىٰ درجات الوجوب وآكدها ما يُسَمَّىٰ: فرضًا وركنًا.

والرُّكن: ما لا يصحُّ الشَّيءُ بدونه كأركان الإسلام الخَمسة، والرُّكن فِي العبادة ما لا تصحُّ بدونه كالرُّكوع والسُّجود في الصَّلاة؛ فلا تصحُّ الصَّلاة إلَّا بالإتيان بِهِمَا، والرُّكن فِي العقد ما لا يصحُّ العقد إلَّا به كأركان النِّكاح.

فهذه الأركان هي فِي الأصل واجبات، لكنَّها امتازت بزيادة تأكيد فِي الوجوب؛ ولذلك كانت تعتبر رُكنًا، أي: جزءًا مِمَّا هي فيه، ولا يصحُّ بدونِهَا، ولكن لا ينفي ذلك وجود واجبات أخرىٰ هي أقلُّ منها فِي الوجوب.

وفَرَّقُوا بينهما:

بأنَّ الرُّكن في الصَّلاة مثلًا: ما لا ينجبر بسُجود السَّهو بدون الإتيان به.

أمَّا الواجب: فهو ما ينجبر بالسُّجود من الإتيان بالمَترُوك كالتَّشهُّد الأوَّل مثلًا، وتكبير النَّقل عند مَن يَرَىٰ وجوبَه.

ومثل ذلك قالوا في الحَجِّ، فقالوا: الرُّكن فِي الحَجِّ ما لا يصح الحَج إلَّا به، ولا يَجبره الدَّم، كالوقوف بعرفة والطَّوَاف والسَّعي، والواجب ما يَجبره الدَّمُ

كالجَمع بين الليل والنَّهار بعرفة، ورمي الجِمَار، والمَبيت بِمِنًى، وما أشبه ذلك.

وهنا نقول: وجود واجبات أو فرائض في الإسلام تعتبر أركانًا فيه لا يصحُّ بدونِهَا لا ينفي وجود واجبات أخرىٰ هي أقلُّ من الأولَىٰ في التَّأكيد والأَهَمِيَّة، والتَّفريقُ بين الفرض والواجب هو الحَقُّ، كما هو رأيُ الحَنَفيَّة والحَنَابلة(١).

ثالثًا: أنَّ الَّذين حَصَرُوا الوجوب في الصَّلَوَات الخَمس قد أوجبوا صَلَوَات غيرها: كالعيدين، والجَنَازة، والوتر عند مَن يَرَىٰ وجوبه، وركعتَي الطَّوَاف عند مَن يَرَىٰ وُجُوبَهَا.

رابعًا: أنَّ قوله: «**أَفلَحَ إِن صَدَقَ، أَو: دَخَلَ الجَنَّةَ إِن صَدَقَ**» بعد قوله: «وَالَّذِي أَكرَمَكَ لَا أَطَّوَّع شَيئًا». معناه - والله أعلم -: أنَّ مَن أتىٰ بالصَّلَوَات سيكون مآله الفلاح، ونِهَايتُه الجَنَّة، ولكن ذلك لا ينفي وقوع اللوم والعذاب عليه قبل ذلك إن قَصَّرَ في شيء من الواجبات الأخرىٰ، أو ارتكَب شيئًا من المُحَرَّمَات.

كَمَّا صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أقوامًا من المُوَحِّدين يدخلون النَّار ويُعَذَّبون فيها، فإذا أتىٰ إليهم الشَّافعون؛ ليخرجوهم من النَّار يَجِدُونَهُم قد امتحشُوا، فلا

---

(١) قال فِي «العُدَّة فِي أصول الفقه» للقاضي أبي يعلىٰ الحَنبلي المُتوفَّىٰ سنة (٤٥٧ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيق الدكتور أحمَد سير مباركي (٢/ ٣٨٠):

وقَد بينَّا أنَّ الوجوب تتفَاوَت مَنَازله، فوجب أن يُخصَّ اسم الفرض الذي وضع للمبالغة في التأثير عَمَّا كان في أعلىٰ المَنَازل، وما دونه خُصَّ باسم الواجب، وفرَّقَت الحَنَفيَّة أيضًا بين الفرض والواجب؛ ولِهَذَا قال في المَصدر المَذكُور في مسألة الفرق بين الفرض والواجب: وبِهَذَا قال أصحاب أبي حنيفة.

وقال المُحَقِّق: راجع فِي أصول السرخسي (١/ ١١٠-١١٣)، و«تيسير التحرير» (٢/ ١٣٥) و«فواتح الرَّحموت شرح مسلم الثبوت» (١/ ٥٨).

أمَّا الشَّافعية فقد جعلوا الواجب نظير الفرض في التَّسمية، إلَّا أنَّهُم قد قالوا بالتَّفريق بين مَرَاتب الوجوب، فجعلوا بعضها آكد من بعض، وإن أطلقوا علىٰ كثير منها بأنَّه سنَّة مؤكَّدة، والقول الأوَّل هو الحَقُّ، والله أعلم.

يعرفونَهُم إلَّا بِمَوَاضِع السُّجود، وحَرَام علىٰ مَوَاضع السُّجود أن تأكلَها النَّارُ(١).

والمُهِمُّ أنَّ إخبار النَّبِي ﷺ عن الفلاح هو إخبار عن المَآل بقطع النَّظر عن كون العبد يدخل الجَنَّةَ أوَّلًا، أو بعد العَذَاب، والله أعلم.

خامسًا: يُحمَل قوله: «إلَّا أن تَطَوَّعَ» علىٰ ما هو واجب بدون سبب كالصَّلَوَات الخَمس.

أمَّا ما يَجب بسَبَبٍ يَتَرَتَّبُ عليه؛ كتحية المَسجد سببها دخول المَسجد، وركعتَي الطَّوَاف سببها الطَّواف، وصلاة الجَنَازة سببها المَوت؛ فذلك ليس بمَقصُود، والله أعلم.

وبِهَذَا يَتَّضِحُ أنَّ تَحيَّةَ المَسجد واجبة لوجود الأمر الشَّرعي بِهَا، فالَّذي أمَرَ بصلاة الجَنَائز، وصلاة العيدين، وركعتَي الطواف هو الذي أمر بِهَا، ولا يكون الأمر الشَّرعيُّ فِي تلك المَذكُورَات بأولَىٰ من الأمر الشَّرعي فِي التَّحيَّة، فكلاهُمَا أمر، وكلاهُمَا صحيح، وكلاهُمَا صادر من الرسول ﷺ، والله أعلم.

ثانيًا: اختلف العلماء فِي جَوَاز فعل التَّحيَّة فِي أوقات الكَرَاهَة:

فقالت الشَّافعيَّة بِجَوَاز فعلها ما لَم تَصفرَّ الشَّمسُ، والمَشهُور عن الحَنَفيَّة والمَالكية المَنع، وهو مذهب الحَنَابلة، واختار بعض علماء المَذهَب جَوَاز التَّحية وما له سبب فِي أوقات الكَرَاهَة، وبه يقول ابن القيم، ورَجَّحه البليهي فِي

(١) انظر الحَديث فِي صحيح البخاري من كتاب صفة الصَّلاة، باب: فضل السجود، رقم الحَديث (٨٠٦)، وهو حديث طويل، وفيه: «حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ الله رَحمَةَ مَن أَرَادَ مِن أَهلِ النَّارِ أَمَرَ الله المَلائِكَةَ أَن يُخرِجُوا مَن كَانَ يَعبُدُ الله، فَيُخرِجُونَهُم وَيَعرِفُونَهُم مِن آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ الله عَلَىٰ النَّارِ أَن تَأكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخرُجُونَ مِنَ النَّارِ، وَكُلُّ ابنِ آدَمَ تَأكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيهِم مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنبُتُونَ كَمَا تَنبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيلِ ...» الحَديث.

«السلسبيل»، وحَكَاهُ عن شيخه.

وقد تَوَقَّفتُ عن الحُكم علىٰ هذه المَسألة فيما مَضَىٰ من شرحي هذا؛ لتعارض الأمر بالتَّحيَّة لِمَن دَخَلَ المَسجد، والنَّهي عن الصَّلاة فِي الأوقات المَذكُورَة، وكلٌّ واحد منهما يَعُمُّ الآخر من وجه.

كما بيَّن ذلك ابن دقيق العيد حيث يقول: «وهذا الخِلاف فِي هذه المَسألة يَنبَنِي علىٰ مسألة أصوليَّة مُشكِلَة، وهو: ما إذا تعارض نَصَّان، كلٌّ واحد منهما بالنِّسبة إِلَىٰ الآخر عَامٌّ من وجه، خَاصٌّ من وجه آخر». اهـ

ورَجَّحَ الشَّيخ الألبانِيُّ جَوَاز التَّحيَّة فِي وقت النَّهي، قال: «لأنَّ عُمُومَ الأمر بِهَا أقوىٰ من عموم النَّهي؛ لأنَّه لَم يطرأ عليه تَخصيص بِخلاف الآخر، والأقوىٰ يُخَصِّص الأضعف، كما بيَّنه العلماء منهم ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأيضًا فقد ثبت الأمر بِهَا فِي حال الخُطبة، وهو من مَوَاضع النَّهي عن الصَّلاة»[(١)]. اهـ

قلتُ: قد ظَهَرَ لِي أنَّ الصَّوَاب هو ما رَجَّحَهُ هؤلاء العلماء من ترجيح الأمر بالتَّحية علىٰ النَّهي عن الصَّلاة فِي الأوقات المَذكُورَة إلَّا عند الطُّلوع والغروب، فالحَقُّ منع جَميع النَّفل فيه، والله أعلم.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَلَا يَجلِس حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكعتَينِ**». أنَّ مَن جَلَسَ ولَم يُصَلِّ ركعتين مع عدم المَانع؛ فقد عَصَىٰ.

وهل تفوت بالجُلُوس أم لا؟

الحَقُّ أنَّهَا لا تفوت؛ لِمَا رواه ابن حبَّان فِي «صحيحه» من حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه دَخَلَ المَسجد، فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَكَعتَ رَكعَتَينِ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **قُم**

---

(١) انظر الجُزء الأول (ص١٦٠).

فاركعهما». ومثله قصَّة سُليك؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَهُ بالرُّكوع بعدما جلَس، أفاد ذلك الحافظ ابن حجر وتبعه الشَّوكانيُّ.

وحُكي عن الطَّبراني أنَّه قال: يَحتمل أن يُقَال: وقتهما قبل الجُلُوس وقت فضيلة، وبعده وقت جَوَاز، أو يُقَال: وقتهما قبله أداء، وبعده قضاء.

قال الحافظ: ويَحتمل أن تُحمل مشروعيَّتها بعد الجُلُوس علىٰ ما إذا لَم يَطُل الفصل.

رابعًا: يُؤخذ من قوله: «فَلَا يَجلِس حَتَّىٰ يَركَعَ رَكعَتَينِ». ومن قوله: «فَليَركَع رَكعَتَينِ قَبلَ أَن يَجلِسَ» أنَّ الرُّكوع لا يطلب إلَّا مِمَّن أراد الجُلُوس.

قال ابن دقيق العيد: إذا دخل مُجتازًا فهل يُؤمَر بالرُّكوع؟ خَفَّفَ ذلك مالك، قال: وعندي أنَّ دلالة هذا الحَديث لا تتناول هذه المَسألة.

قلتُ: الَّذي يظهر لِي أنَّ الأمر بالرُّكوع معلَّقٌ علىٰ العزم علىٰ الجُلُوس، فإن عَزَمَ علىٰ الجُلُوس؛ وَجَبَ عليه الرُّكوع وإلَّا فلا.

وحكىٰ الصَّنعاني فِي «العُدَّة» أنَّ البرماوي قال: إنَّ الجُلُوس بِخُصُوصه ليس هو المُعَلَّق عليه النَّهي، وإنَّما ذكر للتَّنبيه علىٰ أنَّه لا يشغله شيء قبل الصَّلاة بدليل أنَّه لو دَخَلَ، واستَمَرَّ قائمًا كره له ذلك.

قلتُ: ظاهر الحَديث أنَّ مَن لَم يَجلس لا يتَّجه عليه شيء من كَرَاهَة ولا تَحريم، والله أعلم.

خامسًا: مَن تَكَرَّرَ دخولُه إلَىٰ المَسجد: هل يُؤمَرُ بتكرار الرُّكوع كُلَّمَا دَخَلَ، أم يسقطُ عنه قياسًا علىٰ الحَطَّابين والفَكَّاهين والمُتَرَدِّدين إلَىٰ مَكَّة فِي سقوط الإحرام عنهم؟

قال ابنُ دقيق العيد: والحَديث يقتضي تكرَار الرُّكوع بتكرَار الدُّخُول.

قلتُ: الفرق حاصل بين هذا وذاك، فهنا عَلَّقَ الأمر بالرُّكوع علىٰ مُجَرَّد الدُّخول، أمَّا في الإحرام فإنَّ الأمر به مُعَلَّق علىٰ إرادة الحَجِّ والعمرة، قال ﷺ: **«هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَن أَتَىٰ عَلَيهِنَّ مِن غَيرِ أَهلِهِنَّ مِمَّن أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمرَةَ»**.

ولِهَذَا قال الصَّنعَانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأولَىٰ أنَّ هَذه الصُّورة وجهها غير صبيح، وبين الجَامع بين عدم التَّحيَّة وعدم الطَّواف بونٌ فسيحٌ.

قلتُ: وما صَرَّحَ به ابنُ دقيق العيد والصَّنعَانِي هو الأولَىٰ - إن شاء الله -، والله أعلم.

سادسًا: إذا صَلَّىٰ العيد فِي المَسجد: هل يركع أم لا؟ لأنَّه جَاءَ عن النَّبِي ﷺ أنَّه لَم يُصَلِّ قبل العيد ولا بعدها، ذكر ذلك ابن دقيق العيد، وقال: والنَّبِي ﷺ لم يُصَلِّ العيد فِي المَسجد.

قلتُ: كونه لَم يُصَلِّ قبلها فِي الصَّحرَاء لا يَمنعُ من فعل التَّحية فِي المَسجد إذا وَقَعَت صلاة العيد فيه، والله أعلم.

سابعًا: إذا رَكَعَ رَكعتَي الفجر فِي بيته، ثُمَّ أتىٰ المَسجد ولَم تقم الصَّلاة فيه، يركع ركعتَي التَّحيَّة؟

الأظهر أنَّه يركع؛ لأنَّ الأمر بِهَا فِي حال الخُطبَة يدلُّ علىٰ طلب فعلها فيما هو أقلُّ منه شأنًا من باب أولَىٰ، والله أعلم.



[١١١] عَن زَيدِ بنِ أَرقَمَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ في الصَّلَاة؛ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَىٰ جَنبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ نَزَلَت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فَأُمِرنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ»(١).

الشَّرح

* الرَّاوي: زيد بن أرقم الخَزرَجي صَحَابِي جليل، غزا مع النَّبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وهو الذي أخبر النَّبِيَّ ﷺ بكلام عبد الله بن أُبي ابن سلول المُنَافق، فحلف ما قال، فأنزل الله تصديق زيد فِي سورة (المُنَافقين).

موضوع الحَديث:

تَحريم الكلام فِي الصَّلاة، ما عدا الذِّكر، وقراءة القرآن، والدُّعاء.

المُفرَدَات:

وَهُوَ إِلَىٰ جَنبِهِ: أي: قريبًا منه.

وَقُومُوا لله قَانِتِينَ: أي: خاشعين أو ساكتين.

وللقنوت عَدَّة مَعَانٍ، وهي: الخُشُوع، والسُّكوت، والدُّعاء، وطول القيام، ودَوَام الطَّاعَة، والإقرار بالعبوديَّة.

المَعنَى الإجمالِي:

يُخبر زيد بن أرقم أنَّ الكلام فِي الصَّلاة كان مُبَاحًا فِي أوَّل الإسلام، ثُمَّ نُسِخَ بقوله تعَالَىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأمروا بالسُّكوت عن كلِّ كلام النَّاس، وقُصِر الكلام فِي الصَّلاة علىٰ ذكر الله، وقراءة القرآن، والدُّعاء.

---

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب العمل فِي الصَّلاة، باب: ما يُنهىٰ من الكلام فِي الصَّلاة، رقم الحَديث (١٢٠٠)، وطرفه فِي (٤٥٣٤)، وأخرجه مسلم (٥٣٩).

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من الحَديث دليل علىٰ النسخ، وهو إجماع مِمَّن يُعتَدُّ به.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنَّ القنوت المَذكور فِي هذه الآية المُرَاد به: السُّكوت عن الكلام، وهو قصر اللفظ المُشترك علىٰ بعض مَعَانيه، وتعيينه لواحد منها، وهو كالنَّصِّ فيه؛ لأنَّ قول الصَّحَابِي: «حَتَّىٰ نَزَلَ قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فَأُمِرنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ». يدلُّ علىٰ أنَّ المُرَاد بالقنوت فِي هذه الآية: السُّكوت، ولا يُقَال: إنَّ هذا حصل من الصَّحَابِيِّ بطريق اجتهاديٍّ.

بل هذا الحُكم من الصَّحَابِي لا يَخلو عن أحد أمرين:

إمَّا أن يكون الصَّحَابِي أخذه عن النَّبي ﷺ - أي: أنَّ المُرَاد بالقنوت: السُّكوت -، وعلىٰ هذا فهو مرفوع، ويَتَعيَّن هذا المَعنَىٰ لكلمة القنوت هنا.

والثَّانِي: أن يكون الصَّحَابِيُّ أخذه من قَرَائن الأحوال الَّتِي احتَفَّت بالآية وقت نزولِهَا، كمنع النَّبِيِّ ﷺ عن الكلام بعد نزولِهَا، وعلىٰ هذا فإنَّه مُقدَّم علىٰ غيره(١).

قال ابنُ دقيق العيد: والأرجح فِي هذا كلِّه حَملُه علىٰ ما أشعر به كلام الرَّاوي، فإنَّ المُشَاهدين للوحي والتنزيل يعلمون بسبب التَّنزيل والقرائن المُحتفَّة به ما يرشدهم إلَىٰ تعيين المُحتَمَلات، وبيان المُجمَلات، فَهُم فِي ذلك كلِّه كالنَّاقلين للفظ يدلُّ علىٰ التَّعليل والتَّسبيب، وقد قالوا: إنَّ قولَ الصَّحَابِيِّ في الآية نزلت فِي كذا يتنَزَّل منزلةَ المُسنَد.

وقال الصَّنعَانِي في «العُدَّة» فِي تعليقه علىٰ الكلام الآنف الذكر: «أقول: بل المَقطُوع به ألَّا يطلق الرَّاوي في مَقَال الاحتمال إلَّا ما صَارَ عنده قاطعًا لا يبقىٰ

---

(١) انظر «العُدَّة علىٰ شرح العُمدَة» للصَّنعَانِي (٢/ ٤٧٨).

معه احتمال، كَمَا قُرِّرَ فِي أصول الحَديث[1]. اهـ

ثانيًا: اختلف الفقهاء في أشياء هل تبطل الصَّلاة أم لا، وهي: النَّحنَحة، والبكاء، والنَّفخ؟

فأمَّا النَّحنحة: فإنَّ الشَّوكَانِي حكىٰ عن أَبِي حنيفة، ومُحَمَّد، والهَادويَّة أَنَّهَا مُفسدة، وقد ذَهَب إِلَىٰ ذلك الإمامُ يَحيَىٰ، والشَّافعيُّ، وأبو يوسف، كذا في «البحر». «النيل» (٢/ ٣٢٣).

قلتُ: المَشهُور عند الشَّافعيَّة أَنَّهَا تفسد الصَّلاة بناء علىٰ أنَّ النَّحنَحَة يبين فيها حرفان.

قال فِي «المُهَذب»: فإن تَنحنحَ، أو تَنَفَّسَ، أو نَفَخَ، أو بكىٰ، أو تَبَسَّمَ عَامدًا، ولَم يَبِن منه حرفان؛ لَم تبطل صلاته.

وبعدم البطلان والفساد قالت الحَنابلة فِي الثَّلاثة اعتمادًا علىٰ الأحاديث الواردة فِي ذلك، ولعلَّه هو الأقرب.

ففي النَّحنحة: ما رَوَاهُ النَّسائيُّ بسند رجاله كلُّهم ثقاتٌ عن عبد الله بن نُجي، عن علي رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِي مِن رَسُولِ الله ﷺ سَاعَةٌ آتيه فِيهَا، فَإِذَا أَتَيتُهُ استَأذَنتُ، إِن وَجَدتُهُ يُصَلِّي فَتَنَحنَحَ دَخَلتُ، وَإِن وَجَدتُهُ فَارِغًا أَذِنَ لِي».

إِلَّا أَنَّه قد اختلف فيه علىٰ عبد الله بن نُجي؛ فتارةً قال: عن عليٍّ. وتارةً قال: عن أبيه، عن عليٍّ. وصلَه أبو أُسامة، عن شرحبيل بن مدرك.

ورواه مرسلًا جريرٌ، وإسمَاعيل بن عيَّاش كلاهُمَا عن مغيرة بن مقسم، عن الحَارث العُكلِي، عن ابن نُجي، عن عليٍّ.

(١) انظر «العدة» (٢/ ٤٧٩).

ورَوَاه ابن خُزيمَة فِي «صحيحه» (٢/ ٥٤) وقال: قال أبو بكر: قد اختلفوا فِي هذا الخَبَر عن عبد الله نُجَي، فلست أحفظ أحدًا قال: عن أبيه. غير شرحبيل بن مدرك هذا.

ورَوَاه عمارة بن القعقاع، ومغيرة بن مقسم جَميعًا، عن الحَارث العكلي، عن أَبِي زُرعَة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نُجي، عن عليٍّ.

وقال جرير: عن المُغيرة، عن الحَارث، وعمارة عن الحَارث: «يُسَبِّحُ».

وقال أبو بكر بن عياش: عن المُغيرة: «يَتَنَحنَحُ». اهـ.

قلتُ: ينحصر الخِلاف في هذا في ثلاث نقط: واحدة في المَتن، واثنتان في السَّنَد.

فَأَمَّا الَّتِي فِي المَتنِ: فهي إبدال «يتنحنح» بـ«يسبح»، وكلا اللَّفظين ثابتٌ، والجَمع بينهما مُمكن، وهو أن يُحمل علىٰ أنَّه كان أحيانًا يُسبِّح، وأحيانًا يتنحنح، فيبقىٰ الاستدلال بالحَديث علىٰ جَوَاز النحنحة قائمًا كما هو.

وأَمَّا النُّقطتان اللَّتان فِي السَّند: فهما زيادة نُجي بن عبد الله بن نُجي وعلي، وزيادة أَبِي زرعة عمرو بن جرير بين الحَارث العكلي وعبد الله بن نُجي.

والنُّقطة الثَّانية بسيطة؛ فإنَّه يُحمل علىٰ أنَّ الحَارث العكلي سَمع الحَديث من عبد الله بن نُجي بواسطة، وسَمعه منه بدون واسطة، ثُمَّ إنَّ الواسطة وهو أبو زرعة بن عمرو بن جرير ثقةٌ متَّفق علىٰ الإخراج له، وهو وعبد الله بن نُجي من الطَّبقة الثَّالثة، والحَارث من السَّادسة.

أمَّا النُّقطة الأولَىٰ - وهو إثبات واسطة بين عبد الله بن نُجي وعلي بن أبي طالب - والواسطة هو نُجي، وبإسقاط نُجي يكون السَّند منقطعًا علىٰ ما ذكره الألبانِي رَحِمَهُ اللَّهُ، وبإثباته يضعف الحَديث بِجَهَالة نُجَي.

والحَاصل: أنَّ الألبانِيَّ أَعَلَّ الحَديث بعلتين هُمَا: الانقطاع، والجَهَالَة.

أمَّا الانقطاع: فبناء علىٰ أنَّ عبد الله بن نُجي لَم يسمع من عليٍّ بن أبِي طالب، وقد قال ابن حجر: روىٰ عن أبيه، وكان علىٰ مطهرة علي، وعَمَّار، وحذيفة، والحُسَين بن علي وغيرهم.

قلتُ: إذا كان قد روىٰ عن حذيفة وعَمَّار، وقد توفيا قبل عليٍّ بأعوام، وكان أبوه نُجي علىٰ مطهرة علي -رضي الله عنهم أجمَعين- فما الَّذي يَمنعه من سَمَاع عليٍّ.

وإذ قد وثَّقه النَّسائي، وقال البزَّار: سَمع هو وأبوه من عَليٍّ، فإنَّ الحَديث مَحمُول علىٰ الاتِّصال؛ لتوفُّر الدَّوَاعي علىٰ ذلك بالمُعَاصرة واللُّقيِّ، فيبعد جدًّا أن يكون أبوه علىٰ مطهرة عليٍّ، ولا يلقىٰ عليًّا، مع أنَّ الخُلَفَاء الرَّاشدين كانوا لا يَحتجبون من النَّاس.

وقد ذكر ابن ماكولا أنَّ نُجيًّا كان له عشرة أولاد، قُتل منهم سبعة مع عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أمَّا نُجيٌّ فقد وثقه العجليُّ، فقال: تابعيٌّ ثقةٌ، فالحَديث فِي رأيي لا يبعد أن يكون حسنًا، والله أعلم.

ثُمَّ إنَّ النَّحنحة ليست كلامًا حتَّىٰ تبطل الصَّلاة، فهي لا تُسَمَّىٰ كلامًا فِي العُرف اللُّغويِّ، والحَديث دَالٌّ علىٰ المَنع من الكلام.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأقرب أن ينظر إلَىٰ مَوَاقع الإجمَاع والخِلاف حيث لا يُسَمَّىٰ المَلفُوظ به كلامًا، فما أجمِع علىٰ إلحَاقه بالكلام ألحَقنَاه، وما لَم يُجمَع عليه مع كونه لا يُسَمَّىٰ كلامًا، فيقوىٰ فيه عدم الإبطال.

قالوا: من هذا استُبعِدَ القول بإلحَاق النَّفخ بالكلام، ومن ضَعفِ التَّعليل فيه قول مَن عَلَّلَ البطلان به بأنَّه يُشبه الكلام، وهذا ركيك مع ثبوت السُّنَّة الصَّحيحة

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَخَ فِي صلاة الكسوف فِي سجوده.

وقال الصَّنعَانِي: واعلم أنَّ الكلامَ المَنهيَّ عنه هو المُخَاطَبَة كَمَا قال الرَّاوي: يُخَاطب بعضنا بعضًا، ثُمَّ قال: «وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ». أي: الَّذي نُهي عنه وهو المُخَاطبة.

وكذلك حديث: «لا يَصلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِن كَلَامِ النَّاسِ». المُرَاد به من مُخَاطَبَاتِهم.

والتَّنحنح، والأنين، والتَّأوُّه، ليست من الكلام؛ فإنَّه مَا تركَّب من حرفين، ولا مركب فيما ذكر[1]. اهـ

قلتُ: وكذلك البكاء، فقد صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه كان يُصَلِّي وفِي صَدره أزيز كأزيز المِرجَل، وأقَرَّ عائشة لَمَّا قالت: «إِنَّ أَبَا بَكرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ البُكَاءُ». وكان عمر يُسمع نشيجه من مُؤَخَّر الصُّفوف.

ومِمَّا ذُكر تَبَيَّنَ أنَّه ليس شيء منها يبطل الصَّلاة، ويُكرَه فعل شيء منها لغير حاجة، والله أعلم.

رابعًا: نشأ من هذا الحَديث إشكال، وهو: أنَّ ظاهر حديث زيد بن أرقم أنَّ نسخ الكلام كان بعد الهِجرَة؛ لأنَّ زيد بن أرقم أنصاري حديث السِّنِّ، لَم يُسلم إلَّا بعد الهِجرَة مع أنَّ الآية مَكيَّة، وحديث ابن مسعود حين قَدِمَ من الحَبَشَة سَلَّمَ علىٰ النَّبي ﷺ وَهُو في الصَّلاة، فَلَم يَرُدَّ عليه، وقال بعد ذلك: «إِنَّ اللهَ يُحدِثُ فِي أَمرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللهَ أَحدَثَ أَلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».

والجَوَاب عنه صعب، إلَّا أن يقال: إنَّ إباحة الكلام فِي الصَّلاة تَكَرَّرَت، وتَكَرَّرَ بذلك التَّحريم، والله أعلم. اهـ. نقلًا عن ابن دقيق العيد.

---

(١) انظر صفحة (٤٨٠) من «العُدَّة» حواشي شرح العمدة (ج٢).

[١١٢] عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ»(١).

الشَّرح

موضوع الحَديث:

الإبراد بالظُّهر في شدة الحَرِّ.

المُفرَدَات:

أبردوا: أخِّرُوا حتَّىٰ تدخلوا في البراد.

شدَّة الحَرِّ: أي: قوته وفَوَرَانه.

من فَيح جهنَّم: أي: ما تفوح به من فائض حَرِّهَا وسَمومهَا الَّذي أذنَ اللهُ لَهَا به أن تُرسلَه إِلَىٰ أهل الأرض؛ ليستدلُّوا به علىٰ ما وَرَاءه من حَرَارتِهَا الَّتِي لا يُطيقهَا البشرُ، وَقَانا الله حَرَّهَا، وصَرَفَ عنَّا عَذَابَهَا، إنَّ عَذَابَهَا كان غرامًا.

المَعنَى الإجمَالِي:

اشتداد الحَرِّ فِي الهَوَاجر حين تُسَامتُ الشَّمسُ الرُّءوسَ فِي الصَّيف يثير القلق وعدم الاطمئنان، مِمَّا يَمتنع معه أداء الصَّلاة علىٰ الوجه الأكمل؛ فلذلك أمر النَّبيُّ ﷺ أن تؤخَّر الظُّهر فِي اشتداد الحَرِّ حتَّىٰ ينكسر الحَرُّ، وتَخفَّ حدَّته؛ لكي تؤدَّىٰ الصَّلاة بِخُشُوع؛ وذلك لأنَّ اشتداد الحَرِّ من فيح جهنَّم، أي: مِمَّا أذن الله لَهَا أن تقذف به إِلَىٰ الأرض من فائض حَرَارَتِهَا، نعوذ بالله من ذلك.

(١) أخرجه البخاري فِي المَوَاقيت، باب: الإبراد بالظُّهر عند شدَّة الحَرِّ، رقم الحَديث (٥٣٣، ٥٣٤)، وأخرجه مسلم (٥/ ١١٧)، ويلاحظ أنَّ مُسلمًا لَم يُخرجه من حديث عبد الله بن عمر، بل من حديث أبِي هريرة، ومن حديث أبِي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: اختلف العلماء في الإبراد: هل هو سنَّة أو رُخصَة؟

وبنوا علىٰ ذلك أنَّ الإبراد لا يُشرَع لِمَن يُصَلِّي فِي بيته إذا كان الإبراد رخصة، ويُشرَع فِي حَقِّه الإبراد إذا كان سنَّة.

قال ابنُ دقيق العيد: الأقرب أنَّه سنَّة؛ لورود الأمر به مع ما اقترن به من العلَّة، وهو أنَّ شدَّة الحَرِّ من فيح جَهنَّم.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «**إِذَا اشتَدَّ الحَرُّ فَأَبرِدُوا**». أنَّ الإبراد لا يُسَنُّ إلَّا عند اشتداد الحَرِّ؛ لأنَّه علَّق عليه بـ: «إذا» الشَّرطيَّة.

ومفهومُه: أنَّ الإبراد لا يُسَنُّ في الرَّبيع، وهو لفظ حديث رواه النسائي، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنهُ بلفظ: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الحَرُّ أَبرَدَ، وَإِذَا كَانَ البَردُ عَجَّلَ**». وقد أوردته في شرح الحَديث رقم (٤٧)، ورجاله خَرَّجَ لَهُم البخاري، وقد ذكره البخاري مُعَلَّقًا كَمَا سَبَقَ، إلَّا أنَّ أبا خلدة الرَّاوي له عن أنس من الطَّبقة الخَامسَة، وقد رَوَاه عن أنس بلا واسطة، وصَرَّحَ بسماعه منه، وهو ثقةٌ، وحديثه مُؤَيِّد بِمَفهُوم هذا الحَديث، والله أعلم.

ثالثًا: نقل الصَّنعَانِي في «العُدَّة» عن الكرمَانِي الإجمَاع علىٰ عدم وجوب الإبراد، ونقل عن القاضي عياض القول بالوجوب عن قوم.

والَّذي يظهر لي: أنَّ القول بالسُّنيَّة أقرب؛ وذلك أنَّ أحاديث الإبراد تَعَارَضَت مع الأحاديث الدَّالَّة علىٰ فضيلة أوَّل الوقت، فأفادت الإباحة للتَّأخير من دون إثم، والله أعلم.

رابعًا: يُؤخَذ منه أنَّ الخُشُوعَ وأسبابَه أولَىٰ بأن يُحرصَ عليها من أوَّل

الوقت، ومثل هذا قوله: «**لا صَلَاةَ بِحَضرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخبَثَانِ**».

خامسًا: التَّعليل بأنَّ شدَّة الحرِّ من فيح جهنم، هل هو علىٰ حقيقته أنَّه من فيح جَهنَّم، أو أنَّه من جنس فيح جَهنَّم؟

وحَملُهُ علىٰ الحَقيقة أولَىٰ كَمَا هو مذهب الجُمهُور، وأيَّده القاضي عياض، وابن حجر، واستدلَّ له بِحَديث: «**اشتكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَينِ: نَفَس فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَس فِي الصَّيفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرَارَةِ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ البَردِ**».

سادسًا: أنَّ الإبراد هو إِلَىٰ أن تنكسر حدَّة الحرِّ قليلًا، وليس مَعنَىٰ الحَديث: إِلَىٰ أن يذهب الحَرُّ بالكلِّيَّة، بدليل حديث خبَّاب عند مسلم: «شَكَونَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ شِدَّةَ الرَّمضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا؛ فَلَم يُشكِنَا». وفِي معناه حديث أنس الآتِي رقم (١١٥).

وليس بينهما وبين حديث الباب تَعَارُض كَمَا توَهَّمَه بعضهم؛ إذ إنَّ حديث الباب لا يقتضي التَّأخير إِلَىٰ أن يذهب الحَرُّ بالكلِّيَّة، ولكن إِلَىٰ أن تَخِفَّ حدَّته قليلًا، وإذا كان كذلك؛ فإنَّ الصَّلاة رغم الإبراد تقع فِي وقت لا يستطيع الإنسان فيه أن يَضَعَ جبهته ولا كَفَّيه علىٰ الأرض دون حائل يَمنع الحَرَارة، وكلُّ مَن عرف المَدينة وما حولَهَا فِي أيَّام الحَرِّ؛ يعلم بالضَّرورة أنَّه يدخل أوَّل وقت العصر فِي أيَّام الصَّيف والحَرُّ موجودٌ، فكيف إذا صلَّيت الظُّهر فِي أوسط وقتها؟!

ومن هذا تَبَيَّنَ أنَّ الإبراد ليس معناه إِلَىٰ أن يذهب الحَرُّ بالكلِّية؛ إذ لو قال بذلك قائل؛ لزم من قوله أن يَخرج الوقت قبل أن تُصلِّي الظُّهر، والله أعلم.



[١١٣] عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]».

ولِمُسلِمٍ: «مَن نَسِيَ صَلَاةً أَو نَامَ عَنهَا؛ فَكَفَّارَتُهَا أَن يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[١].

الشَّرح

موضوع الحَديث:

وجوب قَضَاء الفَوَائت الَّتِي فاتت بعذر النوم أو النسيان عند الذكر أو الاستيقاظ.

المُفرَدَات:

مَن: اسم شرط.

نَسيَ: فعل الشَّرط.

صلاةً: مفعول.

فَليُصَلِّهَا: جواب الشَّرط، وجزاؤه.

إِذَا ذَكَرَهَا: أي متَىٰ ذكَرها. والضَّمير في «**يُصَلِّيهَا**» و«**ذَكَرَهَا**» يعود علىٰ الصَّلاة المَنسيَّة.

لا كَفَّارَةَ: «لا» نافية للجنس، و«كَفَّارة» اسمُهَا.

إِلَّا ذَلكَ: أي: إلَّا صَلاتُها عند الذِّكر أو الاستيقاظ.

المَعنَى الإجمَالِي:

من عدالة الشَّرع الإسلاميِّ الحَكيم في أحكامه وتكاليفه أنَّه أسقط التَّبعةَ عن

---

(١) أخرجه البخاري فِي المَوَاقيت، باب: مَن نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكَرها، رقم (٥٩٧)، وأخرجه مسلم فِي باب قضاء الفائتة (٥/ ١٩٣).

العبد فِي حالة النَّوم والنِّسيان: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
وألزمه بقضاء الفائتة بعد زمن هَذَين العُذرين عند زواله، فمتَىٰ ذكَر النَّاسي أو استيقظ النَّائم وَجَبَ عليه أن يقضيَ ما فاته، وهذا ما لَم يكن النَّوم مَقصودًا ومُتعمَّدًا.

فمَن اعتاد مثلًا أن ينام عن الصُّبح يوميًّا إلَىٰ أن تطلعَ الشَّمس أو تكاد، لا يكون النَّوم فِي حَقِّه عُذرًا، وكذا مَن تَعَمَّدَ السَّهر إلَىٰ وقت السَّحَر مثلًا، أو استيقظ عند دخول الوقت أو قربه ونام، أو سَمع النِّداء، واستثقل به النَّوم، كلُّ هؤلاء لا يكون النَّوم فِي حَقِّهم عُذرًا، والله أعلم.

فقه الحديث:

أوَّلًا: اختلف فِي الاستشهاد بالآية: هل هو من كلام رسول الله ﷺ أو مُدرَج من كلام قتادة؟

والرَّاجح الأخير؛ لأنَّه قد وَرَدَ فِي رواية لِمُسلم بلفظ: «قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]».

ثانيًا: القراءة المَشهُورَة فِي الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]. بإضافة ذكر إلَىٰ الضَّمير المُعَظَّم، وقرأها ابن شهاب: ﴿للذِّكرَىٰ﴾. علىٰ زنة فِعلىٰ - مُشَدَّدَة الفاء -.

* واختلف فِي معناها:

فقيل: معناها: للتَّذكُّر بِهَا أو فيها.

وقيل: المُرَاد: أقم الصَّلاة حين تذكرها.

وقيل: المُرَاد: لأذكرك بالمَدح - أي: أمدحك علىٰ ذلك -.

وقيل: المُرَاد: عند تذكيري لك إيَّاهَا.

قال الحَافظ: وهذا يُعَضِّدُ قراءة مَن قرأ: ﴿لِلذِّكرَىٰ﴾.

وقد رَجَّحَ ابن جرير القول الأوَّل وهو ظاهر الآية، غير أنَّه لا ينفي احتمال الآية للمَعَانِي الأخرىٰ.

ثالثًا: يَجبُ قضاءُ الصَّلاة إذا فاتت بالنَّوم أو النِّسيان.

قال ابنُ دقيق العيد: وهو منطوقه، ولا خلاف فيه.

رابعًا: أنَّ اللَّفظ يقتضي توجُّه الأمر بقضائها عند ذكرها؛ لأنَّه جَعَلَ الذِّكر ظرفًا للمأمور به وهو القضاءُ؛ فيلزم فعله عند وجوده.

* **وهل يلزم علىٰ الفور أو علىٰ التَّراخي؟**

- **فِي ذلك خلاف:**

فمن قال علىٰ التَّراخي: استدلَّ بقصَّة نوم النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه عن الصبح حيث أمرهم، فاقتادوا الرَّوَاحل شيئًا، ثُمَّ نزلوا فتوضَّئوا، وفِي لفظ من حديث عمران بن حصين: «فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ رَأسَهُ وَرَأَىٰ الشَّمسَ قَد بَزَغَت قَالَ: **ارتَحِلُوا**. وَسَارَ بِنَا حَتَّىٰ إذا ابيَضَّتِ الشَّمسُ نَزَلَ فَصَلَّىٰ بنا الغَدَاةَ».

قالوا: فاقتيادُ الرَّوَاحل، وخروجهم من الوادي يدلُّ علىٰ أنَّ القضاءَ ليس علىٰ الفور.

والجَوَاب عن هذا: أنَّه عَمَلٌ لِمَصلَحَة الصَّلاة فلم يُمنع، يدلُّ علىٰ ذلك قوله: «**إِنَّ هَذَا مَنزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيطَانُ**». فكان الخُرُوج والابتعاد عن ذلك المَنزل من مصلحة الصَّلاة؛ فلذلك لا يُعَدُّ تأخيرًا، ولا يكون مانعًا من الفَوريَّة.

ولا يُشرع الخُرُوج من كلِّ مكان وقعت فيه المَعصية، أو وقع فيه التَّفريط أو الغفلة استدلالًا بفعل النَّبِي ﷺ؛ فَإِنَّ هذا أمر لا يعرفه إلَّا نَبِيٌّ.

خامسًا: اختلف العلماء فِي قضاء المَترُوكَة عَمدًا؛ فَذَهَبَ الجُمهُور إِلَىٰ قضائها؛ مستدلِّين بِهَذَا الحَديث.

قال النَّووي[(١)]: فيه وجوب قَضَاء الفريضة الفائتة؛ سواء تركها بعذر كنوم ونسيان، أو بغير عُذر، وإِنَّمَا قيِّد فِي الحَديث بالنِّسيان لِخُرُوجه علىٰ سبب؛ لأنَّه إذا وَجَبَ القضاء علىٰ المَعذُور؛ فغيره أولَىٰ بالوجوب، وهي من باب التَّنبيه بالأدنَىٰ علىٰ الأعلىٰ ...

إِلَىٰ أن قال: وشَذَّ بعضُ أهل الظَّاهر، فقال: لا يَجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أَنَّهَا أعظم من أن يَخرج من وبال معصيتها بالقضاء، وهذا خطأ من قائله وجهالة[(٢)].

وقال العلَّامة ابنُ رشد[(٣)] **فِي كتابه «بداية المُجتَهد» (١/ ١٧٦)**: «ومَن رأىٰ أنَّ النَّاسيَ والعامدَ ضدَّان، والأضداد لا يُقَاس بعضُها علىٰ بعض؛ إذ أحكامُها مُختلفةٌ، وإِنَّمَا تقاس الأشباه؛ لَم يُجِز قياس العامد علىٰ النَّاسي، والحَقُّ في هذا أنَّه إذا جُعِلَ الوجوب من باب التَّغليظ؛ كان القياسُ سائغًا.

---

(١) النووي يَحيَىٰ بن شرف بن مري بن حسن النَّووي، أبو زكريا مُحيي الدِّين، وُلِدَ في مُحَرَّم سنة (٦٣١هـ)، وقرأ القرآن ببلده، ثُمَّ قَدِمَ به أبوه إِلَىٰ دمشق بعد تسع عشرة سنة من عمره، فأقام بالمَدرسة الرواحية، وجَدَّ واجتهد وأكثر المُثَابرة حتَّىٰ بَرَزَ، له عدَّة مؤلفات؛ من مؤلفاته: «رياض الصَّالِحين» و«المَجمُوع» لَم يكمل، و«تَهذيب الأسمَاء واللغات»، وغير ذلك، توفِّي فِي سنة (٦٧٦)، وله من العمر (٤٥سنة). اهـ. «شذرات» (٥/ ٣٥٤).

(٢) انظر «شرح النَّوويِّ علىٰ مسلم» (٥/ ١٨٣).

(٣) مُحَمَّد بن أحمَد بن مُحَمَّد بن أحمَد بن رشد، الشَّهير بالحَفيد، من أهل قرطبة، وقاضي الجَمَاعَة بها ولد سنة (٥٢٠)، وتوفِّي سنة (٥٩٥)، من مؤلَّفاته «بداية المُجتَهد». اهـ. «شذرات» (٤/ ٣٢٠).

وأمَّا إن جُعل من باب الرِّفق بالنَّاسي والعُذرِ له، وألَّا يفوتَه ذلك الخَيرُ؛ فالعامدُ فِي هذا ضدُّ النَّاسي، والقياس غيرُ سائغ؛ لأنَّ النَّاسيَ معذورٌ، والعامد غيرُ معذور.

والأصل أنَّ القضاء لا يَجبُ بأمر الأداء، وإنَّمَا يَجبُ بأمر مُجَدَّد علىٰ ما قال المُتكَلِّمون؛ لأنَّ القاضيَ قد فاته أحدُ شروط التَّمكُّن من وقوع الفعل علىٰ صحَّته، وهو الوقت إذ كان شرطًا من شروط الصِّحَّة، والتَّأخيرُ عن الوقت فِي قياس التَّقديم عليه، لكن قد وَرَدَ الأثر بالنَّاسي والنَّائم، وتردّد العامد بين أن يكون شبيهًا أو غير شبيه، والله المُوَفِّق للحقِّ.

أمَّا المُغمَىٰ عليه؛ فإنَّ قومًا أسقطُوا عنه القضاء فيما ذهب وقته، وقوم أوجبوا عليه القضاء، ومن هؤلاء من اشترط عليه القضاء فِي عدد معلوم، وقالوا: يقضي فِي الخَمس فما دونَهَا، والسَّبب فِي اختلافهم تردده بين النائم والمَجنُون؛ فَمَن شَبَّهَهُ بالنَّائم؛ أوجب عليه القضاءَ، ومن شَبَّهَهُ بالمَجنُون؛ أسقط عنه الوجوب. اهـ

واستدلَّ المَانعون من القضاء: بأنَّ حقوق الله المُؤقَّتة لا تُقبلُ فِي غير أوقاتِهَا، فَكَمَا لا تُقبل قبل دخول وقتها؛ فكذلك لا تُقبل بعد خروجه، وأنَّ العبادة إن فُسِّرَت بِمُوَافقة الأمر؛ فهذه لَم توافق الأمر، وإن فُسِّرَت بِمَا أبرأ الذِّمَّة؛ فهذه لَم تبرأ بِهَا الذِّمَّة[1].

قالوا: فِي مسند الإمام أحمَد من حديث أبِي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ مَرفُوعًا: «مَن أفطَرَ

---

(١) **قلت:** ليت أصحاب القات يفهمون أنَّ العبادة المُؤقَّتة منها الصَّلاة؛ فإنَّها لا تُقبل إلَّا فِي وقتها، فمَن صلَّىٰ الصَّلاة قبل وقتها لَم تصحَّ صلاتُه، وكذلك مَن أخَّرها عن وقتها من أجل تَمتُّعه بالتَّخزينة لَم تُقبل منه، فليتقِ الله من يسلك هذا المَسلك، وليعلم أنَّ الدُّنيا ما هي في الآخرة إلَّا نقطة في بَحر أو أقل، والتَّوفيق من الله.

يَومًا مِن رَمَضَانَ بِغَيرِ عُذرٍ لَم يَقضِهِ عَنهُ صِيَامُ الدَّهرِ». اهـ. فكيف يُقَال: يقضيه عنه يوم مثله؟!

* قلتُ: الَّذي يظهر لِي أنَّ التَّركَ عمدًا ينقسم إلَىٰ قسمين:

القسم الأوَّل: أن يترك الصَّلاة مُحتملًا لعذر، أو متأوِّلًا لتأويل؛ فمثل هذا يُناظر ويعرف بالحقِّ، فإن رَجَعَ جَازَ له القضاء.

القسم الثَّانِي: مَن تركها استخفافًا من دون عذر ولا تأويل؛ فإنَّ الأحاديث مُصَرِّحَةٌ بكُفره؛ لِحَديث جابر عند مسلم، وأبِي داود، والترمذي، وابن ماجه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «بَينَ الرَّجُلِ وَبَينَ الكُفرِ تَركُ الصَّلَاةِ». وحديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سَمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «العَهدُ الَّذِي بَينَنَا وَبَينَهُم الصَّلَاةُ، فَمَن تَرَكَهَا؛ فَقَد كَفَرَ». رواه الخَمسَة، وصَحَّحَه النَّسائيُّ والعراقيُّ.

* أمَّا الفقهاء فقد اختلفوا في كُفر تارك الصَّلاة:

فذهب مالكٌ والشَّافعيُ ورواية عن أحمَد أنَّه لا يكفر، ولكن يُقتل حدًّا.

وذَهَبَ جَمَاعة من السَّلف إلَىٰ أنَّه يكفر، وهو مَرويٌّ عَن عليِّ بن أبِي طالب، وهو إحدىٰ الرِّوايتين عن أحمَد بن حنبل، وبه قال عبد الله بن المُبَارك، وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشَّافعيِّ.

وذهب أبو حنيفة، وجَمَاعة من أهل الكوفة، والمزَنِي إلَىٰ أنَّه لا يكفر، ولا يقتل، بل يُعَزَّر ويُحبس حتَّىٰ يُصَلِّيَ، أفاده الشَّوكَانِيُّ ورَجَّحَ القول بكُفره - وهو الحَقُّ إن شاء الله - لصحَّة دليله.

أمَّا حديث عُبادة بن الصَّامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا بلفظ: «خَمسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله عَلَىٰ العِبَادِ، فَمَن جَاءَ بِهِنَّ لَم يُضَيِّع مِنهُنَّ شَيئًا استِخفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ

لَهُ عِندَ الله عَهدٌ أَن يُدخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَن لَم يَأتِ بِهِنَّ؛ فَلَيسَ لَهُ عِندَ الله عَهدٌ، إِن شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِن شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

فإنَّه متأول علىٰ احتمال صحَّته علىٰ ما جاء فِي الشَّطر الأوَّل؛ فإنَّ فيه: «**مَن جَاءَ بِهِنَّ لَم يُضَيِّع مِنهُنَّ شَيئًا استِخفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ ...**» إلَخ. فكان دخول الجَنَّةَ مشروطًا بالإتيان بِهَا كاملةً.

والنَّفيُ في قوله: «**وَمَن لَم يَأتِ بِهِنَّ؛ فَلَيسَ لَهُ عِندَ الله عَهدٌ؛ إِن شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِن شَاءَ غَفَرَ لَهُ**». مَحمُول علىٰ المُنتَقص منها استخفافًا، عكس الشَّطر الأوَّل من الحَديث، وهذا علىٰ احتمال صحَّته - كما قلت -؛ فإنَّ فِي حديث المُخدجي حكم عليه القشيري بالجَهل، وذكره ابن حبَّان فِي «الثِّقات»، وهو معروف بتساهله.

وصَحَّحَ الحَديث الألبانِيُّ في «صحيح الجَامع الصَّغير»، رقم (٣٢٣٧ و٣٢٣٨) ولفظ الرَّقم الأوَّل فيه بعض المُخَالفة للفظ الحَديث الآنف الذِّكر، وكلاهُمَا عن عُبادة، وهو يُؤيِّد ما جَمعت به هنا، فإنَّ لفظة: «**خَمسُ صَلَوَاتٍ افتَرَضَهُنَّ الله عَزَّوَجَلَّ، مَن أَحسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لِوَقتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ؛ كَانَ لَهُ عَلَىٰ الله عَهدٌ أَن يَغفِرَ لَهُ، وَمَن لَم يَفعَل فَلَيسَ لَهُ عَلَىٰ الله عَهدٌ؛ إِن شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِن شَاءَ عَذَّبَهُ**».

وبِهَذَا يتبيَّن أنَّ الأدلَّة ليس بينها تعارضٌ، وأنَّ الصَّوَابَ القولُ بكُفر تَاركِ الصَّلاة، وبالله التَّوفيق.

فإن قال قائل: أنا مؤمن بوجوب الصَّلَوَات، ولكن لا أُريد أن أُصلِّيَ!

قُلنا له: كَذبتَ، لو كنتَ مُؤمنًا بوجوبِهَا؛ لدفعك الإيمَانُ إلَىٰ أداء الصَّلاة؛

لأنَّ الله تعالى ركز في طبع كلِّ إنسانٍ أن يطلب ما يؤمن بجدواه عنه ومنفعته له، ويجتنب ويترك ما يؤمن بضرره عليه.

فلو كنت مؤمناً بأنَّ الصَّلاة فريضة إلهيَّة، يترتَّب على فعلها الفلاح والفوز برضا الله ودخول الجنَّة؛ لكان ذلك حافزًا لك على أدائها، لأنَّا نراك تحرصُ على ما ينفعك في الدُّنيا، وتتفانى في تحصيله، فتتعب فيه جسمَك، وتفني فيه وقتك، والسَّبب في ذلك أنَّك اقتنعت بأنَّه ينفعك فحرصتَ عليه، فلو كنت مؤمنًا بجدوى الصَّلاة عنك ومنفعتها لك؛ لحرصتَ عليها كما تحرص على أمور دُنياك.

مع العلم أنَّ صلاةً واحدةً نفعُها أعظمُ من الدُّنيا كلِّها، فقد ثبت عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «رَكْعَتَا الفَجرِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا». فإذا كان هذا في النَّافلة؛ فكيف به في الفريضة؟!

ومن جهة أخرى: فإنَّ الشَّرَّ المترتِّب على تركها أعظم من كُلِّ شرٍّ يحذره الإنسانُ؛ فمثلًا الإنسانُ يُؤمن بأنَّ النَّار مُحرقة؛ فلذلك يفرُّ منها، ويحذر الوقوع فيها، والإنسان يُؤمنُ بأنَّ الثُّعبانَ قاتلٌ؛ فلذلك يفرُّ منه، وأنَّ الأسدَ قاتلٌ؛ فلذلك يفرُّ منه، ففرارُه من النَّار والثُّعبان والأسد ناشئ عن إيمانه بضررها، فمن آمن بأنَّ تركَ الصَّلاةِ مُوجِبٌ للنَّار؛ فإنَّ ذلكَ الإيمانَ يحمله على اجتناب تركها والمواظبة على فعلها؛ إيمانًا بالنَّفع، وخوفًا من المضرَّة، فمَن زعم أنَّه مؤمنٌ بفرضيَّة الصَّلاة ولَم يؤدِّها فإنَّه كاذبٌ في دَعواه، بل إنَّه كافرٌ جاحدٌ بلسان حاله، وإن لَم يُسمَّ جاحدًا بلسان مقاله، وبالله التَّوفيق.

سادسًا: يُؤخذ من قوله: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» أنَّ مَن ذكر صلاةً منسيَّةً، وهو في صلاة واجبة التَّرتيب مع المَنسيَّة؛ فإنَّه يقطع الَّتي هو فيها، أو يُحوِّلُها إلى

تطوع، وفي ذلك خلافٌ يدلُّ علىٰ وجوب القضاء عند الذِّكر، وذلك يَعُمُّ مَن ذَكَرَهَا وهو فِي الصَّلاة.

قال ابنُ دقيق العيد: وحيث يُقَال بالقطع، فوجه الدَّليل منه أنَّه يقتضي الأمر بالقضاء عند الذِّكر، ومن ضرورة ذلك قطع ما هو فيه، ومَن أراد إخراج شيء من ذلك فعليه أن يُبيِّنَ مانعًا من إعمال اللَّفظ فِي الصُّورة الَّتي يُخرجها، ولا يَخلو هذا التَّصرُّف من نوع جدل.

وقال الصَّنعاني: وهو دليل علىٰ الفوريَّة، فيلزم خروجه مِمَّا هو فيه وقطعه، والإتيان بِمَا ذكره، وهو عامٌّ فِي كلِّ أوقات الذِّكرىٰ، فلا يَخرج عنها شيء إلَّا بدليل، ولَم يقم هنا دليل.

وبوَّب الحافظ البيهقي فِي «السُّنن» باب: من ذكر صلاة وهو فِي أخرىٰ...إلخ.

قلتُ: الَّذي يظهر لِي أنَّ المُضيَّ في الصَّلاة الَّتِي هو فيها وتَحويلها إلَىٰ تطوُّع أولَىٰ، ولا يَتَنَافَىٰ مع الفَوريَّة، فإن مَن ذكَر فائتةً وهو حاقنٌ له أن يقضيَ حاجتَه ويتوضَّأ، ولا يكون فِي ذلك منافاة للفوريَّة، والله قد نَهَىٰ عن إبطال الأعمال، والله أعلم.

سابعًا: يُؤخَذ من قوله: «**لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**» أنَّ كفَّارة المتروُكة بنوم أو نسيان هو قضاؤها، لا يُكفِّرُهَا شيء سوىٰ ذلك، ومن هنا يُقَال: إنَّ المترُوكة عمدًا لا يُكفِّرها شيء إلَّا التَّوبة والدُّخول فِي الإسلام من جديد.

أمَّا الجُمهُور فيقولون: إنَّ مَن ترك واجبًا حتَّىٰ فات وقته؛ ترتَّب فِي ذمَّته ولزمه قضاؤه.

والذي يظهر لِي: أنَّ هذه القاعدة تَتَمَشَّىٰ فِي غير الصَّلاة، أمَّا الصَّلاة فقد

جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ تركها كفرًا، والله تعَالَىٰ يقول عن أهل النَّار المُخَلَّدين فيها: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٤]. والله أعلم.

فإن قال قائل: يُمكن أن تُحمَلَ هذه الأحاديث الَّتِي أوردتُمُوهَا فِي كُفر تارك الصَّلاة علىٰ أنَّ ذلك من باب: كفر دون كفر، كحديث: «سِبَابُ المُسلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفرٌ».

* والجَوَاب عليه من وجهين:

أوَّلًا: أنَّ إطلاق اسم الكفر فِي السُّنَّة إنَّمَا وَرَدَ علىٰ الأفعال، أمَّا التُّروك فلم يَرِد فِي شيء منها فيما أعلم؛ ولِهَذَا وَرَدَ عن الصَّحَابَة - رضوان الله عليهم - أنَّهُم كانوا لَا يَرونَ شيئًا من الدِّين تركُه كفرٌ غير الصَّلاة.

ثانيًا: أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أخبر عن أهل النَّار أنَّهُم لَمَّا سُئلوا عَمَّا أدخلهم النَّار؛ أجابوا بأربعة أشياء؛ أوَّلُهَا ترك الصَّلاة، حيث قالوا: ﴿قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٣-٤٨]. فَدَلَّ علىٰ أنَّ ترك الصَّلاة كُفرٌ، أو ناشئ عن الكفر كما تقَدَّم.

وقد صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّ المُصَلِّين المُوَحِّدين الَّذين يدخلون النَّار بكبائر، إذا أذن الله فِي إخراجهم منها بشفاعة الشَّافعين، أو برحمَة أرحم الرَّاحِمِين تدخل عليهم المَلائكة ليخرجُونَهم، فيجدونَهُم قد امتحشُوا إلَّا موضع السُّجود منهم، وحَرَام علىٰ مَوَاضع السُّجود أن تأكلَها النَّار، فَدَلَّ علىٰ أنَّ مَن ترك الصَّلاة حُرِمَ من الشَّفَاعَة، وخُلِّدَ فِي النار، والله أعلم.

[١١٤] عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشَاءَ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَرجِعُ إِلَىٰ قَومِهِ فَيُصَلِّي بِهِم تِلكَ الصَّلَاةَ»[(١)].

الشَّرح

ترجَمَة الرَّاوي:

أمَّا جابر بن عبد الله فقد تَقَدَّمَت ترجَمَتُه، ولكن سأكتب ترجَمَةً لِمُعَاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لكونه صاحب القصَّة؛ فهو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عابد بن عديٍّ بن كعب الخَزرجي الأنصاري، المُقَدَّم فِي علم الحَلال والحَرَام. كذا قال ابن حجر فِي «الإصابة»، وفِي الحَديث: «**وَأَعلَمُكُم بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ**». قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدينةَ وهو شَابٌّ في التَّاسعة عشرة من عمره، وحضر بدرًا وهو ابنُ إحدىٰ وعشرين، وتوفِّيَ في طاعون عمواس في سنة (١٨هـ) علىٰ قول الأكثر.

موضوع الحَديث:

اقتداء المُفتَرض بالمُتنفِّل.

المُفردَات:

عشاء الآخرة: الوصف بالآخرة خرج علىٰ اعتبار أنَّهَا إحدىٰ صَلاتَي العَشيِّ.

المَعنَى الإجمَالِي:

كان قوم معاذ يعدُّونه أفضلَهم، فيحبُّون أن يُقَدِّمُوه إمامًا لَهُم، وكان هو يُحبُّ أن يُصَلِّيَ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حرصًا منه علىٰ الفضل المُتَرتِّب علىٰ ذلك،

(١) أخرجه البخاريُّ فِي عدَّة مَوَاضع مُطَوَّلًا ومُختَصرًا، وأقربُهَا إِلَىٰ هذا اللَّفظ ما أخرجه في باب: إذا صلىٰ ثُمَّ أَمَّ قومًا، رقم الحَديث (٧١١)، وأخرجه مسلم (٤/ ١٨١) نووي.

فيصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ مُفترضًا، ويعود إلَىٰ قومه فيصلِّي بِهم نفلًا.

فقه الحديث:

أوَّلًا: فِي الحَديث دليل علىٰ جَوَاز اختلاف نيَّة الإمام والمَأموم.

ويُعَارضه حديث: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيهِ**».

والجَمع بينهما: أن يُحمل النَّهي علىٰ الاختلاف فِي الأفعال، كَمَا فَسَّرَه آخر الحَديث.

أمَّا الاختلاف فِي النيَّات: فقد دلَّت الأدلَّة الشَّرعيَّة علىٰ جَوَازه كَمَا مَضَىٰ فِي الجُزء الأول (ص٢١٩)، فقد أوردت الأدلَّة هناك علىٰ جَوَاز اختلاف النيَّات بِمَا أغنَىٰ عن إعادته، ومنها هذا الحَديث حيث يَدلُّ علىٰ جَوَاز اقتداء المُفتَرض بالمُتنَفِّل.

واعتذر عنه مَن منع ذلك كالأحناف، والمَالكية، والحَنابلة في الرواية المَشهُورة بأعذار تَتَلَخَّص فيما يلي:

أوَّلُها: أن الاحتجاج من باب ترك الإنكار به من النَّبي ﷺ، وذلك من شرطه العلم به.

ثانيًا: أنَّ النيَّة أمر باطن لا يطَّلع عليه إلَّا بالإخبار من النَّاوي، فجاز أن تكون نيَّته مع النَّبيِّ ﷺ الفرض، وجَازَ أن تكون النَّفل، ولَم يرد عن مُعَاذ ما يدلُّ علىٰ أحدهِمَا.

ثالثًا: ادِّعَاء أن تكون قصَّة مُعَاذ مَنسُوخَة.

رابعًا: أنَّ الضَّرورة دَعَت إلَىٰ ذلك لقلَّة القُرَّاء، ولَم يكن لَهُم غِنًىٰ عن مُعَاذ، ولَم يكن لِمُعَاذ غِنًىٰ عن صلاته مع النَّبيِّ ﷺ.

هذا مُلَخَّص ما اعتذروا به عن الحَديث.

وحاصل ما يُجَاب به عن هذه الاعتذارات الآتِي:

❋ فيجاب عن الاعتذار الأوَّل بثلاثة أجوبة:

أَوَّلُهَا: أن علم النَّبِيِّ ﷺ ليس بِمَشرُوط، إذا علم أنَّ الله لا يُقرُّ أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ باطل إبَّان تنزل الوحي؛ لأنَّه سبحانه يقول: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

وإذا لَم يعلم رسول الله، فالله يعلم، ولا يُتَصَوَّر أن يَظَلَّ مُعَاذ زمنًا طويلًا يُصَلِّي بقومه صلاة باطلة فِي الشَّرع، ولا يُنَبِّه الله رَسُولَهُ علىٰ ذلك؛ إذ من لازمه أن الله أَقَرَّهُم علىٰ باطل فِي زمن حياة الرَّسُول وتنزل الوحي عليه وذلك مُحَال.

وإذا علمنا أنَّ بعضَ أصحاب النَّبِيِّ ﷺ يقول: «كُنَّا عَلَىٰ عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ نَتَّقِي الانبِسَاطَ مَعَ نِسَائِنَا؛ خَشيَةَ أَن يَنزِلَ فِينَا قُرآنٌ، حَتَّىٰ مَاتَ رَسُولُ الله ﷺ فَانبَسَطنَا إِلَىٰ نِسَائِنَا»(١). إذا عُلِمَ هذا؛ فإنَّه يُعطينا دلالة واضحة علىٰ مدىٰ الحَذَر الَّذي كان يَحذره أصحاب رسول الله ﷺ خوفًا من تنزُّل القرآن فيهم.

أفيعقلُ بعد هذا أن يُقِرَّ الله معاذًا وجَمَاعَةَ مسجده علىٰ الباطل زمنًا طويلًا لا ينكره عليهم؟ ما هذا إلَّا مُحَال.

ثانيًا: يبعد جدًّا أن يُصَلِّيَ مُعَاذ مع النَّبِيِّ ﷺ كلَّ يوم خَمسَ مَرَّات، ثُمَّ يذهب إِلَىٰ قومه فيصلِّي بِهم تلك الصَّلَوَات، يبقىٰ علىٰ ذلك زمنًا طويلًا ولا يسأل رسول الله ﷺ، وهو مَن هو فِي حرصه علىٰ العلم والفقه فِي الدِّين، حتَّىٰ وَرَدَ فِي الحَدِيث: «**وَأَعلَمُكُم بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذٌ**».

ثالثًا: أنَّه قد وَرَدَ في شكوىٰ مَن شَكَاه إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بسبب التَّطويل ما يدلُّ

---

(١) قائل ذلك هو: عبد الله بن عمر بن الخَطَّاب رضي الله عنهما، ذكر ذلك الحَافظ في «الفتح».

علىٰ علمه بذلك، ومن أَوَّلَ ذلك؛ لَم يصحبه التَّوفيق.

* أمَّا ما يُجاب عن الاعتذار الثَّاني فهو شيئان:

أوَّلُها: أنَّه لا يُظنُّ بِمُعَاذ أن يترك الفريضة مع النَّبي ﷺ، ويُصَلِّيهَا مع غيره.

ثانيها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ؛ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكتُوبَةُ**». فهل يُظَنُّ بِمُعَاذ أن يترك ما أمر به النَّبِيّ ﷺ ويفعل غيره؟!

* ويُجَاب عن الاعتذار بالنَّسخ:

أنَّه دعوىٰ بلا دليل، أمَّا النَّهي عن الصَّلاة فِي اليوم مرَّتين إن ثبت؛ فهو لا يدلُّ علىٰ أنَّ الصَّلاة فِي اليوم مرَّتين كان مشروعًا بنصٍّ شرعيٍّ ثابتٍ قبل النَّهي، والنَّسخُ هو رفعُ حُكم شرعيٍّ بنصٍّ شرعيٍّ متأخِّر عنه، ولَم يكن هنالك حكمٌ سابقٌ حتَّىٰ يُنسخ.

* ويُجَاب عن الاعتذار الرَّابع:

أنَّ دَعوَىٰ قلَّة القراءة في أصحاب رسول الله ﷺ دعوىٰ باطلة، بل الثَّابت خلاف ذلك، فالقُرَّاءُ من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا غير قليلين قطعًا، فكُلُّ الرِّجَال والنِّساء والولدان قد قرءوا شيئًا من القُرآن الَّذي يُؤدُّونَ به صَلَاتَهُم أو زيادة، ولكن الَّذين جَمَعُوا القرآنَ كلَّه فِي حياة النَّبي ﷺ كانوا قليلين فعلًا، أمَّا مُجَرَّد قراءة القرآن فذلك لا يَخلو منه أحَدٌ.

وكيف يُتَصَوَّر أن يَقلَّ القُرَّاءُ فِي أصحاب رسول الله ﷺ، والقرآن قد امتزج بِحَيَاتِهم ولُحُومهم ودمائهم؟! فهو يصوغ واقعهم، ويسيطر علىٰ حَيَاتِهم سيطرة تامَّة، فمنه يَتَعَلَّمُون الصِّلَة بالله وبرسوله ﷺ، ومنه يَتَعَلَّمُون صياغة العلاقات الأَسَريَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة فِي السِّلم وفِي الحَرب وفِي كل شيء،

أفيعقل بعد هذا أن يكون القُرَّاء فِي أصحاب رسول الله ﷺ كانوا قليلين؟!

وقد تبيَّن بِمَا سبرناه من الأجوبة: أنَّ هذه الاعتذارات ما كانت إلَّا دفاعًا عن المَذَاهِب ومُحَامَاة عنها، نسأل الله السَّلامَة.

ثالثًا: يُؤخَذ منه مشروعيَّة انتظار الإمام الرَّاتب ولو تأخَّر عن أوَّل الوقت؛ لأنَّ مُدَّة صلاته مع النَّبِي ﷺ مع الانتظار يأخذ شيئًا من الوقت.

رابعًا: يُؤخَذ منه إعادة الصَّلاة نفلًا إذا اقتضت المَصلَحَةُ ذلك.



[١١٥] عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَم يَستَطِع أَحَدُنَا أَن يُمَكِّنَ جَبهَتَهُ مِنَ الأَرضِ؛ بَسَطَ ثَوبَهُ فَسَجَدَ عَلَيهِ»[1].

الشَّرح

موضوع الحديث:

جَوَاز سُجُود المُصَلِّي علىٰ الثَّوب المُتَّصل به المُتحرِّك بِحَركته.

المُفردَات:

فِي شدَّة الحَرِّ: أي: منتهىٰ قوَّته.

أن يُمَكِّنَ جَبهَتَهُ: أي: يثبتها علىٰ الأرض فِي السُّجود من شدَّة الحَرِّ.

بَسَطَ ثوبه: أي: طَرَحَهُ علىٰ الأرض، فَسَجَدَ عليه.

المَعنَىٰ الإجمالِي:

يُخبِر أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُم كانوا يُصَلُّونَ مع النَّبِيِّ ﷺ الظُّهر فِي شدَّة الحَرِّ، فكانوا يَسجُدُون علىٰ الثياب؛ اتِّقاءً للحَرِّ حين لا يستطيعون مُلاقاته بِجِبَاهِهِم.

فقه الحَديث:

أَوَّلًا: يُؤخَذ منه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَدِّمُ الظُّهر فِي أَوَّل وقتها.

ويعارضه: الأمر بالإبراد.

والجَمع حاصل: بِحَمل حديث الأمر بالإبراد أنَّه إِلَىٰ أن تنكسِرَ شِدَّة الحَرِّ

---

(١) أخرجه البخاريُّ في كتاب العمل في الصَّلاة، باب: بَسطُ الثَّوب في الصَّلاة والسُّجود عليه، برقم (١٢٠٨)، وأخرجه مسلم في المَسَاجد، باب: استحباب تقديم الظُّهر في أوَّل الوقت، وأبو داود في الصَّلاة، باب: الصَّلاة علىٰ الحَصير، والترمذي في الصَّلاة، باب: ما ذكر في الرُّخصَة في السجود علىٰ الثَّوب في شدَّة الحَرِّ، والنسائي في الافتتاح، باب: السُّجود علىٰ الثِّياب.

قليلًا، وبذلك تَجتمع الأدلَّة، انظر شرح الحَديث رقم (١١٢).

ثانيًا: اختلف العلماء فِي الإبراد: **هل هو سنَّة أو رخصة؟**

فَمَن قَالَ: إنَّ الإبراد رخصةٌ فلا إشكال عليه؛ لأنَّ التَّقديم حينئذٍ يكون سنَّة، والإبراد جائز.

ومَن قال: إنَّ الإبراد سنَّة، فقد رَدَّدَ بعضُهم القول فِي أن يكون مَنسُوخًا - أعنِي: التَّقديم في شدَّة الحَرِّ - قاله ابن دقيق العيد.

قلتُ: بِمَا تَقَدَّم من الجَمع تبيَّن أنَّه لا تَعارُض كَمَا أشار إليه بقوله: ويَحتمل عندي أن يكون ثَمَّة تعارض؛ لأنَّا إن جعلنا الإبراد إلَىٰ حيث يبقىٰ ظلٌّ يَمشي فيه، أو إلَىٰ ما زاد علىٰ الذِّرَاع؛ فلا يبعدُ أن يبقىٰ مع ذلك حرٌّ يَحتاج معه إلَىٰ بسط الثَّوب؛ فلا تعارض.

ثالثًا: فيه دليل علىٰ جَوَاز استعمال الثِّياب وغيرها في الحَيلُولَة بين المُصَلِّي وبين الأرض. قاله ابنُ دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

* **قلتُ: هذا يَحتمل أمرين**:

أحدهُمَا: وضع الثَّوب علىٰ الأرض بِحَيث يكون كالخُمرة والفراش وما أشبه ذلك، وهذا لا أعلم فِي جَوَازه خلافًا.

والثَّانِي: الثَّوب المُتَّصل بالمُصَلِّي والمُتحَرِّك بِحَركته الَّذي ذكره فِي المَأخذ الرَّابع، وهذا فيه خلاف بين العلماء:

أَجَازَهُ الجُمهُور، وهو مذهبُ مالك وأَبِي حنيفة، ورواية عن أحمَد.

ومَنَعَهُ الشَّافعي، وهو رواية عن أحمَد ذَكَرَهَا صاحب «المُغنِي» عن الأثرم (١/ ٥١٧).

قلتُ: هذا القول هو الأرجحُ فِي رأيي، كَمَا روىٰ مسلم عن خَبَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)] قال: «شَكَونَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ حَرَّ الرَّمضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا، فَلَم يُشكِنَا»[(٢)].

قال فِي «المُغني»: ولأنَّه سَجَدَ علىٰ ما هو حَامل له أشبه ما إذا سجد علىٰ يديه. اهـ

* قلتُ: ويُجمَع بين حديث خبَّاب وحديث أنس بوجهين:

أحدهما: أن يُحمَلَ حديث أنس علىٰ الثَّوب المُنفَصل عن المُصَلِّي، وحديث خبَّاب علىٰ السُّجود علىٰ الثَّوب المُتَّصل بالمُصَلِّي؛ حيث أذن لَهُم في الأوَّل، ولَم يأذن في الثَّانِي وهو الَّذي يقصده كلام النَّوويِّ فيما نقله عن الشَّافعيِّ، وكلام الشَّافعي نفسه فِي «الأمّ».

والثَّانِي: أن يُحمَل حديث أنس علىٰ ما لا يُمكن تَحَمله، وحديث خبَّاب علىٰ الحَرِّ الَّذي يُمكن تَحَمله مع مَشَقَّة.

ويذلك تُجمَع الأدلَّة، ويزول التَّعارض.

أمَّا أحاديث السُّجود علىٰ كَورِ العِمَامَة: فهي ضعاف لَم يصحَّ فيها شيءٌ، وإلَىٰ ذلك أشار ابنُ قُدَامَة فِي «المُغني»، والبيهقي فِي «السُّنن»، ولكن صَحَّ في ذلك حديث مرسل عن الحَسن، والجُمهُور علىٰ تضعيف مَرَاسيل الحَسَن كَمَا علم فِي الأصول.

أمَّا ما قَرَّره ابن دقيق العيد فِي المَأخذ الرَّابع ترشيحًا لصحَّة استدلال مَن استدلَّ بِحَديث أنس علىٰ جَوَاز السُّجود علىٰ الثَّوب المُتَّصل بالمُصَلِّي

(١) خبَّاب بن الأرتِّ التَّميمي، حليف بني زهرة، بدري، عنه: علقمة، وقيس بن أبي حازم، توفِّي سنة سبع وثلاثين، وصَلَّىٰ عليه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (ت رقم١٧٠٨)، «كاشف» (١٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم فِي باب: استحباب تقديم الظُّهر فِي أوَّل الوقت فِي غير مَشَقَّة الحَرِّ من كتاب المَسَاجد، برقم (٦١٩).

المُتحرِّك بِحَركته أخذًا من قلَّة ثياب الصَّحَابَة، بِحَيث يكون بعض الثَّوب علىٰ المُصَلِّي وبعضه فِي مَحلِّ السُّجود، لا يتحرَّك بِحَركة لابسه.

* **وأقول: ليس في الأمر ما يدعو إلَىٰ مثل هذه التَّأويلات في رأيي لأمور:**

أوَّلًا: أنَّ نسبة الثَّوب إلَىٰ المُصَلِّي لا يلزم منه كونه لابسًا له فِي وقت الصَّلاة، بل الإضافة إضافة تَمليك أو اختصاص.

ثانيًا: أنَّ الصَّحَابَة وإن كانت حالتهم الاقتصاديَّة يغلب عليها الضيق، غير أنَّ كثيرًا منهم وأكثرهم يلبسون الأردية مع الأُزُر، وقد يلبسون القميص، ولعلَّ في حديث سهل بن سعد في قصَّة الواهبة الَّذي رواه الشَّيخان أن القليل منهم مَن له ثوب واحد، وذلك من قوله: «مَا لَهُ ثَوبٌ غَيرُهُ». وقد يشعر بالجَانب الآخر قول النَّبي ﷺ: **«أَوَلِكُلِّكُم ثَوبَانِ»**.

ثالثًا: أنَّ الفاءَ فِي قوله: «بَسَطَ ثَوبَهُ فَسَجَدَ عَلَيهِ» المُقتَضية للتَّعقيب لا يلزم منها أن يكون الثَّوب مَحمُولًا للمصلِّي، فلو طَرَحَهُ علىٰ الأرض عند سُجُوده فِي أوَّل كلِّ ركعة صَدَقَ عليه التَّعقيب، بقطع النَّظر عَمَّا بعدها من الرَّكَعَات.

رابعًا: أنَّ الجَمع بين الحَديثين مُمكن كَمَا سبق، فلا داعيَ لتأويل مُتَعَسِّف، واحتمال بعيد، والله أعلم.

* **والَّذي يَتَلَخَّص من هذا البحث:**

أنَّ الإفضاء بالجَبهَة والكفَّين إلَىٰ مَحلِّ السُّجود واجبٌ إلَّا فِي حالة الضَّرورة من حَرٍّ لا يُطَاق، أو برد لا يُحتمل، فيجوز اتِّقاؤه بثوب مُنفَصل يُطرَح علىٰ الأرض، فإن لَم يكن فبثوب مُتَّصل؛ ليحصل بذلك الاستقرار النَّفسي الَّذي به يتمُّ الخُشُوع في الصَّلاة، والله أعلم.

[١١٦] عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُم فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ لَيسَ عَلَىٰ عَاتِقَيهِ مِنهُ شَيءٌ»(١).

الشَّرح

موضوع الحديث:

النَّهي عن الصَّلاة في الثَّوب الواحد إلَّا أن يَجعَلَ علىٰ منكبيه منه شيء، أو النَّهي عن الصَّلاة وهو مكشوف المَنكبين.

المُفرَدَات:

لا يُصَلِّي: قال الحَافظ ابن كثير: كذا هو في «الصَّحيحين» بإثبات الياء، ووجهه: أنَّ «لا» نافية، وهو خبر بِمَعنَىٰ النَّهي، قال: ورَوَاه الدَّارَقطنِي في غَرَائب مالك بلفظ بغير ياء، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء(٢)، عن مالك: «لا يُصَلِّيَنَّ».

المَعنَى الإجمَالِي:

مُقَابلة المُلوك ولقاء الأشراف والسَّادة يَتَطَلَّبُ من الإنسان أن يكون علىٰ أكمل الأحوال وأحسن الهَيئات، فكيف بِمُقَابلة ملك المُلوك وسيِّد السَّادَات؟!! فقد أمر النَّبيُّ ﷺ من أجل ذلك أن يَستَرَ المُصَلِّي منكبيه في الصَّلاة؛ ليكون علىٰ أكمل الأحوال عند مُنَاجَاة ربِّه تعالَىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري باب: إذا صَلَّىٰ في الثَّوب الواحد، فليجعل علىٰ عاتقيه، من أوائل كتاب الصَّلاة، رقم الحَديث (٣٥٩)، ولفظه: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُم فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ لَيسَ عَلَىٰ عَاتِقَيهِ شَيءٌ». وأخرجه مسلم في باب: الصَّلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، ولفظه: «لَيسَ عَلَىٰ عَاتِقَيهِ مِنهُ شَيءٌ».

(٢) عبد الوهَّاب بن عطاء الخَفَّاف أبو نصر مولاهم العجلي البصري نزيل بغداد، صدوق ربَّمَا أخطأ، أنكروا عليه حديثًا في العبَّاس يقال دلَّسه عن ثور، مات سنة أربع وقيل سنة ست ومائتين. (ت٤٢٩٠).

فقه الحَديث:

يُؤخَذ من الحَديث مشروعية ستر المَنكبين في الصَّلاة لِمَن قَدَرَ علىٰ ذلك.

*** وهل ذلك واجبٌ أو مندوبٌ؟**

فيه خلاف بين العلماء:

فالجُمهُور حَمَلوا النَّهي الوارد فِي هذا الحَديث علىٰ التَّنزيه، والأمر في الحَديث بلفظ: «**مَن صَلَّىٰ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ؛ فَلْيُخَالِف بَينَ طَرَفَيهِ**».

ومن طريق معمر(١)، عن يَحيَىٰ عند أحمَد: «**فَلْيُخَالِف بَينَ طَرَفَيهِ عَلَىٰ عَاتِقَيهِ**». علىٰ النَّدب.

وذهب الإمام أحمَد إِلَىٰ الوجوب مع القدرة، وهل هو شرطٌ فِي صحَّة الصَّلاة أم لا؟ عنه روايتان:

أحدهُما: لا تصحُّ صلاة مَن قدر علىٰ ذلك.

والثَّانية: يأثَم بترك ذلك مع القُدرة، وصلاته صحيحة.

ولا شكَّ أنَّ الوجوب هو المُتَعيِّن مع القُدرة؛ لوجود الأمر ولا صارف، إلَّا أنَّ القول بالشَّرط وإبطال صلاة من قدر علىٰ ذلك ولَم يفعل؛ مبالغةٌ لا دليل عليها، ولا يَجُوز أن تبطل صلاة عبد إلَّا بِمُستَنَد شرعيٍّ، والقول بالتَّأثيم مع صحَّة الصَّلاة هو الأولَىٰ.

والتَّأثيم مُقيَّد بوجود ثوب آخر أو إزار واسع؛ لِمَا رواه البخاري في «الصحيح»

---

(١) مَعمَر بن راشد أبو عروة الأزدي مولاهم، عالِم اليمن، عن: الزهري، وهَمَّام، وعنه: غُندر، وابن المُبارك. وعبد الرَّزَّاق، قال معمر: طلبتُ العلم سنة مات الحَسَن ولِي أربع عشرة سنةً. وقال أحمَد: لا تضمُّ مَعمرًا إلَىٰ أحد إلَّا وجدتَه يَتَقَدَّمه، كان من أطلب أهل زمانه للعلم. وقال عبد الرَّزَّاق: سَمِعتُ منه عشرة آلاف. توفِّي في رمضان سنة (١٥٣). اهـ «الكاشف» (٥٦٦٦).

رقم (٣٦١) عن سعيد بن الحارث[(١)] قال: «سَأَلْنَا جَابِرَ بنَ عَبدِ الله عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوبِ الواحِدِ؟ فَقَالَ: خَرَجتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعضِ أسفَارِهِ، فَجِئتُ لَيلَةً لِبَعضِ أمرِي، فَوَجدتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوبٌ وَاحِدٌ، فَاشتَمَلتُ بِهِ وَصَلَّيتُ إِلَىٰ جَانِبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: مَا السُّرَىٰ يَا جَابِرُ؟ فَأَخبَرتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغتُ قَالَ: مَا هَذَا الاشتِمَالُ الَّذِي رَأَيتُ؟ قُلتُ: كَانَ ثَوبٌ - يَعنِي: ضَاقَ -. قَالَ: فَإِن كَانَ وَاسِعًا فَالتَحِف بِهِ، وَإِن كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِر بِهِ».

وعنده عن أبي هريرة رقم (٣٥٨): «أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوبِ الواحِدِ، فَقَالَ: أَوَلِكُلِّكُم ثَوبَانِ».

وعنده من حديث عمر بن أبي سَلَمَة[(٢)]، وأم هانِئ[(٣)]، رقم (٣٥٤، و٣٥٧): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي ثَوبٍ واحِدٍ قَد خَالَفَ بَينَ طَرَفَيهِ». وفِي لفظ: «عَلَىٰ عَاتِقَيهِ».

وعنده من حديث سهل رقم (٣٦٢) قَالَ: «كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِم عَلَىٰ أعناقِهِم كَهَيئَةِ الصِّبيَانِ».

* ومن هذه الأحاديث نأخذُ ما يلي:

١- أَنَّ كُلَّ مُصَلٍّ وَاجبٌ عليه أن يستر عاتقيه، إلَّا أن يَعجَزَ عن ذلك؛ امتثالًا

---

(١) سعيد بن الحَارث قاضي المَدينة، عن: أبي هريرة، وابن عمرو، وعنه: عمرو بن الحَارث، وفليح، ولَم يذكر وفاته. «الكاشف» (١٨٨١). وترجَمه في «التقريب» (٢٢٩٣) ولَم يذكر وفاته.

(٢) عمر بن أبي سَلَمَة بن عبد الأسد المَخزُومي ربيب النَّبي ﷺ، صَحَابي صغير، أمُّه أمُّ سَلَمَة زوج النَّبيِّ ﷺ، أمَّرَهُ عليٌّ علىٰ البحرين، مات سنة (٨٣) علىٰ الصَّحيح.

(٣) أم هانئ بنت أبي طالب الهَاشِميَّة، فاختة، وقيل: هند. عنها: ابنها جعدة، وحفيدها يَحيَىٰ بن جعدة، وعروة، وطائفة، بقيت إلَىٰ بعد الخَمسين. اهـ «كاشف» (ت ٢١٣) في تراجم النساء، وقال في «التَّقريب»: لَهَا صُحبةٌ وأحاديثُ، ماتت في خلافة مُعاوية. اهـ «تقريب» (ت ٩٥) كُنَىٰ النساء.

لأمر النَّبِيِّ ﷺ.

٢- فإن لَم يفعل مع القُدرة علىٰ ذلك؛ فهو آثِمٌ، وصلاتُه صحيحةٌ.

٣- مَن لَم يَجِد إلَّا ثوبًا واحدًا صَلَّىٰ فيه، وخَالَفَ بين طَرَفيه إن كان واسعًا، فإن كان ضيِّقًا؛ اتَّزَرَ به، وليس عليه في ذلك شيء.

ولَم يُصِب مَن جَعَلَ حديث جابر صَارفًا للنَّهي من التَّحريم إلَىٰ الكراهة، والأمر من الوجوب إلَىٰ النَّدبيَّة، كَمَا أشار إلَىٰ ذلك ابن دقيق العيد، والصَّنعَانِي (٢/ ٥١٠)؛ لأنَّه مُقيَّد فِي حديث جابر بِحَالة ضيق الثَّوب، أمَّا فِي حالة اتِّساعه فيبقىٰ الأمر بلا صارف، بل إنَّ حديث جابر زاده تأكيدًا؛ حيث قال: «**فَإِن كَانَ وَاسِعًا فَالتَحِف بِهِ**». ومذهب الإمام مُقيَّد بالقُدرة كَمَا مَضَىٰ، والله أعلم.

٤- يلزم مَن صَلَّىٰ فِي ثوب واحد مُخَالفًا بين طرفيه أن يَشُدَّ علىٰ بطنه شيئًا يَحفظه كهميان أو منطقة أو حَبلٍ حتَّىٰ لا تنكشف عورتُه بانفراج الثَّوب عند الرُّكوع والسُّجود، ويعقد طرفيه علىٰ عاتقَيه، والله أعلم.



[١١٧] عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَن أَكَلَ ثومًا أو بَصَلًا فَليَعتَزِلنَا، وَليَعتَزِل مَسجِدَنَا، وَليَقعُد في بَيتِهِ**. وَأُتِيَ بِقِدرٍ فِيهِ خَضِرَات مِن بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: **قَرِّبُوهَا إِلَىٰ بَعضِ أَصحَابِي**. فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكلَهَا، قَالَ: **كُل؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَن لَا تُنَاجِي**»[١].

الشَّرح

موضوع الحديث:

الرُّخصَة لِمَن أكل الثُّوم والبصل والكرَّاث في ترك صلاة الجَمَاعَة ما لَم يَجعل ذلك وسيلة مقصودة لترك الجَمَاعة، فإن فعل ذلك قاصدًا به الاعتذار عن الجَمَاعَة؛ كان فعله حرامًا، وهو آثِمٌ.

المُفرَدَات:

الثُّومُ والبَصَلُ: شجرتان معروفتان ينشأ عن أكلهما رائحةٌ كريهةٌ في فَم الآكل، وتذهب الرَّائحة أو تَخفُّ إذا أُمِيتَا طبخًا، وذكر أهل الطِّبِّ أنَّ الشّذاب إذا مضغ بعد أكلها يقضي علىٰ رائحتها.

فَليَعتَزِلنَا أَو ليعتَزل مَسجدَنَا: إذنٌ في التخلُّف عن الجَمَاعَة، أو تَهديد بِحرمَان ثواب الجَمَاعَة.

بِقِدر: القدر هو إناء يُطبَخُ فيه الطَّعام.

فيه خَضِرَات: بضَمِّ الأولَىٰ، وفتح الثَّانية، أو فتح الأولَىٰ، وكسر الثَّانية، أفاده الصَّنعَانِي فِي «العُدَّة»، ولَم يذكر ابن الأثير فِي «النِّهاية» سِوَىٰ: فتح الخَاء وكسر

(١) أخرجه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في باب: ما جاء في الثُّوم النِّيء والبصل والكراث، رقم الحَديث (٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥)، وأخرجه مسلم (٥، ٤٩، ٥٠) من طريق ابن شهاب عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الضَّاد، وهو أشهر.

قوله: فأخبر بِمَا فيها من البقول: وهو جَمع بقل، والمُرَاد بالبقل: ما يأكله الإنسان نيئًا من ورق الأشجار.

قوله: قال: «**كُل؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَن لا تُنَاجِي**»: المُرَاد بذلك مُنَاجَاة المَلك، والمُنَاجَاة: هي المُفَاهَمَة سرًّا، والأمر هنا أمر إباحة.

المَعنَى الإجمَالِي:

نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ مَن أَكَلَ الثُّوم والبصل والكرَّاث نيئًا أن يدخل المَسجد، وأَمَرَهُ باعتزاله والجُلُوس فِي بيته، وأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بطعام فِي قدر مطبوخ فيه ثوم، فتركه ﷺ، وقال: «**قَرِّبُوهَا إِلَىٰ بَعضِ أَصحَابِي**». ولكن الصَّحَابِيَّ كره ذلك حين رأىٰ النَّبِيَّ ﷺ تركها، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «**كُل؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَن لا تُنَاجِي**». أي: أَنَّه يُكَلِّمُ المَلَك.

فقه الحَديث:

أَوَّلًا: يُؤخَذ منه كراهية أكل هذه البقول ذوات الرَّوَائح الكريهة لِمَن تلزمه صلاة الجَمَاعَة، إِلَّا إذا كان فِي وقت يُمكنه أَلَّا يذهب إِلَىٰ المَسجد إِلَّا بعد أن تذهب الرَّائحَة من فَمه، كأن يأكلها بعد العشاء أو بعد صلاة الصُّبح؛ لِمَا رَوَاه ابن خُزيمَة فِي «صحيحه» (٣/ ٨٥) من حديث أَبِي سعيد، وفيه: «**وَمَن أَكَلَهُ مِنكُم فَلَا يَقرَب هَذَا المَسجِدَ حَتَّىٰ يَذهَب رِيحُهُ**»[(١)].

ثانيًا: أَنَّ الكَرَاهَة مقصورة علىٰ النِّيء منها، أَمَّا ما يُطبَخ حتَّىٰ يَذهَبَ رِيحُه؛ فلا كراهة فيه، وعلىٰ هذا يُحمَل قوله: «**كُل؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَن لا تُنَاجِي**». ويزيده وضوحًا قوله: «أُتِيَ بِقِدرٍ فيهِ خَضِرَات». فكونُهَا في القِدرِ يدلُّ علىٰ أَنَّهَا مَطبُوخَة.

---

(١) وله شاهد عند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٥/ ٤٨).

أمَّا قوله: «فَوَجَد لَهَا رِيحًا». فالمُرَاد به: ريح البقول مَطبوخَة يَختلف عن رائحتها بعد الأكل.

وأمَّا ترك النَّبيِّ ﷺ لَهَا فَهُوَ تنزُّهًا؛ لكونه يُنَاجي جبريل، ويدلُّ له ما رَوَاه ابن خُزيمَة، وابنُ حبَّان من حديث أمِّ أيُّوب قالت: «نَزَلَ عَلَينَا رَسُولُ الله ﷺ، فَتكَلَّفنَا لَهُ طَعَامًا فِيهِ بَعضُ البُقُولِ ...». فذكر الحَديث وفيه: «**كُلُوا؛ فَإِنِّي لَستُ كَأَحَدٍ مِنكُم، إِنِّي أَخَافُ أَن أُوذِيَ صَاحِبِي**»(١).

ومِمَّا يدلُّ له أيضًا مَا رَوَاه مسلم، وابن خُزيمَة: «أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ يومَ الجُمُعَة، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُم تَأكُلُونَ شَجَرَتَينِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَينِ: هَذَا الثُّومُ، وَهَذَا البَصَلُ، وَقَد كُنتُ أَرَىٰ الرَّجُلَ يُوجَدُ مِنهُ رِيحُهُ، فَيُؤخَذُ بِيَدِهِ فَيُخرَجُ إِلَىٰ البَقِيعِ، وَمَن كَانَ أَكَلَهَا فَليُمِتهَا طَبخًا»(٢).

وأخرج أبو عَوَانة من حديث جابر: قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَن أَكَلَ مِن هَذِهِ الشَّجَرَةِ** - يَعنِي: الثُّومَ - **فَلَا يَغشَانَا فِي مَسجِدِنَا**. قَالَ: مَا يَعنِي به؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا نِيئَه»(٣).

وعلىٰ ذلك حَمَله البخاري، فقال في «صحيحه»: باب ما جاء فِي الثُّوم النِّيء.

ثالثًا: يُؤخَذ منه كراهة دخول المَسَاجد بِهَذه الرِّيح، يكون قد تعرض لأذيَّة المَلائكة والصَّالِحين من عباد الله، وعلىٰ هذا يُحمَل النَّهيُ فِي قوله: «**فَلَا يَقرَبَنَّ**

---

(١) أخرجه ابن خُزيمَة (٣/ ٨٦) طبع المَكتب الإسلامي، وعَلَّق عليه الألباني بقوله: أبو يزيد المكي لَم يُوثِّقه غير ابن حبَّان، لكن الحَديث قويٌّ بِمَا قبله، وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ في المَسَاجد.

(٢) أخرجه ابن خُزيمَة (٣/ ٨٤)، ومسلم، والنسائي في المَسَاجد (٥/ ٥٣).

(٣) أخرجه أبو عوانة (١/ ٤١٢)، وأخرجه البخاري في باب: ما جاء في الثُّوم النِّيء والبصل والكرَّاث من كتاب الأذان، رقم الحَديث (٨٥٣) وما بعده، وَقَالَ: «قُلتُ: مَا يَعنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ؛ يَعنِي: **إِلَّا نِيئَه**». وَقَالَ مَخلَدُ بنُ يَزِيدَ عن ابن جريج: «**إِلَّا نَتنَهُ**».

مَسَاجِدَنَا». واستدلَّ به بعضهم علىٰ أنَّ صَلاةَ الجَمَاعَة ليست فرض عين، ورَدَّهُ ابن دقيق العيد، والحَافظ فِي «الفتح»، وعبد العزيز بن باز تعليقًا(١).

رابعًا: وَرَدَ في رواية أحمَد بن صَالِح، عن ابن وهب عند الشَّيخَين: «ببدر». وخالفه سعيد بن عُفير عند البخاري، وأبو الطَّاهر، وحَرمَلَة بن يَحيَىٰ عند مُسلم، فقالوا كلُّهم: «بقدر». ورَجَّحَ بعضُهم الرِّواية الأولَىٰ بأنَّ ابن وهب فَسَّر «البدر» بأنَّه طبق. ورَجَّحَ الحَافظ رواية الجَمَاعَة، وهو الَّذي يظهر من صنيع البخاريِّ في تَخصيصه النَّهي بالنِّيء، وبه يَحصل الجَمع بين الأدلَّة.

أمَّا امتناعه ﷺ من أكله مطبوخًا؛ فَذَاكَ من خَصَائصه، كَمَا أشار إليه ابن خُزيمَة فِي قوله: «ذِكرُ مَا خَصَّ الله به نبيَّه من ترك أكل الثُّوم ونَحوه مطبوخًا».

خامسًا: خَصَّ بعضهم مسجدَ النَّبِيِّ ﷺ بالنَّهي، واستدلَّ بِمَا وَرَدَ بلفظ: «فَلَا يَقرَبَنَّ مَسجِدَنَا».

* وهو مَرجُوح لأمرين:

أوَّلُهَا: أنَّ العلَّة ليست خَاصَّة بِمَسجد النَّبِيِّ ﷺ، بل هي عَامَّة فِي جَميع المَسَاجد(٢).

والثَّانِي: قد وَرَدَ بلفظ: «المَسَاجِد». وبلفظ: «المَسجِد». وذلك يدلُّ عَلَىٰ العموم؛ بل قد وَرَدَ أنَّ سبب الحَديث الآتي كان فِي غزوة خيبر، وبذلك يتَّضحُ أنَّ المُرَادَ به: المُصَلِّي أيًّا كَانَ، والله أعلم.

(١) انظر «العُدَّة علىٰ شرح العُمدَة» (٢/ ٥١٤)، و«الفتح» (٢/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عمر: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَن أَكَلَ مِن هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعنِي: الثُّومَ - فَلَا يَأتِيَنَّ المَسَاجِد». (٥/ ٤٨).

[١١٨] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَن أَكَلَ الثُّومَ وَالبَصَلَ وَالكُرَّاثَ؛ فَلَا يَقرَبَنَّ مَسجِدَنَا؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنهُ الإِنسَانُ»(١).

الشَّرح

فقه الحَديث:

قد سَبَقَ فِي شرح الحَديث السَّابق ما يُغنِي عن إعادته هنا، وقد زاد فِي هذا الحَديث الكراث، وهو في مَعنَىٰ البصل والثُّوم، وقد ذكرته في شرح الحَديث الَّذي مضىٰ، والعلَّة فيها واحدة.

قال ابنُ دقيق العيد: وقد تَوَسَّعَ القَائِسُونَ في هذا حتَّىٰ ذهب بعضُهم إلَىٰ أنَّ مَن كان به بَخر أو جرح له ريح كريه يَجري هذا المَجرَىٰ.

قلتُ: ومِمَّا يلتحق بذلك، ويأخذ حكمه بلا شك ولا مِريَة: الدُّخان، أي: التتن بجميع أنواعه؛ سواء منه المُحرق كالسَّجائر والشِّيشة بالجِراك، أو التتن المطحون وهو ما يُسَمَّىٰ بالشَّمَّة أو البردقان، أو المَشمُوم وهو العنجر، كل هذه الأشياء تلتحق بالبصل والثوم فِي العلَّة المَانعة من دخول المَسَاجد، وهِيَ النَّتن - أي: الرائحة الكريهة - أو الخَبث الَّذي يُؤذي المَلائكة وصَالِحي بَنِي آدم، بل هي أشدُّ نتنًا وخُبثًا.

*** وبينها وبين البصل والثُّوم فَوَارق:**

منها: أنَّ البصل والثُّوم حلالٌ بنصِّ الحَديث وبإجمَاع المُسلمين علىٰ حلِّها، ومَن حُكِيَ عنه من الظَّاهريَّة أنه حَرَّمَهَا فليس ذلك لذاتِهَا عنده؛ ولكن لأنَّهَا تَمنع

---

(١) أخرجه البخاري بدون ذكر الكراث، وبدون ذكر التَّعليل في آخره في الأطعمة، رقم (٥٤٥٢)، باب: ما يُكرَه من أكل الثُّوم والبقول.

من صلاة الجَمَاعَة، وهي واجبة علىٰ الأعيان، والمَشهُور عن الظَّاهريَّة خلافه.

ومنها: أنَّ البصل والثوم من المَأكولات النَّافعة لِجِسم الإنسان بإجمَاع الأطباء، **أمَّا الدُّخان** فهو ضارٌّ للجسم أشدّ الضَّرر بإجمَاع الأطباء، وقد أعلنت **هيئة الصِّحَّة العَالَميَّة** سنة (١٩٧٥): أنَّ التَّدخين أشدُّ خطرًا علىٰ صحَّة الإنسان من أمراض السُّلِّ، والجُذام، والطَّاعُون والجُدَري مُجتَمعَة[١].

وتقول مَجَلة (HEXAUON) مُجَلَّد رقم (٣) عام (١٩٧٨)، والصَّادرة من سويسرا: إنَّ شَركَات التَّبغ تنتج سيجارتين يوميًّا لكلِّ إنسان علىٰ وجه الأرض، ولو أخذت هذه الكميَّة دفعةً واحدةً - أي: فِي الوريد - لاستطاعت السَّجَائر أن تبيد الجِنس البَشَري فِي ساعات، وبالمُقَارَنة فَإنَّ القنبلة الذَّريَّة الَّتِي ألقيت علىٰ «هيروشيما» فِي (١٦/ أغسطس/ ١٩٤٥) فتكت بـ: (٢٦٠,٠٠٠) من النَّاس، بينما تفتك السَّجَائر فِي كلِّ عامٍ بعشرة فِي المِائَة علىٰ الأقلِّ من جَميع الوفيات فِي البلاد المُتَقَدِّمَة[٢].

*** وقد ذكر الأطباء أنَّ التَّدخين يسبِّب عشرين نوعًا من الأمراض القاتلة، وتقسيمها كالآتِي:**

أ- الجِهَاز التَّنفسي، وفيه أربعة أمراض:

١- سرطان الرِّئة.

٢- سرطان الحنجرة.

٣- الالتهاب الشُّعبِي المُزمن.

---

(١) كتاب «التَّدخين وأثره علىٰ الصِّحَّة» للدكتور مُحَمَّد علي البار.

(٢) المَصدر نفسه (٢٣).

٤- الأمغزيما.

ب- القلب والجِهَازُ الدَّوري، وفيه ثلاثة أمراض:

١- جَلَطَات القلب وموت الفَجاة.

٢- جَلَطَات الأوعية الدَّمويَّة للمخِّ، وما ينتج عنها من شَلَل.

٣- اضطرابُ الدَّورَة الدَّمويَّة فِي الأطراف وجَلَطَاتُهَا.

ج- الجِهَازُ الهَضميُ، وفيه خَمسَة أمراض:

١- سَرَطَانُ الشَّفَة.

٢- سَرَطَانُ الفَم والبلعوم.

٣- سَرَطَانُ المَرِيء.

٤- قُرحَةُ المَعدة والاثنا عشر.

٥- سَرَطَانُ البنكرياس.

د- الجِهَازُ البولِي، وفيه ثلاثة أمراض:

١- أورامُ المَثَانة الحَميد.

٢- سَرَطَانُ المَثَانة.

٣- سَرَطَانُ الكلَىٰ.

فهذه خَمسَة عشر مرضًا، وهناك خَمسة أمراض تقع للمرأة الحامل والأطفال وأمراض نادرة، هذا عدا ما يُسَببه من مُضَاعَفَات لأمراض كثيرة كالرَّبو، والتهاب الجِلدِ، وأمراض الأنف والأذن والحنجرة[(١)].

وإذ قد ثبت ضَرَرُهُ؛ فإنَّه يَحرمُ تناولُه؛ لأنَّ الله تعالَىٰ يقول: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ

(١) المَصدَر السابق (ص٤٣).

﴿أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ونَحن نقول للناس عَامَّة والمُدَرِّسين خَاصَّة: اتَّقوا الله فِي أنفسكم، واتَّقوا الله فيمن تَحت أيديكم.

ومنها: أنَّه أشدُّ خُبثًا من البصل والثُّوم، وأشدُّ إيذاءً للملائكة وصَالِحِي بَنِي آدم، فينبغي أن يُمنعَ مُتعَاطيه من دُخُول المَسَاجد، بل يَجب أن يُمنَعَ النَّاسُ من شُربِهِ بالكلِّيَّة؛ لأنَّه حرامٌ قطعًا لِمَا سبرته آنفًا من انعدام النَّفع فيه، وثبوت الضَّرَر البالغ، وثبوت الخُبث أيضًا.

والله تعَالَىٰ يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ولأنَّ الإنفاق فيه إسراف وتبذيرٌ، والله تعَالَىٰ يقول: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

ويقول: ﴿وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ [غافر: ٤٣].

ويقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧].

ولو أنَّ إنسانًا كَسَبَ شيئًا من المَال، ثُمَّ أحرقه؛ لعُدَّ مَجنونًا، مع أنَّ إحراق المَال خارج الجِسم فيه مصيبة واحدة، أمَّا إحراقه بالدُّخان داخل الجِسم ففيه مصيبتان: إتلاف المَال، وضرر الجِسم.

* **وخُلاصَة القول: إنَّ الدُّخان حرام لِمَا يأتِي:**

١- لانعدام النَّفع فيه، فهو لا منفعة فيه أصلًا.

٢- لثبوت ضرره لِمَا فيه من مَوَاد سَامَّة وقاتلة كالنِّيكوتين والقار -أي: القطران-.

٣- لثبوت خُبثه، وخبثه أجمَع عليه العقلاء، ولا عِبرَة بالمُدَخِّنين؛ لأنَّ نفوسهم مريضة.

٤- لأنَّه إسراف وتبذير وإنفاقٌ للمال فِي غير مَصلَحَة.

٥- لأنَّه مُخَدِّر ومفتِّر، وقد ثبت فِي السُّنَّة النَّهيُ عن كلِّ مُخَدِّر ومفتِّر.

ولعلَّ بعض الجَاهلين يقول: مالِي، ولِي أن أفعل به ما أشاء.

ونقول لِهَؤلاء: إنَّ المَال أمانة في يدك، وأنت مسئول عن كسبه، ومسئول عن تصريفه، وفِي الحَديث: «لَن تَزُولَ قَدَمَا عَبدٍ يَومَ القِيَامَةِ حَتَّىٰ يُسأَلَ عَن أَربَعٍ ... منها: وَمَالِهِ مِن أَينَ اكتَسَبَهُ؟ وَفِيمَ أَنفَقَهُ؟»[(١)]. وبالله التوفيق.



(١) تَمام الحَديث: «حَتَّىٰ يُسأَلَ عَن: عُمُرِهِ فِيمَ أَفنَاهُ؟ وَعَن شَبَابِهِ فِيمَ أَبلَاهُ؟ وَعَن عِلمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ؟ وَعَن مَالِهِ مِن أَينَ اكتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنفَقَهُ؟».

باب التَّشهد

[١١٩] عَن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَينَ كَفَّيهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ: **التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ ...**».

وَفِي لَفظٍ: «**إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُم فِي الصَّلَاةِ فَليَقُل: التَّحِيَّاتُ للهِ ...**». وَذَكَرَهُ.

وَفِيهِ: «**فَإِنَّكُم إِذَا فَعَلتُم ذَلِكَ؛ فَقَد سَلَّمتُم عَلَىٰ كُلِّ عَبدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرضِ**».

وَفِيهِ: «**فَليَتَخَيَّر مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»(١).

الشَّرح

موضوع الحديث:

التَّشهُّد فِي الصَّلاة.

المُفرَدَات:

التَّشهُّد: تَفعُّل، سُمِّيَ بذلك لاشتماله علىٰ التَّلفظ بالشهادتين تغليبًا علىٰ ما سواهُمَا من الأذكار لشرفهما.

---

(١) اللَّفظ الأوَّل أخرجه البخاري في الاستئذان، برقم (٦٢٦٥)، واللفظ الأخير أخرجه فِي آخر صفة الصَّلاة، رقم (٨٣٥)، ومسلم في الصَّلاة، باب: التَّشهُّد في الصَّلاة، والنسائي في الافتتاح، باب: كيف التَّشهُّد الأول، وأبو داود رقم (٩٦٨، ٩٦٩)، باب: التَّشهُّد، والترمذي في الصَّلاة، باب: مَا جَاءَ فِي التشهد.

التَّحيات: جمع تَحية، وهي: كلُّ ما يُحَيَّا به المُلوك من الألفاظ الدَّالَّة علىٰ التَّعظيم، وكلُّها مُستَحقَّة لله عَزَّوَجَلَّ.

الصَّلَوَات: جَمع صلاة، وهي الصَّلاة المَعهُودَة علىٰ الأرجح دون سواها.

الطَّيِّبات: وهي الأقوال والأفعال والأوصاف الطَّيِّبة، والدَّالَّةُ علىٰ الكَمَال كُلُّهَا مُستَحَقَّة لله تعَالَىٰ.

السَّلامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ: هذا دُعَاء علىٰ الأصحّ، وكذلك ما بعده إلَىٰ قوله: «**وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**».

المَعنَى الإجمَالِي:

يُخبر عبد الله بن مسعود أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشهُّد، كفّه بين كَفَّي النَّبِيِّ ﷺ - أي: قابضًا علىٰ كفِّ ابن مسعود بكفَّيه معًا -، وذلك من كَمَال الاعتناء، وشدَّة الحِرصِ، فَصَلَّىٰ الله وسَلم علىٰ المُعَلِّم الهَادي، مُعَلِّم الخَير، والهَادي إلَىٰ طريق السَّلامَة.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَليَقُل**». أنَّ التَّشهُّدَ واجبٌ.

*** وفِي ذلك خلاف بين العلماء:**

فذهب الشَّافعيُّ وأحمَد إلَىٰ أنَّ الأخيرَ ركنٌ، واختلفا في التَّشهُّد الأوَّل، فَذَهَبَ الشَّافعيُّ إلَىٰ أنَّه سنَّة، وذَهَبَ أحمَد إلَىٰ أنَّه وَاجبٌ.

وفِي رأيي أنَّ الخلافَ بين المَذهَبين هنا لفظيٌّ، وعند الشَّافعيَّة الواجب والفرض مُترَادفَان، دليلهم حديث ابن بُحينة السَّابق في سجود السُّهو.

والمَنقُول عن الحَنفيَّة والمَالكيَّة القول بسُنيَّتهمَا، وعن أبِي حنيفة رواية أن

الأخير واجب كالإمامين، وحكىٰ النَّوويُّ الوجوب رواية عن مالك.

والقول بالوجوب هو الأولَىٰ - إن شاء الله -؛ لإطلاق الأمر وعدم تفسيره، والله أعلم.

ثانيًا: اختلف الأئمَّة فِي المُختَار من ألفاظ التَّشهُّد:

فَذَهَبَ أبو حنيفة وأحمَد - رَحِمَهُمَا الله - إلَىٰ اختيار تشهُّد ابن مسعود هذا؛ لأنَّه أصحُّ ما رُوِيَ في التَّشهُّد.

وقال التِّرمذيُّ بعد إيراده: «قَالَ أبو عيسىٰ: حديث ابن مسعود، قد رُوِيَ عنه من غير وجه، وهو أصحُّ حديث رُويَ عن النَّبي ﷺ في التَّشهُّد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ ومن بعدهم من التَّابعين، وهو قول سفيان الثَّوريّ، وابن المُبَارك، وأحمَد، وإسحاق». اهـ (٢/ ٨٤).

وذَهَبَ الشَّافعيُّ إلَىٰ ترجيح حديث ابن عبَّاس الذي رَوَاهُ مسلم وغيره[(١)]، ولفظه: «**التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله، السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِين، أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ**». بناء علىٰ أنَّ حديثَ ابن عبَّاس أكثر ألفاظ الثَّناء لزيادة: «**المُبَارَكَاتُ**» فيه.

واختار مالك التَّشهُّد المَروي عن عمر، وفيه زيادة: «**الزَّاكِيَاتُ**». وزيادة:

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود رقم (٩٧٤)، والترمذي (ج٢/ ص٥٨)، إلَّا أنَّه نكَّرَ السَّلام، وكذلك النسائي رواه بالتَّنكير، وزاد: «**عَبدُهُ وَرَسُولُهُ**». بدلًا عن قوله: «**رَسُولُ الله**». أي: قال: «**وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ**». بدلًا عن قوله: «**وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله**». (١/ ١٣٨)، طبعة لاهور، وأخرجه ابن ماجه رقم (٩٠٠).

«لله». بعد كلِّ لفظ ثناء، وزيادة: «باسم اللهِ». في أوّل التَّشهُّد في بعض ألفاظه، أخرجه في «المُوطَّأ» (ص٨٦، ٨٧)، عن عبد الرَّحمَن بن عبدٍ القاري، عن عمر، وعن نافع، عن عبد الله بن عمر، وفيه زيادة التَّسمية، وعن عائشة نَحوه، إلَّا أنَّ لفظ الجلالة لَم يُذكَر إلَّا في آخر الثَّناء.

وقد وَرَدَ ذكر التَّسمية من رواية أيمَن بن نابل، عن أبِي الزُّبير، عن جابر، لكن أشار التِّرمذي إلَىٰ تضعيفه فقال: «ورَوَىٰ أيمَن بن نابل المَكي، عن أبي الزّبير، عن جابر وهو غير مَحفُوظ».

قلتُ: حديث أيمَن، عن أبي الزُّبير، عن جابر الذي أشار إليه، أخرجه النَّسائيُّ (١/ ص١٣٨)، وابن ماجه رقم (٩٠٣)، ولفظه يُشبه لفظ حديث ابن مسعود، إلَّا أنَّه زاد في أوّله: «باسم الله وبالله». وفي آخره: «**أَسأَلُ الله الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ**». وأيمَن ثقة، رَوَىٰ له البخاري(١).

وقد وَرَدَ ذِكرُ التَّسمية في تشهُّد زيد بن علي، ولفظه - كَمَا ذَكَره الشَّوكَانِي -: «**باسم اللهِ وَبِاللهِ، وَالحَمدُ لله، وَالأَسمَاءُ الحُسنَىٰ كُلُّهَا للهِ، أَشهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلَّا الله ...**». إلَخ.

---

(١) ورغم أنّه ثقةٌ إلَّا أنَّ كثيرًا من المُحقِّقين خطَّئوه، فقال الترمذي بعد رواية حديث ابن عبَّاس: ورَوَىٰ أيمَن بن نابل المكي هنا الحَديث عن أبي الزُّبير، عن جابر، وهو غير مَحفُوظ. وقال النَّسائي: لا نعلم أحدًا تابعَه، وهو لا بأس به، لكن الحَديث خطأ.

وكَمَا خطَّئوه في المَتن خطَّئوه في السَّند أيضًا، فقال الحَافظ: رجاله ثقات، إلَّا أنَّ أيمَن بن نابل راويه عن أبي الزُّبير أخطأ في إسناده - يَعني: فقال: عن أبي الزُّبير، عن جابر -، وخَالَفَهُ اللَّيث وهو من أوثق النَّاس في أبي الزُّبير، فقال: عن أبي الزُّبير، عن طاوس، وسعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس. وقال حَمزة الكناني: عن جابر خطأ. اهـ «التلخيص الحَبير» (١/ ٢٦٦) ط. مدين.

واختار هذا اللَّفظ الهَادَوية، إلَّا أنِّي لا أعرف مَدَىٰ صحَّته، وقد سَكَتَ عليه الشَّوكَاني، والَّذي يَتَبيَّن جَواز التَّشهُّد بكلِّ لفظ ثابت عن النَّبيِّ ﷺ، وقد حَكَىٰ الاتِّفَاق علىٰ ذلك النَّوويُّ(١)، وأبو الطَّيِّب الطَّبري(٢).

*** ويَتَرَجَّح تشهُّد ابن مسعود لأمور:**

١- لصحَّته؛ فهو أصحُّ حديث وَرَدَ في التَّشهُّد، واتَّفق عليه الشَّيخان.

٢- لاتِّفَاق ألفاظه؛ فهو علىٰ كثرة طُرقه ألفاظُه مُتَّفقة.

٣- لأنَّ ألفاظَ الثَّناء فيه معطوفٌ بعضُها علىٰ بعض، والعطف يفيد التَّغاير، فهو لذلك يُعدُّ كلُّ لفظ فيه ثناءٌ مستقلٌّ، أمَّا غيره من التَّشهُّدات فذُكرت بدون عطف، فصارت كاللَّفظ المُؤكَّد، والله أعلم.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِنَّكُم إِذَا فَعَلتُم ذَلِكَ؛ فَقَد سَلَّمتُم عَلَىٰ كُلِّ عَبدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرضِ**». أنَّ الألفَ واللَّام الَّتِي لاستغراق الجِنس تَعُمُّ أهل السَّمَاء والأرض إذا وجدت في وصف كهذا.

رابعًا: يُؤخَذ منه أنَّ هذا الدُّعاء يشمل جَميع المَلائكة وجَميع المُؤمنين الأوَّلين منهم والآخرين، المَوجُودين منهم والمَيتين، ومَن سيوجد من المُؤمنين إلَىٰ يوم القيامة، وفيه تنويه بأهل الصَّلاح وما لَهُم من الفضل المُدَّخر بدعوة كُلِّ مُصَلٍّ منذ بُعِثَ رسول الله ﷺ إلَىٰ يوم القيامة.

---

(١) انظر: «شرح النَّووي علىٰ مسلم» (ج٤/ ١١٥)، و«نيل الأوطار» (ج٢/ ٢٨١).

(٢) أبو الطَّيِّب الطَّبري طاهر بن عبد الله بن طاهر الطَّبري البغدادي فقيهٌ أصولي جدلي، ولد بآمل طبرستان سنة (٣٤٨هـ)، وسَمع الحَديث بِجرجَان، ونيسابور، وبغداد، وتولَّىٰ القضاء، توفِّي ببغداد سنة (٤٥٠هـ). اهـ من «معجم المُؤلِّفين» لعمر كحالة.

خامسًا: ويُؤخَذ منه بطريق المَفهُوم العكسي - أي: مفهوم المُخَالَفَة - عظيم حرمانُ الفُسَّاق والكُفَّار والمُنافقين؛ حيث حُرِمُوا من دَعَوات المُصَلِّين واستغفار المَلائكة، فَالوَيلُ لَهُم ما أفظع خَسَارتهم، وأفدح مصيبتهم لو علموا، والله أعلم.

سادسًا: ويُؤخَذ من قوله: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسأَلَةِ مَا شَاءَ». أنه يَجُوز كل سؤال يتعلَّق بالدُّنيا والآخرة.

قال ابنُ دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلَّا أنَّ بعض الفُقَهَاء من أصحاب الشَّافعيِّ استثنَىٰ بعض صور من الدُّعَاء تقبح ...

قلتُ: الدُّعَاء جَائزٌ مَا لَم يَخرج الدَّاعي عن آداب الدُّعاء، وفي الحَديث عن عبد الله بن مُغَفَّل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَومٌ يَعتَدُون فِي الدُّعَاءِ وَالطُّهُورِ»[1].



(١) أخرجه في الإمام أحمَد بن حنبل بسند رجاله رجال الصَّحيح، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجَامع» (رقم ٣٥٦٥).

[١٢٠] عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي لَيلَىٰ قَالَ: «لَقِيَنِي كَعبُ بنُ عُجرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، فَقَالَ: أَلَا أُهدِي لَكَ هَدِيَّةً: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَينَا، فَقُلنَا: يَا رَسُولَ الله، قَد عَلَّمَنَا اللهُ كَيفَ نُسَلِّمُ عَلَيكَ، فَكَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَىٰ إِبرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِك عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكتَ عَلَىٰ إِبرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١).

الشَّرح

ترجَمَة الصَّحَابِي:

كَعبُ بن عُجرَة - بضمٍّ أوَّله وإسكان الجِيم - ابن أمين بن عدي البلوي، ويقال: القضاعي، حليف الأنصار.

قال الحَافظ في «الإصابة»: وزعم الواقديُّ أنَّه أنصاريٌّ من أنفسهم، ورده كاتبه مُحَمَّد بن سعد بأن قال: طلبتُ نسبه في الأنصار فلم أَجده.

حضَر الحُدَيبية، ونزلت فيه آية الفدية: ﴿أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦].

توفِّيَ في خلافة مُعَاوية سنة إحدىٰ أو اثنتين أو ثلاث وخَمسين، روىٰ أحاديث عن النَّبي ﷺ.

موضوع الحَديث:

الصَّلاة علىٰ النَّبي ﷺ في التَّشهُّد من الصَّلاة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، رقم الحَديث (٣٣٧٠)، وفي التفسير تفسير سورة الأحزاب، باب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب:٥٦]. رقم الحَديث (٤٧٩٧)، وفي الدَّعوَات، باب: الصَّلاة علىٰ النَّبي ﷺ، رقم الحَديث (٦٣٥٧)، وأخرجه مسلم في الصَّلاة علىٰ النَّبي ﷺ بعد التَّشهُّد، والترمذي في الصَّلاة، باب: صفة الصَّلاة علىٰ النَّبي، رقم (٤٠٥)، وأبو داود في الصَّلاة علىٰ النَّبي ﷺ، رقم (٩٨٠)، والنسائي في السَّهو، باب: نوع آخر من الصَّلاة علىٰ النَّبيِّ ﷺ (٣/ ٤٥).

المُفردَات:

أُهدِي لك هَدِيَّة: أتحِفُكَ تُحفَة ثمينة.

فكيف نُصلِّي عليك: أي: ندعو لك.

والصَّلاة من الله: ثناؤه علىٰ عبده في المَلأ الأعلىٰ.

ومن الآدميِّين: الدُّعاء.

الآل: يُطلَقُ علىٰ مَعانٍ:

منها: الأتباع عامَّة، قال تعالَىٰ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

ومنها: القَرَابَة، كَمَا فِي قوله تعالَىٰ: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [الحجر: ٥٩-٦٠].

وكَمَا فِي حديث زيد بن أرقم عند مسلم، وذكر الحَديث في خطبة النَّبي ﷺ في غدير خم، وفيه الوصيَّة بكتاب الله، والحَثُّ علىٰ التَّمسُّك به واتِّباعه، وقَالَ: «**وَأَهلُ بَيتِي، أُذَكِّرُكُمُ الله فِي أَهلِ بَيتِي**. فَقَالَ حُصينُ بنُ سَبرَةَ: وَمَن أَهلُ بَيتِهِ يَا زَيدُ؟ أَلَيسَ نِسَاؤُهُ مِن أَهلِ بَيتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِن أَهلِ بَيتِهِ، وَأَهلُ بَيتِهِ مَن حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعدَهُ. قَالَ: مَن هُم؟ قَالَ: آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جعفَر، وَآلُ العَبَّاسِ»(١).

ومنها: أنَّ الآل هم المُتقون من أتباعه، ويدلُّ له حديث: «**لَيسَ آلُ فُلَانٍ لِي بِأَولِيَاءَ، إِنَّمَا أَولِيَائِي مِنكُم المُتَّقُونَ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفَضَائل، باب: من فَضَائل عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رقم الحَديث (٢٤٠٨)، ورقم الصَّفحَة (١٨٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب: «**إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيسُوا لِي بِأَولِيَاءَ، وَإِنَّمَا وَلِيِّيَ الله وَصَالِحُ المُؤمِنِينَ**». زاد

ومنها: أنَّ الآل هُم الذُّرِّيَّة خَاصَّة، واستدلَّ له بِحَديث عَائشَة عند مسلم، وأمِّ سَلَمَة عند الترمذي: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أدخَلَ عَليًا، وَفاطِمَةَ، وَالحَسَنَ، وَالحُسَينَ في كِسَاءٍ كَانَ مَعَهُ، وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]»(١).

قوله: «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»:

حَميد: صيغة مُبَالَغَة بِمَعنَىٰ: مَحمُود، أي: كثير الصِّفات المُقتَضية للحمد، أو المَحمُود من خلقه كثيرًا، أو المُستَحمد إلَىٰ عباده، بِمَعنَىٰ: أنَّه يَحمد لَهُم لقليل من العمل مع التَّوحيد والإخلاص؛ فيبَاركه ويُنَمِّيه، والكلُّ سائغٌ فيه، فهو المَوصُوف بِهَذه الصِّفَات كلها.

وهو فِي الأوَّل بِمعنَىٰ: المُستَحق للثَّناء.

وفِي الثَّانِي: الَّذي اتَّجَه جَميع العباد إليه بالثَّناء؛ لِمَا له من الكَمَالات؛ ولِمَا أَسدَاهُ وأولاه من النِّعَم.

وفِي الثَّالث بِمَعنَىٰ: الشَّكور لعباده القليل من العمل، ويُعطي عليه الثَّواب الكثير.

ومعنَىٰ مَجيدٌ: صيغة مُبَالغة من المَجد وهو الشَّرَف والعَظَمَة والسُّؤدد، أي: أنَّك المُستَحقُّ لكلِّ صفات الشَّرف والسُّؤدد، وأتىٰ بـ«إنَّ» المَكسُورة الدَّالَّة علىٰ التَّعليل قبل هاتين الصِّفتين؛ لتكون تعليلًا لِمَا سَبَقَ له من الكَمَالات وألفاظ التَّعظيم في التَّشهُّد والصَّلاة، وأنَّه المُستَحقُّ لذلك دون غيره، والله أعلم.

=

وفي رواية: «لكِن لَهُم رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا».

(١) أخرجه مسلم في الفَضَائل، باب: فضائل أهل بيت النَّبي ﷺ، رقم الحَديث (٢٤٢٤).

المعنَى الإجمالي:

للنَّبيِّ الكَريم - الَّذي أنقذنا الله به من الضَّلالَة، وعَلَّمنَا به من الجَهَالَة، وبَصَّرنَا به من العَمَىٰ، ونَجَّانَا به من النَّار؛ بل نلنا باتِّباعه أعظم فوز فِي جنَّة الخُلدِ وفِي جوار الله ربِّ العَالَمين - حُقُوقٌ علىٰ أتباعه، أهَمُّهَا:

امتثال أمره، وتصديق خبره، والصَّلاة عليه إذا ذُكر، وأن يُذكر إذا ذُكِرَ الله تنويهًا بعلوِّ مكانته وسُموِّ درجته، وأنَّه هو المَثَل البشري الأعلىٰ للقُدوة والأسوة والحُب والمُتَابعَة؛ لذلك قَرَنَ الله اسمه باسمِهِ فِي الأذان والإقامة والتَّشهُّد وغير ذلك.

ويُشرع الصَّلاة والتَّسليم عليه في كلِّ صَلَاة، فَألهَمَ الله أصحَابَه أن يسألوه بِهَذَا السُّؤَال: «قَد عَلَّمَنَا الله كَيفَ نُسَلِّمُ عَلَيك، فَكَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ إِذَا نَحنُ صَلَّينَا عَلَيكَ فِي صَلَاتِنَا؟ فَقَالَ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ...**» إلَخ. فَصَلَّىٰ الله وسلَّم عليه كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكرون، وَصَلَّىٰ عليه المُصَلُّون.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: اختلف العلماء فِي الصَّلاة علىٰ النَّبِيِّ ﷺ: **هل هي واجبةٌ فِي الصَّلاة أم لا؟**

فذهب الشَّافعيَّة، وأحمَد فِي الرِّوَاية المَشهُورَة عنه، وإسحاق، وحَكَاه فِي «النَّيل» عن عُمَر، وابنه، وابن مسعود من الصَّحَابة، وجابر بن زيد[(١)]، والشَّعبِي ومُحَمَّد بن كعب القُرَظي، وأبو جعفر الباقر[(٢)]، والهَادي[(٣)]،.............

---

(١) أبو الشَّعثاء جابر بن زيد الأزدي ثُمَّ الجَوفِي - بفتح الجِيم وسكون الواو بعدها فاء - البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه من الثَّالثة، مات سنة (٩٣)، ويقال: سنة (١٠٣). اهـ. «تقريب» (ت رقم ٨٧٣).

(٢) مُحَمَّد بن علي بن الحُسَين بن علي بن أبي طالب السَّجَّاد، أبو جعفر الباقر، ثقةٌ فاضلٌ من الرَّابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة، رقم الترجَمَة (٦١٩١).

(٣) الهَادي عز الدين بن الحَسَن بن علي بن المُؤيَّد اليَمَنِي، من أئمَّة الزَّيديَّة، من مؤلَّفاته: «شرح البحر =

والقاسم[(١)] قَالَ: واختاره أبو بكر بنُ العربِي[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المَالكيَّة.

وذَهَبَ الجُمهُور إِلَىٰ عَدَم الوجوب، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والثَّوري، وهو رواية عن أحمَد، قَالَ فِي «المُغنِي»[(٣)]: وعن أحمَد أنَّهَا غير وَاجبَة.

استدلَّ القائلون بالوجوب بـ: الأمر في قوله ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ...» إلَخ. ولا يَخفىٰ أنَّ هذا الأمر كان جَوَابًا علىٰ سؤال السَّائل عن الكيفيَّة.

ولقائل أن يقول: إنَّ الجَوَاب بالكيفيَّة لا يفيد وجوب المَاهيَّة.

وإِلَىٰ ذلك جَنَحَ الشَّوكَانِي في «النَّيل» (١/ ٢٨٦) حيث قَالَ: ويُمكن الاعتذار عن القول بالوجوب: بأنَّ الأوامر المَذكُورَة في الأحاديث تعليم كيفيَّة، وهي لا تفيد الوجوب، فإنَّه لا يَشُكُّ مَن له ذوق أن مَن قال لغيره: إذا أعطيتك درهَمًا، هل أعطيك سرًّا أو جهرًا؟ فقال له: أعطنيه سرًّا. كان ذلك أمرًا بالكيفيَّة الَّتِي هي السِّريَّة، لا أمرًا بالإعطاء، وتبادر هذا المَعنَىٰ لُغةً وشَرعًا وعُرفًا لا يُدفَع.

قلتُ: وللقائلين بالوجوب أن يُجيبوا بـ: أنَّ أصل الإيجَاب مُستَفَادٌ من الآية:

=

الزَّخَار»، و«كنز الرَّشاد»، وغير ذلك. اهـ «معجم المُؤلفين» للشَّيخ عمر كحَّالة (٦/ ٢٨٠).

(١) القاسم بنُ إبراهيم بن إسماعيل بن الحسن الحسني، الهاشمي، الرَّسِّي، أبو محمد، فقيه، شاعر، مشارك في أصناف من العلوم. من تصانيفه: الرد علىٰ ابن المقفع، سياسة النفس، العدل والتوحيد، الناسخ والمنسوخ، ورسالة في الإمامة. توفي في الرَّسِّ سنة (٢٤٦ هـ). اهـ من «معجم المؤلفين» لعمر كحَّالة (٨/ ٩١).

(٢) أبو بكر بن العربي مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله المُعَافري الأندلسي الأشبيلي المَالكي، عالِم مُشَارك في الحَديث، والفقه، والأصول، وعلوم القرآن، والأدب، والنحو، والتاريخ، وغير ذلك، ولد سنة (٤٦٨)، وتوفِّيَ في (٥٤٣)، من مُصَنَّفَاته «شرح الترمذي» المُسَمَّىٰ: «عَارضة الأحوذي»، و«العَوَاصم من القَوَاصم». اهـ «معجم المُؤلفين» لعمر كحالة (١٠/ ٢٤٢).

(٣) «المُغني» (ج١/ ص٥٤٢).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ولهذا فإنَّ الصَّحابَة لم يسألوا عنه، ولكن سألوا عن الكيفيَّة الَّتي يُؤدُّون بها هذا الواجب: «عَلَّمَنَا الله كَيفَ نُسَلِّمُ عَلَيكَ فكَيفَ نُصَلِّي عَلَيك؟». فأجابهم بقوله: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحمَّدٍ ...» إلخ. فكان الجَواب تقرير للوجوب المُستَفَاد من الآية، وبيان الكيفيَّة الَّتي يُؤدَّىٰ بِهَا.

ومِمَّا يدلُّ على الوجوب في الصَّلاة: ما رَواهُ ابن خُزيمَة، والحَاكم وصَحَّحَه، ووافقه الذَّهَبِيُّ، وحَسَّنَهُ الألباني في تَحقيقه لصحيح ابن خُزيمَة من حديث أَبِي مسعود عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «أَقبَلَ رَجُلٌ حَتَّىٰ جَلَسَ بَينَ يَدَي رَسُولِ الله ﷺ وَنَحنُ عِندَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَمَّا السَّلَامُ فَقَد عَرَفنَاهُ، فَكَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ إِذَا نَحنُ صَلَّينَا فِي صَلَاتِنَا؟ صَلَّىٰ الله عَلَيكَ. قَالَ: فَصَمَتَ حَتَّىٰ أَحبَبنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَم يَسأَلهُ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَنتُم صَلَّيتُم عَلَيَّ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَىٰ إِبرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبرَاهِيمَ، وَبَارِك عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكتَ عَلَىٰ إِبرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١).

ومِمَّا يَدلُّ علىٰ الوجوب أيضًا: الوعيد علىٰ مَن تَرَك الصَّلاة عليه إذا ذكر والدُّعَاء عليه بإرغام أنفه، وبالبعد من رَحمَة الله، وتسميته بَخيلًا.

فقد رَوَىٰ التِّرمذيُّ من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنفُ رَجُلٍ ذُكِرتُ عِندَهُ فَلَم يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنفُ رَجُلٍ دَخَلَ رَمَضَانُ ثُمَّ

(١) أخرجه ابن خُزيمَة (ج/١ ص٣٥١)، والحَاكم (ج/١ ص٢٦٨).

انسَلَخَ وَلَم يُغفر لَهُ، وَرَغِمَ أَنفُ رَجُلٍ أَدرَكَ عِندَهَ أَبَوَاهُ الكِبر؛ فَلَم يُدخِلَاهُ الجَنَّةَ».
ثُمَّ قال: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه(١).

وحديث أنس عند النسائي مرفوعًا: «مَن ذُكِرتُ عِندَهُ فَليُصَلِّ عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَن صَلَّىٰ عَلَيَّ ...». الحَديث سنده صحيح.

ورَوَىٰ الترمذي بسنده إِلَىٰ عَلِيِّ بن أَبِي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «البَخِيلُ مَن ذُكرتُ عِندَهُ؛ فَلَم يُصَلِّ عَلَيَّ». وقال: قال أبو عيسىٰ: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غريبٌ(٢).

فإن قيل: هذه الأَحاديث مُقَيِّدَة لوجوب الذِّكر، وهو أعمُّ من كونه داخل الصَّلاة، فأين الدَّليل علىٰ الوجوب في الصَّلاة وبعد التَّشهُّد بالذَّات؟

فالجَوَاب: أَمَّا حديث أَبِي مسعود البدري: فهو مُقَيِّد للوجوب داخل الصَّلاة، وإن لَم يُعَين موضع الوجوب منها.

وأَمَّا حَديثَا أَبِي هريرة وعليٍّ: فَهُمَا قيَّدَا الوجوب بالذكر؛ سواء حَصَلَ داخل الصَّلاة أو خارجها.

---

(١) أخرجه الترمذي في الدَّعَوَات رقم الباب (١١٠)، قَالَ في «تُحفَة الأحوذي»: أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه»، والبزَّار في «مُسنده»، والحَاكم وقال: صحيح، وقال علىٰ قول الترمذي، وفي الباب عن جابر، وأنس.
أمَّا حديث جابر -يعني: ابن سَمُرة -: فأخرجه الطبراني بأسانيد أحدها حَسَن.
وأمَّا حديث أنس: فأخرجه أحمَد، والنسائي، والطبراني في «الأوسط»، وابن حبَّان في «صحيحه».
(٢) حديث عليِّ بن أَبِي طالب أخرجه التِّرمذي في كتاب الدَّعَوَات، الباب (١١٠) بعد الحَديث الَّذي قبله، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.
والحُكم عليه بالصِّحَّة فيه بُعد؛ لأنَّه من رواية عبد الله بن عَلِيِّ بن الحُسَين بن عَلِيٍّ وهو مقبول من الخَامسة، كَمَا قال في «التقريب»، ولعلَّه قال فيه ذلك علىٰ سبيل التَّردُّد، والمَتنُ له شَوَاهد.

وأمَّا تَحديد موضع الوجوب بِمَا بعد التَّشهُّد؛ فذلك يُؤخَذ باستنباط فقهيٍّ دقيق، وهو: أنَّه لَمَّا شُرِعَ فِي التَّشهُّد الثَّناء علىٰ الله، والتَّسليم علىٰ النَّبِي ﷺ وعلىٰ كلِّ عبد صَالِح فِي السَّمَاء والأرض، وخُتِم بالشَّهادتَين: شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله، فختم التَّشهُّد بذكره؛ ناسب أن يُصَلِّي عليه بعد ذلك بالكيفيَّة الَّتِي عَلَّمَهَا رسول الله ﷺ أصحابه؛ لتكون هذه الصَّلاة خَاتِمَة للتَّشهُّد، وفَاتِحَة للدعاء المَشرُوع بعد التَّشهُّد.

وبِهَذَا التَّقرير يَتَّضح رُجحَان ما ذَهَبَ إليه الإمامان: أحمَد بن حنبل، والشَّافعي من وجوب الصَّلاة علىٰ النَّبِي ﷺ في التَّشهُّد الأخير.

وهل تبطل صلاة من تركه عَمدًا؟

هذا الَّذي يظهر لِي، وقال بذلك الشَّافعي، وإسحاق، وعن أحمَد روايتان،

قال فِي «المُغنِي»: قال المَروَزي: قيل لأبِي عبد الله: إنَّ ابنَ راهويه يقول: لو أنَّ رجلًا تَرَكَ الصَّلاة علىٰ النَّبِيِّ فِي التَّشهُّد؛ بطلت صلاته.

قال: ما أجترئ أن أقول هذا.

وقال فِي موضع آخر: هذا شذوذ ...

إلَىٰ أن قال: وظاهر مذهب أحمَد وجوبه، فإنَّ أبا زُرعَةَ الدِّمشقيَّ نقَل عن أحمَد أنَّه قال: كنت أتَهَيَّبُ ذلك، ثُمَّ تبيَّنتُ فإذا الصَّلاة وَاجبَة.

واستدلَّ القائلون بعدم الوجوب بأدلَّة لا تنتهض للاستدلال علىٰ مَحلِّ النِّزَاع:

منها حديثُ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُم فَلْيَستَعِذ بِالله مِن أَربَعٍ ...»[(١)]. رواه مسلم عن أبي هريرة.

---

(١) سيأتي تَخريجُهُ وشرحه، انظُر شرح الحَديث رقم (١٢١).

وجه الاستدلال: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَر بالاستعاذة من هذه الأربع بعد التَّشهُّد، وذلك ينفي وجود واجب بينها.

والجَوَاب أن يقال:

أوَّلًا: أنَّ الصَّلاةَ علىٰ النَّبي ﷺ من مُسَمَّىٰ التَّشهُّد؛ فهي تتميم له.

ثانيًا: أنَّ الأمر بالاستعاذة لا ينفي وجود ذكر آخر، وغاية ما يدلُّ عليه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أن يكون هذا مِمَّا يُقَال بعد التَّشهُّد.

واستدلُّوا أيضًا بِحَديث ابن مسعود عند أبي داود من رواية الحَسَن بن الحُرِّ[(١)]، عن القَاسم بن مُخَيمِرَة[(٢)]، عن عَلقَمَةَ، عن عبد الله في التَّشهُّد، وفيه: «**إِذَا قُلتَ هَذَا، أَو قَضَيتَ هَذَا؛ فَقَد قَضَيتَ صَلاتَكَ، إِن شِئتَ أَن تَقُومَ فَقُم، وَإِن شِئتَ أَن تَقعُدَ فَاقعُدَ**». ورواه أحمَد والدَّارَقطنِي[(٣)].

وقال: فأدرجه بعضهم عن زُهَير في الحَديث، ووصله بكلام النَّبي ﷺ، وفَصَلَهُ شبابة، عن زهير، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود.

وقوله أشبه بالصَّوَاب من قول من أدرجه فِي حديث النَّبي ﷺ؛ لأنَّ ابن ثوبان رواه عن الحَسَن بن الحُرِّ كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود؛ ولاتِّفاق حسين الجُعفي، وابن عجلان، ومُحَمَّد بن أبان من روايتهم علىٰ ترك ذكره فِي آخر الحَديث مع اتفاق كل مَن رَوَىٰ التَّشهُّد عن عَلقَمَةَ وعن غيره، عن

(١) الحَسَن بن الحُرِّ بن الحَكَم الجُعفي أو النخعي أبو مُحَمد، نزيل دمشق، ثقة فاضل، من الخَامسَة، مات سنة (١٣٣هـ). اهـ «تقريب» (ت ١٢٣٤).

(٢) القاسم بن مُخَيمرة - بالمُعجَمَة مُصَغَّر - أبو عروة الهَمدَاني - بالسُّكون - نزيل الشَّام، ثقة فاضل من الثَّالثة، مات سنة مائة. اهـ «التقريب» (ت ٥٥٣٠).

(٣) «سنن الدَّارَقطني» مع فائق الاحترام، «التَّعليق المُغني» (١/ ٣٥٣).

عبد الله ابنَ مسعود علىٰ ذلك، والله أعلم.

وبِهَذَا تعلم أنَّ هذه الزِّيادة مُدرَجَة، وليست من كلام النَّبي ﷺ، وليس فيها حُجَّة، وقد تَبيَّنَ بِهَذَا أنَّ وجوب الصَّلاة لا مَدفَعَ له، والله أعلم.

ثُمَّ إنَّ القائلين بالوجوب في الصَّلاة خصُّوه بالتَّشهُّد الأخير؛ مُستَدلِّين بِحَديث الرَّضفِ، رواه النسائي من طريق الهَيثَم بن أيُّوب الطَّالقاني[1]، عن إبراهيم[2] بن سعد بن إبراهيم[3] بن عبد الرَّحمَن بن عوف، عن أبيه، عن أبي عبيدة[4]، عن عبد الله بن مسعود، رجال الحَديث كلُّهم ثقات، مُخرَّج لَهُم فِي «الصَّحيحين»، أو أحدهِمَا، إلَّا أبا عُبيدة، فقد أخرج له أصحاب «السُّنن»، والجُمهُور علىٰ أنَّه لَم يسمع من أبيه، وإلَّا الهَيثَم أخرج له النَّسائيُّ فقط وهو ثقةٌ.

وعزاه فِي «المُغنِي» لأبِي داود، ولَم أرَهُ فيه، بل هو في النَّسائي، ولفظه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكعَتَينِ كَأَنَّهُ عَلَىٰ الرَّضفِ. قُلتُ: حَتَّىٰ يَقُومَ. قَالَ ذَلِكَ يُرِيدُ».

---

(١) الهَيثَم بن أيُّوب السلمي الطَّالقاني أبو عمران، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٨). اهـ «تقريب» ترجَمَة (٧٤٠٨).

(٢) إبراهيم بن سعد الزهري العوفي، أبو إسحاق المَدَني، عن: أبيه، والزُّهري، وعنه: ابن مهدي، وأحمَد، ولوين، وخلقٌ، توفِّي سنة (١٨٣)، وكَانَ من كبار العلماء. اهـ «كاشف» (ت ١٣٧)، وترجَمه في «التقريب» (١٧٩).

(٣) سعد بن إبراهيم بن عبد الرَّحمَن بن عوف الزُّهري، قاضي المَدينة، عن: أنس، وأبي أمامة بن سهل، وعنه: ابنه إبراهيم، وشعبة، وابن عيينة، ثقة إمام، كان يصوم الدَّهر، ويَختم كلَّ يوم، توفِّي سنة (١٢٥). اهـ «كاشف» (ت ١٨٣٦)، وترجَمه في «التَّقريب» (رقم ٢٢٤٠).

(٤) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكُنيته، والأشهر أنَّه لا اسم له غيرها، ويُقَال: اسمُه عامر، كوفي ثقة من كبار الثالثة، والرَّاجح أنَّه لا يصحُّ سَمَاعه من أبيه، مات قبل المِائة بعد الثَّمانين. اهـ «التَّقريب» (٨٢٩٤)، وسَمَّاه الذَّهَبيُّ فِي «الكاشف»: عامرًا. وقَالَ: سَمَاعه عن أبيه في «السنن»، وله عن أبي موسىٰ، وعائشة، وعنه عمرو بن مُرَّة وأبو إسحاق، وخصيف، مات سنة (٨٢) ليلة دجيل. اهـ «كاشف» (ت ٢٥٦٤).

والرَّضفُ: هو الحِجَارَة المُحماة.

وذكر فِي تعليقه علىٰ «سنن النسائي» أنَّ الإمامَ أحمَد رَوَىٰ فِي «المُسنَد» عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ التَّشهُّدَ في وَسَطِ الصَّلَاةِ وَآخِرِهَا، فَإِذَا كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ ...». الحَديث. قال الهَيثَمي: رجاله مُوَثَّقُون. وقال أحمَد شاكر: إسناده صحيح. وذكره الحَافظ فِي «التلخيص»، والزَّيلعي في «نصب الرَّاية».

وحَكَىٰ في «المُغنِي» أنَّ الإمام أحمَد رَوَىٰ عن مسروق[1] قال: كَذَا إِذَا جَلَسنَا مَعَ أَبِي بَكرٍ كَأَنَّهُ عَلَىٰ الرَّضفِ حَتَّىٰ يَقُومَ. وحَكَىٰ عن الإمام أحمَد أنَّه كان يفعل ذلك، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّه صحيحٌ عنده.

ثانيًا: اختلف العلماء في وجوب الصَّلاة علىٰ الآل:

وهُمَا وجهان لأصحاب الشَّافعيِّ، وظاهر مذهب الإمام أحمَد أنَّ الوجوب مَقصُورٌ عَلَىٰ الصَّلاة علىٰ النَّبي ﷺ وحده دون الآل، ذكره في «المُغنِي»، وقال: قال بعضُ أصحابنا: تَجب الصَّلاة علىٰ الوجه الَّذي في خَبَر كعب؛ لأنَّه أمر، والأمر يقتضي الوجوب. والأول أولَىٰ. اهـ

قلتُ: بل القول بوجوب الكيفيَّة الواردة فِي حديث كعب أولَىٰ؛ لأنَّهَا بيان للواجب، ثُمَّ هي مأمور بِهَا أيضًا كَمَا تَقَدَّم بيانُه، وأيَّدَهُ الصَّنعَانِي في «العُدَّة» (٣/ ٢٢).

---

(١) مسروق بن الأجدع أبو عائشة الهَمدَاني، أحد الأعلام، عن: أبي بكر، ومُعَاذ، وعنه: إبراهيم، وأبو إسحاق، ويَحيَىٰ بن وثَّاب، قال مُرَّةُ الطَّيِّب: ما ولدت هَمدَانية مثل مسروق. وقالت زوجة مسروق: كَانَ يُصَلِّي حَتَّىٰ تَتَوَرَّمَ قَدَمَاه، توفي سنة (٦٣). اهـ «كاشف» (ت ٥٤٨٨)، وترجَمه في «التَّقريب» برقم (٦٦٤٥).

ثالثًا: اختلفوا في الآل مَن هُم؟

فقيل:

الأوَّل: مَن حَرُمَت عليهم الصَّدَقَة، وهذا منصوصُ الشَّافعيِّ، وأحمد، والأكثر من العلماء، قال الصَّنعَانِيُّ في «العُدَّة»: وقالت الحَنَفيَّة: هم بنو هاشم خَاصَّة.

الثَّانِي: أنَّ آله هُم أزواجه وذُرِّيته خَاصَّة؛ لوروده في حديث أبي حُمَيد: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ**».

الثَّالث: أنَّهُم أتباعُه إلَىٰ يوم القيامة، قال: حَكَاه ابن عبد البرِّ عن بعض أهل العلم، وأقدم مَن رُوي هذا عنه: جابر بن عبد الله. ذكره البيهقيُّ، ورَوَاه عن سفيان الثَّوريّ قال: ورَجَّحَهُ النَّوويُّ في شرح مسلم، واختاره الأزهريُّ. اهـ

الرَّابع: أنَّهم الأتقياء من أمَّته، حَكَاهُ جَمَاعَة من الشَّافعيَّة.

* **قلتُ: وهو الأرجح في رأيي لِمَا يأتِي:**

أوَّلًا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فيما رواه البخاريُّ ومسلمٌ من طريق عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إنَّ آلَ فُلانٍ لَيسُوا لِي بِأَولِيَاءَ، إنَّمَا وَلِيِّيَ الله، وَصَالِحُ المُؤمِنِينَ، وَلَكِن لَهُم رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلالِهَا**». والله تعالَىٰ يَقُولُ: ﴿**وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ**﴾ [التحريم: ٤].

وفي حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود في الفتَن بسند يَحتمل **الصِّحَّة**؛ لأنَّ رجال سنده كلهم ثقات مَوصُوفُون بالصِّدق، وفيه: «**ثُمَّ فِتنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا مِن تَحتِ قَدَمَي رَجُلٍ مِن أَهلِ بَيتِي يَزعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيسَ مِنِّي، إِنَّمَا أَولِيَائِي المُتَّقُونَ**». الحَديث، رقم (٤٢٤٢).

ثانيًا: أنَّ السَّلامَ في أوَّل التَّشهُّد شرع مُختَصًّا بالصَّالِحين، **فيحسن أن يكون**

«الآل» في الصَّلاة هُم أهل الصَّلاح والتَّقوىٰ؛ ليناسب المَشرُوع في التَّشهُّد، ولا يُنافِي تقييد الولاية في هذين الحَديثين بأهل الصَّلاح والتَّقوىٰ، والله أعلم.

رابعًا: قال ابنُ دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اشتهر بين المُتَأخِّرين سؤال وهو: أن المُشَبَّه دون المُشبه به، فكيف يطلب للنَّبي ﷺ صَلاة تُشَبَّه بالصَّلاة علىٰ إبراهيم -أي: مع أنَّه قد ثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أفضل من إبراهيم ومن جَميع الرُّسُل -؟. اهـ

وقد أجيب علىٰ هذا الإشكال بأجوبة لَم يَخلُ شيءٌ منها عن إيرادات، ولا أرىٰ من وراء هذا البحث طائلًا يوجب التَّحرير، لكن نُزولًا علىٰ رغبة بعض الباحثين يُمكن أن يُقَال:

إنَّ أحسن الأجوبة المَسبُورَة هو: أنَّ آل إبراهيم معظمهم أنبياء ورُسُل، فيأخذون حُظُوظَهُم علىٰ قَدرِ مَنَازِلِهم، والنَّبي ﷺ معهم، ثُمَّ يُطلَب للنَّبي ﷺ صَلاة مثل الصَّلاة الَّتِي حَصَلَت لإبراهيم وآله، وليس فِي آل النَّبِي ﷺ نَبِيٌّ، فيأخذون حظوظهم بقدر مَنَازِلِهم، فيبقىٰ الفاضل للنَّبي ﷺ، فيكون المُتَحَصِّل له أكثر من المُتَحَصِّل لإبراهيم، والله أعلم.



[١٢١] عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعُو: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ القَبرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِن فِتنَةِ المَحيَا وَالمَمَاتِ، وَمِن فِتنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

وَفِي لَفظٍ لِمُسلِمٍ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُم فَليَستَعِذ بِاللهِ مِن أَربَعٍ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ** ...» ثُمَّ ذَكَرَ نَحوَهُ.

الشَّرح

موضوع الحَديث:

الدُّعَاء بعد التشهد.

المُفرَدَات:

أعوذ: بِمعنَىٰ: ألجأ إليك وأعتصم بك يا ربِّ مِمَّا ذُكِرَ من عذاب القبر.

العذاب: هو تَعَرض الإنسان لِمَا يُؤلِمُه بِحَرَارته كالنَّار، أو بثقله كالصَّدَمَات بالأثقال، أو التَّرَدِّي من الشَّوَاهق، أو بضيقه كالسُّجون الضَّيِّقة تَحت الأرض، أو بغوصه فِي البدن كغرز إبرة في الجِسم؛ ولِهَذَا قال تعالَىٰ: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [المطففين: ٧]. وهذا بالنِّسبة لعذاب الدُّنيا، أمَّا عذاب البرزخ وعذاب الآخرة فهو شيء لا يُستَطَاع وصفُه.

فتنة المَحيَا: هي البلوىٰ الَّتِي يُختبَر بِهَا العبد ليُرَىٰ ثباته علىٰ الحَقِّ، أو تَحوله عنه متأثِّرًا بهَا - أي: بالفتنة الَّتِي يَتعرَّض لَهَا -، كَمَا قال تعالَىٰ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

وقال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧].

وقال: ﴿۞ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

المَحيَا: أي: الحَيَاة، وفتنة المَحيَا: ما يَتعرَّض له الإنسان فِي حياته من تقلُّبات قد توقعه في المَعصيَة تارةً، والكفر تارةً، والشِّرك أخرىٰ، والفتنة تكون إمَّا بالغنَىٰ، وإمَّا بالفقر والحَاجة، وإمَّا بالمَرض، وإمَّا بتقلُّبات السِّياسة، وإمَّا بضغوط المُجتمَع، وإمَّا بِحُبِّ الأهل والولد، وإمَّا بالرَّغبَة في الدُّنيَا والطَّمَع فيها، وإمَّا بالرَّهبَة من عدوٍّ أو غير ذلك مِمَّا يَتعرَّض له العبد في حياته.

فتنة المَمَات: يَحتمل أن يكون المُرَاد به ما يكون عند المَوت من أمر الخَاتِمَة؛ إذ قد وَرَدَ أنَّ الشَّيطانَ يَتعرَّض للإنسان؛ ليُحَوِّلَه عن الإيمَان حتَّىٰ في آخر لَحظَة من عمره كالحِكَايَة الَّتِي حُكِيَت عن الإمام أحمَد عند موته.

وإمَّا أن يكون المُرَاد به بعد المَوت عند نزول القبر من تعَرُّض العبد لفتنة السُّؤال من قِبَل المَلكين: نكير، ومنكر، وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ في ذلك أحاديث لا أطيل بذكرها، وفِي ذلك يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. اللَّهُمَّ ثبِّتنا يا ربِّ.

المَسيح: بالسِّين المُهمَلة، والحَاء المُهمَلَة أيضًا، وقيل: بالخَاء من المَسخ، والثَّابت الأوَّل، وهذا اللَّفظ يُطلَق علىٰ الدَّجَّال، وعلىٰ نبيِّ الله عيسىٰ عليه السلام، فإذا أُريد به الدَّجَّال قُيِّدَ به، أمَّا عيسىٰ عليه السلام فَلَقب له؛ لأنَّه لا يَمسح ذا عَاهَة إلَّا برئ؛ أو لأنَّه خَرَجَ من بطن أمِّه مَمسُوحًا - أي: مدهونًا -، وأمَّا الدَّجَّال فلأنَّه يَمسح الأرضَ كلَّها إلَّا مَكَّةَ والمَدينَة، وقيل: لأنَّه مَمسُوح العين اليُمنَىٰ.

والدَّجَّال: من الدَّجَل وهو التَّضليل؛ وذلك لأنَّه يُضَلِّلُ النَّاس، فيقول لَهُم: هو ربُّهُم، ويأمر السَّمَاء فتمطر، والأرض فتنبت؛ فتنة من الله لعباده، والعياذ بالله.

المَعنَى الإجمَالِي:

شَرَعَ الله عَزَّوَجَلَّ لعباده علىٰ لسان رسوله ﷺ أن يستعيذوا به فِي دَفعِ الفتَن عنهم، وأن يَقِيَهُم عَذَابَ القبر وعذاب النَّار؛ لأنَّه لا قِبَلَ لَهُم بدفع ذلك، ولا طَاقة لَهُم بصرف ضَرَرِ هذه الأمور الضَّارَّة عن أنفسهم إن لَم يكن لَهُم عونٌ وهدايةٌ وتوفيقٌ من الله، وشُرِعَ بعد التَّشهُّد؛ ليكون ذلك فِي آخر الصَّلاة الَّتِي هي أفضلُ قُربَة إلَىٰ الله؛ لأنَّ ذلك أحرىٰ للإجابة، والله أعلم.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من الحَديث مَشرُوعيَّة التَّعوُّذ بالله من هذه الخِصَال لشدَّة خُطُورَتِهَا وضررها علىٰ العبد.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنَّها بعد التَّشهُّد؛ لأنَّه أقرب للإجابة.

ثالثًا: يُؤخَذ منه أنَّ المَشرُوع للعبد أن يتقرَّب أوَّلًا إلَىٰ الله بفعل ما أمره به، ثُمَّ يسأله بعد ذلك فهو أولَىٰ بأن يُجَاب، وذلك أنَّ إجابة الله لعبده مَشرُوطة باستجابة العبد له بفعل أوامره واجتناب نواهيه، كما أشار إلَىٰ ذلك القُرآن حيث يقول الله تعالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

رابعًا: يُؤخَذ منه شدَّة خطر الفتَن الَّتِي يَتعرَّض لَهَا العبد فِي حياته وبعدَ موته، وأنَّه لا يستطيع الخُلوص منها إلَّا بِحَول وقوَّة من الله.

خامسًا: يُؤخَذ منه شدَّة خطر الدَّجَّال وعِظَمِ فتنته، مِمَّا جَعَل النَّبِيَّ ﷺ يُحَذِّر أمَّته، ويأمرُهم بالاستعاذة بالله من شَرِّه.

سادسًا: الاستعاذة من عذاب القبر وعذاب النَّار استعاذة من أسباب العذاب

المُؤدِّية إليه.

سابعًا: أنَّ المُوَافَقَة فِي الاسم بين المُؤمن والكافر لا تضرُّ؛ وذلك لأنَّ نَبِيَّ الله عيسىٰ عليه السلام سُمِّيَ المَسيح، والدَّجَّال سُمِّيَ المَسيح، وإذا أُريد الدَّجَّال بيِّنَ بالوصف، والله أعلم.

ثامنًا: خَصَّ الفقهاء هذا الدُّعاء وغيره بالتَّشهُّد الأخير.

قال ابن دقيق العيد: وليعلم أنَّ قوله عليه السلام: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُم». عامٌّ في التَّشهُّد الأوَّل والأخير معًا، وقد اشتهر بين الفقهاء استحبابُ التَّخفيف في التَّشهُّد الأوَّل، وعدم استحباب الدُّعاء بعدَه حتَّىٰ تَسَامَحَ بعضهم في الصَّلاة علىٰ الآل فيه ...

إلىٰ أن قال: والعموم الَّذي ذكرنا يقتضي الطَّلب بِهَذَا الدُّعاء، فَمَن خَصَّهُ فلابدَّ من دليل راجح، وإن كان نصًّا فلابدَّ من صحَّته.

قلتُ: النَّصُّ هو حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وقد علمتَ أنَّه قد أُعِلَّ بعدم سَمَاع أبي عبيدة من أبيه، ولكن يَتَأيَّد بِحَديث ابن مسعود عند أحمَد رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَآخِرِهَا، فَإِذَا كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ؛ نَهَضَ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ». قال الهَيثَمي: رجاله موثقون. وصَحَّحَهُ أحمَد شاكر[1].

وبِهَذَا يَتَبيَّن رُجحَان ما ذَهَبَ إليه الفقهاء، والله أعلم.



---

(١) وأخرجه ابن خُزيمَة رقم (٧٠٨)، وحَسَّنه الألبانيُّ؛ لأنَّ في سنده مُحَمَّد بن إسحاق وهو مُختلف في تصحيح حديثه كَمَا تَقَدَّم، والأقرب أنَّه من قبيل الحَسَن.

[١٢٢] وَعَن عَبدِ الله بن عَمرِو بنِ العَاصِ، عَن أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: عَلِّمنِي دُعَاءً أَدعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمتُ نَفسِي ظُلمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنتَ، فَاغفِر لِي مَغفِرَةً مِن عِندِكَ وَارحَمنِي؛ إِنَّكَ أَنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

الدُّعَاء فِي الصَّلاة، وهذا الحَديث من جَوَامع الأدعية والاستغفارات.

المُفرَدَات:

دُعَاء أدعو به فِي صَلاتِي: الدُّعاء هو طلب العبد من ربِّه سبحانه، طلب يصحبه خُضُوع وافتقار ومسألة.

ظَلَمتُ نَفسِي ظُلمًا كَثيرًا: إخبار أنَّ الذُّنوب ما هي إلَّا ظُلم من الإنسان لنفسه بإيقاعها فيما لا طاقة لَهَا به، أمَّا الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ فهو فِي غنًى عَن طاعة المُطيعين، ويَتنَزَّه أن تَضُرَّه معصية العاصين، وفي الحَديث القدسي: «يَا عِبَادِي، إِنَّكُم لَن تَبلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَن تَبلُغُوا نَفعِي فَتَنفَعُونِي».

ظُلمًا كثيرًا: فيه إخبار بكثرة وقوع الإنسان في الذُّنوب والظُّلم للنَّفس، وذلك بالتَّقصير في الواجبات؛ إمَّا بالتَّأخير وعدم المُسَارَعة، أو بعدم تأديتها على الوجه المَطلوب، وإمَّا بدخول الرِّياء والعجب فيها، وإمَّا بترك بعضها والتَّهاون فيه؛ إيثارًا للرَّاحة، أو خوفًا من المَلامَة من بعض الجَاهلين أو غير ذلك.

أمَّا المَعَاصي فكثيرًا ما يَقع فيها العبدُ بدافع الطَّمَع، أو بدافع الهَوَى، أو رضا المَخلوق، أو طاعةً للشَّيطان؛ ولِهَذَا فَإِنَّ العبد لا يَخلو في كلِّ لَحظَة من

عمره من تقصير في واجب، أو وقوع فِي ذنب؛ فلهذا قال: «ظُلْمًا كَثِيرًا». والله أعلم.

من عندك: أي: تفضُّلًا منك عَلَيَّ، وإن كنتُ لا أستوجبه تفضلًا مَحضًا.

المَعنَى الإجمَالِي:

طَلَبَ أبو بكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رَسُول الله ﷺ أن يُعَلِّمَه دعاءً يدعو به في صلاته، فَعَلَّمَهُ هذا الدُّعاء الجَامع النَّافع المُتَضَمِّن لِمَغفرة كلِّ ظلم بَدَرَ من العبد بِحُكم بشريَّته، وبِحُكم دُنيَاه الَّتِي يَتَقَلَّب فيها، والَّتي لا يَخلو فيها أحَدٌ من ظلم.

* **وقد تَضَمَّن هذا الدُّعاء علىٰ قلَّته عدَّة أمور هي أساس فِي العقيدة:**

أوَّلُهَا: اعتراف العبد بالتَّقصير في حَقِّ ربِّه.

ثانيها: إفراد الله بالألوهيَّة في قوله: «وَلَا يَغفِرُ الذُّنوب إلَّا أَنتَ».

ثالثها: تفويضه إليه، وتَخَلِّيه عن السَّببيَّة في قوله: «فَاغفِر لِي مَغفِرَةً مِن عِندِكَ» أي: تَفَضُّلًا منك يا ربِّ.

رابعها: استكانة العبد لربِّه، وتَذَلُّلُهُ له، وافتقاره إليه بطلب التَّفضُّل المَحض.

خَامسها: وصف العبد لربِّه بالمَغفرة والرَّحمَة.

فقه الحَديث:

يُؤخَذ من هذا الحَديث سُنيَّة هذا الدُّعَاء في الصَّلاة، أمَّا فِي أيِّ مكان فيها؛ فهذا لَم يَرِد بالتَّحديد.

* **ومَوَاضع الدُّعَاء فِي الصَّلاة مَوضعان:**

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحَديث يقتضي الأمر بِهَذَا الدُّعاء في الصَّلاة من غير تعيين لِمَحلِّه، ولو فَعَلَ فيها حيث لا يُكرَه الدُّعاء فِي أيِّ الأماكن كان، ولعلَّ الأولَىٰ أن يكون فِي أَحَدِ موطنين: إمَّا السُّجُود، وإمَّا بعد التَّشهُّد. اهـ

وقال فِي «العُدَّة»: أمَّا مَحلَّات الدُّعَاء في الصَّلاة الَّتِي وَرَدَ أنه كان يدعو فيها رسول الله ﷺ فهي سبعة مَوَاضع كَمَا ذَكَرَهُ ابن القيم فِي «زاد المَعَاد»، ويَجمَعُهَا قولنا:

مَوَاضِعُ كَانَت فِي الصَّلَاة لأَحمَد ... إذا مَـا دَعَـا قَـد خَصَّصُوهَا بِسَبعَة

عُقَيبَ افتِتَاح ثُـمَّ بَعـدَ قِـرَاءَة ... وَحَـالَ رُكُـوع وَاعتِـدَال وَسَـجدَة

وَبَينَهُمَـا بَعـدَ التَّشَهُّـد هَـذه ... مَوَاضِعُ تُـروَىٰ عَـن ثِقَـات بِصِـحَّة

* وتَحريرها:

١- دُعَاء الاستفتاح.

٢- بعد القراءة، كَمَا وَرَدَ أَنَّه كان إذا قرأ، فَمَرَّ بآية رَحمَة سأل، أو آية عَذَاب استعاذ.

٣- في الرُّكوع.

٤- في الاعتدال من الرُّكوع.

٥- في السجود.

٦- في الاعتدال بين السَّجدتين.

٧- بعد التَّشهُّد.

قلتُ: أكثر هذه المَوَاضع لَهَا أذكار مُعيَّنَة: كالاستفتاح، وذكر الاعتدال من الرُّكوع، وبين السَّجدتين، فينبغي المُثَابَرَة علىٰ الوَارد، إلَّا إذا أطال؛ فلا مانع أن يدعو بغير ما وَرَدَ.

والَّذي ثبت الحَثُّ علىٰ الدُّعاء فيه هو السُّجود؛ لِحَديث: **«أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجتَهِدُوا فِيهِ فِي الدُّعَاء، فَقَمِنٌ أَن يُستَجَابَ لَكُم»**.

وبعد التَّشهُّد؛ لقوله ﷺ: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعجَبَهُ، أَو مِنَ المَسأَلَةِ مَا شَاءَ**».

ثانيًا: فيه دليل علىٰ أنَّ الإنسان لا يَخلو من ذنب أو تقصير في واجب دائمًا، ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «**استَقِيمُوا وَلَن تُحصُوا، وَاعلَمُوا أَنَّ خَيرَ أَعمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَىٰ الوُضُوءِ إِلَّا مُؤمِنٌ**». عَزَاهُ في «الجامع الكبير» إلَىٰ أحمَد، والحَاكم، والبيهقي من حديث ثوبان، والطَّبرانِي من حديث عبد الله بن عمرو، وسلمة بن الأكوع، وصَحَّحَهُ الألبانِي في «صحيح الجَامع الصغير»، رقم (٩٦٣).

وحديث: «**كُلُّ ابنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**». عَزَاهُ في تَخريج «الجَامع الصَّغير» إلَىٰ أحمَد، والترمذي، والحَاكم، وقال: حسن. وهو برقم (٤٣٩١).

ثالثًا: يُؤخَذ منه أنَّ الأليق بالعبد التَّخَلِّي عن الاعتماد علىٰ الأسباب، لا لأنَّهَا ليس لَهَا تأثير، بل ما أمر الله بِهَا إلَّا لربط مُسَبَّبَاتِهَا بِهَا كربط دخول الجَنَّة بالإيمَان والعَمَل الصَّالِح، وربط عصمة الدَّم والمَال بالشَّهادتين، وما من شيء إلَّا ربط مسبَّبه بسبب، كربط المَغفرة بالتَّوبة، ولكن لا يكون مُدليًا بِهَا علىٰ الله.

وينصُّ الحَديث أنَّ توفيق الله للعبد للعمل الصَّالِح تَفَضُّل من الله، وقبول العمل علىٰ ما فيه من آفات النَّقص والخَلَل تَفَضُّل منه، وثوابه علىٰ العَمَل الصَّالِح تَفَضُّل منه، مع أنَّ العَمَل الصَّالِحَ مَغمُورٌ في جانب النِّعَم الكثيرة والمُتعَدِّدة، الثَّابتة منها والمُتَجَدِّدة، وعلىٰ هذا فليس للعبد شيء يوجب إدلاله بالعمل مع ما ذكر، والله أعلم.

رابعًا: يُؤخَذ منه رَدٌّ علىٰ المُعتزلة فِي قَولِهم: إنَّ الأعمال الصَّالِحَة مُوجِبَةٌ للثَّواب وجوبًا عقليًّا؛ إذ لو كان كَمَا قالوا؛ لقال: فَاغفِر لِي باستغفاري. ولا يَخفىٰ أن هذا إلزام للباري تعَالَىٰ من قِبَلِ عباده، وفي ذلك من سوء الأدب مع الله ما فيه.

والحَقُّ: أنَّ الله لا يُلزَم بشيء من قِبَلِ خَلقه، ولا يَجب عليه شيء لِخَلقِهِ، ولكنَّه وَعَدَ - ووَعدُهُ الحَقُّ - أن يُثيبَ المُطيعين، ويَرحم المُؤمنين، لا إلزامًا ووجوبًا، ولكن رَحمَةً منه وفَضلًا، والله لا يُخلف المِيعَاد.



[١٢٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةً بَعدَ أَن نَزَلَت عَلَيهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١]. إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: سُبحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِر لِي».

وَفِي لَفظٍ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكثِرُ أَن يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِر لِي».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

الذِّكرُ في الرُّكوع والسُّجود.

المُفرَدَات:

مَا صَلَّىٰ: «ما» نافية، و«إلَّا» استثناء بعدها، و«صلاة» مفعول «صَلَّىٰ».

إلَّا يقول فيها: أي: إلَّا قال: سبحانك. بِمَعنَىٰ: أُسبِّحك - أي: أنزهك -، والمَصدر ناب عن الفعل.

وَبِحَمدك: يَحتمل أن تكون الباء سَبَبِيَّة، أي: بسبب إنعامك عَلَيَّ بالتَّوفيق أسبِّحك، ويَحتمل أن تكون للمُلابسة، أي: حال كونِي مُتلبِّسًا بِحَمدك، ورَجَّحَ هذا المَعنَىٰ الصَّنعَانِي في «العُدَّة» (٣/ ٤٤)؛ لِجَمعه ﷺ بين التَّسبيح والتَّحميد في الحَديث.

وفائدة الجَمع بين هذه الثَّلاث: أنَّ التَّسبيحَ: تَنزيهٌ لله عن النَّقَائص والعيوب، والحَمد: اعتراف له بالكَمَالات المُقتَضِيَة للمَحَامد كُلِّهَا، اللَّهُمَّ اغفر لِي: إقرار بالنَّقص، واعتراف بالذَّنب، وتوحيد لله بطلب المَغفرة منه تعالَىٰ دون سواه.

المَعنَى الإجمَالِي:

جَعَلَ الله لنبيِّه ﷺ عَلامَة تدلُّ علىٰ دُنوِّ أجله، وهي دُخُول النَّاس في دين الله

أفواجًا - أي: جَمَاعَات - بعد أن كانوا يدخلون فيه واحدًا واحدًا، فإذا رأىٰ ذلك؛ أكثر من التَّسبيح والتَّحميد وطلب المَغفرة، وقد نفَّذَ ذلك بعد نزول السُّورة، ورؤيةِ العلامة، وجعل ذلك ذكرًا للرُّكوع والسُّجود.

فقه الحديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة هذا الذِّكر في الرُّكوع والسُّجود: «**سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِر لِي**». أو: «**سُبحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِر لِي**». أو: «**سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِر لِي**».

ثانيًا: يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة ضَمِّ التَّحميد إلَىٰ التَّسبيح من الذِّكر الآخر: سبحان ربِّي العظيم، وسبحان ربِّي الأعلىٰ، وقد وَرَدَ بذلك نصٌّ عن عُقبة بن عامر الجُهَنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أبو داود برقم (٨٧٠)، وفيه رجلٌ مَجهُولٌ، ولفظه: «فكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا رَكَعَ قَالَ: **سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَبِحَمدِه** - ثَلَاثًا -، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: **سُبحَانَ رَبِّيَ الأعلَىٰ وَبِحَمدِهِ** - ثَلَاثًا -». وقال: قال أبو داود: وهذه الزِّيادة نَخاف ألَّا تكون مَحفُوظَة.

وأصل الحَديث لَمَّا نَزلَت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]. قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **اجعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُم**. فَلَمَّا نَزلَت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]. قَالَ: **اجعَلُوهَا فِي سُجُودِكُم**». أخرجه الحَاكم (١/ ٢٤٥)، فَسَمَّىٰ المُبهَم إياس ابن عامر، وقال: صحيح. وقد اتَّفقا علىٰ الاحتجاج بِرُوَاتِهِ كلِّهم إلَّا إياس بن عامر وهو مستقيم الإسناد.

ورَدَّه الذَّهَبِيُّ بقوله: إياس ليس بالمَعرُوف، وأيَّده الألبانِي؛ لأنه لَم يَروِ عنه غير ابن أخيه موسىٰ بن أيُّوب، وقال: لَم يورده الذَّهَبِيُّ في «المِيزَان».

قلتُ: ولا الحَافظ فِي «اللسان»، وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٨٧)، باب: التَّسبيح في الرُّكوع والسُّجود، بدون الزِّيادة أيضًا، وترجم في «التَّهذيب» لإياس ابن عامر رقم (٧١٧)، ونقل عن العجلي أنَّه قال: لا بأس به.

قال: وذكره ابن حبَّان في «الثِّقات».

قلت: ابن حبَّان يُوَثِّقُ مَن لا يعلم فيه جرحًا.

قال: وصحَّح له ابن خُزَيمَة.

قلت: وابن خُزيمَة يَتَسَاهَل في التَّصحيح.

وبِهَذَا تعلمُ أنَّ الحَديث ضعيف، إلَّا أنَّه يتأيَّد بِهَذا الحَديث الصَّحيح، وإن تقيَّد باللَّفظ الوارد فحسنٌ، والله أعلم.

ثالثًا: يُؤخَذ منه ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ من المُتابَعَة للقُرآن؛ ولِهَذَا تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا سُئلت عن خُلُقِ النَّبي ﷺ قَالَت: «كَانَ خُلُقُهُ القُرآنَ».

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: «**اللَّهُمَّ اغفِر لِي**». دليل لِمَن قال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ ليس مَعصُومًا من الصَّغائر، وفي ذلك خلاف بين أهل العلم، ليس هذا مَحلَّ بسطه.

ولعلَّ الأقرب في هذا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَعصُوم من قصد المَعصية؛ سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وقد يَقَع فيما يُعدُّ من اللَّمَم من قبيل اجتهاد يُخطئ، ولكن لعلوِّ مَقامه يُعتبر منه كذنب، كقوله تعالَىٰ: ﴿**عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ**﴾ [التوبة: ٤٣].

وقوله: ﴿**وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ**﴾ [النساء: ١٠٧].

وكقوله تعالَىٰ: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ**﴾ [آل عمران: ١٢٨].

أمَّا الأقوال التَّشريعيَّة فهو مَعصُوم فيها، قال تعالَىٰ: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾ [النجم: ٣-٤]. والله أعلم.

باب الوتر

[١٢٤] عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنبَرِ: مَا تَرَىٰ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ؟ قَالَ: مَثنَىٰ، مَثنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبحَ صَلَّىٰ وَاحِدَةً، فَأَوتَرَت لَهُ مَا صَلَّىٰ. وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُم بِاللَّيلِ وِترًا».

الشَّرح

موضوع الحديث:

صلاة اللَّيل والوتر.

المُفرَدَات:

وهو علىٰ المِنبَرَ: جُملة حالية، أي: سأله حال وجوده علىٰ المِنبَر.

ما ترىٰ فِي صلاة الليل: «ما» استفهاميَّة.

قال: مَثنَىٰ مَثنَىٰ: أي: هي مَثنَىٰ مَثنَىٰ، أي: اثنتين اثنتين، فالضَّمير مبتدأ، ومَثنَىٰ خَبَر، وهو معدول عن اثنين واثنتين.

فإذا خَشِي أحدُكم الصُّبحَ: أي: خَافَ أن يدركه الفجر قبل أن يوتر.

صَلَّىٰ واحدة فأوترت له ما صَلَّىٰ: أي: صَلَّىٰ رَكعَةً واحدة.

فَأَوتَرَت لَهُ مَا صَلَّىٰ: أي: صيَّرته وترًا.

الوتر: هو الفَردُ من العَدَد، وهو ما لا ينقسم علىٰ اثنين بدون انكسار.

اجعَلُوا آخِرَ صَلَاتكُم باللَّيل وِترًا: أي: اجعلوا الوتر خَاتِمَةً لَهَا.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من قوله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيلِ مَثنَىٰ مَثنَىٰ». أنَّ الأفضل في صلاة اللَّيل أن تكون مَثنَىٰ مَثنَىٰ - أي: يُسَلِّم من كلِّ ركعتين -، وبه أخذ مالك، فَمَنَعَ الزِّيادة علىٰ ركعتين في النَّافلة(١).

وزَعَمَ بعض الحَنَفيَّة أن يَتَشَهَّدَ بعد كُلِّ ركعتين، ورُدَّ بأنَّه قد وَرَدَ تفسير «مَثنَىٰ» عن راوي الحَديث عبد الله بن عمر من طريق عقبة بن حُريث عند مسلم قال: «قُلتُ لابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا مَثنَىٰ مَثنَىٰ؟ قَالَ: تُسَلِّمُ مِن كُلِّ رَكعَتَينِ».

أمَّا الشَّافعيَّة فقد أجازوا الزِّيادة علىٰ اثنتين مطلقًا، بشرط ألَّا يزيد علىٰ ركعتين في الشَّفع، ولا علىٰ ركعة في الوتر(٢).

قلتُ: وقد صَرَّح في «المُهذَّب» بتفضيل الصَّلاة مَثنَىٰ علىٰ الزِّيادة علىٰ ذلك.

وهو المُصَرَّح به فِي مذهب الحَنابلة، كما أفاده في «الكَشَّاف»(٣)، وإنَّمَا فَضَّلَ أهل العلم الصَّلاةَ مَثنَىٰ فِي صلاة الليل؛ لأنَّهَا وَرَدَت من القول والفعل، أمَّا الزيادة علىٰ اثنتين؛ فقد وَرَدَت من الفعل فقط.

ثانيًا: أنَّهَا وَرَدَت بصيغة تشبه الحَصر.

قال ابنُ دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنَّمَا قلنا: إنَّه ظاهر اللَّفظ؛ لأنَّ المُبتَدَأ مَحصُور في الخَبَر، فيقتضي ذلك حَصر صلاة الليل فيما هو مَثنَىٰ.

وقال في «العُدَّة»: لأنَّه مُعَرَّف بالإضافة، وتعريفه يفيد قصره علىٰ الخَبَر(٤).

---

(١) «شرح العُمدَة» لابن دقيق العيد مع «العُدَّة» (ج٣ / ص٥٠).

(٢) «الفتح» (٢/ ٤٧٩).

(٣) «الكشاف» (١/ ٤١٦).

(٤) «شرح العُمدَة مع العُدَّة» (٣/ ٥١).

ﷺ: أن الصَّلاة مَثْنَى أيسر على العبد؛ لأنه يُسَلِّم بعد كلِّ ركعتين، فيقضي حاجته إن كان له حاجة[(١)].

وقد صَحَّ عن النَّبي ﷺ أنَّه صَلَّى أربعًا وأربعًا وثلاثًا[(٢)]، وصَحَّ عنه أنَّه صَلَّى خمسًا بتَشَهُّد وسلام، وأنَّه صَلَّى سبعًا بتشهُّدين وسلام يَجلس في السَّادسة، ثُمَّ يتشهَّد ثُمَّ يقوم فيأتي بالسَّابعة، ثُمَّ يَتَشَهَّد ويُسَلِّم، وأنَّه صَلَّى تسعًا بتشهُّدين وسلام يَجلس في الثَّامنة فيتشهَّد، ثُمَّ يقوم فيأتي بالتَّاسعة ويَتَشَهَّد ويُسَلِّم[(٣)].

فهذه الأحاديث تدلُّ على أنَّ الأمر في ذلك واسع، وكلُّ ذلك جائز، إلَّا أنَّ الصَّلاة مَثْنَى مَثْنَى أفضل لِمَا ذكرنا، والله أعلم.

رابعًا: يُؤخَذ منه أنَّ وصف المثنويَّة بصلاة اللَّيل دون صلاة النَّهار، إلَّا أنَّه قد وَرَدَت رواية عند أصحاب السُّنن، وابن خُزيمة في «صحيحه»، وأحمد، وغيرهم من طريق عليِّ بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر بلفظ: «صَلَاةُ اللَّيلِ وَالنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى».

وقد رَدَّ قومٌ هذه الرِّواية، وحكموا على راويها بالوهم؛ لأنَّ الأثبات من أصحاب ابن عمر رَوَوا عنه هذا الحَديث بدون زيادة: «وَالنَّهارِ». وهُم: نافع، وسَالِم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن دينار، وحُمَيد بن عبد الرَّحمَن بن عوف، وطاوس، وعبد الله بن شقيق.

ولِهَذَا قال يَحيَى بن معين: ومَن عليٌّ الأزديُّ حتَّى أقبل منه؟! أي: مَن

(١) انظر «الفتح» (٢/ ٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٤٧) من طريق أبي سَلَمَة بن عبد الرَّحمَن، عن عائشة، وأخرجه مسلم برقم (٧٣٨).

(٣) أخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام بن عامر، عن عائشة برقم (٧٤٦).

يكون إلى جانب هؤلاء الأئمة الأثبات، وحكم النسائي على راويها بالخطأ.

قال في «الفتح»[١]: لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صلاةُ اللَّيلِ وَالنَّهارِ مَثنى مَثنى». أخرجه ابنُ عبد البرّ من طريقه، فلعلَّ الأزديّ اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزِّيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصَّحيح ألّا يكون شاذًا.

قال: وقد روى ابنُ أبي شيبة من وجه آخر أنَّ ابنَ عمر كان يصلِّي بالنَّهار أربعًا أربعًا[٢]. اهـ

وقد احتجَّ يحيى بن سعيد الأنصاري على بطلان هذه الزِّيادة بأنَّ ابنَ عمر كان يُصلِّي في النَّهار أربعًا أربعًا، فلو كانت صحيحة لَم يُخالفها[٣].

ورغم شذوذ هذه الزِّيادة، ومُخالفة راويها لِمَن هُم أعلى منه ثقة، وأفضل منه حفظًا، وأكثر منه ملازمة لعبد الله بن عمر، وهم عدد، وهو واحد، ومع مُخالفتها أيضًا لِمَا صَحَّ عن الرَّاوي، رغم هذا كله فَإنَّ بعضهم قد صَحَّحَهَا.

ومن المُعَاصرين الشَّيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، فإنَّه قال في تعليقه على «صحيح ابن خُزيمَة»، الحَديث رقم (١٢١٠): «قلتُ: إسنادُه صحيحٌ، كَمَا حَقَّقته في «صحيح أبي داود» رقم (١١٧٢) وغيره». اهـ

وحكى الحَافظِ في التَّلخيص تصحيحه عن ابن خُزيمة، وابن حبَّان والحَاكم[٤].

---

(١) «الفتح» (ج٢/ ص٤٧٩).

(٢) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (ج٢/ ٢٧٤) في صلاة النهار كم هي؟ بسند في غاية الصِّحَّة.

(٣) «التَّلخيص الحَبير» (ج٢/ ص٢٢).

(٤) «التَّلخيص» (ج٢/ ٢٢).

ومَن صَحَّحَهُ فقد أيَّده بإطلاق حديث عبد الله بن الحَارث عند أبي داود[(١)]، وفي سنده عبد الله بن نافع بن العمياء وهو ضعيف، وأخرج الترمذي نَحوه عن ربيعة بن الحَارث، عن الفضل بن عبَّاس مرفوعًا بلفظ: «**الصَّلَاةُ مَثنَىٰ مَثنَىٰ، تَشَهُّد فِي كُلِّ رَكعَتَينِ، وَتَخَشُّعُ وَتَضَرُّعُ وَتَمَسكُنُ**»[(٢)]. وفي سنده أيضًا عبد الله بن نافع المَذكُور[(٣)].

قال الحَافظ في «التَّلخيص»: وله طرق أخرىٰ، منها ما أخرجه الطَّبرانِيُّ في «الأوسط»، والدَّارَقطنِي في «غرائب مالك»، وقال به الحنينِي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

قلت: الحنيني هو إسحاق بن إبراهيم الحنينِي، قال في «التقريب»: ضعيف[(٤)].

قال الذَّهبِي في «الكاشف»: ضعَّفوه[(٥)].

ومنها ما أخرجه الدَّارَقطنِيُّ من رواية مُحَمَّد بن عبد الرَّحمَن بن ثوبان، وفي إسناده نظر[(٦)].

قلتُ: تَبيَّنَ من هذا الاستعراض لطرقه أنَّها كلَّها ضعيفةٌ، وأنَّ تصحيحه لا يعدو أن يكون تَساهُلًا، والله أعلم.

---

(١) أبو داود رقم (١٢٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي (ج٢)، باب: ما جاء في التَّخشُّع في الصَّلاة.

(٣) عبد الله بن نافع بن العمياء: مَجهُول، كَمَا قال الحَافظ في «التَّقريب» (ت٣٦٨٢)، وقال الذَّهبِي في «الكَشَّاف»: عبد الله بن نافع بن العمياء، عن: ابن الحَارث، وعنه: ابن أبي أنس، قال البخاري: لَم يصحَّ حديثُه. «الكشَّاف» (ج٢/ ١٢١).

(٤) «التقريب» (ج١/ ٥٥).

(٥) «الكاشف» (ج١/ ٦٠).

(٦) «التَّلخيص» (ج٢/ ٢٢).

ثالثًا: قال ابن دقيق العيد: كما يقتضي ظاهره - أي: حديث: «**صَلَاةُ اللَّيلِ مَثنَىٰ مَثنَىٰ**»- عدم الزِّيادة علىٰ الرَّكعتين، فكذلك يقتضي عدم النُّقصان منها، وقد اختلفوا في التَّنفُّل بركعة مُفرَدَة، والمَذكُور في مذهب الشَّافعي جَوَازه، وعن أبي حنيفة منعه[١].

قلتُ: المَعرُوف عن مذهب أَبِي حنيفة أنَّه لا يَجُوز الإيتار بركعة ولو صَلَّىٰ قبلها مَثنىٰ، أمَّا غير الحَنَفيَّة فقد جوَّزُوا الإيتار بركعة إذا تقدَّمتها صلاة، ومنعوا التَّنفُّل بركعة مُفرَدَة لَم تتقدَّمها صلاة، إلَّا ما ذُكر عن مذهب الشَّافعي أنَّه يُجيزُ ذلك.

وقال في «المُغني»: قال بعضُ أصحابنا: ولا يصحُّ التَّطوُّع بركعة ولا بثلاث، وهذا كلام الخرَقي.

وقال أبو الخَطَّاب: في صحَّة التَّطوُّع بركعة روايتان: أحدهُمَا يَجُوز لِمَا روىٰ سعيد، قال جرير: عن قابوس، عن أبيه قال: «دَخَلَ عُمَرُ المَسجِدَ فَصَلَّىٰ رَكعَةً، ثُمَّ خَرَجَ، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، إِنَّمَا صَلَّيتَ رَكعَةً. فَقَالَ: هُوَ تَطَوُّعٌ، فَمَن شَاءَ زَادَ وَمَن شَاءَ نَقَصَ». ولنا أنَّ هذا خلاف قول رسول الله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيلِ مَثنَىٰ مَثنَىٰ**». ولأنَّه لَم يرد الشَّرعُ بِمثله، والأحكام إنَّمَا تتلقَّىٰ من الشَّارع[٢]. اهـ

واستدلَّ الشَّافعيَّة لِجَوَاز التَّطوُّع بركعة مُفرَدَة بِحَديث: «**الصَّلَاةُ خيرُ مَوضُوعٍ، فَمَنِ استطَاعَ أَن يَستكثِرَ فَليَستكثِرَ**». عَزَاهُ الألباني في تَخريج «الجامع الصغير» (٣٧٦٤) للطَّبَراني في «الأوسط»، وقال: حسن. وذكره الصَّنعَاني فِي

---

(١) «العُدَّة مع العُمدَة» للصَّنعَاني (٣/ ٥٣).

(٢) «المُغني» لابن قُدَامة (٢/ ١٢٥).

«العُدَّة» بلفظ: «فَمَنْ شَاءَ استكثَرَ، وَمَنْ شَاءَ استَقَلَّ»(١). وقال: صَحَّحَهُ ابن حبَّان.

قلتُ: وعلىٰ تقدير صحَّته فليس فيه دليل علىٰ موضع النِّزاع؛ لأنَّ «أل» في الصَّلاة للعهد الذِّهنيِّ، ولَم يُعهَد عن الشَّارع ﷺ أنَّه صَلَّىٰ ركعة مُفرَدَة لَم يَتَقَدَّمهَا شيء، وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي»(٢).

* وهل يَصحُّ الإيتارُ بركعة مُفرَدَة لَم تَتَقَدَّمهَا صلاة؟

يُقَال في هذا ما قيل في سابقه، اللَّهُمَّ إلَّا أن ينام عن وتره، فيقوم متأخِّرًا قد طَرَقَهُ الفجر أو كاد؛ فيوتر بواحدة مُبَادرة للفجر، وقد فَعَلَهُ عبد الله بن مسعود وحُذَيفَة(٣).

وأمَّا الحَنَفيَّة فقد خَصَّصُوا الإيتار بواحدة بِحَالة الضَّرُورَة كهذه الصُّورة، واستدلُّوا علىٰ ذلك بقوله: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبحَ صَلَّىٰ وَاحِدَةً»(٤).

رابعًا: يُؤخَذُ من قوله: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبحَ صَلَّىٰ وَاحِدَةً، فَأَوتَرَت لَهُ مَا صَلَّىٰ».

وفي رواية عبد الرَّحمَن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري(٥): «فَإِذَا أَرَدتَ أَن تَنصَرِفَ فَاركَع رَكعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيتَ» دليل علىٰ

(١) «العُدَّة» (ج٣/ ٥٣).

(٢) أخرجه البخاريُّ رقم (٦٣١)، ورقم الباب (١٨) أذان، وأخرجه الدارمي في الصلاة، باب (٤٢) رقم (١٢٨٨)، وأحمد (٥/ ٥٣) من حديث مالك بن الحُوَيرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «المُصنَّف» (ج٣/ ٢٥) رقم الأثر (٤٦٥٨) من طريق إسمَاعيل بن عبد الله، عن ابن عوف، عن ابن سيرين، قال: «سَمَرَ عَبدُ الله بنُ مَسعُودٍ وَحُذَيفَةُ بنُ اليَمَانِ عِندَ الوَلِيدِ بنِ عُقبَةَ بنِ أَبي مَعِيطٍ، ثُمَّ خَرَجَا مِن عِندِهِ فَقَامَا يَتَحَدَّثَانِ حَتَّىٰ رَأَيَا تَبَاشِيرَ الفَجرِ فَأَوتَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِرَكعَةٍ». ورجال سنده إلَىٰ ابن سيرين مُخَرَّج لَهُم في «الصَّحيحين».

(٤) ذكر ذلك الصَّنعَاني في «العُدَّة علىٰ العُمدَة» (ج٣/ ٥٥).

(٥) البخاريُّ رقم (٩٩٣).

مشروعيَّة الإيتار بركعة.

وإلَىٰ ذلك ذهب الجُمهور، ومَنعَت ذلك الحَنَفيَّة، فَقَالوا: لا يصحُّ الوتر إلَّا بثلاث. وقد نُقِلَ الإيتار بركعة عن جَمَاعَة من الصَّحَابَة؛ منهم: عثمان بن عَفَّان، وسعد بن أَبِي وَقَّاص، ومُعَاوِيَة، وعبد الله بن عبَّاس، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة، أخرج ذلك عنهم عبد الرَّزَّاق فِي «المُصنَّف» بأسانيد صحيحة[(١)].

وروىٰ مُحَمَّد بن نصر فِي «قيام الليل» الإيتار بركعة عن: ابن عمر، ومعاذ بن جبل، وأبِي الدَّردَاء، وأبِي هُرَيرَة، وفضَالَة بن عبيد، وأبِي موسىٰ، ومن التابعين عن: عطاء، ومُحَمَّد بن سيرين، والحَسَن البصري، وابن شهاب الزهري، وحَكَاه أيضًا عن: مالك، وأحمَد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[(٢)]، وهو ثابت عن النَّبِي ﷺ من قوله وفعله:

فَأَمَّا القول: ففي حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الثابت في الصِّحَاح والسُّنن والمسانيد وغيرها، وفيه: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبحَ صَلَّىٰ وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَد صَلَّىٰ**». وفِي لفظ عبد الرَّحمَن بن القاسم - الَّذي ذكرته في هذا البحث -: «**فَإِذَا أَرَدتَ أَن تَنصَرِفَ فَاركَع رَكعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيتَ**».

وأَمَّا الفعلُ: فقد ثبت إيتارُه بركعة من حديث ابن عبَّاس عند البخاريِّ[(٣)] ومسلم[(٤)]،

---

(١) انظر «مُصنَّف عبد الرَّزَّاق» (ج٣/ ١٩)، وما بعدها.

(٢) انظر «مُختَصَر قيام الليل» للمقريزي، باب: الأخبار المَرويَّة عن السَّلَف في الوتر.

(٣) راجع «صحيح البخاري»، باب: إذا قام عن يَسَار الإمام فَحَوَّلَهُ، رقم (٦٩٨)، وتفسير سورة آل عمران، الحَديث رقم (٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢).

(٤) انظر الحَديث رقم (٧٥٣) من «صحيح مسلم»، باب: صلاة اللَّيل مَثنَىٰ مَثنَىٰ، والوتر ركعة من آخر اللَّيل.

ومن حديث عائشة عند مسلم[(١)].

ومن حديث ابن عُمَر عند البخاريِّ ومسلم[(٢)].

وقال الشَّوكاني في «السَّيل الجرَّار» (١/ ٣٢٦): أمَّا الإيتار بركعة فقد ثبَتَ ثبوتًا متواترًا، وذلك واضح ظاهر لِمَن له أدنىٰ اطِّلاع علىٰ السُّنَّة المُطَهَّرة. اهـ

وروَىٰ الطَّحاويُّ في «مَعَانِي الآثار» بسند في غاية الصِّحَّة من طريق عُروة، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَينَ أَن يَفرُغَ مِنَ العِشَاءِ إِلَىٰ الفَجرِ إِحدَىٰ عَشرَةَ رَكعَةً، يُسَلِّمُ بَينَ كُلِّ رَكعَتَينِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ». وهذه الأحاديث الصِّحاح كلُّها أدلَّةٌ ساطعةٌ تدلُّ علىٰ سُنيَّة الإيتار بركعة، وتردُّ علىٰ مَن كَرِهَ ذلك.

والله يعلم أنَّه ضاق صدري حينما قرأت باب «الوتر» في «مَعَانِي الآثار» للطَّحاوي فرأيته - رَحِمَنَا الله وإيَّاه - علىٰ كثرة ما أورد من أحاديث وآثار تدلُّ علىٰ سُنيَّة الإيتار بواحدة أو بثلاث متَّصلة بتشهُّد وسلام، أو بثلاث يفصل شفعها عن وترها بتشهُّد وسلام، فتعود إلَىٰ الإيتار بواحدة، يَدَّعي إجمَاعًا علىٰ خلاف ما دلَّت عليه هذه الأحاديث والآثار[(٣)]، ويتأوَّل الأحاديث والآثار

---

(١) راجع «صحيح مسلم»، باب: صلاة الليل وعَدَد رَكَعَات النَّبِيِّ ﷺ، وأنَّ الوتر ركعة، وأنَّ الرَّكعة صلاة صحيحة، رقم الحَديث العام (٧٣٦)، والخَاص (١٢١، و١٢٢)، ورقم (٧٣٨) عام، رقم (١٢٨) خاص.

(٢) راجع «صحيح مسلم» رقم (١٥٧، و١٥٨)، كتاب صَلاة المُسَافرين، والرقم العام (٧٤٩) من حديث أنس بن سيرين، عنه البخاري - أيضًا - في باب: ساعات الوتر (٩٩٥).

(٣) راجع «مَعَاني الآثار» (١/ ٢٩٢) حيث قال: فدلَّ إجمَاعهم علىٰ نسخ ما تَقَدَّمَه من قول رسول الله ﷺ؛ لأنَّ الله لَم يكن ليجمعهم علىٰ ضلال. اهـ

فأين الإجمَاع وقد رأيت صحَّة ما نقلته عن النَّبِي ﷺ في الإيتار بركعة؟! ولَم يصحَّ عنه شيء ينقضه، وعمل به اثنا عشر رجلًا من الصَّحَابَة حتَّىٰ ماتوا؛ توخِّيًا منهم لسنَّة نبيِّهم ﷺ ومُحَافظة عليها، فنعوذ بالله من الهَوَىٰ.

بتأويلات مُتَعَسِّفَة؛ لكي توافق رأيَ إمامه[1].

وكم ترىٰ من جهبذٍ فِي العلم كهذا يُحَاول التَّخلُّص من سُنَّة ثابتة؛ لكي يُنزلَهَا علىٰ رأي إمامه، كأنَّ رأي الإمام هو الأصلُ، وسنَّة النَّبي ﷺ هي الفرع، وفِي هذا من شرك التَّحكيم ما فيه.

خامسًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبحَ صَلَّىٰ وَاحِدَةً**». وفِي رواية: «**فَلْيَرْكَع رَكعَةً تُوتِرُ لَهُ مَا صَلَّىٰ**». أنَّ وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر.

قال ابن دقيق العيد: وفِي مذهب الشَّافعيِّ وجهان: أحدهُمَا أنَّه ينتهي بطلوع الفجر، والثَّانِي أنَّه ينتهي بصلاة الصُّبح[2]. اهـ

قلتُ: وفي المَذهَب الحَنبَلي أنَّ وقتَه ينتهي بطلوع الفجر.

قال في «المُغني»: ووقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني، فلو أوتر قبل العشاء لَم يصحَّ وتره، وقال الثَّوريُّ وأبو حنيفة: إن صَلَّاهَا قبل العشاء ناسيًا لَم يعده. وخالفه صاحباه، فقالا: يُعيد. وكذلك قال مالكٌ والشَّافعيُّ[3]. اهـ

وهذا القول هو الَّذي تؤيِّده الأدلَّة وعليه الإجمَاع.

قال المَقريزي في «مُختصر قيام اللَّيل والوتر» للمروزي، فِي: باب وقت الوتر: والذي اتَّفق عليه أهل العلم أنَّ ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وقت للوتر، واختلفوا فيما بعد ذلك إلَىٰ أن يُصَلِّيَ الفجر، وقد رُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه

(١) وقال أيضًا في نفس الصفحة من الكتاب المَذكُور: وقد ثبت بِهَذه الآثار الَّتِي رويناها أنَّ الوتر أكثر من ركعة، ولَم يُروَ في الرَّكعة شيء. اهـ

فانظر إلَىٰ هذه المُجَازَفَة بعد أن روىٰ الحَديث الَّذي قَدَّمته عن عروة، عن عائشة، فنسأل الله أن يعفوَ عنَّا وعنه.

(٢) «العُدَّة علىٰ شرح العُمدَة» (٣/ ٥٥).

(٣) «المُغني» لابن قدامة (٢/ ١٦١).

أمر بالوتر قبل طلوع الفجر[١]. اهـ

قلتُ: وحديث عائشة الآتي بلفظ: «**مِن كُلِّ اللَّيلِ قد أَوتَرَ رَسُولُ الله ﷺ، وَانتَهَىٰ وِترُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ**». يدلُّ دلالة واضحة أنَّ وقت الوتر ينتهي بانقضاء وقت السَّحَر، ووقت السَّحَر ينقضي بطلوع الفجر الثَّانِي.

ومِمَّا يدلُّ علىٰ انقضاء وقت الوتر بطلوع الفجر الثَّانِي حديث أَبِي سعيد عند مسلم: «**أَنَّهُم سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الوِترِ؟ فَقَالَ: أَوتِروا قَبلَ الصُّبحِ**»[٢]. وفِي لفظ له: «**أَوتِر قَبلَ أَن تُصبِحُوا**».

وقد أخذنا بِمَا صَحَّ عن النَّبِي ﷺ وما انعقد عليه الإجمَاع من أُمَّته، وتركنا ما عدا ذلك؛ لأنه اجتهاد من غير معصوم، والله أعلم.

سادسًا: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِذَا أَرَدتَ أَن تَنصَرِفَ فَاركَع رَكعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيتَ**». دليل علىٰ وجوب الوتر، إلَّا أنَّ في الاستدلال بِهَذا الحَديث علىٰ الوجوب نظرًا؛ لأنَّه كان جوابًا علىٰ سؤال.

واستدلَّ القائلون بالوجوب أيضًا بِحَديث: «**إِنَّ اللهَ وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ، فَأَوتِرُوا يَا أَهلَ القُرآنِ**»[٣]. وليس فيه دليل علىٰ الوجوب العامِّ إن صَحَّ.

---

(١) «مُختصر قيام اللَّيل» (ص٢٥٥).

(٢) «صحيح مسلم»، باب: صلاة اللَّيل مَثنَىٰ مَثنَىٰ، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم الحَديث (٧٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود عن عليٍّ من طريق عاصم بن ضمرة في باب: استحباب الوتر، ورَوَاه التِرمذي، باب: ما جاء أنَّ الوتر ليس بِحَتم، وزاد من طريق سفيان عن عَليٍّ أنَّه قَالَ: «**الوِترُ لَيسَ بِحَتمٍ كَهَيئَةِ المَكتُوبَةِ، وَلَكِن سَنَّهَا نَبِيُّنَا رَسُولُ الله ﷺ**». وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١/ ١١٦٩) من طريق أبي بكر بن عياش، ووَصَلَ المَوقُوف بالمَرفُوع، فَقَالَ: «**وَلَكِن رَسُولُ الله ﷺ أَوتَرَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهلَ القُرآنِ، أَوتِرُوا...**» الحَديث. وعلىٰ هذا فليس فيه دليل علىٰ الوجوب أصلًا.

واستدلَّ للوجوب أيضًا بِحَديث: «إِنَّ اللهَ زَادَكُم صَلَاةً أَلَا وَهِيَ الوِترُ، فَصَلُّوهَا مَا بَينَ العِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجرِ». قال في «نصب الرَّاية»: روي من حديث خارجة بن حذافة[١]، ومن حديث عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر[٢]، ومن حديث ابن عبَّاس[٣]، ومن حديث أبِي بصرة الغفاري، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أبي سعيد[٤]، ثُمَّ ساقها.

ونقل عن البزَّار أنَّه قال في «مُسنده»: وقد رُوي في هذا المَعنَىٰ أحاديث كلها معلولة.

ونقل عن ابن الجَوزي في «التَّنقيح» أنَّه قال: لا يلزم أن يكون المُزَاد من جنس المُزَاد فيه[٥].

قلتُ: وعلىٰ تقدير صحَّة هذا الحَديث فليس فيه دليل علىٰ الوجوب، بل غاية ما فيه أنه يدلُّ علىٰ الفضيلة؛ لأنَّ كلمةَ الإمداد والزيادة لا تفيد الوجوب، والله أعلم.

واستدلَّ للوجوب أيضًا بِحَديث ابن بريدة: «الوِترُ حَقٌّ، فَمَن لَم يُوتِر فَلَيسَ

---

(١) حديث خارجة بن حذافة أخرجه ابن ماجه، رقم (١١٦٨)، وأخرجه الترمذي رقم (٤٥١)، وأبو داود رقم (١٤١٨)، وفي سنده عبد الله بن راشد الزوفي فيه ضعف.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وفي سنده سويد بن عبد العزيز السُّلمي، ليِّن الحَديث، وقرَّة بن عبد الرَّحمَن بن حيوئيل، له مناكير.

(٣) أخرجه الدَّارَقطنِي فِي «سننه»، وفِي سنده النضر أبو عمر الخَزَّاز، وهو ضعيف كَمَا قال الدَّارَقطنِي.

وبالجُملَة: فطرق هذا الحَديث كلُّها مَعلولة كَمَا قال البزَّار، وقال ابن حبَّان: إسناد منقطع، ومَتن باطل. وضَعَّفَه البخاريُّ، وضَعَّفَ جَميع طرقه الحَافظ في «التلخيص الحَبير» الحَديث رقم (٥٢٣).

(٤) «نصب الرَّاية» باب: صلاة الوتر (٢/ ١٠٨، ١٠٩).

(٥) «نصب الرَّاية» (٢/ ١١١) المَجلس العلمي بالهِند.

مِنَّا». أخرجه أحمَد في «مسنده»[(١)]، وأبو داود[(٢)]، وابن أَبِي شيبة[(٣)].

وأخرج ابن أَبِي شيبة من طريق معاوية بن قرَّة، عن أبي هريرة[(٤)] نَحو حديث ابن بريدة، وفِي سنده خليل بن مُرَّة الضبعي البصري، ضعيف من السَّابعة، قاله في «التقريب»[(٥)] وهو منقطع بين مُعَاوِيَة وأبي هريرة[(٦)].

واستدلَّ للوجوب أيضًا بِحَديث: «**اجعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُم بِاللَّيلِ وِترًا**». أخرجه الشَّيخان.

وتُعُقِّبَ بأنَّ صلاة اللَّيل ليست بواجبة، فكذا آخره، وبأنَّ الأصل عدم الوجوب حتَّىٰ يقوم دليل علىٰ الوجوب[(٧)]. اهـ

قال الشَّيخُ مُبَاركْفُوري في «تُحفة الأحوذي»: قلتُ: هذا الحَديث إنَّمَا يدلُّ علىٰ وجوب جعل آخر صلاة اللَّيل وترًا، لا علىٰ وجوب نفس الوتر المَطلُوب، هذا لا ذا، فالاستدلال به علىٰ وجوب الوتر غير صحيح، وكذا الاستدلال بِحَديث جابر: «**أَوتِرُوا قَبلَ أَن تُصبِحُوا**». رَوَاهُ الجَمَاعَة إلَّا البخاري: ليس بصحيح؛ فإنَّه إنَّمَا يدلُّ علىٰ وجوب الإيتار قبل الإصباح، لا علىٰ وجوب نفس

---

(١) أخرجه أحمَد (٥/ ٣٥٧)، من حديث ابن بريدة عن أبيه.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٤١٩).

(٣) أخرجه ابن أَبِي شيبة فِي «المُصنَّف» (٢/ ٢٩٧)، وفِي إسناده عبيد الله أبو المُنيب العتكي، وثَّقه ابن معين، وقال أبو حَاتِم: صَالِح. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال ابن حبَّان: يَتَفَرَّد عن الثقات بالأشياء المَقلُوبَات. وقال البيهقي: لا يُحتجُّ به، وقال النسائي: ضعيف. وقال فِي موضع آخر: ثقة.

(٤) أخرجه في «المُصنَّف» (٢/ ٢٩٧).

(٥) «التقريب» (١/ ٢٢٨).

(٦) «التلخيص» (٢/ ٢١).

(٧) «فتح الباري» (٢/ ٤٨٨).

الإيتار[١].

واستدلَّ أيضًا بِحَديث أَبِي أَيُّوب عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه مرفوعًا بلفظ: «**الوِترُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسلِم، فَمَن أَحَبَّ أَن يُوتِرَ بِخَمسٍ فَليَفعَل** ...» الحَديث[٢].

قال فِي «مُختصر السُّنن»: وقد وَقَفَهُ بعضهم ولَم يرفعه إِلَىٰ رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه مرفوعًا، كَمَا ذكرناه من رواية بكر بن وائل، عن الزهري، وتابعه علىٰ رفعه الإمام أبو عمرو الأوزاعي، وسفيان بن حَسَن، ومُحَمَّد بن أَبِي حفصة وغيرهم، ويُحتمل أن يكون يرويه مرَّة من فُتياه، ومرَّة من روايته[٣]. اهـ

وقال فِي «مَعالِم السُّنن»: وقد دلَّت الأخبار الصَّحيحة أنَّه لَم يرد بالحَقِّ الوجوب الَّذي لا يسع غيره، ومنها خبر عُبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا بلغه أَنَّ أبا مُحَمَّد - رَجُلًا من الأنصار - يَقُولُ: «الوِترُ حَقٌّ. فَقَالَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ». ثُمَّ رَوَىٰ عن رسول الله ﷺ حديث: «**خَمسُ صَلَوَات كَتَبَهُنَّ الله عَلَىٰ العِبَادِ فِي اليَومِ وَاللَّيلَةِ** ...» الحَديث[٤]. اهـ

وبِهَذَا تعلم أَنَّ كلَّ ما أجلب به الحَنَفِيَّة لا ينتهض للوجوب، ولا يصلح دليلاً عليه، نعم هذه الأحاديث تفيد الحَثَّ علىٰ الوتر، والمُبَالغة في تأكيده؛ ولذلك فقد ذَهَبَ جُمهُور الفقهاء إِلَىٰ أَنَّ الوتر سنَّة، وليس بواجب، ولَهُم أدلَّة

---

(١) «تُحفَة الأحوذي» (٢/ ٥٣٨).

(٢) أبو داود باب: كم الوتر (١٤٢٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٨) باب: ذكر الاختلاف علىٰ الزهري فِي حديث أبِي أيوب فِي الوتر، وابن ماجه رقم (١١٩٠) باب: ما جاء فِي الوتر بثلاث وخَمس وسبع.

(٣) «مُختصر السُّنن» للمنذري (٢/ ١٢٤).

(٤) «مَعَالِمُ السُّنن» للخَطَّابِي (٢/ ١٢٢).

علىٰ ما ذهبوا إليه؛ منها الصَّحيح ومنها الضَّعيف.

وأصحُّ تلك الأدلَّة وأبينُها فِي الدَّلالة علىٰ ما ذهبوا إليه ما رواه الشَّيخان عن ابن عمر بلفظ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجهٍ تَوَجَّه، وَيُوتِرُ عَلَيهَا، غَيرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيهَا المَكتُوبَةَ**»[(١)]. وهذا لفظ مسلم، وأخرج البخاري هذا اللَّفظ عن اللَّيث معلَّقًا من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سَالِم، عن أبيه[(٢)].

وقال الحافظ: وَصَلَهُ الإسمَاعيلي بالإسنادين المَذكُورَين قبل بابين، وقد أخرجه جَمَاعَة غيرهم[(٣)].

قال النَّووي فِي «شرح مسلم» علىٰ قوله: «**وَيُوتِرُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ**»: فيه دليل لِمَذهبنا، ومذهب مالك وأحمَد والجُمهُور أنَّه يَجُوز الوتر علىٰ الرَّاحلة في السَّفَر حيث توجَّه، وأنَّه سنَّة وليس بواجب.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو واجبٌ، ولا يَجُوز علىٰ الرَّاحِلَة.

ومِمَّا يدلُّ علىٰ عدم الوجوب حديث عَليٍّ المُتَقَدِّم: «**الوِترُ لَيسَ بِحَتمٍ كَهَيئَةِ**

---

(١) انظر «صحيح مسلم»، باب: صلاة النَّافلة علىٰ الدَّابَّة في السفر حيث تَوَجَّهت، رقم الحَديث العام (٧٠٠) ورقم الحَديث من صلاة المُسَافرين (٣٨ و٣٩).

(٢) راجع «صحيح البخاري»، باب: ينزل للمكتوبة، رقم الحَديث (١٠٩٨)، وأخرجه أيضًا في الوتر نحوه رقم (١٠٠٠) من طريق نافع عنه.

(٣) أخرجه أيضًا أبو داود، باب: التَّطوُّع علىٰ الرَّاحلة من أبواب صلاة المُسَافرين، رقم (١٢٢٤)، وأخرج التِّرمذيُّ عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر: الإيتار علىٰ الرَّاحلة دون ذكر المَكتُوبة، باب: ما جاء في الوتر علىٰ الرَّاحلة، رقم الحَديث (٤٧٠) «تُحفة الأحوذي»، وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٢٠٠) عن سعيد بن يَسَار، عن ابن عُمَر، وأخرجه أيضًا النَّسائي عن سعيد ابن يَسَار، عن ابن عُمَر، باب: الوتر علىٰ الرَّاحلة (٣/ ٢٣٢).

المَكتُوبَةِ، وَلَكِن سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ الله ﷺ». وحديث عبادة الذي سبقت الإشارة إليه أنَّه قال حين أخبر عن أبِي مُحَمَّد أنه يقول: «الوِترُ حَقٌّ. فَقَالَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **خَمسُ صَلَوَات كَتَبَهُنَّ الله عَلَىٰ العِبَادِ...»** الحَديث.

ومِمَّا يدلُّ علىٰ عَدَم الوجوب ما أخرجه مسلمٌ، عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي المَسجِدِ لَيلَةً، فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ القَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ...» الحَديث. وفيه: «فَلَمَّا أَصبَحَ قَالَ: **قَد رَأَيتُ الَّذِي صَنَعتُم، فَلَم يَمنَعنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيكُم إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَن تُفرَضَ عَلَيكُم»**[(١)].

وأخرج ابن نصر فِي «قيام الليل والوتر» من طريق عيسىٰ بن جارية، وفيه لين، عن جابر بِمَعنَىٰ حديث عائشة، وفيه: «فَقُلنَا: يَا رَسُولَ الله، رَجَونَا أَن تَخرُجَ فَتُصَلِّي بِنَا. فَقَالَ: **إِنِّي كَرِهتُ - أَو: خَشِيتُ - أَن يُكتَبَ عَلَيكُم الوِترُ»**[(٢)].

أمَّا حديث: **«ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَلَكُم تَطَوُّعٌ: النَّحر، وَالوَتر، وَرَكعَتَا الضُّحَىٰ»**. فهو ضعيف؛ لأنَّه من رواية أبِي جَنَاب الكلبِي وهو ضعيف، وتابعه جابر الجُعفي وهو أضعف منه، وتابعهما أيضًا وَضَّاح بن يَحيَىٰ، عن مندل بن علي، عن يَحيَىٰ بن سعيد، عن عكرمة، وهو ضعيف أيضًا، قال ابن حبَّان: لا يُحتجُّ به، كان يروي الأحاديث الَّتِي كَأَنَّهَا معلولة. ومندل أيضًا ضعيف.

ولِهَذَا فقد أطلق الأئمَّة علىٰ هذا الحَديث الضعف، كأحمَد، وابن الصَّلاح، وابن الجَوزي، والبيهقي، والنَّوَوي، وروىٰ الدَّارَقطنِي له شاهدًا من حديث

---

(١) أخرجه مسلم، باب: الترغيب فِي قيام الليل (٧٦١).

(٢) «مُختصر قيام الليل» (ص١١٨).

أنس، وفيه عبد الله بن مُحرر وهو ضعيفٌ جدًّا[(١)]. اهـ

ومِمَّا سبرته تعلم أنَّ الوتر سنَّة مؤكَّدة، وليس بواجب، وفيما ذكرته مَقنع لِمَن أراد الحَقَّ، وتَجرَّد عن الهَوَىٰ، والله أعلم.

سابعًا: يُؤخَذ من قوله ﷺ: وأنَّه كان يقول: «**اجعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُم بِاللَّيلِ وِترًا**». وجوب ختم صلاة اللَّيل بالوتر، وجعله فِي آخرها.

* **وقد اختلفوا فِي ذلك: هل هو علىٰ الإيجَاب أم علىٰ النَّدب؟**

فَذَهَبَ جَمَاعَة إِلَىٰ وجوب جعل الصَّلاة من آخر الليل وترًا، واحتجُّوا بقوله ﷺ: «**اجعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُم بِاللَّيلِ وِترًا**». حَكَىٰ ذلك عنهم المَروَزي في «قيام الليل»، وقال: منهم إسحاق بن إبراهيم، وجَمَاعَة من أصحابنا يذهبون إلَىٰ هذا[(٢)]. اهـ

وهؤلاء يأمرون مَن أوتر من أوَّل اللَّيل، ثُمَّ قام آخره أن يشفع وتره بركعة، ثُمَّ يُصَلي مَثنَىٰ، فإذا كان آخر صلاته أوتر، وهذا مَرويٌّ عن جَمَاعَة من الصَّحَابَة، منهم عثمان بن عفَّان قال: «**إِنِّي إِذَا أَردتُ أَن أَقُومَ مِنَ اللَّيلِ أَوتَرتُ بِركعَةٍ، فَإِذَا قُمتُ ضَمَمتُ إِلَيهَا رَكعَةً، فَمَا شَبَّهتُهَا إِلَّا بِالغَرِيبَةِ مِنَ الإِبلِ تُضَمُّ إِلَىٰ الإِبلِ**»[(٣)].

---

(١) «التلخيص الحَبير» (٢/١٨).

(٢) انظر «مُختصر قيام الليل»، باب: الرجل يوتر بركعة، ثُمَّ ينام، ثُمَّ يقوم من الليل ليصلي، قال: اختلف أصحابنا: فذهبت طائفة إلَىٰ أنه إذا قام من اللَّيل شفع وتره بركعة أخرىٰ، ثُمَّ صَلَّىٰ ركعتين ركعتين، ثُمَّ أوتر فِي آخر صلاته بركعة، واحتجُّوا بقول النَّبي ﷺ: «**اجعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُم بِاللَّيلِ وِترًا**». فقالوا: إذا هو قام من اللَّيل فلم يشفع وتره، وصَلَّىٰ مَثنَىٰ مَثنَىٰ، ثُمَّ لَم يوتر من آخر صلاته؛ كان قد جعل آخر صلاته من اللَّيل شفعًا لَا وترًا، وترك قول النَّبي ﷺ: «**اجعَلُوا ...**» الحَديث. اهـ «مُختصر قيام الليل» (ص١٣١).

(٣) «مُختَصَر قيام الليل» (ص١٣١).

وفعله عبد الله بن عمر، وأخبر أنَّه من رأيه لا رواية[١]، وهو مرويٌّ أيضًا - أي: الشَّفع بركعة - عن أبِي سعيد الخُدري، وعروة بن الزبير، وأسامة بن زيد[٢].

وأبَىٰ ذلك الأكثرون، وقالوا: إذا أوتر أوَّل اللَّيل، ثُمَّ قام آخر الليل، فَصَلَّىٰ رَكعَةً أُخرىٰ؛ لتشفع وتره الأوَّل بعد السَّلام والكلام والحَدَث والنَّوم؛ لَم تشفعه بعدما ذُكر، بل تكون وترًا آخر، فإذا أوتر من آخر صلاته كان قد صَلَّىٰ ثلاثة أوتار، وخَالَفُوا قول النَّبِي ﷺ: «لَا وِترَانِ فِي لَيلَةٍ»[٣].

وعن ابن عبَّاس أنه لَمَّا بلغه فعل ابن عمر لَم يعجبه، وقال: «ابنُ عُمَرَ يُوتِرُ فِي لَيلَةٍ ثَلَاثَةَ أَوتَارٍ».

وهؤلاء يقولون: إن أوتر، ثُمَّ قام من آخر اللَّيل صَلَّىٰ شفعًا حتَّىٰ يُصبح، فإنَّه إذا صَلَّىٰ شفعًا إلَىٰ الوتر يكون قد قَطَعَ صلاته علىٰ الوتر.

ومِمَّن قال بِهَذا القول: عبد الله بن عبَّاس، وعائشة، وأبو هريرة، ورافع بن خديج، وأبو بكر الصِّدِّيق، وعَمَّار بن ياسر، وعائذ بن عمرو.

ومن التَّابعين: سعيد بن جبير، وسعيد بن المُسَيب، وأبو سَلَمَة بن عبد الرَّحمَن.

قال مُحَمَّد بن نصر: وهذا مذهب الشافعي، وأحمَد، وهو أحبُّ إلَيَّ، وإن شفع وتره اتباعًا للأخبار الَّتِي رويناها رأيته جائزًا.

(١، ٢) «مُختَصَر قيام الليل» (ص١٣٢).

(٣) رواه في «قيام الليل» عن قيس بن طلق عن أبيه، والترمذي باب: ما جاء لا وتران في ليلة (٤٦٨)، وأبو داود في نقض الوتر رقم (١٤٣٩)، والنسائي في باب: نَهي النَّبِي ﷺ عن الوتر في ليلة (٣/ ٢٢٩-٢٣٠)، وقد حَسَّنه الترمذي، والحَافظ في «الفتح» (٢/ ٣٩٩)، صَحَّحَه ابن حبَّان وغيره، وقال المُنذري في «مُختَصر السنن»: تَكَلَّم في قيس بن طلق غَيرُ واحد، وخرَّج «لا وتران» علىٰ أنَّه: لا يَجتمع وتران، أو: لا يَجوز وتران، وقيل: إنَّه علىٰ لغة بلحارث الَّذين يُجرُون المُثنَّىٰ بالألف.

وروىٰ ابن أبِي شيبة فِي «المُصنَّف» عن الشَّعبِي أنَّه سُئل عن نقض الوتر، فقال: «إنَّمَا أمرنا بالإبرام، ولَم نُؤمَر بالنَّقض».

وروىٰ عدم النقض عَمَّن ذُكِرُوا سابقًا، وعن سعد بن أبِي وَقَّاص، وعَلقَمَة، والحَسَن، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وقال الترمذي: وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وأحمَد، وابن المُبَارك، وهذا أصحُّ؛ لأنَّه رُوِيَ من غير وجه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد صَلَّىٰ بعد الوتر ركعتين.

قلتُ: الصَّلاة بعد الوتر قد أخرجها مسلم، وأحمَد، وأبو داود، والنَّسائي في حديث سعد بن هشام، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا[1].

وأخرجه أبو داود من طريق عَلقَمَة بن وقَّاص، عن عائشة[2].

وأخرج الترمذي، وأحمَد، وابن ماجه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعدَ الوِترِ رَكعَتَينِ**». زاد ابن ماجه: «**وَهُوَ جَالِسٌ**». من طريق الحَسَن، عن أمِّه، عن أمِّ سَلَمَة[3]، وحكىٰ السَّاعَاتِي تصحيحه عن الدَّارَقطنِي.

وأخرج أحمَد أيضًا عن أبِي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الركعتين بعد الوتر وهو جالس، وقال: فَقرأ بـ: ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١]. و: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١][4].

---

(١) انظر «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المُسَافرين باب: جامع صلاة الليل، رقم الحَديث العام (٧٤٦)، والخَاص (١٣٩)، وأحمَد (٦/ ٥٤)، وأبو داود في باب: صلاة الليل، رقم (١٣٤٢)، ورقم (١٣٥٢)، والنسائي باب: الوتر بسبع، وباب: كيف الوتر بتسع.

(٢) أبو داود رقم (١٣٥١).

(٣) الترمذي في باب: ما جاء لا وتران في ليلة، رقم الحَديث (٤٦٩)، وابن ماجه رقم (١١٩٥)، وأحمَد (٦/ ٢٩٨)، وأخرجه في «الفتح الرَّباني» رقم (١٠٨٩) صلاة من صلىٰ ركعتين بعد الوتر وهو جالس.

(٤) «الفتح الرَّباني» رقم (١٠٨٥) صلاة، وحكىٰ فِي «بلوغ الأمَاني» عن الهَيثَمي أنه قال: رجال أحمَد ثقات (٤/ ٢٩٧).

وإذ قد ثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بعد الوتر ركعتين؛ فالجَمع بين هذه الأحاديث وبين قول النَّبي ﷺ: «اجعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُم بِاللَّيلِ وِترًا»: أنَّ هذه الأحاديث الَّتِي أثبتَت أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّىٰ بعد الوتر ركعتين صرفت الأمر فِي قوله: «اجعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُم بِاللَّيلِ وِترًا» من الإيجَاب إِلَىٰ النَّدبيَّة؛ إذ إنَّ فعله كان بيانًا للجواز، هذا هو رأي الجُمهُور.

قَالَ النَّوويُّ: الصَّوَاب أنَّ هاتين الرَّكعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جَالسًا لبيان الجَوَاز، ولَم يُوَاظب علىٰ ذلك.

وأبَىٰ ذلك الشَّوكَاني في «النَّيل» فقال: أمَّا الأحاديث الَّتِي فيها الأمر للأمَّة بِجَعل آخر صلاة اللَّيل وترًا فلا معارضة بينها وبين فعله ﷺ للرَّكعتين بعد الوتر؛ لِمَا تَقَرَّر في الأصول: أنَّ فعله لا يُعَارض القول الخَاصَّ بالأمَّة بلا معنًىٰ للاستنكار[1]. اهـ

وأقول: الحَقُّ أنَّ الأصلَ في أفعاله ﷺ التَّشريع، إلَّا ما دَلَّ الدَّليل علىٰ خُصُوصيَّته به، ولا دليل علىٰ الخُصُوصيَّة هنا، فلم يَبقَ سوىٰ التَّشريع، وبذلك يَتَرَجَّح قول مَن قال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا لبيان الجَوَاز.

وخلاصة هذا البحث: أنَّ حديث: «اجعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُم بِاللَّيلِ وِترًا» مَحمُول علىٰ الاستحباب، وأنَّ الأفضل في الوتر أن يكون آخر صلاة اللَّيل شفعًا، وأنَّ مَن أوتر أوَّل اللَّيل، وقام في آخره تُشرَع له الصَّلاة شفعًا، وأنَّ نقض الوتر لا يُمكن ولا يشرع، بل هو اجتهاد من غير معصوم خَالَفَ النَّصَّ، والله أعلم.



---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٨).

[١٢٥] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت: «مِن كُلِّ اللَّيلِ أَوتَرَ رَسُولُ الله ﷺ: مِن أَوَّلِ اللَّيلِ، وَأَوسَطِهِ، وَآخِرِهِ، وَانتَهَىٰ وِترُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ»(١).

الشَّرح

موضوع الحَديث:

وقت الوتر.

المُفرَدَات:

مِن كلِّ اللَّيل أوتر: أي: صَلَّىٰ وتَرَه فِي أول اللَّيل، وصَلَّىٰ وتره فِي أوسط الليل، وصَلَّاه فِي آخر اللَّيل.

وانتهىٰ وتره: أي: وَصَلَ وقت وتره إِلَىٰ السَّحَر -أي: وقت السحور-.

المَعنَى الإجمَالِي:

تُخبر عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَقَّل بوتره فِي كلِّ اللَّيل؛ ليشَرِّع لأمَّته جوَاز الوتر فِي كلِّ اللَّيل، وحتَّىٰ لا يكون علىٰ أحد من أمَّته حَرَج إذا صَلَّاهُ فِي أيِّ وقت من اللَّيل، وانتهىٰ وقت أداء وتره إِلَىٰ السَّحَر.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من الحَديث أنَّ كلَّ اللَّيل وقت للوتر، ويبدأ من بعد صلاة العشاء إِلَىٰ وقت السَّحَر.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب: سَاعَات الوتر، مُختَصَرًا رقم (٩٩٦)، وأخرجه مسلم في باب: صلاة الليل وعدد رَكَعَات النَّبِي ﷺ في الليل رقم (٧٤٥)، واللفظ له، وأخرجه أبو داود في الوتر باب (٨)، رقم (٨)، والترمذي فِي الوتر رقم الباب (٤)، ورقم الحَديث (٤٥٦)، والنسائي في قيام الليل باب (٣١)، وابن ماجه، إقامة، باب (١٢١).

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنَّ الأفضل فِي الوتر أن يكون في آخر اللَّيل، وذلك إذا فَسَّرنا: «**وَانتَهَىٰ وِترُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ**». أي: انتهىٰ عمله لوتره فِي آخر عمره إِلَىٰ السَّحَر، ولكن هذا يعكِّر عليه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد كان مُشددًا علىٰ نفسه فِي قيام اللَّيل منذ نبوته حتَّىٰ أنزل الله عليه: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ﴾ [طه: ١-٢]. فهو قول مرجوح.

والرَّاجح: أنَّ المَعنَىٰ: وانتهىٰ وتره إِلَىٰ السَّحَر بالنِّسبة إِلَىٰ اللَّيل، وليس بالنِّسبة إِلَىٰ عُمُره، ولكن أفضليَّة تأخير الوتر تؤخذ من الآيات القرآنيَّة الَّتِي تَحثُّ علىٰ قيام اللَّيل، مع قوله: «**اجعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُم بِاللَّيلِ وِترًا**»(١).

ثالثًا: يُؤخَذ منه أنَّ وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر الثَّانِي، وقد تَقَدَّم في الحَديث الذي قبله بَحث هذه المَسألة والخِلاف فيها والتَّرجيح.

رابعًا: يُؤخَذ منه أنَّ الوتر أَوَّل اللَّيل أفضل لِمَن لا يثق من نفسه بالقيام، وقد وَرَدَ فِي ذلك حديث رَوَاهُ مسلم، وأحمَد، والترمذي، وابن ماجه بلفظ: «**مَن خَافَ أَلَّا يَقُومَ**». ولأحمَد: «**مَن ظَنَّ مِنكُم أَلَّا يَستَيقِظَ آخِرَ اللَّيلِ؛ فَليُوتِر أَوَّلَهُ**»(٢) الحَديث. وفي آخره للجميع: «**فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيلِ مَشهُودَةٌ**». وفي رواية: «**مَحضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفضَلُ**».

خامسًا: إذا أوتر العبد أَوَّل اللَّيل، ثُمَّ استيقظ من آخره، فهل يشفع وتره أو

---

(١) رواه مسلم في صلاة المُسَافرين، باب: صلاة الليل مَثنَىٰ مَثنَىٰ رقم (٧٥١)، والترمذي في الصَّلاة، باب: مبادرة الصبح بالوتر، بلفظ: «**بَادِرُوا الصُّبحَ بِالوِترِ**». وأبو داود في الصَّلاة، باب: وقت الوتر، رقم (١٤٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في باب: مَن خَافَ أَلَّا يقوم آخر اللَّيل فليوتر أَوَّله، رقم (٧٥٥)، والترمذي رقم الحَديث (٤٥٥)، ولفظه: «**مَن خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِن آخِرِ اللَّيلِ؛ فَليُوتِر أَوَّلَهُ**» الحَديث. وأخرجه أحمَد بلفظ: «**مَن ظَنَّ مِنكُم أَلَّا يَستَيقِظَ آخِرَ اللَّيلِ؛ فَليُوتِر أَوَّلَهُ**». «الفتح الرَّباني» رقم (١٠٧٣)، وابن ماجه رقم (١١٨٧).

يُصَلِّي شفعًا حتَّىٰ يُصبح، سَبَقَ بَحث هذه المَسألة مستوفًىٰ، ولله الحَمدُ والمِنَّة.

سادسًا: إذا فات وقت الوتر بنوم أو نسيان؛ فهل يقضيه أم لا؟

ذَهَبَ إِلَىٰ قَضَائه جَماعَة من أهل العلم؛ مُستدلِّين بِحَديث أَبِي سعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «مَن نَامَ عَن وِترِهِ أَو نَسِيَهُ؛ فَليُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَ أَوِ استَيقَظَ». أخرجه التِّرمذي، وابن ماجه[1]، فِي سنده عبد الرَّحمَن بن زيد بن أسلم متروك[2].

ورواه الحَاكم، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولَم يُخرِّجَاه. ووافقه الذَّهبِي، وأخرجه أبو داود بسند صحيح، صَحَّحَهُ العراقي وغيره كما ذكر ذلك الشَّوكَانِي فِي «النيل».

وبِحَديث أَبِي هريرة مرفوعًا إِلَىٰ النَّبِي ﷺ بلفظ: «إِذَا أَصبَحَ أَحَدُكُم وَلَم يُوتِر فَليُوتِر». أخرجه الحَاكم، وقال: صحيح علىٰ شرط الشَّيخين، ولَم يُخَرِّجَاه. ووافقه الذَّهبِي.

وبِحديث أَبِي نُهيك أَنَّ أبا الدَّرداء خَطَبَ النَّاس فَقَالَ: «لَا وِترَ لِمَن أَدرَكَهُ الصُّبحُ. فَانطَلَقَ رِجَالٌ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَأَخبَرُوهَا، فَقَالَت: كَذَبَ أَبُو الدَّردَاءِ؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصبِحُ فَيُوتِر». أخرجه المَروَزي وسنده حسن.

وبِحَديث معاوية بن قُرَّة قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَم أُوتِر حَتَّىٰ أَصبَحتُ. فَقَالَ: إِنَّمَا الوِترُ مِنَ اللَّيلِ. فَأَعَادَ عَلَيهِ، فَأَمَرَهُ أَن يُوتِرَ». وفي سنده خالد بن أبي كَرِيمَة صدوق يُخطئ ويُرسل كثيرًا.

---

(١) أخرجه أبو داود فِي الصَّلاة رقم (١٤٣١)، والترمذي رقم (٤٦٤) و(ج٢/ ص٥٦٨) «تُحفَة الأحوذي».

(٢) ورَوَاه التِّرمذي من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم أخو عبد الرَّحمَن، وقال: هذا أصحُّ. وحكىٰ عن أبِي داود، والبخاري، وابن المَديني أَنَّهم قالوا: حديث عبد الله بن زيد أصحُّ، ولفظه: «مَن نَامَ عَن وِترِهِ فَليُصَلِّ إِذَا أَصبَحَ». انظر: «تُحفَة الأحوذي» (٢/ ٥٦٨، ٥٦٩).

وبِحَديث ابن عمر عند الدَّارَقطني مرفوعًا: «مَن فَاتَهُ وِترُهُ مِنَ اللَّيلِ فَليَقضِهِ مِنَ الغَدِ». وفِي سنده أبو عصام رواد وفيه مَقَالٌ، ونَهشل بن سعيد الورداني وهو متروكٌ، وكَذَّبه إسحاق.

وهذه الأحاديث بِمَجمُوعهَا تكون حُجَّة للقائلين بالقضاء؛ ولِهَذا فقد قال بالقضاء جَمَاعَة من الصَّحَابة والتَّابعين، منهم: عبد الله بن عُمَر، وعبادة بن الصَّامت، وعامر بن ربيعة، وأبو الدَّردَاء.

ومن التَّابعين: القاسم بن مُحَمَّد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وأبِي نضرة، وطاوس وغيرهم.

وحكاه الشَّوكَانِي عن الأئمَّة الأربعة، إلَّا أنَّهُم اختلفوا فِي الوقت الذي يَقضي فيه:

فقال بعضهم: يقضيه ما لَم يُصَلِّ الصُّبح.

وقال بعضهم: يقضيه ما لَم تطلع الشَّمس.

وقال بعضهم: يقضيه ما لَم يُصَلِّ الظُّهر، أو ما لَم تزل الشَّمس.

وهذا القول الأخير هو الأسعد بالدَّليل؛ لِحَديث عمر بن الخَطَّاب مرفوعًا: «مَن نَامَ عَن حِزبِهِ مِنَ اللَّيلِ[(١)] وَعَن شَيءٍ مِنهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَينَ صَلَاةِ الفَجرِ وَصَلَاةِ الظُّهرِ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيلِ». رواه الجَمَاعَة إلَّا البخاري.

ومعلوم أنَّ ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس غير مقصود؛ لأنه وقت نَهي بعموم قوله ﷺ: «مَن نَامَ عَن صَلَاةٍ أَو نَسِيَهَا؛ فَليُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وعليه يُحمل فعل الصَّحَابَة للوتر بعد طلوع الفجر، أنَّهُم فعلوا قضاء، ولَم يفعلوا أداء، وبِهَذا تَجتمع الأدلة.

---

(١) أخرجه مسلم، باب: جامع صلاة الليل مَن نام عنه أو مرض، رقم الحَديث (٧٤٧).

فإن قيل: فكيف نَجمع بين الأحاديث الدَّالَّة علىٰ قضاء الوتر، وبين حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عند مسلم وغيره: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيلِ أَو مَرِضَ؛ صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنتَي عَشرَةَ رَكعَةً».

فأقول: الجمع بينهما: أنَّ حديث عائشة فيمن كَانَ له وِردٌ من اللَّيل لا يتركُه، فَمَتَىٰ نام عنه أو مرض؛ صَلَّىٰ من النَّهار ثِنتَي عشرة ركعةً، وأحاديث قضاء الوتر فيمن فاته الوتر وحده، والله أعلم.

وقد ذَهَبَ قوم إِلَىٰ عدم قضاء الوتر، وهو مرويٌّ عن ابن عبَّاس، وابن شهاب، ونافع، والحَسَن البصري، وقتادة، ومكحول، وإبراهيم النخعي، والشَّعبِي، ومالك بن أنس، والشافعي فِي رواية الزعفرانِي عنه، والإمام أحمَد بن حنبل، وأيوب، وأبو خَيثَمَة، وإسحاق.

وذكر ذلك عنهم ابن نصر المَروَزي في «قيام الليل»، واحتجَّ لَهُم بِمَا رَوَاه التِّرمذي عن ابن عمر مرفوعًا: «إِذَا طَلَعَ الفَجرُ؛ فَقَد ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيلِ وَالوِترُ، فَأَوتِرُوا قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ». وقال: سليمانُ بن موسىٰ قد تَفَرَّد به علىٰ هذا اللَّفظ. قال: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول الشَّافعيُّ، وأحمَد، وإسحاق، لا يرون الوتر بعد صلاة الصُّبح.

قلتُ: سليمان بن موسىٰ الأموي الأشدق، قال في «التَّقريب»: صدوقٌ فقيهٌ، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل.

واحتجَّ لَهُم أيضًا بِمَا رَوَاهُ ابن خُزَيمَة في «صحيحه» من طريق أَبِي سعيد الخُدري مرفوعًا بلفظ: «مَن أَدرَكَهُ الصُّبحُ وَلَم يُوتِر؛ فَلَا وِترَ لَهُ». وإسناده صحيحٌ، وأخرجه مُحَمَّد بن نصر فِي «قيام الليل» من طريق أَبِي هارون العبدي،

عن أبي سعيد مرفوعًا بلفظ: «نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: لَا وِترَ بَعدَ الفَجرِ».
إلَّا أنَّ فِي سنده أبا هارون العبدي وهو متروكٌ، وقد كَذَّبه بعضُهم، ولكن حديث ابن خُزيمَة صحيح، صَحَّحَهُ الألبانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو كَمَا قال، وإذ قد صَحَّ حَديثَا ابن عمر، وأبي سعيد، وظاهرهُمَا المَنع من الإيتار بعد الصُّبح مُطلقًا.

والقاعدة الاصطلاحيَّة: أن ينظر بين الحَديثين المُتعَارضين، فإن أمكنَ الجَمعُ بينهما عُمل به، وإلَّا رجع إلَىٰ التَّرجيح.

وهنا يُمكن الجَمع: بأن يُحمل حديث ابن عمر علىٰ أنَّه إذا طلع الفجر الثَّانِي؛ فقد ذَهَبَ وقت الأداء، ويُحمل حديث أبي سعيد أن مَن أدركه الصُّبح ولَم يوتر؛ فلا وتر له أداءً، ويُحمل ما عدا ذلك من الأحاديث الدَّالَّة علىٰ الأمر بفعله بعد الفجر علىٰ القَضَاء، وكذلك فعل الصَّحَابة له بعد طلوع الفجر يُحمل علىٰ أنَّهم فعلوه قضاءً، وبِهَذَا تَجتمع الأدلَّة، ويعمل بكلِّ حديث في موضعه من غير تَصَادم بين الأدلَّة الشَّرعيَّة، ولا اطِّراح لبعضها، والله أعلم.



[١٢٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمسٍ، لا يَجلِسُ فِي شَيءٍ مِنهَا، إلَّا في آخِرِهَا»[١].

الشَّرح

موضوع الحديث:

عدد ركعات صلاة اللَّيل.

المفردات:

يوتر من ذلك بخَمسٍ: أي: يَجعلها وترًا؛ لكونِهَا مُتَّصلة بسلام وتشهُّد واحد.

المعنَى الإجمالِي:

تُخبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي من اللَّيل ثلاث عشرةَ ركعةً، يوتر منها بِخَمس متَّصلة، لا يفصل بينها بتشهُّد ولا سلام.

فقه الحديث:

أوَّلًا: اختلفت الرِّوايات عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي عدد صلاة النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل.

فرواية تقول: **«كَانَ يُصَلِّي إحدَىٰ عَشرَةَ رَكعَةً: أَربَعًا وَأَربَعًا وَثَلَاثًا، وَلَا يَزِيدُ عَلَيهَا لا في رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيرِهِ»**. وهي رواية أبِي سلمة بن عبد الرَّحمَن عنها[٢].

والرِّواية الثَّانية تقول: **«كَانَت صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيلِ ثَلَاثَ عَشرَةَ رَكعَةً، مِنهَا**

---

(١) هذا الحَديث ليس من شرط الكتاب؛ فإنَّ شرطَه أن يكون من المُتَّفق عليه، وهذا الحَديث بِهَذَا اللَّفظ أخرجه مسلم في باب: صلاة اللَّيل وعدد ركعات النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اللَّيل، رقم الحَديث (٧٣٧)، وأمَّا البخاري فقد أخرج قولَهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ثَلَاثَ عَشرَةَ رَكعَةً». دون قولها: «يُوتِرُ مِن ذَلِكَ بِخَمسٍ...» إلَخ، برقم (١١٧٠) من طريق هشام بن عروة راوي هذا الحَديث، برقم (١١٤٠) من طريق القاسم بن مُحَمَّد، عنها.

(٢) أخرجها البخاري في كتاب التَّهجُّد، باب: قيام النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان وغيره، رقم الحَديث (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩- فتح)، وأخرجه مسلم رقم (٧٣٨).

الوِترُ وَرَكعَتَا الفَجرِ». وهي رواية القاسم بن مُحَمَّد، عنها(١).

والرِّواية الثَّالثة تقول: «**كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيلِ ثَلَاثَ عَشرَةَ رَكعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ الصُّبحَ رَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، فَتَكُون الثَّلَاثَ عَشرَةَ مِن غَيرِ رَكعَتَي الفَجرِ»**. وهذه الرِّواية توافق الحَديث الَّذي نَحن بصَدَد شرحه، وهي رواية هشام بن عروة، عنها(٢).

ومن أجل ذلك فقد ادُّعِيَ الاضطراب في حديثها في صفة صلاة النَّبِيِّ ﷺ باللَّيل، ونفىٰ القرطبِي ذلك، وقال: وهذا - أي: الاضطراب - إنَّمَا يتمُّ لو كان الرَّاوي عنها واحد، أو أخبرت عن وقت الصَّواب أنَّ كلَّ شيء ذكرته من ذلك مَحمُول علىٰ أوقات مُتعَدِّدَة وأحوال مُختلفة بِحَسب النَّشاط وبيان الجَوَاز(٣).

قلتُ: الَّذي يظهر لِي في الجمع بين هذه الرِّوايات: أنَّ عائشة رضي الله عنها أخبرت أبا سَلَمَة بِمَا علمته من فعله في بيتها في صلاة اللَّيل وحدها، ثُمَّ ضَمَّت إليها رَكعَتَي الفجر كما في الرِّواية الأخرىٰ، ثُمَّ علمت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ في بيت ميمونة ثلاث عشرة من غير رَكعتَي الفجر، فحدثت به كما في الرِّواية الثَّالثة، والله أعلم.

ثانيًا: **يُؤخَذ** منه عَدَد صلاة النَّبي ﷺ في اللَّيل، وأنَّهَا لَم تزد علىٰ ثلاث عشرة، وإذا كان هذا عَدَد صلاة النَّبي ﷺ فِي رمضان وغيره؛ فَمَا حكم الزِّيادة علىٰ ذلك في التَّراويح؟

---

(١) أخرجها البخاري في كتاب التَّهجُّد، باب: كيف كان صلاة النَّبِي ﷺ، وكم كان يُصَلِّي من اللَّيل؟ رقم الحَديث (١١٤٠)، وأخرج مسلم نَحوه من حديث عروة عنها، رقم (١٢٤) صلاة المُسَافرين.

(٢) أخرجها البخاري في كتاب التهجُّد، باب: ما يقرأ في ركعتَي الفجر، رقم الحَديث (١١٦٤)، وأخرجها مسلم برقم (٧٢٤) و (١٢٣) صلاة المُسَافرين، وهي حديث الباب.

(٣) «الفتح» (٣/ ٢١).

فقد ثبت أنَّ عُمَر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَع النَّاس فِي خلافته علىٰ قارئ، وأنَّهم كانوا يُصلُّون إحدىٰ وعشرين أو ثلاثًا وعشرين.

وإليك تفصيل القول فِي هذه المَسألة مع بيان مَذَاهب العلماء فيها، وبيان الرَّاجح مؤيَّدًا بالأدلَّة، فأقول - ومن الله أستمد العون، وأسأله أن يُلهِمَني الصَّوَاب -:

أوَّلًا: ينبغي أن نعلم أنَّ النَّفل المُطلَق لَم يرد فِي الشَّرع حصرُه فِي عدد مُعيَّن؛ ففي «صحيح البخاري»: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعبد الله بن عمرو: **«أَلَم أُخبَر أَنَّك تَقُومُ اللَّيلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ. قَالَ: إِنِّي أَفعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلتَ ذَلِكَ هَجَمَت عَينُكَ، وَنَفِهَت نَفسُكَ، وَإِنَّ لِنَفسِكَ حَقًّا، وَلأَهلِكَ حَقًّا، فَصُم وَأَفطِر، وَقُم، وَنَم»**[(١)].

فلم يَحدَّه علىٰ عدد مُعيَّن في قيام اللَّيل، ولَم ينهه عن قيام كُلِّ الليل من أجل ذلك، ولكن من أجل أن ذلك يُؤدِّي إلَىٰ ضعف القوىٰ، وتلف الجِسم، ثُمَّ يُؤدِّي بعد ذلك إلَىٰ الإخلال بالحُقُوق الواجبة لله، أو للنفس، أو النَّاس.

ومثل ذلك ما رَواه البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: **«كَانَت عِندِي امرَأَةٌ مِن بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَن هَذِهِ؟ قُلتُ: فَلَانَةٌ لَا تَنَامُ اللَّيلَ - تَذكُرُ مِن صِلَاتِهَا -. فَقَالَ: مَه! عَلَيكُم مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعمَالِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا»**[(٢)].

فقوله: **«عَلَيكُم مَا تطِيقُونَ مِنَ الأعمَالِ»**. تَحديد للعمل بالطَّاقة، وليس بالعدد، وهو وإن كان عامًّا في جَميع الأعمال، إلَّا أنَّ نوافل الصَّلاة تدخل فِي ذلك دُخولًا أوَّليًّا؛ لأنَّهَا السَّبب في صدور هذا القول من النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٥٣)، (٣/ ٣٨- فتح الباري).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٦- فتح الباري)، رقم الحَديث (١١٥١).

وقوله: «**فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**». أي: أنَّ الله لا يَمَلُّ من إعطاء الثَّواب والأجر حتَّىٰ تَمَلُّوا من العَمَل.

ومثل قوله ﷺ: «**الصَّلَاةُ خَيرُ مَوضُوعٍ؛ فَمَن شَاءَ استَقَلَّ، وَمَن شَاءَ استَكثَرَ**»(١)، وفي هذا كلِّه دليل أنَّ النَّفل المُطلَق لا يُحَدَّد بعدد مُعيَّن، بل يترك لكلِّ إنسان فيه طاقته وجهده.

ومِمَّا يدلُّ علىٰ ذلك أيضًا حديث عمرو بن عبسة الَّذي رواه مسلم فِي الأوقات الَّتِي نُهِيَ عن الصَّلاة فيها، وفيه: «**فَقُلتُ: يَا نَبِيَّ الله، أَخبِرنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجهَلُهُ، أَخبِرنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ الصُّبحِ، ثُمَّ أَقصِر عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَطلُعَ الشَّمسُ حَتَّىٰ تَرتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطلُعُ حِينَ تَطلُعُ بَينَ قَرنَي شَيطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسجُدُ لَهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشهُودَةٌ مَحضُورَةٌ حَتَّىٰ يَستَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمحِ، ثُمَّ أَقصِر عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقبَلَ الفَيءُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشهُودَةٌ مَحضُورَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ العَصرَ، ثُمَّ أَقصِر عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَغرُبَ الشَّمسُ**»(٢).

فقوله: «**ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشهُودَةٌ مَحضُورَةٌ**». أمر إباحة لا تَحديد فيه، وكذلك قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما: «**صَلَاةُ اللَّيلِ مَثنَىٰ مَثنَىٰ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبحَ فَصَلِّ وَاحِدَةً...**» الحَديث. يدلُّ علىٰ إباحة الصَّلاة بدون عدد مُعيَّن.

ومِمَّا يدلُّ علىٰ هذا المَعنَىٰ من القرآن قوله تعالَىٰ: ﴿**وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا**

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأورده الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٧٠)، وفي آخره: «فَمَنِ استَطَاعَ أَن يَستَكثِرَ فَليَستَكثِر».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، باب: الأوقات الَّتِي نُهِيَ عن الصَّلاة فيها، رقم (٨٣٢).

﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨]. فالأمر بالتَّسابق إلىٰ الخيرات عَامٌّ يشمل النَّفل في الصَّلاة وغيره.

ثانيًا: أنَّ النَّاس كانوا يُصَلُّونَ في زمن النَّبي ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر مُتَفَرِّقِينَ، هذا يُصَلِّي في بيته، وهَذَا يُصَلِّي في المَسجد، وهَذَا يُصَلِّي وحده، وهَذَا يُصَلِّي بصلاته الجَمَاعَة، ولَم يَأمر النَّبيُّ ﷺ أحدًا منهم بعدد لا يَتَجَاوزه.

فقد روىٰ البخاري من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرَّحمَن، عن أبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَن قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ»[1]. قال ابنُ شهاب: فتوفِّي رَسُول الله ﷺ والنَّاس علىٰ ذلك، ثُمَّ كان الأمر علىٰ ذلك في خلافة أبِي بكر، وصدرًا من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرَّحمَن بن عبدٍ القارئ أنَّه قال: «خَرَجتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ لَيلَةً في رَمَضَانَ إِلَىٰ المَسجد، فَإِذَا النَّاسُ أَوزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهط، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَىٰ لَو جَمَعتُ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُم عَلَىٰ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ، ثُمَّ خَرَجتُ مَعَهُ لَيلَةً أُخرَىٰ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِم، فَقَالَ: نِعمَ البِدعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنهَا أَفضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ؛ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ»[2].

ثالثًا: أن تسمية أمير المُؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِجَمع النَّاس علىٰ قارئ واحد:

---

(١) البخاري في باب التراويح، رقم الحديث (٢٠٠٩).

(٢) البخاري في باب التراويح، رقم الحديث (٢٠١٠).

بدعة. إنَّمَا هو من باب التَّجَوُّز لِهَضم نفسه، وإلَّا فصلاة النَّبي ﷺ بالناس الذين حَضَرُوا معه وائتمُّوا به فيها ثلاث ليالٍ؛ كافية لشَرعيَّة الجَمَاعَة في التَّراويح، ولا يُنَافِي الشَّرعيَّة امتناعه عن الخُرُوج إليهم في اللَّيلة الرَّابعة؛ لأنَّه قد بيَّنَ السَّبب في عدم خُرُوجه، وهو خشية أن تُكتبَ عليهم(١).

رابعًا: قد صَحَّ عن عمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَمَرَ أُبَيَّ بنَ كَعبٍ وتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَن يُصَلِّيَا بِالنَّاسِ التَّرَاوِيحَ إِحدَىٰ وَعِشرِينَ رَكعَةً، فَكَانُوا يَقرَءُونَ بالمِئِينَ، وَيَنصَرِفُونَ عِندَ فُرُوعِ الفَجرِ»(٢).

وأخرج عبد الرَّزَّاق أيضًا عن السَّائب بن يزيد رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَنصَرِفُ مِن القِيَامِ عَلَىٰ عَهدِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَقَد دَنَا فُرُوعُ الفَجرِ، وَكَانَ القِيَامُ عَلَىٰ عَهدِ عُمَرَ ثَلَاثةً وَعِشرين رَكعَةً»(٣).

وأخرج ابن نصر فِي «قيام اللَّيل» عن السائب بن يزيد أنَّهُم كانوا يقومون في رمضان بعشرين ركعةً، ويقرءون بالمِئين من القرآن، وأنَّهُم كانوا يعتمدون علىٰ العصيِّ في زمان عمر بن الخَطَّاب.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التَّراويح، باب: فضل مَن قَامَ رمضان، رقم الحَديث (٢٠١٢).

(٢) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «المُصنَّف» من طريق داود بن قيس الفَرَّاء، وهو ثقةٌ حافظٌ، من رجال مسلم، عن مُحَمَّد بن يوسف الكندي الأعرج، وهو ثقة ثبت من رجال الشَّيخين، عن السَّائب ابن يزيد صَحَابِي صغير، حجَّ به في حِجَّة الوداع، وهو ابن سبع سنين، رقم الأثر (٧٧٣٠).

(٣) أخرجه في «المُصنَّف» برقم (٧٧٣٣) من طريق الأسلميِّ، عن الحَارث بن عبد الرَّحمَن بن أبي ذُباب، عن السَّائب بن يزيد، والحَارثُ بن عبد الرَّحمَن صدوقٌ يهِمُ، أخرج له مسلم، والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ شيخ الشَّافعي وهو متروك. «تقريب» (ص١١٥ العاصمة)، ولفظه: «ثَلَاثَةً وَعِشرِينَ رَكعَةً». هكذا وجدته في «المُصنَّف».

والجمع بين هذه الآثار: أَنَّهُم كانوا أحيانًا يُوترون بواحدة، فتكون إحدىٰ وعشرين، وأحيانًا يوترون بثلاث فتكون ثلاثًا وعشرين، وأحيانًا يَحكي التَّراويح بدون وتر.

ولا يعكِّر عليه ما رواه مُحَمَّد بن نصر، عن السَّائب بن يزيد: «أَمَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أُبَيَّ بنَ كَعبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَن يَقُومَا للنَّاسِ بِإِحدَىٰ عَشرَةَ رَكعَةً».

وفي رواية: «كُنَّا نُصَلِّي فِي زَمَنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثَ عَشرَةَ رَكعَةً، وَلَكِن - وَالله - مَا كُنَّا نَخرُجُ إِلَّا فِي وجَاه الصُّبحِ».

فالجَمعُ بين هذه الآثار مُمكِن بـ: حَمل هذا الأثر والَّذي قبله علىٰ البدء، والآثار المُتَقَدِّمَة علىٰ النِّهاية.

وتوضيح ذلك - والله أعلم -: أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أمَرَهُم أن يَقُومُوا بإحدىٰ عشرة أو ثلاث عشرة يُطيلون فيها القيام والرُّكوع والسُّجود؛ اقتداءً بالنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته، وكانوا يُصَلُّون معظم اللَّيل، فطال عليهم ذلك، وهذا ما يوحي به قوله: «وَكَانُوا يَعتَمِدُونَ عَلَىٰ العصِيِّ مِن طُولِ القِيَامِ».

فلعلَّه قد اشتكىٰ بعضهم إِلَىٰ عُمَرَ، فأمرهم أن يُضَعِّفُوا عَدَدَ الرَّكَعَات؛ ليَخِفَّ عليهم القيام، فبدلًا من عشر وركعة، أو ثَمَان وثلاث، أو عشر وثلاث، يُصَلُّون عشرين وركعة، أو عشرين وثلاثًا؛ ليكون فِي ذلك دفعًا لِهِمَّةِ الضَّعيف؛ وإشباعًا لنهمة الرَّاغب في العبادة، وجَمعًا بين مصلحة هؤلاء وهؤلاء.

فلو أبقىٰ الأمر علىٰ ما كان عليه أوَّلًا من طول القيام والرُّكوع والسُّجود مع عَدَد الرَّكَعَات؛ لانقطع ضعيف الهِمَّة، ولو التزم تقصير القيام والرُّكوع والسُّجود مع عَدَد الرَّكَعَات الَّتِي عُلمت عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهي الإحدىٰ عشرة والثَّلاث عشرة -؛

لبقي قويُّ الإيمَان الرَّاغب في العبادة المِطيقِ لَهَا يطلب الزِّيادة، فكان في زيادة عدد الرَّكعات، وتَخفيف القيام والقعود والرُّكوع والسُّجود علاجٌ حكيمٌ يَجمع بين رغبة الفريقين، ولا يُفوِّت علىٰ أحد منهم شيئًا.

وهذا إنَّمَا يكون حسنًا في حَقِّ من احتاج إلَىٰ تكثير عَدَد الرَّكَعات؛ ليشغل وقتًا طويلًا من اللَّيل في العبادة من دون مَشَقَّة تَحصل له بطول القيام.

أمَّا من كان يُصَلِّي عشرين ركعةً بِجُزء، أو نصف جُزء مثلًا فالأفضل له أن يُصَلِّي ثماني ركعات بِجُزء، أو نصف جزء مثلًا، ويوتر بثلاث.

فإن أدَّىٰ الأمر بالمُصَلِّي إلَىٰ الاستعجال المُخلِّ مع التزام عَدَد الرَّكَعات؛ عشرين أو ثلاثين أو غير ذلك، يرىٰ أنَّه لزامًا عليه أن يأتِي بِهَا ولو بالإخلال بالرُّكوع والسُّجود والاعتدال؛ فأخشىٰ علىٰ مثل هذا أن يكون آثِمًا لا مُثَابًا، ومَأزُورًا لا مَأجُورًا، فالله قد خَاطَبَ عباده باتِّباع رسوله ﷺ دون غيره، وأمرهم بطاعته دون سواه.

ولسنا ننكر أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّاب رضي الله عنه أحد الخُلَفَاء الرَّاشدين المَهديِّين الَّذين أمَر النَّبِيُّ ﷺ بطاعتهم، واتِّباع سنَّتهم حيث يقول: «**عَلَيكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيهَا بِالنَّوَاجِذِ**».

إلَّا أنَّ عمر رضي الله عنه لَم يأمر بزيادة الرَّكَعات الَّتِي زَادَهَا إلَّا للعلَّة الَّتِي سبرناها سابقًا، وهي المَشَقَّة الحَاصلة بطول القيام؛ لأنَّهُم ما كانوا يَخرُجُون من الصَّلاة إلَّا في وجاه الصُّبح - أي: الصُّبح الأوَّل الَّذي يَحلُّ فيه السَّحور - كما في الأثر السابق، ووَرَدَ في بعض الرِّوَايَات أنَّهُم كانوا إذا خَرَجُوا يستعجلون الخَدم بالسَّحور خَوفَ الفَوَات بطلوع الفجر الثَّانِي.

ومِمَّا فصَّلته تعلمُ أنَّ فعلَ النَّبِيِّ ﷺ هو الأكمل والأفضل، وأنَّ الزِّيادة عليه داخلة تَحت عُمُومَات القول، فلا مكان للتَّبديع، وأنَّ من التزمَ عددًا معيَّنًا كالعشرين أو ستٍّ وثلاثين أو غير ذلك كالتزام الفريضة، ولو أخَلَّ بالقراءة أو الرُّكوع والسُّجود فإنَّه قد أساء، ويُخشَىٰ عليه أن يبلغ به ذلك إلَىٰ شرك التَّحكيم.

وقد زَعَمَ الشَّيخُ مُحَمَّد ناصر الدِّين الألبانِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «صلاة التَّراويح» له، وهي الرِّسالة الثَّانية من كتاب «تسديد الإصابة» له، أنَّ التراويح لَم يثبت أنَّ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّاهَا عشرين، ثُمَّ قال: تَحقيق الأخبار الواردة في ذلك وبيان ضعفها ... ثُمَّ ساق الآثار الواردة في ذلك وضَعَّفَهَا جَميعًا بِتَحامل شديد.

وأنا مع احترامي للشَّيخ الألبانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وحُبِّي إيَّاه؛ أرىٰ أنَّه قد جَازَفَ في ذلك؛ إذ إنَّ الأمر بالعشرين قد ثبت بنقل العدل عن العدل، المُؤيَّد بالعمل المُستَمرِّ علىٰ ذلك، الَّذي تؤكِّده الآثار المُستَفيضَة الَّتِي تدلُّ أنَّ السَّلَف قد فهموا أنَّ النَّفل المُطلَق لا تَحديد فيه؛ بل يُترك لكلِّ إنسان فيه طاقته وجهده، وأنَّ مَا نُقِلَ عن النَّبِيِّ ﷺ من الإحدىٰ عشرة والثَّلاث عشرة مع طول القيام والرُّكوع والسُّجود هو الأفضلُ، وأنَّ مَن خَفَّفَ القيام والرُّكوع والسُّجود، وكَثَّرَ عَدَدَ الرَّكعات؛ فإنَّ ذلك جَائزٌ له ما لَم يصل التَّخفيف إلَىٰ حَدِّ الإخلال المَمقُوت.

أمَّا كون العَدَد الَّذي صَلَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ هو اللَّازم الَّذي لا يَجُوز لأحد أن يَتَجَاوَزه، أو يقصر عنه؛ فَهَذَا مَردُودٌ بأمور:

أوَّلًا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يأمر أحدًا بالتزام ذلك العدد الَّذي كان يُصَلِّيه - صَلَوَات الله وسلامه عليه -، فلا يزيد عليه، ولا يقصر عنه، ولو فعل لتحوَّل التَّطوُّع إلَىٰ فرض، وهذا ما كان النَّبي ﷺ يَحذره علىٰ أُمَّته.

ثانيًا: أنَّا قد قَدَّمنا نقل أحاديث صحاح تدلُّ علىٰ أنَّ النَّفل المُطلَق لا تَحديد فيه، بل هو موكول إلَىٰ الطَّاقة والجُهد والرَّغبة في العبادة.

ثالثًا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَد أَخَذَ بالأفضل مع التَّوسط في العدد، واليسير الَّذي يلائم الكثرة الكاثرة من أمَّته من دون مَشَقَّة تَحصل عليهم، وقد كَانَ - صلوات الله وسلامه عليه - يُحبُّ اليُسر، وما خُيِّرَ بين أمرين إلَّا اختار أيسرهُمَا.

رابعًا: أنَّه لا يَختلف اثنان - فيما أعلم - أنَّه لو قام أحَدٌ اللَّيلَ كلَّه بركعتين أو أربع لاعتُبر قد قَامَه، ولا يستطيع أحَدٌ أن يقول: إنَّه مبتدعٌ، أو مُخَالف للسنَّة، أو عَاصٍ لله، وقد وَرَدَ عن بعض السَّلَف أَنَّهُم قَرَءُوا القرآنَ كلَّه في ليلة، وفي ركعة[1] أو ركعتين.

خامسًا: أنَّ أهل العلم قد اختلفوا: هل الأفضل طول القيام والرُّكوع والسُّجود مع قلَّة الرَّكَعَات، أو تكثير الرَّكَعَات مع تَخفيف القيام والرُّكوع والسُّجود؟ وفي ذلك حديثان مُختلفان[2].

وقد نَقَلَ مُحمَّد بن نصر عن الشَّافعي أنَّه فَضَّل طول القيام والرُّكوع والسُّجود.

وأمَّا الإمام أحمَد فَقَد نقل عنه التَّوقُّف[3].

---

(١) أخرج ذلك الطَّحَاويُّ في «مَعَانِي الآثار» (١/ ٢٩٤)، طبع بيروت (١٣٩٩) عن عثمان رضي الله عنه، وأخرجه المَقريزي في «مُختَصَر قيام اللَّيل».

(٢) أحَدُهُمَا: حديث جابر عند مسلم: كتاب: صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصرِهَا، باب: أَفضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ القُنُوتِ، رقم (٧٥٦)، والترمذي، رقم (٣٨٥)، باب: ما جاء في طول القيام، مرفوعًا: «أَيُّ الصَّلَاةِ أَفضَلُ؟ قَالَ: طُولُ القُنُوت». وقال الترمذي: حديث حَسَنٌ صحيح.

والثَّاني: حديث ثوبان وأبي الدرداء، عند الترمذي: بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَثرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُود، رقم (٣٨٦) و(٣٨٧): «مَا مِن عَبدٍ يَسجُدُ لله سَجدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنهُ بِهَا خطيئة». وقال: حَسَنٌ صحيح.

(٣) «مُختصر قيام اللَّيل» للمقريزي (٩٦)، والترمذي باب: ما جاء في كثرة الرُّكوع والسُّجود ونقل أيضًا =

سادسًا: من المَعلوم أنَّ طَاقَات النَّاس تَختلف في القوَّة والضَّعف، وفي شرعيَّة الوجهين تيسير علىٰ أمَّة مُحَمَّد؛ ليعمل كلُّ واحد أو كلُّ جَماعَة علىٰ قدر حَالِهم؛ فالَّذين يَشُقُّ عليهم طول القيام، ويريدون مع ذلك أن يشغلوا وقتًا طويلًا في العبادة؛ فلا شيء عليهم أن يُكثروا عَدَدَ الرَّكعَات، ويُقَصِّرُوا القيام، وهذا في رأيي هو الَّذي حَمَلَ أمير المُؤمنين عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يأمر بإضعاف عدد الرَّكعات من عشر إلَىٰ عشرين مع الوتر؛ ليجمع بين المَصلَحَتين؛ فيكون فِي ذلك دفعًا لِهِمَّة الضَّعيف؛ وإشباعًا لنهمة الرَّاغب في العبادة.

سابعًا: أنَّ حديث: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**». يُحمَل علىٰ الكيف والكمِّ في الفرائض والسُّنن الرَّواتب، وأعنِيٰ بالكيف والكم أي: كيف نُصَلِّيهَا؟ وكم نصلِّيها؟ فلا يَجُوز أن نُصَلِّيَ المَغرب أربعًا، ولا أن نصلِّيَها ثلاثًا بتشهُّد واحد وسلام.

أمَّا النَّفل المُطلَق كصلاة اللَّيل فيحمل فيه حديث: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**» أنَّ المُرَادَ به الكيف لا الكمُّ، أي: فالأمر فيه مَحمُول علىٰ الكيفيَّة لا علىٰ العدد؛ لأنَّ الأحاديث الدَّالَّة علىٰ عدم التَّحديد فيه مُخَصِّصَة لِهَذَا الحَديث علىٰ وجوب التَّأَسِّي في الكيفيَّة لا في العدد، ولا مانع أن يكون الأفضل التَّأَسِّي به أيضًا في العدد، فيكون صارفًا له من الوجوب إلَىٰ النَّدبيَّة، والله أعلم.

ثامنًا: أنَّه لا مُنَافَاة بين المَرفُوع والمَوقُوف؛ إذ الجَمع مُمكن بِحَمل ما ثَبَتَ

=

عن إسحاق: أنَّه فَضَّل تكثير الرَّكعَات في النَّهار، وفَضَّلَ طول القيام في اللَّيل؛ لأنَّه وَرَدَ وصف صلاة النَّبيِّ ﷺ في اللَّيل، ولَم يَرِد وصفها في النَّهار.

قلتُ: وفي ذلك دلالة علىٰ اتِّفاقهم علىٰ جَوَاز الزِّيادة علىٰ ما وَرَدَ عن النَّبي ﷺ في صلاة اللَّيل، وإنَّما اختلفوا في الأفضل.

عن النَّبِي ﷺ من الإحدىٰ عشرة والثَّلاث عشرة علىٰ الأفضل، وما ثبت عن أمير المُؤمنين عمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه من الأمر بالعشرين علىٰ جَوَاز الزِّيادة علىٰ ذلك إذا دَعَت الحَاجَة.

وقد عُلِمَ من القاعدة الأصوليَّة أنَّه لا يَجُوز الانتقال إِلَىٰ التَّرجيح إلَّا عند تَعَذُّر الجَمع[١]؛ ذلك لأنَّ الجَمع يُعمَل فيه بالنَّصَّين معًا، أمَّا التَّرجيح لأحدهِمَا فلا بدَّ فيه من إلغاء أحد النَّصَّين بتضعيفه، أو الحُكم بشذوذه، أو نسخه.

ومن هنا نعلم أنَّ تضعيف هذه الآثار، وتلمُّس القدح في رُوَاتِهَا العدول أمرٌ لا ينبغي.

تاسعًا: وإِلَىٰ القارئ الكَرِيم رَد ما قَدَحَ به الشَّيخ الألبانِي رحمه الله في رواية العشرين، والله يعلم أنِّي لَم أكتب هذا الرَّدَّ انتصارًا لِمَذهَب، ولا تَحَيُّزًا إِلَىٰ أحد، ولكن كتبته بيانًا للحَقِّ الَّذي ظهر لِي بعد البحث والتَّأمُّل للنُّصوص، مع أنِّي قد كُنتُ بُرهَة من الزَّمن أعتقدُ ما اعتقده الشَّيخ الألبانِيُّ في هذه المسألة.

فأقولُ:

رَوَىٰ مالكُ فِي «المُوَطَّأ» من طريق مُحَمَّد بن يوسف الكندي، عن السَّائب ابن يزيد الكندي أنَّه قال: «أَمَرَ عُمَرُ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أُبَيَّ بنَ كَعبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ رضي الله عنهما أن يَقُومَا للنَّاسِ بِإِحدَىٰ عَشرَةَ رَكعَةً، قَالَ: وَقَد كَانَ القَارِئُ يَقرَأُ حَتَّىٰ كُنَّا نَعتَمِدُ عَلَىٰ العصِيِّ مِن طُولِ القِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الفَجرِ»[٢].

---

(١) مِمَّن نصَّ علىٰ عَدَم جَوَاز الانتقال إِلَىٰ النَّسخ أو التَّرجيح ابنُ الصَّلاح في «المُقَدِّمة»، النَّوع (٣٦)، والشَّيخ حافظ بن أحمد الحكمي فِي «دليل أرباب الفلاح» (ص٣٦).

(٢) «صلاة التراويح» للألباني (ص٥٢)، عَزَاهُ لـ«الموطأ» في «قيام الليل».

قال الشَّيخُ الألبانِيُّ فِي «صلاة التَّراويح» (ص٥٢): «قُلتُ: إسنادُه صحيحٌ جدًّا؛ فإنَّ مُحَمَّد بن يوسف شيخ مالك ثقةٌ اتِّفاقًا، واحتجَّ به الشَّيخان[١]، والسَّائب بن يزيد صَحَابِيٌّ، حَجَّ مع النَّبِيِّ ﷺ وهو صغير.

وقد تابع مالكًا علىٰ الإحدىٰ عشرة ركعةً يَحيَىٰ بن سعيد القطَّان[٢] عند ابن أبِي شيبة، وإسمَاعيل بن أميَّة، وأسامة بن زيد، ومُحَمَّد بن إسحاق عند النيسابوري، وإسمَاعيل بن جعفر المَدَنِي عند ابن خُزيمَة، كلهم قالوا: عن مُحَمَّد بن يوسف به. إلَّا ابن إسحاق، فإنَّه قال: ثلاث عشرة». اهـ

وقلتُ: فإذا كان مالك قد روىٰ عن مُحَمَّد بن يوسف الإحدىٰ عشرة، وتابعه جَمَاعَة من الثِّقات علىٰ ذلك، فَقَد خَالَفَهُ داود بن قيس الفَرَّاء أبو سليمان القرشي مولاهم المَدَنِي عند عبد الرَّزَّاق فِي «المُصنَّف» (٤/ ٢٦٠)، فقال: عن مُحَمَّد بن يوسف، عن السَّائب بن يزيد: «أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ في رَمَضَانَ عَلَىٰ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ وَعَلَىٰ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَلَىٰ إِحدَىٰ وَعِشرِينَ رَكعَةً، يَقرَءُونَ بِالمِئِينَ، وَيَنصَرِفُونَ عِندَ فُرُوعِ الفَجرِ».

وإذا كان مالك مُجمَعًا علىٰ توثيقه، مُحتجًّا به فِي «الصَّحيحين»؛ فإنَّ داودَ بن قيس مُجمَعٌ علىٰ توثيقه، مُحتَجٌّ به في «الصَّحيحين»، وقد أثنَىٰ عليه أئمَّة هذا الشَّأن ووَثَّقُوه[٣].

---

(١) مُحَمَّد بن يوسف بن عبد الله الكندي المَدَنِي الأعرج، ثقة ثبت من الخَامسَة، مات في حدود الأربعين، ورمز له (خ، م، ت، س). «التقريب» (٢/ ٢٢١)، وقال الذَّهبِي في «الكاشف» عنه: صدوق مُقِلٌّ. «الكاشف» (٥٣٢٢).

(٢) يَحيَىٰ بن سعيد بن فروخ الحَافظ الكبير، أبو سعيد التميمي، مولاهم البصري.

(٣) فَقَالَ عنه الشَّافعيُّ: ثقةٌ حافظٌ. وقَالَ أبو طالب عن أحمَد: ثقةٌ. وقَالَ يَحيَىٰ بن معين: كان صَالح الحَديث، وهو أحبُّ إلَيَّ من هشام. وقال أبو زُرعَةَ، وأبو حَاتِم، والنَّسائيُّ: ثقة. زاد أبو حَاتِم: وهو أحبُّ إليَّ =

أَمَّا قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَجُوز أن تعارض هذه الرِّواية - يَعنِي: رواية مالك المُتَقَدِّمَة - الصَّحيحة بِمَا رَوَاه عبد الرَّزَّاق من وجه آخر، عن مُحَمَّد بن يوسف بلفظ: «إِحدَىٰ وَعِشرِينَ»؛ لظهور خطأ هذه الرِّواية من وجهين:

الأَوَّل: مُخَالفته لرواية الثِّقة المُتقَدِّمة بلفظ: «إِحدَىٰ عَشرَة».

الثَّانِي: أنَّ عبد الرَّزَّاق قد تَفَرَّد بروايته علىٰ هذا اللَّفظ، فإن سلم مِمَّن بينه وبين مُحَمَّد بن يوسف فالعلَّة منه - أعنِي: عبد الرَّزَّاق -؛ لأنَّه وإن كان ثقةً حافظًا ومصنِّفًا مشهورًا فقد كان عمي في آخر عمره، فتغيَّر[1].

والجَوَاب علىٰ هذا سهل: فَإِنَّ عبد الرَّزَّاق ثقة مُخَرَّج له في «الصَّحيحين»، وقد خَرَّجَ هذا الأثر في أَوَّل كتابه «المُصَنَّف» الَّذي هو أكثر من عشر مُجَلَّدات ضخام، فهل يستطيع الشَّيخ أن يقولُ: إنَّه أَلَّف كتابه هذا بعد أن عميَ؟ لا إخاله يقول ذلك، والَّذي يقطع به أنَّه قد أَلَّف كتابه هذا في وقت قوَّته وصحَّته، والاختلاط إِنَّمَا حَصَلَ له بعد أن عَمِي في آخر عمره الَّذي بلغ خَمسًا وثَمَانين سنة[2].

=

من هشام بن سعد، وكان القَعنبي يُثني عليه. وقال ابن سعد عن القَعنبي: ما رأيتُ بالمَدينَة رجلين كانا أفضل من داود بن قيس، ومن الحَجَّاج بن صفوان. وقال ابن المَدينِي: داود بن قيس ثقة. اهـ «التَّهذيب» (٣/ ١٩٨).

(١) «صلاة التَّراويح» له (ص٥٥).

(٢) عبد الرَّزَّاق بن هشام بن نافع الحِميَري مولاهم، أبو بكر الصَّنعَانِي، ثقة حافظ، ومُصنِّف شهير، عمي في آخر عمره فتغيَّر، وكان يَتَشيَّع، من التَّاسعة، مات سنة (٢١١هـ)، وله خَمس وثَمَانون سنة، روىٰ له الجَمَاعَة، «التَّقريب» (٤٠٦٤)، وترجَمه في «التَّهذيب» (٦/ ٣١٠)، وفي «سير أعلام النُّبلاء» (٩/ ٥٦٣).

قال أحمَد بن صالِح المِصري: قلتُ لأحمَد بن حنبل: رأيتَ أحدًا أحسن من عبد الرَّزَّاق؟ قال: لا. وقال الذَّهبِيُّ: قال آدم بن موسىٰ: سَمعتُ البخاريَّ يقول: عبد الرَّزَّاق ما حدَّث من كتابه فهو أصحُّ، وقال يَحيَىٰ بن معين لِمُحمَّد بن إسمَاعيل الصّراري في قصَّة ... عبد الرَّزَّاق ما تركنا حديثه. قلتُ: لا أشكُّ أنَّه قد أودع مصنفه خلاصة ما كتب وجمع، والله أعلم.

ومن جهة أخرىٰ فإنَّ كان عبد الرَّزَّاق قد تفرَّد بِهَذه الرِّواية عن داود بن قيس؛ فإنَّ داود بن قيس لَم يَتَفَرَّد بِهَا عن مُحَمَّد بن يوسف، والدَّلالة علىٰ ذلك قول عبد الرَّزَّاق رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا السَّند عن داود بن قيس وغيره، وكأنَّه لَم يذكر أسمَاء الَّذين شاركوا داود بن قيس للاختصار، واكتفىٰ بعدالة داود بن قيس لشهرتِهَا.

ثانيًا: أنَّ مُحَمَّد بن يوسف قد تفرَّد برواية الإحدىٰ عشرة الَّتِي رَوَاهَا مالكٌ عنه عن السَّائب، ولَم يَتَفَرَّد برواية الإحدىٰ والعشرين الَّتِي رَوَاهَا عنه داود بن قيس، بل رَوَاهَا معه يزيد بن عبد الله بن خصيفة، والحَارث بن عبد الرَّحمَن بن أبِي ذباب، عن السَّائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكيف نَحكم بالشُّذوذ علىٰ روايته الَّتِي وَافَقَ فيها ثقتين، ونَجعل المَحفُوظ ما انفرد به؟! لا أشكُّ أنَّ مثل هذا التَّصرُّف يَتَنَافَىٰ مع القَوَاعد الحَديثيَّة[(١)].

فقد روىٰ البيهقي في «السُّنن» من طريق يزيد بن خصيفة[(٢)]، عن السَّائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانُوا يَقُومُونَ عَلَىٰ عَهدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهرِ رَمَضَانَ بِعِشرِينَ رَكعَة، قَالَ: وَكَانُوا يَقرَءُونَ بِالمِئِينَ، وَكَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَىٰ عِصِيِّهِم فِي

(١) لأنَّ القاعدة: أنَّ ما انفرد به الثِّقة هو الَّذي يكون شاذًّا، لا ما وافق فيه الثِّقات، ومُحَمَّد بن يوسف قد انفرد بالإحدىٰ عشرة، ووافق الثِّقات في العشرين، إلَّا أنَّه لا ينبغي الحُكم علىٰ الإحدىٰ عشرة بالشُّذوذ كما قلتُ؛ لأنَّ الجمع بينهما مُمكن كَمَا سَبَقَ، وبه جَمَعَ البيهقيُّ في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٩٦).

(٢) يزيد بن عبد الله بن خصيفة، وخصيفة هو أخو السَّائب بن يزيد بن سعيد بن أخت نَمر الكندي المَدَني الفقيه، وَثَّقَه يَحيَىٰ بن معين، وقال ابن سعد: كان ثبتًا عابدًا ناسكًا، كثير الحَديث. «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٥٧)، «التَّقريب» ترجَمَة (٧٧٣٨)، وترجَمَه في «التَّهذيب» (١١/ ٣٤٠)، نقل الأثرم عن أحمَد، وأبي حَاتِم، والنسائي أنَّهم قالوا: ثقة. وقال ابن معين: ثقة حُجَّة. وعن أحمَد أنَّه قال: منكر الحَديث.

قلتُ: قول أحمد مع الجماعة خيرٌ من قوله وحده، والله أعلم.

عَهدِ عُثمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِن شِدَّةِ القِيَامِ».

وأخرج عبد الرَّزَّاق في «المُصنَّف» من طريق الأسلمي، عن الحَارث بن عبد الرَّحمَن[1] بن أبي ذياب، عن السَّائب بن يزيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَنصَرِفُ مِنَ القِيَامِ عَلَىٰ عَهدِ عُمَرَ، وَقَد دَنَا فُرُوعُ الفَجرِ، وَكَانَ القِيَامُ عَلَىٰ عَهدِ عُمَرَ ثَلَاثًا وَعِشرِينَ رَكعَةً».

قلتُ: ولا تَنَافِي بين رواية العشرين ورواية الإحدىٰ وعشرين ورواية الثَّلاث والعشرين، فرواية العشرين بِحَذف الوتر، ورواية الإحدىٰ وعشرين باعتبار الوتر ركعة، ورواية الثلاث والعشرين باعتبار الوتر ثلاث رَكَعَات.

ثالثًا: أنَّ القاعدة فِي رواية الثِّقة إذا خَالَفَت الثِّقات أنَّهَا:

- **إمَّا أن تكون مُنَافية لرواية مَن هو أوثقُ بِحَيث لا يُمكن الجَمع بينهما:** ففي هذه الحَالة يُحكم بشذوذها[2].

- **وإمَّا أن تكون غير مُنَافية:** فيكون حكمُها حكمَ حديث مستقلٍّ؛ فتقبل سواء كانت مُقيِّدة لإطلاق المَحفُوظ، أو مُخَصِّصة لعمومه، أو تفيد حُكمًا مستقلًّا.

وقد قبل أهل العلم زيادة مالك رَحِمَهُٱللَّهُ في حديث زكاة الفطر حيث قال غيره: «عَلَىٰ الحُرِّ وَالعَبد، وَالذَّكَرِ وَالأُنثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ» وزاد هو: «مِنَ المُسلِمِينَ». فكانت مُقيِّدَة لإطلاق المَحفُوظ، فلم يوجبوا الزَّكَاة إلَّا علىٰ

---

(١) الحَارث بن عبد الرَّحمَن بن أبِي ذياب الدوسي المَدني، صدوق يهم، من الخَامسة (م، ت، س، ق). «التقريب» (١٠٣٠).

(٢) قال في «دليل أرباب الفلاح» (ص٣٣): حكمها - أي: زيادة راوي الحَسَن والصَّحيح - القبول، ما لَم تقع مُنَافية لرواية مَن هو أرجح بِحَيث يلزم من قَبولِهَا ردُّ الأخرىٰ، فإن كانت مُنَافية بِحَيث يلزم من قَبولِهَا ردُّ الأخرىٰ رُجِعَ إلَىٰ التَّرجيح. اهـ

المُسلمين من الأرقَّاء[(١)].

فإذا قُلنا: إنَّ داودَ بن قيس قد تَفَرَّد بِهَذه الزِّيادة، وهي رواية الإحدىٰ وعشرين. فإنَّ تفرده لا يعتبر شُذُوذًا ولو كان وحده؛ لأنَّ روايته لا تُنافِي المَحفُوظ، وقد قالوا: زيادة الثِّقة مقبولة. أمَّا وقد وافقه غير مُحَمَّد بن يوسف، وعضدت هذه الرواية عن مُحَمَّد بن يوسف رواية يزيد بن خصيفة، وهو ثقة مُخَرَّج له في «الصَّحيحين»، والحَارث بن عبد الرَّحمَن بن أَبِي ذياب، وهو ثقة خَرَّجَ له مسلم، فكيف نَحكم عليها بالشُّذوذ؟!

رابعًا: فإن قيل: إنَّ مُحَمَّد بن يوسف ابن أخت السَّائب؛ فتُقَدَّم روايته لأنَّه أضبط لِحَديث خاله.

قلنا: ورواية يزيد بن عبد الله بن خصيفة أيضًا لا تقلُّ عن رواية مُحَمَّد بن يوسف في الضَّبط؛ لأنَّه ابن ابن أخيه، فخصيفة جَدُّ يَزيدَ هو أخو السَّائب كَمَا جَزَمَ بذلك الذَّهَبِيُّ في «سير أعلام النُّبلاء»[(٢)]، وذكره الحَافظ في «التَّهذيب» عن ابن عبد البرِّ غير مَجزُوم به[(٣)]، وعلىٰ هذا فلا يكون أحَدُهُمَا أولَىٰ من الآخر بالضَّبط لِحَديثه.

خامسًا: ولرواية العشرين شَاهدٌ من حديث أبي جعفر الرَّازي عيسىٰ بن عبد الله بن مَاهَان[(٤)]، عن الرَّبيع بن أنس[(٥)]، عن أبي العالية الرِّياحي[(٦)]، عن أُبَيِّ

---

(١) «مُقَدِّمَة ابن الصَّلاح»، النَّوع السَّادس عشر: زيادات الثِّقات.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٥٧).

(٣) «التهذيب» (١١/ ٣٤٠)، وسَمَّاه: يزيد بن عبد الله بن خصيفة.

(٤) أبو جعفر الرازي عيسىٰ بن أبي عيسىٰ عبد الله بن مَاهَان الرازي التميمي مولاهم، مشهور بكنيته، صدوق سيِّئ الحِفظ خُصُوصًا عن مغيرة، مات في حدود (١٦٠هـ).

(٥) الربيع بن أنس البكري أو الحَنَفي، بصري نزل خُرَاسَان، صدوق له أوهام، مات (١٤٠هـ).

(٦) أبو العالية الرِّياحي رفيع بن مهران، ثقة كثير الإرسال، من الثانية، رَوَىٰ له الجَمَاعَة، أدرك زمان النَّبِي ﷺ =

ابن كعب: «أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ أُبَيًّا أَن يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ في رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَصُومُونُ، وَلَا يُحسِنُونُ أَن يَقرَءُوا فَلَو قَرَأتَ القُرآنَ عَلَيهِم بِاللَّيلِ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، هَذَا شَيءٌ لَم يَكُن. فَقَالَ: قَد عَلِمتُ، وَلِكَنَّهُ أَحسَنَ. فَصَلَّىٰ بِهِم عِشرِينَ رَكعَةً».

ولكن هذا الأثر ضَعَّفَه الألباني بأبي جعفر الرَّازي عيسىٰ بن ماهان، وهو وإن كان فيه كلام؛ إلَّا أنَّ الكلام فيه كله يدور حول سوء حفظه وكثرة وهمِهِ، ولَم يقدح أحَدٌ من علماء الجَرح والتعديل في عدالته، ومثل هذا لا يوجب ردَّ روايته، ولكن يوجب التَّوقُّف فيما يرويه حتَّىٰ يوجد له شاهدٌ، فإن وُجِدَ له شاهد؛ عُلِم أنَّه مِمَّا حفظه، ولَم يُخطئ فيه، كما هو معلوم من علم المُصطَلَح[1].

سادسًا: أنَّ رواية العشرين قد أيدتها آثار كثيرة:

فمنها: أثر عن عليٍّ من طريق عبد الله بن قيس، عن شُتير بن شكل[2]

=

وهو شابٌّ، وأسلم في خلافة أبي بكر، وسَمع من عُمَرَ، وعَليٍّ، وأُبَيٍّ، وأبِي ذَرٍّ، وابن مسعود، وزيد، وعائشة، وحفظ القرآن علىٰ أبَيٍّ، وتَصَدَّر لإفادة العلم وبَعُد صيتُه، قرأ عليه أبو عمرو بن العلاء - فيما قيل -، وما ذاك ببعيد، قَالَ: «كُنَّا عَبِيدًا مَملُوكِينَ، مِنَّا مَن يُؤَدِّي الضَّرَائِبَ، وَمِنَّا مَن يَخدِمُ أَهلَهُ، فَكُنَّا نَختِمُ كُلَّ لَيلَة، فَشَقَّ عَلَينَا، حَتَّىٰ شَكَا بَعضُنَا إلىٰ بَعض، فَلَقِينَا أَصحَابَ رَسُولِ الله ﷺ، فَعَلَّمُونَا أَن نَختِمَ كُلَّ جُمعَةٍ، فَصَلَّينَا وَنِمنَا، فَلَم يَشُق عَلَينَا». اهـ «التقريب» رقم (١٩٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٠٧ - الرسالة).

(١) قال ابن حجر في «شرح النُّخبة»: الحَسَن لغيره هو رواية المَستُور، والمُرسل، والمُدَلّس، وسيّئ الحِفظ إذا اعتضد بِمُعتَبَر؛ لأنَّ كلًّا من الطُّرق المَوصُوفَة بذلك يَحتمل كونه صَوَابًا أو غير صواب، فيتوقَّف فيه حتَّىٰ توجد قرينة تُرَجِّح أحد الاحتمالين. اهـ. «دليل أرباب الفلاح» (ص٧٤ - الرَّدادي)، وانظر: «نزهة النَّظر» (١٠٣ - العتر)، و«مُقَدِّمة ابن الصَّلاح»، قسم الحَسَن، النوع الثاني.

قلتُ: وحديث أبي جعفر من هذا القبيل.

(٢) شُتير بن شكل - مصغرًا - العبسي الكوفِي، يُقَال: إنَّه أدرك الجَاهليَّة، ثقة من الثالثة، رَوَىٰ له الأربعة، ومسلم، والبخاري في «خَلق أفعال العباد». «التقريب» رقم (٢٧٦٢).

-وكان من أصحاب عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُم فِي شَهرِ رَمَضَانَ بِعِشرِينَ رَكعَةً، وَيُوتِرُ بِثَلَاث». وفي ذلك قوّة[1].

ومنها: أثر عن أبي الحَسناء، عن عليٍّ بِمَعنَاه، وأبو الحَسناء مَجهُول، فإن كانت جَهَالته جَهَالَة حال؛ فقد تَقَوَّىٰ بالآثار الأخرىٰ، ورَوَاه عنه أبو سعد البقّال سعيد بن المَرزبان عند البيهقي وهو ضعيف، وعمرو بن قيس لعله المُلائي عند ابن أبي شيبة، وعمرو بن قيس ثقة خَرَّجَ له مسلم[2].

ومنها: أثر عن عليٍّ من طريق أبي عبد الرَّحمَن السُّلَمي، وفِي سنده عطاء الخُرَاسَانِي[3]، قال في «التقريب»: صدوق يهم، ويرسل، ويدلِّس كثيرًا.

ومنها: أثر عن عبد الله بن مسعود من طريق زيد بن وهب ولفظه: «كَانَ يُصَلِّي بِنَا فِي شَهرِ رَمَضَانَ، فَيَنصَرِف وَعَلَيهِ لَيلٌ». قال الأعمش: «كَانَ يُصَلِّي عشرين ركعة، ويوتر بثلاث». وسنده صحيح[4].

ومنها: أثرٌ عن يزيد بن رومان: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِعِشرِينَ رَكعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاث». رواه في «المُوَطَّأ»، وسنده صحيح.

ومنها: أثر عن سويد بن غفلة من طريق أبي الخَصيب قال: «كَانَ يَؤُمُّنَا سُوَيدُ بنُ غفلة في رَمَضَانَ فَيُصَلِّي خَمسَ تَروِيحَات عشرينَ رَكعَةً». وسنده صحيح[5].

---

(١) البيهقي في «السُّنن» (٢/ ٤٩٦)، طبع دار الفكر.

(٢) انظر: «الجَوهر النَّقِي» لابن التركماني بذيل «سنن البيهقي» (٢/ ٤٩٦).

(٣) انظر: «سنن البيهقي» (٢/ ٤٩٦).

(٤) قَدَحَ الألباني في قول الأعمش: «كان يُصَلِّي عشرينَ رَكعَةً». بأنَّه منقطع.
قلتُ: المُرسل إذا تقوَّىٰ بمرسل؛ بلغ درجة القبول؛ وهذا مرسل.

(٥) ورَوَاه البيهقي أيضًا (٢/ ٤٩٦).

وآثار أخرىٰ عن مُحَمَّد بن سيرين، ووهب بن كيسان، وصَالِح مَولَىٰ التَّوأمة، ونافع، وسعيد بن جبير، وزرارة بن أوفَىٰ، والحَسَن البصري، وأَبِي مَجلز وغيرهم.

والخُلاصة: فإنَّ هذه الآثار وإن كان في بعضها ضَعفٌ، وفي بعضها انقطاع إلَّا أنَّها كلَّها مَرويَّةٌ عن التَّابعين، إمَّا من فعلهم، أو حكاية فعل عن قدماء الصَّحَابَة كعمر، وعلي، وأبَي، وعبد الله بن مسعود، ومَجمُوعه يعطي دلالة قَويَّة علىٰ صحَّة ما نقل عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للأمور الآتية:

الأوَّل: أنَّ الانقطاع بين الصَّحَابِي والتَّابعي فيه احتمال أن يكون الواسطة صَحَابِي؛ لذلك فهو فِي حُكم المُرسل، وقد قالوا عن المُرسَل: هو مرفوع التَّابعيّ. وجعلوه مِمَّا يَجب التَّوقُّف فيه، حتَّىٰ يوجد له عاضد مثله فِي القوَّة يرفعه من وهدة التَّوقف إلَىٰ أدنَىٰ دَرَجَات القَّبول.

الثَّانِي: أنَّ القُدَمَاءَ كان الإرسالُ في غير الحديث النَّبوي عندهم كثيرًا؛ لأنَّهُم كانوا يقصدون به حكاية الفعل لا الرِّواية، فيروىٰ كذلك.

الثَّالث: أنَّ هؤلاء التَّابعين الأخيار الَّذين صَحَّ عنهم أنَّهم صلَّوا التَّراويح عشرين أو أكثر؛ لَم يفعلوا ذلك إلَّا بعد أن صَحَّ عندهم عن الصَّحَابة، إمَّا بالمُشَاهَدَة أو بالنَّقل.

الرَّابع: وهو الَّذي سَوَّغ هذه الزِّيادة عند الجَميع في اعتقادي، وهو عَدَم التَّحديد في النَّفل المُطلَق، ومنه قيام اللَّيل في رَمَضَان أو في غيره، قال تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ [المزمل: ١-٤].

وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَن قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن**

ذَنبِهِ». فَعَلَّقَهُ بِمُجَرَّد القيام من غير تَحديد بعدد، وقد تَقَدَّم الاستدلال علىٰ هذه الفقرة بِمَا فيه كفاية.

الخَامس: أنَّ صلاة التَّراويح عشرون ركعةً أو أكثر كان عند التَّابعين ومَن بعدهم أمرًا مُشَاهَدًا، لا يَحتاج إلَىٰ دليل، فإن حكىٰ أحَدٌ شيئًا من ذلك؛ فإنَّمَا يَحكون ابتداء الجَمَاعَة في التَّراويح، وابتداء القيام بعشرين أو أكثر.

ومِمَّا يدلُّ علىٰ ذلك: ما حَكَاهُ بعض مَن أَلَّفَ فِي الآثار كعبد الرَّزَّاق، وابن أبِي شيبة، وابن نصر في «قيام الليل»، ومالك في «المُوَطأ» عن داود بن قيس قال: «أَدرَكتُ المَدِينَةَ[1] في زَمَانِ أَبَانَ بنِ عُثمَانَ، وَعُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ يُصَلُّونَ سِتًّا وثلاثين رَكعَةً، ويُوتِرُونَ بِثَلَاث».

ومالك يروي عن يزيد بن رومان المُتَوفَّىٰ في سنة (١١٣هـ): «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُومُونَ بِعِشرِينَ رَكعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاث».

وابن نصر يروي عن مالك من طريق ابن القاسم: «أنَّ جعفر بن سليمان سأله - يَعنِي: سأل مالكًا -: أننقص من قيام رمضان؟ فنهاه عن ذلك.

فقيل له: قد كره ذلك؟

قال: نعم، وقد قام النَّاس هذا القيام قَديمًا.

قيل له: فكم القيام؟

قال: تسع وثلاثون ركعة بالوتر»[2].

وروىٰ مُحَمَّد بن نصر أيضًا من طريق الزَّعفرانِي عن الشَّافعي: رأيت النَّاس

---

(١) كذا في مُختصر المَقريزي -«مُختَصَر قيام اللَّيل»- (ص٩٥)، ولعلَّه: «أَدرَكتُ أَهلَ المَدِينَةِ».

(٢) «مُختصر قيام اللَّيل» للمقريزي (ص٩٦).

يقومون بالمَدينَة تسعًا وثلاثين ركعة، وأحب إلَيَّ عشرون، وكذلك يقومون بِمَكَّة.

قال: وليس فِي شيء من هذا ضيق ولا حدٌّ ينتهي إليه؛ لأنَّه نافلة، فإن أطالوا القيام، وأقلُّوا السُّجود فحسن، وهو أحبُّ إلَيَّ، وإن أكثرُوا الرُّكوع والسُّجود فحسنٌ[١].

قال الشَّافعيُّ في «الأمّ»[٢]: فأمَّا قيام رمضان فَصَلاةُ المُنفَرد أحبُّ إلَيَّ منه، ورأيتهم بالمَدينة يقومون بتسع وثلاثين، وعشرون أحبُّ إلَيَّ، وكذلك يقومون بِمَكَّة، ويوترون بثلاث.

وأخيرًا: فقد حقَّقت هذا المَوضُوع، وَأَطَلْتُ فيه كثيرًا؛ نظرًا للخلاف المُستَمرِّ فيه، والحَاجَة إليه، فإن كنت قد أصبتُ فذلك بتوفيق الله، وإن كنت قد أخطأت فذلك منِّي ومن الشَّيطان، والله ورسوله بريئان من خطئي.

إلَّا أنِّي أَعتِبُ كثيرًا علىٰ الَّذين اتَّخَذوا هذا البحث تُكأَةً للنَّيل من عِرض الشَّيخ الألبانِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هذا العَالِم الجَليل الَّذي أفنَىٰ عُمُره في خدمة السنَّة المُطَهَّرة، واتِّهامه بالانحِرَاف عن منهج الإسلام السَّوي، والتَّصدِّي للزَّعَامَة، وأنَّه أخذه الغرور بنفسه، وأنَّه يَدَّعي العبقريَّة الفذَّة، وبلوغ مرتبة الاجتهاد، وأنَّه يَعتنِي بالأمور الفرعيَّة الجُزئيَّة، ويترك أمور العقيدة[٣]، إلَىٰ غير ذلك مِمَّا قالوه فيه زورًا وبُهتانًا.

وأقول: إذا كان الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أدَّىٰ به اجتهاده إلَىٰ أن يَحكم بالبدعة علىٰ صلاة التَّراويح عشرين ركعة أو أكثر، وعلىٰ التَّسبيح بالسُّبحة، وعلىٰ الوقوف

---

(١) «مُختَصَر قيام الليل» (٩٦).

(٢) «الأمّ» للشَّافعيِّ (١/ ١٢٥).

(٣) انظر مُقَدِّمة «الهَدي النَّبويِّ الصَّحيح» للصَّابونِي.

لمقادمه، والذِّكْر جماعة وغير ذلك؛ فإن له أن يقول ما يعتقد، ويعلن رأيه كعالِم بالشريعة له حقّ القول بما ظهر له من الأدلة الشَّرعيَّة(١).

وإن كان قد يشذُّ في الحُكم أحيانًا؛ فإنَّه ليس بمعصوم، وهو كغيره من النَّاس الَّذين يجوز عليهم الخطأ، وعلى الآخرين أن يبيِّنوا الخطأ - إن حصَل - بأدب واحترام، وبدون تهجُّم على عِرضِه، ورميه بِمَا ليس فيه، بل بالمُناظرة الهادئة الَّتي يتوصَّل بها إلى الحقِّ من غير إثارة(٢).

ولقد قرأتُ مقدِّمة الكتاب المُسمَّى بـ: «الهدي النبوي الصحيح»، فرأيت مؤلِّفه تهجَّم على عرض الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ من غير أن يُصرِّح باسمِه، ورأيته يذم أسباب الخِلاف وهو يثيرها، ويعيب أمورًا وهو واقع فيما هو أعظم منها، وما أراه فعل ذلك إلَّا مُتأثرًا بأشعريَّته الَّتي ما زالت تغلي في عروقه، رغم التقائه بعلماء السنَّة في المَملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ورغم أنه قد وُجِّهَ إليه النُّصح ولا بدَّ فيما نظن، إلَّا أنَّه قد بقي منها بقايا وضعها في تفسيره «صفوة التَّفاسير» كتفسير الوجه بالذَّات، والسَّاق بالشِّدَّة(٣) دأب الأشاعرة.

علمًا بأنَّ الخِلاف في الأحكام الفرعيَّة قد حَصَل في زَمَن النَّبيِّ ﷺ وبعده بين الصَّحابة، فلم يوجب ذلك عتبًا ولا مُشاتَمة ولا وقوعًا في الأعراض، فقد صَحَّ أنَّ الصَّحابة كانوا يُسافرون مع النَّبيِّ ﷺ؛ فمنهم مَن يصوم، ومنهم مَن يُفطر،

---

(١) والحقّ معه في بعض هذه الأحكام، وقد قال بذلك غير واحد من أهل العلم.

(٢) كما فعل الشيخ عبد العزيز بن باز - رَحِمَه الله وجزاه الله خيرًا - في رَدِّه على الألباني في القول ببدعيَّة وضع اليدين على الصَّدر بعد الرُّكوع.

(٣) وانظر إلى تفسير قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ في سورة (الفتح)، وتفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾.

ولا يعيب أحدٌ منهم علىٰ أحدٍ[(١)].

وكانوا معه في حَجَّة الوداع، فمنهم المُلبِّي، ومنهم المُسبِّح، ومنهم المُكبِّر، ولَم يعب أحَدٌ منهم علىٰ أحدٍ[(٢)].

ونادىٰ مُنَادي النَّبِي ﷺ بعد رجوعه من غزوة الخَندق: «أَلَّا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنكُمُ العَصرَ إِلَّا في بَنِي قُرَيظَةَ؛ فَمِنهُم مَن صَلَّىٰ العَصرَ في الطَّرِيق، وَمِنهُم مَن أَخَّرَهَا إِلَىٰ أَن وَصَلَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيظَةَ، وَلَم يُصَلِّهَا إِلَّا بَعدَ المَغرِب، ولَم يُصَلِّ العَصرَ إِلَّا بَعدَ المَغرِبِ، فَلَم يُعَنِّف النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنهُم». وهذا الحَديث هو الدَّليل علىٰ إمكان الاجتهاد وعدم إحالته، وفيه رَدٌّ عَلَىٰ مَن يزعم إحالة الاجتهاد بعد الأئمَّة الأربعة.

وقد حَصَلَ الخِلاف بين الصَّحَابة بعد النَّبي ﷺ، فلم يُوجب عتبًا من بعضهم، ولا شتمًا من بعضهم لبعض، ولا تَقَاطعًا ولا تدابرًا بينهم، ولو ذهبنا نستعرض الأحاديث الدَّالَّة علىٰ ذلك لطال علينا، ولكنِّي سأذكر قصَّة واحدة تدلُّ علىٰ ما وراءها.

ذكر البيهقي فِي «السنن الكبرىٰ»، وابن قُدَامَة فِي «المُغنِي» بصيغة التمريض: أنَّ عبد الله بن مسعود قال لسعد بن أَبِي وقاص: «لِمَ تُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ سَعدٌ: وَأَنتَ أَلَستَ تُوَرِّثُ ثَلَاثَ جِدَّاتٍ، فَهَلَّا وَرَّثتَ حَوَاء امرَأَةَ آدَم»[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمَد في «المُسنَد» (٣/ ٥٠)، عن أبِي سعيد الخُدري، وأخرجه مسلم (١١١٦/ ١١١٧)، وأبو داود رقم (٢٤٠٦) في الصوم، والترمذي في الصوم (٧١٣)، والنسائي في الصوم (٢٣٠٩، ٢٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري في العيدين، باب: التَّكبير أيَّام منَىٰ، وإذا غَدَا إلَىٰ عرفة، عن أنس، رقم (٩٧٠).

(٣) البيهقي في «السُّنن» (٦/ ٢٣٥) بلفظ: وروي عن سعد بن أبي وقَّاص أنَّه قال: أنتم الَّذين تفرضون لثلاث جدات؟ كأنه ينكر ذلك. وفي رواية أخرىٰ: ورثت حواء من بعلها. وإسناده ليس بذاك، وقال ابن

فهذا يدلُّ علىٰ أنَّهُم أثاروا هذا الخِلاف وقلوبُهم مليئة بالحُبِّ والإخاء، أمَّا الخِلاف فِي العقيدة؛ فلم يكن بينهم شيء منه.

وعندما حدثت بدعة القَدَر الَّتِي أوَّل مَن قَالَ بِهَا مَعبد الجُهنِي، وبلغ عبد الله ابنَ عمر قال لِمُبَلغه: «أخبِر أُولَئِكَ أَنِّي مِنهُم بَرَاءٌ، وَأَنَّهُم بُرَآءُ مِنِّي». ثُمَّ أنشأ يُحَدِّث بِحَديث أبيه عن النَّبي ﷺ في أصول الإيمَان.

ولقَد كان الصَّحَابة - رضوان الله عليهم - يَثورون، ويغضبون كأشدِّ ما تكون الثَّورة والغضب علىٰ مَن رَدَّ السُّنَّة أو استهان بِهَا.

ففي «صحيح مسلم» وغيره: أنَّ عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا رَوَىٰ عن رسول الله ﷺ أنَّه قَالَ: «لا تَمنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله. فَقَالَ ابنُهُ بِلَالٌ: وَالله لَنَمنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقبَلَ عَلَيهِ عَبدُ الله فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعتُهُ سَبَّهُ مِثلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخبِرُكَ عَن رَسُولِ الله ﷺ، وَتَقُولُ: وَالله لَنَمنَعُهُنَّ!»(١).

وقَالَ فِي «الفتح»: وقع فِي رواية ابن أَبِي نُجيح، عن مُجَاهد عند أحمَد: «فَمَا كَلَّمَهُ حَتَّىٰ مَاتَ».

وفي مسند الإمام أحمَد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ثابت: أنَّ أبا بكرة قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الخَذفِ. فَأَخَذَ ابنُ عَمٍّ لَهُ، فَقَالَ: عَن هَذَا؟ وَخَذَفَ!! فَقَالَ: أَلَا أُرَانِي

=

قُدامة في «المُغني» (٩/ ٥٦) - تَحقيق التركي -: وحكي عن سعد بن أبِي وقَّاص أنَّه أوتر بركعة، فعابه ابنُ مسعود، قال سعد: أتعيِّرني، وأنت تورث ثلاث جدَّات؟!. اهـ

(١) رواه مسلم بلفظ: «لا تَمنَعُوا نِسَاءَكُم المَسَاجِدَ إِذَا استَأذَنَّكُم إِلَيهَا». في باب: خروج النِّساء إلَىٰ المَسَاجد (٤/ ١٦١)، ورواه البخاريُّ بدون هذه الزِّيادة، ورواه أبو داود رقم (٥٦٨) باب: ما جَاءَ في خروج النساء إلَىٰ المَسجد، ولَم يُسَمِّ إلَّا الَّذي قال تلك المَقَالَة.

أُخبِرُكَ عَن رَسُولِ الله نَهَىٰ عَنهُ، وَأَنتَ تَخذِفُ!! وَالله لَا أُكَلِّمُكَ عَزمَةً مَا عِشتُ، أَو مَا بَقِيتُ، أَو نَحوَ هَذَا»[١].

وفي «المُسنَد» أيضًا من طريق أيُّوب، عن سعيد بن جبير: أنَّ قريبًا لعبد الله ابن مغفل خَذَفَ فنهاه، وقال: «**إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الخَذفِ**، وَقَالَ: **إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيدًا، وَلَا تَنكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكسِرُ السِّنَّ، وَتَفقَأُ العَينَ**. قَالَ: فَعَادَ، قَالَ: حَدَّثتُكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنهَا، ثُمَّ عُدتَ، لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا»[٢].

وبذلك تعلم أنَّ الصَّابونِي تدفعه أشعريَّته وبدعته إِلَىٰ رمي الشَّيخ الألبانِي بِمَا ليس فيه، وقبله أبو غُدَّة قد رَمَاه بِحُبِّ الزَّعَامَة، والتَّطلُّع إِلَىٰ الشُّهرة، ولَم يكن لِهَؤلاء هدف سوىٰ التَّنقُّص لِمَن يُمكنهم تنقُّصه والقول فيه من أهل السُّنَّة؛ تنفيسًا عَمَّا فِي قلوبِهم من الغيظ علىٰ أهل السُّنَّة، شأنُهُم شأن مَن قبلهم في التَّهجُّم علىٰ أهل السُّنَّة.

كَمَا فَعَل الكَوثريُّ في تَهَجُّمه علىٰ علماء السُّنَّة عَامَّة، وعلىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيِّم خَاصَّة، انظر «التَّنكيل» للمعلمي فترىٰ أنَّه تكلَّم في أحمَد ابن حنبل، والشافعي، وسفيان الثوري، وحَمَّاد بن سَلَمَة وغيرهم؛ انتصارًا لأشعريَّته أوَّلًا ولِحَنَفيَّته ثانيًا، ظَنَّ أنَّ ذلك يشفي غليلَه، وكم وكم من الأشاعرة مَن تكلَّم في أهل السُّنَّة، وسَمَّاهُم: حَشويَّة، ومُجَسِّمَة! فَإِلَىٰ الله المُشتكَىٰ، وعنده المُلتقَىٰ.

ثالثًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث كيفيَّة من كيفيَّات الوتر، وهي: ثلاث عشرة ركعة؛ منهن خَمس مُتَّصلة بتشهُّد وسلام، ويَحتمل أن تكون الثَّمان الَّتِي قبلها

(١) «مسند الإمام أحمَد» (٥/ ٤٦).

(٢) «مسند الإمام أحمَد» (٥/ ٥٥).

مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، أو أربعًا أربعًا، فيحصل من ذلك صورتان.

أمَّا الخَمس فالحَديث صريح، أنَّه لا يَجلس إلَّا في آخرها، وهذه صورة من صُوَر الوتر، وكَيفيَّة من كَيفيَّاته.

وقد ذكر ابن حزم فِي «المُحَلَّىٰ» أنَّ للوتر ثلاثةَ عشرَ وَجهًا، أيُّها فعَل المُصَلِّي أجزأَه:

الأوَّل: قال: وأحبُّها إلينا وأفضلها أن نُصَلِّيَ ثنتَي عشرةَ ركعةً، نُسَلِّم من كلِّ ركعتين، ثُمَّ نُصَلِّي ركعةً ونُسَلِّم(١).

الثَّانِي: قال: والثَّاني أن يُصَلِّي ثمانيَ رَكعَات، يُسَلِّم من كلِّ ركعتين، ثُمَّ يُصَلِّي خَمس رَكعَات مُتَّصِلات، لا يَجلسُ إلَّا في آخرهنَّ(٢).

الثَّالث: أن يُصَلِّيَ عشرَ ركعات، يُسَلِّم من كلِّ ركعتين، ثُمَّ يوتر بواحدة(٣).

الرَّابع: أن يُصَلِّيَ ثمانيَ رَكعَات، يُسَلِّم من كلِّ ركعتين، ثُمَّ يوتر بواحدة(٤).

الخَامس: أن يُصَلِّيَ ثمانيَ ركعات، لا يَجلسُ في شيء منها جلوس تشهُّد إلَّا في آخرها، فإذا تَشَهَّد قام فأتىٰ بركعة، ثُمَّ تَشَهَّد وسَلَّم(٥).

---

(١) دليله: حديث ابن عبَّاس في «صحيح البخاري» رقم (٩٩٢) في كتاب الوتر، باب: ما جاء في الوتر، وفيه: «فَصَلَّىٰ رَكعَتَينِ، ثُمَّ رَكعَتَينِ، ثُمَّ رَكعَتَينِ، ثُمَّ رَكعَتَينِ، ثُمَّ رَكعَتَينِ، ثُمَّ رَكعَتَينِ، ثُمَّ أَوتَرَ». ومسلم رقم (٧٦٥).

(٢) دليله: حديث عائشة هذا الذي نَحن فِي شرحه.

(٣) دليله: حديث عائشة عند مسلم رقم (٧٣٦)، ولفظه: «كَانَ يُصَلِّي فِيمَا بَينَ أَن يَفرُغَ مِن العِشَاءِ إِلَىٰ الفَجرِ إِحدَىٰ عَشرَةَ رَكعَةً، يُسَلِّمُ بَينَ كُلِّ رَكعَتَينِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ».

(٤) دليله: حديث ابن عمر: «صَلَاةُ اللَّيلِ مَثنَىٰ مَثنَىٰ». الحَديث، وفي بعض رِوَايَات حديث عائشة عند مسلم: «يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثم يُوتِرُ، ثم يُصَلِّي رَكعَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ».

(٥) دليله: حديث سعد بن هشام الطَّويل عن عائشة عند مسلم رقم (٧٤٦) فِي باب: جامع صلاة الليل، =

السَّادس: أن يُصَلِّيَ ستَّ ركعات، يُسَلِّم فِي آخر كلِّ ركعتين منها، ويوتر بسابعة(١).

السَّابع: أن يُصَلِّيَ ستَّ ركعات، لا يَجلس ولا يَتشهَّد إلَّا فِي آخر السَّادسة، ثُمَّ يقوم دون أن يُسَلِّم فيأتِي بسابعة، ثُمَّ يَتشهَّد ويُسَلِّم(٢).

الثَّامن: أن يُصَلِّيَ سبع ركعات، لا يَجلس ولا يَتشهَّد إلَّا في آخرهنَّ، فإذا كان في آخرهنَّ؛ جَلَسَ وتَشهَّد وسَلَّم(٣).

التَّاسع: أن يُصَلِّيَ أربع رَكَعات، يُسَلِّم من كلِّ ركعتين، ثُمَّ يوتر بواحدة(٤).

العاشر: أن يوتر بِخَمس، لا يَجلس ولا يَتشهَّد إلَّا في الخَامسة، ثُمَّ يُسَلِّم(٥).

الحَادي عشر: أن يوتر بثلاث مَفصُولَة، يُصَلي ركعتين ويَتَشهَّد ويُسَلِّم، ثُمَّ يُصَلِّي ركعةً ويَتَشَهَّد ويُسَلِّمُ، قال: وهذا قول مالك.

=

وفيه قالت: «كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبعَثُهُ الله مَا شَاءَ أَن يَبعَثَهُ مِنَ اللَّيلِ، فَيَتَسَوَّكَ، وَيَتَوَضَّأَ، وَيُصَلِّي تِسعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجلِسُ فِيهَا إِلَّا في الثَّامِنَةِ...» الحَديث.

(١) دليله: حديث: «صَلَاةُ اللَّيلِ مَثنَىٰ مَثنَىٰ».

(٢) دليله: حديث سعد بن هشام، عن عائشة عند مسلم (٧٤٦)، وفيه: «فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ الله وَأَخَذَهُ اللَّحمُ؛ أَوتَرَ بِسَبعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكعَتَينِ مِثلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ».

(٣) دليله: ما رواه في «المُحَلَّىٰ» من طريق النَّسائيِّ عن عائشةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحم؛ صَلَّىٰ سَبعَ رَكَعَات، لا يَقعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ». اهـ «المُحَلَّىٰ» (٣/ ٤٥-٤٦)، والنسائي (٣/ ٢٤٠) برقم (١٧١٨)، باب: كيف الوتر بسبع.

(٤) دليله: حديث «صَلَاةُ اللَّيلِ مَثنَىٰ مَثنَىٰ».

(٥) دليله: ما رواه النَّسائيُّ، وابن حزم فِي «المُحَلَّىٰ» من طريقه بسند صحيح عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمسٍ، لا يَجلِسُ إِلَّا في آخِرِهِنَّ». ويشهد له حديث عائشة هذا الَّذي نَحن بصدد شرحه. «المُحَلَّىٰ» (٣/ ٤٦)، و«النَّسائي» (٣/ ٢٤٠).

قلتُ: وهو رواية عن الإمام أحمَد بن حنبل، وهو يعود إلىٰ الإيتار بركعة[١].

الثانِي عشر: أن يُصَلِّيَ ثلاثَ ركعات، يَجلس بعد الثَّانية ويَتَشَهَّد دون تسليم، ثُمَّ يقوم فيأتِي بالرَّكعة الثَّالثة ويَتَشَهَّد ويُسَلِّم، قال: وهو اختيار أبي حنيفة[٢].

الثَّالث عشر: أن يركع ركعةً واحدةً - أي: يوتر بواحدة فقط - قال: وهو قول الشَّافعيِّ[٣]. انتهىٰ من «المُحَلَّىٰ» (٣/ ٤٢) بتصرُّف.

قلتُ: وقد ترك كيفية ثابتة فِي الإحدىٰ عشرة، وهو: أربع وأربع وثلاث، وهذا هو الوجه الرَّابع عشر، كما رَوَىٰ ذلك البخاري، باب: قيام النَّبِي ﷺ فِي رمضان وغيره، من كتاب التَّهجُّد عن أبي سَلَمَة بن عبد الرَّحمَن أنَّه سأل عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: **«كَيفَ كَانَت صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ في رَمَضَانَ؟ فَقَالَت: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيرِهِ عَلَىٰ إِحدَىٰ عَشرَةَ رَكعَةً؛ يُصَلِّي أَربَعًا، فَلَا تَسَل عَن حُسنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَربعًا فَلَا تَسَل عَن حُسنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»**. اهـ

وثانيًا: أنَّه ترك صورة أخرىٰ وهي إحدىٰ صور الإيتار بثلاث، وهي ثلاث متصلة بتشهد واحد وسلام، وهذا هو الوجه الخَامس عشر.

والدَّليل علىٰ الإيتار بثلاث متَّصلة: حديث أبي سَلَمَة بن عبد الرَّحمَن عند الشَّيخين الَّذي ذكرته آنفًا، وفِي آخره: **«ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»**. فالثَّلاث هي الوتر،

---

(١) دليله: ما رواه الطَّحَاوي فِي «مَعَانِي الآثار» عن سَالِم بن عبد الله بن عمر: **«أَنَّهُ كَانَ يَفصِلُ بَينَ شَفعِهِ وَوِترِهِ بِتَسلِيمَةٍ»**. وأخبر ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يفعل ذلك، هكذا هو فِي «مَعَانِي الآثار» بإسقاط «عن أبيه»، وفِي سنده الوليد بن مسلم وهو مدلِّس، والوضين بن عطاء وهو سيِّئ الحِفظ، ومن طريق آخر فيها المُطَّلب بن عبد الله المَخزُومي كثير الإرسال والتَّدليس.

(٢) وَرَدَ عن بعض الصَّحَابَة، وكأنَّه لَم يبلغهم النَّهيُ.

(٣) دليله: حديث ابن عمر، وفيه: **«إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبحَ صَلَّىٰ وَاحِدَةً فَأَوتَرَت لَهُ مَا صَلَّىٰ»**. «المُحَلَّىٰ» (٣/ ٤٢).

وظاهره أنه يُصَلِّيها متَّصلةً بتشهُّد وسلام.

ومِمَّا يستدلُّ به للإيتار بثلاث متَّصلة: ما رَوَاهُ الحَاكم في «المُستَدرك» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، لا يَقعُدُ إِلَّا في آخِرِهِنَّ»**. صَحَّحَهُ الحَافظ في «الفتح» رادًّا به علىٰ مَن زَعَمَ أنَّه لَم يَجد عن النَّبِيِّ ﷺ خبرًا ثابتًا صَريحًا أنَّه أوتر بثلاث موصولة، وقال: نعم، ثبت عنه أنَّه أوتر بثلاث، لكن لَم يُبيِّن الرَّاوي أنَّهَا مَوصُولة أو مَفصُولَة. اهـ

قال: فيردُّ عليه بِمَا رَوَاهُ الحَاكم من حديث عائشة: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»**.

وروىٰ النسائيُّ من حديث أُبَي بن كعب نَحوه، ولفظه: **«يوتر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾. و﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾. و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»**. وبيَّن في عدَّة طرق أنَّ السُّور الثَّلاث في ثلاث رَكَعَات[1]. اهـ

قلتُ: وأخرج الحَاكم حديث أُبَيٍّ بن كعب في «التَّفسير»[2]، وقال: صحيح الإسناد. وقال الذَّهَبِيُّ: قلتُ: مُحَمَّد رازيٌّ، تَفَرَّد بأحاديث.

وأخرج النسائيُّ حديث أُبَيٍّ من طرق أصرحُها ما أورده فِي باب: ذكر اختلاف النَّاقلين لِخَبَر أُبَيٍّ في الوتر، من طُرقٍ رجالُ واحدةٍ منها رجالُ «الصَّحيحين»:

ولفظ الأولَىٰ: **«كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقرَأُ فِي الأُولَىٰ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾...»** إلَخ. ورجَالُهَا رجال «الصَّحيحين»، إلَّا عليّ بن ميمون الرَّقِّي قال في «التَّقريب»: ثقةٌ، من العاشرة.

---

(١) «فتح» (٢/ ٤٨١).

(٢) أخرجه في كِتَابِ قِرَاءَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا لَم يُخرِّجَاهُ وَقَد صَحَّ سَنَدُهُ.

ولفظ الطَّريق الثَّانية: ورجال إسنادها رجال «الصحيحين» كما تَقدَّم: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقرَأُ فِي الرَّكعَةِ الأُولَىٰ مِنَ الوِترِ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. وفي الثَّالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**»(١).

ومِمَّا تَقَدَّم يَتَبيَّن أنَّ الإيتار بثلاث مُتَّصلة ثابت لا شكَّ فِي ثبوته، كَمَا قَرَّره الحَافظ فِي «الفتح»، والله أعلم.

ثالثًا: يُلاحظ علىٰ ابن حزم - رَحِمَه الله وَإِيَّانَا - أنَّه عَدَّ الإيتار بثلاث متَّصلة بتشهُّدين وسلام من الأوجه الَّتِي سَبَرَتُها، وذكر أنَّهَا مشروعة كلها.

ويُرَدُّ بأنَّ النَّهي عن تشبيه الوتر بالمَغرب ثابت من حديث أبِي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بسند صحيح علىٰ شرط الشَّيخين، بلفظ: «**لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، وَلَا تشبهوا بِصَلَاةِ المَغرِبِ، أَوتِرُوا بِخَمسٍ أَو بِسَبعٍ**». وقال الحَاكم: صحيح علىٰ شرط الشَّيخين، ولَم يُخَرِّجَاه. وَوَافَقَه الذَّهبِيُّ، فَقَالَ: علىٰ شرطهما. ونقل الحَافظ في «الفتح» تصحيحه عن مُحَمَّد بن نصر وأقرَّه، وإلَىٰ عدم مشروعيَّة الثَّلاث بتشهُّدين ذَهَبَ الجُمهُور مستدلِّين بِهَذَا الحَديث.

وخالفت الحَنَفيَّة فأجازوا الثَّلاث بتشهُّدين وسلام، بل زعم بعضهم أنَّه إجمَاع، وهذه دعوىٰ باطلة، فالنُّصوص المُثبتة للإيتار بثلاث بتشهُّد واحد وسلام موجودةٌ وصحيحةٌ، والخِلاف موجود، والدَّليل أولَىٰ بالاتِّباع من غيره، فالله أمرنا باتباع رسوله، ولَم يأمرنا باتباع أحد سواه.

أمَّا الصَّحَابَة والتَّابعون الَّذين ثبت عنهم أنَّهُم أوتروا بثلاث بتشهُّدين وسلام؛

---

(١) **قلتُ:** حديث أُبي عند النَّسائي صحَّحه الألبانِي في «صحيح النسائي»، في باب نوع آخر من القراءة في الوتر برقم (١٦٣٢)، ورقم (١٦٣٣).

فيحمل ذلك على أَنَّهُم لَم يبلغهم النَّهيُ، ولو بلغهم ما خَالَفُوه، ولكن اللَّوم على مَن بَلَغَهُ النَّهي الشَّرعي من المَعصُوم، فتركه ليتبع مذهب إمام مُعيَّن، اللَّهُمَّ ارزقنا تعظيم سنَّة نبيِّك واتباعها.

وبِهَذا تعلم أنَّ صور الوتر الواردة عن النَّبِيِّ ﷺ أربع عشرة صورةً؛ لأنَّا بيَّنا بطلان واحدة من الثَّلاث عشرة، وأثبتنا اثنتين فكانت أربع عشرة.

ثُمَّ اعلم مرَّة أخرى، أنَّ هذا من الاختلاف المُبَاح، أو الاختلاف في الأفضل، وأنَّ الأمر في ذلك واسع، فلا لوم ولا عقاب - إن شاء الله - على مَن خَالَفَ شيئًا من هذه الكيفيَّات ما لَم يكن مُخَالفًا لنهي من منهيات الشَّارع ﷺ كالوتر في ليلة مرَّتين، أو التَّشبيه بصلاة المَغرب، والله أعلم.

أمَّا القراءة في الوتر: فقد ثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقرأ في الرَّكعة الأولَى بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾. وفي الرَّكعة الثَّانية بـ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾. وفي الثَّالثة بـ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1].

أمَّا زيادة المُعَوِّذتين: فقد ضَعَّفَهُمَا الحَافظ في «التلخيص»[2].



(١) أخرجه النسائي عن أُبَيِّ بن كعب بسند رجاله رجال الصَّحيحين، وأخرجه الدَّارَقطنِيُّ (٢/ ٣١)، وأخرجه أحمَد أيضًا، والحَاكم (٢/ ٢٥٧)، وأخرجه النسائي أيضًا عن ابن عبَّاس مرفوعًا وموقوفًا، وعن عبد الرَّحمَن بن أبزىٰ، وصَحَّحَ العراقي حَديثَي أُبَيِّ بن كعب وعبد الرَّحمَن بن أبزىٰ، وصحَّح الألبانِيُّ في «صحيح النَّسائي» حديث أُبَي برقم (١٦٣٢، ١٦٣٣) وبالله التَّوفيق.

(٢) «التَّلخيص» (٢/ ١٩).

باب الذكر عقب الصَّلاة

[١٢٧] عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَفعَ الصَّوتِ بِالذِّكرِ حِينَ يَنصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكتُوبَةِ كَانَ عَلَىٰ عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ، كُنتُ أَعلَمُ إِذَا انصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعتُهُ»(١). قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «كُنتُ أَعلَمُ إِذَا انصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعتُهُ».

وَفِي لَفظٍ: «مَا كُنَّا نَعرِفُ انقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا بِالتَّكبِيرِ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

مشروعية الذكر عقب الصَّلاة المَكتوبة، واستحباب رفع الصَّوت به.

---

(١) أخرجه البخاري، باب: الذكر بعد الصَّلاة، رقم (٨٤١، ٨٤٢) «فتح»، وأخرجه مسلم، باب: الذكر بعد الصَّلاة، وزاد: قال عمرو - يَعني: ابن دينار -: فذكرت ذلك لأبِي مَعبد فأنكره، وقال: لَم أحدثك بِهَذَا. قال عمرو: بلىٰ، وقد أخبرتنيه قبل ذلك.

قال الحَافظ فِي «الفتح»: وهذا يدلُّ أنَّ مُسلمًا كان يرىٰ صحَّة الحَديث، ولو أنكره راويه إذا كان النَّاقل عنه عدلًا، قال: ولأهل الحَديث تفصيل، قالوا: إمَّا أن يُجزم بردِّه أو لا، وإذا جُزم بردِّه، فإمَّا أن يُصرح بتكذيب الراوي عنه أو لا، فإن لَم يُجزم بالرَّد، كأن قال: لا أذكره. فهو متفق عندهم علىٰ قبوله؛ لأنَّ الفرع ثقة، والأصل لَم يُطعن فيه، وإن جَزَم بردِّه، وصَرَّح بتكذيب راويه؛ فهو متفق عندهم علىٰ رَدِّه، وإن جزم بالرَّدِّ، ولَم يُصَرِّح بالتَّكذيب؛ فالرَّاجح عندهم قبوله.

قلتُ: وهذا الحَديث من هذا النَّوع.

ثُمَّ ذكر الخِلاف عند الفقهاء، وقال: ومُحصَّل كلامه أنَّهُمَا إن تساويا فالرَّدُّ هو المَأخوذ به، وإن رَجَحَ أحدهُمَا عمل به، وهذا الحَديث من أمثلته. اهـ «فتح» بتصرف (٢/ ٣٢٦).

المُفرَدَات:

حينَ يَنصرفُ النَّاسُ: أي: يُسَلِّمُون.

من المَكتُوبَة: أي: الصَّلاة المَفرُوضَة.

ما كنَّا نَعرفُ انقضَاءَ: أي: انتهاء صلاة رسول الله ﷺ.

إلاَّ بالتَّكبير: أي: إلَّا بسماع التَّكبير.

المَعنَى الإجمَالِي:

يُخبر ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ رفع الصَّوت بذكر الله عَزَّوَجَلَّ حين يُسَلِّم النَّاس من الصَّلاة المَكتُوبَة كان موجودًا فِي زمن رسول الله ﷺ؛ لذلك فهو شعيرةٌ من شَعَائر الإسلام وسنَّة من سُننه، وذلك بأن يرفع كلُّ واحد من المُصَلِّين صوتَه بالذِّكر الوارد بعد السَّلام بِمُفرَده، لا يَتَقيَّد بأحد[1]، فيحصل من ذلك ضَجَّة في المَسجد بذكر الله، هي مَحبُوبَة إلَىٰ الله تعَالَىٰ.

وقد وَرَدَ وصف أمَّة مُحمَّد ﷺ في بعض الكتب السَّابقة، أنَّ لَهُم دَوِيًّا في مَسَاجدهم كَدَوِيِّ النَّحل.

أمَّا رفع الصَّوت بالذِّكر بصورة جَمَاعيَّة بصوت واحد ونغمة واحدة؛ فهو بدعةٌ من البدع؛ فيجب أن يُحَذَّر منها، وأن تُحَارَبَ.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ منه رفع الصَّوت بالذِّكر عقب الصَّلاة واستحبابه.

قال ابنُ حزم الظَّاهري: وذَهَبَ الجُمهُورُ إلَىٰ عدم استحباب رفع الصَّوت بالذِّكر عقب الصَّلاة، وحَمَلَ الشَّافعيُّ هذا الحَديث علىٰ أنَّه جَهَرَ وقتًا يسيرًا

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٥/ ٨٤).

حتَّىٰ يُعَلِّمَهُم صفة الذِّكر، لا أنَّهم جهَرُوا دائمًا، قال: فأختار للإمام والمَأموم أن يَذكُرا الله تعالَىٰ بعد الفراغ من الصَّلاة ويُخفيَانِ ذلك.

قلتُ: وإذ قد صَحَّ فعلُه في زمن النَّبي ﷺ؛ فالقول باستحبابه بعد السَّلام أولَىٰ، والله أعلم.

ثانيًا: المُرَاد برفع الصَّوت أنَّ كلَّ واحد من المُصَلِّين يذكر الله وحده غير مُتَقيِّد بأحد، أمَّا ما يفعله كثير من النَّاس اليوم من اشتراك جَمَاعَة المَسجد كلِّهم فِي الذِّكر بصوت ونغمة واحدة؛ فهذا بدعةٌ، يَجب أن تُمنَع وأن تُحَارب.

ثالثًا: (ال) في الذِّكر للعهد، والمُرَاد به: الذِّكر المَعهُود، والَّذي كان النَّبيُّ ﷺ يفعله، والَّذي عَلَّمَهُ أصحابه، فيكون من العامِّ الَّذي يُرَاد به الخَاص، والَّذي حُفظ عن النَّبي ﷺ أنَّه كان يفعله ويداوم عليه بعد السَّلام من الصَّلاة المَكتُوبَة أنَّه كان يقول بعد السَّلام: «**أَستَغفِرُ الله، أَستَغفِرُ الله، أَستَغفِرُ الله**».

ثُمَّ يقول: «**اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ وَمِنكَ السَّلامُ، تبَارَكتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكرَامِ**»[(١)].

ثُمَّ يقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمدُ، يُحيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ**»[(٢)] عَشر مَرَّاتٍ أَو خَمس مَرَّاتٍ.

ثُمَّ يقول: «**لَا إِلَهَ إِلا الله، وَلَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، لَهُ النِّعمَةُ، وَلَهُ الفَضلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَلَا نَعبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَو كَرِهَ الكَافِرُونَ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في باب: استحباب الذِّكر عقب الصَّلاة وبيان صفته، رقم الحَديث (٥٩١، ٥٩٢) عن ثوبان وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه مسلم من حديث المُغيرة بدون ذكر العدد، رقم (٥٩٣).

(٣) رواه مسلم من حديث عبد الله بن الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحَديث (٥٩٤).

ثُمَّ يقول: «**اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعطَيت، وَلا مُعطِيَ لِمَا مَنعت، وَلا يَنفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ**»(١).

ثُمَّ يقول: «**سُبحَانَ الله، وَالحَمدُ لله، وَالله أَكبَرُ**». من مَجمُوعهنَّ ثلاثًا وثلاثين مرَّة، أو من كل واحدة ثلاثًا وثلاثين مرَّة، ويقول تَمَام المِائَة: «**لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمدُ، يُحيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ**». وفي رواية: «**وَأَربَع وَثَلَاثِينَ تَكبِيرَة**».

رابعًا: يُؤخَذ من الحَديث جَوَاز إطلاق اسم الجُزء علىٰ الكلِّ؛ لأَنَّه أطلق اسم التَّكبير علىٰ الذِّكر الَّذي هو أعمُّ من التَّكبير.

وقيل: يُؤخَذ منه سُنيَّة التَّكبير بعد السَّلام وهو ضعيف؛ لأنَّه قد علم من القَوَاعد الأصوليَّة أنَّه إذا تَعَارض نَصَّان، أحدهُمَا قطعيُّ الدَّلالة، والثَّانِي ظنِّيها؛ قُدِّم القطعيُّ علىٰ الظنِّيِّ.

فمثلًا: يُقَدَّم النَّصُّ علىٰ الظَّاهر، والمَنطُوق علىٰ المَفهُوم؛ لأنَّ قوله: «**مَا كُنَّا نَعرِفُ انقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا بِالتَّكبِيرِ**». مُحتمل أن المُرَاد بالتَّكبير هو الَّذي يكون مع التَّسبيح والتَّحميد، ومُحتَمَل أنَّه تكبير غيره يكون بعد السَّلام مُبَاشَرَة، إلَّا أنَّه يُعَارض الاحتمال الأخير الأحاديث الواردة في الذِّكر بعد السَّلام الَّتِي قد سَبَقَت الإشارة إِلَىٰ بعضها، وهي نصوص في المَسألة لا يتطرَّق إليها احتمال؛ لذلك فهي مُقَدَّمَة علىٰ مفهوم هذا الحَديث، فِي حين أنَّ حديث الباب من قول ابن عبَّاس، وتلك الأحاديث من فعل النَّبِيِّ ﷺ، وبالله التَّوفيق.

خامسًا: استدلَّ الطَّبريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِهَذَا الحَديث علىٰ صحَّة ما كان يفعله أمراء

---

(١) رواه مسلم من حديث المُغيرة رضي الله عنه، رقم الحَديث (٥٩٣).

الأجناد والعَسَاكر المُرَابطون في الثُّغور من التَّكبير بعد العشاء وبعد الفجر ثلاثًا بصوت عال، وعن مالك أنَّه مُحدث وهو الأقرب، والله أعلم.



[١٢٨] وَعَن وَرَّادٍ[١] مَولَىٰ المُغِيرَةَ بنِ شُعبَةَ قَالَ: أَملَىٰ عَلَيَّ المُغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ مِن كِتَابِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكتُوبَةٍ: **لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعطَيتَ، وَلا مُعطِيَ لِمَا مَنَعتَ، وَلا يَنفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ.** ثُمَّ وَفَدتُ بَعدَ ذَلِكَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعتُهُ يَأمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ».

وفِي لَفظٍ: «**كَانَ يَنهَىٰ عَن قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَكَثرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنهَىٰ عَن عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأدِ البَنَاتِ، وَمَنعٍ وَهَاتِ**».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

فضيلة الذِّكر بعد السَّلام من الصَّلاة المَفرُوضَة.

المُفردَات:

دُبر الصَّلاة: دُبُر كلِّ شيء: آخره، والمُرَاد به هنا: ما بعد السَّلام من الصَّلاة المَفرُوضَة.

مَكتُوبَة: أي: مَفرُوضَة.

لا إِلَهَ: لَا معبود بِحَقٍّ في الوجود.

إِلَّا الله: تثبت الألوهيَّة لله ربِّ العَالَمِين وحده لا شريك له.

لا شَرِيكَ لَهُ: لَا مُشَارِكَ له في مُلكه، ولا نظير له في أسمَائه وصفاته.

لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمدُ: أي: هو المُنفَرد بِهمَا دون سواه.

---

(١) ورَّاد – بتشديد الرَّاء – الثَّقفي أبو سعيد، أو أبو الورد الكوفِي كاتب المُغيرة ومولاه، ثقة من الثَّالثة. «التقريب» ترجَمة رقم (٧٤٥١).

وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ: أي: لَا يفوت قدرته شيء، فكلُّ مستحيل عليه سهلٌ، وكلُّ عسير عليه يسير.

لا مَانِعَ لِمَا أَعطَيتَ، وَلَا مُعطِيَ لِمَا مَنَعتَ: لا حابس لِمَا أردتَ إيصاله، ولا مُوصل لِمَا أردتَ حبسَه.

ذَا الجَدِّ: لا ينفع ذا الحَظِّ منك حظه.

قِيلَ وَقَالَ: كثرة نقل الكلام.

إِضَاعَةَ المَال: إتلافه فيما لا ينفعُ.

كَثرَة السُّؤَال: سُؤال المَال وطلبه من النَّاس استكثارًا.

عُقُوق الأمَّهات: عصيانُهنَّ.

وَأد البَنَات: دفنهنَّ أحياء.

ومنعٍ وهات: إمساك ما في يدك بُخلًا، وطلب ما فِي أيدي النَّاس جَشَعًا.

المَعنَى الإجمَالِي:

يُخبر المُغيرة بن شعبة رَضِّوَاللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يذكر الله بعد كلِّ صلاة بِهَذَا الذِّكر المُتَضمِّن لكمال التَّوحيد، وأنَّه كان ينهىٰ عن هذه السِّتِّ الخِصَال لِمَا فيها من صفات الذَّمِّ، والمَقت، والإثمِ، والعَار، والله أعلم.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخذ من هذا الحَديث مشروعيَّة هذا الذِّكر لِمَا تضمَّنه من الاعتراف لله تعالَىٰ بالوحدانيَّة وإفراده بالألوهيَّة دون مَن سواه؛ لتوحُّده بصفات الكَمَال والجَلال، وانفراده بالمُلك والتَّصرُّف، وتفضُّله بالنِّعم، واتِّصافه بِجَميع الكَمَالات، فلا يستطيع أحَدٌ مَنع ما أعطىٰ، أو إعطاء ما مَنَعَ؛ لأنَّ له مُطلق

التَّصرُّف، فلا مُعقِّبَ لِحُكمه، ولا رَادَّ لقضائه، بيده الإعزاز والإذلال، والإعطاء والمَنع، والخَفض والرَّفع، والتَّمليك والسَّلب، ومن أجل تضمُّن هذا الدُّعاء لأعلىٰ مَقَامَات التَّوحيد؛ شُرِعَ بعد كُلِّ صلاة مَكتُوبَة، والله أعلم.

ثانيًا: مَعنَىٰ قوله: «**لا يَنفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ**». أي: لا ينفع ذا الحَظِّ منك حظُّه، سواء كان ذلك الحظُّ مُلكًا وسُلطَانًا، أو كنوزًا وأعوانًا، أو نسبًا وشَرَفًا، أو غير ذلك.

فلم يُغنِ عن فرعون مُلكُه، ولا عن قَارون مَاله وأعوانه، ولا عن أَبِي جهل شعبيته وشرفه، ولا عن قوم عاد قُوَّتُهم وضَخَامَة أجسامهم، بل قال الله فيهم: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَٱسۡتَكۡبَرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَقَالُواْ مَنۡ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةًۖ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِي خَلَقَهُمۡ هُوَ أَشَدُّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَجۡحَدُونَ ۝١٥ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا صَرۡصَرٗا فِيٓ أَيَّامٖ نَّحِسَاتٖ لِّنُذِيقَهُمۡ عَذَابَ ٱلۡخِزۡيِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَخۡزَىٰۖ وَهُمۡ لَا يُنصَرُونَ﴾ [فصلت: ١٥-١٦].

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَكَانَ يَنهَىٰ عَن قِيلَ وَقَالَ**». كراهة نقل الإنسان لكلِّ ما يسمعه؛ فإنَّه يدخل في ذلك الحقُّ والباطل، والصِّدق والكذب.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأشهر فيه: فتح اللَّام علىٰ سبيل الحِكَايَة، وهذا النَّهي لا بد من تقييده بالكثرة الَّتِي لا يُؤمَن معها الخَلط والخَطَأ، والتَّسبب في وقوع المَفَاسد من غير تعيين، والإخبار بالأمور الباطلة، وقد ثبت عن النَّبِي ﷺ أنَّه قَالَ: «**كَفَىٰ بِالمَرءِ إِثمًا أَن يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**». اهـ

وقال الصَّنعَانِيُّ في «العُدَّة»: دليل التَّقييد: ما علم من الإجمَاع علىٰ وقوع نقل أقاويل النَّاس، بل قد وقع في التَّنزيل من نقل مَقَالات الأمم وأنبيائهم ما لا يُحصَىٰ كثرةً. اهـ

قلتُ: إنَّمَا يتَّجه النَّهي علىٰ ما لا مصلحة في نقله، وهو ثلاثة أنواع:

- ما تَحَقَّقت فيه المَفسَدة أو رجَحَت؛ فيحرُم نقلُه.

- وما كان احتمال المَفسَدة فيه مَرجُوحًا؛ فيكره نقلُه.

- وما خَلا من المَفسَدة ولَم يكن في نقله مصلحة؛ فيُكرهُ الإكثار من نقله.

- أمَّا ما تَحَقَّقت في نقله المَصلَحَة أو رجحت؛ فيجب نقلُه أو يستحبُّ تبعًا لتلك المَصلحة.

ومن هذا: ما ذكره الله في القرآن من نقل أقاويل الأمم، إمَّا لبيان فَسادهَا والرَّدِّ عليها، أو لبيان ما فيها من حَقٍّ، ونشره، والدَّعوَة إليه، والله أعلم.

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: «وَإِضَاعَةِ المَالِ». عطفًا علىٰ ما كان يَنهىٰ عنه نَهي تَحريم، وهو إضاعة المَال بأيِّ وجه من وجوه الإضاعة؛ ذلك لأنَّ الله - جلَّ شأنه - جَعَلَ الأموال قيامًا لِمَصَالِح العباد، وفي تبذيرها تفويت لتلك المصَالِح، إمَّا في حَقِّ مُضيِّعهَا، أو في حقِّ غيره بإنفاق المَال فيما لا نفع فيه؛ لَا في الدِّين، ولا في الدُّنيا، لا بالنِّسبة للفرد، ولا بالنسبة للمجتمع يُعَدُّ إسرافًا وتضييعًا للمال، ووضعًا له فِي غير موضعه.

وكذلك الإنفاق فيما ثبت ضرره وانعدم نفعه، كالقات والدُّخان بِجَميع أنواعه كالشِّيشة، والسِّيجارة، والغليون، ومطحون التبغ كالبردقان، وما يُسَمَّىٰ بالعنجر أو النشوق.

وأشد من ذلك: ما سبَّب انتشار الفَسَاد فِي المُجتَمَعَات الإسلاميَّة كأفلام المَسَارح الغنائية، وتَمثيليات الحُبِّ والعشق الهَابطة، والكتب القصصيَّة؛ سواء في ذلك قصص العشق والغرام، أو قصص المُغَامَرَات في السَّرقَة والغصب

وسفك الدماء، ومثل ذلك الجَرَائد والمَجَلَّات الَّتِي تَحمل الصُّور الخَليعة وأشرطة الفيديو والسِّينما الخَليعَة.

وما استجدَّ من ذلك أيضًا في هذا الزَّمَن كالدشِّ والإنترنت الَّتِي تنشر الفَسَاد والدَّعَارَة، وتُجَرِّد النَّاس من الإيمَان والحَيَاء، وتُعَوِّدهُم علىٰ الخَلَاعَة والوَقَاحَة، وعدم المُبَالاة بارتكاب الفَوَاحش، والانحِدَار فِي حَمأة الفَسَاد بعد أن تقضي علىٰ بقية الإيمَان والحَيَاء المَوجُودين في القلوب؛ حتَّىٰ تصبح القلوب عاطلة من كلِّ خير، متَّصفة بكلِّ شرٍّ.

ومن ذلك أيضًا: الإسراف في المُبَاحَات، والإنفاق فيها أكثر من الحَاجة، كالولائم الَّتِي في الأعراس، والَّتِي تُعمل غالبًا للمباهاة، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

أمَّا قوله: «وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ»؛ فهو يَحتمل أمرين:

الأمر الأوَّل: أن يكون المَقصُود به: السُّؤال عن العلم، فإن كان كذلك فلابدَّ أن يُحمل علىٰ نوع مَخصُوص من السُّؤال؛ لأنَّ الله تعَالَىٰ أمر بسؤال أهل الذِّكر، فقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وعلىٰ هذا فإن كان النَّهي عن السُّؤال هنا يُرَاد به السُّؤال عن العلم؛ فهو يُحمل علىٰ ما قُصد به التَّعجيز، أو المعاياة، أو الاشتهار، أو التَّعمية والتَّشكيك.

الأمر الثَّانِي: أن يكون المَقصُود به: سؤال المَال، لأنَّ طلب العطاء من النَّاس قد ذُمَّ كثيرُه وقليلُه، إلَّا ما لا بدَّ منه، كحديث: «**إِنَّ المَسأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ ...**» الحَديث. أمَّا إن دَخَلَ فيه غير العطاء، كَنَاوِلنِي السفرة يا غلام، وما أشبه ذلك؛ فلا بدَّ أن يُحمَل الحَديث علىٰ سؤال المَال، وتقييده بالكثرة؛ احترازًا عمَّا فيه ضرر، والله أعلم.

وأمَّا قوله: «وَكَانَ يَنهَىٰ عَن عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ»:

فالعُقُوق مأخوذ من العَقِّ وهو القطع، ولا يَختصُّ النَّهي عن العقوق بالأمُهات، بل إنَّ عقوق الآباء مُحَرَّم أيضًا كعقوق الأمَّهَات، ولكن في هذا التخصيص تنبيه علىٰ عظيم حَقِّ الأمَّهات، وأنَّ عُقُوقَهُنَّ أفظع وأعظم بَشَاعَة لعظم حَقِّهِنَّ، وقد نبَّه القرآن الكريم علىٰ ذلك فِي قوله تعَالَىٰ: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ﴾ [الأحقاف: ١٥].

أمَّا «وَأد البنات»: فهو دفنهنَّ أحياء، وهذا الصَّنيع رغم فُحشه فقد فعله كثير من أهل الجَاهليَّة، وعَابَهُم الله به، فقال تعالَىٰ: ﴿يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ﴾ [النحل: ٥٩]. وقد جاء الإسلام باجتثاث هذه العادة المُنكرة وقلعها من أصلها، بل بَذَرَ فِي قلوب أتباعه المَودَّة والرَّحمَة للبنات، ووَعَدَ علىٰ ذلك الخَير كله.

فقد روىٰ أحمَد، وابن ماجه، عن عقبة بن عامر مرفوعًا: «مَن كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيهِنَّ، وَأَطعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِن جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَومَ القِيَامَةِ»[(١)].

ثُمَّ إنَّ الواجب علىٰ الوَلِي: التَّأَدُّب بالآداب الإسلاميَّة، وتأديب البنات بأدب الإسلام؛ لكي يَكُنَّ أعضاء صَالِحَات في المُجتَمَع، وهذا التَّعليم والتَّأديب لا يَقِلُّ وجوبه عن وجوب النَّفَقَة والكسوة والمَسكَن الَّذي يُطَالَب به كل وَلِيٍّ لِمُوليته.

والمَقصُود: تعليم ما لا بدَّ منه من أمور الدِّين، أمَّا التَّوَغُّل في التَّعليم لأخذ

---

(١) أخرجه ابن ماجه فِي الأدب، باب برِّ الوالد والإحسان إلىٰ البنات (رقم ٣٦٦٩)، والطَّبراني في «الكبير» (١٧/ ص٢٩٩- ح٨٢٦)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٦٣٦٤).

الشَّهادة العالية؛ لتعمل موظفة، وتترك الزَّوَاج والذُّرِّية والقيام بشئون البيت الذي كُلِّفَت بالاستقرار فيه؛ لتكون سَكنًا للزَّوج، ومُربيَة للأولاد؛ فهذا ليس بِمَحمُود؛ لأنَّه ترك للوظيفة الإسلاميَّة الَّتِي خُلِقَت لَهَا المَرأة.

وفيه عدَّة مَحَاذير:

المَحذُور الأوَّل: أنَّ ذلك تَركٌ للوظيفة الأساسيَّة الَّتِي خُلقت لَهَا المَرأة، وهُيِّئت لَهَا، وهي أن تكون سَكنًا للزَّوج يَسكن إليها، وتسكن إليه، قال تعالَىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وإنَّ هذه الآية لأكبر شاهد بأنَّ الرَّجُل لا يستقيم حاله ولا يذوق لَذَّة العيش إلَّا بالحَيَاة الزَّوجيَّة الكَريمَة، وكذلك المَرأة.

المَحذُور الثَّانِي: ترك النَّسل والذُّريَّة، والنَّسل - وهم الأولاد - لا تطيب الحَيَاة الزَّوجيَّة إلَّا بِهم، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**». فالمَرأة مَهمَا حَصَلَ لَهَا من شَهَادَات، فَإنَّ الحَيَاة لا تطيب لَهَا إلَّا بالبنين والبنات، ولقد سَمعتُ أنَّ امرأةً دَرَسَت وتَدرَّجَت في الشَّهَادَات حتَّىٰ أخذت أعلاها، وفي النهاية قالت: خُذُوا شَهَادَاتِي كُلَّهَا، وأعطونِي طفلًا ألاعبُه.

ولقد خَلَقَ الله النساء ليكُنَّ أُمَّهَات مُرَبِّيَات، وحَاضنَات مَاهِرَات، فَإذَا خَرَجَت عن هذه الوظيفة وتركتها؛ نَدِمَت بعد ذلك، وحنَّت إليها بعد أن ذَهَبَ الزَّمَن وبَلي الشَّباب، فالله المُستَعَان.

المَحذُور الثالث: ترك البيت بدون حَارس أمين، وسائس حكيم، يَجلب إليه وإلىٰ أهله الصَّلاح، ويدفع عنه الفساد، فالله سبحانه أمَر النساء بالاستقرار في

البيوت، ولا تكون المَرأة سَكنًا للزَّوج إلَّا إذا كانت مُستقرَّة في البيت، تُربِّي الأولاد، وتَحفظ البيت، وتُنظِّفه وتقوم بشئونه، وترصد حَاجَة الزَّوج فيه.

المَحذُور الرَّابع: أنَّه تَنكُّر للفطرة والجِبلَّة الَّتِي خَلَقَ الله عليها الأنثىٰ لِحِكمَة يَعلمها هو تعَالَىٰ، فهي مُهَيَّئة خلقة للبيت ومَحضن الزَّوجيَّة، فإذا أخرجت نفسها عن هذا المَحضن؛ فَإنَّهَا تكون قد عَصَت خالقَها، وجَنَت علىٰ مُجتَمعهَا، وكانت نَشَازًا فيه بإعراضها عن الأمر الذي خُلقَت له؛ ولِهَذَا جاء في الحَديث: «لَعَنَ الله المُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ»؛ لأنَّ كُلًّا منهما خَرَجَ عن فطرته الَّتِي هُيِّئ لَهَا، وأراد أن يَجعل لنفسه فطرة غير ما اختار الله له.

وأخيرًا: فإنَّ مَن منع ابنتَه من النِّكاح الشَّرعي؛ فقد جَنَىٰ عليها جناية عظيمةً، وعَرَّضَهَا للوقوع في الفاحشة، وحَرَمَهَا لذَّة الزَّوج والبيت والأولاد، ولا ينتظر إلَّا المَقتَ من الله، والفضيحة في الدُّنيا أو الآخرة أو فيهما معًا، وبالله التَّوفيق.

ومعنَىٰ قوله: «وَمَنَعٍ وَهَاتِ»: أن يَمنع العبد ما فِي يديه بُخلًا، ويطلب ما فِي يد غيره جَشَعًا، وكَفَىٰ بِهَذَا ذمًّا.

وهذا يتضمَّن شيئين:

أوَّلُها: البخل وهو ما عُبِّرَ عنه بالمَنع، والمَنع يكون مَذمُومًا إذا كان مَنعًا عن الواجبات، فهذا يُسَمَّىٰ بُخلًا، قال الله تعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِۗ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾ [الحديد: ٢٤].

وقَال تعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨].

والثاني: الطَّلب والسُّؤال وهو المُعبَّر عنه بقوله: «وَهَاتِ». وهذا مَذمُوم

أشدَّ الذَّمِّ، وقد جاءَ في الحَديث: «لا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسأَلُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَأتِيَ يَومَ القِيَامَةِ وَلَيسَ في وَجهِهِ مُزعَةُ لَحم».

وفي الحَديث أيضًا: «مَن سَأَلَ النَّاسَ أَموالَهُم تكَثُّرًا؛ فَإِنَّمَا يَسأَلُ جمرَ جَهَنَّمَ، فَليَستَقِلَّ مِنهُ أَو لِيَستكثِر»(١).



(١) حديث: «لا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسأَلُ النَّاسَ حَتَّىٰ ..»إلَخ: البخاري في كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثُرًا. رقم (١٤٧٤)، ومسلم باب كراهة المَسألة، ولفظُه: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسأَلُ النَّاسَ..» رقم (١٠٤٠)، وأخرجه برقم (١٠٤١) بلفظ: «مَن سَأَلَ النَّاسَ أَموَالَهُم تكَثُّرًا؛ فَإِنَّمَا يَسأَلُ جَمرًا...» إلَخ.

الحديث الثالث:

في بيان الذِّكر عقب الصَّلاة

[١٢٩] عَن سُمَيٍّ مَولَىٰ أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ فُقَرَاءَ المُسلِمِينَ أَتَوا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، ذَهَبَ أَهلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلا، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيَعتِقُونَ وَلَا نعتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **أَفَلا أُعَلِّمُكُم شَيئًا تُدرِكُونَ بِهِ مَن سَبَقَكُم، وَتَسبِقُونَ بِهِ مَن بَعدَكُم، وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفضَلَ مِنكُم إِلَّا مَن صَنَعَ كَمَا صَنَعتُم؟!** قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: **تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً** ...

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخوَانُنَا أَهلُ الأَموَالِ بِمَا فَعَلنَا فَفَعَلُوا مِثلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **ذَلِكَ فَضلُ اللهِ يُؤتِيهِ مَن يَشَاءُ**. قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثتُ بَعضَ أَهلِي بِهَذَا الحَدِيثِ. فَقَالَ: وَهِمتَ، إِنَّمَا قَالَ: **تُسَبِّحُ الله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحمَدُ الله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ الله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**. فَرَجَعتُ إِلَىٰ أَبِي صَالِحٍ، فَقُلتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: قُل: الله أَكبَرُ، وَسُبحَانَ الله، وَالحَمدُ لله، حَتَّىٰ تَبلُغَ مِن جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِين»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصَّلاة، باب: الذِّكر عقب الصَّلاة، رقم الحديث (٨٤٣) بدون قوله: =

الشَّرح

موضوع الحَديث:

الذِّكر بعد الصَّلاة وفضله.

المُفرَدَات:

أَهلُ الدُّثور: أهل الأموال.

بالدَّرَجَات العُلا: أي: في الجَنَّة.

والنَّعِيم المُقيم: أي: فيها.

ويَتَصَدَّقُونَ بفُضُول أموالِهم: أي: بِمَا فضل عن حَاجتهم. وفي هذه الرِّوَايَة: «وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ».

ويعتقُونَ وَلَا نعتقُ: العتق: هو تَحرير الرِّقَاب المُرَقّة.

المَعنَى الإجمَالِي:

فَهِمَ الصَّحَابَة أنَّ التَّسابُق والتَّنافُس إنَّمَا يكون في الأعمال الَّتِي تُقَرِّب من الله، وترفع الدَّرَجَات في الجَنة، لا في الدُّنيا الفَانيَة وحطامها الزَّائل، أو جَاهها المَشُوب بالأخطاء والمَمزُوج بالأكدار، فَذَهبوا إِلَىٰ رسول الله ﷺ شاكين سبق الأغنياء لَهُم لا بالمَال، ولكن بِمَا يكسبونه من أجر بسبب ما أوتوا من المَال؛ لأَنَّهُم يُسَاوونَهُم في الصَّلاة والصَّوم، ويزيدون عليهم بالصَّدَقَة والعتق، فأعلمهم رسول الله ﷺ بِهَذَا الذكر الذي يُدركون به مَن سَبَقَهُم، ويسبقون به مَن بَعدَهُم، ولا يكون أحَدٌ أفضل منهم إلَّا مَن عمل كعملهم.

=

«فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ». وأخرجه أيضًا في الدَّعَوَات، باب: الدُّعاء بعد الصَّلاة، رقم الحَديث (٦٣٢٩) إلَّا أنَّه قال: «تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشرًا، وَتَحمَدُونَ عَشرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشرًا».

لكن أصحاب الأموال حينما سَمِعُوا بِهَذه الفضيلة بادروا إليها، فعملوا بِهَا، فبقي الفَضل لَهُم علىٰ الفقراء، فجاء الفقراء شاكين مرَّة أخرىٰ؛ لكي يَجدوا عند النَّبِي ﷺ حلًّا آخر يُسَاوونَهُم به، فَقَالُ رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ فَضلُ الله يُؤتِيهِ مَن يَشَاءُ».

فقه الحَديث:

أوَّلًا: فِي هذا الحَديث مسألة المُفَاضَلَة بين الغني الشَّاكر والفقير الصَّابر، وهي مسألة مشهورة تكلَّم النَّاس فيها، وأَلَّفَ فيها بعضهم، ومِمَّن علمناه أَلَّفَ في هذه المَسألة كتابًا مستقلًّا: العلَّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَلَّفَ فيها كتاب «عُدَّة الصَّابرين وذخيرة الشَّاكرين»، وأَلَّفَ الصَّنعَانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا كتابًا سَمَّاه: «السَّيف الباتر في المُفَاضَلَة بين الفقير الصَّابر والغني الشَّاكر»، ذكره في «العُدَّة»، وذكر أَنَّه اختصره من كتاب ابن القيِّم، وقال: وهو كتاب بديع ليس له نظير، أَلَّفناه في مَكَّة سنة (١١٣٥هـ).

ومِمَّا احتجَّ به لتفضيل الفقير الصَّابر علىٰ الغني الشَّاكر: قوله تعالَىٰ: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ يُجۡزَوۡنَ ٱلۡغُرۡفَةَ بِمَا صَبَرُواْ﴾ [الفرقان: ٧٥]. قال مُحَمَّد بن علي بن الحُسَين: الغُرفَة: الجَنَّة. بِمَا صَبَرُوا: علىٰ الفقر في الدُّنيا.

ومنها: أنَّ الفقراء يدخلون الجَنَّة قبل الأغنياء بنصف يوم، وهو مقدار خمسمائة سنة، وورَدَ بأربعين خريفًا، حتَّىٰ يَتمنَّىٰ الأغنياء من المُسلمين أَنَّهُم كانوا فقراء.

ومنها: أنَّ الله ما ذكر الدُّنيا إلَّا علىٰ سبيل الذَّمِّ؛ فتارةً يذكر المَال أنَّه سبب للطُّغيان، كقوله تعالَىٰ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦-٧].

وتارةً يذكر أنَّه سببٌ للبغي، قال تعالَىٰ: ﴿۞وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الشورىٰ: ٢٧].

وتارةً يذكر المَال بأنَّه فتنة: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ [التغابن: ١٥].

وتارةً يذكر بأنَّ الأموالَ والأولاد لا تقرب إلَىٰ الله تعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [سبأ: ٣٧].

وممَّا استدلَّ به أيضًا علىٰ تفضيل الفقير الصَّابر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اختار الله له أن يكون فقيرًا، فقد عُرِضَت عليه مَفَاتيح خَزائن الأرض فَأَبَاهَا، وقال: «**بَل أَجُوعُ يَومًا وَأَشبَعُ يَومًا، فَإِذَا جُعتُ تَضَرَّعتُ إِلَيكَ وَذَكَرتُكَ، وَإِذَا شَبِعتُ حَمدتُكَ وَشَكَرتُكَ**».

هذا خُلاصَة ما استدلَّ به مَن فَضَّل الفقير الصَّابر.

وقد أجاب من فضَّل الغنِيَّ الشَّاكرَ علىٰ أدلَّة من فَضَّل الفقير الصَّابر فقالوا:

أمَّا الآية: فلا دليل لكم فيها؛ لأنَّ الصَّبر فيها عَامٌّ في جَميع أنواع الصَّبر، فهو يَعُمُّ الصَّبر عن المَحَارم لِمَن هو قَادر عليها بالمَال، والصَّبر علىٰ أداء الطَّاعَة، والصَّبر علىٰ الابتلاءات بأنواعها، كالأمراض والأوصاب، والفقر والحَاجة، وغير ذلك.

وأمَّا دخول الفقراء إلَىٰ الجَنَّة قبل الأغنياء: فلا يلزم من ذلك نقص درجة الغَنِي، بل ربَّمَا كان الغَنِيُّ الَّذي يدخل الجَنَّة مُتأخِّرًا أعلىٰ درجة من الفقير الَّذي سَبقَهُ بالدُّخول.

وأمَّا مَا ذَمَّ الله به الدُّنيا والمَال: فَإنَّمَا تكون مَذمُومَة في حَقِّ من أنفق المَال في معصية الله، أمَّا مَن أنفقه في طاعة الله فهو مَحمُود، قال سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

وقال تعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-٧].

وأمَّا النَّبِيُّ ﷺ فقد جَمَعَ الله له بين دَرجَتي الغَنِي الشَّاكر والفقير الصَّابر، فكم قد أتاه من المَال فأباه وأنفقه في طاعة مولاه - عليه الصَّلاة والسَّلام -.

ومن الأدلَّة علىٰ ذلك: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجهِّز كلَّ الوفود علىٰ كَثرتِهم في

السَّنَوَات الأخيرة بعد فتح مَكَّة، ومع ذلك فقد مَاتَ ودرعه مَرهُونَة عند يهوديٍّ فِي ثلاثين صَاعًا من شعير أخذها نفقةً لأهله.

ومن الأدلَّة علىٰ تفضيل الغَنِيِّ الشَّاكر علىٰ الفقير الصَّابر: قول النَّبي ﷺ: «**ذَلِكَ فَضلُ الله يُؤتِيهِ مَن يَشَاءُ**». في هذا الحَديث.

قال الصَّنعَانِي في «العُدَّة»: قال مَن فَضَّلَ الغَني الشَّاكر علىٰ الفقير الصَّابر: لنا أدلَّة واسعة، وكلمات للخير جَامعَة:

الأوَّل: أنَّ الله أثنىٰ علىٰ أعمال في كتابه لا تتمُّ إلَّا للأغنياء، كالزَّكاة، والإنفاق فِي وجوه البر، والجِهَاد في سبيل الله بالمَال، وتَجهيز الغُزاة، ورعاية المَحَاويج، وفَكِّ الرِّقَاب، والإطعام في يوم المَسغَبَة، وأين يقع صبر الفقير من فرحة المُضطر المَلهُوف المُشرف علىٰ الهَلاك؟ وأين يقع صبره من نفع الغَنِي بِمَاله في نصرة دين الله وإعلاء كلمته وكسر أعدائه؟ وأين يقع صبر أهل الصُّفَّة من إنفاق عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تلك النَّفَقَات حتَّىٰ قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَا ضَرَّ عُثمَانَ مَا عَمِلَ بَعدَ اليَومِ**»؟

قالوا: والأغنياء الشَّاكرون سببٌ لطاعة الفقراء الصَّابرين إيَّاهم بالصَّدَقة عليهم، والإحسان إليهم، ورعايتهم علىٰ طاعتهم، فَلَهُم نصيبٌ وافرٌ من أجور الفقراء زيادة علىٰ أجورهم بالإنفاق وطاعتهم الَّتِي تَخصُّهم، كَمَا يُفيده ما أخرجه ابن خُزيمَة رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث سَلمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفُوعًا: «**مَن فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ مَغفِرَةً لِذُنُوبِهِ، وَعِتقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثلُ أَجرِهِ مِن غَيرِ أَن يَنقُصَ مَن أَجرِهِ شَيءٌ**». فقد حَازَ الغَنِيُّ الشَّاكرُ بضيافة هذا مثلَ أجر الفقير الَّذي فَطَّره.

قالوا: وفَضَائلُ الصَّدَقَة مَعلومَة، وفوائدها لا تُحصَىٰ، وهي ثَمَرة من ثَمَرات الغَنِي الشَّاكر. اهـ من «العُدَّة» للصَّنعَانِي (٣/ ٨٨) بتصرف قليل.

وهذه خُلاصَة ما احتجَّ به الفريقان، وتَبيَّن مِمَّا ذَكَرناه: رُجحَان الغَنِي الشَّاكر علىٰ الفقير الصَّابر، ومعلوم أنَّه لا مكان للفقير غير الصَّابر، ولا للغَنِي غير الشَّاكر في هذه المُفَاضَلَة.

ثانيًا: يُؤخَذ من الحَديث مَشرُوعيَّة هذا الذكر عَقب الصَّلاة المَفرُوضة، وأنَّ مَن سَبَّحَ الله وحَمده وكبَّره ثلاثًا وثلاثين مرَّة، فتلك تسع وتسعون كلمةً، وقال تَمَام المِائة: «**لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمدُ، يُحيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ**» عقب كلِّ فريضة مُخلصًا فيها؛ فإنَّه قد أصاب خيرًا كثيرًا، وحَاز أجرًا وفيرًا.

ثالثًا: اختلف في كيفيَّة هذا الذِّكر: هل يكون بإفراد التَّسبيح حتَّىٰ يبلغ من مَجمُوعه ثلاثًا وثلاثين، ومثل ذلك التَّحميد والتَّكبير؟ أو يقول: سبحان الله، والحَمد لله، والله أكبر، حتَّىٰ يبلغ من مَجمُوعهنَّ ثلاثًا وثلاثين، ثُمَّ يقول تَمَام المِائَة: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له المُلك، وله الحَمدُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ؟

والَّذي يظهر لِي: جَوَاز الجَميع، وإن كان أبو صَالِح رَحِمَهُ اللَّهُ قد فَضَّلَ الجَمع، والله أعلم.

رابعًا: أنَّ دَرَجَات الجَنَّة لا تُنال إلَّا بالعَمَل؛ لقوله ﷺ: «**أَلَا أُعَلِّمُكُم شَيئًا تُدرِكُونَ بِهِ مَن سَبَقَكُم، وَتَسبِقُونَ بِهِ مَن بَعدَكُم ...**» الحَديث.

خامسًا: يُؤخَذ منه: ما كان عليه الصَّحَابَة - رضوان الله عليهم - من المُنَافَسَة علىٰ أعمال الخَير الَّتِي تُقَرِّب من الله عَزَّوَجَلَّ.

سادسًا: أنَّ المُنَافَسَة في أعمال الآخرة مَحمُودَة؛ بل مطلوبة ومأمور بِهَا، بِخلاف المُنَافَسَة فِي الدُّنيَا فإنَّهَا مَذمُومَة.

الحديث الرَّابع:
في باب الذِّكر عقب الصَّلاة

[١٣٠] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعلامٌ، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعلَامِهَا نَظرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: **اذهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهمٍ**(١)، **وائتُونِي بِأَنبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلهَتنِي آنِفًا عَن صَلَاتِي**»(٢).

الشَّرح

موضوع الحديث:

استحباب إزالة ما يُلهي عن الصَّلاة، ويشغل القلب عن الخُشُوع فيها.

---

(١) أبو جهم حُذَيفَة بن عامر القرشي الصَّحَابِي الجَلِيل، هكذا سَمَّاه الصَّنعَانِي في «العُدَّة على شرح العُمدَة» له، وسَمَّاه النَّوَوي: عامر بن حذيفة، أو عبيد بن حذيفة، ولَم أجد له ترجَمَة في «التَّهذيب»، ولا في «التقريب»، ولا في «الكاشف» للذَّهَبِي؛ لأنَّه ليس له رواية فيما يظهر في «الصَّحيحين»، ولا في «السُّنن».

لكن ترجَمَه في حرف الجِيم من الكُنَىٰ في «الإصابة»، فقال: أبو الجَهم بن حُذيفة، ونسبه في بَنِي عدي، وقال: قال البخاري وجَمَاعَة: اسمُه عامر، وقيل: اسمُه عبيد. قال الزُّبير بن بكَّار وابن سعد: ونقل عن البغوي أنَّه كان من المُعَمَّرين، حَضَرَ بناء الكعبة في الجَاهليَّة، وفي زمن ابن الزُّبير. ثُمَّ قال: ثبت ذكره في «الصَّحيحين»، ثُمَّ أورد حديث الخَمِيصَة هذا، وفي حديث فاطمة بنت قيس: «**وَأَمَّا أَبُو جَهمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ**». وهو من مسلمة الفتح، وهو غير أبي جهم الحَارث بن الصِّمَّة الأنصاري. اهـ بتصرُّف.

(٢) أخرجه البخاريُّ (١/ ١٠٤)، (٧/ ١٩٠)، وأخرجه مسلم في باب: **كَرَاهَة الصَّلاة في ثوب له أعلام**، وأبو داود برقم (٤٠٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٢٣).

المُفرَدَات:

الخَميصَة: كساء مُربَّع له أعلام.

الأنبجَانيَّة: كساء غليظ، وقيل: منبجانية.

فَلَمَّا انصَرَفَ: أي: سَلَّمَ من صلاته.

ألهَتنِي: أشغلتنِي.

آنفًا: الوقت الَّذي قبل قول ذلك.

المَعنَى الإجمَالِي:

كَانَ رسول الله ﷺ شديد الاهتمام بأمر الصَّلاة، وإزالة كلّ ما يشغل أو ينقص الخُشُوع فيها؛ لذلك نَهَىٰ عن الصَّلاة مع الاحتقان، وعند حضور الطَّعَام ووجود التوقان إليه، وهنا كَرِهَ الصَّلاة في الخَميصَة؛ لِمَا فيها من الأعلام الَّتِي تلهي عن الخُشُوع فيها، فتذهبه أو تنقصه.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من الحَديث دليل علىٰ طلب الخُشُوع في الصَّلاة والإقبال عليها، وإزالة كل ما يُذهبه أو يُنقصه، ومِن ثَمَّ نَهَىٰ عن زَخرفَة المَسَاجد، فأخرج أبو داود في باب: بناء المَسَاجد، وصَحَّحَهُ الألبانِي عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أُمِرتُ بتَشيِيدِ المَسَاجِدِ**. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخرِفُنَّهَا كَمَا زَخرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ».

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتبَاهَىٰ النَّاسُ في المَسَاجِدِ**». وصَحَّحه الألبانِي.

وروىٰ ابن ماجه فِي باب: تشييد المَسَاجد، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتبَاهَىٰ النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ**». صَحَّحه الألبانِي.

باب الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر

[١٣١] عَن عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجمَعُ في السَّفَرِ بَينَ صَلَاةِ الظُّهرِ وَالعَصرِ إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَهرِ سَيرٍ، وَيَجمَعُ بَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

الجَمع بين الصلاتين في السَّفَر.

المُفردَات:

علىٰ ظهر سَير: أي: إذا كان جَادًّا في السَّفَر.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولفظ «الظَّهر» يقع في مثل هذا اتِّساعًا في الكلام، كَأنَّ السَّير كان مستندًا إلَىٰ ظهر قويٍّ.

المَعنَى الإجمالِي:

تَمتَاز شريعة نبيِّنا مُحَمَّد ﷺ من بين سائر الشَّرَائع السَّمَاويَّة بالسَّمَاحَة واليُسر، وإزاحة كلِّ حرج ومَشَقَّة عن المُكَلَّفين أو تَخفيفهما.

ومن التَّخفيفَات المَرمُوقَة في شريعتنا: الجَمع في السَّفَر بين الصَّلاتين المُشتَركتين فِي الوقت، وهي الظُّهر والعصر، والمَغرب والعشاء؛ تقديمًا وتأخيرًا، فِي وقت إحداهمَا مَقصُورَتين، فَهَذا ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يروي عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه كان يَجمع بين الظُّهر والعصر، والمَغرب والعشاء إذا كان علىٰ ظَهر سَير.

فقه الحَديث:

أَوَّلًا: في قوله: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجمَعُ فِي السَّفَرِ بَينَ صَلَاةِ الظُّهرِ وَالعَصرِ إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَهرِ سَيرٍ، وَيَجمَعُ بَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ**». دليل لِمَن قَالَ: إنَّ الجَمعَ في السَّفَر مَشرُوعٌ، وهُم الجُمهُور، ومنهم الأئمَّة الثَّلاثة: مالك، والشَّافعيُّ، وأحمَد؛ لأنَّ «كان» تقتضي - في الغالب - الاستمرار علىٰ الشَّيء، ومعاودته مَرَّة بعد مَرَّة.

وذَهَبَ الحَسن، وابن سيرين، وأبو حنيفة وصاحباه، إلَىٰ أنَّ الجَمع لا يُشرع إلَّا في عرَفَة ومزدلفة فقط، وحَمَلوا ما وَرَدَ في الجَمع من نصوص: علىٰ الجَمع الصُّوريِّ، وهو: تأخير الأولَىٰ إلَىٰ آخر وقتها، وتقديم الأخرىٰ في أوَّل وقتها.

ورُدَّ عليهم بـ: أنَّ الجَمع شُرع لإزالة المَشَقَّة والحَرَج عن الأمة، وهذا أكثر مَشقَّة من جَمع الصَّلاتين في وقت إحداهمَا لأمور:

* **أوَّلًا**: لأنَّ معرفة أوائل الأوقات وأواخرها لا يَتَسنَّىٰ لكثير من الخَاصَّة، فكيف بالعامَّة؟!

* **ثانيًا**: لأنَّ ذلك يُوجب تكرار النُّزول لكي يعرف أوائل الأوقات وأواخرها بالظِّلِّ، وفِي هذا مَشَقَّة أكثر من النُّزول لأداء الصَّلاة فِي وقت إحدَاهمَا، وذلك يُنافِي رفع الحَرَج الذي امتَنَّ الله به علىٰ عباده؛ حيث يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

* **ثالثًا**: أنَّ الأحاديث الواردة في الجَمع في السَّفَر صحيحة وصَريحة، وحَملها علىٰ ما ذُكِرَ تعطيل لسنَّة ثابتة، لا يُعذَر أحَدٌ عن الأخذ بِهَا والعمل بِمُوجبهَا.

ومن هذا تعلم أنَّ مَذهَب الجُمهور هو الحَقُّ؛ لأنَّ الجَمع بين الصَّلاتين في

السَّفَر صَحَّ من حديث ابن عبَّاس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عُمَر، ومُعَاذ بن جَبَل.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «**يَجمَعُ فِي السَّفَرِ بَينَ صَلَاةِ الظُّهرِ وَالعَصرِ ...**» إلخ. دَلِيلٌ لِمَن قَالَ بِجَوَاز الجَمع مطلقًا، سَوَاء كان تقديمًا أو تأخيرًا؛ لأنَّ حديث ابن عبَّاس مُطلَق، فيدخل تَحته التَّقديم.

لكن قُيِّد في حديث أنس بِمَا إذا جَمَعَ تأخيرًا، ولفظه عند البخاري: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارتَحَلَ قَبلَ أَن تَزِيغَ الشَّمسُ أَخَّرَ الظُّهرَ إِلَىٰ وَقتِ العَصرِ، ثُمَّ يَجمَعُ بَينَهُمَا، وَإِذَا زَاغَت صَلَّىٰ الظُّهرَ، ثُمَّ رَكِبَ**». أي: وإذا زاغت ولَم يَرتَحل؛ صَلَّىٰ الظُّهر ثُمَّ ركب.

قال الحَافظ في «الفتح»: وهو المَحفُوظ عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، لكن روىٰ الإسمَاعيلي عن جعفر الفِريَابِي، عن إسحاق بن راهويه، عن شبابة فقال: «**إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمسُ؛ صَلَّىٰ الظُّهرَ وَالعَصرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارتَحَلَ**».

ورَوَاهُ الحَاكم في «الأربعين» قال: حدَّثنا مُحَمَّد بن يعقوب الأصمُّ قال: حدَّثنا مُحَمَّد بن إسحاق الصَّغَانِي - أحد شيوخ مسلم - قَالَ: حدَّثنا مُحَمَّد بن عبد الله[1] الواسطي .. فَذَكَرَ الحَدِيث، وفيه: «**فَإِن زَاغَتِ الشَّمسُ قَبلَ أَن يَرتَحِلَ؛ صَلَّىٰ الظُّهرَ وَالعَصرَ ثُمَّ رَكِبَ**». قال صلاح الدِّين العلائي: جيِّد. اهـ نقلًا عن «الفتح» بتصرف.

قلت: **القاعدة الاصطلاحيَّة**: أنَّ زيادة الثِّقة مقبولة، وإسحاق إمام فتقبل

---

(١) هَكَذَا هو في «الفتح» مُحَمَّد بن عبد الله الواسطي، والصَّوَاب: حسان بن عبد الله الواسطي، عن مفضل بن فَضَالة، عن الليث بن سعد، عن عقيل، والتَّصويب من «سنن البيهقي»، و«تَهذيب الكَمَال»، و«إرواء الغليل».

زيادته، وجعفر المُتفرِّد عنه إمام أيضًا، وقد حصلت له المُتابَعة بِمَا في سَنَد الحَاكم.

وعلىٰ هذا فليس المُعوَّل في جَمع التَّقديم علىٰ حديث أنس فقط، بل قد صَحَّ جَمع التَّقديم من حديث أبي جُحيفَة المُتَّفق عليه من طريق عون بن أبي جُحيفَة، والحَكم بن عُتيبَة، ولفظ رواية عَون: «**خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ الله ﷺ بِالهَاجِرَة، فأُتِي بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّىٰ بِنَا الظُّهرَ وَالعَصرَ وَبَينَ يَدَيهِ عَنَزَةٌ، وَالمَرأَةُ وَالحِمَارُ يَمُرُّونَ مِن وَرَائِهِمَا**».

ومن حديث مُعَاذ بن جَبَل عند أبي داود بلفظ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ في غَزوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارتَحَلَ قَبلَ أَن تَزِيغَ الشَّمسُ؛ أَخَّرَ الظُّهرَ حَتَّىٰ يَجمَعَهَا إِلَىٰ العَصرِ فَيُصَلِّيهَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارتَحَل بَعدَ زَيغِ الشَّمسِ؛ صَلَّىٰ الظُّهرَ وَالعَصرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارتَحَلَ قَبلَ المَغرِبَ؛ أَخَّرَ المَغرِبَ حَتَّىٰ يُصَلِّيهَا مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارتَحَل بَعدَ المَغرِبِ؛ عَجَّل العِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ المَغرِبِ**»[(١)].

ورَوَىٰ الترمذي عن مُعَاذ بن جَبَل: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ في غَزوَةِ تَبُوكَ ..». بِمثل حَديث أبي داود، إلَّا أنَّ فيه: «**وَإِذَا ارتَحَلَ بَعدَ زَيغِ الشَّمسِ؛ عَجَّلَ العَصرَ إِلَىٰ الظُّهرِ، وَصَلَّىٰ الظُّهرَ وَالعَصرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارتَحَلَ**». وقال في المَغرب مثل ذلك، «صحيح سنن الترمذي» (٤٥٥)، و«صحيح أبي داود» (١١٠٦)، و«الإرواء» (٧٨٥).

وذكر في «الإرواء» تَحت الرَّقم المَذكور (٣/ ٢٨) وقال: صحيح، وعزاه لأبي داود، والترمذي، وأحمد (٥/ ٢٤١، ٢٤٢) وكلهم قالوا: حدَّثنا قتيبة بن سعيد: حدَّثنا اللَّيث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطُّفيل عامر بن

---

(١) «صحيح سنن أبي داود» للألباني، رقم (١٠٨٠)، وقال: صحيح.

واثلة، عن مُعَاذ بن جَبَل: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ...» الحَديث.

إِلَىٰ أن قال: وقال الترمذي: حديث حَسَنٌ غَريبٌ، تَفَرَّد به قتيبة، لا نعرف أحدًا رَوَاه عن اللَّيث غيره، وقال في مكان آخر من الصَّفحة الأخرىٰ: حَديث حَسَنٌ صَحيحٌ.

قلتُ - يَعني: الألباني -: وأنا أرىٰ أنَّ الحَديث صحيحٌ، رجاله كلُّهم ثقات رجال السِّتَّة.

وقد أَعَلَّهُ الحَاكم بِمَا لا يقدح في صحته، فراجع كلامه في ذلك مع الرَّدِّ عليه في «زاد المَعَاد» (١/ ١٨٧، ١٨٨).

ولذلك قال في «إعلام المُوَقعين» (٣/ ٢٥): وإسناده صحيح، وعلَّته واهية.

*** وغاية ما أعلَّ به علَّتان:**

الأولَىٰ: تفرد قتيبة به أو وهمُه فيه.

والأخرىٰ: عنعنة يزيد بن أَبِي حبيب.

والجَوَاب عن الأولَىٰ: أنَّ قتيبة ثقة ثبتٌ، فلا يضرُّ تفرُّده كَمَا هو مُقَرَّر في علم الحَديث، وأَمَّا الوهم فَمَردُودٌ؛ إذ لا دليل عليه إلَّا الظَّن، والظَّن لا يُغنِي من الحَقِّ شيئًا، ولا يردُّ به حديث الثقة، ولو فتح هذا الباب لَم يسلم لنا حديث.

والجَوَاب عن العلَّة الأخرىٰ: فهو أنَّ يزيد بن أَبِي حبيب غير معروف بالتَّدليس، وقد أدرك أبا الطُّفيل حتمًا؛ لأنَّه ولد سنة (٥٣هـ)، وتوفِّيَ سنة (١٢٨هـ)، وتوفِّيَ أبو الطُّفيل سنة مائة أو بعدها، وعمر يزيد حينئذٍ (٤٧) سنةً.

وقد أطَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تصحيح حديث قتيبة هَذَا بِمَا لا مَزيد عليه.

ثُمَّ قال: قلتُ: وليس في شيء من هذه الطُّرق عن أَبِي الزُّبير ذكر لِجَمع

التَّقديم الوارد في حديث قتيبة، ولا يضرُّه؛ لِمَا تَقَرَّر أنَّ زيادة الثِّقة مقبولة، لاسيَّما ولَم ينفرد به، بل تابعه الرَّملي وإن خالفه في إسناده كَمَا سَبَق، علىٰ أنَّ لِهَذه الزِّيادَات شاهدًا قويًّا في بعض حديث أنس رضي الله عنه.

قلتُ: هي رواية الفريابِي، عن إسحاق بن راهويه، عن شبابة بن سوار بزيادة: «صَلَّىٰ الظُّهرَ وَالعَصرَ ثُمَّ رَكِبَ».

ثُمَّ أورد لَهُمَا شاهدًا من حديث ابن عبَّاس، ولفظه: «أَلَا أُحَدِّثُكُم عَن صَلَاةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في السَّفرِ؟ قَالَ: قُلنَا: بَلَىٰ. قَالَ: كَانَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمسُ في مَنزِلِهِ جَمَعَ بَينَ الظُّهرِ وَالعَصرِ قَبلَ أَن يَركَبَ ...» إلَخ. مثل حديث مُعَاذ، وعزاه للشَّافعيِّ (١/ ١١٦)، وأحمد (١/ ٣٦٧ عالم الكتب)، والدَّارَقطنِي (١٤٩)، والبيهقي (٣/ ١٦٣، ١٦٤)، من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبَّاس، عن عكرمة وكريب كلاهُمَا عن ابن عبَّاس، ثُمَّ قال: قلتُ: وحسين هذا ضعيف.

قال الحَافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٨): واختلف عليه فيه.

وجَمَعَ الدَّارَقطنِيُّ في «سننه» بين وجوه الاختلاف فيه، إلَّا أنَّ علَّته ضعف حسين، ويُقَال: إنَّ التِّرمذيَّ حَسَّنه. وكأنَّه باعتبار المُتَابَعة، وغفل ابنُ العربِيِّ فَصَحَّحَ إسنادَه.

لكن له طريق أخرىٰ أخرجها يَحيَىٰ بن عبد الحميد الحمانِي في «مسنده»، عن أبِي خالد الأحمَر، عن الحَجَّاج، عن الحَكَم، عن مقسم، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

ورَوَىٰ إسمَاعيل القاضي في «الأحكام»، عن إسمَاعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سُلَيمَان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما نحوه.

قُلتُ - يَعنِي: الألبانِي -: فَالحَديث صحيح عن ابن عبَّاس بِهَذه المُتَابَعَات

والطُّرق، وقَوَّاهُ البيهقي بشَوَاهده، فهو شاهد آخر لِحَديث مُعَاذ من رواية قتيبة، وهي تدلُّ علىٰ حفظه وقوَّة حديثه.

قلتُ: وعلىٰ هذا فقَد صَحَّ جَمع التَّقديم من رواية ثلاثة من الصَّحَابة، وهم:

١- **أنس بن مالك:** عند الإسمَاعيلي من طريق جعفر الفريابي: حدثنا إسحاق بن راهويه: أنبأنا شبابة بن سوار، عن عقيل، عن ابن شهاب الزهري، عن أنس، وفيه: «وَإِذَا زَالَتِ الشَّمسُ قبلَ أن يرتَحِلَ؛ صَلَّىٰ الظُّهرَ وَالعَصرَ، ثُمَّ ارتَحَلَ».

وله مُتَابع رَوَاهُ الحَاكم فِي «الأربعين» من طريق مُحَمَّد بن يعقوب أَبِي العبَّاس الأصم، عن مُحَمَّد بن إسحاق الصَّنعَانِي، عن حَسَّان بن عبد الله، عن المُفضل بن فَضَالَة، عن عقيل، وفيه: «وَإِذَا زَاغَتِ الشَّمسُ قَبلَ أَن يَرتَحِلَ؛ صَلَّىٰ الظُّهرَ وَالعَصرَ، ثُمَّ ارتَحَلَ».

٢- **من طريق معاذ بن جبل:** كَمَا تَقَدَّم بيانه بشواهده الَّتِي تؤكِّد أنَّ قُتيبة بن سعيد قد حَفظَ الحَديث سَندًا ومَتنًا.

٣- **من طريق ابن عبَّاس:** وصَحَّ بالمُتَابَعَات؛ ولذلك فإنَّه قد وَجَبَ المَصير إِلَىٰ جمع التقديم؛ لصحَّته عن نَبِيِّ الهُدَىٰ ﷺ.

وإِلَىٰ جَوَاز جَمع التَّقديم ذَهَبَ الشَّافعيُّ، وأحمَد بن حنبل في المَشهُور عنه، وهو رواية عن مالك.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَهرِ سَيرٍ». دليل لِمَن خَصَّصَ الجَمعَ بالسَّائر دون النَّازل، وهو مَرويٌّ عن ابن حبيب من المَالكيَّة، ورواية عن مالك.

لكن رَوَىٰ أبو داود بإسناد رجاله رجال الصَّحيحين عن مُعَاذ بن جبل رضي الله عنه: «أَنَّهُم خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجمَعُ بَينَ

الظُّهرِ وَالعَصرِ، وَالمَغرِبِ وَالعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يومًا، ثُمَّ خرَجَ فَصَلَّىٰ الظُّهرَ وَالعَصرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خرَجَ فَصَلَّىٰ المَغرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعًا».

قال الشَّافعيُّ في «الأمِّ»: قوله: «ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ». لا يكون إلَّا وهو نازل، فَللمُسَافر أن يَجمع سائرًا ونازلًا.

وحكىٰ الحَافظ عن ابن عبد البرِّ أنَّه قال: في هذا أوضح دليل علىٰ الرَّدِّ علىٰ مَن قَالَ: لا يَجمع إلَّا مَن جَدَّ به السَّير، وهو قاطع للالتباس[1]. اهـ

ويَجُوز الجَمع بين الصَّلاتين في السَّفَر سائرًا ونازلًا، قاله عطاء، وجُمهُور أهل المَدينَة، والشَّافعي، وإسحاق، وابن المُنذر، وروَايَة عن أحمَد، وهو المَشهُور عند أصحابه والمُرَجَّح عندهم.

قال في «المُغني»: ورُويَ عن أحمَد جَواز جَمع الصَّلاة الثَّانية إلَىٰ الأُولَىٰ، وهذا هو الصَّحيح، وعليه أكثر الأصحاب.

قال القاضي: الأوَّل هو الفضيلة والاستحباب، وإن أحبَّ أن يَجمع بين الصَّلاتين في وقت الأولَىٰ منهما، نازلًا كان أو سائرًا أو مقيمًا في بلد إقامة لا تَمنع القصر، وهَذَا قول عَطَاء، وجُمهُور عُلَمَاء المَدينة، والشافعي، وإسحاق، وابن المُنذر لِمَا روىٰ مُعَاذ بن جَبَل، ثُمَّ أورد حَديثَي مُعَاذ بن جبل وابن عبَّاس السَّابقَين في جَمع التَّقديم.

ثُمَّ قال: ورَوَىٰ مالك في «المُوطَّأ» عن أبي الزُّبير، عن أبي الطُّفيل: «أَنَّ مُعَاذَ ابنَ جَبَلَ أَخبَرَهُ أَنَّهُم خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غزوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجمَعُ بَينَ الظُّهرِ وَالعَصرِ، وَالمَغرِبِ وَالعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَومًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ١٩٦).

الظُّهرَ وَالعَصرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ المَغرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعًا»[(١)].

قال ابن عبد البرِّ: هَذَا حديث صحيح الإسناد، وفيه أوضح الدلائل وأقوىٰ الحُجَج فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَن قَالَ: لا يَجمع بين الصَّلاتين إلَّا إذا جَدَّ به السَّير؛ لأنه كان يَجمع وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه، يَخرج فيصلِّي الصَّلاتين جَميعًا، ثُمَّ ينصرف إلَىٰ خبائه، ثُمَّ يَخرج فيقيمها، ويَجمع بين الصَّلاتين من غير أن يَجدَّ به السَّير[(٢)].

وقال ابن القيِّم عن شيخ الإسلام ابن تيمية: ويدلُّ علىٰ جَمع التَّقديم: جَمعه بعرفة بين الظُّهر والعصر؛ لِمَصلحة الوقوف، ولا يقطعه بالنُّزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مَشَقَّة بالجَمع، كذلك لأجل المَشَقَّة والحَاجَة أولَىٰ[(٣)]. اهـ

رابعًا: فِي قوله: «كَانَ يَجمَعُ في السَّفَرِ...» الحَديث. دليل عَلَىٰ جَوَاز الجَمع في كلِّ ما يُسَمَّىٰ سَفَرًا، وسيأتِي الاختلاف في السَّفَر الَّذي يَجُوز فيه الجَمع والقصر، ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه كما تَقَدَّم.

قَالَ ابنُ عبد البرِّ في كتابه «التَّمهيد» (١٢/ ١٩٨): وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يَجمع أحَدٌ بين الصَّلاتين في سَفَر ولا حَضَر، لا صحيح ولا مريض، لا في صَحو ولا فِي مَطَر، إلَّا أنَّ للمسافر أن يُؤخِّرَ الظّهر إلَىٰ آخر وقتها، ثُمَّ يَنزل فيُصَلِّيها في آخر وقتها، ثُمَّ يَمكث قليلًا ويُصَلِّي العصر في أوَّل وقتها، وكذلك المَريض.

قالوا: فَأَمَّا أن يُصَلِّيَ صلاة في وقت الأخرىٰ فلا، إلَّا بعَرَفَة والمُزدَلفَة

---

(١) «المُغني» (٢/ ٢٧٢، ٢٧٣).

(٢) انظر بَحث الجَمع في «التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ١٩٣) إلَىٰ نِهَاية (ص٢٢٠)، وانظر بَحث الجَمع في «الهَدي النَّبوي» (١/ ٤٧٧) تَحقيق الأرناؤوط، وانظر بَحث الجَمع أيضًا في «فتح الباري» (٢/ ٥٢٨) وما بعدها، نشر وتوزيع رئاسة البحوث.

(٣) «الهَدي» (١/ ٤٨٠).

لا غير[(١)].

وأجازت الهَادَوِيَّة الَّتِي تَقَمَّصَت الزَّيدِيَّة واشتهرت بِهَا، علىٰ ما جَمَعت في مَذهبِهَا من الرَّفض والاعتزال قالت بِجَوَاز الجَمع في الحَضَر لكلِّ مشغول بطاعة أو مباح ينفعه تقديمًا أو تأخيرًا، وعلىٰ هذا يَجري العمل في مَسَاجد الزَّيدِيَّة دائمًا من غير نكير؛ ناسين أو متناسين قول الله تعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

وتاركين مَا ثَبت في السُّنن الصَّحيحة الصَّريحَة في المَوَاقيت إلَىٰ مَا قَرَّرَهُ شُيُوخُهُم وقَادَتُهُم وكبراؤهم، وحَقَّ عليهم قول الله تعَالَىٰ: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٧].

قال فِي كتاب «الأزهار» الَّذي هو الكتاب المُعتَمَد لديهم فِي الأحكام: وللمريض المُتَوَضئ، والمُسَافر ولو لِمَعصية، والخَائف، والمَشغُول بطاعة أو مباح ينفعه، وينقصه التَّوقيت: جَمع التقديم والتأخير بأذان لَهُمَا وإقامتين، ولا يسقط التَّرتيب وإن نسيَ، ويصحُّ التَّنفُّل بينهما.

قال الشَّوكانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السَّيل الجرَّار» (١/ ١٩٢) ردًّا علىٰ مَا وَرَدَ في الفقرة السَّابقة: وأثبت لِمَن عَدَاهُم جَمع المُشَارِكة، وهذا كلُّه ظُلُمَات بعضها فوق بعض، وخَبط يَتَعَجَّب النَّاظر فيه إذا كان له أدنَىٰ تَمييز.

والحَاصل: أنَّ هذا القول لَم يُسمَع في أيَّام النُّبوَّة، وقد كان فيهم المَريض وأهل العلل الكثيرة، وفيهم مَن قَالَ له رسول الله ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِن لَم تَستَطِع فَقَاعِدًا، فَإِن لَم تَستَطِع فَعَلَىٰ جَنبٍ**».

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ١٩٨).

ولَم يُسمَع بأنَّه أمَر أحدًا منهم بتأخير الصَّلاة عن وقتها، ولا جاءَ في ذلك حَرفٌ وَاحدٌ من كتاب ولا سنَّة.

وهكذا لَم يُسمَع شيء من ذلك فِي عصر الصَّحَابة بعد موته ﷺ، ولا في عصر مَن بَعدَهُم، ولَم يَقُل بذلك أحَدٌ من أهل المَذَاهب الأربعة، ولا من سائر أهل الأرض، فمثل هذه المَسَائل من عَجَائب الرَّأي الذي اختصَّ به أهل أرضنا، اللَّهُمَّ غُفرًا ...

إلَىٰ أن قال: وأمَّا ما ذكره المُصنِّف من جَوَاز الجَمع لِمَشغُول بطاعة، فليتَ شعري ما هي هذه الطَّاعَة الَّتِي يَجبُ تأثيرها علىٰ الصَّلاة الَّتِي هي رأس الطَّاعَات، وهي أحد أركان الإسلام، والَّتِي ليس بين العبد وبين الكفر إلَّا مُجَرَّد تركها؟!

وأعجب من هذا وأغرب: تَجويزهم الجَمع للمشغول بِمُبَاح ينفعه وينقص في التوقيت؛ فإنَّ جَميع النَّاس إلَّا النَّادر يدأبون في أعمال المَعَاش العائد لَهُم بِمَنفَعَة، وإذا وَقَّتُوا فقد تركوا ذلك العمل وقت طَهَارتِهم وصَلاتِهم ومشيهم إلَىٰ المَسَاجد - ومَعنَىٰ وَقَّتوا: صَلُّوا الصَّلاة في أوقاتِهَا -.

قال: فَعَلَىٰ هَذَا هُم مَعذُورُون عن التَّوقيت طول أعمارهم، ولَهُم جَمع الصَّلاة ما داموا علىٰ قيد الحَيَاة، وهذا تفريط عظيم، وتساهل بِجَانب هَذه العبادة العظيمة، وإفراط في مُرَاعَاة جَانب الأعمال الدُّنيَويَّة علىٰ الأعمال الأخرويَّة.

وقد كان الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في أيَّام الرَّسُول ﷺ يَشتغلون بالأعمال الَّتِي يقوم بِهَا ما يَحتَاجُون إليه؛ فمنهم مَن هو في الأسواق، ومنهم مَن هو في عمل الحَرث ونَحوه، ومنهم مَن هو في تَحصيل عَلَف ماشيته، ولَم يُسمَع عن الرَّسُول ﷺ أنَّه عَذَرَ أحدًا عن حُضُور الصَّلاة في أوقَاتِهَا، ولا بلغنا أنَّ أحَدًا منهم طلب من

الرَّسُول ﷺ أن يُرَخِّصَ له؛ لعلمهم أنَّ هذا لا يُسَوِّغُه الشَّرع.

قلتُ: مَن سَوَّغ الجَمع دائمًا وأبدًا من غير عذر من أعذار الجَمع الثَّلاثة الَّتِي هي: السَّفر، والمَرض، والمَطر، استنادًا إلَىٰ قول شخص بعينه؛ فَقَد اتَّخذَه مُشَرِّعًا، ودَخَلَ فِي هذه الآية: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١]. وليعدَّ للسُّؤال جَوابًا؛ لأنه رَفَضَ النُّصوص الشَّرعيَّة الدَّالَّة علىٰ التَّوقيت من كتاب وسنَّة وما أكثرها، وأخذ بقول مَن ليس بِمَعصُوم، فَإلَىٰ الله المُشتكَىٰ، وبين يديه المُلتقَىٰ: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

قال الشَّوكَانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا التَّمسُّك بِحَديث جَمْعِهِ ﷺ في المَدينَة فَهَذَا وَقَعَ مَرَّةً واحدةً، وتأوَّله كثير من الرَّاوين للحديث، وحَمله بعضهم علىٰ الجَمع الصُّوريِّ؛ لتصريح جَمَاعَة من رُوَاته بذلك، وقد أفردنا هذا البحث برسالة مُستَقلَّة، وذكرنا في شرح «المُنتَقَىٰ» ما ينتفع به طالب الحَقِّ. اهـ

قلتُ: حديث ابن عبَّاس قَالَ رَاويه لَمَّا سُئلَ: «لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحرِجَ أُمَّتَهُ».

ومَعنَىٰ ذلك - والله أعلم -: أنَّه - صَلَوَات الله وسلامه عليه - أراد أن يُشَرِّعَ لأمَّته شرعًا للضَّرورات؛ كأن يقع مثلًا حريق والنَّاس يدأبون علىٰ إطفائه وإنقاذ مَن يُمكن إنقاذُه، أو دَهَمَهُم سَيل أو فَيَضَان، والناس في إنقاذ الأرواح والأموال، أو حَصَل زلزال تَهَدَّمَت بسببه أبنية، والناس يدأبون في إنقاذ مَن تَحت الأبنية لعلَّهم يَجدون بعضهم أحياء، أو يكون للإنسان مريض لا يوجد له أحد غيره، فإذا تركه تَضَرَّر، فهذا يَجُوز له الجَمع لتمريض مريضه.

ومِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّن: أنَّ مَذهَب الجُمهُور وَسَطٌ بين الإفراط والتَّفريط:

فالإفراطُ في مذهب الحَنَفيَّة: الَّذين مَنَعُوا الجمع في غير عرَفَة ومُزدلفَة.

والتَّفريطُ في مذهب الهَادَويَّة: الَّذين أجازوا الجمع لأيِّ عَمَل من أعمال الدُّنيَا، بل قد اتَّخَذه أتباعُ هذا المَذهَب ديدنًا، بل قد أسقطوا وقت العصر والعشاء من الحِسَاب، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

قال ابنُ عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التَّمهيد»[1]: وقد تَقَدَّم القول في جَمع الصَّلاتين في السَّفَر، وأمَّا في الحَضَر لغير عُذر، فإنَّه لا يَجُوز علىٰ أيِّ حال ألبتة إلَّا طَائفة شَذَّت، سنُورد ما إليه ذهبوا - إن شاء الله -.

ورُوِّينا عن النَّبيِّ ﷺ من حديث ابن عبَّاس أنَّه قَالَ: «**الجَمعُ بَينَ الصَّلَاتَينِ في الحَضَرِ لِغَيرِ عُذرٍ مِنَ الكَبَائِرِ**». وهو حديث ضعيف.

ثُمَّ اختلف أهل العلم في الجَمع من أجل المَطَر: فأجازه مالك في اللَّيل - أي: بين المَغرب والعشاء -، ومَنَعَهُ في النَّهار - أي: بين الظُّهر والعصر -، وإن كان المَطَر نازلًا.

قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» (١٢/ ٢١٠): واختلفوا في عُذر المَرض والمَطر، فَقَالَ مالكُ وأصحابُه: جائز أن يَجمع بين المَغرب والعشاء ليلة المَطر، قال: ولا يَجمع بين الظُّهر والعصر في حال المَطَر.

قلتُ: ويَجمع بين المَغرب والعشاء وإن لَم يكن مَطَر إذا كان طين وظلمة، هذا هو المَشهُور من مذهب مالك في مَسَاجد الجَمَاعَات في الحَضَر.

وهذا القول هو جَوَاز الجَمع لعذر المَطَر بين المَغرب والعشاء هو المَشهُور عن الإمام أحمَد.

---

(١) «التَّمهيد» (١٢/ ٢١٠).

قال في «المُغني»: ويَجُوز الجَمع بين المَغرب والعشاء لأجل المَطَر، ويُروىٰ ذلك عن ابن عمر، وفعله أبان بن عُثمَان في أهل المَدينة، وهو قول الفقهاء السَّبعة، ومالك، والأوزاعي، والشَّافعي، وإسحاق، وروي عن مروان وعمر بن عبد العزيز ...

إلَىٰ أن قال: فَأمَّا الجَمع بين الظُّهر والعصر فغير جائز، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: يُجمع بين الظُّهر والعصر في المَطَر؟ قال: لا، ما سَمعت بِهَذا، وهذا اختيار أبِي بكر بن حامد، وقول مالك.

وقال أبو الحَسَن التَّميمي: فيه قولان: أحدهُمَا: أنَّه لا بأس به وهو قول أبي الخَطَّاب، ومذهب الشَّافعي لِمَا روىٰ يَحيَىٰ بن واضح، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ في المَدِينَةِ بَينَ الظُّهرِ وَالعَصرِ في المَطَرِ». قال: ولأنَّه معنًىٰ أباح الجَمع بين الظهر والعصر كالسَّفر[1]. اهـ

واختلفوا في مَشرُوعية الجَمع للمريض بين الظُّهر والعصر، والمَغرب والعشاء: فذهب أحمَد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلَىٰ جَوَاز الجَمع للمريض، ومَنَعَ ذلك الشَّافعيُّ.

وقال اللَّيثُ بن سعد: يَجمع المَريض والمَبطُون.

وقال مالك: إذا خَافَ المَريض أن يغلب علىٰ عقله جَمَع جمع تقديم، أمَّا إذا لَم يَخف علىٰ عقله أن يغلب، ولكن كان الجَمع أرفق به فإنَّه يَجُوز له أن يَجمع بينهما في وسط الأولَىٰ وآخرها.

أمَّا إذا جَمَع وليس بِمُضطرٍّ فإنَّه يعيدُ ما دام في الأولَىٰ، فإن خَرَجَ الوقت، ولَم يُعد؛ فلا شيء عليه.

---

(١) «المُغني» رئاسة البحوث (ج٢/ ٢٧٤).

وقال أبو حنيفة: يَجُوز أن يَجمع المَريض كَجَمع المُسَافر(١)، أي: في آخر وقت الأولَىٰ، وأوَّل وقت الثَّانية.

هذه مَذَاهب الفقهاء في مشروعيَّة الجَمع للمريض.

والأشبه بالحَقِّ عندي: أنَّه يَجُوز الجَمع للمريض سواء كان تقديمًا أو تأخيرًا؛ وذلك أنَّ المَشَقَّة الحَاصلة بالمَرَض أعظم من المَشَقَّة الحَاصلة بالسَّفَر، وقد أجاز النَّبيُّ ﷺ الجَمع للمُستَحَاضَة، بل أمرها به في قوله: «فَإِن قَوِيتِ عَلَىٰ أَن تُؤَخِّرِي الظُّهرَ وتُعَجلِّي العَصرَ، وَتَغتَسِلِينَ لَهُمَا غُسلًا وَاحِدًا». يَعنِي: فافعلي.

والاستحاضة مرض، وحديثها دليل علىٰ جَوَاز الجَمع للمريض؛ علمًا بأن المَشَقَّة الحَاصلة علىٰ المَريض بأداء كل صلاة فِي وقتها مَعلومَة لدىٰ الجَميع، لا يَختلف فيها اثنان، وبالله التَّوفيق.



(١) «التَّمهيد» لابن عبد البر (ج١٢/ ص٢١٨- ٢١٩).

باب قصر الصلاة في السفر

[١٣٣] عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: «صَحِبتُ رَسُولَ الله ﷺ في السَّفرِ، نَكَانَ لا يَزِيدُ في السَّفرِ عَلَىٰ رَكعَتَينِ، وَأَبَا بَكر، وَعُمَرَ، وَعُثمَانَ كَذَلِكَ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

القَصر في السَّفَر.

المُفرَدَات:

فَكَانَ لا يَزِيدُ في السَّفَر عَلَىٰ رَكعَتَين: «كان» تفيد الاستمرار غالبًا.

قوله: **«وَأَبَا بَكرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثمَانَ»**: تقديره: وصحبتُ أبا بكر، وعمر، وعثمان، فلم يزيدوا عَلَىٰ ركعتين في السَّفَر.

المَعنَى الإجمَالِي:

يُخبر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أنَّه صَحبَ رسول الله ﷺ، وخلفاءه الثَّلاثَة: أبا بكر الصِّدِّيق، وعمر بن الخَطَّاب، وعُثمَان بن عَفَّان رَضِيَ اللهُ عَنهُم، فَلَم يزيدوا في السَّفَر علىٰ ركعتين في الرُّباعيَّة، وأنَّهُم لَم يُصَلُّوا السُّنن الرَّوَاتب في السَّفَر.

فقه الحَديث:

* **يُؤخَذ من الحَديث مَسَائل:**

المَسألة الأولَىٰ: مَشرُوعيَّة القصر في السَّفَر، وهو أمر مُجمَع عليه.

قال في «الإفصاح» لابن هبيرة: اتَّفقوا علىٰ القصر في السَّفَر، ثُمَّ اختلفوا: هل هو رخصة أو عزيمَة؟

فقال أبو حنيفة: هو عزيمَة. وشَدَّدَ فيه حتَّىٰ قال: إذا صَلَّىٰ الظُّهر أربعًا، ولَم يَجلس بعد الركعتين؛ بطل ظهره.

وقال مالك، والشَّافعي، وأحمَد: هو رُخصَة. وعن مالك أنَّه عَزيمَة كَمَذهَب أبِي حنيفة. اهـ «إفصاح» (١/ ١٦٥).

قلتُ: يُرَدُّ علىٰ مَن زَعَمَ أنَّ القصر عَزيمَة بِمَا رَوَاهُ البخاري من طريق الزُّهري، عن عُروَة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: «**الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَت رَكعَتَينِ، فَأُقِرَّت صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّت صَلَاةُ الحَضَرِ**». قَالَ الزُّهرِيُّ: فَقُلتُ لِعُروَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَت مَا تَأَوَّلَ عُثمَانُ[(١)].

فأقول: لو كان القصر عَزيمَة لَمَا تأَوَّلت عَائشَةُ في تركه، فَلَمَّا تأوَّلت في تركه؛ دَلَّ علىٰ أنَّه رُخصَة وليس بعزيمَة.

ثانيًا: أنَّ قوله - جلَّ وعلا -: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

مفهوم هذه الآية: أنَّ الإتمَام هو الأصل، وأنَّ القصرَ رُخصَة من عَزيمة، وأنَّ العَزيمَة هي الأصل، وإلَىٰ ذلك ذهب الأئمَّة الثَّلاثة، وقال مالكٌ: إذا صَلَّىٰ تَمَامًا

(١) البخاريُّ كتاب الجُمُعة، باب: يقصر إذا خَرَجَ من موضعه، رقم (١٠٩٠)، ومسلم في كتاب صلاة المُسَافرين وقصرها، باب: صلاة المُسَافرين وقصرها، رقم (٦٨٥)، والنسائي في كتاب الصَّلاة، باب: كيف فرضت الصَّلاة، رقم (٤٥٣)، وأبو داود في كتاب الصَّلاة، باب: صلاة المُسَافر، رقم (١١٩٨)، وأحمَد فِي باقي مُسند الأنصار (٦/ ٢٣٤)، ومالك في كتاب النِّدَاء للصَّلاة، باب: قصر الصَّلاة في السَّفَر، رقم(٨)، والدَّارمي في كتاب الصَّلاة، باب: قصر الصَّلاة في السَّفَر، رقم (١٥٥٠).

أعاد في الوقت. لذلك قال بعضُهم: إنَّ مذهبَه كمذهب أبي حنيفة.

ونفي الجُناح عَمَّن قَصَرَ دَالٌّ عَلَىٰ أنَّ الأصلَ هو الإتمَام.

وقد رَدَّ القرطبِيُّ في تفسير الآية علىٰ مَن قَالَ: القصر هو الأصل، واستدلَّ بِحَديث عائشة بقوله: ولا حُجَّة فيه لِمُخَالفتهَا له، فَإنَّهَا كانت تُتِمُّ في السَّفَر، وذلك يُوهنه إجمَاع فقهاء الأمصار علىٰ أنَّه ليس بأصل يُعتبر في صلاة المُسَافر خلف المُقيم، يَعنِي: أنَّ المُسَافر إذا ائتمَّ بِمُقيم؛ وَجَبَ عليه الإتمَام، وهذا دَالٌّ علىٰ أنَّ الإتمَام هو الأصل، ونفي الجُنَاح عَمَّن قَصَر يدلُّ عليه.

ومِمَّا يدلُّ علىٰ ذلك ما رَوَاهُ مسلم عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**فَرَضَ الله الصَّلَاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُم** ﷺ: **في الحَضَرِ أَربَعًا، وَفي السَّفَرِ رَكعَتَين، وَفي الخَوفِ رَكعَةً**»[1].

والقُرطبِيُّ قد أَعَلَّ حديث عائشة أيضًا بالاضطراب، فقال: «ثُمَّ إنَّ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد رَوَاه ابن عجلان، عن صَالِح بن كيسان، عن عُروَة، عن عائشة قَالَت: «**فَرَضَ رَسُولُ الله** ﷺ **الصَّلَاةَ رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ**». وقال فيه الأوزاعيُّ: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: «**فَرَضَ الله عَلَىٰ رَسُولِ الله** ﷺ **رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ** ...» الحَديث. وهذا اضطرابٌ». اهـ

المَسألة الثَّانية: أنَّ مُدَاوَمَةَ النَّبِيِّ ﷺ **عَلَىٰ القصر في السَّفَر وعمل الخُلَفَاء الرَّاشدين به من بعده يدلُّ علىٰ رُجحَانه علىٰ الإتمَام، فالعَمَل به أفضل.**

---

(١) مسلم في كتاب صلاة المُسَافرين وقصرها، باب: صلاة المُسَافرين وقصرها، رقم (٦٨٧)، والنسائي في كتاب الصَّلاة، باب: كيف فُرضت الصَّلاة، رقم (٤٥٦)، وفِي كتاب تقصير الصَّلاة فِي السَّفَر، رقم (١٤٣٥)، وفِي كتاب صلاة الخَوف، رقم (١٥٣٢)، وأبو داود فِي كتاب الصلاة، باب: مَن قَالَ: يُصَلِّي بكلِّ طائفة ركعةً ولا يقضون، رقم (١٢٤٧).

المَسألة الثَّالثة: اتَّفق العُلماءُ علىٰ أنَّه لا تقصير في صلاة الفجر، ولا في صلاة المغرب.

قال الحافظ ابن حجر: نقل ابن المُنذر وغيره الاجمَاع علىٰ أنَّه لا تقصيرَ في صلاة الفَجر، ولا في صلاة المَغرب. اهـ

المَسألة الرَّابعة: أنَّه يَجُوز القصر في كلِّ سَفَر مُبَاح.

قال النَّوويُّ: ذهَبَ الجُمهُور إلَىٰ أنَّه يَجُوز القصر في كلِّ سَفَر مُبَاح، وذَهَبَ بعض الفُقهاء إلَىٰ أنَّه يشترط في القصر الخَوف في السَّفَر.

قلتُ: يُردُّ علىٰ هؤلاء بحديث يعلىٰ بن أميَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلتُ لِعُمَرَ بن الخطَّاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]. فَقَد أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبتُ مِمَّا عَجِبتَ مِنهُ فَسَألتُ رَسُولَ الله عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيكُم؛ فَاقبَلُوا صَدَقَتَهُ»(١).

ثُمَّ قَالَ: وذَهَبَ بعضُهم إلَىٰ أنَّ السَّفَر المُبيح للرُّخَص، هو للحجِّ، أو العُمرة أو الجِهَاد.

وقال بعضُهم: كُلُّ سَفَر في طاعة.

وعن أبي حنيفة والثَّوريِّ أنَّه يَجُوز القصر في كلِّ سَفَر؛ سَوَاء كان طاعة أو معصية.

وأقول: أرجو أن تكونَ الرُّخَصُ جاريَة في كُلِّ سَفَر مُبَاح، أمَّا المَعَاصي فَلا

---

(١) مسلم في كتاب صلاة المُسَافرين وقصرها، باب صلاة المُسَافرين وقصرها، رقم (٦٨٦)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن سورة النساء رقم (٣٠٣٤)، والنسائي في كِتَاب تَقصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ رقم (١٤٣٣)، وأبو داود في كتاب الصَّلاة، باب: صلاة المُسَافرين رقم (١١٩٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسنَّة، باب: تقصير الصَّلاة في السَّفر رقم (١٠٦٥)، وأحمد في مسند العشرة (١/٢٥)، والدارمي في كتاب الصَّلاة، باب: قصر الصَّلاة في السَّفَر، رقم (١٥٤٦).

يُعَانَ علىٰ معصيته بوضع شيء من الواجبات عنه، وبالله التَّوفيق.

المَسألة الخَامسة: اختلف أهل العلم فِي السَّفَر المُوجب للقصر ما هو؟

فذهب الشَّافعيُّ، وأحمَد بن حنبل، ومالك إلىٰ أنَّه أربعة بُرُد.

قلتُ: وهي علىٰ تقدير المِيل بألف وستمائة متر (١٦٠٠م)، تكون الأربعة برد بالكيلو ستة وسبعين (٧٦) كيلو وثَمَانمائة متر، أمَّا إن قُلنا: إنَّ المِيل ألفا خُطوة للجَمل - كما فِي التَّقدير القديم -؛ فإنَّه يكون أكثر من ذلك، وقد قَدَّره مُحقِّق كتاب «الاستذكار» أي: قدر الثَّمانية وأربعين مَيلًا هَاشِميًّا بواحد وثَمَانين كِيلًا (٨١) وهو سير يومين للجمل والرَّجل، أي: يومان بدون اللَّيالي، أو ليلتان بدون أيَّام، أو يومًا وليلة متَّصلة.

وقالت الحنَفيَّة: لا يقصر إلَّا فِي سفر يكون مسافة ثلاثة أيَّام من أقصر أيَّام السَّنة.

وقالت الظَّاهريَّة: مَن خَرَجَ مسافة ثلاثة أميال قَصَر.

هذه مذاهب النَّاس فِي المَسَافَة الَّتِي يَجُوز للمسافر أن يقصُر فيها، وليس فِي ذلك عن المَعصُوم ﷺ نصٌّ صريح أنَّ مَن سَافَر كذا جازَ له القصر، ولكن عنه ﷺ حديث صحيح سَمَّىٰ فيه النَّبيُّ ﷺ مسافة يوم منفرد وليلة منفردة؛ سَمَّاهَا سفرًا.

وذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه فِي «صحيح مسلم» رقم (١٣٣٩) من طريق قتيبة بن سعيد: حدَّثنا الليث - يَعنِي: ابن سعد -: عن سعيد بن أبي سعيد المَقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لامرَأَةٍ مُسلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيلَةٍ إلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرمَةٍ مِنهَا»**[(١)].

---

(١) مسلم فِي كتاب الحج، باب: سَفَر المَرأة مع مَحرم إلىٰ حَجٍّ وغيره، رقم (١٣٣٩)، وأبو داود فِي كتاب المناسك، باب: المَرأة تَحجُّ بغير محرم رقم (١٧٢٣). وأخرجه بنحوه البخاري فِي أبواب تقصير الصلاة، =

ومن طريق زهير بن حرب: حدَّثنا يَحيَىٰ بن سعيد: عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«لا يَحِلُّ لامرَأَةٍ تُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ تُسَافِر مَسِيرَةَ يَومٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحرَمٍ»**[(١)].

وقد رَوَىٰ أبو هريرة: **«مَسِيرَةَ يَومٍ ولَيلَةٍ»**[(٢)]. **«وَأَن تُسَافِرَ ثَلاثًا»**[(٣)].

ورَوَىٰ أبو سعيد الخُدري في نفس الكتاب والباب: **«مَسِيرَةَ يَومَينِ»**[(٤)]. **«وَثَلاث»**[(٥)]. **«وَفَوقَ ثَلاثٍ»**[(٦)].

وروىٰ ابن عُمَر أيضًا: **«ثَلاث لَيَالٍ»**[(٧)].

والاستدلال من هذا الحَديث: من حيث تسمية النَّبي ﷺ هذه المَسَافَات المَذكُورَات في هذه الأحاديث سَفَرًا، وقد وجدنا أقلَّ ما سَمَّاهُ النَّبيُّ ﷺ سَفَرًا هو

=

باب في كم تقصر الصلاة، رقم (١٠٨٨).

(١) مسلم في كتاب الحج، باب: سَفَر المَرأة مع مَحرم إِلَىٰ حَجٍّ وغيره رقم (١٣٣٩)، وابن ماجه في كتاب المَنَاسك، باب: المَرأة تَحجُّ بغير وَلِيٍّ، رقم (٢٨٩٩).

(٢) البخاري في كتاب الجُمُعة، باب: في كم يقصر الصَّلاة رقم (١٠٨٨)، ومسلم في كتاب الحَجِّ، باب: سفر المَرأة مع مَحرم إِلَىٰ حَجٍّ وغيره رقم (١٣٣٩)، والترمذي في كتاب الرَّضاع، باب: ما جاء في كَرَاهية أن تسافر المَرأة وحدها، رقم (١١٧٠)، وأبو داود في كتاب المَنَاسك، باب: المَرأة تَحجُّ بغير مَحرم، رقم (١٧٢٣)، ومالك في كتاب الجَامع، باب: ما جاء في الوحدة في السَّفَر للرِّجَال والنِّساء، رقم (٣٧).

(٣) مسلم في كتاب الحَجِّ، باب: سفر المَرأة مع مَحرم إِلَىٰ حَجٍّ وغيره، رقم (١٣٣٩)، وأحمد (٢/ ٢٤٧).

(٤) البخاري في كتاب الجُمعة، باب: مسجد بيت المَقدَّس، رقم (١١٩٧)، وفي كتاب الحَجِّ، باب: حج النساء رقم (١٨٦٤)، وفي كتاب الصَّوم، وباب: صوم يوم النحر رقم (١٩٩٥)، ومسلم في كتاب الحَجِّ، باب: سفر المَرأة مع مَحرم إِلَىٰ حَجٍّ وغيره، رقم (٨٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٤).

(٥) مسلم في كتاب الحَجِّ، باب: سَفَر المَرأة مع مَحرم إِلَىٰ حَجٍّ وغيره، رقم (١٣٣٨).

(٦) مسلم في كتاب الحَجِّ، باب: سَفَر المَرأة مع مَحرم إِلَىٰ حَجٍّ وغيره، رقم (١٣٣٨).

(٧) مسلم في كتاب الحَجِّ، باب: سفر المَرأة مع مَحرم إِلَىٰ حَجٍّ وغيره. رقم (١٣٣٨).

مسافة يوم مُنفَرد، أو ليلة مُنفَردة، سَمَّىٰ ذلك سَفَرًا، وهو مسيرة يوم تامٍّ للجمل والرَّجل، وذلك يُقدَّر بنحو بريدين أربعة وعشرين ميلًا أو نَحو أربعين كيلو.

وقد وَرَدَ فِي رواية لأبِي داود بريدًا، ذكرها المُنذري برقم (١٦٥١) وسَكَتَ عليها، والَّذي أعلمه أنَّهَا من طريق سهيل بن أبِي صَالِح، وفيه كلام من قِبَل حفظه، ورواية اليوم المُنفَرد واللَّيلة المُنفَرِدَة هي الَّتِي صَحَّت لنا من غير قَادح كَمَا تَقَدَّم.

*** وهذا التَّحديد هو الحَقُّ لأمور:**

الأمر الأوَّل: أنَّهَا هي عمل الصَّحَابِي راوي الحَديث.

قال الحَافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الاستذكار» (ج٦/ ص٨٣): «وقد اختلف عن ابن عمر في أدنَىٰ ما يقصر إليه الصَّلاة، وأصح ما في ذلك عنه: ما رَوَاهُ عنه ابنه سَالِم ومولاه نافع: أنَّه لا يقصر إلَّا في مسيرة اليوم التَّام أربعة بُرُد».

ذكر ذلك برقم (٨٠١٣).

وقد رَوَىٰ مالك عن نافع أنَّه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد ولا يقصر.

وأقول: الأصل في ذلك تسمية مسيرة اليوم سَفَرًا من قول النَّبِي ﷺ، إلَّا أنَّ ذلك يَختلف باختلاف اليوم في الطُّول والقصر، واختلاف اللَّيل أيضًا في الطُّول والقصر كذلك؛ فَمَن سَافَرَ يومًا من أيَّام الرَّبيع القصيرة؛ جَازَ له القصر، وكذلك مَن سَارَ ليلة من ليالِي الصَّيف القصيرة؛ جاز له القصرُ؛ لأنَّه وَقَعَ عليه اسم اليوم واسم اللَّيلة.

كما أنَّه يَختلف باختلاف سرعة السَّير وبُطئه، فسير القافلة والمَشي المُعتَدل بين السُّرعة والبطء الشَّديد يَختلف عن المَشي السَّريع، وأذكر أنَّا كنا نرتَحل بالقافلة من قريتنا إلَىٰ مدينة جازان بعد صلاة العصر في أوَّل وقتها في أيَّام الصَّيف، مع أنَّه يكون ما بين دخول وقت العصر والمَغرب ثلاث ساعات أو ما يقاربُها،

ومع طريق مُختصر، وسير الليل كله، ونصل إِلَىٰ جازان ضحوة، وذلك فِي الستينات، وإذا أردنا أن نسرع في الرُّجوع، وكان في القافلة ناقة باهل ترك صاحبها ولدها في البيت؛ قدمناها فنمشي بعد المَغرب ونصلِّي الصُّبح حول القرية، والمَسَافَةُ هي المَسَافَةُ: سبعون كيلو مترًا تقريبًا، وعلىٰ هذا يُحمل تفسير اليوم التَّام بِمَسيرة أربعة برد، أمَّا السَّير المُعتَدل للقافلة والأقدام فهو بريدان ومن كذَّب جرَّب.

إنَّ اسم اليوم واللَّيلة اسم مُجمل يقع علىٰ اليوم الطَّويل والقصير، والمَشي السريع والبطيء، وترك تقييده من الشَّارع إنَّمَا كان رَحمَة بنا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. فَمَن سَارَ مسافة يوم ولَحقته مَشَقَّة السَّفَر؛ فله القصر والفطر، سواء سار بريدين، أو أربعة برد، ولعل السَّلَف قَدَّرُوه بأربعة بُرد بالسَّير السَّريع احتياطًا للدِّين.

وقد روىٰ عبد الرَّزَّاق الصَّنعَانِي فِي «مُصنَّفه» عن مالك، عن ابن شهاب، عن سَالِم: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَقصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ اليَومِ التَّامِّ». وإنَّ المَشَقَّة اللَّاحقة بسفر يوم بسير الرَّجل والجَمَل مبيحة للقصر والفطر، كما يُبَاح ذلك في حَقِّ مَن قَطَعَ أربعة برد علىٰ دابة نَجيبة وبسير سريع؛ لأنَّ كُلًّا منهما قد سَمَّاهُ النَّبيُّ ﷺ سَفَرًا؛ ولأنَّ كُلًّا منهما موجب للمَشَقَّة.

وإنَّمَا اختلفت اجتهادات الصَّحَابة ومن بعدهم من السَّلَف؛ لأن بعضهم رأىٰ أنَّ الأحوط هو الأخذ بالتَّحديد الأعلىٰ ثلاث فَمَا فوقها، وهذا قد ترك رواية اليومين، واليوم واللَّيلة، وبعضهم رأىٰ أنَّ الواجب هو الأحوط في حَقِّ المُكَلَّف، فأخذ برواية اليوم المُنفرد أو الليلة المُنفردة، ويُؤَيِّد هذا المَأخذ قول النَّبيِّ ﷺ لعمر بن الخطَّاب: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيكُم فَاقبَلُوا صَدَقَتَهُ».

وقول النَّبي ﷺ لعثمان بن أَبِي العاص الثَّقفي: «أَنتَ إِمَامُهُم، وَاقتَدِ بِأَضعَفِهِم».

فما صاحب الدَّابَّة الفارهة والقوَّة بأولَىٰ بالتَّخفيف من صاحب الدَّابَّة الضَّعيفة والجَهد الضَّعيف، مع أنِّي لا أعنف أحدًا أخذ بالرَّأي الآخر، إلَّا أن تَحديد الظَّاهريَّة بثلاثة أميال لإباحة القصر والفطر، وتسميتهم لِهَذه المَسَافَة سفرًا؛ فهذا قول ظاهر البطلان، وحديث أنس فِي «الصحيحين» إنَّمَا قصد به ابتداء القصر في سفر طويل، وبالله تعَالَىٰ التَّوفيق.

المَسألة السَّادسة: متَىٰ يبدأ المُسَافر في السَّفَر الطَّويل بالقصر؟

قال البخاريُّ: باب: يقصر إذا خَرَجَ من موضعه.

قال الحَافظ ابن حجر في «فتح الباري»[(١)]: «يَعنِي: إذا قَصَدَ سَفَرًا تقصر في مثله الصَّلاة، وهي من المَسَائل المُختَلَف فيها أيضًا، قال ابن المُنذر: أجمَعُوا علىٰ أنَّ لِمَن يُريد السَّفَرَ أن يقصرَ إذا خَرَجَ عن جميع بيوت القرية الَّتِي يَخرج منها.

واختلفوا فيما قبل الخُرُوج عن البيوت: فذهب الجُمهُور إِلَىٰ أنَّه لا بدَّ من مُفَارَقة جَميع البيوت، وذهب بعض الكوفيِّين إِلَىٰ أنَّه إذا أراد السَّفَر يُصَلِّي ركعتين ولو كان في منزله، ومنهم مَن قَالَ: إذا ركب قَصَرَ إن شاء، ورَجَّحَ ابن المُنذر الأوَّل: بأنَّهُم اتَّفقوا أنَّه يقصر إذا فارق البيوت». اهـ

قلتُ: وأثر عَليٍّ الَّذي أورده البخاري بعد التَّرجَمَة دليل للقول المُرجَّح وهو قوله: وخَرَجَ عَليٌّ رضي الله عنه فَقَصَرَ وهو يرىٰ البيوت، فَلَمَّا رَجَعَ قيل له: هذه الكوفة. قال: «لَا، حَتَّىٰ نَدخُلَهَا».

وأورد البخاري حديث أنس رضي الله عنه، برقم (١٠٨٩)، من طريق أَبِي نعيم قال:

---

(١) «فتح الباري» (ج ٢/ ٥٦٩) ط. رئاسة البحوث.

حدثنا سفيان: عن مُحَمَّد بن المُنكَدر، وإبراهيم بن مَيسَرة، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّيتُ الظُّهرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ أَربَعًا وَبِذِي الحُلَيفَةِ رَكعَتَينِ». هكذا لفظ البخاري.

قال الحافظ: وفي رواية الكشميهني: «وَالعَصرَ بِذِي الحُلَيفَةِ رَكعَتَينِ». وهي ثابتة في رواية مسلم، وكذا في رواية أبي قلابة عند المُصنف في الحَجِّ.

وذكر الحَافظ أنَّ بين المَدينة وذي الحُلَيفة ستَّة أميال، ومقتضىٰ كلام الحَافظ أنَّها أوَّل منزلة نزلَها من المَدينة.

قلتُ: فعل عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الَّذي هو أحد الخُلَفَاء الرَّاشدين دالٌّ لِمَا قَرَّرَهُ الجُمهُور أن يبتدأ القصر بعد خروج المُسَافر من أعمال قريته، ويستمرُّ فيه حتَّىٰ يدخلها.

المَسألة السابعة: إلىٰ كم يستمر في القصر إذا نزل بأرض له فيها حاجة؟

اعلم أنَّ مَن نزل بأرض له فيها حَاجَة؛ إمَّا أن يكون منتظرًا قضاء حاجته، متىٰ قُضِيَت ارتَحَل، وإمَّا أن يكون عنده علم أنَّه لا بدَّ له من إقامة مُعيَّنة.

فأمَّا من كان منتظرًا قضاء حاجته، متىٰ قضيت ارتَحل، إلَّا أنَّه لا يدري متىٰ تقضىٰ، وبقي مُترَدِّدًا؛ فهذا يَجُوز له القصر، وإن بقي مدَّة طويلة.

دليله: فعل النَّبِي ﷺ حين أقام بعد الفتح في مَكَّة تسعة عشر يومًا يقصر الصَّلاة، فقد روىٰ البخاري في تقصير الصَّلاة رقم (١٠٨٠) من طريق عكرمة، عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسعَةَ عَشَرَ يَقصُرُ، فَنَحنُ إِذَا سَافَرنَا تِسعَةَ عَشَرَ قَصَرنَا، وَإِن زِدنَا أَتمَمنَا».

وقد ذَكَرَ الحَافظ أنَّه وَرَدَ فِي رواية: «سَبعَةَ عَشَرَ يَومًا». عند أبي داود، وورَدَ عنده أيضًا من طريق عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه ﷺ أَقَامَ ثَمَانِيَ عَشرَةَ لَيلَةً لا

يُصَلِّي إِلَّا رَكعَتَينِ».

وذكر البيهقيُّ أنَّه جَمَع بين هذه الرِّوايات: أنَّ مَن قَالَ: تسعة عشر: حسب يومَي الدَّخول والخُرُوج، ومَن قَالَ: سبعة عشر: أسقطهما، ومَن قَالَ ثَمَانِي عشرة: أسقط أحدهُمَا.

وقد وَرَدَ خَمسة عشر يومًا، وقد وَرَدَ أنَّه أقام بتبوك عشرين يومًا.

فمنهم مَن قَالَ: نقصر إِلَىٰ هذا العدد، ثُمَّ نُتمُّ.

ومنهم مَن قَالَ: يقصر ما لَم يُجمع مكثًا وإن طال.

وفِي «مصنف ابن أَبِي شيبة» آثار كثيرة عن السَّلَف أنَّهُم قصَرُوا مُدَّة طويلة، إلَّا أنَّهُم كانوا فِي الغزو، ومثل هذه الآثار تُحمل علىٰ التَّردُّد، أو أنَّهُم فعلوا ذلك باعتبارهم في الغزو، وفي هذه المَسألة خلاف كثير يدلُّ علىٰ أنَّهُم كانوا مُجتهدين.

وأمَّا مَن عَزَمَ علىٰ إقامة مُعيَّنة: فقد اختلف فيه أيضًا، فأُثِرَ عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوله: **«أَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ تِسعَةَ عَشَرَ يومًا يَقصُرُ، فَنَحنُ إِذَا أَقَمنَا تِسعَةَ عَشَرَ قَصَرنَا، وَإِذَا زِدنَا أَتمَمنَا»**. وفي رواية حفص: «سَبعَ عَشرَةَ». قال أبو عمر: حفص أحفظ من أبي عوانة، إلَّا أنَّ عبَّاد بن منصور قد تابع أبا عوانة.

وقد نقل عن السَّلَف أقوال بلغها ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» إِلَىٰ أحد عشر قولًا.

والقولُ الصَّحيح فيما يظهر لِي: أنَّ مَن عَزَمَ علىٰ إقامة أربع غير يوم نزوله أتمَّ الصَّلاة؛ لِحَديث العلاء بن الحَضرَمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلمُهَاجِرِ مُقَامَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ بَعدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ»**. عَزَاهُ فِي «الاستذكار» إِلَىٰ البخاريِّ في مناقب الأنصار، الحَديث رقم (٣٩٣٣) قلت: لفظ البخاري: **«ثَلَاث للمهاجر بعد الصَّدَرِ»**، ومسلم في الحَجِّ برقم (١٣٥٢) بِمثل لفظ البخاري وزاد: «بِمكَّة، كأنَّه

يقول: لا يزيد عليها».

قلتُ: ودلالة الحَديث علىٰ هذه المَسألة: أنَّ الزِّيادة علىٰ ثلاثة أيَّام يُسَمَّىٰ إقامة، فيلزم فيه الإتمَام، وقد ذهب إلَىٰ ذلك مالك، والشَّافعي، والإمام أحمَد ابن حنبل.

وقال الشَّافعيُّ: ولا يَحسب من ذلك يوم نزوله، ولا يوم ارتِحَاله. وقال به أتباع الأئمَّة الثَّلاثة - فيما أعلم -.

وقال فِي مسائل الخرقي مسألة رقم (٢٧٧): وإذا نوىٰ المُسَافر أكثر من إحدىٰ وعشرين صلاة أتَمَّ.

قال فِي «المُغني»: المَشهُور عن أحمَد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المُدَّة الَّتِي تلزم المُسَافر الإتمَام بنيَّة الإقامة فيها: هي ما كان أكثر من إحدىٰ وعشرين صلاة. رواه الأثرم والمَرُّوذي وغيرهُمَا.

وعنه أنَّه إذا نوىٰ إقامة أربعة أيَّام أتَمَّ، وإذا نوىٰ دونَهَا قصر، وهذا قول مالك، والشافعي، وأبِي ثور؛ لأنَّ الثَّلاثة حدُّ القلَّة ...

إلَىٰ أن قال: وقال الثَّوريُّ وأصحاب الرَّأي: إنَّ أقام خَمسة عشر يومًا مع اليوم الَّذي يَخرج فيه أتَمَّ، وإن نوىٰ دون ذلك قَصَر. وقال قتادة: مَن نوىٰ إقامة أربع صَلَّىٰ أربعًا.

المَسألة الثَّامنة: إذا اقتدىٰ المُسَافر بمُقيم صَلَّىٰ صلاة مُقيم:

والدَّليل عليه: ما رواه أحمَد بن حنبل فِي «مسنده» عن ابن عبَّاس أنَّه سُئل: «مَا بَالُ المُسَافِرِ يُصَلِّي رَكعَتَينِ إذَا انفَرَدَ وَأَربَعًا إِذَا ائتَمَّ بِمُقِيم؟ قَالَ: تِلكَ السُّنَّةُ».

وفِي لفظ: «أَنَّهُ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ بنُ سَلَمَةَ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُم صَلَّينَا أَربَعًا، وَإِذَا رَجَعنَا صَلَّينَا رَكعَتَينِ؟ فَقَالَ: تِلكَ سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ».

قال الشَّوكانِيُّ: وقد أورد الحَافظ هذا الحَديث في «التَّلخيص»، ولَم يَتكلَّم عليه، وقال: إنَّ أصله فِي مسلم، والنَّسائي بلفظ: «قُلتُ لابنِ عَبَّاسٍ: كَيفَ أُصَلِّي إِذَا كُنتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَم أُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ؟ قَالَ: رَكعَتَينِ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ». اهـ من «نيل الأوطار»، باب: اقتداء المُقيم بالمُسَافر (ج٣/ ص١٦٦) ط. دار المَعرفة، وبالله التَّوفيق.



تأسيس الأحكام
على ما صحّ عن خير الأنام
بشرح أحاديث عمدة الأحكام
الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحَمدُ لله رَبِّ العَالَمِين، والصَّلاة والسَّلام عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمُرسلين، نبيِّنا مُحَمَّد وعَلَىٰ آله وصحبه أجمَعين.

أمَّا بعد:

فإنَّ أولَىٰ مَا شَمَّرَ في تَحصيله المُشَمِّرُون، وأفضل ما بَحَث عنه الباحثون، وسَعَىٰ إليه المُتسَابقون هو: العلم الشَّرعيُّ المَأخوذ من نصوص الشَّرع الأصيلة: كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وسنَّة نبيه ﷺ؛ لكي تُؤيَّد كلُّ مسألة بدليلها، ويُرَدَّ كلُّ قول فقهي إلَىٰ مأخذه من كتاب الله، ومن سنَّة رسوله ﷺ.

وما من شكٍّ أنَّ هذا هو الواجب علىٰ كلِّ شخص باحث عن الأحكام الشَّرعيَّة؛ امتثالًا لأمره عَزَّوَجَلَّ حيث يقول: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠].

وقوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء: ٨٣].

وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقوله تعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ

ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. إلَىٰ غير ذلك من الآيات.

وفِي الحَدِيث: «مَا أَمَرتُكُم به فَأْتُوا منهُ مَا استَطَعتُم، ومَا نَهَيتُكُم عَنهُ فَاجتَنبُوهُ».

فلا بدَّ أن يكون مُرتكز الأقوال الفقهيَّة علىٰ الأدلَّة، فَمَا أَيَّده الدَّليل منها أخذ؛ إذا كان الدَّليل صَحيحًا صَريحًا بِمَنطوقه أو ظاهره، وكان مُحكمًا - أي: لَم يكن مَنسُوخًا -.

وما لَم يكن عليه دليل، أو دليله ضعيف، أو صحيح لكنَّه غير واضح الدَّلالة؛ فإنَّه يُستبعد إلَّا إذا أيَّده قول صاحب غير مُعَارض بِمثله.

ومن أجل ما قد سبق سبره فقد سَاهَمتُ بِجُهد المُقلِّ، فكتبت شرحًا مُبَسَّطًا علىٰ «عُمدة الأحكام» سَمَّيتُهُ:

«تأسيس الأحكام

على ما صح عن خير الأنام بشرح أحاديث عمدة الأحكام»

كتبتُ منه الجُزء الأوَّل في عامَي (٨٢- ١٣٨٣هـ) وأرسلته إلَىٰ الشَّيخ الألبانِي رَحِمَهُ اللَّهُ حين كان في الجَامعة الإسلاميَّة بالمَدينة المُنوَّرة في ذلك الوقت فحقَّقه.

وبعد استقالتِي من التَّدريس فِي عام (١٣٨٤هـ) وتعيينِي فِي الدَّعوَة؛ انشغلت بالجَولات الدَّعَويَّة، وكتبت فِي أوقات فراغي علىٰ بضعة أحاديث كتابة وافية نوعًا ما.

وبعد عودتِي إلَىٰ التَّدريس توقَّفتُ عن الكتابة زمنًا لوضعي الصِّحِّي، وانشغالِي بِحَلَقَات الدُّروس فِي المَسَاجد، بالإضافة إلَىٰ التَّدريس النِّظامِيِّ فِي المَعهَد العلمي حتَّىٰ عام (١٤١٩هـ)؛ كلَّمَنِي بعضُ طلَّاب العلم فِي إكمال هذا

الشَّرح، ولكن لعجزي عن الكتابة علىٰ سبيل التَّأليف فقد عرضت علىٰ الطَّلبة أن أُقرِّر لَهُم درسًا أسبوعيًا في «عمدة الأحكام»، وأملي عليهم ما يَسَّرَه الله ليكون شرحًا مُكَملًا لِهَذَا الكتاب.

وأنا ملتزم فيه بالطَّريقة الَّتِي التزمتُها في أوَّله من حيث المَوضُوع، ثُمَّ المُفرَدَات، ثُمَّ المَعنَىٰ الإجمَالِي، ثُمَّ فقه الحَديث، وأن يكون الترجيح فيه مبنيًا علىٰ الدَّليل من غير تَحيز إلَىٰ مَذهَب خَاص؛ فكان المَرجع فِي هذه الإملاءات شرح ابن دقيق العيد، وحواشي ابن الأمير الصنعانِي عليه المُسَمَّىٰ «العُدَّة» - رحم الله الجَميع -.

وفِي أثناء الجُزء الرابع اقتنيتُ كتاب «الإعلام» لابن المُلقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ الَّذي شرح به «العمدة»، فكان هو المَرجع في الجُزء الخَامس وبعض من الرَّابع، وقد أعانَنِي الله علىٰ إكماله علىٰ الطريقة الَّتِي التزمتها - والحَمدُ لله، وله الفضل في ذلك وفِي غيره -.

وصَلَّىٰ الله عَلَىٰ نبيِّنا مُحَمَّد وَعَلَىٰ آله وصَحبه وسَلَّم تسليمًا كثيرًا.

كتبه

أحمد بن يحيى النجمي

في ١٣/٨/١٤٢٥هـ



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحَمدَ لله، نَحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، مَن يَهده الله فلا مُضلَّ له، ومَن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بعدُ:

فإنَّ خيرَ الحَديث كتابُ الله، وخيرَ الهَدي هَديُ مُحمَّد بن عبد الله ﷺ، وشَرَّ الأمور مُحدَثاتُها، وكلَّ مُحدثة بدعةٌ، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النَّار.

أمَّا بعد:

فإن من المَعلوم أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ فضَّل العلم بشرعه، وجعله من أشرف ما تسابق إليه المُتسابقُون، وأجلَّ ما حَصَّله المُحصِّلون، ونفىٰ التَّسوية بين أهله وبين غيرهم بقوله تعالَىٰ: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

ومن فضل أولِي العلم أنَّ الله استشهد بِهم عَلَىٰ أجَلِّ مَشهُود عليه، وهو توحيده، فَقَالَ تعالَىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

ومن فضلهم أنَّ الله أثنىٰ عليهم بِحفظ كتابه، وشرَّفهُم بأن جعَل صدورَهم أوعيةً لآياته وهذه خاصيَّة ومنقبة لَهُم دون سواهم، فَقَالَ تعَالَىٰ: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

وشهد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لِمَن آتاه العلم بأنَّه قد آتاه خيرًا كثيرًا، فَقَالَ تعَالَىٰ: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

ووَصَفَ الله العلماء العاملين بطاعته، المُستَقيمين علىٰ شرعه بأنَّهُم أشدُّ خشيةً له من غيرهم، فَقَالَ تعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨].

وعن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّههُ فِي الدِّينِ» رواه البخاري ومسلم.

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّههُ فِي الدِّينِ» رواه الترمذي.... إلَىٰ غير ذلك من الآيات والأحاديث الدَّالَّة علىٰ فضل العلم وتَعَلُّمه وتعليمه.

ولا يَحصل تعَلُّم العلم إلَّا بطلبه علىٰ أيدي العلماء الرَّاسخين فيه، وهم حَمَلة العلم الشَّرعي، المُستَمدّ من كتاب الله وسنَّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ فهم سلف الأمَّة؛ ومن أجل ذلك فَقَد قام العُلَمَاء بنشر هذا العلم بين النَّاس، ومن هؤلاء العلماء الَّذين قاموا بنشر العلم بين النَّاس فضيلة شيخنا العلَّامة: أحمَد بن يَحيَىٰ النَّجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد قام بنشر هذا العلم عن طريق التَّدريس والتَّأليف منذ أن كان طالبًا فِي حلقة شيخه عبد الله القرعاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث

كانَ يرسلهم الشَّيخ للدَّعوة والتَّعليم فِي القُرَىٰ لنشر العقيدة الصَّحيحة، وتعليم النَّاس أمور دينهم.

واستَمَرَّ الشَّيخ علىٰ هذه الطَّريقة، ولَمَّا عيِّن بالمَعهَد العلمي بصامطة لَم يَمنعه العمل الوظيفيّ من التَّقصير بالدَّعوَة، بل استَمَرَّ علىٰ طريقته بالتَّدريس والتَّأليف والتَّعليم حتَّىٰ أحيل عَلَىٰ التَّقاعد، ولَمَّا أحيل علىٰ التَّقاعد كثف العمل في حلقات المَساجد، فاستمرَّ يعمل ذلك ابتغاء وجه الله عَزَّوَجَلَّ - نَحسبه كذلك والله حسيبه -.

ومن الكتب الَّتِي قام الشَّيخ بتدريسها: كتاب: «عُمدة الأحكام» في مسجده بقرية النَّجاميَّة في درس أسبوعي مع وجود دروس غيرها، ومن خلال هذه الدُّروس الَّتِي كان يُلقيها علينا الشَّيخ تكونت الأجزاء الثلاثة الأخيرة -الثَّالث، والرابع، والخَامس -.

وذلك لأنَّ الجُزءَ الأول كان قد كتب قبل ذلك في عامي (٨٢- ١٣٨٣هـ)، وأرسله الشيخ - حفظه الله - إلَىٰ الشيخ الألبانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين كان في الجَامعة الإسلاميَّة بالمَدينة المُنوَّرَة.

ثُمَّ كتب بعد ذلك الجُزء الثَّانِي الَّذي توَسَّع فيه الشَّيخ توسُّعًا أكثر بِخلاف الجُزء الأوَّل، وسَمَّاهَا:

«تأسيس الأحكام علىٰ ما صَحَّ عن خير الأنام بشرح أحاديث عُمدة الأحكام»

والشَّيخ - حفظه الله - من العلماء الَّذين لا يَتَقيَّدُون بِمَذهَب مُعيَّن، ولَا يَتعَصَّبون للمَذَاهب، بل يسير مع الدَّليل، ويُرَجِّح ما رَجَّحَه الدَّليل، كما هي طريقة شيخه عبد الله القرعاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، نسأل الله أن يُوَفِّقَه لكلِّ خير، وأن يكتب ذلك فِي ميزان حسناته؛ إنه سَميع مُجيب.

أمَّا بالنسبة لعملي مع هذه الأجزاء الثلاثة فهو كالتالِي:

بالنِّسبة للجزء الأوَّل: فقد قمتُ بنقله مرَّة أخرىٰ علىٰ جهاز الكمبيوتر ليطبع مع بقيَّة الأجزاء مرَّة أخرىٰ؛ وذلك لأنَّ الطَّبعة الثَّانية منه بِهَا أغلاط كثيرة، فاعتمدت علىٰ الطَّبعة الأولَىٰ الَّتِي قد تكاد تكون مفقودة التَّداول من السُّوق.

وبالنِّسبة للجزء الثَّانِي: فلم أنقله بنفسي، بل إن هناك شخصًا آخر قام بنقله علىٰ الحَاسب، وإن كنت قد شاركت فِي نقله وتبييضه باليد مع بعض الإخوة.

أمَّا بقيَّة الأجزاء وهي الثَّالث، والرَّابع، والخَامس: فبعد إلقاء الدَّرس علينا من الشَّيخ أرجع إلَىٰ البيت وأقوم بنقله علىٰ جهاز الكمبيوتر، وأُخرج الآيات والأحاديث من خلال الحَاسب الآلِي؛ وذلك لسهولة الأمر في ذلك ويسره، وبعض الأحاديث خَرَّجَهَا الشَّيخ بنفسه، وقد رمزت لَهَا باسم (النجمي) بين قوسين للدَّلالة علىٰ تَخريجه، وبالنسبة للتراجم فقد ترجَمَهَا الشَّيخ بنفسه.

وقد اعتمدت علىٰ تصحيح وتضعيف الألبانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد أجد بعض الأحاديث قد خُرِّجَت في بعض الكتب؛ فأنقل ذلك التَّخريج، وهذا نادر جدًّا، وبعد نقلها وتَخريجها أقوم بعرضها علىٰ الشَّيخ ليقوم بِمُرَاجعتها مرَّة أخرىٰ وهكذا حتَّىٰ اكتملت - ولله الحَمد -، ثُمَّ إنَّه بعد ذلك قمنا بِمُرَاجعتها مع الشَّيخ مرَّة أخرىٰ قبل إرسالِهَا للطَّبع.

نسأل الله العليَّ القدير أن يَجعل ذلك خَالصًا لوجهه الكَريم، وأن يكتبه في ميزان حسناتنا يوم نلقاه؛ إنَّه سَميع مُجيب.

وأخيرًا: أطلبُ من إخواني مَن وَجَدَ خطأً فِي تَخريج أيِّ حديث أن يُنبهنا عليه لنُصلحه، وسنكون له من الشَّاكرين.

ونسأل الله أن يُوَفِّقَ مشايِخَنَا لكلِّ خير، وأن يَجمعنا بِهِم ومَن نُحبُّ في جنَّاته جنَّات النَّعيم؛ إنَّه وَلِيُّ ذلك والقادر عليه..

وصَلَّىٰ الله عَلَىٰ نبيِّنا مُحَمَّد، وَعَلَىٰ آله وصحبه وسلَّم.

كتبه

إبراهيم بن علي حنتول

١١/٨/١٤٢٥هـ



باب الجمعة

الجُمُعَة: بضَمِّ الجِيم والمِيم علىٰ الأشهر، وبه قَرَأ الجُمهُور، وقُرئ بإسكان المِيم، وهذا اليوم كانت العرب تُسَمِّيه: «يوم العَرُوبَة»، فَصَارَ في الإسلام اسمُه يوم الجُمُعَة؛ فَالجُمُعَة اسمٌ إسلاميٌّ له.

وفيه من الفَضَائل: قول النَّبيِّ ﷺ: «**خَيرُ يَومٍ طَلَعَت عَلَيهِ الشَّمسُ يَومُ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهبِطَ مِنَ الجَنَّةِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبدٌ مُسلِمٌ يُصَلِّي يَسأَلُ الله شَيئًا إِلَّا أَعطَاهُ**»(١).

وقد قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ فِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَإِنَّهُ هُوَ اليَومُ الَّذِي كُتِبَ عَلَىٰ مَن قَبلَنَا مِن أَهلِ الكِتَابِ، فَأَضَلَّهُمُ الله عَنهُ وَهَدَانَا إِلَيهِ؛ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: اليَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَىٰ بَعدَ غَدٍ، فَنَحنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَومَ القِيَامَةِ**».



---

(١) البخاري في كتاب الجُمُعَة، باب: السَّاعَة الَّتِي في يوم الجُمُعَة، رقم (٩٣٥)، ومسلم في كتاب الجُمُعَة، باب: في السَّاعَة الَّتِي في يوم الجُمُعَة، رقم (٨٥٢)، والترمذي في كتاب الجُمُعَة، باب: ما جاء في السَّاعَة الَّتِي تُرجَىٰ في يوم الجُمُعَة، رقم (٤٩١)، والنَّسائي في كتاب الجُمُعَة، باب: ذكر السَّاعَة الَّتِي يُستَجاب فيها الدُّعاء يوم الجُمُعَة، رقم (١٤٣١-١٤٣٢)، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: فيما جاء في السَّاعَة الَّتِي تُرجَىٰ في الجُمُعَة بنحوه، رقم (١١٣٧).

[١٣٤] عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِدِيِّ[(١)] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأيتُ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَىٰ المِنبَرِ، ثُمَّ رَفعَ فَنزَلَ القَهقرَىٰ حَتَّىٰ سَجَدَ في أَصلِ المِنبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِن آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أقبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّمَا صَنعتُ هَذَا لِتَأتَمُّوا بِي، وَلِتَعلمُوا صَلَاتِي».

وَفِي لَفظٍ: «صَلَّىٰ عَلَيهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيهَا، فَنزَلَ القَهقرَىٰ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

مَشرُوعيَّة اتِّخَاذ المِنبَر الَّذي يقف عليه الخَطيب يوم الجُمُعَة.

المُفرَدَات:

قام: أي: وَقَف.

فَكبَّر: أي: تكبيرة الإحرام.

ثُمَّ رَفَعَ: أي: من الركوع.

فَنزَلَ القَهقرَىٰ: يَعنِي: يَمشي إلَىٰ وَرَاء.

حتَّىٰ سَجَد فِي أصل المِنبَر: يَعنِي: أنَّه مَشَىٰ إلَىٰ الوراء حتَّىٰ تَمكَّن من السُّجود في أصل المِنبَر.

ثُمَّ أقبل علىٰ النَّاس: أي: بوجهه.

فقال: إنَّما صَنعتُ هَذَا: يَعنِي: الصَّلاة علىٰ المِنبَر؛ لتأتَمُّوا بِي؛ ولتَعلموا صلاتي.

---

(١) هو أبو العبَّاس سهل بن سعد بن مالك السَّاعدي الأنصاري، وبنو ساعدة من الأنصار، مُتفَق علىٰ إخراج حديثه، مات سنة (٩١)، وهو ابن مائة سنة، وقيل: سنة ثَمان وثَمانين. وعلىٰ هذا يكون قد مات وهو ابن سبع وتسعين، وهو آخر مَن مَاتَ بالمَدينَة من أصحاب رسول الله ﷺ.

المَعنَى الإجمَالِي:

كَانَ النَّبِي ﷺ حينما بَنَىٰ مَسجده إذا خَطَبَ استند إلَىٰ جذع، فخطب وهو مستند عليه، فأرسلت امرأة من الأنصار كان لَهَا غُلام نَجَّار إلَىٰ النَّبِي ﷺ تقول: «هَل تُحِبُّ أَن آمُرَ غُلَامِي يَصنَعُ لَكَ أَعوَادًا تَقِفُ عَلَيهَا حِينَ تُكَلِّمُ النَّاسَ؟ قَالَ: **نَعَم**». فَصَنعَ له ذلك الغلام منبرًا من طرفاء الغابة، مكوَّنًا من ثلاث دَرَجَات.

فَلَمَّا أُتِي به ووُضِعَ في المَسجد؛ وَقفَ النَّبِيُّ ﷺ عليه، وكبَّر تكبيرةَ الإحرام وهو عليه، وقَرَأَ وهو عليه، ورَكَعَ وهو عليه، ورَفَعَ وهو عليه، ثُمَّ نزل القَهقَرىٰ يَمشي إلَىٰ الوَرَاء حتَّىٰ نَزَلَ عن المِنبَر، وتَمَكَّن من السُّجود فسجد، ثُمَّ قَامَ فَرَقِيَ علىٰ المِنبَر، وصَنَعَ كذلك حتَّىٰ تَمَّت صلاتُه، ثُمَّ أقبل علىٰ النَّاس، فَقَالَ: «**إِنَّمَا صَنعتُ هَذَا لِتَأتَمُّوا بِي؛ وَلِتَعلَمُوا صَلَاتِي**».

فقه الحَديث:

أَوَّلًا: يُؤخَذ من الحَديث جَوَاز وقوف الإمام علىٰ مكان أرفع من مَكَان المَأموم.

وعَارَضَهُ: ما رواه أبو داود أنَّ حذيفة رضي الله عنه أَمَّ النَّاسَ بِالمَدَائِنِ عَلَىٰ دُكَّانٍ - وَالمُرَادُ بِالدُّكَّانِ: الدَّكَّةُ الَّتِي تُجعَلُ لِلجُلُوسِ عَلَيهَا - فَأَخَذَ أَبُو مَسعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِن صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَم تعلَم أَنَّهُم كَانُوا يُنهَونَ عَن ذَلِكَ؟! قَالَ: بَلَىٰ قَد ذَكَرتُ حِينَ مَدَدتَنِي»[١].

ورُوِيَ عَن عَمَّار قصَّة قريبة من ذلك، وفي سندها مَجهُول.

وأخرج الدَّارَقطنِيُّ من حديث ابن مسعود: «**نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَن يَقُومَ**

(١) أبو داود فِي كتاب الصَّلاة، باب: الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم، رقم (٥٩٧). (صحيح).

الإِمَامُ فَوق، وَالنَّاسُ خَلفَهُ أَسفَلَ مِنهُ»[١].

والجَمع بين هذه الأحاديث وحديث سهل بن سعد مُمكن: بِحَمل النَّهي علىٰ الكراهة، وحَمل حديث سهل بن سعد علىٰ جَوَاز ذلك إن كان لِحَاجَة، وعَلَىٰ الكَرَاهة حَمَل النَّهي بعضُ الفقهاء، وفهم مالك وأصحاب الرَّأي، وهو المَشهُور عند الحَنَابلة أفاد ذلك في «المُغنِي»، وحكاه ابن دقيق العيد عن المَالكيَّة، وذكر أنَّهم زادوا أنَّه إن قصد التَّكبُّر بطلت صلاته.

ونَقَل الصَّنعَانِي فِي «العُدَّة» عن الهَادَويَّة أنَّهُم قالوا بعدم جَوَاز ارتفاع الإمام علىٰ المَأموم بِمَا فوق القَامَة لا دونَها، وأجاز ذلك الشَّافعي للتَّعليم، وعن أحمَد ما يدلُّ علىٰ أنَّه لا يُكره؛ لِحَديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيَّدَ بعضهم الكَرَاهَة بِمَا إذا قَصَدَ التَّكبُّر، والله أعلم.

ثانيًا: فيه دليل علىٰ جَوَاز العَمَل اليسير في الصَّلاة، لكن فيه إشكال عَلَىٰ مَن حَدَّ العمل الكثير بثلاث حركات؛ فَإنَّ مِنبَرَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ثلاث دَرَجَات، والصَّلاة كانت علىٰ العُليا منها، ومن ضرورة ذلك أن يُوقِعَ ما أوقعه من الفعل علىٰ الأرض بعد ثلاث خطوات.

والَّذي يعتذر به عن هذا: أن يُدَّعَىٰ عدم التَّوَالِي بين الخُطُوَات؛ فإنَّ التَّوَالِي شرط فِي الإبطال. اهـ. هذا كلام ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام».

وقال الصَّنعَانِي في «العُدَّة»: أقول: لأنَّه ينزل من الدَّرَجَة العُليا إلَىٰ الثَّانية، ومن الثَّانية إلَىٰ الثَّالثة، ثُمَّ منها إلَىٰ الأرض؛ فلا بدَّ من خطوة في الأرض يَتَبَاعَد

---

(١) أخرجه الدَّارَقطنِي في آخر باب من الصَّلاة، وفي سنده زياد البكائي، وروايته عن غير ابن إسحاق فيها لين، وهو عن أبي مسعود الأنصاري، وليس ابن مسعود. (النَّجمي).

بِهَا عن آخر درجة؛ ليتَّسع سجوده؛ فأقلها أربع. انتهىٰ.

قلتُ: من المَعلوم أنَّ الخُطُوَات إلَىٰ وَرَاء غير واسعة؛ إذن فلا بدَّ من خَمس خطوات لكي يَتَمَكَّن من السُّجود بعد أن ينزل، ولا بدَّ أن تكون هذه الخُطُوَات مُتَوالية؛ لأنَّهَا فِي الاعتدال بين الرُّكوع والسُّجود، وهو وقت يسير، وبِهَذَا تعلمُ أنَّ التَّحديد بثلاث خطوات للإبطال تَحديد لا دليل عليه.

لا سيَّما وقد صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه فَتَحَ البَابَ[١]، وهذا يَحتاج إلَىٰ أنَّه يَمشي إلَىٰ الباب خُطُوَات، ويرجع بِخُطُوات.

وصَحَّ أنهُ حَمَلَ الصَّبيَّة وهو يُصَلِّي[٢]، فكَانَ يَحملهَا إذا قَامَ، ويَضَعهَا علىٰ الأرض إذا رَكَعَ وسَجَدَ، وهذا يَحتاج إلَىٰ حَرَكَات.

وأنَّه أمَرَ بقتل الحَيَّة والعَقرَب في الصَّلاة[٣]، وهذا لا تنضبط فيه الحَرَكَات.

---

(١) يُشير إلَىٰ حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت: «جِئتُ يَومًا مِن خَارِجٍ وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي في البَيتِ، وَالبَابُ عَلَيهِ مُغلَقٌ، فَاستَفتَحتُ، فَتَقَدَّمَ وَفَتَحَ لي، ثُمَّ رَجَعَ القَهقَرَىٰ إلَىٰ مُصَلَّاهُ، فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ». رَوَاه أبو داود في كتاب الصَّلاة، باب: العمل في الصَّلاة، رقم (٩٢٢)، والترمذي في كتاب الجُمُعَة، باب: كيف تطوع النَّبِي ﷺ بالنهار، رقم (٦٠١)، والنسائي في كتاب السَّهو، باب: المَشي أمام القبلة خطًا يسيرة، رقم (١٢٠٦)، حَسَّنه الألباني في «سنن أبِي داود».

(٢) كَمَا في حديث أبِي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي رَوَاهُ مسلم في كتاب المَسَاجد ومَوَاضع الصَّلاة، باب: جَوَاز حَمل الصِّبيَان في الصَّلاة، رقم (٥٤٣)، والنسائي في كتاب الإمامة، باب: ما يَجُوز من العَمَل في الصَّلاة، رقم (٨٢٧)، والدَّارمي في كتاب الصَّلاة، باب: العَمَل في الصَّلاة، رقم (١٣٥٩-١٣٦٠).

(٣) كَمَا فِي حديث أبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتلِ الأَسوَدَينِ في الصَّلَاةِ: الحَيَّةِ وَالعَقرَبِ». رواه الترمذي في أبواب الصَّلاة، باب: مَا جَاءَ في قتل الحَيَّة والعَقرب في الصَّلاة، رقم (٣٩٠)، كَمَا رَوَاهُ أبو داود في كتاب الصَّلاة، باب: العَمَل فِي الصَّلاة، رقم (٩٢١)، والدَّارمي في كتاب الصَّلاة، باب: قتل الحَيَّة والعقرب في الصَّلاة، رقم (١٥٠٤)، والنسائي فِي كتاب السَّهو، باب: قتل الحَيَّة والعقرب في الصَّلاة، رقم =

ومن ذلك: إخبار النَّبِي ﷺ بأنَّ شيطانًا اعترضه في صَلاته، وأنَّ الله أمكنه منه، قَالَ: «**فَذَعَتُّهُ حَتَّىٰ وَجَدتُ بَردَ لُعَابِهِ عَلَىٰ يَدَي**»(١).

ومن ذلك: ما رَوَاهُ البخاري في كتاب الكسوف من حديث أسمَاء بنت أبِي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: «**أَتيتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَت بِيَدِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَقَالَت: سُبحَانَ الله! فَقُلتُ: آيَةٌ؟ قَالَت: نَعَم - يَعنِي: بالإشارة - فَقُمتُ حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الغَشيُ، فَجَعَلتُ أَصُبُّ فَوقَ رَأسِي المَاءَ**»(٢).

وكلُّ هذه وغيرها أدلَّة أنَّ العَمَلَ الَّذي يكون في الصَّلاة لِحَاجَة لا يبطل الصَّلاة، وإنَّمَا يبطلها العَبَث الَّذي يكون من الإنسان لغير حَاجَة.

ويُمكن أن يُقَال: إنَّ التَّحديد بثلاث في الإبطال لِمَا كَانَ من الحَرَكَات لغير حَاجَة، وهذا يَحصل كثيرًا من بعض المُصَلِّين، فتجده يُكبِّر، ثُمَّ يهيئ غترته، أو يُحَرِّك ساعته، أو ما أشبه ذلك من الحَرَكَات الَّتِي تَحصل عَبثًا لغير حَاجَة، وقد

=

(١٢٠٢، ١٢٠٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسنَّة فيها، باب: ما جاء في قتل الحيَّة والعقرب في الصَّلاة، رقم (١٢٤٥). (صحيح).

(١) البخاري في كتاب الجُمُعَة، باب: ما يَجُوز من العَمَل في الصَّلاة، رقم (١٢١٠)، ومسلم في كتاب المَسَاجد ومَوَاضع الصَّلاة، باب: جَوَاز لعن الشَّيطَان في أثناء الصَّلاة والتعوُّذ منه، وجَوَاز العَمَل القليل، رقم (٥٤١)، وأحمد (٢/٢٩٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب: مَن أجَابَ الفتيا بإشارة اليد والرَّأس، رقم (٨٦)، وفي كتاب الجُمُعَة، باب: صلاة النِّساء مع الرِّجَال في الكُسُوف، رقم (١٠٥٣)، وفي كتاب الوضوء، باب: مَن لَم يَتَوَضَّأ إلَّا من الغشي المُثقل، رقم (١٨٤)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب: ما عُرِضَ علىٰ النَّبِي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنَّة والنار، رقم (٩٠٥)، ومالك في كتاب النداء للصَّلاة، باب: ما جَاءَ في صَلاة الكُسُوف، رقم (٤٤٧).

عَدَّ الحَنَابلة من مُبطلات الصَّلاة العبث الكثير، نسأل الله الهِدَايَة للجَميع.

ثالثًا: قال ابن دقيق العيد: وفيه دليل علىٰ جَوَاز إقامة الصَّلاة أو الجَمَاعَة لغرض التَّعليم.

قلتُ: فِي هذا نظر؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّمَا صَلَّىٰ الفرض، وفعل ذلك فيه ليعلمهم.

* **فتكون الصَّلاة قد أقيمت لشيئين:**

أوَّلُهُمَا: - وهو الأهمُّ - أداء الفرض.

وثانيهما: التَّعليم، وليس التَّعليم فقط.

رابعًا: وفيه مشروعية اتِّخَاذ المِنبَر للجُمُعَة وغيرها إذا أراد أن يُكَلِّمَ النَّاس؛ ليشرف عليهم، ويراهم جَميعًا ويرونه.

خامسًا: وفيه أنَّه ثلاث دَرَجَات.

سادسًا: وفيه أنَّه من طرفاء الغابة، وهذا يُؤخَذ من مَجمُوع ألفاظ الحَديث.



[١٣٥] عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَن جَاءَ مِنكُمُ الجُمُعَةَ فَليَغتَسِل».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

الأمر بالغُسل للجُمُعَة علىٰ مَن يأتيها.

المُفرَدَات:

مَن: اسم شرط جَازم.

جَاءَ: فعل ماض، وهو في مَحلِّ جزم فعل الشَّرط، وفاعله ضمير فيه يعود علىٰ «من»، وجُملة «فليغتسل» جواب الشَّرط وجزاؤه، والفاء رابطة بين الفعل والجَوَاب.

المَعنَى الإجمَالِي:

كَانَ الصَّحَابَةُ - رضوان الله عليهم - في أوَّل الإسلام يُعَانون من الفقر والحَاجَة، يلبسون الصُّوفَ، ويَخدمُون أنفسهم، فيأتون إلَىٰ الجُمُعَة عليهم الغُبار وفيهم العرق، وكان المَسجد ضَيِّقًا، فيزيد عليهم العَرَق في المَسجد، ويُؤذي بعضهم بعضًا بالرَّوَائح الكَريهة؛ لذلك فقد أمرهم النَّبي ﷺ الَّذي بعث بدين الحَقِّ والطُّهر، وأنزل الله عليه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر: ٤]. فَأَمَرَهُم بالغسل للجمعة والتَّنظف لَهَا، وأن يُصيب الرَّجُل من طيب بيته حتَّىٰ يكون علىٰ أكمل حال وأحسن هيئة؛ نظرًا لأنَّ الجُمُعَة عيد المُسلمين؛ لذلك فقد قَالَ لَهُم الرَّسول ﷺ: «مَن جَاءَ مِنكُمُ الجُمُعَةَ فَليَغتَسِل».

فقه الحَديث:

أَوَّلًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث أنَّ الغُسلَ مَشروع لكلِّ مَن أتىٰ الجُمُعَة؛ سواء

كان من أهل وُجُوبِهَا أم لا، وذلك أنَّ «مَن» الشَّرطيَّة تفيد العموم، فهي تَعُمُّ الذكر والأنثىٰ، والبالغ وغير البالغ.

وقد وَرَدَ في ذلك حديث عند ابن خُزيمَة في «صحيحه»، بوَّبَ عليه بقوله: باب «أمر النِّساء بالغسل لشهود الجُمُعَة»، أورده من طريق زيد بن حباب: حدَّثنِي عثمان بن واقد العمري: حدَّثنِي نافع: عن ابن عمر قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَن أَتَىٰ الجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَليَغتَسِل، وَمَن لَم يَأتِهَا؛ فَلَيسَ عَلَيهِ غُسلٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**». رقم الحَديث (١٧٥٢)، قال المُحقِّق: إسنادُه صحيحٌ.

وأشار الحَافظ في «الفتح» (٢/ ٣٥٨) إلَىٰ رواية ابن خُزيمَة هذه، وقال: ففي رواية عثمان بن واقد، عن نافع عند أَبِي عَوَانة، وابن خُزيمَة، وابن حبَّان في صحيحهم.

قلتُ: في إسناده ضعف، انظر «الضَّعيفة» رقم (٣٩٥٨).

قلتُ: قال الحَافظ بعد سياق هذه الرِّوَاية: ورجالُه ثقاتٌ، لكن قال البزَّار: أخشىٰ أن يكون عثمان بن واقد وَهِمَ فيه، وعثمان بن واقد صدوق ربَّمَا وهم. قاله فِي «التقريب».

وأقول: إنَّ ما وَرَدَ في هذا اللَّفظ صَريحًا قد أفاده لفظ العموم المُتَّفَق عليه: «**مَن جَاءَ مِنكُمُ الجُمُعَةَ فَليَغتَسِل**». وهذا يدلُّ علىٰ ما دَلَّ عليه ذلك الحَديث، ويكون مُؤيدًا له، وبالله التوفيق.

ثانيًا: اختلف أهل العلم فِي هذا الأمر: هل هو للوجوب أو للنَّدب؟

فَذَهَبَ أهل الظَّاهر إلَىٰ وجوب الغُسل يوم الجُمُعَة متمسِّكين بظاهر هذا الحديث، وبقوله ﷺ في حديث أبي سعيد المُتَّفق عليه: «**غُسلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحتَلِمٍ**». وحكاه ابن حزم عن عُمَر وجَمع من الصَّحَابة.

وذهب جُمهُور العُلَمَاء من السَّلَف والخَلَف وفُقهَاء الأمصار إِلَىٰ أنَّه سنَّة مُؤكَّدة. اهـ من «العُدَّة» للصَّنعَانِي.

وقال ابنُ عبد البرِّ في «التَّمهيد» (١٠/ ٧٩-٨٠): «أجمَعَ المُسلمُونَ - قَديمًا وحَديثًا - علىٰ أنَّ غُسلَ الجُمُعَة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويُغنِي عن الإكثار، ولا يَجُوز علىٰ الأمَّة بأسرها جهل مَعنَىٰ السنَّة ومعنَىٰ الكتاب، وهذا مفهوم عند ذوي الألباب.

إلاَّ أنَّ العُلَمَاءَ مع إجمَاعهم علىٰ أنَّ غُسلَ الجُمُعَة ليس بفرض واجب؛ اختلفوا فيه: **هل هو سنة مسنونة للأمَّة، أم هو استحباب وفضل، أو كان لعلَّة فارتفعت وليس بسنة؟**

فَذَهَبَ مالك، والثَّوري، وجَمَاعَة من أهل العلم إِلَىٰ أنَّ غسل الجمعة سنَّة مُؤكَّدة؛ لأنَّهَا قد عَمِلَ بِهَا رسول الله ﷺ والخُلَفَاءُ بعده والمُسلمون، فاستحبُّوها وندبوا إليها، وهذا سبيل السُّنن المَذكورة.

فَمِن حُجَّة مَن ذَهَبَ إِلَىٰ هذا المَذهَب حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«مَنِ اغتَسَلَ يومَ الجُمُعَةِ غُسلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ...»**. إلَخ الحَديث. اهـ مختصرًا. عَزَاهُ مُحقق «التمهيد» للبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي.

قلتُ: وقع في بعض روايات «الصَّحيحَين»: **«غُسل الجَنَابَةِ»**. وهذه الرِّواية وقعت للبخاري في باب: فضل الجُمُعَة، بلفظ: **«مَنِ اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ غُسلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ...»**.

والظَّاهر أنَّ وجهَ الاستدلال من هذا الحَديث: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَ عليه فضلًا، ومَن لَم يفعل ذلك حُرِمَ الفضل فقط، ولَم يُرتب عليه إثمًا في تركه.

ومِمَّا يُستَدَل به علىٰ عَدَم الوجوب: ما رَوَاهُ البخاريُّ ومسلم وغيرهُمَا من إنكار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّأخُّر فَقَالَ: «إِنِّي شُغِلتُ فَلَم أَنقَلِب إِلَىٰ أَهلِي حَتَّىٰ سَمِعتُ التَّأذِينَ، فَلَم أَزِد عَلَىٰ أَن تَوَضَّأتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالوُضُوءُ أَيضًا وَقَد عَلِمتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأمُرُ بِالغُسلِ»(١).

أمَّا وجه الدَّلالة منه: فالَّذي يظهر أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّمَا احتجَّ علىٰ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ترك سنَّة، مع أنَّه من السَّابقين، ولَم يَحتجَّ عليه في ترك فرض.

قال النَّوويُّ: وفيه إشارة إلَىٰ أنَّه إنَّمَا ترك الغُسلَ؛ لأنَّه يستحبُّ، فرأىٰ اشتغاله بقصد الجُمُعَة أولَىٰ من أن يَجلس للغسل بعد النِّداء؛ ولِهَذَا لَم يأمره عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالرُّجُوع للغسل.

وقال أيضًا: واحتجَّ الجُمهُور بأحاديث صحيحة، منها حديث الرَّجُل الَّذي دَخَلَ وعمر يَخطبُ، وقد تَرَكَ الغُسل، وقد ذكره مسلمٌ، وهذا الرَّجُل هو عثمان ابن عفَّان.

ووجه الدَّلالة: أنَّ عُثمَان فعله، وأقرَّه عُمَرُ، وحَاضرو الجُمُعَة وهم أهل الحَلِّ والعقد، ولو كَانَ واجبًا لَمَا تركه، ولألزموه. اهـ يعنِي: لألزموه بالرُّجوع للاغتسال.

ومن هذا يَتبيَّن للنَّاظر: أنَّ غُسلَ الجُمُعَة ليس فرضًا، ولا شرطًا في صحَّة الجُمُعَة، وإنَّمَا هو سنَّة، يُثَاب مَن فعَلَهَا، ولا يُعَاقَب مَن تَرَكَهَا، وبالله التَّوفيق.



(١) البخاري فِي كتاب الجُمُعَة، باب: فضل الغُسل يوم الجُمُعَة، رقم (٨٧٨)، ومسلم في كتاب الجُمُعَة، رقم (٨٤٥)، والترمذي في كتاب الجُمُعَة، باب: مَا جَاءَ في الاغتسال يوم الجُمعة، رقم (٤٩٤)، وأبو داود فِي كتاب الطَّهَارَة، باب: في الغسل يوم الجُمُعَة، رقم (٣٤٠)، ومالك في كتاب النِّدَاء للصَّلاة، باب: العَمَل فِي الغُسل يوم الجُمُعَة، رقم (٢٢٩)، والدَّارمي في الصَّلاة، باب: الغُسل يوم الجُمُعَة، رقم (١٥٣٩).

[١٣٦] عَن جَابِرِ بن عَبدِ الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخطُبُ النَّاسَ يَومَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: صَلَّيتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُم فَاركَع رَكعَتَينِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلِّ رَكعَتَينِ».

الشَّرح

موضوع الحديث:

التَّحيَّة في وقت الخُطبة.

المُفرَدَات:

جَاءَ رَجُلٌ: هو سُلَيك الغَطَفَانِيُّ.

صَلَّيتَ يا فلان: استفهام بِحَذف الأداة - أي: أداة الاستفهام -.

قَالَ: لَا: جواب الاستفهام، يَعنِي: أنَّه لَم يُصَلِّ حين دخوله المَسجد.

قَالَ: قُم فَاركَع رَكعَتَين: أمرٌ، وقد وَرَدَ في بعض ألفاظه: «وَتَجَوَّز فِيهِمَا».

المَعنَى الإجمَالِي:

أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَن دَخَلَ يوم الجُمُعَة والإمام يَخطب أن يركع ركعتين قبل أن يَجلس، وأن يَتَجَوَّز فيهما، بِمَعنَىٰ أن يُخَفِّفهُمَا.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من الحَديث: أنَّ مَن دَخَلَ يوم الجُمُعَة والإمام يَخطبُ؛ فإنَّه يلزمه أن يُصَلِّيَ ركعتين قبل أن يَجلسَ، وهذا هو قول الشَّافعيِّ، وأحمَد، وأكثر أصحاب الحَديث؛ لِهَذا الحَديث وغيره مِمَّا هو أصرحُ منه، وهو قوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم المَسجِدَ يَومَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخطُبُ؛ فَليَركَع رَكعَتَينِ وَليَتَجَوَّز فِيهِمَا»[1].

---

(١) مسلم في كتاب الجُمُعَة، باب: التحيَّة والإمام يَخطب، رقم (٨٧٥)، وأبو داود في كتاب الصَّلاة، باب: =

وذَهَبَ مالك وأبو حنيفة إلَىٰ عَدَم جَوَاز رُكُوع تَحيَّة المَسجد لِمَن دَخَلَ والإمام يَخطب، وتأوَّلوا هذه الأحاديث الصَّريحَة الصَّحيحة بتأويلات مُتعَسِّفَة:

أوَّلُها: أنَّ النَّبِي ﷺ لَمَّا أَمَرَ سُلَيكًا سَكَتَ عن خطبته حتَّىٰ قضىٰ سُلَيكٌ صَلَاتَهُ.

ورُدَّ هَذا بأنَّ الدَّارَقطنِي ضَعَّف هذا الحَديث، فليس فيه حُجَّة حتَّىٰ تُرَدَّ به الأحاديث الصَّحيحة.

الثَّانِي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَشَاغَل بِمُخَاطَبَة سُلَيك سَقَطَ فَرضُ الاستماع عنه -يَعنِي: عن سُليك-.

ورُدَّ بأنَّ ذلك انقضىٰ حين انقضت مُخَاطبة النَّبِيِّ ﷺ، ورجع إلَىٰ خطبته، وتَشَاغَل سُلَيك بامتثال ما أمر به النَّبي ﷺ[1].

الثَّالث: أنَّ هذه القصَّة قبل شروعه في الخُطبة.

ورُدَّ بأنَّ ذلك ليس بصحيح، بل قد دَخَلَ والنَّبِيُّ ﷺ قائم يَخطبُ.

الرَّابع: أنَّ ذلك كان قبل تَحريم الكلام في الصَّلاة.

وهذا مَردُودٌ أيضًا بأنَّ الكلامَ في الصَّلاة حُرِّمَ قديمًا، بل قد قَالَ بعضُهم: إنَّ تَحريمَ الكلام في الصَّلاة نزل بِمَكَّة.

الخَامس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ سُليكًا بالرُّكوع إنَّمَا فعل ذلك ليُرِيَ النَّاسَ بذَّته فيتَصَدَّقوا عليه؛ لأنَّه كَانَ رجلًا فقيرًا، وقد رُدَّ أيضًا.

= إذا دَخَلَ الرَّجُل والإمام يَخطب، رقم (١١١٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسنَّة فيها، باب: ما جَاءَ فيمن دَخَلَ المَسجد والإمام يَخطب بنحو حديث مسلم، برقم (١١١٤).

(١) «شرح العُمدَة» لابن دقيق العيد مع «العُدَّة» للصَّنعَاني (٣/ ١٢٢)، والحَديث أخرجه مسلم برقم (٨٧٥). (النجمي).

والمُهم: أنَّ الحَافظ ابن حجر أوصل الاعتذارات عن العَمَل بِهَذا الحَديث في «الفتح» إلَىٰ عشرة كلُّها واهيةٌ، وإنَّمَا حَمَل علىٰ مثل هذه الاعتذارات التَّعصُّب المَذهَبِيُّ، وتقديم أقوال الشُّيوخ والأئمَّة علىٰ النُّصوص الَّتِي جَاءت عَن المَعصُوم ﷺ، والحَقُّ ما أَيَّدَهُ الدَّليل، وهو المَذهَب الأوَّل.

ومن هنا تعلم أنَّ التَّعَصُّبَ للمَذَاهَب دَاءٌ عُضَالٌ، نسأل الله العافية منه، وأقصد بذلك مَن يَرُدُّ الدليل، ويعتذر عن العَمَل به؛ لأَنَّه خَالَفَ رأي إمامه، وبالله التَّوفيق.

ثانيًا: يُؤخَذ من الحَديث أنَّ الخُطبة لا تَمنعُ أداءَ التَّحيَّة، فقد أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سُليكًا بأداء التَّحيَّة وهو يَخطبُ.

ثالثًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث وما في معناه أنَّ تَحيَّة المَسجد واجبةٌ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أمَرَ بِهَا أمرًا إلزاميًّا في حال أداء الخُطبة.

رابعًا: يُؤخَذ منه أنَّه يَجب فعل تَحيَّة المَسجد ولو في الأوقات المَنهي عن الصَّلاة فيها.

خامسًا: يُؤخَذ منه أنَّ التَّحيَّة لا تفوت بالجُلُوس، ولكن يكون فعلها قبل الجُلُوس أداءً، وبعده قَضَاءً.

سادسًا: يُؤخَذ منه أنَّه يَجُوز للخطيب أن يُكَلِّمَ بعض المَأمومين ويُكلِّمونه.

سابعًا: يُؤخَذ منه أنَّ المَأموم يَجُوز له أن يُكَلِّمَ الإمام، ومن ذلك حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَىٰ عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخطُبُ في يَومِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيَالُ، فَادعُ اللهَ لَنَا...»[(١)] الحَديث.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧).

[١٣٧] عَن جَابِرٍ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخطُبُ خُطبَتَينِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفصِلُ بَينَهُمَا بِجُلُوسٍ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

القيام في الخُطبة، والجُلُوس بين الخُطبَتين.

المُفرَدَات:

وَهُوَ قَائِمٌ: الواو واو الحَال، والجُملة بعده حاليَّة.

قوله: يَفصِلُ بَينَهُمَا بِجُلُوس: أي: يفصل بين الخُطبتين بِجلوس.

المَعنَى الإجمَالِي:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَخطب خُطبتين، يَعِظُ النَّاس فيهما، ويُذَكِّرُهُم ويُرَغِّبهُم فيما عند الله، ويُرَهِّبهُم مِمَّا عنده، يفصل بين الخُطبتين بِجُلوس، أي: بقعدة خفيفة بين الخُطبتين.

فقه الحَديث:

أَوَّلًا: أنَّ هذا الحَديث ليس من شرط المُؤلِّف، وهو أنَّه يُخَرِّج في هذا الكتاب ما اتَّفق عليه البخاري ومسلم، وهذا الحَديث أخرجه مسلم وأصحاب

---

(١) كذا في «العمدة» (رقم ١٤١- بتحقيق محمود الأرناؤوط)، وكذا في «العدَّة شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦٨٠)، وقال: أمَّا جابر هذا، فهو ابنُ سَمُرَةَ، كذا هو مبيَّن في «صحيح مسلم». ووقع في «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٦٣٤): عن ابن عمر. ووقع في «كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ١٥٠) وفي «العمدة» (رقم ١٤٠- بتحقيق الزهيري)، وفي النسخة الأزهرية المخطوطة (١٥ب) برقم (٣٠١١٧٤) [وعنه]، يعني ابن عمر؛ إذ جاء هذا الحديث عقب حديث لابن عمر. وهذا هو الصواب، انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقِّن (٤/ ١٣٩-١٤٠).

السُّنن عن جابر - وهو ابن سَمُرة -.

قال فِي «المُنتقَىٰ»: أخرجه الجَماعَة ما عَدَا البخاريَّ والتِّرمذيَّ.

وقال ابنُ دقيق العيد فِي «إحكام الأحكام»: وهذا اللَّفظُ الَّذي ذكره المُصنِّف لَم أقف عليه بِهَذه الصِّيغَة في «الصَّحيحين»، فَمَن أراد تصحيحه؛ فعليه إبرازه.

وقَالَ الصَّنعَانِي فِي «العُدَّة»: قلتُ: وهذا اللَّفظ الذي أتىٰ به المُصنِّف هو لفظ الشافعي، والنَّسائي، والدَّارَقطنِي، كذا قَالَ الحَلَبِيُّ في شرحه، وقَالَ الزَّركشيُّ: لفظ النَّسائي: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخطُبُ خُطبَتَينِ قَائِمًا، وَكَانَ يَفصِلُ بَينَهُمَا بِجُلُوسٍ». اهـ «العُدَّة شرح العمدة» (٣/ ١٢٨).

ثانيًا: يُؤخَذ من الحَديث أنَّ الخُطبتين واجبتان، وبه قَالَ جُمهُور الفقهاء.

وقال الصَّنعَانِي فِي «العُدَّة»: قوله: عند الجُمهُور. أقول: إشارة إلَىٰ ما نُقِلَ عن الحَسَن البصري، والظَّاهري - أي: داود الظاهري - أنَّ الجُمُعَة تصحُّ بلا خُطبة، وحكي عن مالك ... وقَالَ أبو حنيفة: تُجزئ خطبةٌ واحدةٌ. وقال الجُمهُور: إنَّهُمَا شرط لصحَّة الصَّلاة. اهـ. من «العُدَّة» (٣/ ١٢٨).

وقد نازع فِي ذلك بعض الفقهاء، فَقَالَ: ليس هناك ما يدلُّ علىٰ الوجوب إلَّا مُجَرَّد الفعل، ومُجَرَّد الفعل لا يدلُّ علىٰ الوجوب، فَضلًا عن الشَّرطيَّة.

قال ابنُ دقيق العيد: فإن استدلَّ بفعل الرَّسول ﷺ لَهُمَا مع قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُوني أُصَلِّي»[1]، ففي ذلك نظر، يتوقَّف علىٰ أن يكون إقامة الخُطبتين

---

(١) البخاري في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، وفي كتاب الأدب، باب: رَحمَة النَّاس بالبهائم، رقم (٦٠٠٨)، وفي كتاب أخبار الآحاد، باب: ما جَاءَ في إجازة خَبَر الواحد، رقم (٧٢٤٦)، والدَّارمي في كتاب الصَّلاة، باب: مَن أحقُّ بالإمامة، رقم (١٢٥٣).

داخلًا تَحت كيفيَّة الصَّلاة؛ فإنَّه إن لَم يكن كذلك كان استدلالًا بِمُجَرَّد الفعل.

وقَالَ الصَّنعَانِي: وأقول: ومُجَرَّده لا يدلُّ علىٰ الإيجَاب كَمَا عُرِفَ في الأصول.

وقَالَ الحَلبِيُّ بعد أن نقل كلام الشَّارح: إنَّ مُجَرَّد الفعل هنا كافٍ؛ لأنه لَم ينقل أنه ﷺ صَلَّاهَا بلا خُطبة، ولو كان جائزًا لفعله ولو مَرَّةً واحدةً لبيان الجَوَاز، علىٰ أنَّه بيان لِمُجمَل الكتاب العزيز. اهـ

قال الصَّنعاني: يريد به قوله تعَالَىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. فإنه أمر بالسعي إلَىٰ ذكره، وهو مُجمَل بيَّنه فعلُه ﷺ بالخُطبتين والصَّلاة.

قُلتُ: إنَّ مواظبتَه ﷺ علىٰ الخُطبتين منذ فُرِضَت الجُمُعَة إلَىٰ أن مَاتَ دَالٌّ عَلَىٰ أنَّ تلك هي صفة الجُمُعَة الَّتِي لا تصحُّ بدونِهَا.

ثالثًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث أنَّ الخَطيب يَخطب قائمًا، واستدلَّ علىٰ ذلك بفعله ﷺ، وبقوله تعَالَىٰ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: ١١]. وترجَمَ البخاري بقوله: باب الخُطبة قائمًا.

قال فِي «الفتح»: قَالَ ابن المُنذر: عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار، ونقل عن أبي حنيفة أنَّ القيام في الخُطبة سنَّة وليس بواجب، وعن مالك أنَّه واجبٌ، فإن تركه أسَاءَ وصَحَّت صَلَاتُه، وعند الباقين أنَّ القيام للخطبة شرط للقادر كالصَّلاة؛ فإنَّه ما خَطَبَ رَسول الله ﷺ إلَّا قائمًا.

وقد أخرج ابن أبِي شيبة عن طاوس قال: «خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ قَائِمًا، وَأَبُو بَكرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثمَانُ، وَأَوَّلُ مَن جَلَسَ عَلَىٰ المِنبَرِ مُعَاوِيَةُ».

وبِحَديث كعب بن عُجرة: «أَنَّهُ دَخَلَ المَسجِدَ وَعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَكَمِ

يَخطُبُ قَاعِدًا، فَأَنكَرَ عَلَيهِ، وَتَلَا قَولَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: ١١]»(١).

وفي رواية ابن خُزيمَة: «مَا رَأيتُ كَاليَومِ قَطُّ إِمَامًا يَؤُمُّ المُسلِمِينَ يَخطُبُ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقُولُ ذَلِكَ مَرَّتَينِ»(٢).

قلتُ: الَّذي يظهر من هذا البحث: أنَّ القيام في الخُطبة واجبٌ، فإن تركه أسَاءَ وأثِمَ، وصَحَّت صَلاته؛ لأنَّ ذلك فُعِلَ فِي عهد الصَّحَابَة والصَّحَابَةُ مُتَوافِرُون، وذلك علىٰ عهد مُعَاوِيَة، فلو كانت الصَّلاة باطلة؛ لنقل ذلك عنهم.

أمَّا الجُلُوس فقد وَرَدَ واشتهر أنَّ أوَّل مَن فَعَلَهُ مُعَاوِيَة، وقيل: مروان. والظَّاهِرُ أنَّ أوَّل مَن فعله بالشَّام مُعَاوِيَة، وأول مَن فَعَلَهُ بالمَدينة مروان تأسِّيًا بِمُعَاوِيَة.

وقد ذُكر أنَّ مُعَاوِيَة لَمَّا كثُر شحمُ بطنِه لَم يستطع القيام، فخَطَبَ جالسًا، وتأسَّىٰ به عُمَّاله، وكانت سنَّة في بنِي أميَّة لَم تتغيَّر إلَّا عندما قامت دولة العبَّاسيِّين.

أمَّا القعدة بين الخُطبتين، فَقَالَ ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل عَلَىٰ الجُلُوس بين الخُطبتين، ولا خلاف فيه، وقد قيل بركنيَّته، وهو مَنقُول عن أصحاب الشَّافعيِّ.

قال الصَّنعانيُّ: أقول: نقلوا عن الشَّافعيِّ أنَّ القعود بين الخُطبتين رُكنٌ؛ لأنَّه لَم يُنقل عنه ﷺ والخُلَفاء الأربعة بعده خلافُه.

قَالَ: وخالفه الجُمهُور فِي القعود بينهما - يَعنِي: الخُطبتين - فَقَالوا: إنَّه

(١) رَوَاهُ البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ج٣/ ص١٩٦)، رقم (٥٤٩٥) في كتاب الجُمُعَة، باب: الخُطبة قائمًا، ومسلم في كتاب الجُمُعَة، باب: في قوله: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾. من رواية مُحمَّد بن بَشَّار وغيره، إلَّا أنَّه قال: عبد الرَّحمَن بن أمِّ الحَكم، رقم الحَديث (٨٦٤)، والنَّسائيُّ في كتاب الجُمُعَة، باب: قيام الإمام في الخُطبة، رقم (١٣٩٧).

(٢) رواه ابن خُزيمَة، وذكره الحَافظ في «الفتح»، وسَكَتَ عنه.

سُنَّة، وبه قال الهَادَويَّة.

أمَّا مقدارُه؛ فقالت الشَّافعيَّة: يطمئن فيه بِمقدار سُورة الإخلاص.

أمَّا مَن قال: تُجزئ السَّكتة قَائمًا عن القعود، فليس لَهُم دليل إلَّا القياس علىٰ السَّكتة بعد القراءة، وبالله التَّوفيق.



[١٣٨] عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلتَ لِصَاحِبِكَ: أَنصِت يَومَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخطُبُ؛ فَقَد لَغَوتَ**».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

منع الكلام في وقت الخُطبة.

المُفرَدَات:

قولُه: فقد لغوت: يُقَال: لغا يلغو من باب دخل يدخل، ونصر ينصر. ولَغِيَ يَلغَىٰ من باب أَثِمَ يَأثَم. ويُمكن أن يُقَال: لَغَا يَلغي من باب رمَىٰ يرمي.

ويأتي لِمَعنيين: يأتِي لغا بِمَعنَىٰ سَكَتَ، ويأتِي لغا بِمَعنَىٰ تكلَّم.

ومَجرىٰ الكلام يُقرِّر المَعنَىٰ المَقصُود، والظَّاهر أنَّ مَعنَىٰ لغوت: تكلَّمت، وحينئذٍ تكون قد أبطلتَ جُمعتَك، ويُمكن أن يُقَال: مَعنَىٰ لغوت يَعنِي: أبطلت جُمعتَك.

لكن الأوَّل أشهر؛ لأنَّ الخِطَاب للمُصلِّين، ولو كان المَقصُود منه إبطال جُمعَتك؛ لكان أن يقول: فقد لغت جُمعتك، أي: سَقَطت.

ويُطلَق اللَّغوُ علىٰ الكلام الَّذي لا خير فيه؛ قال تعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ [الفرقان: ٧٢].

المَعنَى الإجمالِي:

للخطبة احترامٌ في وقتها وتفريغ الذِّهن للاستماع لَهَا؛ لذلك قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَن قَالَ لأَخِيهِ: أَنصِت يَومَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخطُبُ؛ فَقَد لَغَا، وَمَن لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ**».

فقه الحديث:

قال الزَّين بن المُنيِّر: اتَّفقت أقوالُ المُفَسِّرين علىٰ أنَّ اللَّغوَ: ما لا يَحسنُ من الكلام.

وقال النَّضرُ بنُ شُميل: مَعنَىٰ لغوت: «خاب» من الأجر. وقيل: بطلت فضيلة جُمعتك. ولعلَّ الأقرب من هذا قولُ مَن قَالَ: صَارت جُمعتك ظهرًا.

فقد وَرَدَ حديث عند أبي داود، وابن خُزيمَة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا: «**وَمَن لَغَا وَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ؛ كَانَت لَهُ ظُهرًا**». قال ابن وهب - أحد رواته -: معناه: أجزأت عنه الصَّلاة، وحُرِمَ فضيلة الجُمُعَة.

ولأحمَد والبزَّار من حديث ابن عبَّاس مرفوعًا: «**مَن تَكَلَّمَ يَومَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخطُبُ فَهُوَ كَالحِمَارِ يَحمِلُ أَسفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنصِت. لَيسَ لَهُ جُمُعَةٌ**». قال: وله شاهدٌ قويٌّ في جامع حَمَّاد بن سَلَمَة، عن ابن عمر موقوفًا.

قال العلماءُ: لا جُمُعَة كاملة؛ للإجمَاع علىٰ إسقاط فرض الوقت عنه. اهـ من «الفتح» (٢/ ٤١٤) مختصرًا بتصرُّف يسير.

ويُؤخَذ من الحَديث وجوب الإنصات في الخُطبة، وقد حَدَّدَهُ الشَّافعيُّ بالأربعين، وفيما عَدَاهُم قولان، أي: أنَّ الشَّافعيَّ لا يرىٰ وجوب الإنصات إلَّا إذا بلغ الحَاضِرُونَ أربعين، وهذا مَبنِيٌّ عَلَىٰ أنَّ الجُمُعَة لا تصحُّ إلَّا بِهَذَا العدد.

والقولُ بعدم صحَّة جُمُعَة من دون هذا العدد قول لا يَنبَنِي علىٰ دليل، إلَّا حديث كعب بن مالك، وأنَّهُم كانوا في أوَّل جُمُعَة جَمعُوهَا نَحو أربعين[1]،

(١) إشارة إِلَىٰ مَا رَوَاهُ أبو داود في كتاب الصَّلاة، باب: الجُمُعَة في القُرَىٰ، رقم (١٠٦٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة، باب: فرض الجُمُعَة، رقم (١٠٨٢) والحَاكم في «المُستَدرَك» (ج١/ ص٢٨١)، والبيهقي (ج٣/ ص١٧٦)، قَالَ الألباني: سنده حسنٌ.

وهَذَا لا يُفيد إبطال جُمُعَة مَن دون هَذَا العَدَد.

والقول: إنَّ الجُمُعَة تنعقد بِمَا أُطلق عليه اسم الجَمَاعَة، وهُم ثلاثة والإمام(١).

وسائر الأقوال لا تنبِني علىٰ دليل صريح صحيح، فمالك يرىٰ أَنَّهَا تنعقد باثنَي عشر، والشَّافعيُّ وأحمَد يريان أَنَّهَا تنعقد بأربعين، وأبو حنيفة يرىٰ رأيًا غير رأيهم، ولكن هذه الأقوال لا تنبِني علىٰ دليل يَمنع ما دونَهَا.

والصَّحيحُ من أقوال أهل العلم: هو ما ذكرته قبل قليل، وعلىٰ هذا فإنَّ الإنصات واجب فِي كلِّ عَدَد تنعقد به الجُمُعَة.

وهل الكلام حرام أو مكروه؟

فِي هذا خلاف.

والقول الصحيح: هو القول بالتَّحريم، ومَن أجاز الكلام في الخُطبَة؛ فإنَّه قد أسَاءَ وخَالَفَ الأدلَّة؛ عِلمًا بأنَّ ابنَ عبد البرِّ ذَكَرَ الاتِّفاق علىٰ وجوب الإنصات علىٰ مَن حَضَرَ الجُمُعَة إذا سَمعَهَا.

واختلفوا فيمَن لَم يَسمَع الخُطبة لبُعدٍ أو صَمَم، وهل يَجُوز له أن يذكرَ اللهَ أو يقرأ؟ هذا مَحلُّ خلاف ونظر.

والَّذي يظهر لِي: عدم الجَوَاز، ولو كان ذاكرًا؛ لأنَّ مَن كَانَ ذاكرًا فَقَد تكلَّم،

(١) الحَديث هو: «مَا مِن ثَلاثَةٍ في قَريَةٍ وَلا بَدوٍ لا تُقَامُ فِيهِم الصَّلاةُ إلَّا وَقَد استَحوَذَ عَلَيهِم الشَّيطَانُ، فَعَلَيكُم بِالجَمَاعَةِ؛ فَإنَّمَا يَأكُلُ الذِّئبُ القَاصِيَةَ». رَوَاهُ الإمام أحمَد في مسند أبي الدَّرداء (٥/ ١٩٦)، و(٦/ ٤٤٦)، ورَوَاهُ أبو داود في الصَّلاة، باب: التَّشديد بترك الجَمَاعَة، رقم (٥٤٧)، وحَسَّنه الألباني، وأخرجه النَّسائيُّ في الإمامة، باب: التَّشديد في ترك الجُمُعَة، رقم (٨٤٧)، وأخرجه في «السُّنن الكبرىٰ» (١/ ٢٩٦)، رقم (٩٢٠)، والبيهقي في «السُّنن الكبرىٰ» (٣/ ٥٤)، رقم (٤٧٠٨)، وابن حبَّان في «صحيحه» (٥/ ٤٥٨)، رقم (٢١٠١)، والحَاكم في «المُستدرَك» (٢/ ٥٢٤)، رقم (٣٧٩٦)، وقال: صحيح الإسناد.

ومَن تكلَّم فقد لغَا، كَمَا في الحَديث.

واختلفوا في أربعة أشياء: رَدّ السَّلام، وتشميت العاطس، والصَّلاة عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ إذا ذُكر، والتَّأمين علىٰ الدُّعاء.

وقد علمتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبر أنَّ مَن قال لأخيه: أنصِت يوم الجُمُعَة والإمامُ يَخطب؛ أنَّ جُمعتَه لاغية، فإذا كان قد مُنع الأمر بالمَعرُوف والنَّهي عن المُنكر، فغيره من باب أولَىٰ.

وقد استدلَّ أصحاب مالك بِهَذَا الحَديث علىٰ مَنع تَحيَّة المَسجد في حَالِ الخُطبة، ولا دليل لَهُم في ذلك، فَقَد تَقَدَّم أنَّ النَّبي ﷺ أَمَرَ بِهَا في حال الخُطبة، وليس للعقول ولا الأقيسة دَخلٌ في الأحكام الشَّرعيَّة؛ لأنَّهَا مأخوذة عَمَّن عَصَمَهُ الله من الخطَأ، وأخبر أنَّه لا ينطق عن الهَوَىٰ، إن هو إلَّا وَحيٌ يُوحَىٰ، ومعلوم أنَّ مَن قَالَ بالمَنع فَقَد قال برأيه، وخَالَفَ الدَّليل الصَّحيح الصَّريح، أو تابع مَن قَالَ برأيه، وجَعَلَ قوله مُقَدَّمًا علىٰ ما صَحَّ عن المَعصُوم ﷺ.

وقد مَضَىٰ مَعَنَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لسُلَيك: «**قُم فَاركَع رَكعَتَينِ وَأَوجِز فِيهِمَا**».

و«**إذا جاء نَهر الله بَطَل نَهر معقل**» كَمَا يُقَال، وبالله التوفيق.



[١٣٩] عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اغتَسَلَ يومَ الجُمُعَةِ غُسلَ الجَنابَةِ، ثُمَّ رَاحَ في السَّاعَةِ الأُولَىٰ فكَأَنَّمَا قَرَّب بَدَنَةً، وَمَن رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فكَأنَّما قَرَّبَ بقَرَةً، وَمَن رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فكَأنَّما قَرَّبَ كَبشًا أَقرنَ، وَمَن رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فكَأَنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً، وَمَن رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فكَأنَّما قَرَّبَ بيضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَستَمِعُونَ الذِّكرَ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

فضيلة التَّبكير إِلَىٰ الجُمُعَة.

المُفرَدَات:

رَاحَ: هو الذَّهاب في وقت الرَّوَاح، وهو بعد الزَّوَال، وقد يُطلَق ويُرَادُ به مُجَرَّد الذَّهاب.

بَدَنَة: هي الواحدة من الإبل.

بقَرة: هي الواحدة من البقر، أي: كَأَنَّمَا أهداها لتنحر فِي مَكَّة.

كبشًا أقرن: أي: له قُرُون، والدَّجاجة والبيضة معروفة.

قَرَّبَ: معناها إمَّا أن يكون المَقصُود منه أهدىٰ أو تَصدَّق.

حَضَرَت المَلائكة: يَعنِي لتسمع خُطبة الإمام، والمُراد بالذِّكر: الخُطبة.

أَمَّا السَّاعة: فَسيأتِي البحث فيها.

المَعنَى الإجمالِي:

أخبر النَّبيُّ ﷺ عن تَفَاوت النَّاس في السَّعي إِلَىٰ الجُمُعَة بِحَسب التَّبكير، وأخبر أنَّ كُلَّ قوم اشتركوا في سَاعة فَلَهُم الفضل المَذكُور، وأنَّ هذه السَّاعَات

تنتهي بِجُلُوس الإمام علىٰ المِنبَر، وأنَّ المَلائكة المُوَكلون بكتابة النَّاس علىٰ حسب حَالِهم في التَّقَدُّم والتَّأَخُّر يطوون صُحفهم إذا خرج الإمام.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث تأكيد الغُسل يوم الجُمُعَة، وأنَّ هذه الفضيلة لا تُنال إلَّا بذلك؛ لقوله: «**مَنِ اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَة، ثُمَّ رَاحَ ...**» إلَخ.

قَالَ الصَّنعَانِي في «العُدَّة»: أقول: وَقَعَ فِي بعض طرقه في «الصحيحين» زيادة بلفظ: «**غُسلَ الجَنَابَةِ**». وهو نعت لِمَصدر مَحذوف؛ أي: غُسلًا كغسل الجَنَابَة، ويُؤيِّده ما وَقَعَ فِي بعض طرقه عند عبد الرَّزَّاق: «**فَاغتَسَلَ أَحَدُكُم كَمَا يَغتَسِلُ لِلجَنَابَةِ**».

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «**يَومَ الجُمُعَةِ**». أي: من اغتسل يوم الجُمُعَة، ثُمَّ رَاحَ؛ أنَّ الغُسلَ شُرِعَ للرَّوَاح إلَىٰ الجُمُعَة، ولَم يُشرع لليوم؛ خلافًا للظَّاهريَّة القائلين بأنَّ الغُسلَ شُرِعَ لليوم لا للصَّلاة، وعندهم لو اغتسل بعد صلاة الجُمُعَة جازَ.

ويَرُدُّ قَولَهُم مَا رَوَاهُ البخاري فِي باب: وقت الجُمُعَة إذا زالت الشَّمس، من حديث عمرة، عن عائشة بلفظ: «**كَانَ النَّاسُ مَهنَةَ أَنفُسِهِم، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَىٰ الجُمُعَةِ؛ رَاحُوا في هَيئَتِهِم، فَقِيلَ لَهُم: لَوِ اغتَسَلتُم**»[١]. فدلَّ هذا علىٰ أنَّ الاغتسال لصلاة الجُمُعَة، لا ليوم الجُمُعَة.

ثالثًا: يُؤخَذ منه استحباب التَّبكير للجُمُعَة، وأنَّ فيه فضلًا عظيمًا.

---

(١) البخاري في كتاب الجُمُعَة، باب: وقت الجُمُعَة إذا زالت الشمس، رقم (٩٠٣)، ورَوَاهُ في كتاب البيوع، باب: كسب الرَّجُل وعَمَله بيده، رقم (٢٠٧١)، ومسلم في كتاب الجُمُعَة، باب: وجوب غسل الجُمُعَة علىٰ كل بالغ من الرِّجَال، رقم (٨٤٧)، وأبو داود في كتاب الطَّهارة، باب: الرُّخصَة في ترك الغُسل يوم الجُمُعَة، رقم (٣٥٢)، وأحمَد في باقي مسند الأنصار، (٦/ ٦٢).

رابعًا: اختلف في التَّبكير ما هو: هل هو الذَّهاب من أوَّل وقت الرَّوَاح إِلَىٰ الجُمُعَة، أو هو الذَّهاب من بعد طلوع الشَّمس؟ وفِي هذا خلاف مَبنِيٌّ علىٰ الخِلاف في السَّاعَات.

خامسًا: اختلف فِي السَّاعَات ما هي؟ هل هي السَّاعَات التَّوقيتيَّة الَّتِي ينقسم فيها اليوم إِلَىٰ اثنتَي عشرة ساعة، أو هي أجزاء زَمَانيَّة ينقسم فيها وقت الرَّوَاح إِلَىٰ خَمس ساعات؟

ذَهَبَ إِلَىٰ الأوَّل الظَّاهريَّة، وذَهَبَ إِلَىٰ الثَّاني الجُمهُور.

فالظَّاهريَّة يقولون: التَّبكير يكون من أوَّل النَّهار.

والجُمهُور يقولون: التَّبكيرُ يكون من أوَّل وقت الرَّوَاح.

ومَذهَب الجُمهُور هو الأصح.

سادسًا: يردُّ علىٰ الظَّاهريَّة في قولِهم هَذَا بأمور:

أوَّلُها: أنَّ كلمة «رَاحَ» لا تستعمل إلَّا في وقت الرَّوَاح، أو ما هو قريب منه، فلو كان التَّبكير من طلوع الشمس؛ لقال: غَدَا. ولَم يَقُل: رَاحَ.

ثانيها: أنَّ أصحابَ النَّبِيِّ ﷺ كانوا يذهبون لأعمالِهم في أوَّل النَّهار، ثُمَّ يأتون إِلَىٰ الجُمُعَة وقد عَلَاهُم العَرَق والغُبَار، والدَّليل علىٰ ذلك ما رَوَاهُ البخاري في باب: وقت الجُمُعَة إذا زالت الشَّمس، من حديث عمرة، عن عائشة بلفظ: «**كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنفُسِهِم، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَىٰ الجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيئَتِهِم، فَقِيلَ لَهُم: لَوِ اغتَسَلتُم**».

ومَعنَىٰ مَهنَة أنفسهم: أي: يُبَاشرون أشغالَهُم بأنفسهم، ليس لَهُم خَدَم.

ثالثها: أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أمَرَ بالسَّعي بعد النِّدَاء، والنِّدَاء لا يكون إلَّا بعد الزَّوَال.

رابعها: أنَّه وَرَدَ في حديث سعيد بن المُسَيب، عن أبِي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «إِذَا كَانَ يَومُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلائِكَةُ عَلَىٰ بَابِ المَسجِدِ يَكتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهدِي بَدَنَةً ...» الحَدِيث[(١)].

والمُهَجِّر: هو الذَّاهب في الهَاجِرَة، والهَاجِرَة هي نصف النهار.

خَامسهَا: أنَّا لو اعتبرنا السَّاعَات أنَّهَا هي السَّاعَات التَّوقيتيَّة؛ لكان الإمام يَخرج بعد السَّاعَة الخَامسَة، وهذا يكون فيه تَقَدُّم علىٰ وقت الجُمُعَة بساعة؛ لأن الزَّوَال لا يكون إلَّا بعد السَّاعَة السَّادسَة الَّتِي هي نصف النَّهار.

سَادسهَا: أنَّ كلمة «التبكير» لا يُرَاد منها هنا الذهاب في البكور، وإنَّمَا يُرَاد منه التَّقَدُّم في أوَّل وقت الرَّوَاح.

وبناء علىٰ هذه الأدلَّة فالقولُ الأرجحُ: إنَّ المُرَاد بالسَّاعَات: أجزاء زَمَانيَّة قليلة، تبدأ من أوَّل وقت الرَّوَاح حتَّىٰ يَجلس الإمام علىٰ المِنبَر، وهذا هو قول الجُمهُور، وقد تَبَيَّنَ أنَّ قولَ الظَّاهريَّة قول ضعيف تردُّه الأدلَّة.

سَابعًا: يُؤخَذ من الحَديث أنَّ وقت الجُمُعَة هو وقت الزَّوَال؛ لِهَذه الأدلَّة الصَّحيحة: «راح»[(٢)]، و«المُهَجِّر»، وما أشبه ذلك؛ لأنَّ هَذه الكلمات لا تُقَال غالبًا إلَّا في وقت الزَّوال وما يُقَاربه.

---

(١) البخاري في كتاب الجُمُعَة، باب: الاستماع إِلَىٰ الخُطبة، رقم (٩٢٩)، ومسلم في كتاب الجُمُعَة، باب: فضل التهجير يوم الجُمُعَة، رقم (٨٥٠)، والنسائي في كتاب الإمامة، باب: التهجير إِلَىٰ الصَّلاة، برقم (٨٦٤)، وفي كتاب الجُمُعَة، باب: التَّبكير إِلَىٰ الجُمُعَة، رقم (١٣٨٥)، وابن ماجه في كتاب الجُمُعَة، باب: ما جاء في التهجير إِلَىٰ الجُمُعَة، رقم (١٠٩٢) والدَّارمي في كتاب الصَّلاة، باب: فضل التهجير إِلَىٰ الجُمُعَة، بلفظ: «المُتَهَجِّر» رقم (١٥٤٣).

(٢) «رَاحَ» تطلق غالبًا علىٰ الذَّهاب وقت الرَّوَاح، وهو ما بعد الزَّوَال، وقد تطلق علىٰ مُطلَق الذهاب في أيِّ وقت كان. (النجمي).

وعلىٰ هذا فهذه الأحاديث تردُّ قولَ مَن قَالَ: إنَّ وقتَ الجُمُعَة يَجُوز قبل الزَّوَال؛ اعتمادًا علىٰ حديث عبد الله بن سيدان(١)، وهو حديث مُتكلَّم فيه، فلا يُقَاوم هذه الأحاديث الصَّحيحَة.

ومِمَّا يُؤيِّد هَذَا المَأخذ: أنَّ صَلَاةَ الجُمُعَة هي بدلٌ من صَلاة الظُّهر، وصلاة الظُّهر لا تَجُوز إلَّا بعد الزَّوَال بالنُّصوص الشَّرعيَّة والإجمَاع.

ثامنًا: يُؤخَذ منه فضيلة المُبكِّر، وأنَّه كَمَن أهدىٰ بدنة، ثُمَّ ما بعده علىٰ الترتيب.

تاسعًا: يُؤخَذ منه أنَّ المُشتَركين في كلِّ سَاعَة ثوابُهُم سَوَاء حسب ظاهر الحَديث، فكلُّ مَن جَاءَ في السَّاعَة الأولَىٰ كأنَّما قَرَّبَ بدنةً، ومَن جَاءَ في السَّاعَة الثانية كَأنَّمَا قَرَّبَ بقرة ... إلَخ الحَديث.

عاشرًا: أنَّ هذه السَّاعَات تنتهي بِجُلُوس الإمام علىٰ المِنبَر؛ لقوله: «**فَإذَا خَرَجَ الإمَامُ؛ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَستَمِعُونَ الذِّكرَ**».

الحَادي عَشَر: أنَّ المَلائكة يَستمعون الذِّكر بعد أن يطوُوا صُحفَهم.

الثَّاني عَشَر: أنَّ مَن جَاءَ بعد جلوس الإمام علىٰ المِنبَر؛ فَلا فضلَ له.

الثَّالث عَشَر: أنَّ البيضة تُقرَّب، وتُكتَب في العَمَل إذا كانت في سبيل خير، وأنَّه لا يُستهَان بشيء من أعمال الخَير والشَّرِّ، كيف لا وقد قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

---

(١) إشارة إلَىٰ ما رَوَاهُ الدَّارَقطني (٢/ ١٧) عن عبد الله بن سيدان السُّلمي قال: «شَهِدتُ الجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكرٍ، فَكَانَت خُطبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبلَ نِصفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدتُهَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَت خُطبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَىٰ أَن أَقُولَ: انتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدتُهَا مَعَ عُثمَانَ، فَكَانَت خُطبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَىٰ أَن أَقُولَ: قَد زَالَ النَّهَارُ. فَمَا رَأَيتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنكَرَهُ».

[١٤٠] عَن سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِن أَصحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنصَرِفُ وَلَيسَ لِلحِيطَانِ ظِلٌّ نَستَظِلُّ بِهِ».

وَفِي لَفظٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمسُ، ثُمَّ نَرجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الفَيءَ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

وقت الجُمُعَة.

المُفردَات:

قوله: «وَكَانَ مِن أَصحَابِ الشَّجَرَةِ»: هي شجرة الحُدَيبية الَّتي بَايَعَ النَّبي ﷺ أصحابه تَحتَهَا، وقد بايع النَّبي ﷺ في ذلك اليوم ثلاث مَرَّات؛ في أوَّل المُبَايعَة وأوسطها وآخرها، وكان شُجَاعًا فَاضلًا صَالِحًا رَاميًا، وكان يسبق الفرس جريًا، ويُقَال: إنَّه هو الَّذي كَلَّمَهُ الذِّئب، فَرُوِيَ أنَّه قال: «رَأيتُ الذِّئبَ أَخذَ ظَبيًا، فَطَلَبتُهُ حَتَّىٰ انتزَعتُهُ مِنهُ، فَقَالَ: وَيحَكَ، مَا لَكَ وَمَا لِي؟! عَمَدتُ إِلَىٰ رِزقٍ رَزَقَنِيهِ الله لَيسَ مِن مَالِكِ، فَمَا لَكَ تَنتَزِعُهُ مِنِّي؟! قَالَ: فَقُلتُ: يَا عِبَادَ الله، إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ، ذِئبٌ يَتَكَلَّمُ! فَقَالَ الذِّئبُ: أَعجَبُ مِن هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ في أُصُولِ النَّخلِ يَدعُوكُم إِلَىٰ عِبَادَةِ الله، فَتَأبونَ إِلَّا عِبَادَةَ الأَوثَانِ! قَالَ: فَلَحِقتُ بِرَسُولِ الله ﷺ فَأَسلَمتُ». وغزا سَلَمَةُ مع النَّبي ﷺ سبع غَزَوَات، وتوفِّي سنة (٧٤هـ) بالمَدينَة.

ثُمَّ ننصرف: أي: نعود من الصَّلاة.

وليس للحيطان ظلٌّ نستظلُّ به: أي: ليس لَهَا ظِلٌّ كَافٍ للاستظلال به.

قوله: «إِذَا زَالَتِ الشَّمسُ»: «إذا» ظرف لفعل «نُجَمِّع»، أي: نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ حين تزول الشَّمس، وهو شبه صريح أنَّ الجُمُعَة تُصَلَّىٰ بعد

الزَّوَال، وهو الرَّاجح.

الفَيءُ: هو الظِّلُّ الَّذي يكون بعد الزَّوَال، وليس كلُّ ظلٍّ فيئًا، وإنَّمَا يقال للظِّلِّ الَّذي بعد الزَّوال: فَيءٌ؛ لأَنَّه فَاءَ بِمَعنَىٰ رَجَعَ، والفيء: الرُّجوع. قاله ابن قتيبة فِي أوَّل كتاب «أدب الكاتب».

وقال: والعَامَّة يذهبون إِلَىٰ أنَّ الظِّلَّ والفيءَ بِمَعنًىٰ واحدٍ، وليس كذلك، بل الظِّلُّ يكون غدوة وعشيَّة فِي أوَّل النَّهار وآخره. اهـ من «العُدَّة» للصَّنعَانِي.

ومفهوم كلام ابن قتيبة: أنَّ الفَيءَ خَاصٌّ بالظِّلِّ الَّذي بعد الزَّوَال.

المَعنَى الإجمَالِي:

يُخبر سَلَمَة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّهُم كانوا يُصَلُّونَ الجُمُعَة مع النَّبِي ﷺ إذا زَالت الشَّمس، ثُمَّ يَعُودُون إِلَىٰ بيوتِهم وليس للحيطان ظِلٌّ يكفي للاستظلال به.

فقه الحَديث:

يُؤخَذ من هذا الحَديث أنَّ وقت الجُمُعَة هو وقت الظُّهر - أي: بعد الزَّوال -، وإِلَىٰ ذلك ذَهَبَ جُمهُور أهل العلم.

وادَّعَىٰ ابن العربِي الإجمَاع علىٰ أنَّ وقتها بعد الزَّوال، إلَّا ما نقل عن أحمَد بن حنبل أنَّه إن صَلَّاهَا قبل الزَّوال أجزأته.

قال الحَافظ ابن حجر: قد نقله - أي: صحة وقوعها قبل الزوال - ابن قُدَامَة وغيره عن جَمَاعَة من السَّلَف.

قلتُ: ذكر ابن قُدَامَة فِي «المُغنِي» أنه قد رُوي فعلها قبل الزَّوَال عن ابن مَسعُود، ومُعَاويَة، وجابر، وعن مُجَاهد وعَطَاء أنَّ كل عيد فِي أول النهار، وعَدُّوا الجُمُعَة من الأعياد، وليس هذا - أي: كونُهَا عيدًا - بِمُبيح لأدائها قبل الزَّوَال.

* **فالرَّاجح أنَّ وقتها وقت الظُّهر لأمور:**

أوَّلًا: أنَّهَا بدلٌ من الظُّهر، فلا يَصحُّ أن تُصَلَّىٰ إلَّا في وقت الظُّهر، وهو بعد الزَّوال بإجمَاع المُسلمين.

ثانيًا: أنَّ حديث سَلَمَة بن الأكوع في «الصحيحين» وهو الحَديث الَّذي نَحن بِصَدَد شرحه الآن يدلُّ علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يفعلُها عند الزَّوال؛ لقوله: «**كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمسُ، ثُمَّ نَرجعُ فَنَتَتَبَّعُ الفَيءَ**». فهذه الرِّوَاية صحيحةٌ وصَريحَةٌ أنَّ وقت الجُمُعَة بعد الزَّوَال، وإذا تَعَارَض هذا مع غيره رُجِّحَ عليه لصحَّته وصراحته.

ثالثًا: أمَّا قوله: «**وَلَيسَ لِلحِيطَانِ ظِلٌّ نَستَظِلُّ بِهِ**». فهذا النَّفي مُتَوجِّه علىٰ القدر الكافِي للاستظلال، وليس مُتوجِّهًا علىٰ مُجَرَّد الظِّلِّ، إذا علم هذا؛ فإنَّ الفيء الَّذي يكفي للاستظلال إنَّمَا يكون بعد وقت الزَّوَال، وليس بعد الزَّوال مُبَاشَرة.

رابعًا: أنَّ هذا الحَديث يدلُّ علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُسرِعُ بِهَا بعد الزَّوَال مُبَاشَرة، ومِمَّا يدلُّ علىٰ ذلك: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قَالَ: «**مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعدَ الجُمُعَةِ**»(١).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجُمُعَة، باب: قول الله تعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ رقم (٩٣٩)، وفي كتاب المُزَارَعَة، باب: ما جاء في الفرس، رقم (٢٣٤٩)، وفي كتاب الأطعمة، باب: السلق والشعير، رقم (٥٤٠٣)، وفي كتاب الاستئذان، باب: تسليم الرِّجَال علىٰ النِّسَاء، والنِّسَاء علىٰ الرِّجَال، رقم (٦٢٤٨)، ومسلم في كتاب الجُمُعَة، باب: صلاة الجُمُعَة حين تزول الشَّمس، رقم (٨٥٩)، وأبو داود في كتاب الصَّلاة، باب: وقت الجُمُعَة، رقم (١٠٨٦)، والترمذي في أبواب الصَّلاة، باب: ما جَاءَ في القائلة بعد الجُمُعَة، رقم (٥٢٥)، وابن مَاجَه في كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب: ما جاء في وقت صَلَاة الجُمُعَة، رقم (١٠٩٩).

وحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ نَرجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا»(١).

خامسًا: ومِمَّا يدلُّ علىٰ أنَّ الجُمُعَة بعد الزَّوال: ما رَوَاهُ مالك في «المُوطَّأ»، وهو أثر: «أَنَّ طِنْفِسَةً كَانَت لِعَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ تُوضَعُ عِندَ جِدَارِ المَسجِدِ، فَإِذَا غَشِيَهَا الظِّلُّ؛ خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّىٰ الجُمُعَةَ»(٢). وهذا معناه أنَّ الطِّنفِسَةَ كانت توضع إلَىٰ جَانب جدار المَسجد الغربِي من الجِهَة الشَّرقيَّة، فإذا امتَدَّ عليها الظِّلُّ؛ خَرَجَ عُمَرُ، بل هذا الأثر يدلُّ علىٰ أنَّ عُمَرَ كان يَتَأَخَّر بعد الزَّوال قليلًا؛ ولعلَّه من أجل أن يَجتمع النَّاس، فإنَّ النَّاس كثروا في المَدينَة في زَمَنه.

سادسًا: أنَّ القاعدة الأصوليَّة: «أنَّه إذا تَعَارَض نَصَّان؛ فإمَّا أن يكونا مُتَكَافئين في الصِّحَّة فيجمع بينهما، وإن لَم يكونا متكافئين رُجِّحَ أحدهُمَا علىٰ الآخر»؛ أي: يُرَجَّح الصَّحيح علىٰ الضَّعيف، أو المَنطُوق علىٰ المَفهُوم، أو النَّصُّ علىٰ الظَّاهر، والآثار الواردة في تقديم الجُمُعَة قبل الزَّوال كلُّها آثار عَمَّن دون النَّبِيِّ ﷺ، فلا تتعارض مع الثَّابت عنه - صَلَوَات الله وسلامه عليه -، ومع ذلك ففيها ضعف أو في بعضها، ورواية «الصَّحيحين» مُقَدَّمَة علىٰ غيرها لصحَّتها وصراحتها، وبالله التَّوفيق.



---

(١) مسلم في كتاب الجُمُعَة، باب: صلاة الجُمُعَة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٨)، والنَّسائيُّ في كتاب الجُمُعَة، باب وقت الجُمُعَة، رقم (١٣٩٠)، وأحمَد في باقي مُسنَد المُكثرين (٣/ ٣٣١).

(٢) مالك في كتاب وقوت الصَّلاة، باب: وقت الجُمُعَة، رقم (١٣).

[١٤١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقرأُ فِي صَلَاةِ الفَجرِ يَومَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾. السَّجدَة وَ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

ما يُقرأ به في صلاة الفجر يوم الجُمُعَة.

المُفردَات:

﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدَة: اسم للسُّورة، ويقال لَهَا: سورة السَّجدة.

و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾: يُقَال لَهَا: سورة الإنسان.

المَعنَى الإجمالي:

شَرَعَ الله عَزَّوَجَلَّ عَلَىٰ لسان رسوله ﷺ قراءة هاتين السُّورتين في صلاة الفجر من يوم الجُمُعَة؛ لأنَّ فيهما ذكر خلق آدم، وذكر يوم القيامة والجَنَّة والنَّار، فناسب قراءتُهُمَا في هذا اليوم؛ تذكيرًا لِمَا قد وَقَعَ فيه من خلق آدم، وبِمَا سَيَقَع فيه من بعث الأجساد والقيام للجزاء.

فقه الحَديث:

يُؤخَذ من هذا الحَديث: استحباب قراءة هاتين السُّورتين في صُبح يوم الجُمُعَة، وكَرِهَ مالك قراءة (السَّجدة) في صلاة الفرض؛ خشية التَّخليط علىٰ المَأمومين، وخَصَّ بعض أصحابه الكراهة في صلاة السِّرِّ - أي: الَّتِي تُسَرُّ فيها القراءة -.

قال ابن دقيق العيد: فَعَلَىٰ هذا لا يكون مُخَالفًا لِمُقتَضَىٰ هذا الحَديث، وفي المُوَاظَبَة علىٰ ذلك دائمًا، وهو أنَّه ربَّمَا أدىٰ الجُهَّال إِلَىٰ اعتقاد أنَّ ذلك فرض في هذه الصَّلاة، وفِي مذهب مالك حسم مادَّة هذه الذَّريعة.

قلتُ: ترك السنَّة المَأثورة عن النَّبِيِّ ﷺ من أجل احتمالات قد تقع وقد لا تقع لا يَجُوز، بل يَجب علينا أن نعمل بالسُّنَّة، وأن نُعَلِّمَ الجُهَّال ما خفي عليهم، وبالله التَّوفيق.



باب العيدين

العيدان: تثنية عيد، والعيد: هو ما عَادَ وتَكَرَّرَ، فإمَّا أن يعود عليك، وإمَّا أن تعود عليه.

والأعياد الزَّمانيَّة: تعود علىٰ النَّاس كعيد الفطر، وعيد الأضحىٰ، والجُمُعَة.

أمَّا الأعياد المَكانيَّة: فالنَّاس يعودون عليها، وهي في الإسلام الأماكن المُقَدَّسَة كالمَسجد الحَرام، ومنًىٰ، وعَرَفَة، ومُزدَلِفَة، ورمي الجِمَار، وما أشبه ذلك، هذه تُعدُّ أعيادًا مَكَانيَّة يعود عليها الناس، وهي في نفس الوقت أعياد زَمَانيَّة تعود وتتكَرَّر، يَعنِي: أنَّ تلك العبادات لا تصحُّ إلَّا في تلك الأماكن وفي الأزمنة المُحَدَّدَة لَهَا، إلَّا العمرة والطَّواف بالبيت فهي مَكَانيَّة فقط، وتصحُّ في جَميع الأزمنة بدون استثناء.



[١٤٢] عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَينِ قَبلَ الخُطبَةِ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

تقديم الصَّلاة في العيدين قبل الخُطبة.

المُفرَدَات:

كَانَ: فعل ماضٍ ناقص يدلُّ علىٰ الاستمرار، وجُملة «يصلُّون» خبر كَانَ، أمَّا اسمُهَا فهو لفظ: النَّبيُّ ﷺ، وأبو بكر، وعمر.

المَعنَى الإجمَالِي:

كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي العيدين، وكُلُّ نافلة تُشرَع فيها الجَمَاعَة كالخُسُوف والكسوف وصلاة الاستسقاء يُصَلِّيهَا قبل الخُطبَة، وقد كانت الجُمُعَة في أوَّل الإسلام كذلك.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: سبب مَشرُوعيَّة العيدين: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ المَدينَة ولأهلها يومَان يُظهِرُونَ فيهما الزِّينة، فأبدلَهُمَا الله من تلك اليومين بيومين خير منهما، وهُمَا: عيد الفطر، وعيد الأضحىٰ، شَرَعَ الله لعباده أن يُظهروا فيهما الزِّينة، وأن يذكروه ويُكبِّروه علىٰ ما أتَمَّ عليهم من النِّعَم.

ففي الفطر: صلاة العيد تُشرَع شكرًا لله علىٰ ما أتَمَّهُ علىٰ عباده وأعانَهُم عليه من إتمَام شهر رمضان بصيامه وقيامه.

وأمَّا عيد الأضحىٰ: فقد شرع شكرًا لله علىٰ ما أتَمَّهُ علىٰ عباده من نعمة

الحَجِّ والعبادة في عشر ذي الحِجَّة.

ولِهَذَا فقد قلتُ في «صيحة حق»:

أَعيادُنَـــا ثَـــلَاثَةٌ فَاثنَـــانِ ... فِـي سَنَـة فطـرٌ وَأَضحَىٰ الثَّـانِي

وَثَالِـــثٌ يَعتَـــادُ أُسبُـــوعيًّا ... خَصيصَـــةٌ فِـــي دِيننـــا تَهَـــيَّا

فَضِيلَـــةٌ خُـــصَّ بِهَـــا نَبيُّـــنَا ... كَـم أُمَّـــةٍ عَنهَـــا أُضِـلَّت قَبلَنَـــا

ولَـم تَكُـن أَعيَـادَ لَهـو وَطَـرَب ... وَصَـرف أَوقَـات بغَيـر مُكتَسَـب

ثانيًا: حُكمها: أمَّا حكم صلاة العيدين فقد اختلف فيه الفقهاء:

فذهب الجُمهُور إِلَىٰ أَنَّهَا سنَّة مؤكَّدة.

وذَهَبَ بعض أهل العلم إِلَىٰ أَنَّهَا فرضُ عين.

ومِمَّن ذَهَبَ إِلَىٰ وجوبِهَا عينًا: أبو حنيفة، والأوزاعي، واللَّيث، ورواية عن مالك.

وعن بعض الشَّافعيَّة: أَنَّهَا فرضُ كفاية، وهو مذهب أحمَد.

ولعلَّ القول بأَنَّهَا فرضُ عين أو واجب عينِيٌّ هو الأقرب؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ أمَرَ بإخراج الحُيَّض إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، وذلك يدلُّ علىٰ أهميَّة هذه الشَّعيرة، وعناية الإسلام بِهَا.

ثالثًا: يُؤخَذ منه: أنَّ صلاة العيدين مَشرُوعَة قبل الخُطبة، والدَّليل علىٰ ذلك استفاضة النَّقل بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يفعلها قبل الخُطبة، ومن ذلك هذا الحَديث.

رابعًا: حَصَلَ في عهد بنِي أميَّة تقديم الخُطبة علىٰ الصَّلاة، وأُنكِرَ عليهم ذلك، فلم يرجعوا، فقيل: إنَّ أوَّلَ مَن فعَلَ ذلك مُعَاوِيَة. وقيل: مَرَوَان بن الحَكَم. وقيل: زياد في العراق. وقيل: عثمان بن عفَّان في آخر عمره لَمَّا رأىٰ

كثيرًا من النَّاس ينصرفون بعد الصَّلاة، والمُهمُّ أنَّ هذه السُّنَّة تُركت زمنًا، ثُمَّ أُعيدَت في دولة بنِي العبَّاس.

والسَّبب في ذلك: أنَّ بنِي أميَّة جعلوا في صميم الخُطبة سَبَّ مَن لا يستحقُّ السَّبَّ؛ فكان النَّاس يتركون الخُطبة ويذهبون كراهيةَ أن يسمعوا ما يذكر فيها من السَّبِّ لبعض أفاضل الصَّحابة، ومن أجل ذلك قَدَّمُوا الخُطبة علىٰ الصَّلاة وخَالَفُوا هذه السُّنَّة.



[١٤٣] عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(١)] قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يومَ الأَضحَىٰ بَعدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: **مَن صَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا؛ فَقَد أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَن نَسَكَ قَبلَ الصَّلَاةِ؛ فَلا نُسُكَ لَهُ.** قَالَ أَبُو بُردَةَ بنُ نِيَارٍ[(٢)] - خَالُ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ -: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَكتُ شَاتِي قَبلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفتُ أَنَّ اليَومَ يَومُ أَكلٍ وَشُربٍ، وَأَحبَبتُ أَن تَكُونَ شَاتِي أَولَ مَا يُذبَحُ فِي بَيتِي، فَذَبَحتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيتُ قَبلَ أَن آتِيَ الصَّلَاةَ. فَقَالَ: **شَاتُكَ شَاةُ لَحمٍ.** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِندَنَا عَنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن شَاتَينِ، أَفَتَجزِي عَنِّي؟ قَالَ: **نَعَم، وَلَن تَجزِيَ عَن أَحَدٍ بَعدَكَ**».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

أنَّ الصَّلاة قبل الخُطبة، وأنَّ الذَّبح لا يَصحُّ إلَّا بعد الصَّلاة.

المُفرَدَات:

يوم الأضحىٰ: المُرَاد به يوم عيد الأضحىٰ.

وَنَسَكَ نُسُكَنَا: المُرَاد بالنُّسُك هنا: الذَّبيحة الَّتِي يَتَقَرَّب بِهَا إِلَىٰ الله عَزَّوَجَلَّ،

---

(١) البراء بن عازب بن الحَارث بن عديٍّ أبو عمارة، ويقال: أبو عمر. أنصاريٌّ أوسيٌّ، نزل الكوفة ومات بِهَا في زمن مصعب بن الزُّبير، ترجَمَه في «التقريب» برقم (٦٤٨)، وقَالَ: صَحَابِي بن صَحَابِي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وكان هو وابن عُمَر لدة، مات سنة (٧٢هـ).

(٢) أبو بُردَة بن نِيَار اسمُهُ: هَانئ بن نيار، وقيل: هانئ بن عمرو. وقيل: الحَارث بن عمرو، وقيل: مالك بن زهير. ولَم يَختلفوا أنَّه مِن بَلِي، وينسبونه: هانئ بن عمرو بن نيار، كان عقبيًّا بدريًّا، شهد العقبة الثانية مع السبعين في قول جَمَاعَة من أهل السير، وقال الواقدي: إنه توفي في خلافة معاوية، ترجَمَه في «التقريب» رقم (٧٩٥٣)، وقَالَ فيه البلوي: حليف الأنصار، صَحَابِي اسمُه هانئ، وقيل: الحَارث بن عمرو. وقيل: مالك بن هبيرة. مات سنة (٤١)، وقيل بعدها، روىٰ له الجَمَاعَة.

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]. فقَرَنَ النُّسك بالصَّلاة، أي: أنَّ المُسلم لا يذبح لغير الله كَمَا يفعل المُشركون، ولا يُصَلِّي لغيره، ولا يطلب من غيره جَلب نفع، ولا دفع ضرٍّ، بل ذلك كله يجعله لله، وعلىٰ هذا فلا يدخل فيه ما ذُبح للَّحم أو للبيع، ويدخل فيه ما ذبح لإكرام الضَّيف إحياءً لسنَّة الضِّيافة، وما أشبه ذلك.

قوله: «فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ»: أي: قد أصاب النُّسُك الصَّحيح.

قوله: «فَلَا نُسُكَ لَهُ»: أي: لا ضحية له.

قوله: «فَذَبَحتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيتُ قَبلَ أَن آتِي الصَّلَاةَ»: يدلُّ هذا اللَّفظ علىٰ أنَّ الأكل الواقع في البكور يُسَمَّىٰ غَدَاء؛ لأنَّ هذا الوقت يُسَمَّىٰ غدوًّا، كقوله تعالَىٰ: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥][(١)]، ولتسمية صلاة الصُّبح: صلاة الغَدَاة.

قوله ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحمٍ»: أي: لا شاة نُسُك.

قوله: «فَإِنَّ عِندَنَا عَنَاقًا»: العناق: الأنثىٰ من ولد المَعز إذا قويت، ولَم تبلغ الحَول.

قوله: «أَفتَجزِي عَنِّي»: استفهام طَلَبِي.

قول النَّبي ﷺ: «نَعَم، وَلَن تَجزِي عَن أَحَدٍ بَعدَكَ»: يَعنِي أَنَّهَا خصيصة لأَبِي بُردَةَ - يَعنِي: هذه الرُّخصَة -.

المَعنَىٰ الإجمَالِي:

تَضمَّن هذا الحَديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّىٰ بأصحابه عيد الأضحىٰ، ثُمَّ خطبهم مُعلنًا في خطبته أنَّ مَن صَلَّىٰ صلاة النَّبيِّ ﷺ، ونَسَكَ نُسُكَه؛ فَقَد أَصَابَ النُّسُكَ

(١) وفي سورة الرعد قوله تعالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩﴾ [الرعد: ١٥].

- أي: فَإِنَّ ضحيَّته مُجزئة ومَقبُولَة -، ومَن نَسَكَ قبل الصَّلاة - أي: ذَبَحَ قبل الصَّلاة -؛ فلا نسك له، وفيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعتبر العَنَاق مُجزئة عن أَبِي بُردَةَ خصيصة له، وأَنَّهَا لا تَجزي عن أحَدٍ بعده.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث مَشرُوعيَّة الخُطبة للعيدين، ولا خلاف في مَشرُوعيَّتهَا - فيما أعلم -، لكن اختلفوا في مَوضعهَا، والصَّحيح أنَّهَا بعد الصَّلاة، وما فُعِلَ في زمن بنِي أميَّة لَم يكن مبنيًّا علىٰ اجتهاد فقهي، وإنَّمَا كان مبنيًّا علىٰ هوًىٰ.

فإن كان مَن فَعَلَهُ صَحَابِي؛ فَلَهُ من السَّابقة ما يَغفر الله له به ذلك، ونَحن نعتقد فضل الصَّحَابة، وأنَّهُم ليسوا معصومين.

وإن كان من غيرهم؛ فنسأل الله أن يَتَجَاوَز عنَّا وعنه، ولكنه خَالَفَ السنَّة.

والأدلَّة علىٰ كون الخُطبة في العيدين وما شابَهَها من السُّنن الَّتِي تُشرَع لَهَا الجَمَاعَة بعد الصَّلاة مُتَوَافرَة ومُتَوَاترَة، وإن لَم تكن مُتَوَاترَة؛ فهي مُستَفيضَة، ومن الأدلَّة علىٰ ذلك حديث ابن عمر السَّابق، وحديث البَرَاء هَذَا، فقوله: «**خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَومَ الأَضحَىٰ بَعدَ الصَّلَاةِ**». دليل علىٰ ذلك.

ثانيًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث أنَّ مَن نَسَكَ قبل الصَّلاة - أي: صلاة العيد - فلا نُسُكَ له.

وقد اختلف أهل العلم: هل المُرَاد صلاة المَرء نفسه - أي: المُضَحِّي - أو صلاة الإمام؟

قال ابنُ دقيق العيد: قوله: «**مَن نَسَكَ قَبلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ**». يقتضي أنَّ ما

ذُبِحَ قبل الصَّلاة لا يقع مُجزيًا عن الأضحية، ولا شَكَّ أنَّ الظَّاهر من اللَّفظ أنَّ المُرَاد: قبل فعل الصَّلاة، فإنَّ إطلاق لفظ «الصَّلاة» وإرادة وقتها خلاف الظَّاهر، ومذهب الشَّافعيِّ اعتبار وقت الصَّلاة، فإذا مَضَىٰ ذلك دَخَلَ وقت الأضحية.

قال الصَّنعَانِي علىٰ قوله: «ومذهب الشَّافعي اعتبار وقت الصلاة»:

أقول - يَعني: الصَّنعَانِي -: وقال الشَّافعيُّ، وداود، وابن المُنذر، وآخرون: يدخل وقتها إذا طَلَعَت الشَّمسُ، ومَضَىٰ قدر صلاة العيد وخطبتين، فإذا ذَبَحَ بعد هذا الوقت أجزأه؛ سَوَاء صَلَّىٰ مع الإمام أم لا، وسَوَاء كان من أهل الأمصار أم من أهل القرىٰ والبوادي والمُسَافرين، وسَوَاء ذَبَحَ الإمام ضَحيَّته أم لا.

والعجب أنَّه لَم يذكر دليلًا للشَّافعيَّة علىٰ هذا الاختيار المُخَالف لظاهر حديث البراء، وحديث جابر. اهـ

قال ابن دقيق العيد: ومذهب غيره اعتبار فعل الصَّلاة والخُطبتين، وقد ذكرنا أنَّه الظَّاهر. اهـ

قلتُ: مَن اختار أنَّ قوله: «**وَصَلَّىٰ صَلَاتَنَا**». أنَّ المُرَاد بالصَّلاة هنا: فعل المُضَحِّي للصَّلاة قبل أن يُضَحِّي؛ مَن قَالَ بِهَذَا القول؛ فقد جَعَلَ صلاة العيد شرطًا فِي صحَّة الأضحية من المُضَحِّي؛ لأَنَّهُم عَلَّقُوا صحَّة الأضحية بفعله لصلاة العيد، وقد يكون مِمَّن لا تَجب عليه صلاة العيد، وقد يكون مِمَّن تَجب عليه فَقَصَّر فيها.

فهذا القول هو خلاف الظَّاهر؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «**مَن صَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا؛ فَقَد أَصَابَ النُّسُكَ**». فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ صلاة المُضَحِّي ليست شرطًا في صحَّة أضحيته، ولكن مُضِي وقت الصَّلاة هو الشَّرطُ لصحَّتها، وعلىٰ

هذا فمَذهَب الشَّافعيِّ عندي وجيهٌ.

ثالثًا: يُؤخذ من قوله: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحمٍ**». دليل علىٰ إبطال كونِهَا نُسُكًا، وأنَّ المَأمُورَات إذا وقعت علىٰ خلاف مُقتَضىٰ الأمر؛ لَم يُعذَر فيها بالجَهل، ومَثَّلُوا لذلك بِحَديث المُسيء في صلاته[1] حيث أمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بإعادتِهَا، وكذلك هنا مَن نَحَرَ قبل وقت النَّحر؛ فَنَحرُهُ بَاطل غير مُجزئ.

قال ابن دقيق العيد: وقد فَرَّقُوا في ذلك بين المَأمورات والمَنهيَّات: فَعَذَرُوا في المَنهيَّات بالنِّسيان والجَهل، واستدلُّوا علىٰ ذلك بِحَديث مُعَاويَة بن الحَكَم حين تكلَّم في الصَّلاة، فلم يأمره النَّبِيُّ ﷺ بالإعادة[2]، ومثل ذلك أيضًا: حديث يعلىٰ بن أميَّة في الرَّجُل الَّذي جَاَء يسأل عن العُمرَة وقد لبس جبَّة وتضمَّخ

---

(١) البخاري في كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمَأموم في الصَّلَوَات كُلِّهَا في الحَضَر والسَّفَر، رقم (٧٥٧)، وفي كتاب الاستئذان، باب: مَن رَدَّ، فَقَالَ: عليك السَّلام، رقم (٦٢٥١)، وفي كتاب الأيمَان والنذور، باب: إذا حَنَثَ ناسيًا في الأيمان، رقم (٦٦٦٧)، ومسلم في كتاب الصَّلاة، باب: وجوب قراءة الفَاتِحَة في كُلِّ ركعة، رقم (٣٩٧)، والترمذي في كتاب الصَّلاة، باب: ما جاء في وصف الصَّلاة، رقم (٣٠٣)، وفي كتاب الاستئذان والآداب، باب: ما جاء كيف رد السَّلام، رقم (٢٦٩٢)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب فرض التَّكبيرة الأولَىٰ، رقم (٨٨٤)، وفي كتاب التطبيق، باب: الرُّخصَة في ترك الذِّكر في الرُّكوع، رقم (١٠٥٣) وفي كتاب السَّهو، باب: أقل ما يُجزئ من عَمَل الصَّلاة، رقم (١٣١٣-١٣١٤)، وأبو داود في كتاب الصَّلاة، باب: صلاة مَن لا يقيم صُلبه في الرُّكوع والسُّجود، رقم (٨٥٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب: إتمَام الصَّلاة، رقم (١٠٦٠)، والدَّارمي في كتاب الصَّلاة، باب: في الَّذي لا يتمُّ الرُّكوع والسُّجود، رقم (١٣٢٩).

(٢) مسلم في كتاب المَسَاجد، باب: تَحريم الكَلام في الصَّلاة، ونسخ ما كان من الإباحة، رقم (٥٣٧)، وأبو داود في كتاب الصَّلاة، باب: تشميت العاطس في الصَّلاة، رقم (٩٣٠)، والنسائي في كتاب السهو، باب: الكلام في الصَّلاة، رقم (١٢١٨)، والدَّارمي في كتاب الصَّلاة، باب: النَّهي عن الكلام في الصَّلاة، رقم (١٥٠٢).

بالطِّيب، حيث أمَرَه النَّبِيُّ ﷺ بِخَلع الجبَّة وغسل الخَلوق، ولَم يأمره بدم[(١)] مَضىٰ.

قالوا: هذا الفرق بينهما؛ لأنَّ المَقصُودَ من المَأمُورَات: إقامة مَصَالِحِهَا، وذلك لا يَحصل إلَّا بفعلها، أمَّا المَنهيَّات فهي مَزجُورٌ عنها بسبب مَفَاسدِهَا؛ امتحانًا للمكلَّف بالانكفاف عنها، وذلك إنَّمَا يكون بالتَّعمُّد لارتكابِهَا، ومع النِّسيان والجَهل لَم يكن قاصدًا مُخَالفة النَّهي، فعُذِرَ فيه بالجَهل والنِّسيان.

رابعًا: قوله: «**وَلَن تَجزِي عَن أَحَدٍ بَعدَكَ**». **قال ابن دقيق العيد:** «**وَلَن تَجزِي**». أي: أن ذلك بفتح التَّاء بِمَعنَىٰ تَقضي، يقال: جزىٰ عن كذا؛ أي: قضىٰ. حكاه الصَّنعَانِي عن الجَوهري، وقال بنو تَميم: يقولون: أجزأت عنك شاة بالهَمز. اهـ. ويَجُوز أن يكون بضَمِّ التَّاء، أي: تُجزي، من: أجزأ يُجزِئ.

قال الزَّمَخشَري في «أساس البلاغة»: بنو تَميم يقولون: البدنة تجزئ عن سبعة، وأهل الحجاز يقولون: تجزي. وبِهِمَا قُرِئ: ﴿لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٍ شَيۡـٔٗا﴾.

وقال النَّوويُّ: الرِّواية بالفتح في جَميع الطُّرق، وجَوَّزَ ابن الأثير وابن برِّي وغيرهُمَا الوجهين.

قوله: «**وَلَن تَجزِيَ عَن أَحَدٍ بَعدَكَ**». فيه تَخصيص لأبِي بُردَةَ في التَّضحية بالجَذعَة من المَعز، وعلىٰ هذا فلا يُقَاس عليه غيره، وبالله التوفيق.



---

(١) البخاري في كتاب الحَج، باب: يفعل في العُمرة ما يفعل في الحَجِّ، رقم (١٧٨٩)، ومسلم في كتاب الحَج، باب: ما يباح للمحرم بِحَجٍّ أو عُمرة وما لا يباح، وبيان تَحريم الطِّيب عليه، رقم (١١٨٠)، وأبو داود في كتاب المَنَاسك، باب: الرَّجُل يُحرم في ثيابه، رقم (١٨١٩).

[١٤٤] عَن جُندَبِ بنِ عَبدِ الله البَجَلِيِّ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ النَّحر، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: مَن ذَبَحَ قَبلَ أَن يُصَلِّيَ؛ فَلْيَذبَح أُخرَىٰ مَكَانَهَا، وَمَن لَم يَذبَح؛ فَليَذبَح بِاسمِ اللهِ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

أنَّ مَن ذَبَحَ قبل الصَّلاة؛ فَإنَّ نُسُكَه باطلٌ، وشاتُه تكون شَاةَ لَحم كَمَا فِي حديث البراء، والظَّاهر أن هذا الحَديث يُعَلِّق صحَّة فعل الذَّبح علىٰ فعل الصَّلاة قبله، وهذا قد يكون مُتعينًا فِي حَقِّ مَن تَجب عليه صلاة العيد، أمَّا مَن لَم تَجب عليه لسفر أو يكون من أهل البادية؛ فالظَّاهر أنَّ ذلك يَتَعَلَّق بفعل الإمام، والكلام عن هذه المَسألة قد تَقَدَّم في الحَديث الَّذي قبل هذا، فلا داعيَ لإعادته مَرَّةً أخرىٰ.

قد يَستدلُّ بصيغة الأمر في قوله: «فَلْيَذبَح»، مَن يَرَىٰ أنَّ الأضحية واجبة كالحَنَفيَّة، وقد يُقَال: إنَّهَا تَتعَيَّن بالتَّعيين؛ سواء كان التَّعيين بشراء، أو بالتَّنصيص عليها، أو غير ذلك، وعلىٰ هذا فلا يتمحَّض الأمر هنا بأنَّه دَالٌّ علىٰ الوجوب، وبالله التوفيق.



(١) جُندَب بن عبد الله بن سفيان البَجَلي من بَجيلة علقي، أي: أنَّه يُنسب إِلَىٰ (علقة) بطن من بَجيلة، ويقال فيه: جندب الخَير. وقيل: إنَّه غيره. يقال: مات سنة (٦٤هـ).

[١٤٥] عَن جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يومَ العِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبلَ الخُطبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَة، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ بِلَالٍ، فَأَمَر بِتقوَىٰ الله تَعالَىٰ، وَحَثَّ عَلَىٰ طَاعَتِه، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُم، ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ أَتَىٰ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَقَالَ: **يَا مَعشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ**. فَقَامَتِ امرَأَةٌ مِن سِطَةِ النِّسَاءِ سَفعَاءُ الخَدَّينِ، فَقَالَت: لِمَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: **لأَنَّكُنَّ تُكثِرنَ الشَّكَاةَ، وَتَكفُرنَ العَشِيرَ**. قَالَ: فَجَعَلنَ يَتَصَدَّقنَ مِن حُلِيِّهِنَّ، يُلقِينَ فِي ثَوبِ بِلَالٍ مِن أَقرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ».

الشَّرح

موضوع الحديث:

الصَّلاة قبل الخُطبة.

المفردات:

قوله: «**شَهِدتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يومَ العِيدِ**»: قال الصَّنعَانِي: حذف مفعوله - أي: الصَّلَاة -، وصَرَّحت به رواية مسلم بلفظ: «شَهِدتُ الصَّلَاةَ». والمُرَاد بالشُّهود: الحُضُور، والعيد: عيد الفطر.

قوله: «**فَبَدَأَ**»: من البداءة، وهو الابتداء في الشَّيء وتقديمه علىٰ غيره.

مُتَوَكِّئًا: أي: مستندًا ومُتحَاملًا علىٰ بلال، أي: مُعتَمدًا عليه.

قوله: «**وَحَثَّ**»: أي: حَرَّضَ، وترك مفعوله ليعمَّ. قاله الصَّنعَانِي.

ثُمَّ مضىٰ: أي: مشىٰ حتَّىٰ أتىٰ النِّسَاء.

قوله: «**فَوَعَظَهُنَّ**»: الوعظ: هو النُّصح والتَّذكير.

فَقَامَت امرَأَةٌ: قال الصَّنعَانِي: يَختلج في خاطري أنَّها أسماء بنت يزيد بن

السَّكن المَعرُوفَة بِخَطيبة النِّسَاء؛ لأَنَّهَا رَوَت أصل القصَّة في حديث آخر أخرجه الطبرانِي والبيهقي أنَّها قَالَت: «فَنَادَيتُهُ - وَكُنتُ جَرِيئَةً - لِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **لأَنَّكُنَّ ...**» إلَخ.

قوله: «تُكثِرنَ الشَّكَاةَ»: أي: الشِّكاية، أصلها: شكوت؛ فقلبت واوها ألفًا.

قوله: «مِن حُلِيِّهِنَّ»: هو ما تتحلَّىٰ به المَرأة من الذَّهب أو الفضَّة أو غيرهما.

قوله: «مِن أَقرَاطِهِنَّ»: جَمع قرط، وهو ما يُجعَل في الأذن.

وَخَوَاتِمِهِنَّ: هي ما يُجعل فِي الأصابع.

المَعنَى الإجمَالِي:

يُخبر جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه حَضَرَ مع النَّبِيِّ ﷺ صلاة العيد، فبدأ بالصَّلاة قبل الخُطبة، وصَلَّىٰ العيد بلا أذان ولا إقامة، وأنَّه قام للخطبة - أي: ودخلها متوكِّئًا علىٰ بلال - فأمر بتقوىٰ الله، وحَثَّ علىٰ طاعته، ووعظ الناس وذَكَّرَهُم، ثُمَّ مَضَىٰ إِلَىٰ النِّسَاء فَوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ، وقال «**يَا مَعشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ**. فَقَامَتِ امرَأَةٌ مِن سِطَةِ النِّسَاءِ - أي: مِن وَسَطِ النِّسَاءِ - سَفعَاءُ الخَدَّينِ - والسَّفع هو اللَّون المُخَالف للون الوجه - فَقَالَت: لِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **لأَنَّكُنَّ تُكثِرنَ الشَّكَاةَ، وَتَكفُرنَ العَشِيرَ**. فَجَعَلنَ يَتَصَدَّقنَ مِن حُلِيِّهِنَّ».

فقه الحَديث:

*** يُؤخَذ من الحَديث مَسَائل:**

- **المَسألة الأولَىٰ**: أنَّ السُّنَّة في صلاة العيدين: أن يبدأ فيها بالصَّلاة قبل الخُطبتين، وقد تَقَدَّم بَحثُ هذه المَسألة بِمَا فيه الكفاية.

- **المَسألة الثَّانية**: أنَّ صلاة العيدين، وكذلك جَميع الصَّلَوَات النَّوافل الَّتي

تشرع فيها الجَمَاعَة لا يُشرَع لَهَا أذان ولا إقامة.

قال ابنُ دقيق العيد: أمَّا عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد فمُتَّفَق عليه، وكَانَ سببه تَخصيص الفَرَائض بالأذان تَمييزًا لَهَا بذلك، وإظهارًا لشَرفهَا.

- المَسألَة الثَّالثة: تَخصيص النساء بالمَوعظة دون الرِّجَال إذا أُمنت الفتنة.

- المَسألَة الرَّابعة: إخباره ﷺ أنَّ النِّساء حَطَبُ جهَنَّم، أي: أكثر أهل النَّار.

- المَسألَة الخَامسَة: في قوله: «فَقَامَتِ امرَأَةٌ مِن سِطَةِ النِّسَاءِ». يَحتمل أنه من الوَسَط المَكَانِي - أي: وَسَط ذلك المَكَان -، ويَحتمل أنَّ المُرَاد بالوَسَط: الخِيَار، ويَحتمل أنَّ المُرَاد الوَسَط: السِّن - أي: ليست كبيرة ولا صغيرة، ولا شابَّة ولا عجوزًا -، والمُهمُّ أنَّ الوَسَط يُحمل علىٰ مَعَانٍ مُتعَدِّدَة.

- المَسألَة السَّادسَة: في قوله: «سَفعَاءُ الخَدَّينِ». والسَّفعُ: هو لون فيه سَوَاد، والأسفع والسَّفعَاء: مَن أصاب خَدَّهُ لَونٌ يُخَالف لونَه الأصليَّ، وقد استدلَّ بِهَذه الفقرة من هذا الحَديث من يرىٰ علىٰ أنَّه لا يَجب ستر الوجه، وعضَّدوا هذا المَأخذ للحديث الَّذي في الحَجِّ حين كان الفضل رديفًا للنَّبِي ﷺ[1]، فَجَاءت امرأةٌ تسأل النَّبِي ﷺ، فَجَعَلَ الفَضلُ ينظر إليها وتنظر إليه.

---

(١) البخاري فِي كتاب الحَجِّ، باب: وجوب الحَجِّ وفضله، رقم (١٥١٣)، وفِي باب: حَجِّ المَرأة عن الرجل، رقم (١٨٥٥)، وفي كتاب الاستئذان، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ ﴾، رقم (٦٢٢٨)، ومسلم فِي كتاب الحَجِّ، باب: الحَج عن العاجز لزمانة وهرم ونَحوهِمَا أو للموت، رقم (١٣٣٤)، والنَّسائي في كتاب مَنَاسك الحَجِّ، باب: حَج المَرأة عن الرَّجُل، رقم (٢٦٤١)، وفِي كتاب آداب القُضَاة، باب: الحُكم بالتشبيه والتمثيل، رقم (٥٣٩١)، وأبو داود في كتاب المَنَاسك، باب: الرَّجُل يَحج عن غيره، رقم (١٨٠٩)، والدَّارمي في كتاب المَنَاسك، باب: في سنَّة الحَاج، رقم (١٨٥٠)، ومالك فِي «المُوَطَّأ» في كتاب الحَجِّ، باب: الحَج عَمَّن يُحجُّ عنه، رقم (٨٠٦).

وقد ذَهَبَ الجُمهُور إِلَىٰ أنَّ سَترَ الوجه واجب؛ مُستَدلين بقوله تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ومَعنَىٰ: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾. أي: من الإدناء، وهو الاستتار، وهو الإرخاء بتغطية الوجه بفضل الخِمَار.

وبِحَديث عائشة في الحَجِّ: «وَأَنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا قَابَلنَ الرُّكبَانَ يَسدِلنَ خُمُرَهُنَّ عَلَىٰ وُجُوهِهِنَّ»(١).

والذي يظهر لي: أنَّ هذا هو القول الحَقُّ، وفي المَسألة خلاف مذكور في كتب الحِجَاب؛ فليراجع.

- المَسألة السَّابعَة: قوله: «تَصَدَّقنَ؛ فَإِنِّي رَأَيتُكُنَّ أَكثَرَ حَطَبِ جَهَنَّمَ». هذا إخبار عن مغيب، وهو وحيٌ من الله إِلَىٰ رسوله، قال تعالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]. وعلىٰ هذا فيجب علينا تصديق ذلك.

ولَمَّا سألت تلك المَرأة عن السَّبب فِي كونِهنَّ أكثر حطب جهنَّم؛ قَالَ: «لأَنَّكُنَّ تُكثِرنَ الشَّكَاةَ، وَتَكفُرنَ العَشِيرَ». فجعل هذين السَّببين موجبين لدخول النَّار: وهو كثرة التَّشكِّي لأحوالِهنَّ، وما يُعَانين في بيوتِهنَّ وهذا أمر ملموس فِي النِّساء، فكونُهنَّ يشتكين حَالَهُنَّ يكون في هذه الشَّكوىٰ تَسَخُّط لقضاء الله وقدره،

(١) رَوَاهُ أبو داود فِي كتاب المَنَاسك، باب المُحرمَة تغطِّي وجهها، رقم (١٨٣٣)، وابن ماجه في كتاب المَنَاسك، باب: المُحرمَة تسدل الثَّوب علىٰ وجهها، بنحوه رقم (٢٩٣٥).
هذا الحَديث من قبيل الحَسن؛ لأنَّ ضعف يزيد بن أبي زياد من قبل حفظه؛ علمًا بأنَّ الآية تدلُّ علىٰ تغطية الوجه، وهي قول الله سُبحَانَهُ وتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾.

وعَدَم الرِّضَا بِمَا يقضيه الله عَزَّوَجَلَّ؛ لذلك كان مُوجبًا لسخط الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

- **المَسألة الثَّامنة**: قوله: «**تكفُرنَ العَشِيرَ**». المُرَاد به الزَّوج، وليس يُرَاد بالكفر: الكفر المُقَابل للإسلام، ولكن المُرَاد به: كُفر الجُحُود، وهو كفر دون كفر، وبالله التَّوفيق.

- **المَسألة التَّاسعة**: أنَّ الصَّدَقَة تُخَفِّف وَقع العَذَاب إن حصل، وقد ترفعه، وأنَّهَا سبب في إرضاء الله عَزَّوَجَلَّ.

- **المَسألة العاشرة**: يُؤخَذ منه أنَّ للمرأة أن تَتَصَدَّق من حُلِيِّهَا بِمَا لا يضرُّ الزَّوج، أو يُخلُّ بالعشرة لَهَا.

وقد عارض هذا حديث وَرَدَ فيه أنَّه ليس للمرأة أن تَتَصَدَّق من مَالِهَا إلَّا بإذن زوجها، ولكن ترك العمل بذلك الحَديث وعمل بِهَذا؛ لأنَّ لكلِّ عبد راشد التَّصرف في ماله سواء كان رجلًا أو امرأة.

ملحوظة: قال الصَّنعانِيُّ في «حاشية العُمدَة»: اختلف العلماء في جَوَاز تَصَدُّق المَرأة من مَالِهَا بغير إذن زوجها؛ فقال الجُمهُور: يَجُوزُ، ولا يتوقَّف علىٰ مقدار مُعيَّن من ثُلث أو غيره، واستدلُّوا بِهَذا الحَديث؛ قالوا: فإنَّه ﷺ لَم يَسألهُنَّ هل استأذنَّ أزواجهنَّ أم لا؟ وهل هو خارج من الثُّلث أم لا؟ ولو اختلف الحُكم بذلك لسأل، وقال مالك: لا يجُوز الزِّيادة علىٰ ثُلث مالِهَا إلَّا برضاء زوجها. والشَّارح المُحقِّق أشار إلَىٰ أنَّه لا دليل في الحَديث علىٰ شيء من ذلك.

ووجهُ ما قاله: أنَّ الَّذي في الحَديث الأمر بِمُطلق الصَّدَقَة، والَّذي وَقَع به الامتثال بإلقاء القُرط والخَاتم، ومعلوم أنَّه ليس مال المُتَصَدِّقة كله. اهـ

قلتُ: ولَم يعلم هل هو الثُّلث أو أقلُّ أو أكثرُ، ولو كان الأمر يَتَوَقَّف علىٰ

التَّصدُّق بالثُّلث؛ لأخبر الشَّارعُ ﷺ بذلك، وعدم الإخبار من الشَّارع دليل على عدم التَّقييد بالثُّلث، والله المُوَفِّق.



[١٤٦] عن أُمِّ عَطِيَّةَ(١) نُسَيبَةَ الأنصارِيَّةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَت: أَمَرَنَا - تَعنِي: النَّبِيَّ ﷺ- أَن نُخرِجَ فِي العِيدَينِ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَن يَعتَزِلنَ مُصَلَّىٰ المُسلِمِينَ».

وَفِي لَفظٍ: «كُنَّا نُؤمَرُ أَن نَخرُجَ يَومَ العِيدِ، حَتَّىٰ نُخرِجَ البِكرَ مِن خِدرِهَا، وَحَتَّىٰ نُخرِجَ الحُيَّضَ، فَيُكَبِّرنَ بِتَكبِيرِهِم، وَيَدعُونَ بِدُعَائِهِم يَرجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوم وَطُهرَتَهُ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

مَشرُوعيَّة خروج النِّسَاء لصلاة العيد، حتَّىٰ تَخرج الحُيَّض، والعَوَاتق، وذَوَات الخُدُور.

المفرَدَات:

العَوَاتق: جَمع عَاتق، وهي الجَارية حين تدرك - أي: تقارب البلوغ -، فيعتقها أهلها من الخِدمَة خارج المَنزل، قال ابن دريد: هي الَّتِي قاربت البلوغ. وقال غيره: هي ما بين أن تبلغ إلَىٰ أن تعنس ما لَم تتزوَّج.

---

(١) أمُّ عطيَّة وهي نسيبة الأنصاريَّة اختلف في اسمِهَا، فقيل: نسيبة - بالنون ثُمَّ السين المُهمَلَة ثُمَّ الياء ثُمَّ الباء المُوَحَّدة -، وقيل: نبيشة - بنون بعدها باء وشين مُعجَمَة -. وكلاهُمَا علىٰ صيغة التصغير، واختلف في اسم أبيها، فقيل: نسيبة بنت الحَارث. وقيل: نسيبة بنت كعب. قاله أحمَد ويَحيَىٰ - أي: أحمَد بن حنبل، ويَحيَىٰ بن معين -، وأنكر ابن عبد البرِّ أنَّهَا بنت كعب حيث قال: وفي هذا نظر. الأنصاريَّة صَحَابيَّة مَشهُورَة، مَدَنيَّة سكنت البصرة، رَوَىٰ لَهَا الجَمَاعَة، قاله في «التَّقريب»، ولَم يذكر وفاتَهَا.
وقال الذَّهَبِيُّ في «سير أعلام النبلاء»: نسيبة بنت الحَارث، وقيل: بنت كعب. من فقهاء الصَّحَابَة، عاشت إلَىٰ حدود سنة سبعين، لَهَا عدَّة أحاديث.

ذَوَات الخُدُور: أي: صَاحِبَات الخُدُور، والخُدُور: جَمع خدر، وهو: السِّتر الَّذي يكون في ناحية البيت تَجلس فيه البكر.

قلتُ: هذا كان يعمله النَّاس حين كانت البيوت ضيِّقَة، وليس لأهل البيت إلَّا بيت واحد، يَجعلون علىٰ سرير البكر ستراً حتَّىٰ لا يُشَاهدهَا مَن حَضَرَ إِلَىٰ البيت.

وأَمَرَ الحُيَّضَ أن يعتزلن المُصَلَّىٰ: أي: يَكُنَّ علىٰ جانب، فلا يَكُنَّ مع المُصَلِّيَات.

الحُيَّض: جَمع حائض، وهي الَّتِي تكون في وقت نوبة الحَيض.

قولُهَا: «**فَيُكَبِّرنَ بِتكبِيرِهِم**»: أي: الحُيَّض يُكبِّرن بتكبير المُصَلِّين، ويَدعُونَ بدعائهم؛ يرجون بركة ذلك اليوم، والبركة هنا المُرَاد بِهَا: زيادة الأجر فيه، والله تعَالَىٰ أعلم.

المَعنَى الإجمَالِي:

تُخبر أمُّ عطيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يأمر النِّساء بالخُرُوج إِلَىٰ مُصَلَّىٰ العيد، حتَّىٰ الحُيَّض والعَوَاتق وذَوَات الخُدُور يَأمُرُهنَّ بالخُرُوج لذلك، علىٰ أن يعتزل الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ.

فقه الحَديث:

يُؤخَذُ من الحَديث: مَشرُوعيَّة إخراج النِّسَاء لصلاة العيد، وفي ذلك خلاف بين أهل العلم: هل هذه السُّنَّة ينبغي استمرارها والعمل عليها، أم أن ذلك يكون مُتَوقفًا علىٰ أمن الفتنة، ومتَىٰ لَم تؤمن؛ فإنَّ بقاءهنَّ في بُيُوتِهِنَّ أولَىٰ؟

فَذَهَبَ جَمَاعَة إِلَىٰ أنَّ الخُرُوجَ حَقٌّ عَليهنَّ، ومِمَّن ذَهَبَ إِلَىٰ ذلك: أمُّ عطية راوية الحَديث.

وذَهَبَ جَمَاعَة - منهم عروة بن الزُّبير، والقاسم بن مُحَمَّد، ويَحيَىٰ بن

سعيد، ورواية عن ابن عمر - إلىٰ مَنعهنَّ، وقال به الثَّوريُّ، ومالك، وأبو يوسف. واختلف فيه قول أبي حنيفة تارةً بالجَوَاز وتارةً بالمَنع، وقيَّد المَنع مالك وأبو يوسف بالشَّابة دون غيرها.

وقال الشَّافعيُّ: أحبُّ شهود العَجَائز دون ذَوَات الهَيئَات، وأنا في الأعياد أشدُّ استحبابًا لِخُروجهنَّ.

وأجابَ المَانع عن الحَديث: بأنَّ المَفسَدَة كانت مأمونة في ذلك الزَّمَان دون اليوم.

وأنكر الصَّنعَاني عَلَىٰ مَن قال بأنَّ المَفسَدة كانت مأمونة في ذلك الزَّمَان، فقال: هذا غير صحيح؛ إذ كل زمان فيه صَالِحُون وغيرهم، وقد وَقَعَ في عصر النُّبوَّة ما وَقَعَ فِي غيره من ارتكاب فاحشة الزِّنا والسَّرقة وغيرهِمَا، نعم، لا تَخرج المَرأة إلَىٰ الصَّلاة في ثياب زينة، ولا مُتطيِّبة مُتعَطِّرَة، بل تَخرج مُتَبذِّلة؛ لورود النَّهي عن ذلك. اهـ. نقلًا عن حاشية الصَّنعَانِي بتصرف.

قلت: أمن المَفسَدَة فِي زمان النَّبِي ﷺ وخلفائه الرَّاشدين كان أكثر، والاطمئنان إلَىٰ أهل ذلك الزَّمَان كان أعظم، ولو نسبت المَفَاسد الَّتِي وقعت في زَمَن النَّبي ﷺ إلَىٰ ما يَقَع فِي زمننا؛ لكانت تساوي نسبة ضئيلة جدًّا، فالَّذين اعترفوا بالزِّنا بعد أن قَارَفُوه لا يتعدَّون أصابع اليد الواحدة، وكذلك السَّرقة، وذلك فِي عشر سنين، ولو حصر ما يقع من المَنَاكر في زماننا في شهر واحد لزاد علىٰ ما وقع في زمن النَّبِي ﷺ وهي العشر السنوات كلها، فالقول بأنَّ الفتنة كانت مأمونة في ذلك الزَّمَان قول صحيح.

فنقول: إنَّ ما حَصَلَ في ذلك الزَّمَان كان نادرًا، والنادر لا حُكمَ له، والمُهمُّ أنَّ أمن الفتنة لا بد أن يكون من الجَانبين:

من جانب النساء فلَا يَتعَدَّين الشَّرع في لباسهنَّ، ولا في تَعاطيهنَّ ما يثير الشَّهوَة كالطِّيب وما شَابَهَه، وأن يَتَسترن التَّستُّر الكامل، وأن يَجتنبنَ أماكن كثرة الرِّجَال.

ومن ناحية الذكور أن يَغُضُّوا أبصارهم، وألَّا يَتعَرَّضُوا للنِّساءِ، ولا يُحبُّوا الكشف عنهنَّ، أو النَّظر إليهنَّ.

ولا شكَّ أنَّ ذلك كان مُتوَفرًا فِي زمن النَّبِي ﷺ وخلفائه الرَّاشدين من حيث وفرة الإيمَان وجدَّته، ومن حيث قلَّة الكَمَاليات فِي ذلك العهد، أمَّا الآن فقد ضعف الإيمَان، وكثرت المُغريَات، وكثر المَال، وحَصَلَ من النِّسَاء ومن الشَّباب من الخُرُوج عن الأعراف الشَّرعيَّة والآداب الإسلاميَّة ما الله به عليم؛ لذلك فإنِّي أرىٰ أنَّ القول بِمَنع خُرُوجهنَّ في هذا الزَّمَان - لِهَذه العلل - هو الأولَىٰ، فإن وجد في بعض الأماكن توفر الأسباب الَّتِي تؤمن معها الفتنة؛ فينبغي لَهُم أن يَعمَلُوا بِهَذَا الحَديث، والله أعلم.

ويُؤخَذ من الحَديث - أي: من قوله: «وَيَعتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ». يُؤخَذ منه: أنَّ الحُيَّضَ لا يَجُوز لَهُنَّ المُكوث في المَسَاجد، وأن مُصَلَّىٰ العيد يَختلف عن المَسَاجد الَّتِي يُصَلَّىٰ فيها كلَّ يوم وليلة خَمس مَرَّات؛ لأن النَّبِي ﷺ أجاز للحُيَّض أن يَجلسن فِي مُصَلَّىٰ العيد، لكنهنَّ يَتميَّزن عن المُصَلِّيَات، والله تعَالَىٰ أعلم.



باب صلاة الكسوف

الكسوف لغة: التَّغيُّر إِلَىٰ سَوَاد، ومنه: كَسَفَ وَجهُهُ، وكَسَفَت حاله، وكَسَفَت الشَّمسُ: اسوَدَّت، وذَهَبَ شُعاعها، ويستعمل قاصرًا ومتعدِّيًا، وكذلك الخُسُوف -بالخَاء المُعجَمَة- وهو النُّقصان، قاله الأصمعيُّ. اهـ من «العُدَّة» للصَّنعَانِي.

ويطلق الكُسُوف والخُسُوف علىٰ كلٍّ من الشَّمس والقمر علىٰ القول الأصحِّ، وقد وَرَدَت بذلك النُّصوص الشَّرعيَّة في الكتاب والسُّنَّة، ومَن زَعَمَ أنَّ الكُسُوفَ يَختص بالشَّمس، والخُسُوف بالقمر أو العكس؛ فإنَّ زَعمَهُ هذا لا دليل عليه.

ويذكر أهل الهَيئَة: أنَّ كُسُوفَ الشَّمس والقمر هي الحَيلولة بينهما بالأرض، وأنَّ ذلك باعتبار أنَّ القَمَرَ يَحجب عن الشَّمس الَّتِي يستقي ضوءه من نورها، وأنَّ الشَّمس عندما تنكسف تَحولُ الأرض بينها وبين القَمَر، وهذا كلام فيه نظر؛ فلا نُصدِّقه جميعًا، ولا نُكذِّبه جميعًا.

فالعلوم الفَلَكيَّة خَاضعة للتَّجربة، وقد تكون صَوَابًا، وقد تكون خطأ، والعلم عند الله في ذلك.

ولا شكَّ أنَّ للكُسُوف والخُسُوف فوائدَ، من أهَمِّهَا:

إيقاظُ أهل الغفلة، وتَخويف العباد بتغيير هذين الكوكبين العظيمين، وأنَّ الله أقدر علىٰ غيرهِمَا، فالَّذي حَوَّلَ حَالَهُمَا من النُّور إِلَىٰ الظُّلمة قادرٌ علىٰ أن يُحَوِّل حَالَ النَّاس من الرَّخَاء إِلَىٰ الشِّدَّة، ومن العافية إِلَىٰ العَذَاب والعكس،

ففي ذلك إيقاظ لأصحاب العقول لعلَّهم أن يُنيبوا ويَرتَدعُوا عن كثير من الأعمال الَّتِي تغضب الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد أشار النَّبِي ﷺ إلَىٰ ذلك في الحَديث الثَّانِي بقوله: «إِنَّ الشَّمسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِن آيَاتِ الله، يُخَوِّفُ الله بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنكَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيتُم مِنهَا شَيئًا؛ فَصَلُّوا وَادعُوا حَتَّىٰ يَنكَشِفَ مَا بِكُم».

قال الصَّنعَانِيُّ: ذكَر ابن حبَّان في أوَّل كتاب النَّفقات أنَّ الشَّمس كسفت في عهد النَّبِيِّ ﷺ مرَّتين: مرَّة في السَّنة السَّادسَة، ومرَّة في السَّنة العَاشرة.

قلتُ: في ثبوت كُسُوفهَا قبل العاشرة نظر؛ فإنَّ الأحاديث المَشهُورَة تدلُّ علىٰ أنَّ الكُسُوفَ يوم مات إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أوَّل كسوف وقع في حياته ﷺ.

قال: وأنَّ القَمَرَ خَسَفَ في جُمَادىٰ الآخرة من السَّنة الخَامسَة، فجعلت اليهود تضرب بالطّياس، ويَرمُونَ بالشُّهُب، ويقولون: سحر القمر ... إلَخ ما قال، وقد أورد في الباب أحاديث.



[١٤٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ الشَّمسَ خَسَفَت عَلَىٰ عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً. فَاجتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَصَلَّىٰ أَربَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكعَتَينِ وَأَربَعَ سَجَدَاتٍ».

الشَّرح

موضوع الحديث:

النِّداء لصلاة الكُسُوف بلفظ: الصَّلاة جامعة.

المُفرَدَات:

الصَّلاة جامعة: يَجُوز نصبُهما علىٰ أنَّ الأوَّل مَنصُوب علىٰ الإغراء - أي: احضروا الصَّلَاة - والثَّاني علىٰ الحَال - أي: حال كَونِهَا جامعةً -، ورفعهما علىٰ أَنَّهُمَا مبتدأ وخبر، أي: الصَّلاة ذات جَمَاعَة.

المَعنَى الإجمَالِي:

تُخبِر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ الشَّمسَ خَسَفَت علىٰ عهد النَّبِي ﷺ؛ ولكونِهَا تأتِي مُفَاجِئة أرسل النَّبِيُّ ﷺ مُنادِيًا يدعو النَّاس إِلَىٰ حُضُورهَا بقوله: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ». وأَنَّهُم حَضَرُوا، وصَلَّىٰ بِهِم ركعتين؛ فِي كُلِّ ركعةٍ قيامان وركوعان وسجدتان.

فقه الحَدِيث:

أَوَّلًا: ذَكَرَ ابن دقيق العيد الخِلاف فِي الخُسُوف والكُسُوف وإطلاقهما علىٰ الشَّمس والقَمَر، وهل يَختصُّ أحدهُمَا بأحد اللَّفظين، أو يطلقان جَمِيعًا عليهما؟

قلتُ: قد تَقَدَّمَ أنَّ الأصَحَّ إطلاقهما - أي: اللَّفظين - علىٰ الشَّمس والقمر؛ لأنَّ ذلك وَرَدَ فِي أحاديث؛ تارةً بتسميته خُسُوفًا، وتارةً بتسميته كُسُوفًا، والَّذين أطلقوه هم من العرب الَّذين يُعتبَر كلامهم لغة، وعلىٰ هذا فإنَّ الصَّحِيحَ - إن

شاء الله - جَوَاز إطلاق اللَّفظين علىٰ الشَّمس والقَمَر، وبالله التَّوفيق.

ثانيًا: **يُؤخَذ** من قولِهَا: «فَبَعَثَ مُنَاديًا يُنَادِي»: أنَّ السُّنَّة في الكُسُوف والخُسُوف سَوَاء كان في الشَّمس أو القَمَر أن يُنَادَىٰ لَهُمَا.

وقد يقول قائل: لِمَ لَم يُشرَع الأذان ولا هذا النِّداء للعيدين ولا لصلاة الاستسقاء، وشُرِعَ للكسوف والخُسُوف فقط؟

والجَوَاب: أنَّ الكُسُوفَ والخُسُوفَ يأتيان مُفَاجأة؛ فلذلك أمرنا بالنِّداء لَهُمَا، أمَّا العيد والاستسقاء فإنَّهُمَا يأتيان علىٰ موعد، فلا يَحتاجَان إلَىٰ نداء.

ثالثًا: أنَّ النِّداء للكسوف بلفظ: «الصَّلاة جامعة». وهذا اللفظ يُعتبَر إعلامًا بِحُضُور الصَّلاة للكسوف، وهو فِي مقام الأذان بالنِّسبة للفرائض.

رابعًا: الأصحُّ فِي إعراب «الصَّلاة جامعة» وجهان:

الوجه الأوَّل: أن تكون «الصَّلاة» منصوبة علىٰ الإغراء، و«جامعة» منصوب علىٰ الحَال، أي: احضروا الصَّلاةَ حَال كَونِهَا جَامعَة.

الوجه الثَّانِي: أن تكون جُملة «الصَّلاةُ جامعةٌ» مبتدأ وخبرًا؛ فالصَّلاة مبتدأٌ، وجامعةٌ خبرٌ.

وذكَر الصَّنعَانِيُّ وجهًا ثالثًا، وهو أن تكون «الصَّلاة» منصوبة علىٰ الإغراء - كَمَا تَقَدَّم -، و«جامعة» خبر لِمُبتَدأ مُقَدَّر، والتقدير: احضروا الصَّلاة فهي جَامعةٌ، والكُلُّ جَائزٌ فيما أرىٰ.

خامسًا: **يُؤخَذ** من قولِهَا: «فَاجتَمَعُوا»: امتثال الصَّحَابَة، وتركهم لأعمالِهم، وذَهَابهُم إلَىٰ المَسجد؛ استجابة للنداء، ورغبة فيما يُقَرِّب من الله، وذلك دَالٌّ علىٰ فضيلتهم، حتَّىٰ الصِّغار الذين كانوا يلعبون كَمَا في حديث سَمُرَة بن جندب

أنَّه كان ينتضل، وبعد ذلك ذَهَبَ لصلاة الكسوف.

سادسًا: ذَكَرَ ابن دقيق العيد أنَّ صلاة الكُسُوف سنَّة مُؤكَّدَة بالاتِّفاق.

وتعقَّبه الصَّنعَانِيُّ، فقال: ونقل النَّوويُّ في شرح مسلم الإجمَاع علىٰ أنَّهَا سنَّة، وفيه نظر، وقد صَرَّحَ أبو عوانة في «صحيحه» بأنَّهَا واجبة، وفي صلاة التَّطوُّع من «الحَاوي الكبير» للمَاوردي وجه أنَّهَا فَرض كفاية، وبه جزم الخَفَّاف. اهـ. «العُدَّة» للصَّنعَانِي (ج٣/ ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠).

قلتُ: القولُ بأنَّهَا سنَّة مؤكَّدة بالاتِّفاق، ونقل الإجمَاع من النَّووي علىٰ ذلك يدلُّ علىٰ أنَّهُمَا لَم يعتبرا خلاف المُخَالف خَارقًا للإجمَاع، لا سيَّما وهو واحد، وقد جَاءَ في وقت متأخِّر بعد انعقاد الإجمَاع، والله أعلم.

سابعًا: التَّفريق في الحُكم بين كُسُوف الشَّمس وخُسُوف القَمَر - كَمَا هو قول فِي مذهب مالك وأصحابه - تفريق بلا فارق، وإذا كَانَ السَّبب قد وَرَدَ فِي الشَّمس؛ فإنَّ الحُكم يشملهما - أي: الشَّمس والقمر - بِجَامع التَّغيُّر، وإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الجُمهُور، والله أعلم.

ثامنًا: قول ابن دقيق العيد: سنَّتها الاجتماع؛ للحديث المَذكور، وفائدة هذا: هل تسنُّ في الانفراد، أو لا تُسنُّ؟

مَحلُّ نظر، والَّذي يظهر من قوله ﷺ في الحَديث الآخر: «**فَإِذَا رَأَيتُم شَيئًا مِن ذَلِكَ فَصَلُّوا**». وادَّعوا أنَّه خطاب للجميع؛ فَمَن كَانَ بإمكانِهم الاجتماع: سُنَّ لَهُم ذلك، ومَن لَم يكن بإمكانِهم الاجتماع - كأن يكون شخص في مكان منفرد -: فالظَّاهر أنَّه يعمل بِمَا أمره به النَّبيُّ ﷺ، إلَّا أنَّ أئمَّة المَذَاهب قد ذَهَبَ أكثرُهم إِلَىٰ مَشرُوعيَّة الجَمَاعَة في صلاة الكسوف، وهم: الشَّافعيُّ، ومالك، وأحمَد،

وجُمهُور العُلمَاء، وقال أبو حنيفة وطائفة: تُفعَل فُرادَىٰ، وظاهر هذا القول أنَّها لا تشرعُ فيها الجَمَاعَة بالكليَّة، وهو قول يُناقض الدَّليل ويُخَالفُه، والحَقُّ مَا ذَهَبَ إليه الثَّلاثة لِمُوَافَقَته الأدلَّة، والله المُوَفِّق.

تاسعًا: قوله: وقد اختلفت الأحاديث في كيفيَّتها، واختلف العلماء في ذلك، فالَّذي اختاره مالكٌ والشَّافعيُّ - رَحِمَهُمَا الله - مَا دَلَّ عليه حديث عائشة وابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا من أنَّهَا ركعتان، في كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان.

قال الصَّنعَانِيُّ: أقول: واختار أحمَد، واللَّيث، وأبو ثور، وجُمهُور علماء الحِجَاز وغيرهم - أي: أنَّ صلاة الكُسُوف ركعتان في كلِّ ركعة ركوعان - وهذا بناءً علىٰ أنَّ الأحاديث الصَّحيحَة الواردة في هذا الباب مُتَّفِقَة علىٰ ذلك، وإن خَالَفَت بعضَ الأحاديث هَذَا؛ فقد ذَهَبَ البيهقي وابن عبد البرِّ إِلَىٰ أنَّ الصَّحيح من هذه الأحاديث هو رواية ركعتان في كلِّ ركعة ركوعان، وما عدا ذلك فهو مُعَلَّل وضعيف، علىٰ أنَّ بعض أهل العلم قد ذَهَبَ إِلَىٰ مشروعيَّة الزِّيادة علىٰ ركوعين في كلِّ ركعة.

أمَّا الحَنَفيَّة فقد ذَهبوا إِلَىٰ أنَّ صلاة الكُسُوف تُصَلَّىٰ صلاةً عاديَّةً، وأنَّ تَعَدُّد الرُّكُوع لا يُشرَع فيها، بل زَعَمَ بعضُ أهل هذا المَذهب إِلَىٰ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ما كان يركع، بل كان يرفع رأسه لينظر هل انجَلت الشَّمس أم لا؟

قَالَ ابن دقيق العيد: واعتذروا عن الحَديث - أي: حديث عائشة وما في معناه - بأنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يرفع رأسه ليختبر حال الشَّمس هل انجَلت أم لا؟ فَلَمَّا لَم يرها انجَلَت رَكَعَ.

قَالَ الصَّنعَانِيُّ علىٰ قوله: **فَلَمَّا لَم يرها انجَلَت رَكَعَ:** أي: استمرَّ في ركوعه.

قلتُ - أي: الصَّنعَانِي -: والَّذي في كتاب «مَعَانِي الآثار» للطَّحَاوي من الأعذار أنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي ركعتين ويُسَلِّم ويسأل، كَمَا رَوَىٰ ذلك النُّعمان ابن بشير، وهذا مَرْدُود، وإنَّمَا هي اعتذاراتٌ وَاهيةٌ بل سخيفةٌ، يريد أصحابُهَا من وراء ذلك ردَّ النُّصوص، والقول بِمَذهَب الإمام، كَأنَّ الله أرسل إليهم أبا حنيفة ولَم يرسل مُحَمَّدًا ﷺ، وهذا أمر يُؤسَف له أن يصدُرَ من قوم يبحثون العلم وينظرون فيه، وعند الله المُلتقَىٰ.

والحَقُّ: ما ذَهَبَ إليه الجُمهُور؛ أنَّ صلاة الكسوف ركعتان، في كلِّ ركعة ركوعان وقيامان وسجدتان، وأنَّه يُسَنُّ فيها تطويل القراءة، وأن تكون القراءة الأولَىٰ أطول من الَّتِي تليها، والَّتِي تليها أطول من الَّتِي تليها وهكذا ... إلَخ، فإذا رَفَعَ من الرُّكوع الأوَّل؛ سُنَّ له أن يقرأ الفَاتِحَة في القيام الثَّانِي، ذَكَرَ ذلك الحَافظ ابن حجر في «الفتح»، وذَكَرَ الإجمَاع عليه، وبالله التَّوفيق.



[١٤٨] عَن أَبِي مَسعُودٍ عُقبَةَ بنِ عَمرِو الأَنصَارِيِّ البَدرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِن آيَاتِ الله، يُخَوِّفُ الله بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنكَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيتُم مِنهَا شَيئًا؛ فَصَلُّوا، وَادعُوا حَتَّىٰ يَنكَشِفَ مَا بِكُم».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

الكُسُوف ومَاذا يَجب عَلَىٰ مَن رآه.

المُفرَدَات:

قولُه: «وَإِنَّهُمَا لا يَنكَسِفَانِ»: قد تَقَدَّم مَعنَىٰ الكُسُوف والانكساف، وفي هذا اللَّفظ إطلاق لاسم الكُسُوف عليهما معًا.

قولُه: «فَإِذَا رَأَيتُم مِنهَا شَيئًا فَصَلُّوا»: قوله: «فَصَلُّوا» جَوَاب الشَّرط وجَزَاؤه، والشَّرطُ هو «إذا»، و«رأيتُم» فعلُ الشَّرط.

قوله: «حَتَّىٰ يَنكَشِفَ مَا بِكُم»: أي: حتَّىٰ يزول أمر الآية الَّتِي نزلت بكم، و«ما» هنا موصولةٌ بِمَعنَىٰ «الَّذي».

المَعنَى الإجمالِي:

يُخبرُ النَّبيُّ ﷺ في هذا الحَديث: أنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ آيتان من آيات الله، يُخَوِّف الله بِهِمَا عباده، أي: يَجعل فيهما من التَّغيُّر من النُّور إلَىٰ الظُّلمة، ومن البياض إلَىٰ السَّوَاد ما يكون فيه تَخويف للعباد، وقد أرشد النَّبيُّ ﷺ إلَىٰ ما يكون فيه استرضاء لله من فعل الصَّلاة والدُّعاء والتَّضرُّع إلَىٰ الله والخَوف منه، وبالله التَّوفيق.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث أنَّ الشَّمسَ والقَمَر لا يَنخسفان أو لا ينكسفان لِمَوت أحَدٍ من النَّاس.

* فانتفىٰ بِهَذه الجُملَة أمران:

الأمر الأوَّل: أنَّه لا علاقة بين انكساف الشَّمس والقَمَر، وبين موت أو حياة العظماء كَمَا زعمته الجَاهليَّة.

الأمر الثَّانِي: أنَّ الانكساف ليس إليهما، ولا يفعلانه هُمَا - أي: الشَّمس والقمر -، وإنَّمَا يفعله الله بِهمَا، وفي نفي الأمرين نفي لِمَا كان أهل الجَاهليَّة يَتوهَّمُونَه ويظنُّونه، والله تعَالَىٰ أعلم.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «آيَتَانِ مِن آيَاتِ الله، يُخَوِّفُ الله بِهِمَا عِبَادَهُ». أنَّ الانكساف الحَاصل من الشَّمس تارةً، والقَمَر تارةً أخرىٰ، إنَّمَا يفعله اللهُ من أجل أن يُخَوِّفَ الله بِهما عبادَه، وليس كَمَا يظنُّ أهل الجَاهليَّة.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «فَإِذَا رَأَيتُم مِنهَا شَيئًا؛ فَصَلُّوا، وَادعُوا»: الأمر بالصَّلاة والدُّعاء والتَّضرُّع عند وجود هذه الآية.

رابعًا: قوله: «فَصَلُّوا». أمرٌ من الشَّارع يُوَضِّحه فعله ﷺ، وذلك أنَّ هذا الأمر يكون امتثاله بإقامة صلاة علىٰ الهَيئة المَخصُوصَة الَّتِي وَرَدَت عنه في هذه المُنَاسبة، فيكون من العام المُرَاد به الخُصُوص، وهي الصَّلاة ذَات الرُّكوعات الَّتِي جَاءت عن النَّبِي ﷺ في مثل هذه المُنَاسَبة.

خَامسًا: وعلىٰ هذا فلا يكون فيه دليل للحَنَفيَّة القائلين بأنَّ الصَّلاة المَأمُور بِهَا هي مُطلق الصَّلاة.

سَادسًا: يُؤخَذ من قوله: «حَتَّىٰ يَنكَشِفَ مَا بِكُم». أنَّ الأمر بالصَّلاة الطَّارئة لطروء هذا الحَدَث تنتهي بانكشاف الكَاسف منهما؛ سواء كان هو الشَّمس أو القَمَر.

سابعًا: إذا علم انكشاف الكسوف وهو في الصَّلاة؛ أتَمَّهَا خفيفة علىٰ الصِّفَة المَشرُوعَة في صلاة الكُسُوف.



[١٤٩] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَت: «خَسفَتِ الشَّمسُ عَلَىٰ عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ - وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ -، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ -، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكعَةِ الأُخرَىٰ مِثلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكعَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَد تَجَلَّتِ الشَّمسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ الله وَأَثنَىٰ عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِن آيَاتِ الله، لَا يُخسَفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ؛ فَإِذَا رَأَيتُم ذَلِكَ فَادعُوا الله، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا مِن أَحَدٍ أَغيَرُ مِنَ اللهِ أَن يَزنِيَ عَبدُهُ، أَو تَزنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَو تَعلَمُونَ مَا أَعلَمُ لَضَحِكتُم قَلِيلًا، وَلَبَكَيتُم كَثِيرًا».

وَفِي لَفظٍ: «فَاستَكمَلَ أَربَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَربَعَ سَجَدَاتٍ».

الشَّرح

موضوع الحديث:

صفة صلاة الكُسوف.

المفردَات:

عَلَىٰ عهد رسول الله: أي: في زمنه.

قولُها: «فَأَطَالَ القِيَامَ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ». وكذلك: «فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ». هل المُرَاد بالأَوَّل أي: الأَوَّل في الرَّكعَة الأولَىٰ، أو الَّذي قبل المَوصُوف؟

والظَّاهر: أنَّ عائشة تقصد أنَّ كلَّ رُكنٍ يكون أقلَّ من الَّذي قبله؛ فالقيام الثَّاني من الرَّكعَة الأولَىٰ أقلُّ من القيام الأوَّل فيها، والقيام الأوَّل من الرَّكعَة الثَّانية أقلُّ

من القيام الثَّاني من الرَّكعَة الأولَىٰ، وهكذا.

ومعنَىٰ قولِهَا: «انصَرَفَ»: أي: سَلَّم.

تَجَلَّت الشَّمس: أي: رَجَعَت إلَىٰ عَادتِهَا.

قولُهَا: «فَحَمِدَ الله وَأَثنَىٰ عَلَيهِ»: المُرَاد بالثَّناء: المَدح الجَميل، والله هو المُستَحقُّ للمَدح والثَّناء لِمَا له من الكَمَالات، ولِمَا أسبغه علىٰ عباده من النِّعَم.

قوله: «وَالله مَا مِن أَحَدٍ أَغيَرُ مِنَ الله»: يَعنِي: أكثر غيرة من الله عَلَىٰ مَحَارمه.

قوله: «أَن يَزنِيَ عَبدُهُ أَو تَزنِيَ أَمَتُهُ»: الزِّنا: هو الاتِّصال الجِنسيُّ بين الذَّكَر والأنثىٰ بغير حِلٍّ.

المَعنَى الإجمَالِي:

وَصَفَت عَائشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا صلاة النَّبي ﷺ حين كسفت الشَّمس: بأنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّاهَا بقيامين وقراءتين وركوعين، وأنَّ كُلَّ رُكنٍ أقلُّ من الرُّكنِ الَّذي قبله، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاس بعد نِهَاية الصَّلاة، وأنَّه أمرهم عند تغيُّر هذه الآيات أن يَفزَعُوا إلَىٰ الدُّعَاء، والصَّلاة، والتَّكبير، والتَّصدُّق.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: مَشرُوعيَّة تطويل الصَّلاة في الكُسُوف.

ثانيًا: يُؤخَذ منه: مَشرُوعيَّة تطويل القيام، وتطويل الرُّكوع بعده، ثُمَّ تطويل القيام الثَّانِي، وهو دون القيام الأوَّل، ثُمَّ تطويل الرُّكوع الثَّانِي، وهو دون الرُّكوع الأوَّل.

ثالثًا: ويُؤخَذ منه: ردٌّ علىٰ مَن زَعَمَ أنَّ صلاة الكسوف هي مثل سائر الصَّلَوَات كالحَنفيَّة.

رابعًا: ويُؤخَذ منه أنَّ الاعتدال بعد الركوع الثَّانِي وبين السُّجود لا يطول؛

لأنَّ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ». وكذلك بين السَّجدَة الأولَىٰ والثَّانية، ولعلَّه لَم يكنْ فيه زيادة علىٰ ما كان يفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الفريضة، وقد عُلم من صلاة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كان يَجعل الأركان قريبة من بعضها، إلَّا القيام للقراءة والتَّشهُّد، وقد يَجعلها سواء أو قريبة من السَّواء إذا قَصَّرَ القراءة ولَم يُطَوِّلهَا.

ويُؤخَذ من قَولِهَا: «ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكعَةِ الأُخرَىٰ مِثلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكعَةِ الأُولَىٰ». أي: أنه صَلَّاهَا بقيامين وقراءتين وركوعَين وسجودَين.

خامسًا: يُؤخَذ من حديثها أيضًا: مَشرُوعيَّة الخُطبة للكسوف، خطبة يُذَكِّرُ الخَطيبُ فيها النَّاسَ بآيات الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقد اختلف في مشروعيَّتها:

فَذَكَر بعضُ أهل العلم أنَّ خُطبةَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا كانت لإعلامهم بأنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لِمَوت أحد ولا لِحَيَاته، فكَانَ المَقصُود منها استئصال الاعتقاد الجَاهليِّ الَّذي كانوا يعتقدونه.

والحَقُّ - إن شاء الله -: مشروعيَّة الخُطبة للكسوف، خطبة يُذَكِّرُ فيها النَّاس بربِّهم، ويُحَذِّرهم مَغبَّة المَعَاصي، وهذا هو قول الجُمهُور.

سادسًا: ويُؤخَذ من قوله: «**فَإذَا رَأَيتُم ذَلِكَ فَادعُوا الله، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا**». أنَّه يُشرَع عند الكسوف الدُّعاء والتَّكبير والصَّلاة والتَّصدُّق.

سابعًا: ويُؤخَذ منه أيضًا أنَّ تغيُّر هذه الآيات وانطماسها وذَهَاب ضوئها يَجعله الله عَزَّ وَجَلَّ تخويفًا لعباده يُخَوِّفُهُم به؛ فَإنَّ تَغيُّرَ هذه الآيات دَليلٌ علىٰ قُدرة الله عَزَّ وَجَلَّ علىٰ تغيير الحَال الذي يكون فيه العبد إذا عَصَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ من عافية إلَىٰ ابتلاء، ومن نعمة إلَىٰ عَذَاب، ومن سرور إلَىٰ حزن، ومن ضَحك إلَىٰ

بُكَاء، فليتدارك العبد نفسه، وليذكر الله ربَّه، يذكره في حال العافية حتَّىٰ يَستَجيبَ لَهُ عند البلاء، ويعفو عنه عند النِّقَم والعَذَاب.

ثُمَّ قَالَ: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّد، وَاللهِ مَا مِن أَحَدٍ أَغيَرُ مِنَ اللهِ أَن يَزنِيَ عَبدُهُ أَو تَزنِيَ أَمَتُهُ**». الزِّنا واحد من الآثام الكبيرة الَّتِي توجب غَضَب الله، وقد ذَكَرَ بعض أهل العلم المُنَاسَبَة بين ذكر الزِّنا والكسوف، وأنَّ المُنَاسَبَة بينهما: أنَّ الكُسُوفَ يذهب معه ضوء هذه الآية وتذهب منفعتُها، ويكون العبد في حالة تَخَوُّف من الله عَزَّوَجَلَّ بِمُفَارَقَة نُورها لَهَا بالكُسُوف، وأنَّ الزِّنا يُفَارق العبد فيه إيمَانه كَمَا تُفَارق الشَّمس ضوءها والقمر ضوءه، كَمَا جَاءَ في الحَديث: «**لَا يَزنِي الزَّانِي حِينَ يَزنِي وَهُوَ مُؤمِنٌ**». وجَاءَ أنَّه يُفَارقه إيمَانه، فيكون فوقه كالظُّلَّة.

سَبَقَ أن بيَّنا أنَّ الرُّكوع الثَّاني يقرأ فيه بالفَاتِحَة وسورة أو سور، ولكن يَجعل القيام الثَّاني أقلَّ من القيام الأوَّل.



[١٥٠] عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَسفَتِ الشَّمسُ عَلَىٰ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ فَزِعًا يَخشَىٰ أَن تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ المَسجِدَ فقَامَ فَصَلَّىٰ بِأَطوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيتُهُ يَفعَلُهُ فِي صَلاتِهِ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرسِلُهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ لا تَكُونُ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيتُم مِنهَا شَيئًا؛ فَافزَعُوا إِلَىٰ ذِكرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاستِغفَارِهِ».

الشَّرح

موضوع الحديث:

كُسُوف الشَّمس وما ينبغي أن يفعله فيه المُكلَّف تأسيًا برسول الله ﷺ.

المفردات:

فَقَامَ فَزِعًا: أي: خَائفًا.

يَخشَىٰ أَن تَكُونَ السَّاعَةُ: أي: يَخَاف أن تكون السَّاعَة حَضَرَت.

قوله: «إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرسِلُهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ»: إشارة إِلَىٰ الكُسُوف والخُسُوف وما في معناهما، وكم لله من آية قد ظَهَرَت في هذا الزَّمَان، ولكن مَن لا يعقلون يربطون تلك الآيات بأسباب طَبيعيَّة، ويغفلون عن الحِكمَة الَّتِي يريدها الله منها؛ فتارةً بالأعاصير، وتارةً بالفَيضَانات، وتارةً بالزَّلازل، وتارةً بالبَرَاكين، وتارةً بالحُرُوب، وكلُّ ذلك عُقُوبَات من الله عَزَّوَجَلَّ، وآيات يُرِيهَا عباده ليتَّعظوا، فليس ببعيد عن الذَّاكرة البركان الَّذي ذكر في الفلبين، وأنَّه كان يرمي بالشَّرَر إِلَىٰ خمسين كيلو في الجوِّ، إِلَىٰ غير ذلك مِمَّا هو معلوم لِمَن تتبَّع الأخبار في هذه الأزمنة.

قوله: «فَافزَعُوا إِلَىٰ ذِكرِ اللهِ وَدُعَائِهِ»: هذا التَّعبير يدلُّ عَلَىٰ أنَّ القيام إِلَىٰ

الذِّكر يكون بِخَوف ووَجَل وخُشُوع.

المَعنَى الإجمَالِي:

في هذا الحَديث أخبر أبو موسىٰ الأشعري ﵁ بأنَّ النَّبي ﷺ لَمَّا انخَسَفَت الشَّمسُ في زمنه قَامَ فَزِعًا يَخشىٰ أن تكون السَّاعَة، وأنَّه صَلَّاهَا بأطول قيام وركوع وسجود رآه أبو موسىٰ، وأنَّه خَطَبَهُم بِمَا ذكر في هذا الحَديث وغيره.

فقه الحَديث:

فقه الحَديث قد تَقَدَّم في الأحاديث المُتَقَدِّمَة، ولا حاجة إلَىٰ إعادته، وكلُّ الأحكام الَّتِي تتعلَّق بصلاة الكسوف قد وَضَّحنَاهَا فيما سَبَق، ولا داعيَ لإعادتِهَا.

قال ابن دقيق العيد في قوله: «فَافزَعُوا إِلَىٰ ذِكرِ الله وَدُعَائِهِ»: إشارة إلَىٰ المُبَادَرَة إلَىٰ ما أمر به الشَّارع، وتنبيهًا إلَىٰ الالتجاء إلَىٰ الله عند المَخَاوف بالدُّعاء والاستغفار، وإشارة إلَىٰ أنَّ الذُّنوب سببٌ للبلايا والعقوبات العاجلة، وأنَّ الاستغفار والتَّوبة سبب لِمَحو الذُّنوب وإزالتها، ويُرجَىٰ من وراء ذلك زَوَال المَخَاوف.

وقد ذكر في التَّاريخ أنَّ أهل المَدينَة لَمَّا خَرَجَت النَّار من حول المَدينَة الَّتِي جَاءَ الحَديث بِهَا: «**تَخرُجُ نَارٌ بِالحِجَازِ تُضِيءُ لَهَا أَعنَاقُ الإِبِلِ بِبُصرَىٰ**».

وبصرىٰ: بلد قريب من دمشق، وأنَّ أهل المَدينَة اجتمعوا، وعَطَّلُوا الأعمال، ودخلوا المَسجد - أي: مسجد النَّبي ﷺ- فَجَعَلُوا يذكرون الله، ويَدعُونَ، ويبكون، لكن تلك الآية قد دامت قريبًا من شهر، وهي ظهرت في عام (٥٥٦هـ)، وكانت تذيب الصُّخُور، ولا تحرق الشَّجر، والله تعَالَىٰ أعلم.



باب الاستسقاء

الاستسقاء فِي اللُّغة: طلب سُقيًا المَاء من الغير للنَّفس أو للغير.

وشرعًا: طلبه من الله تعَالَىٰ عند حُصُول الجَدب علىٰ هيئة مَخصُوصة.



[١٥١] عَن عَبدِ الله بنِ زَيدِ بنِ عَاصِمِ المَازِنِيِّ[١] رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَستَسقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَىٰ القِبلَةِ يَدعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكعَتَينِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»[٢]. وفي لَفظٍ: «إِلَىٰ المُصَلَّىٰ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

الاستسقاء وما ينبغي أن يفعله فيه الإمام والنَّاس، وكيف تُصلَّىٰ صلاته.

المُفرَدات:

يَستَسقِي: يطلب السُّقيَا من الله تعالَىٰ.

فَتَوَجَّهَ إِلَىٰ القِبلَةِ يَدعُو: أي: استقبلها وجَعَلَ يَدعُو.

قوله: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ»: الرِّداء هو ما يَجعله الرَّجُل علىٰ كتفيه، وتَحويله: قَلبُه؛ ليكون الظَّهر بَطنًا، والبَطنُ ظَهرًا، واليَمين شِمَالًا، والشِّمَال يَمِينًا.

قوله: «ثُمَّ صَلَّىٰ رَكعَتَينِ»: مَجيئه بـ: «ثُمَّ» الَّتِي عَطَفَ بِهَا الصَّلَاة عَلَىٰ الدُّعاء والتَّحويل دليل علىٰ جَوَاز الدُّعاء والتَّحويل قبل الصَّلاة، وإن كان المَشهُور خلافه.

---

(١) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المَازِني، وذَكَرَ البخاريُّ أنَّ سفيان بن عيينة كان يقول: هو رَاوي الأذان - يعني: عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه.- ثُمَّ قال: ولكنَّه وهم، لِأَنَّ هَذَا عَبدُ اللهِ بنُ زَيدِ بنِ عَاصِمٍ المَازِنِيُّ مَازِنُ الأَنصَارِ. انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» (٢/ ٤٩٩-٥٠٠).

(٢) قَالَ الصَّنعَانِي في تعليقه المُسَمَّىٰ بـ: «العُدَّة»: قوله: «جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ». أقولُ: هذا اللَّفظ ليس في البخاري، فهو من أفراد مسلم، فكان ينبغي للمُصَنِّف التَّنبيه عليه.

قلتُ: بل أخرجه البخاري في باب: الجَهر بالقراءة من الاستسقاء (رقم الحَديث ١٠٢٤- فتح)، وفي باب: كيف حَوَّل ظهره إِلَىٰ النَّاس (رقم ١٠٢٥) لكنَّه قال: عن عبَّاد بن تَميم عن عمِّه، وعمُّه هو: عبد الله بن زيد. (النَّجميّ).

قوله: «جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»: بِمَعنَىٰ أنَّه أسمَعهُم القراءة ولَم يُسرهَا.

المَعنَىٰ الإجمَالِي:

يبتلي الله عَزَّوَجَلَّ عباده بأنواع من الابتلاء من أجل أن يَدعُوهُ وأن يَذكُرُوهُ، وإنَّ الابتلاء بالقحط وعدم نزول المَطَر مُوجِبٌ لأن يَتَوَجَّهَ النَّاسُ إِلَىٰ ربِّهم، ويدعونه لكشف ما بِهِم، ويطلبون منه أن يَسقيَهم المَاء الَّذي يعيشون عليه هُم وأنعامهم، وكذلك فعل النَّبي ﷺ حين أجدبت المَدينَة وما حَولَها، فَخَرَجَ يستسقي، وتَوَجَّه إِلَىٰ القِبلة يَدعُو، وحَوَّلَ رِدَاءَه تَفَاؤلًا بتحويل الحَال، ثُمَّ صَلَّىٰ ركعتَين جَهَرَ فيهما بالقراءة.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث: دليل علىٰ استحباب الصَّلاة للاستسقاء، وهو مَذهَب جُمهُور الفقهاء، وعند أبي حنيفة لا يُصَلَّىٰ للاستسقاء، ولكن يدعو، وخَالَفَهُ أصحابه فوافقوا الجَمَاعَة.

قال الطَّحاويُّ في «مَعاني الآثار» بعد أن ساق أحاديث استسقائه ﷺ بالدُّعاء ما لفظه:

ذَهَبَ قوم إِلَىٰ أن سنَّة الاستسقاء هي الابتهال إِلَىٰ الله عَزَّوَجَلَّ والتَّضرُّع إليه، كما في هذه الآثار، وليس في ذلك صلاة، ومِمَّن ذَهَبَ إِلَىٰ ذلك أبو حنيفة، وخَالَفَهُ في ذلك آخرون منهم أبو يوسف، فقال: بل السُّنَّة في الاستسقاء أن يَخرج الإمام بالناس إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، ويُصلِّي بِهم هنالك ركعتين، يَجهَر فيهما بالقراءة، ثُمَّ يَخطب، ويُحَوِّل رداءه، فيجعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه.

ثانيًا: ويُؤخَذ من هذا الحَديث: أنَّ السنَّة في الاستسقاء البروز إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، كَمَا فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ، وقد علمت أنَّ أبَا حنيفة لا يرىٰ الصَّلاة ولا الخُرُوج لَهَا

علمًا بأنَّ الأحاديث الصَّحيحَة دَالَّةٌ علىٰ ذلك.

وقد استدلَّ لِمَذهب أبي حنيفة بأنَّ النَّبيَّ ﷺ استسقىٰ في خُطبة الجُمُعَة، ولَم يَخرج.

ويَرُدُّ الجُمهُورُ علىٰ قائل هذا القول بـ: أنَّ استسقاء النَّبيِّ ﷺ في خُطبة الجُمُعَة وَقعَ مَرَّة، ووَقعَ مَرَّة أخرىٰ أو مَرَّات أنَّ النَّبيَّ ﷺ وَعدَ النَّاس بالخُرُوج لصلاة الاستسقاء، فَخرَجَ لَهَا وصَلَّىٰ بالنَّاس.

ونفيُ أبي حنيفة لا يدلُّ علىٰ أنَّ الصَّلاة خلاف السُّنَّة، بل السُّنَّة ثابتة وإن جهلها أبو حنيفة؛ بنقل العدل عن العدل، فإذا كان أبو حنيفة قد نفىٰ شيئًا ثبت عن النَّبي ﷺ من طُرق مُتعَدِّدَة وبألفاظ صَريحَة وأسانيد صحيحة، أنترك سنَّة النَّبي ﷺ لرأي فلان وفلان؟! لا والله، فالحَقُّ أحقُّ أن يُتَّبع، وما كَلَّفنَا الله باتِّباع أحد غير مُحَمَّد رسول الله ﷺ.

ثالثًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث استحباب تَحويل الرِّدَاء، وخَالَفَ أبو حنيفة في ذلك - كَمَا قد سبق -.

وقيل: إنَّ سببَ التَّحويل التَّفاؤل بتغيُّر الحَال.

وقال مَن احتجَّ لأبي حنيفة: إنَّمَا قَلَبَ رداءه؛ ليكون أثبت علىٰ عاتقه عند رفع اليدين في الدُّعاء، أو عَرَفَ من طريق الوحي تغيُّر الحَال عند تغيير ردائه.

وأقول: هذه مُحَامَاة عن المَذهَب، وردٌّ للدَّليل، وإنَّ هذا لأمر يُؤسَفُ له؛ أن يصدر من عَالِم يُريد اتِّباع شريعة مُحَمَّد ﷺ، فإذا به يَتَحَايَل لإبطالِهَا، والأخذ بأقوال الرِّجَال، نسأل الله أن يرزقَنا ثَباتًا علىٰ الحَقِّ وأخذًا به، ورفضًا لِمَا سواه، وبالله التَّوفيق.

رابعًا: تَحويل الرِّدَاء هو أن يقلبه الإمام، فيجعل اليمين شِمَالًا والشِّمَال

يَمينًا، والبطن ظَهرًا، والظَّهر بطنًا.

وقد قيل في علَّة ذلك: إنَّه تَفَاؤل بتحويل الحَال.

ونقول: إنَّ من حَقِّ المُكَلَّف - بل الواجب عليه - المُتَابَعَة لنَبيِّ الهُدَىٰ ﷺ، وقائد الأمَّة إلَىٰ ربِّهَا - صلوات ربِّي وسلامه عليه -، من حَقِّنا نَحن المُكَلَّفين، أو منَ الحَقِّ علينا بالأحرىٰ أن نتَّبع ما جَاءَ عن النَّبي ﷺ؛ عرَفنا علَّته أو لَم نعرفها، فأنت عبد مأمور بالاتِّباع، وربُّك يقول: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

ويقول لنبيِّه ﷺ: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران: ٣١].

خَامسًا: يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة الدُّعاء في الاستسقاء، وظاهر هذا الحَديث أنَّه يدعو قبل الصَّلاة، وقد وَرَدَ في غير هذا الحَديث أنَّ الدُّعاء بعد الصَّلاة(١)، وعلىٰ هذا فنأخذ من هذا الحَديث جَوَاز الدُّعَاء قبل الصَّلاة وبعدها، بل وفي أثناء الخُطبة، فقد عُلم من خُطبة النَّبيِّ ﷺ في الاستسقاء أنَّه قال فيها: «**اللَّهُمَّ اسقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا سَحًّا غَدَقًا عَاجِلًا غَيرَ رَائِثٍ ...**» إلَخ ما ذكر.

وعلىٰ هذا فالاستسقاء كلُّه مقصود للدُّعاء؛ سواء قبل الصَّلاة أو في أثنائها،

---

(١) كَمَا فِي حَديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ نَبِيُّ الله يَستَسقِي، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكعَتَينِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا الله عَزَّوَجَلَّ، وَحَوَّلَ وَجهَهُ نَحوَ القِبلَةِ رَافِعًا يَدَيهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ الأَيمَنَ عَلَىٰ الأَيسَرِ، وَالأَيسَرَ عَلَىٰ الأَيمَنِ». رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة، باب: ما جَاءَ في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٨)، وأخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٢٦)، والبيهقي (٣/ ٣٤٧)، ونقل الحَافظ في «التلخيص» (٧٢٠) عن البيهقي في «الخِلَافيات» أنَّه قال: رواته ثقات. وقال البوصيري في «زَوائد ابن ماجه»: إسناده صحيح.

أو في حال الخُطبَة، أو بعد الصَّلاة؛ كلُّ ذلك جائز - إن شاء الله -.

سادسًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث أنَّ السُّنَّة في دُعَاء الاستسقاء أن يستقبل القبلَة، وقد وَرَدَ في حديث أنس: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا وَهُوَ فِي خُطبَتِهِ مُستَدبِرًا لِلقِبلَةِ**»(١). فَدَلَّ علىٰ أنَّ هذا الاستحبابَ إنَّمَا يكون إذا جعل للاستسقاء صلاة خَاصَّة؛ فالمُستَحَبُّ أن يستقبل القبلة في حال الدُّعَاء.

سَابعًا: يُؤخَذ من قوله: «ثُمَّ صَلَّىٰ رَكعَتَينِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ». أنَّ السنَّة أن يُصَلِّيَ للاستسقاء ركعتين كَمَا تَقَدَّم، وإِلَىٰ ذلك ذَهَبَ الجُمهُور خلافًا لأبي حنيفة، وأخذًا بالدَّليل.

ثامنًا: لَم يُذكر هنا كيف تكون صلاة الرَّكعتين، وقد ذُكِرَ في حديث ابن عبَّاس(٢) أنَّهَا كصلاة العيد؛ ولذلك فقد رأىٰ جَمَاعَة من أهل العلم أنَّهَا تُصَلَّىٰ كصلاة العيد بالتَّكبير في أوَّل كلِّ ركعة، وأن يبدأ الخُطبة بالتَّكبير كما يُفعَل في صلاة العيد، وذهب آخرون إِلَىٰ أَنَّهَا تُصَلَّىٰ ركعتين بدون تكبير فيها.

تاسعًا: قوله: «جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ». دليل علىٰ أنَّ صلاة الاستسقاء يُستَحَبُّ

(١) كَمَا في الحَديث الثَّانِي من أحاديث الباب.

(٢) عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّىٰ رَكعَتَينِ كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ، لَم يَخطُب خُطبَتَكُم هَذِهِ». رواه أبو داود في كتاب الصَّلاة، رقم (١١٦٥)، وابن ماجه في كتَاب إقَامَة الصَّلاة والسنَّة فيها، باب: مَا جَاءَ في صَلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٦)، والترمذي في كتاب الجُمُعَة، باب: مَا جَاءَ في صَلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٨)، والنّسائيُّ في كتاب الاستسقاء، باب: الحَال الَّتِي يستحبُّ للإمام أن يكون عليها إذا خَرَجَ، رقم (١٥٠٦)، وفي كتاب الاستسقاء، باب: جُلُوس الإمام علىٰ المِنبَر للاستسقاء، رقم (١٥٠٨)، وفي كتاب الاستسقاء، باب: كيف صلاة الاستسقاء، رقم (١٥٢١)، حديث حسن.

الجَهر فيها بالقراءة كَسائر الصَّلَوات المَسنُونَة الَّتِي تُشرَع لَهَا الجَمَاعَة كالعيدين وغيرها، أمَّا ما لَم تُشرَع فيه الجَمَاعَة من صَلَوَات النَّهار؛ فالسنَّة فيها الإسرار.

عاشرًا: لَم تذكر الخُطبة هنا، وقد ذُكرت الخُطبة في غير هذا الحَديث[1]، وعلىٰ هذا فالقول بسنيَّتها هو الحَقُّ - إن شاء الله -، وقد ذَهَبَ إِلَىٰ ذلك الجُمهُور.

الحَادي عَشَر: أنَّ صلاة الاستسقاء يَجُوز أن تُصَلَّىٰ قبل الخُطبَة والدُّعَاء[2]، أو بعد الخُطبَة والدُّعَاء[3]، أمَّا صلاة العيدين وصلاة الكسوف فيبدأ فيها بالصَّلاة، ولَمَّا اختلفت الرِّوايات فِي صلاة الاستسقاء؛ جَازَ أن تكون قبل الخُطبَة أو بعدها، هذا والله أعلم.

الثانِي عَشَر: يُؤخَذُ من هذا الحَديث أيضًا أنَّ التَّحويل يكون وهو مُستقبلًا القبلة[4]، مستدبرًا للمأمومين، ويدعو بعد التَّحويل سرًّا، ولكن إِلَىٰ الآن لَم أرَ الدَّليل علىٰ هذا - يعنِي الدُّعاء سِرًّا -.

الثالث عَشَر: يُسَنُّ الخُرُوج لصلاة الاستسقاء في ثياب المهنَة، ولا يَتَزيَّن لَهَا كَمَا يتزيَّن للعيد، ويَخرج مُتبَذِّلًا خَاشعًا ذاكرًا داعيًا، هذه هي السُّنَّة في صفة الخُرُوج لصلاة الاستسقاء، ويكون ذلك بعد طلوع الشَّمس؛ لقوله في بعض الرِّوايات: «خَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمسِ».

---

(١) تَقَدَّم تَخريجُه، انظر (ص٤٥٦).

(٢) كَمَا فِي حديث أبي هريرة السَّابق: «خَرَجَ نَبِيُّ الله يَستَسقِي ...». تَقَدَّم قَريبًا.

(٣) كَمَا في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: «.. فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمسِ، فَقَعَدَ عَلَىٰ المِنبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ الله عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُم شَكَوتُم جَدبَ دِيَارِكُم ... وَنَزَلَ فَصَلَّىٰ رَكعَتَينِ ...». رَوَاهُ أبو داود في كتاب الصَّلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٣)، وحَسَّنه الألبانِي.

(٤) تَقَدَّم تَخريجُه.

[١٥٢] عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسجِدَ يَومَ الجُمُعَةِ مِن بَابٍ كَانَ نَحوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخطُبُ، فَاستَقبَلَ رَسُولَ الله ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ الأَموَالُ، وَانقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادعُ الله يُغِيثُنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيهِ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ أَغِثنَا، اللَّهُمَّ أَغِثنَا**. قَالَ أَنَسٌ: فَلَا - وَالله - مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِن سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً، وَمَا بَينَنَا وَبَينَ سَلعٍ مِن بَيتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَت مِن وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثلُ التُّرسِ؛ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انتَشَرَت، ثُمَّ أَمطَرَت، قَالَ: فَلَا - وَالله - مَا رَأَينَا الشَّمسَ سَبتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِن ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقبِلَةِ، وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخطُبُ، فَاستَقبَلَهُ قَائِمًا، وَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ الأَموَالُ، وَانقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادعُ الله أَن يُمسِكَهَا عَنَّا، فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيهِ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ حَوَالَينَا وَلَا عَلَينَا، اللَّهُمَّ عَلَىٰ الآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**. قَالَ: فَأَقلَعَت، وَخَرَجنَا نَمشِي فِي الشَّمسِ».

قَالَ شَرِيكٌ: «فَسَأَلتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدرِي».

الشَّرح

موضوع الحديث:

الاستسقاء في خطبة الجُمُعَة.

المُفردَات:

أَنَّ رَجُلًا دخل المَسجد: لَم يُعرَف مَن هو.

قوله: «نَحوَ دَارِ القَضَاءِ»: ربَّمَا تبادر إلَىٰ الفهم أنَّها كانت دارًا للقضاة الَّذين يقضون بين النَّاس، والحَقيقة أنَّها إنَّما سُمِّيت بذلك لأنَّها بيعت في قضاء دَين عمر بن الخُطَّاب الَّذي كتبه علىٰ نفسه، وأوصىٰ به ابنه عبد الله وابنته حفصة،

فكان يُقال لها: دار قضاء دين عمر. ثُمَّ اختصروا، فقالوا: دار القضاء.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسجِدَ، وَرَسُولُ الله قَائِمٌ يَخطُبُ»: الواو واو الحَال، والجُملَةَ بعدها حَاليَّة، أي: والحَال أنَّ رسول الله ﷺ كان قائمًا يخطُب.

هَلكَت الأَموالُ: المُرَاد بِهَا الأموال الحَيَوانيَّة؛ من المَركُوبَات وبَهِيمَة الأنعام.

قوله: «وَانقَطَعَتِ السُّبُلُ»: المُرَاد بانقطاعها هنا كناية عن ضعف المَركُوبَات، وعدم استطاعتها على السَّير من أجل المَجَاعَة.

فادعُ الله يُغِيثُنَا: وَرَدَ في «يُغِيثُنَا» روايتان: رواية بالجَزم على أنَّه جَوَاب الطَّلَب، ورواية بالرَّفع «يغيثنا» على الاستئناف، بِمَعنَىٰ: ادع الله أن يغيثنا.

قوله: «فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيهِ»: الفاء هنا فاء فصيحة - والله أعلم -، وربَّمَا قيل: إنَّهَا سَبَبِيَّة، أي: بسبب ذلك رفع يديه، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثنَا». مرَّتين.

مَعنَىٰ أَغِثنَا: أنزل علينا الغيث.

قوله: «وَلا قَزَعَةً»: القَزَعَة السَّحَابة الصَّغيرة، أو السَّحَاب المُتَقَطِّع، والمُرَاد بذلك: أنَّ الله أنشأ سَحَابة في ذلك الحِين، فَلَم يَخرُجُوا إلَّا في المَطَر.

سَلع: هو جبل في المَدينَة في الشَّمَال الغربي منها علىٰ طريق الجَامعَة الإسلاميَّة.

فَطَلَعَت من وَرَائه سَحَابة مثل التُّرس: المُرَاد بالتُّرس: هو ما يُسَمَّىٰ بالدَّرَقَة، وهو الَّذي كانوا يستعملونه ليتَّقوا به ضرب السُّيوف أو ردَّ السِّهَام عنهم، والمُرَاد أنَّ السَّحَابة طلعت صغيرة، ثُمَّ انتشرت، وفي هذا معجزة للنَّبي ﷺ.

قوله: «فَلَا - وَالله - مَا رَأَينَا الشَّمسَ سَبتًا»: المُرَاد به أسبوعًا.

قوله: «فَادعُ الله يُمسِكُهَا عَنَّا»: أي: أنَّهُم سَئِمُوا المَطَر، وأرادوا أن يرفع عنهم؛ لكونه كان أسبوعًا نازلًا عليهم.

اللَّهُمَّ حَوَالينا: أي: عَلَىٰ مَا حولنا.

ولا علينا: يَعنِي: ارفع المَطَر عَنَّا.

اللَّهُمَّ عَلَىٰ الآكَام: جَمعُ أَكَمَة، وهو المُرتَفع من التُّراب.

والظِّرَاب: جَمع ظرب، وهي الجِبَال الصَّغيرة المُنبَطحَة.

وبطون الأودية: بطن الوادي هو ما يَجري فيه المَاء.

ومَنَابت الشَّجَر: الَّتِي تنفع النَّاس لِمَوَاشيهم.

قوله: «فَأَقلَعَت»: أي: انقطع المَطَرُ، فخرجنا نَمشي في الشَّمس، وهذا فيه مُعجزة للنَّبِيِّ ﷺ.

المَعنَىٰ الإجمَالِي:

في هذا الحَديث أنَّ النَّبي ﷺ بينما كان يَخطب أصحابه في يوم الجُمُعَة إذ أقبل رَجُلٌ، فَشَكَا إليه كثرة القحط، وضعف المَوَاشي عن السَّير، وجُوع العيال، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيه ثُمَّ دعا، وليس في السَّمَاء سحاب، فأنشأ الله سَحَابَة، فانبسطت في السَّمَاء، فلم يَخرجوا إلَّا في المَطَر، ومكث المَطَر أسبوعًا، وفي الجُمُعَة الَّتِي بعدها دَخَلَ رَجُلٌ من ذلك الباب، فَشَكَا إليه شدَّة المَطَر، وتَهَدُّم المَنَازل، وانقطاع السُّبل، فَدَعَا النَّبي ﷺ برفع المَطَر عن المَدينَة، وإبقائه علىٰ ما حَولَهَا من بطون الأودية، ومَنَابَت الشَّجَر، فَانجَاب السَّحَاب عن المَدينَة، ثُمَّ خَرَجُوا يَمشُون، ومعنَىٰ انجَاب: انزاح وانفرج.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: استدلَّ بِهَذَا الحَديث علىٰ عَدَم مَشرُوعيَّة الصَّلاة للاستسقاء، كَمَا رأىٰ ذلك أبو حنيفة، وقد تَقَدَّم الكلام علىٰ ذلك، وأنَّ كون النَّبي ﷺ دَعَا في الخُطبة

مَرَّة، فإنَّه لا ينفي مَشرُوعيَّة الصَّلاة للاستسقاء مَرَّة أخرىٰ كَمَا حَصَل.

ثانيًا: يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة رفع اليدين في الدُّعَاء.

ثالثًا: يُؤخَذ منه أنَّ مُخَاطبةَ الخَطيب والكلام عليه جَائزٌ بِخِلاف أن يُكَلِّمَ المَأموم غير الخَطيب؛ فَهَذَا مَمنوع كَمَا جَاءَ في هذا الحَديث، وكلام الدَّاخل للنَّبِي ﷺ ومنع الكلام عن غيره في حديث: «**مَن قَالَ لأَخيه أَنصت يَومَ الجُمُعَة وَالإِمَامُ يَخطُبُ فَقَد لَغَا**».

رابعًا: يُؤخَذ منه مُعجزة للنَّبِيِّ ﷺ حيثُ استجاب الله دعاءه في نفس اللَّحظة، واستمرَّ المَطَر أسبوعًا كَاملًا، ثُمَّ في الأسبوع الثَّانِي طُلِبَ منه الدُّعَاء لرفع المَطَر عن المَدينَة، فَدَعَا وانجَاب السَّحَاب عن المَدينَة، أي: تَحَوَّل منها إلَىٰ غيرها.

خامسًا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يَدعُ بانقطاع المَطَر بالكُلِّيَّة، ولكن دَعَا بانقطاع المَطَر عن المَدينَة وإبقائه علىٰ ما حولَهَا؛ فاستجاب الله دعاءه في الحَال أيضًا.

سادسًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث رفع اليدين عند الدُّعَاء، وهل هو مشروع في كل دعاء أو خاصٌّ بدعاء الاستسقاء؟ فيه خلاف.

سابعًا: الكَلَامُ علىٰ ما يَتَعَلَّق بصلاة الاستسقاء، قد تَقَدَّم في الحَديث قبل هذا، وبالله التَّوفيق.



باب صلاة الخوف

قال الصَّنعَانِيُّ: الخَوف: غَمٌّ عَلَىٰ ما سيكون. **والحُزن**: غَمٌّ عَلَىٰ ما مَضَىٰ.

قال: وليس المُرَاد من قَولِهم: «صلاة الخَوف» أنَّ الخَوف يقتضي صلاة، كقولنا: صلاة العيد، ولا أنَّه يؤثر في تغيير قدر الصَّلاة أو وقتها، كقولنا: صلاة السَّفر. وإنَّمَا المُرَاد: أنَّ الخَوف يُؤثر في كيفيَّة إقامة الفَرَائض، بل في إقامتها بالجَمَاعَة، كَمَا ذَكَرَه الرَّافعيُّ وغيره. «العُدَّة» شرح العمدة للصنعانِي (ج٣/ ص٢١٤).

واختلف فِي وقت شرعيَّتها:

فقال ابن بزيزة: اتَّفق أهل العلم بالآثار علىٰ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن يُصَلِّي صلاة الخَوف حتَّىٰ نَزَل قوله تعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]. فَلَمَّا نزلت صلاها.

وهذه الآية نَزَلت بـ: «عسفان» سنة ستٍّ بعد رمضان، حين هَمَّ المُشرِكُونَ أن يَثبُوا علىٰ النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه في صلاة العصر، فَنَزَل جبريل ﷺ بِهَذه الآية بين الظُّهر والعَصر، فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ صلاة الخَوف. أخرجه أحمَد وأصحابُ السُّنن عن أبِي عيَّاش الزُّرقي. اهـ من «العُدَّة» علىٰ شرح ابن دقيق العيد للعمدة (ص٢١٤).



[١٥٣] عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الخَوفِ فِي بَعضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَت طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ العَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلَّىٰ بِهِم رَكعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكعَةً رَكعَةً».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

صلاة الخَوف.

المفرَدات:

قوله: «فِي بَعضِ أَيَّامِهِ»: أي: في بعض حُرُوبه، والعَرَبُ تُسَمِّي الحَرب: يومًا، وإن كان لعدَّة أيام، كَمَا قالوا: يوم ذي قار، ويوم كذا.

قوله: «فَقَامَت طَائِفَةٌ مَعَهُ»: أي: صَلَّت مَعَهُ.

الطَّائفة: الجَمَاعَة من النَّاس.

وهل يطلق علىٰ الواحد طائفة؟

الأظهرُ: أنَّه لا يطلق علىٰ الواحد طائفةٌ، إلَّا إذا كَانَ يُمثِّلُ المَنهَجَ الحَقَّ، كَمَا قَالَ الله تعَالَىٰ عن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠].

إزاء العَدُوِّ: أي: تُجَاه العدوِّ، فَصَلَّىٰ بالَّذين معه رَكعَةً، ثُمَّ ذَهَبوا وجاء الآخرون، أي: أَنَّهُم ذهبوا فوقفوا أمام العدوِّ وهم مُحرمون، ثُمَّ جاءت الطَّائفةُ الثَّانية، وصَلَّىٰ بِهم رَكعَةً، ثُمَّ ذهبوا ووقفوا أمام العدوِّ، وجاءت الطَّائفة الأولَىٰ فأَتَمُّوا لأنفسهم رَكعَةً وَسَلَّمُوا، ثُمَّ جَاءت الطَّائفة الثَّانية فَأَتَمُّوا لأنفسهم رَكعَةً، فتَمَّ لكلِّ طائفة ركعة مع النَّبِيِّ ﷺ وركعة باستقلالِهم، أي: قضوها وحدهم.

المَعنَى الإجمالِي:

لقد شَرَعَ اللهُ صلاةَ الخَوف للنَّبي ﷺ وأمَّتِه مُحَافظةً علىٰ الجَمَاعَة، وعنايةً بِهَا؛ إذ لو لَم يكن المَقصُود المُحَافَظَة علىٰ الجَمَاعَة؛ لصَلَّىٰ كلّ شخص وحده، ولَم يكن فيه هذه المَشَقَّة، والله أعلم.

مُجمل هذا الحَديث: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَسَّمَ أصحابه إلَىٰ قسمين: قسم يَحرس العدو، وقسم يُصَلِّي معه، فَصَلَّىٰ بالطَّائفة الَّتِي مَعَهُ رَكعَةً، ثُمَّ ذَهَبوا إلَىٰ الحِرَاسَة وهُم علىٰ إحرامهم، ثُمَّ جَاءَت الطائفة الأخرىٰ فَصَلَّىٰ بِهم رَكعَةً، فذهبوا ووقفوا أمام العدوِّ، وجاءت الطائفة الثانية، وقَضَت لنفسها رَكعَةً، ثُمَّ جاءت الطائفة الأخرىٰ فقضت لنفسها ركعة، فكانت لكلِّ طائفة رَكعَة مع النَّبِي ﷺ وركعة قضوها لأنفسهم، وبالله التَّوفيق.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث مَشرُوعيَّة صلاة الخَوف، وبذلك قال الجُمهُور، وأنَّ حُكمَ صلاة الخَوف باقٍ إلَىٰ يوم القيامة، ونُقل عن أبِي يوسف أنَّ صلاة الخَوف لا تُصَلَّىٰ إلَّا مع النَّبِيِّ ﷺ، وأنَّهَا لا تُفعلُ من بعده، قَالَ الصَّنعَانِيُّ: هي إحدىٰ الرِّوايتين عنه. ونقل مثله عن الحَسَن بن زياد اللُّؤلؤي، والمُزنِي، ومذهب الجُمهُور هو الصَّحيح؛ لأنَّ الأصل في أفعال النَّبِي ﷺ التَّأسِّي والتَّشريع، ولا تَخرج أفعاله عن ذلك إلَّا بدليل، ولا دليلَ.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنَّ صلاةَ الخَوف لَهَا عدَّة صور ثبتت في السُّنَّة؛ ذلك لأنَّ العدو إمَّا أن يكون بين المُسلمين وبين قبلتهم، وإمَّا أن يكون العدوُّ في غير جهة القبلة، وهذه الصِّفة الَّتِي وَرَدَت في حديث ابن عمر كان العدوُّ فيها في غير جهة

القبلة، فَصَلَّىٰ بكلٍّ طائفة من أصحابه ركعة، وأتَمُّوا لأنفسهم ركعةً ركعةً، هذه صورة من صور صلاة الخَوف فيما إذا كان العدوُّ في غير جهة القبلة.

ويتَّضح من هذه الصُّورة: أنَّهُم قد اتَّجهُوا إِلَىٰ غير القبلة، وذهبوا يَحرسون وهم في إحرام صَلاتِهم، وإنَّمَا أبيح ذلك - أي: انحِرَافهم عن القبلة ومواجهتهم للعدو - إنَّمَا أبيحت من أجل صلاة الخَوف، وإلَّا فالأصل أنَّ مَن انحَرَف عن القبلة عامدًا؛ بطلت صلاته.

وقد اختلف أهل العلم: هل تفعل هذه الصُّوَر كلُّها، أو يفعل بعضها دون بعض؟

قال ابن دقيق العيد: فإذا ثَبتَ جَوَازهَا بعد الرَّسول ﷺ علىٰ الوجه الَّذي فعله؛ فقد وَرَدَت عنه فيها وجوه مُختلفة في كيفيَّة أدائها تزيد علىٰ العشرة؛ فمن النَّاس مَن أجَازَ الكلَّ، واعتقد أنه عَمل بالكلِّ، ومن الفقهاء مَن رَجَّحَ بعض الصِّفات المَنقُولَة.

فأبو حنيفة ذَهَبَ إِلَىٰ حديث ابن عمر هذا.

واختار الشَّافعيُّ رواية صَالِح بن خوَّات، عَمَّن صَلَّىٰ مع النَّبِي ﷺ صلاة الخَوف.

واختار مالك ترجيح الصِّفَة الَّتِي ذَكَرَهَا سهل بن أَبِي حثمة، والَّتِي رَوَاهَا عنه في «المُوَطَّأ» موقوفًا.

أمَّا أحمَد فلم يذكر ابن دقيق العيد رأيه في المَسألة، وذكر ذلك الصَّنعَاني في «العُدَّة» فقال: وأمَّا أحمَد فَقَال ابن القيِّم: قال الإمام أحمَد: كلُّ حديث يُروىٰ في صلاة الخَوف فالعمل به جَائز، وقال: فيها ستة أو سبعة أوجه كلُّها جائزة.

وهذا القول لعلَّه هو الأولَىٰ حتَّىٰ يَختار الإمام الهَيئة الَّتِي تناسب وقته ووضعه، والله أعلم.

[١٥٤] عَن يَزِيدَ بنِ رُومَانَ، عَن صَالِحِ بنِ خَوَّاتِ بنِ جُبَيرٍ، عَمَّن صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الخَوفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّت مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنفُسِهِم، ثُمَّ انصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخرَىٰ فَصَلَّىٰ بِهِم الرَّكعَةَ الَّتِي بَقِيَت، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنفُسِهِم، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِم».

الشَّرح

الرَّجُلُ الَّذِي صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ: هُوَ سَهلُ بنُ أَبِي حَثمَةَ.

موضوع الحديث:

صلاة الخَوف.

المُفرَدَات:

ذات الرِّقَاع: هي اسم لغزوة كانت في جهة «نَجد»، قيل: إنَّهَا بعد خيبر، وقيل قبلها.

وِجاه العدوِّ: أي: واقفون أمامه.

ثُمَّ ثبت قائمًا: أي: حال كونه قائمًا.

حتَّىٰ أَتَمُّوا لأنفسهم: أي: أَتَمُّوا لأنفسهم الرَّكعة الباقية.

«ثُمَّ انصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخرَىٰ فَصَلَّىٰ بِهِم الرَّكعَةَ الَّتِي بَقِيَت، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأنفسِهِم، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِم».

الطَّائفة الأخرىٰ: هي الفرقة الَّتِي لَم تدخل معه في الصَّلاة أوَّلًا، فَصَلَّىٰ بِهم الرَّكعَة الَّتِي بقيت، أي: بالنسبة له.

ثُمَّ ثَبَتَ جالسًا: أي: مَكَثَ جالسًا حتَّىٰ أَتَمُّوا لأنفسهم، ثُمَّ سَلَّمَ بِهم.

المَعنَى الإجمَالِي:

في هَذَا الحَديث صفة من صفات صَلَاة الخَوف إذا كان العدوُّ في غير جهة القبلة، وهذه الصِّفة هو أنَّ قائد الجَمَاعَة المُسلمين يُقَسِّم الجَمَاعَة الَّذين معه إِلَىٰ فرقتين: فرقة تَحرس العدوَّ، وفرقة تُصَلِّي معه، ويُصَلِّي بِهم الركعة الأولَىٰ، فَإِذَا قام للثَّانية أكملوا لأنفسهم، ثُمَّ انصرفوا فوقفوا تُجَاه العدو، وهو ما زال قائمًا، ثُمَّ تأتِي الفرقة الأخرىٰ ويُصَلِّي بِهم الرَّكعة الثَّانية، فإذا جَلَسَ للتَّشهُّد أَتَمُّوا لأنفسهم الرَّكعة الثَّانية بالنِّسبة لَهُم، ثُمَّ يَتَشَهَّدُون ويسلِّم بِهم، فتحوز الفرقة الأولَىٰ مع الإمام تكبيرة الإحرام وركعة، وتَحُوز الفرقة الثَّانية ركعة والسَّلام مع الإمام.

وبِهَذَا يكون قد حَصَلَ بينهم التَّعادل بِحِيَازَة الفضل مع الإمام، وامتازت هذه الصِّفَة أنَّ كلَّ فرقة تكمل لنفسها قبل أن تَتَفَرَّق، والنَّبِيُّ ﷺ ينتظر الفرقة الثَّانية في الرَّكعة الثانية حتَّىٰ تأتِي بعد أن تُسَلِّمَ الفرقة الأولَىٰ من الصَّلاة، ثُمَّ تقف تُجَاه العدو، ويثبت في التَّشهُّد؛ أي: يطيل الانتظار حتَّىٰ تكمل الفرقة الثَّانية الرَّكعَة الَّتِي بقيت عليهم ويَتَشَهَّدُون، ثُمَّ يُسَلِّم بِهم.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: أنَّ هذه الصِّفَة فيما إذا كان العدو في غير جهة القبلة.

ثانيًا: أنَّه يُقَسِّم الجَمَاعَة الَّذين معه إِلَىٰ فرقتين قلُّوا أو كثرُوا.

ثالثًا: أنَّ الفرقة الأولَىٰ تصيب مع الإمام تكبيرة الإحرام وركعة.

رابعًا: أنَّهم يُتمُّونَ لأنفسهم ركعة ويُسَلِّمُون، والإمام واقف ينتظر الفرقة الثَّانية.

خامسًا: أنَّ الفرقة الأولَىٰ بعد أن تتمَّ لنفسها تذهب فتقف تُجَاه العدوِّ، ثُمَّ

تأتِي الفرقة الثَّانية فتصفُّ وراء الإمام، فإذا ظَنَّ أنَّهم قد أدَّوا رُكنَ القراءة رَكَعَ بِهم وسجد، وانتظرهم جالسًا، ثُمَّ أكملوا لأنفسهم، فَإذَا ظَنَّ أنَّهم قد أدَّوا رُكن التَّشهُّد سَلَّمَ بِهم.

سادسًا: ربَّمَا ظَنَّ ظَانٌّ أنَّ هذا الحَديث مُنقَطع باعتبار أنَّ سهل بن أبِي حثمة مات النَّبِي ﷺ وهو صغير، وليس كذلك، ولكنَّه نقل عَمَّن صَلَّىٰ مع النَّبِي ﷺ، أي: صَالِح بن خَوَّات بن جبير نقل عَمَّن صَلَّىٰ مع النَّبِي ﷺ في ذات الرِّقاع، ولعلَّ الصَّوَاب أنَّه: خَوَّات بن جبير والد صَالِح، وكيفما كان؛ فإنَّ الجَهل بالصَّحَابِيِّ لا يُغيِّر شيئًا، وهو هنا صريح في أنَّه عن أصحاب النَّبِيِّ ﷺ الَّذين صحبوه وصلَّوا معه في ذات الرِّقاع؛ إذن فالحَديث صحيح، ولا يَحتاج إلَىٰ كلام أكثر من هذا.

سابعًا: قال ابن دقيق العيد: هذا الحَديث هو اختيار الشَّافعيِّ في صلاة الخَوف إذا كان العدوُّ في غير جهة القبلة.

ومقتضاه: أنَّ الإمامَ ينتظرُ الطَّائفة الثَّانية قائمًا في الثَّانية، وهذا في الصَّلاة المَقصُورَة أو الثُّنائية في أصل الشَّرع - يَعنِي: كَصَلاة الفجر -.

أمَّا الرُّباعيَّة: فهل ينتظرهم قائمًا في الثَّالثة أو قبل قيامه؟ فيه اختلاف للفقهاء في مذهب مالك، وإذا قيل: إنَّه ينتظرهم قبل قيامه. فهل تفارقه الطائفة الأولَىٰ قبل تشهُّده وبعد رفعه من السُّجود أو بعد التَّشهُّد؟ اختلف الفقهاء فيه، وليس في الحَديث دلالة لفظيَّة علىٰ أحد المَذهبين، وإنَّمَا يُؤخَذ بطريق الاستنباط منه.

ومقتضىٰ الحَديث أيضًا: أنَّ الطَّائفة الأولَىٰ تتمُّ لنفسها مع بقاء صلاة الإمام، وفيه مُخَالفة للأصول فِي غير هذه الصَّلاة.

قَالَ الصَّنعَانِي: **أقول**: من حيث خروجهم قبل الإمام كما نبَّهَ عليه الشَّارح

آنفًا، إلاَّ أنَّه رَجَّحَهَا من حيث المَعنَىٰ المُرَاد من صلاة الخَوف.

قلتُ: الَّذي يظهر أنَّ صلاة الخَوف ما دام قد أبيح فيها ترك استقبال القبلة، وهو شرط في صحَّة الصَّلاة؛ فَخُرُوجهم قبل الإمام بأمر من الشَّارع لا اعتراض عليه.



[١٥٥] عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله الأنصارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاةَ الخَوفِ، فَصَفَفنَا صَفَّينِ خَلفَ رَسُولِ الله ﷺ، وَالعَدُوُّ بَينَنَا وَبَينَ القِبلَةِ، وَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انحَدَرَ بِالسُّجُودِ والصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ؛ انحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكعَةِ الأُولَىٰ -، فَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِي ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ؛ انحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمنَا جَمِيعًا».

قَالَ جَابِرٌ: «كَمَا يَصنَعُ حَرَسُكُم هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِم». وَذَكَرَهُ مُسلِمٌ بِتَمَامِهِ.

وَذَكَرَ البُخَارِيُّ طَرَفًا مِنهُ: «وَأَنَّهُ صَلَّىٰ صَلَاةَ الخَوفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَزوَةِ السَّابِعَةِ غَزوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ».

الشَّرح

موضوع الحديث:

صلاة الخَوف إذا كان العَدوِّ في جهة القبلة.

المُفردَات:

شَهِدتُ: حَضرت.

فَصَفَفنَا صَفَّين: أي: جَعلَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَفَّين.

والعَدُوُّ بَينَنَا وَبَينَ القِبلَة: أي: كان العدوُّ في جهة القبلة.

قوله: «وَكَبَّرنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعنَا جَمِيعًا»: أي: الصَّفَّين جَميعًا اشتركوا في التكبير والقراءة والرُّكوع والرَّفع منه.

قال: «ثُمَّ انحَدَرَ بِالسُّجُودِ»: أي: هَبَطَ بالسُّجود.

والصَّفُّ الَّذي يليه: أي: الَّذي إِلَىٰ جهته، وهو الصَّفُّ المُقَدَّم، وقام الصَّفُّ المُؤَخَّر في نَحر العدوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجود - أي: أكمله -.

وقام الصَّفُّ الَّذي يليه انحَدَر الصَّفُّ المُؤَخَّر بالسُّجود: أي: سجدوا بعدما وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذي معه، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّر، وتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّم بأن دخلَ كلُّ واحد بين اثنين، الصَّفُّ المُؤَخَّرُ يَتَقَدَّمُون، وَالصَّفُّ المُقَدَّمُ يَتَأَخَّرُونَ، حتَّىٰ إذا وَقَفَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ في مَكان المُقَدَّم، ووَقَفَ الصَّفُّ المُقَدَّم في مكان المُؤَخَّر؛ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِهم جَميعًا، ثُمَّ رَفَعَ بِهم جَميعًا، ثُمَّ سَجَدَ هو والصَّفُّ الَّذي يليه ... إِلَىٰ كَمَال الحَديث.

المَعنَى الإجمَالِي:

في هذا الحَديث صفة من صفات صلاة الخَوف، وهذه الصِّفَة فيما إذا كان العدوُّ فِي جهة القبلة، فَإِنَّ الإمام أو قائد الجَيش يُقَسِّم الجَيش فرقتين: فرقة تكون صَفًّا مُقَدَّمًا، وفرقة تكون صَفًّا ثانيًا، ثُمَّ يُصَلِّي بِهم، فيكبِّر بِهم جَميعًا، ويقرءون جَمِيعًا، ويركعون جَميعًا، ويرفعون من الرُّكوع جَميعًا، ثُمَّ يَسجُدُ ويَسجُدُ معه الصَّفُّ الَّذي يَليه، ثُمَّ إذا قَامَ للرَّكعة الثَّانية؛ سَجَدَ الصَّفُّ المُؤَخَّر الَّذي كَانَ يَحرُس العدُوَّ، فإذا قاموا؛ تَقَدَّمَ المُؤَخَّر وتَأَخَّرَ المُقَدَّم، وفعل في الرَّكعة الثَّانية كَمَا فعَل في الأولَىٰ، وتَشَهَّد بِهم جَميعًا، وسَلَّم بِهم جَميعًا.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث صفة صلاة الخَوف إذا كان العدوُّ في جهة القبلة.

ثانيًا: أنَّه يُقَسِّمُهُم نصفين بِحَيث يكونون نصفين.

ثالثًا: يشتركون معه جَميعًا في تكبيرة الإحرام، وفي القراءة، وفي الرُّكوع، وفي الرَّفع من الرُّكوع؛ لأنَّ حراسة العدو وهم ركوع مُتيَسِّرَة.

رابعًا: إذا رفع رأسه من الرُّكوع سَجَدَ وسَجَدَ الصَّفُّ الَّذي معه، فإذا أكمل السُّجود هو والصَّفُّ الذي يليه؛ قام للرَّكعة الثَّانية، ثُمَّ سَجَدَ الصَّفُّ المُؤَخَّر، فإذا سجدوا وقاموا للرَّكعة الثَّانية؛ تَقَدَّم المُؤَخَّرُ، وتَأَخَّرَ المُقَدَّمُ بِحَيث يرجع الصَّفُّ المُقَدَّمُ إلَىٰ وراء، ويَتَقَدَّم الصَّفُّ المُؤَخَّرُ حتَّىٰ يقفوا في مكان الصَّفِّ المُقَدَّم، ويقف الصَّفُّ المُقَدَّم في مكان الصَّفِّ المُؤَخَّر.

خامسًا: أمَّا كيفيَّة عمله في ذلك: فهو أن يدخل كل رَجُل من الصَّفِّ المُؤَخَّر بين رجلين من الصَّفِّ المُقَدَّم.

سادسًا: يعمل بِهم في الركعة الثَّانية كَمَا عَمَلَ في الرَّكعة الأولَىٰ.

سابعًا: إذا جلسوا جَميعًا للتَّشهُّد؛ انتظرهم حتَّىٰ يَلحَقَ الصَّفُّ المُؤَخَّر ويَتَشَهَّدُوا، ثُمَّ يُسَلِّم بِهم جَميعًا.

ثامنًا: في هذه الصِّفَة والصِّفَات المُتقَدِّمَة يبرز للمتأمِّل أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحرص علىٰ التَّعادل بينهم في حيازة الفضل مع الإمام، وفي الحِرَاسَة.

تاسعًا: أنَّهُم يشتركون جَميعًا مع النَّبِيِّ ﷺ ومع الإمام غيره في تكبيرة الإحرام، والقراءة، والركوع والرفع منه، وفي التشهُّد الأخير، والسَّلام.

عاشرًا: هل يُمكن في هذا الزَّمَن تطبيق صلاة الخَوف إذا كان العدوُّ في مكان بارز؟

الجَوَاب: لا؛ لأنَّهُم لو اجتمعوا استغلَّ العدوُّ اجتماعهم، فَضَرَبَهُم بالصَّوَاريخ والمَدَافع وقتلهم جَميعًا.

الحَادي عَشَر: ما هو الوضع المُنَاسب للحرب في هذا الزَّمن؟

الوَضعُ المُنَاسب للحرب فِي هذا الزَّمن: أنَّ كُلَّ واحد يُصَلِّي علىٰ حدة في مَخبئه، أو علىٰ مُصَفَّحَته أو دبابته، والمُهمُّ أنَّ كُلَّ واحد يُصَلِّي بِحَسَب وضعه الَّذي وُضِعَ فيه من قِبَلِ القيادة.

الثانِي عَشَر: إنَّمَا عَملَ النَّبي ﷺ صلاة الخَوف من أجل الجَمَاعَة، ومن هنا تعلم أنَّ صلاة الجَمَاعَة لَهَا أهَميَّة عظيمة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يتركها في حال الحَرب ومبارزة الأعداء، فكيف بِحالة السِّلم.

الثَّالث عَشَر: إذا علمنا هذا؛ فَإنَّ الواجب علينا أن نَحرص علىٰ إقامة الجَمَاعَة، وعدم التَّأَخُّر عنها مهما كان الأمر؛ إلَّا لعذر لا يُمكن الإنسان معه الإتيان إلَىٰ المَسجد كالمَرض الشَّديد وما إلَىٰ ذلك.

الرَّابع عَشَر: إذا كانت الصَّلاة رُبَاعيَّة، والخَوف حاصل في الحَضَر، أو هناك مُبَرر بأن يُصَلِّي صلاة الخَوف، كما سبق أن مَثَّلنَا بأن يَحصل زلزال تَتَهَدَّم معه المَنَازل، أو فيضانات تغرق منها منازل بعض النَّاس، أو حريق - نسأل الله العافية من ذلك كله - فإنَّهُم يُعذَرُون بأن يؤدوا صلاة الخَوف، أو يُحيط بِهم عَدُوٌّ في بلدهم، فإذا صلَّوا رُبَاعيَّة فهو بالخِيَار أن يُصَلِّي بِجَمَاعَة، ثُمَّ تذهب وتأتِي جَمَاعَة أخرىٰ، ويُصَلِّي بِهم صلاة ثانية، تكون لَهُم فرضًا وله نفل، وهذا قد حَصَلَ، وقد وَرَدَ في بعض الروايات ما يدلُّ علىٰ ذلك.

وإمَّا أن يُصَلِّي بفرقة ركعتين، ويُتمُّونَ لأنفسهم، ويُصَلِّي بالفرقة الثانية ركعتين، ويُتمُّونُ لأنفسهم ركعتين.

ومن جهة أخرىٰ إذا كانت صلاة الخَوف في المَغرب؛ فَليُصَلِّ بالفرقة الأولَىٰ ركعتين وبالفرقة الثانية ركعة، وينتظر علىٰ كمال الركعتين حتَّىٰ تتم الفرقة الأولَىٰ وتنصرف تُجَاه العدو، ثُمَّ تأتِي الفرقة الثانية، فيصلي بِهم ركعةً، ثُمَّ ينتظر جَالسًا، وهم يُتمُّونَ لأنفسهم، فتصلي الفرقة الثانية ركعة، ثُمَّ تَجلس للتَّشهُّد، ثُمَّ يقومون ويأتون بالرَّكعة الثَّانية ويَتَشَهَّدُون، ويُسَلِّم بِهم الإمام.

الخَامس عَشَر: كيف يُصَلي المُسلمون إذا جاء عليهم الوقت في حال منازلتهم للعدوِّ؟

وَرَدَ في هذا حديث عند البخاري في «صحيحه»، يقول أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «شَهِدتُ فَتحَ تُسْتَر فتَهَيَّأَ لَنَا الفَتحُ عِندَ إِضَاءَةِ الفَجرِ، فَأَخَّرنَا الصَّلَاةَ إِلَىٰ أَنِ انتَهَينَا مِنَ الفَتحِ، وَصَلَّينَا صَلَاةَ الصُّبحِ ضُحًىٰ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِتِلكَ الصَّلَاةِ الدُّنيَا وَمَا عَلَيهَا».

ومن أجل هذا الحَديث قال قومٌ: إذا تَهَيَّأَ الفتح للمسلمين مع دخول الوقت؛ فلهم أن يُؤَخِّرُوا الصَّلاة حتَّىٰ يُفتَح لَهُم.

وقال قوم: بل يُصَلُّون في حال المُنَازَلَة والمُسَايفَة، يُصَلِّي كل واحد منهم ركعة يكتفي فيها بالإيمَاء إيمَاء الرُّكوع والسُّجود، ويَتَوَجَّه أينما توجَّه، يَعنِي: أنَّه يسقط عنه استقبال القبلة.

استدلُّوا علىٰ ذلك بِحَديث ابن عبَّاس قَالَ: «فَرَضَ الله الصَّلَاةَ أَربَعًا، وَصَلَاةَ السَّفَرِ رَكعَتَينِ، وَصَلَاةَ الخَوفِ رَكعَةً».

وقالوا: يُصَلِّي كلُّ واحد ركعة كيفما تَهَيَّأَ له، ويومي بالرُّكوع والسُّجود، وبالله التَّوفيق.

كتاب الجنائز

قَالَ الصَّنعَانِي: أقول: جَمع جنازة، مُشتق من جَنَز إذا سَتَر، قاله ابنُ فارس وغيره، المُضَارع يَجنِز بكسر النُّون، والجِنَازة بكسر الجِيم وفتحها، والكسر أفصحُ، ويقال: إنَّهَا للميت، ويكسر للنَّعش عليه المَيِّتُ، ويقال عكسُه؛ فإن لَم يكن عليه ميت فهو سرير أو نعشٌ، والجَمع بالفتح لا غير.



[١٥٦] عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَعَىٰ النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي اليَومِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِم إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بِهِم وَكَبَّرَ أَربَعًا».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

الصَّلاةُ علىٰ الغائب.

المُفرَدَات:

نعىٰ: يَنعىٰ: إذا أخبر بِمَوت المَيِّت، وقد يُقَال: إنَّ النَّعيَ هو الإخبار بِمَوت المَيِّت علىٰ صفة مَخصُوصَة، لكن ظاهر الحَديث يدلُّ علىٰ أنَّه مُجَرَّد الإخبار.

النَّجاشيُّ: هو اسمٌ أعجميٌّ لكلِّ مَن مَلَكَ الحَبَشَة، كَمَا أنَّ «المُقوقس» اسم لِمَن مَلَكَ مصر، و«كسرىٰ» اسم لِمَن مَلَكَ فارس، و«قَيصَر» اسم لِمَن مَلَكَ الرُّوم .. وهكذا.

فِي اليوم الذي مَاتَ فيه: أي: فِي نفس اليوم.

وخَرَجَ بِهم إلَىٰ المُصَلَّىٰ: الظَّاهر أنَّه مُصَلَّىٰ العيد.

وكبَّر أربعًا: أي: أربع تكبيرات.

المَعنَى الإجمَالِي:

يُخبر أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخبر أصحابه بِمَوت النَّجاشي في اليوم الَّذي مَاتَ فيه، وخَرَجَ بِهم إلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ عليه صلاة الغائب.

فقه الحَديث:

يُؤخَذ من هذا الحَديث أوَّلًا: جَوَاز النَّعي، وهو الإخبار بِمَوت المَيِّت، وقد وَرَدَ النهي عن ذلك، فَعَن حُذيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا مِتُّ فَلاَ تُؤذِنُوا بِي؛ إِنِّي أَخَافُ

أن يَكُونَ نَعيًا؛ فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنهَىٰ عَن النَّعيِ»(١).

والظَّاهر: أنَّ النَّهي عنِ النَّعي يتَّجه علىٰ حالة مَخصُوصَة، وهو ما كان يعمله أهل الجَاهليَّة؛ فإنَّهم كانوا يرسلون راكبًا يُنَادي في النَّاس بقوله: إنِّي أنعىٰ إليكم فلانًا، وذلك إمَّا علىٰ سبيل المُفَاخَرَة والتَّكبُّر، أو ما أشبه ذلك.

أَمَّا النَّعيُ الجَائزُ: فهو ما كان لِمَقصد شرعيٍّ صحيح؛ كإعلام أهل الصَّلاح والخَير بِمَوته؛ ليحضروا تشييعه والصَّلاة عليه ودفنه؛ تَحصيلًا لكثرة الشُّفَعَاء في ذلك المَيِّت، وقد صَحَّ عن النَّبي ﷺ أنَّه قَالَ: **«مَا مِن مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسلِمِينَ يَبلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُم يَشفَعُونَ لَهُ؛ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»**(٢).

وأخرج الإمام أحمَد، ومسلم، وأبو داود عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِن مُسلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَربَعُونَ رَجُلًا لَا يُشرِكُونَ بِاللهِ شَيئًا؛ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»**(٣).

فإذا كان النَّعيُ لِهَذا الغرض فهو صحيحٌ، أَمَّا إن كان المَقصُود منه المُبَاهَاة؛ فذلك هو الَّذي نَهَىٰ عنه النَّبيُّ ﷺ.

---

(١) رَوَاهُ التِّرمذيُّ في كتاب الجَنَائز، باب: مَا جَاءَ في كراهية النَّعي، رقم (٩٨٦)، ورَوَاهُ ابن ماجه في الجَنَائز، باب: ما جَاءَ في النَّهي عن النعي، رقم (١٤٧٦)، والإمام أحمَد في باقي مُسنَد الأنصار (٥/ ٤٠٦)، وحَسَّنهُ الألبانيُّ.

(٢) مسلم في كتاب الجَنَائز، باب: مَن صَلَّىٰ عليه مائة شفعوا فيه، والترمذي في كتاب الجَنَائز، باب: مَا جَاءَ في الصَّلاة علىٰ الجَنَازة والشَّفَاعَة للميت، رقم (١٠٢٩)، والنَّسائي في كتاب الجَنَائز، باب: فضل مَن صَلَّىٰ عليه مائة، رقم (١٩٩١)، ورَوَاهُ الإمام أحمَد (٣/ ٢٦٦)، وابن ماجه في كتاب مَا جَاءَ في الجَنَائز، باب: مَا جَاءَ فيمن صَلَّىٰ عليه جَمَاعَةٌ من المُسلمين بنحوه، رقم (١٤٨٨).

(٣) مسلم في كتاب الجَنَائز، باب: مَن صَلَّىٰ عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨)، ورَوَاهُ أبو داود في الجَنَائز، باب: الصُّفوف علىٰ الجَنَازَة رقم (٣١٧٠)، والإمام أحمَد (١/ ٢٧٧).

ثانيًا: قوله: «نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي اليَومِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ». فيه مُعجزة للنَّبيِّ ﷺ؛ إذ أخبر بِمَوت النَّجاشيِّ في اليوم الَّذي مات فيه مع البعد الكبير الَّذي بين المَدينَة والحَبَشَة في ذلك الزَّمن، الَّذي لَم يكن فيه اتِّصال، ولا برق، ولا هاتف، ولا طائرات، ولا شيء.

ثالثًا: قوله: «وَخَرَجَ بِهِم إِلَىٰ المُصَلَّىٰ». أخَذَ منه مَن يرىٰ عَدَم جَواز صلاة الجَنَازَة علىٰ المَيِّت في المَسجد، وقد ذَهَبَ إِلَىٰ ذلك المَالكيَّة والحَنَفيَّة زاعمين أو بعضهم أنَّ ميتة الآدميِّ نَجسة كسائر الميتَات، وأنَّه لا يَجُوز إدخالُهَا في المَسجد.

علمًا بأنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا أمرت أن يُدخل سعد بن أبِي وقَّاص إِلَىٰ المَسجد لتصلي عليه ضمن المُصلِّين؛ أنكروا عليها، فقالت: «وَاللهِ مَا صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ سُهَيلِ بنِ بَيضَاءَ إِلَّا فِي المَسجِدِ»[(١)]. وقد وردت آثار أنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صُلِّيَ عليه في المَسجد، وأنَّ عُمَرَ بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صُلِّيَ عليه في المَسجد.

وقد ذَهَبَت الشَّافعيَّة والحَنابلة وأهل الحَديث إِلَىٰ جواز الصَّلاة علىٰ المَيِّت في المَسجد، وهو الحَقُّ - إن شاء الله -.

رابعًا: أخذ من هذا الحَديث الصَّلاة علىٰ الغائب، فقد صَفَّ النَّبِيُّ ﷺ أصحابَه، وصَلَّىٰ علىٰ النَّجَاشي صلاة الغائب، وهذا هو قول الشَّافعي، وأحمَد، وعموم المُحَدِّثين.

وخَالَفَ في ذلك مالك، وأبو حنيفة، وقالا: لا يُصَلَّىٰ علىٰ الغائب. مع أنَّ

---

(١) رَوَاهُ ابن ماجه في كتاب مَا جَاءَ في الجَنَائز، باب: مَا جَاءَ في الصَّلاة علىٰ الجَنَائز في المَسجد، رقم (١٥١٨)، والنسائي في كتاب الجَنَائز، باب: الصَّلاة علىٰ الجَنَازة في المَسجد، رقم (١٩٦٧)، ورقم (١٩٦٨)، وصَحَّحَهُ الألبانِي.

الحَديث صريح في هذا، لكنَّهم اعتذرُوا عن الحَديث باعتذارات:

منها: أنَّ النَّجاشيَّ لَم يُصلَّ عليه في أرض الحَبَشَة، فأراد النَّبِيُّ ﷺ أن يُقيم عليه فرض الصَّلاة.

ومنها: أنَّه رُفِع للنَّبي ﷺ فرآه، فتكون حينئذٍ صلاته عليه كالصَّلاة علىٰ مَيِّت يَرَاهُ الإمام، ولا يَرَاهُ المَأموم.

قَالَ الصَّنعَانِي: وأنَّىٰ ذلك، كَمَا قال الشَّارح، وذكروا أعذارًا أُخَر لا تُسَاوي سَمَاعها؛ فلا يُشتَغَل بِهَا.

ويُجَاب علىٰ الاعتذارين السَّابقين بـ: أنَّ دعوىٰ أنَّ النجاشي لَم تقم عليه صلاة المَيِّت في بلده، فأراد النَّبي ﷺ إقامتها تَخصيص بلا دليل، بل بِمُجَرَّد الظَّنِّ.

وأمَّا أنَّ جنازته رُفعت للنَّبي ﷺ فرآه، فهذا أبعد من الأول، ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال.

خامسًا: في قوله: «فَصَفَّ بِهِم». دليل علىٰ أنَّ النَّبي ﷺ قد صَفَّهُم صُفُوفًا، ويأتِي في حديث جابر: «كُنتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ يَومَ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ». وقد استحبَّ بعضُ أهل العلم أن تكون الصُّفوف ثلاثةً، وإن كانوا قليلين.

سادسًا: في قوله: «وَكَبَّرَ أَربَعًا». دليل لِمَن قَالَ: إنَّ التَّكبير علىٰ المَيِّت أربع تكبيرات. وقد وَرَدَ فِي ذلك أحاديث كثيرة:

منها: ما جعل التَّكبير فيه أربعًا(١).

ومنها: ما جاء التَّكبير فيه خَمسًا(٢).

---

(١) كَمَا فِي حديث الباب: حديث أَبِي هُرَيرَة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٢) لِمَا رَوَىٰ عبد الرَّحمَن بن أَبِي ليلىٰ قَالَ: «كَانَ زَيدُ بنُ أَرقَم يُكَبِّرُ عَلَىٰ جَنَائِزِنَا أَربَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَىٰ =

ومنها: ما جاء التَّكبير فيه ستًّا(١).

ومنها: ما جاء التَّكبير فيه سبعًا(٢).

وقد وَرَدَ عن ابن عبَّاس أنَّه كبَّر ثلاثًا(٣)، وكلُّ ذلك سائغ في ذلك الزَّمَن، فقد قيل: إنَّهُم كانوا يُكبِّرُون علىٰ أهل بدر أكثر من غيرهم.

والَّذي استقرَّ عليه الأمر: أربعًا، وهو الَّذي تشير إليه أكثر الأحاديث:

وذلك أنَّ التَّكبيرة الأولَىٰ تكون بعدها القراءة وهي بالفَاتِحَة.

والتَّكبيرة الثَّانية تكون بعدها الصَّلاة علىٰ النَّبي ﷺ - أي: الصَّلاة الإبراهيميَّة - كَمَا في التَّشهُّد.

والتَّكبيرة الثَّالثة يكون بعدها الدُّعاء، وينبغي أن يُخلص للميت؛ فيدعو أوَّلًا دُعَاء عَامًّا كما أُثر، وهو أن يقول: اللَّهُمَّ مَن أَحييته مِنَّا فَأَحيِه عَلَىٰ الإسلَام، وَمَن تَوفَّيته مِنَّا فتوَفَّه عَلَىٰ الإيمَان، بعد قوله: اللَّهُمَّ اغفر لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهدنا وَغَائبنا، وَذَكرنَا وَأُنثَانَا. ثُمَّ يُخصِّص الدُّعَاءَ للميِّت، فيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغفر لَهُ وارحَمهُ،

=

جَنَازَةٍ خَمسًا فَسَأَلتُهُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُهَا [فَلَا أَترُكُهَا (لأَحَدٍ بَعدَهُ) أَبَدًا]». أخرجه مسلم (٣/ ٥٣)، وأبو داود (٢/ ٦٧-٦٨)، والنسائي (١/ ٢٨١)، والترمذي (٢/ ١٤٠)، وابن ماجه (١/ ٤٥٨)، والطحاوي (١/ ٢٨٥)، والبيهقي (٤/ ٣٦)، والطيالسي (٦٧٤)، وأحمد (٤/ ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٢) عنه. من كتاب «الجَنائز» للألباني (ص١٤٢).

(١) السِّتُّ فيها بعض الآثار المَوقُوفَة، منها ما رَوَاهُ عبد الله بن مُغَفَّل: «أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَّىٰ عَلَىٰ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ فَكَبَّرَ عَلَيهِ سِتًّا ...». الحَديث أخرجه ابن حزم في «المُحَلَّىٰ» (٢/ ١٢٦)، وقال: وهذا إسناد في غاية الصِّحَّة.

(٢) ما رَوَاهُ موسىٰ بن عبد الله بن يزيد: «أَنَّ عَلِيًّا صَلَّىٰ عَلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ فَكَبَّرَ عَلَيهِ سَبعًا، وَكَانَ بَدرِيًّا». أخرجه الطَّحَاويُّ، والبيهقيُّ (٤/ ٣٦) بسند صحيح علىٰ شرط مسلم. «الجَنَائز» (ص١٤٤).

(٣) «نيل الأوطار» (ج٤/ ص٩٨) في باب: عدّ تكبير صلاة الجَنَائز.

وَعَافِهِ واعفُ عَنهُ، وَأكرم نُزُلَهُ، ووَسِّع مُدخَلَه، وَاغسلهُ بالمَاء والثَّلج والبَرد .. إِلَىٰ آخر ما هو مذكور.

ثُمَّ يكبِّر الرَّابعة ويُسَلِّم.

سابعًا: لَم يذكر السَّلام هاهنا.

وقد اختلف أهل العلم فيه: هل هو تسليمةٌ واحدةٌ أو تسليمتان؟

فَذَهَبَ أحمَد بن حنبل في الرِّواية المَشهُورَة عنه إِلَىٰ أَنَّه يُسَلِّم من صلاة المَيِّت بتسليمة واحدة، وذكر أَنَّه ثبت ذلك عن ستَّة من الصَّحَابَة، وذكر صاحب «المُغنِي» أَنَّه رأي كثير من التَّابعين.

وذهب الشَّافعيُّ، ومالك، وأبو حنيفة أنَّ الواجب تسليمة، وأنَّ المُستَحَبَّ تسليمتان كالصَّلاة[(١)].

---

(١) وَرَدَت تسليمتان كَمَا في حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «ثَلَاثُ خِلَالٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفعَلُهُنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: إِحدَاهُنَّ التَّسلِيمُ عَلَىٰ الجَنَازَةِ مِثلَ التَّسلِيمِ في الصَّلَاةِ». أخرجه البيهقيُّ (٤/ ٤٣)، وقال النَّوويُّ في «المَجمُوع» (٨/ ٢٣٩): إسناده جيِّد. وقَالَ في «مَجمع الزَّوائد» (٣/ ٣٤): رَوَاهُ الطَّبَرانِي في «الكبير»، ورجاله ثقات. وحَسَّنَهُ الألباني في «الجَنَائز» (ص١٢٧).

وَوَرَدَ أيضًا أَنَّه تسليمة واحدة كَمَا في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيهَا أَربَعًا، وَسَلَّمَ تَسلِيمَةً وَاحِدَةً**». أخرجه الدَّارَقطني (٢/ ٧٢)، والحَاكم (١/ ٣٦٠)، والبيهقي (٤/ ٤٣)، وسَكَتَ عنه الحَاكم والذَّهَبِي، وحَسَّنَهُ الألبانِي (ص١٢٩) في «الجَنَائز».

قال الحَاكم: قد صَحَّت الرِّوَاية فيه عن عَلِيِّ بن أَبِي طالب، وعبد الله بن عُمَر، وعبد الله بن عبَّاس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبِي أوفَىٰ، وأبِي هريرة: أَنَّهم كانوا يُسَلِّمُونَ علىٰ الجَنَازَة تسليمة وَاحدَة.

وانظر هذه الآثار في: «المُوَطَّأ» (١/ ٢٣٠)، وعبد الرزاق (٦٤٤٩)، وابن أبِي شيبة (٣/ ٣٠٧)، والبيهقي (٤/ ٤٣)، والحَاكم (١/ ٣٦٠). نقلًا من حاشية كتاب «الشرح المُمتع علىٰ زاد المُستَقنع» المُجَلَّد الخَامس (ص٤٢٤، ٤٢٥).

[١٥٧] عَن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ، فَكُنتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

الصُّفوف في صلاة الجَنَازَة.

المُفرَدَات:

النَّجَاشِي: قد تَقَدَّم ذكره.

المَعنَى الإجمَالِي:

يُخبر جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبي ﷺ صَلَّىٰ علىٰ النَّجاشي صلاة الغائب، وأنَّه كَانَ مِمَّن صَلَّىٰ، إلَّا أنَّه لا يذكر: هل كان في الصَّفِّ الثَّاني أو الثَّالث؟ هذا إذا كان الشَّكُّ منه.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث أنَّ المُستَحَبَّ أن يَصُفَّ المُصَلُّون علىٰ الجَنَازة ثلاثة صفوف.

ثانيًا: يُؤخَذ من الحَديث أنَّ الصُّفُوفَ الَّتِي كانت في تلك الصَّلاة ثلاثة، إلَّا أنَّه شَكَّ فِي موقعه: هل كان في الثَّاني أو الثَّالث؟

ثالثًا: ويُستَفَاد من هذا الحَديث استحباب جعل المُصَلِّين ثلاثة صفوف، وإن كان عددُهم قليلًا، ولا يُمنع الزَّائد إذا كثر المُصَلُّون.

أمَّا كيفية الصَّلاة والتكبيرات فقد سَبَقَ ذكرها في الحَديث الأوَّل، وربَّمَا أن تكون هناك حَاجَة إلَىٰ شيء من التَّوضيح، وهو:

ما دليل تَخصيص التَّكبيرة الأولَىٰ بقراءة الفَاتِحَة، والثَّانية بالصَّلاة عَلَىٰ النَّبي ﷺ، والثَّالثة بالدُّعاء، والرَّابعة بالسَّلام؟

والجَوَاب: قد بَوَّبَ البخاريُّ بقراءة الفَاتِحَة فيها، وذكر حديث ابن عبَّاس، وأنَّه جَهَرَ بقراءة الفَاتِحَة فيها، وقال: «**لِتَعلَمُوا أَنَّهَا السُّنَّة**»[(١)]. وقول الصَّحَابِي: إنَّ من السنَّة كذا، أو إنَّهَا السنَّة، أو هذا هو السُّنَّة، مُعتبَر له حُكم الرَّفع، بل ذكر الحَاكم أَنَّهُم أجمَعُوا أنَّ قول الصَّحَابِيِّ: من السُّنَّة كذا: حديثٌ مسندٌ.

قال الصنعاني: «**قال الحَافظ ابن حجر**: كذا نقل الإجمَاع، مع أنَّ الخِلاف مع أهل الحَديث والأصوليِّين شهير.

وأخرج الشافعي، والنَّسائي، والحَاكم، وأبو يعلىٰ من حديث جَابر: «**أَنَّ النَّبِي ﷺ قَرَأَ فِيهَا - يَعنِي: صَلَاةَ الجَنَازَةِ - بِأُمِّ القُرآنِ**»[(٢)]. زاد النَّسائيُّ، وأبو يعلىٰ: «وَسُورَة»[(٣)]. قال النَّووي: إسنادهُمَا صحيح» اهـ من «العدة» (٣/ ٢٣٥).

أمَّا كون الصَّلاة بعد التَّكبيرة الثَّانية - وهي الصَّلاة الإبراهيميَّة -: فذلك أيضًا منقول عن السَّلَف، وهو مُنَاسب لِمَا تَقَرَّر في الشَّرع من الثناء علىٰ الله قبل

---

(١) البخاري في كتاب الجَنَائز، باب: قراءة فَاتِحَة الكتاب علىٰ الجَنَازة (١٣٣٥)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: مَا يَقرَأُ عَلَىٰ الجَنَازَةِ (٣١٩٨)، والترمذي في كتاب الجَنَائز، باب: مَا جَاءَ فِي القراءة علىٰ الجَنَازَة بفاتحة الكتاب (١٠٢٧)، والنّسائي في كتاب الجَنَائز، باب: الدُّعاء للميت (١٩٨٧ و١٩٨٨).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٠٨ المعرفة)، ومن طريقه: الحَاكم (١/ ٥١٠) رقم (١٣٢٥)، والبيهقي (٤/ ٣٩)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ، وهو متروك، «التقريب» (ص١١٥- العاصمة).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الجَنَائز، باب الدعاء، برقم (١٩٨٧)، وأبو يعلىٰ برقم (٢٦٦١)، وصحَّح إسناده الألبانيُّ في «أحكام الجنائز» (ص١١٩- المكتب الإسلامي).

الدُّعاء، ثُمَّ الصَّلاة عَلَىٰ النَّبي ﷺ، ثُمَّ بعد ذلك الدُّعاء.

وأمَّا السَّلام: فذكر الصَّنعَانِي دليله بقوله: وقد أخرج النَّسائي بسند صحيح عن أبِي أمامة أنَّه من السُّنَّة، ورُوي عن إبراهيم الهَجري أنَّه قَالَ: «أَمَّنَا عَبدُ الله ابنُ أَبِي أَوفَىٰ عَلَىٰ جَنَازَةِ ابنَتِه، فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمسًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَن يَمِينِهِ وَعَن شِمَالِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلنَا لَهُ: مَا هَذَا؟! قَالَ: إِنِّي لَا أَزِيدُكُم عَلَىٰ مَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصنَعُ، أَو هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ»[(١)].

وهَذَا الحَديث إن صَحَّ فهو دليل علىٰ مَن قَالَ بالاكتفاء بالتَّسليمة الواحدة، وقد سَبَقَ أنَّ الشَّافعيَّ وبعضَ العُلَمَاء جَمَعُوا بين الوارد في السَّلام واحدة أو اثنتين، أنَّ الواحدة واجبة، والثانية كمال، ومن اكتفىٰ بالواحدة كَفَاهُ ذلك، ومن أراد الكَمَال سَلَّمَ التَّسليمتين. اهـ. من «العُدَّة» للصَّنعَانِي بتصرُّف، وبالله التَّوفيق.



(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٤٣).

[١٥٨] عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبرٍ بَعدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيهِ أَربَعًا».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

مَشرُوعيَّة الصَّلاة عَلىٰ القبر.

المُفرَدَات:

قوله: «بَعدَمَا دُفِنَ»: أي: بعدما دفن صاحبه فيه.

قوله: «كَبَّرَ أَربَعًا»: أي: أربع تكبيرات.

المَعنَى الإجمَالِي:

يُخبر عبد الله بن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَلَّىٰ علىٰ قبر بعدما دُفن فيه صاحبُه، فكبَّرَ أربعًا، وصلاة النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نور، وقد وَرَدَ: «إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَملُوءَةٌ ظُلمَةً عَلىٰ أَهلِهَا، وَإِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُم بِصَلَاتِي عَلَيهِم»(١).

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هَذَا الحَديث جَوَاز الصَّلاة عَلَىٰ القبر لِمَن لَم يُصَلِّ علىٰ الجَنَازَة قبل دفنها، وقد أجاز ذلك قوم اتِّباعًا لِهَذَا الحَديث وغيره، ومَنَعَ ذلك آخرون، والحَديث حُجَّة عليهم، فقد صَحَّ: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَلَّىٰ عَلَىٰ المَرأَةِ السَّودَاءِ الَّتِي كَانَت تَقُمُّ المَسجِدَ، وَأَنَّهَا مَاتَت فَدَفَنُوهَا لَيلًا، فَلَمَّا أَصبَحَ سَأَلَ عَنهَا فَأَخبَرُوهُ أَنَّهَا مَاتَت، فَقَالَ: هَلَّا آذَنتُمُونِي! قَالُوا: كُنتَ نَائِمًا، وَخَشِينَا أَن

---

(١) مسلم في كتاب الجَنَائز، باب: الصَّلاة علىٰ القبر، رقم (٩٥٦)، ومسند الإمام أحمد في باقي مُسنَد المُكثرين (٢/٣٨٨).

نُوقِظَكَ وَاللَّيلُ ظُلمَةٌ، فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَىٰ قَبرِهَا. فَدَلُّوهُ عَلَىٰ قَبرِهَا فَصَلَّىٰ عَلَيهَا»[(١)].

قال ابنُ حجر: إنَّ صَاحب القبر: السَّوداء الَّتِي كانت تَقُمُّ المَسجد، وقد وَرَدَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ علىٰ قبر أمِّ سعد بن عبادة، وكانت دفنت وهو في الغزو، فَصَلَّىٰ عليها بعدما قَدِم، ووَرَدَ أنه صَلَّىٰ علىٰ قبر رجل آخر[(٢)]، فهذه الأحاديث تدلُّ علىٰ جَوَاز الصَّلاة علىٰ القبر.

وقد اختلف مَن أجَازَ ذلك في المُدَّة الَّتِي يُصَلَّىٰ علىٰ القبر فيها، فقال بعضهم: إلَىٰ ثلاث. وقال بعضهم: إلَىٰ شهر. أمَّا ما وَرَدَ في هذا الحَديث، فقد وَرَدَ أنه في صبيحة دفنها، ودليل مَن قَالَ: إلَىٰ شهر ما وَرَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ أُمِّ سَعدٍ بَعدَ شَهرٍ مِن دَفنِهَا»[(٣)].

ثانيًا: قوله: «فَكَبَّرَ عَلَيهَا أَربعًا». فيه دليل لِمَن قال: إنَّ التكبير عَلَىٰ الجَنَازَة يكون أربعًا، وهُم الجُمهُور كَمَا تَقَدَّم.

---

(١) الحَديث عن أَبِي هُرَيرَة رضي الله عنه: «أَنَّ امرَأَةً سَودَاءَ كَانَت تَقُمُّ المَسجِدَ فَمَاتَت، فَفَقَدَهَا رَسُولُ الله ﷺ ... إلَىٰ قوله: فَأَتَىٰ قَبرَهَا فَصَلَّىٰ عَلَيهَا ...». الحَديث أخرجه البخاريُّ في كتاب الصَّلاة، باب: كنس المَسجد والتقاط الخِرق والقذىٰ والعيدان، رقم (٤٥٨)، ومسلم في كتاب الجَنَائز، باب: الصَّلاة علىٰ القبر، رقم (٩٥٦)، وأبو داود في كتاب الجَنَائز، باب: الصَّلاة علىٰ القبر، رقم (٣٢٠٣)، وابن ماجه في كتاب مَا جَاءَ في الجَنَائز، باب: مَا جَاءَ في الصَّلاة علىٰ القبر، رقم (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٢) الحَديث هو عن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُهُ فَدَفَنُوهُ لَيلاً ... إلَىٰ قوله: فَأَتَىٰ قَبرَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيهِ». رَوَاهُ البخاري في كتاب الجَنَائز، باب: الصَّلاة علىٰ القبر بعدما يدفن، رقم (١٢٤٧)، وابن ماجه في كتاب ما جاء في الجَنَائز، باب: الصَّلاة علىٰ القبر، رقم (١٥٣٠).

(٣) الحَديث هو عن ابن المُسيب: «أَنَّ أُمَّ سَعدٍ مَاتَت وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّىٰ عَلَيهَا وَقَد مَضَىٰ لِذَلِكَ شَهرٌ ...». الحَديث ضَعَّفَهُ الألبانيُّ في «الإرواء»، رقم (٣/ ١٨٣، ١٨٦) برقم (١/ ٧٣٦، ٧٣٧)، ورَوَاهُ الترمذي في الجَنَائز، باب: مَا جَاءَ في الصَّلاة علىٰ القبر، رقم (١٠٣٨).

ثالثًا: يُؤخَذ منه أنَّ صلاة الجَنَازة جَائزة في المَقبَرة؛ لأنَّهَا ليس فيها ركوع ولا سجود، وأنَّ النَّهي عن الصَّلاة في المَقبَرَة مُخَصَّص بالصَّلاة المَعرُوفَة، وهي ذات الرُّكوع والسُّجود.



[١٥٩] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

التَّكفين.

المُفرَدَات:

قولُهَا: «يَمَانية»: نسبة إِلَىٰ اليمن، وفي بعض الرِّوايات: «سَحُوليَّة»، وفي بعضها: «يَمَانية سَحُوليَّة».

قال الصَّنعَانِي في «العُدَّة»: وهي بضمِّ السِّين المُهمَلَة، منسوبة إِلَىٰ السُّحول قرية باليَمَن تُعمل فيها، ويقال بفتح السِّين. اهـ

قلتُ: الفتحُ أشهرُ، وسَمعته من بعض أهل تلك الجِهَة بفتح السِّين، وهي قريةٌ من قرىٰ «إب» معروفة إِلَىٰ الآن، فهذه الأثواب تنسب إليها.

قولُهَا: «لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عمَامَةٌ»: يَحتمل أنه لَم يُكَفَّن في قميص ولا عمامة، ويَحتمل أنَّ الثَّلاثةَ الأثواب خارجة عن القميص والعمامة.

لكن قولُهَا: «كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثوَابٍ». مفهومه: أنه لَم يُكَفَّن في غيرها، وهذا هو الَّذي رَجَّحَهُ ابن دقيق العيد، وتبعه علىٰ ذلك الصَّنعَانِي ببيان أوضح وأظهر.

المَعنَى الإجمَالِي:

الكفن: هو ما يزوَّد به العبد من الدُّنيا، تستر به عورته حتَّىٰ تواريه الأرض، والأصل فيه هو ما يستر عورة الإنسان إكرامًا له؛ لأنَّ اللهَ يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

ولقد اختار الله لرسوله أنَّه كُفِّنَ في ثلاثة أثواب كلها لفائف بيض؛ وإذن فهذا أفضل الكَفَن؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لا يَختار لرسوله إلَّا الأفضل.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث اختيار أن يكون الكَفَن أبيض، وقد جَاءَ في الحَديث عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «**البَسُوا مِن ثِيَابِكُمُ البيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِن خَيرِ ثِيَابِكُم، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوتَاكُم**»(١).

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنَّ أفضل الكَفَن ثلاث لفائف، ولَم يذكر إلَّا كونه كفن في ثلاثة أثواب بيض، غير أنَّ التَّكفين في اللفافة لابدَّ أن تكون اللُّفافة كافيةً لتغطيةِ الجَسَد جَمِيعًا؛ بأن يكون الثَّوب عريضًا، ويُستَحبُّ أن يُخَالف بينها بأن تكون مَجمع اللفافة الأولَىٰ علىٰ الجَانب الأيمَن، واللفافة الثانية مَجمعها علىٰ الجَانب الأيسر، واللفافة الثَّالثة مَجمعها في الوَسَط.

ثالثًا: هل المُرَاد أنَّه كُفِّنَ فِي ثلاثة أثواب بدون قميص ولا عمامة، أو أنه كُفِّن في ثلاثة أثواب ما عدا القميص والعمامة؟

وقد سبق أن قلتُ: إنَّ ابنَ دقيق العيد رَجَّحَ الاحتمال الأول، وجعله هو الأظهر، وتبعه علىٰ ذلك الصَّنعَانِي، وهو الحَقُّ فيما أرىٰ؛ لأنَّ جُملَة: «**كُفِّنَ في**

---

(١) الترمذي في كتاب الجَنائز، باب: ما يُستَحبّ من الأكفان، رقم (٩٩٤)، وفي كتاب الأدب، باب: مَا جَاءَ في لبس البَيَاض، رقم (٢٨١٠)، والنسائي في كتاب الجَنائز، باب: أيّ الكَفَن خير، رقم (١٨٩٦)، وفي كتاب الزينة، باب: الأمر بلبس البيض من الثياب، رقم (٥٣٢٢)، وأبو داود في كتاب الطب، باب: الأمر بالكحل، رقم (٣٨٧٨)، وفي كتاب اللباس، باب: في البَيَاض، رقم (٤٠٦١)، وابن ماجه في كتاب الجَنائز، باب: ما جاء فيما يُستَحب من الكفن، رقم (١٤٧٢)، وفي كتاب اللباس، باب: البَيَاض من الثياب، رقم (٣٥٦٦)، والإمام أحمد في مُسنَد بَنِي هاشم (١/ ٢٣١). صَحَّحَهُ الألباني.

ثَلاثَةِ أَثوَابٍ». المَفهُوم منها أنَّه لَم يُكَفَّن في غيرها، وذَهَبَ قوم إلَىٰ الاحتمال الثَّانِي؛ زاعمين أن الثلاثة الأثواب ما عدا القميص والعمامة.

قلت: هذا اختلاف في الأفضل؛ وإذن فإنَّ الواجب ما يستر البدن، وما زاد يعتبر جَائزًا، ما لَم يَخرج إلَىٰ حَدِّ الإسراف.

وهنا يُمكن أن نقول: إنَّ الإسراف إمَّا أن يكون في نوع الكَفَن، أو في كميته، والكل مَكرُوهٌ، فلا تَجوز المُبَالغَة العظيمة في ثَمَن الكفن، ولا في تكثيره.

وينبغي أن أنبِّه أنَّ حديث: «**حَسِّنُوا أَكفَانَ مَوتَاكُم؛ فَإِنَّهُم يَتَزَاوَرُونَ فِيهَا**». حديث لا يصحُّ، وبالله التَّوفيق.



[١٦٠] عَن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنصارِيَّةِ قَالَت: دَخَلَ عَلَينَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوفِّيَت ابنَتُهُ، فَقَالَ: اغسِلنَهَا ثَلَاثًا، أَو خَمسًا، أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ - إِن رَأَيتُنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدرٍ، وَاجعَلنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورًا أَو شَيئًا مِن كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغتُنَّ فَآذِنَّنِي. فَلَمَّا فَرَغنَا آذَنَّاهُ، فَأَعطَانَا حِقوَهُ، وَقَالَ: أَشعِرنَهَا بِهِ - تَعنِي: إِزَارَهُ -».

وَفِي رِوَايَةٍ: «سَبعًا».

وَقَالَ: «ابدَأنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنهَا».

وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَت: «وَجَعَلنَا رَأسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

كيفيَّة غسل المَيِّت.

المُفردَات:

حين توفِّيت ابنته: المَشهُور أنَّ هذه البنت هي زينبُ بنت مُحَمَّد رَضِيَ اللهُ عَنهَا، وصلَّىٰ الله وسلم علىٰ أبيها، وزوجة أبِي العاص بن الربيع رَضِيَ اللهُ عَنهُ، توفِّيت سنة ثَمَان من الهِجرَة، وقيل: إنَّهَا أُمُّ كلثوم.

قوله: «اغسِلنَهَا ثَلَاثًا أَو خَمسًا»: أي: ثلاث غَسَلات أو خَمس غَسَلات.

قوله: «بِمَاءٍ وَسِدرٍ»: بأن يُخلط السِّدر مع المَاء، لكن لا يطغىٰ عليه بالاسمِيَّة، فلا يقال: سدر. ولكن يقال: ماء مَخلُوط بسدر.

قوله: «وَاجعَلنَ فِي الأَخِيرَةِ»: أي: في الغَسلَة الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور، وهو بذر شجر له رائحة طيبة وخاصية في حفظ البدن.

فَإِذَا فَرَغتُنَّ فَآذِنَّنِي: أي: أخبرنَنِي.

قَالَت: فَلَمَّا فَرَغنَا آذَنَّاهُ: أي: أخبرناه.

فَأَعطَانَا حَقوَهُ: بالفتح للحاء المُهمَلَة، ووَرَدَ بالكسر، أمَّا القاف فهي ساكنة علىٰ كلا الحَالين، بعدها واو مفتوحة، والضمير يعود علىٰ النَّبي ﷺ، والمُرَاد بالحَقو أو الحِقو في الأصل هو مربط الفخذين في الجَسَد، والأصل أنَّ هذه التَّسمية لِمَوضع معقد الإزار، ثُمَّ نقلت إِلَىٰ الإزار فَسُمِّيَ الإزار حَقوًا أو حِقوًا بالمَوضع الَّذي يربط فيه.

قوله: «أَشعِرنَهَا إِيَّاهُ»: أي: اجعلنه شعارًا لَهَا، والشِّعار هو الثَّوب الَّذي يلي الجَسَد، وقد قال النَّبيُّ ﷺ للأنصار حين جَمَعَهُم بعد حُنين من أجل مَقَالَة قَالَهَا بعض سفهائهم، وقال لَهُم: **«الأَنصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَلَولَا الهِجرَة لَكُنتُ امرَأً مِنَ الأَنصَارِ، وَلَو سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعبًا، وَسَلَكَ الأَنصَارُ وَادِيًا وَشِعبًا؛ لَسَلَكتُ وَادِيَ الأَنصَارِ وَشِعبهم، إِنَّكُم سَتَلقَونَ بَعدِي أَثَرَةً، فَاصبِرُوا حَتَّىٰ تَلقَونِي عَلَىٰ الحَوضِ»**[(١)].

قوله: «الأَنصَارُ شِعَارٌ»؛ أي: مثل الثَّوب الَّذي يَلِي الجَسَد، والَّذي لا يُستَغنَىٰ عنه قط.

المَعنَى الإجمَالِي:

تَعَبَّدَ الله عَزَّوَجَلَّ عبادَه بأن يغسلوا موتاهم إكرامًا لَهُم وتَعَبُّدًا لربِّهم، فَأَمَرَ **رسول الله** ﷺ بغسل المَوتىٰ بِمَاءٍ وسدر، وأَمَرَ أن تكون الغَسَلات وترًا، وأَمَرَ

(١) البخاري في كتاب المَغَازي، باب: غزوة الطَّائف في شوال، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: إعطاء المُؤلَّفة قُلوبُهُم علىٰ الإسلام، وتصبر من قوي إيمَانه، رقم (١٠٦١)، وابن ماجه في المُقَدِّمة، باب: في فضائل الأنصار، رقم (١٦٤)، وأحمَد في مسند المَدَنيين (٤/ ٤٢).

أن يُجعَلَ في الغسلة الأخيرة كافورٌ، وقد أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ غاسلات ابنته بأن يُخبرنه عند الفراغ من الغسل، فَلَمَّا أخبرنه أعطاهُنَّ إزاره ليشعرن به ابنته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ تبرُّكًا بِمَا لامس جسده - صَلَوَات الله وسلامه عليه -، ولا يَجُوز التَّبرُّك بأيِّ أحد سواه مهما بلغ صلاحه وبلغت عبادته، فلو كان ذلك جائزًا؛ لَفَعَله الصَّحابة بأفضلهم أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فقه الحديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من قولِهَا: «فَقَالَ: اغسِلنَهَا ثَلَاثًا أو خَمسًا أو أكثَرَ مِن ذَلِكَ ...» الحَديث. يُؤخَذ منه: وجوب غسل المَيِّت؛ استدلالًا بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب؛ لقوله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وقول النَّبي ﷺ: «**فَإِذَا نَهَيتُكُم عَن شَيءٍ فَاجتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرتُكُم بِأَمرٍ فَأتوا مِنهُ مَا استَطَعتُم**»(١).

ثانيًا: هل الأمر هنا يكون وجوبُه في مطلق الغسل، أو أنَّه لا بدَّ أن يكون على

---

(١) البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الفَضَائل، باب: توقيره ﷺ، رقم (١٣٣٧)، وفي كتاب الحَجِّ، باب: فرض الحَجِّ مَرَّة في العمر، رقم (١٣٣٧)، والنسائي في كتاب مَنَاسك الحَجِّ، باب: وجوب الحَجِّ، رقم (٢٦١٩)، ومسند الإمام أحمَد في باقي مُسند المُكثرين (٢/ ٢٤٧).

الهَيئَة الَّتِي أمَرَ بِهَا الشَّارع حيث يقول: «اغسِلنَهَا ثَلاثًا أو خَمسًا ...». إلَخ الحَديث.

وقد أشار ابن دقيق العيد إلَىٰ الخِلاف الواقع عند الأصوليِّين فيما إذا أمر الشَّارع بشيئين، هل يكون في كليهما علىٰ الوجوب، وهو هنا: مطلق الغسل والإيتار، فَمُطلق الغسل لا خلاف في كونه للوجوب - فيما يظهر -، ولكن هل يَتَناول الوجوب الصِّفة الَّتِي عَيَّنه عليها وهو الإيتار؟

الظَّاهر: أنَّ ذلك يشمله، ويكون الأمر للوجوب فيهما معًا؛ لأنَّ الشَّارع قال **«اغسِلنَهَا ثَلاثًا أَو خَمسًا»**. فجعل الثَّلاث مَقصُودَة فِي الأمر، وإن لَم تكف انتقل الغَاسل إلَىٰ الخَمس.

وأشار الصَّنعَانِي إلَىٰ أنَّ إيجَاب الثَّلاث قال به الظاهريَّة، والكوفيون، والمُزنِي.

والحَقُّ - فيما أرىٰ -: مع مَن قال بذلك؛ لأنَّ الشَّارع حين قال: **«اغسِلنَهَا ثَلاثًا»**. أمر بِمُطلَق الغسل والصفة الَّتِي يكون عليها، فيكون أدنَىٰ ما قُيدت به الثَّلاثُ؛ فهي واجبة وما بعدها مندوب، إلَّا أن يكون الحَال مقتضيًا للزِّيادة، وبالله التَّوفيق.

ثالثًا: يُؤخَذ من ذلك أيضًا: جَوَاز الزِّيادة علىٰ ثلاث، ولكن الإيتار مطلوب؛ فإن أُنقِيَ جَسَد المَيِّت بأربع؛ وَجَبَ الإتيان بِخَامسَة، وإن أُنقِيَ بست؛ وَجَبَ الإتيان بسابعة؛ لقوله: **«إن رَأَيتُنَّ ذَلِكَ»**. فقيَّد الزيادة بِمَا إذا كانت الحَالة مقتضية لذلك حسب رأي الغاسل، ولا يزيد علىٰ السَّابعَة؛ لأنَّ الإمام أحمَد كَرِهَ الزيادة عليها.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا قال بِمُجَاوَزَة السَّبع.

وقال المَاورديُّ: إنَّهَا سرف.

رابعًا: قوله: **«بِمَاءٍ وَسِدرٍ»**. هذا من الصِّفة الَّتِي أمَرَ بِهَا الشَّارع، وقلنا: إنَّهَا داخلة في الوجوب لاتِّجَاه الطَّلب عليها، وهل يكون السِّدر في الغسلة الأولَىٰ

والثَّانية معًا، أو تكون الغسلة الأولَىٰ بِمَاءٍ قراح، والثانية بِمَاءٍ وسدر، والثالثة بِمَاءٍ وكافور؟

خامسًا: يُؤخَذ منه أنَّ السِّدر المَخلُوط بالمَاء لا يسلب المَاء طهوريَّته، بل المَاء يكون باقيًا علىٰ طُهوريته؛ لأنَّه لَم يغلب علىٰ اسمِيَّته، فأفاد ذلك: أنَّ المَاء المَمزُوج بشيء قليل لا يزيل عنه اسم المَاء ولا يضرُّه، بل يبقىٰ علىٰ طهوريَّته.

سادسًا: يُؤخَذ منه استحباب الكافور في الغسلة الأخيرة؛ لأنَّ الكافور له خَاصيَّة في حفظ البَدَن وتَجفيفه، وطرد الهَوَام عنه، ومنع إسراع الفَسَاد إليه، وعلىٰ هذا فلا يقوم المِسك وغيره من أنواع الطِّيب مَقامه؛ إلَّا إذا لَم يوجد.

سابعًا: يُؤخَذ من قوله: «ابدَأنَ بِمَيَامنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنهَا». أنَّ البدء يكون بِمَوَاضع الوضوء، ثُمَّ يكون بالمَيَامن عند الغسل، وذلك تشريف لِمَوَاضع الوضوء وللمَيَامن.

ثامنًا: يُؤخَذ من قَولِهَا: «وَجَعَلنَا رَأسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ». أنَّ ذلك شرع وسنَّة أن يُسَرَّح شعر المَيتة، فيجعل ثلاث ضفائر، وتسدل خلفها، وإلَىٰ ذلك ذَهَبَ الجُمهُور، وذَهَبَ الأحناف إلَىٰ أنَّ شعر المَرأة يسدل ولا يُضَفَّر، أي: يسدل علىٰ جوانب وجهها ومُؤَخَّر رأسها، ولكنَّه قول بلا دليل، والدَّليل هو مع مَن ذَهَبَ إلَىٰ تسريح شعر المَرأة وضفره.

تاسعًا: اختلف أهل العلم في قول أم عطية: «وَجَعَلنَا رَأسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ». هل يكون له حكمُ الرَّفع؛ لأنَّ الظَّاهر أن ذلك كان من فعلهنَّ، وليس بأمر النَّبِي ﷺ، والذي يظهر أن ذلك له حكم الرفع، بِمَعنَىٰ إذا كان من فعلهنَّ؛ فلابدَّ أن يكون إقرارًا من النَّبِي ﷺ لَهُنَّ علىٰ ما فعلنَ، ولا يُتَصَوَّر أن يفعلن خطأً في عهد النَّبِي ﷺ

وفِي تَجهيز ابنته؛ ولا يُنبِّه عليه، بل الظَّاهر خلاف ذلك، وأنَّهُنَّ لا يفعلن ذلك إلاَّ بأمر من الشَّارع، أو بتقرير منه.

عاشرًا: يُؤخَذ من قَولِهَا: «فَلَمَّا فَرَغنَ آذَنَّاهُ، فَأَعطَانَا حِقوَهُ، وَقَالَ: أَشعِرنَهَا بِهِ - تَعنِي: إِزَارَهُ -». ومَعنَىٰ ذلك: اجعلنَه شعارًا لَهَا، والشِّعار هو الثَّوب الَّذي يلي الجَسَد كما تَقَدَّم تفسيره، وذلك كَمَا قال أهل العلم: تبرُّكًا بِمَا لامس جسده - يَعنِي: النَّبِي ﷺ -.

الحَادي عَشَر: هل يَجُوز التَّبرُّك بغيره - صَلَوَات الله وسلامُه عليه -؟

الجَوَاب: لا يَجُوز التَّبرُّك بغيره؛ لأنَّه لو كان جائزًا لفعله أصحاب النَّبيِّ ﷺ بِخَيرهم بعده وهُم: أبو بكر، ثُمَّ عُمَر، ثُمَّ عُثمَان، ثُمَّ علي، ولفعله التابعون بأصحاب النَّبِي ﷺ، ولكنَّهم لَم يفعلوا ذلك مع أحَدٍ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ، فدلَّ علىٰ اختصاصه به - صَلَوَات الله وسلامه عليه -، وذلك إجمَاعٌ منهم.

الثَّانِي عَشَر: إذا عُلم هذا؛ فإنَّ قَولَ مَن قَالَ من المُتأخِّرين بِجَواز التَّبرُّك بغير النَّبِي ﷺ قول بلا دليل، وخُرُوج عن الإجمَاع بعد انعقاده، فلا يُنظَر إِلَىٰ مَن قَالَ به، وإن كان القائلون به كثيرًا؛ لأنَّ الشَّرع قد كَمُلَ في حياته ﷺ، ومن استحدث حُكمًا بعد إجمَاع الصَّحَابة يُغَاير إجمَاعهم؛ فإنَّه قد فتح باب شَرٍّ أراد الله عَزَّوَجَلَّ إغلاقه علىٰ يد أصحاب رسول الله ﷺ وبإجمَاعهم.

فكَم رأىٰ النَّاس من أمور شركيَّة وبدعيَّة حصلت بسبب القول بِجَواز التَّبرُّك؛ فَأَدَّىٰ ذلك إِلَىٰ الشِّرك الأكبر! فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

قال العَلَّامة الشَّيخُ حافظ بن أحمَد الحَكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب الزِّيارة المَشرُوعَة، والتَّحذير من الزِّيَارة المُبتَدَعة، وهو خَاتِمَة كتاب «الجَنائز»:

أمَّا اتِّخاذُ القَبر مسجِدًا وَأن يَجعلَهُ عِيدًا كعابِدِ الوثنْ
والذَّبح والنَّذر عَلَىٰ القُبورِ وَهتف ذَا الزَّائر بالمَقبُورِ
كَقَول يا باهوت يا جيلاني أَدرك أَجِب أَغِث لذا اللَّهفانِ
يريد منه دفع شرٍّ دَهمَا أو جلب خير دون خالق السَّمَا
فذي هي المُصيبة العظمىٰ الَّتِي لَم يَجن مثلها علىٰ ذي الملَّةِ
وذلك الشِّركُ الصَّريح الأكبرُ فاعلُه بدون شكٍّ يكفرُ
لكنَّه فِي هذه الأعصارِ قد أصبحَ المَألوف للزوَّارِ
وأصبح الدِّين بغاية الخَفا فحسبنا الله تعَالىٰ وكَفَىٰ
فيا أولِي العقول والأحلامِ هل ذا أتىٰ في ملَّة الإسلامِ
هل فِي كتاب الله قد وجدتُمُ ذا أم بسنَّة النَّبي بل حدتُمُ
عنها إلَىٰ وساوس الشَّيطانِ وزخرف الغُرور والبهتانِ
أمَا نَهَاكُم ربُّكم عن ذا أمَا بيَّن ما أحلَّ مِمَّا حرمَا
أما إليكمُ الرَّسول أرسلَا مُبيِّنًا كتابه المُنزَّلَا
أغير دين الله تبغون ألَا حياء من ربِّ السَّمَوَات العُلا
تدعون مَن لا يستجيبُكم ولا لنفسه يملكُ لا نفعًا ولا
ضرًّا فأنَّىٰ يَملكونه لكُم وهم عبادٌ كُلِّفوا أمثالكم
فلا وربِّي أبدًا لا تفلحُوا ما دمتمُ التَّوحيد لَم تُصحِّحوا

يـا قـوم بـادروا إلَـىٰ الخَـلاص وحقِّـقوا شهـادة الإخـلاص

وبالكتـاب المُستقيم اعتصمُـوا كُـلًّا وسنَّـة الرَّسـول التزمُـوا

ومـا تنازعتـم فـردُّوه إلـىٰ هـذين لا تبغـون عنهـا حِـوَلَا

ويـا أولـي العلم ألَـم يبق بكـم مـن غيـرة لنصـر ديـن ربِّكـم

قُومـوا بعـزم صـادق مُبيـن وبيِّنـوا للنَّـاس أمـر الدِّيـن

إلَىٰ آخر ما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والَّذي أُريد أن أقوله: إنَّ كُلَّ ما حَصَلَ علىٰ القُبور من بدع وشركيَّات كان سببُها هو إباحة التَّبرُّك بغير الرَّسول ﷺ، فبالغ النَّاس فِي ذلك حتَّىٰ استحلُّوا دعوة المَقبُورين! فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.



[١٦١] عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَينَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إذ وَقَعَ عَن رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتهُ - أو قَالَ: فَأَوقَصَتهُ -، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوبَيهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبعَثُ يَومَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجهَهُ، وَلَا رَأسَهُ».

الشَّرح

موضوع الحديث:

موت المُحرم في حَالِ إحرامه: هل يقطع عنه حكم الإحرام أم لا؟

المُفرَدَات:

فوقصته، أو قال: أوقصته. أو قال: أقصعته: والكلُّ بِمَعنًى وَاحد، والمُرَاد: أَنَّهَا كَسَرَت عُنُقَه.

قوله: «اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدرٍ»: يعنِي بأن يُوضَع السِّدر بالمَاء ويُغسَل بِهِمَا معًا من أجل التَّنظيف.

قوله: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوبَيهِ»: وَفِي رِوَايَةٍ: «ثَوبَينِ»: بِمَعنَىٰ أَنَّه يُكَفَّن فِي ثوبَي إحرامه.

قوله: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ»: نَهيٌ عن جعل الحَنوط فيه، وهو الطِّيب الَّذي يُجعل فِي المَيِّت، فيمنع عن المُحرم؛ لكونه باقيًا له حكم الإحرام.

قوله: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأسَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ عند مسلم: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجهَهُ، وَلَا رَأسَهُ»: يُؤخَذ منه عدم جَوَاز تغطية الرَّأس لِمَن مَاتَ علىٰ إحرامه، وكذلك الوجه.

قوله: «فَإِنَّهُ يُبعَثُ يَومَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»: هذه الجُملة تعليليَّة لِمَا سَبَقَ من كونه يُمنع عنه الحَنوط، وتَخمير الرَّأس والوجه.

المَعنَى الإجمالِي:

أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَن مَاتَ مُحرمًا أن يغسل بالمَاء والسِّدر، وأن يُكَفَّن في ثوبيه، ونَهَىٰ عن تَحنيطه وتَخمير رأسه ووجهه من أجل أنَّه يبعث يوم القيامة مُلبيًا.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث: أنَّ مَن مَاتَ مُحرمًا يبقىٰ علىٰ حكم الإحرام، فيغسل بالمَاء والسِّدر، ويُمنع عنه الطِّيب، ويُكَفَّن في ثوبيه، ولا يُغَطَّىٰ رأسه ولا وجهه؛ لأنه يُبعث يوم القيامة مُلبيًا، وبذلك أخذ الحَنابلة، والشَّافعيَّة.

وذهبت الحَنَفيَّة، والمَالكيَّة إلَىٰ أنه يُعَامَل مُعَامَلة غير المُحرم، وجعلوا المَوت سببًا في انقطاع الإحرام، وهو مُخَالَفَةٌ للدَّليل؛ فإنَّ الحُكم عُلِّل بأنَّه يُبعَث يوم القيامة مُلبيًا، والمَرجع فيما بعد المَوت وفي سائر الأحكام إلَىٰ الشَّارع، والقياس لا يُعَارض به النَّصُّ، فوجب المَصير إلَىٰ النَّصِّ.

أمَّا اعتذار بعض الحَنَفيَّة بأنَّ هذا في هذا الشَّخص وحده، ولا يعلم وقوعه في غيره؛ فهو اعتذار باطل، يَعرف ذلك كلُّ مَن له إلمَام بعلم الشَّريعة، فالنَّبِيُّ ﷺ إنَّمَا علَّل بقوله بأنَّه يبعث يوم القيامة ملبيًا بِمَا سَبَقَ من الأحكام، وهو تكفينه في ثوبيه، والنَّهي عن تَحنيطه، وعن تَخمير رأسه ووجهه، هذا هو القول الصَّحيح، وبالله التَّوفيق.

ثانيًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث أنَّ تغطية الوجه للمُحرم لا تَجوز، وقد اختلف في ذلك أهل العلم، لكن رواية مسلم قاضية بذلك: «**وَلَا تُخَمِّرُوا وَجهَهُ، وَلَا رَأسَهُ**».

ثالثًا: يُؤخَذ منه أنَّ هذه الأحكام إنَّمَا ثبتت من أجل وجود الإحرام.

رابعًا: يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة الحَنوط في المَيِّت؛ لأنَّ مفهوم قوله: «**وَلَا تُحَنِّطُوهُ**». أنَّ النَّهي إنَّمَا هو باعتبار كونه مُحرمًا.

[١٦٢] عَن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنصَارِيَّةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَت: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَم يُعزَم عَلَينَا».

الشَرح

موضوع الحَديث:

هو النَّهي للنِّساء عن اتِّباع الجَنَائز؛ إمَّا نَهي كراهة، وإمَّا نَهي تَحريم، وكونه نَهي كراهة يدلُّ عليه هذا الحَديث.

المُفرَدَات:

قَولُهَا: «نُهِينَا»: مَبني للمجهول بِحَذف الفاعل للعلم به، وهو في حَقِّ صَحَابَة رسول الله ﷺ، فَإِذَا قال الصَّحَابِي: أُمرنا أو نُهينا. فالمَراد بذلك: رسول الله ﷺ؛ لأنَّه هو الآمر والنَّاهي لَهُم دون غيره.

قَولُهَا: «وَلَم يُعزَم عَلَينَا»: العزم في اللغة هو الإلزام، أو التَّأكيد علىٰ الشَّيء، وهنا نفت أمُّ عطية العزم، فدلَّ علىٰ أنَّه لَم يكن ذلك النَّهي مؤكَّدًا، وهذا هو القول المُختار.

المَعنَىٰ الإجمَالِي:

الشَّرع من الله ومن رسوله ﷺ وهو مبنيٌّ علىٰ ما يعلمه - جلَّ وعلا - من المَصَالِح ودرء المَفَاسد الَّتِي يعلمها الله دون غيره، ورسوله مُبَلِّغ عنه، وفي هذا الحَديث دليلٌ علىٰ أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لَمَّا عَلم ما تنطوي عليه طبيعة النِّساء من الضَّعف وعدم التَّحمُّل نَهَاهُنَّ عن اتِّباع الجَنَائز نَهيًا غير مؤكَّد المَنع، فكأنَّه يُؤخَذ منه كَرَاهَة ذلك للنِّساء؛ للعلَّة الَّتِي أشرنا إليها سابقًا، وبالله التَّوفيق.

فقه الحَديث:

أَوَّلًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث أنَّ قول الصَّحَابِي: نُهينا أو أُمِرنَا: أنَّه مَحمُول علىٰ أنَّ الآمر أو النَّاهي هو الرَّسُول ﷺ، وهذا هو القول المُختَار عند أهل المُصطَلَح والأصول.

ثانيًا: يُؤخَذ من قَولِهَا: «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَم يُعزَم عَلَينَا**»: دليل علىٰ أنَّ النَّهي حصل، ولكنَّه لَم يكن عَزيمَة بالمَنع، وهذا الحَديث قد عارضته أحاديث تفيد المَنع، وأحاديث تفيد الجَوَاز:

فَمِنَ الأحاديث الَّتِي تفيد المَنع:

مَا وَرَدَ عن ابن عبَّاس قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**»[1]. حَسَّنهُ الألبانِي في صحيح سنن أبِي داود، والترمذي.

قلتُ: وصحَّح الألبانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحَديث بلفظ: «**لَعَنَ اللهُ زَوَّارات القُبُور**» في «صحيح الجَامع» برقم (٤٩٨٥)، وحسَّنه من حديث حسَّان بن ثابت وابن عبَّاس وأبِي هريرة رقم (١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١)، وأشار في حديث ابن عبَّاس إلىٰ ضعف رواية: «**زَائرَات**».

ومنها: قوله لفاطمة لَمَّا رَآهَا مُقبلة، قَالَ لَهَا: «**مَا الَّذِي أَخرَجَكِ مِن بَيتِكِ؟ قَالَت: ذَهَبتُ إِلَىٰ أَهلِ هَذَا المَيِّتِ؛ لأَتَرَحَّمَ لَهُم عَلَىٰ مَيِّتِهِم. فَقَالَ لَهَا: أَبَلَغتِ مَعَهُمُ الكُدَىٰ؟ قَالَت: لَا. قَالَ: لَو بَلَغتِ مَعَهُمُ الكُدَىٰ مَا رَأَيتِ الجَنَّةَ**»[2].

---

(١) رَوَاهُ الترمذي في كتاب الصَّلاة، باب: مَا جَاءَ في كراهية أن يَتَّخِذ علىٰ القبر مَسجدًا، رقم (٣٢٠)، والنسائي في الجَنَائز، باب: التغليظ في اتِّخَاذ السُّرُج علىٰ القبور، رقم (٢٠٤٣)، وأبو داود في كتاب الجَنَائز، باب: في زيارة النِّسَاء للقبور، رقم (٣٢٣٦)، وأحمَد في مُسنَد بني هاشم (١/ ٢٢٩).

(٢) أبو داود في كتاب الجَنَائز، باب: في التعزية، رقم (٣١٢٣).

رواية أبي داود: «وَذَكَرَ فِيهِ تَشدِيدًا».

ولفظه عند النَّسائي والحَاكم: «لَو بَلَغتِ مَعَهُمُ الكُدَىٰ - يَعنِي: المَقَابِرَ - مَا رَأَيتِ الجَنَّةَ حَتَّىٰ يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ»[1].

وهذه الرِّواية الأخيرة فيها نظر؛ لأن مَدَارَهَا علىٰ ربيعة بن يوسف وهو صدوق له مناكير، كَمَا قَالَ في «التَّقريب»، وبربيعة ضَعَّفَهَا الألبانِي، رغم أنَّ الحَاكم قال: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولَم يُخَرِّجَاه، ووافقه الذَّهَبِي علىٰ ذلك فقال: علىٰ شرطهما. مع أنَّ ربيعة لَم يُخَرِّج له أحد من الشيخين، وإنَّمَا خُرِّج له في «السُّنن».

أمَّا الأحاديث الدَّالَّة على الجوَاز:

فمنها: عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامرَأَةٍ تَبكِي عِندَ قَبرٍ، فَقَالَ: اتَّقِي اللهَ وَاصبِرِي. قَالَت: إِلَيكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَم تُصَب بِمُصِيبَتِي. وَلَم تَعرِفهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَت بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَم تَجِد عِندَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَت: لَم أَعرِفكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبرُ عِندَ الصَّدمَةِ الأُولَىٰ»[2].

كذلك أيضًا ما وَرَدَ أنَّ عائشة زارت قبر أخيها عبد الرَّحمَن، وتَمَثَّلت ببيت تَميم بن نويرة:

---

(١) النسائي في كتاب الجَنائز، باب: النَّعي، رقم (١٨٨٠)، والإمام أحمَد في مسند المُكثرين من الصَّحابة (٢/ ١٦٨)، وضعَّفه الألبانِيُّ.

(٢) البخاري في كتاب الجَنائز، باب: زيارة القبور، رقم (١٢٨٣)، ومسلم في كتاب الجَنائز، باب: في الصبر علىٰ المُصيبة عند الصَّدمَة الأولَىٰ، رقم (٩٢٦)، وأبو داود في كتاب الجَنائز، باب: الصَّبر عند الصَّدمَة، رقم (٣١٢٤)، والإمام أحمَد في باقي مُسنَد المُكثرين (١/ ٣٧٥).

وكنـا كنـدماني جذِيمَـة حِقبـةً ... مـن الـدَّهر حتَّىٰ قيل لـن يَتَصَـدَّعَا

فَلَمَّـا تفرقنـا كأنِّـي ومالكًـا ... لطول اجتماع لَم نَبِت ليلة معًا[1]

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ عائشة لا تعلم في زيارة القبور الزِّيارةَ السُّنيَّة منعًا باتًّا.

وكذلك الحَديث الذي أشار إليه هنا، وهو أنَّ عمر بن الخَطَّاب رأىٰ امرأة في جَنَازة، فَصَاحَ بِهَا، فنهاه النَّبِيُّ ﷺ.

* ومن أجل ذلك فقد اختلف أهل العلم في الجَمع بين هذه الأحاديث:

فمنهم مَن قَالَ: إنَّ ذلك جائز لغير الشَّوَاب. وهو مرويٌّ عن مالك، وهذا القول نُظر فيه إلَىٰ علَّة الافتتان بالنِّساء.

ومنهم مَن قَالَ بـ: أنَّ النَّهيَ عن اتِّباع الجَنَائز نَهي كَرَاهَة، لا تَحريم، وعليه يدلُّ حديث أمِّ عطيَّة حيث قالت: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَم يُعزَم عَلَينَا».

والكراهة هنا كراهة تنزيه فقط.

أمَّا حديث: «لَعَنَ الله زَوَّرات القُبُور، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»؛ فهذا مقصود به النِّساء اللَّاتِي يذهبن إلَىٰ المَقَابر لقصد الزِّيارة البدعيَّة أو الشِّركيَّة؛ لاقترانه باتِّخَاذ المَسَاجد علىٰ القبور وهو مُحَرَّم، واتِّخَاذ السُّرُج عليها وهو مُحَرَّم، وهذا هو القول الصَّحيح، وكون الصِّيغة مُبَالَغَة؛ لذلك فإنَّ المَقصود به: كثيرات الزِّيارة للقُبور بقصد مبتدع، أو قصد شركيٍّ.

فالمُبتَدع: أن تأتِي إليه المَرأة للتَّبرُّك؛ ولاعتقادها أنَّ الدُّعَاءَ عنده مُستَجَاب.

والقصد الشِّركيُّ: أن تدعو صاحب القبر في حاجتها، وذلك شرك أكبر مُخرج

---

(١) الترمذي في كتاب الجَنَائز، باب: ما جاء في الرُّخصَة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٥).

من المِلَّة.

وعَلَىٰ هذا فلا تعارض بين ذلك الحَديث - أي: حديث ابن عبَّاس في «السُّنن» بلفظ: «لَعَنَ الله زَائِرَاتِ القُبُورِ ...» إلَخ - وحديث أم عطيَّة؛ فتلك الأحاديث تُحمَل علىٰ الزِّيَارَة الشِّركيَّة والبدعيَّة، وحديث أم عطيَّة يُحمَل علىٰ الزيارة السُّنيَّة، وأنَّ النَّهيَ فيه نَهي تنزيه لَا تَحريم، وهذا هو القول الرَّاجح - إن شاء الله -، وبالله التَّوفيق.



[١٦٣] عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسرِعُوا بِالجَنَازَةِ؛ فَإِنَّهَا إِن تَكُ صَالِحَةً؛ فَخَيرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيهِ، وَإِن تَكُ سِوَىٰ ذَلِكَ؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُم».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

الإسراع بالجَنَازة في التَّجهيز والمَشي إلَىٰ القبر.

المُفرَدَات:

أَسرِعُوا بِالجَنَازة: الإسراع معروف، وهو يكون بسرعة التَّجهيز للميت، وبسرعة الذَّهاب بِهَا أو المَشي بِهَا إلَىٰ المَقبَرة.

بالجَنَازة: بالفتح اسم للمَيِّت، وبالكسر اسم للنَّعش الَّذي يُحمَل عليه؛ لذا قالوا: الأعلىٰ للأعلىٰ، والأسفل للأسفل، أي: أنَّ الفتح للميت، والكسر للآلة أو للسَّرير الَّذي يُحمَل عليه.

ولِهَذَا قال الشَّاعر:

كُلُّ ابنِ أُنثَىٰ وَإِن طَالَت سَلَامَتُهُ ... يَومًا عَلَىٰ آلَةٍ حَدبَاءَ مَحمُولُ

وعلىٰ هذا فإنَّ الإسراع يكون بالمَيِّت؛ إذ هو المَقصُود، وإلَّا فما مَعنَىٰ الإسراع بالآلة؟!

قولُه: «فَإِنَّهَا إِن تَكُ صَالِحَةً»: أي: أنَّ الجَنَازة إذا كانت من أهل الصَّلاح والخَير؛ فأنتم تُقَدِّمُونَها إلَىٰ خير، قال: «فَخَيرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيهِ». وإن كانت من أهل الفَسَاد والشَّرِّ؛ فَشَرٌّ تضعونه عن رقابكم.

ولِهَذا جَاءَ في الحَديث: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، وَاحتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعنَاقِهِم، فَإِن كَانَت صَالِحَةً قَالَت: قَدِّمُونِي. وَإِن كَانَت غَيرَ صَالِحَةٍ قَالَت: يَا وَيلَهَا، أَينَ

يَذهَبُونَ بِهَا. يَسمَعُ صَوتَهَا كُلُّ شَيءٍ إِلَّا الإِنسَانَ، وَلَو سَمِعَهُ صعِقَ»[1].

المَعنَى الإجمَالِي:

أَمَرَ الشَّارع ﷺ بالإسراع بتجهيز الجَنَازة، والذَّهاب بِهَا إِلَىٰ مَثوَاهَا؛ إذ لا فائدة في بقائها؛ ولِهَذَا قال: «فَإِنَّهَا إِن تَكُ صَالِحَةً؛ فَخَيرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيهِ، وَإِن تَكُ غَيرَ ذَلِكَ؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُم».

فقه الحَديث:

أَوَّلًا: اختلف أهل العلم في المُرَاد بالإسراع: هل المُرَاد به الإسراع بالتَّجهيز، أو المُرَاد به الإسراع بالمَشي؟

والظَّاهر: أنَّ المُشَرِّع ﷺ يُريد كلا الأمرين، وقد ذَهَبَ إِلَىٰ أنَّ المُرَاد الإسراع بالمَشي ابن حزم الظَّاهري، وحَمَله علىٰ الوجوب، وكذلك رَجَّحَ النووي أنَّ المُرَاد بالإسراع الإسراع بالمَشي؛ لقوله: «فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُم».

وقال القُرطبِيُّ: لا يبعد أن يكون كلٌّ منهما مطلوبًا.

قلتُ: وهو الصَّوَاب - إن شاء الله -.

ثانيًا: هل الأمر بالإسراع للوجوب أو للنَّدب؟

حَمله الجُمهُور علىٰ النَّدب، وحَمَله ابن حزم علىٰ الوجوب.

ثالثًا: قد وَرَدَ في الإسراع بالجَنَازة حين حَملها ما رَوَاهُ أبو داود عن ابن مسعود قال: «سَأَلنَا رَسُولَ الله ﷺ عَنِ المَشيِ مَعَ الجَنَازَةِ؟ قَالَ: مَا دُونَ الخَبَبِ»[2].

---

(١) البخاري في كتاب الجَنَائز، باب: حَمل الرِّجَال الجَنَازة دون النِّسَاء، رقم (١٣١٤)، والنسائي في كتاب الجَنَائز، باب: السُّرعَة بالجَنَازة، رقم (١٩٠٩)، وأحمَد في باقي مُسنَد المُكثرين (٣/ ٤١).

(٢) التِّرمذي في كتاب الجَنَائز، باب: مَا جَاءَ في المَشي خلف الجَنَازة، رقم (١٠١١)، وأبو داود في كتاب

وأخرج أحمد من حديث أبي بردة بن أبي موسىٰ، عن أبيه أنَّه قَالَ: «مَرَّت بِرَسُولِ الله ﷺ جنَازَةٌ تمخَضُ مَخضَ الزِّقِّ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **عَلَيكُمُ القَصدَ**»[(١)].

والمُرَاد بالقصد: السُّرعة الَّتِي تكون مَعقُولَة.

ولِهَذَا قال ابن دقيق العيد: وذلك بِحَيث لا ينتهي الإسراع إِلَىٰ شدَّة يُخَاف منها حدوث مَفسَدَة بالمَيِّت، وقد جَعَلَ الله لكلِّ شيء قدرًا.

أمَّا قولُه: «**فَإِنَّهَا إِن تَكُ صَالِحَةً؛ فَخَيرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيهِ** - أي: فأنتم تُقَدِّمُونَهَا إِلَىٰ خير -، **وَإِن تَكُ غَيرَ ذَلِكَ أَو سِوَىٰ ذَلِكَ؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُم**». فهذه العلَّة الَّتِي من أجلها أَمَرَ بالإسراع، وهو أنَّ بَقَاءَ المَيِّت بين أهله بعد وفاته ليس فيه فائدة، ولا مَعنًىٰ معقول لذلك؛ فَإِنَّ الحِكمَة حينئذٍ هي الإسراع بتجهيزها، والذَّهاب بِهَا إِلَىٰ مثواها.

وقد جاء في الحَديث عن عَلي بن أبِي طالب: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آنَت، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَت، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدتَ لَهَا كُفئًا**»[(٢)]. إِلَّا أَنَّ فِي سنده كلامًا، غير أنَّه لا يبلغ بالحَديث إِلَىٰ درجة التَّرك، وبالله التَّوفيق.

= الجَنَائز، باب: الإسراع بالجَنَازة، رقم (٣١٨٤)، والإمام أحمَد في مسند المُكثرين من الصَّحَابَة (١/ ٣٩٤)، ضَعَّفَهُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «ضعيف سنن الترمذي».

(١) مسند الإمام أحمَد فِي مسند الكوفيين (٤/ ٤٠٦)، «الفتح الرَّباني»، الجَنَائز (ج٨/ ص٩٠).

(٢) الترمذي في كتاب الصَّلاة، باب: مَا جَاءَ في الوقت الأوَّل من الفضل، رقم (١٧١)، وفي الجَنَائز، باب: مَا جَاءَ فِي تعجيل الجَنَازَة، رقم (١٠٧٥)، وابن ماجه في كتاب الجَنَائز، باب: مَا جَاءَ في الجَنَازَة لا تؤخر إذا حَضَرَت، ولا تتبع بنار، بنحوه رقم (١٤٨٦)، والإمام أحمَد في مسند العَشَرَة المُبَشَّرين بالجَنَّة (١/ ١٠٥)، الحَديث ضَعَّفَهُ الألبانيُّ.

[١٦٤] عَن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امرَأَةٍ مَاتَت فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ فِي وَسَطِهَا».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

موقف الإمام من الجَنَازَة.

المُفرَدَات:

قوله: «مَاتَت فِي نِفَاسِهَا»: أي: بسببه، والنِّفَاس قيل: إِنَّه الدَّم الَّذي يَخرج من المَرأة بعد ولادتِهَا.

فقام فِي وسطها: قد اختلف في فتح السِّين وإسكانِهَا: هل بينهما فرق؟

فرِّق بينهما بـ: أنَّ السُّكون للمكان الَّذي بين شيئين، يقال: جلس وسطًا بين السَّاريتَين، وجلس وسط الدَّار، وقد أطال الصَّنعَانِي في «العُدَّة» الكلام علىٰ هذه المَسألَة؛ فليراجع.

المَعنَى الإجمَالِي:

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حينما صَلَّىٰ علىٰ امرأة ماتت قام في وَسَطِهَا - يَعنِي: حذاء وسطها -، وأنَّ هذه هي السُّنَّة، كَمَا وَرَدَ أَنَّه يقف إذا صَلَّىٰ عَلَىٰ الرَّجُل عند رأسه.

فقه الحديث:

يُؤخَذ من الحَديث أنَّ موقف الإمام إذا صَلَّىٰ علىٰ رَجُل يكون عند رأسه، وإذا صَلَّىٰ علىٰ امرأة يكون حذاء وسطها.

وقد عُلِّلَ ذلك بـ: أنَّ المَقصُود به أن يكون الإمام سترةً من النَّظر إِلَىٰ حجم المَرأة؛ لأن النِّسَاء فِي ذلك الوقت لَم يكن يُستَرن هكذا.

قالوا: وهل المُرَاد إذا كان قد وقعت هذه العلَّة أنَّه ينتفي بانتفائها؟

الجَوَاب: لا، بل يتبع ما نطقت به الأدلَّة، والأدلَّة تدلُّ عَلَىٰ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقف عند رأس الرَّجُل وعجز المَرأة أو وَسَط المَرأة، فهذه هي السنَّة؛ سَوَاء علمنا الحِكمَة في ذلك أو لَم نعلمها، فعلينا الامتثال لأمر الشَّارع - صَلَوَات الله وسَلامه عليه -.



[١٦٥] عَن أَبِي مُوسَىٰ عَبدِ الله بنِ قَيسٍ الأَشعَرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَرِئَ مِنَ: الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَة، وَالشَّاقَّةِ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

النَّهي عن هذه الأمور، والبَرَاءة من فاعليها.

المُفرَدَات:

الصَّالقَةُ: بالصَّاد - ويقال: بالسين - من الصلق، وهو رفع الصوت رفعًا يكون فيه إزعاج، هذا هو ما يظهر لِي؛ لأنَّ الصَّلق هو الإحراق بالنَّار أو بِمَاء حَار؛ ولِهَذَا قال تعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩]. بِمَعنَىٰ أنَّهُم تَكَلَّمُوا فيكم كلامًا مُوجعًا لاذعًا.

والحَالقَة: هي الَّتِي تَحلق رأسها عند المُصيبَة.

والشَّاقَّة: هي الَّتِي تشقُّ ثوبَهَا عند المُصيبَة أيضًا.

وقد كانت هذه الأمور مفعولة فِي الجَاهليَّة، ولَمَّا جَاءَ الإسلام نَهَىٰ عنها، وحَذَّرَ منها.

قوله: «بَرِئَ»: من البَرَاءة والتَّبرِّي، هو أن يقصد به التَّبَرِّي إِلَىٰ الله عَزَّوَجَلَّ من فعل مَن برئ منه، كَمَا قال عن نَبِيِّ الله إبراهيم أنَّه قَالَ لقومه: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة: ٤]. والقصد من التَّبَرِّي: عدم المُوَافقَة، وإظهار الغضب من المُتبَرَّأ منه.

المَعنَى الإجمَالِي:

تَبَرَّأ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّن تَسَخَّطَ المُصيبة - مصيبة المَوت -، وعمل فيها شيئًا من

هذه الأمور الَّتِي هي: الصَّلق بالصَّوت، وحلق الشَّعر، وشقُّ الثَّوب.

فقه الحَديث:

يُؤخَذ من هذا الحَديث تَحريم هذه الأمور الَّتِي هي: الصَّلق، والحَلق، والشَّقُّ تسخُّطًا للمصيبة الَّتِي وقعت بقدر الله عَزَّوَجَلَّ، والمَطلوب من المُؤمن: الرِّضَا بالقَدَر، فإن لَم يكن رضًا؛ فليكن صَبرًا، والرِّضَا مرتبة أعلىٰ من الصَّبر؛ لأنَّ الصَّبر سكوت مع لَوعَة وحُرقَة من المُصيبَة، أمَّا الرِّضَا فهو بِخِلاف ذلك بِحَيث يرىٰ أنَّه لو خُيِّرَ بين الثَّواب وبين إرجاع ما فُقِدَ منه؛ لاختار الثَّواب علىٰ ذلك، فهو - أي: الرِّضَا - درجة عالية، والصَّبر علىٰ الابتلاء فيه أجر عظيم، فكيف بالرِّضَا؟! وقد جاءَ في الحَديث قوله ﷺ: «**إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ، وَإِنَّ الله إِذَا أَحَبَّ قَومًا ابتَلَاهُم، فَمَن رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَن سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ**»[1].

علمًا بأنَّ التَّسَخُّط لا يردُّ من المُصيبَة شيئًا.



(١) التِّرمذي في كتاب الزّهد، باب: ما جاء في الصَّبر علىٰ البلاء، رقم (٢٣٩٦)، وابن ماجه في كتاب الفتَن، باب: الصَّبر علىٰ البلاء، رقم (٤٠٣١)، وحسَّنه الألبانيُّ.

[١٦٦] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَت: «لَمَّا اشتكَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ بَعضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَينَهَا بِأَرضِ الحَبَشَة، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ. وَكَانَت أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرضَ الحَبَشَة، فَذَكَرَتَا مِن حُسنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأسَهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: **أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ فِيهِم الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَىٰ قَبرِهِ مَسجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلقِ عِندَ الله**».

الشَرح

موضوع الحَديث:

تَحريمُ البناء علىٰ القبور، والإخبار بأنَّ الَّذين يفعلون ذلك هُم شِرَارُ الخَلق عند الله تعالَىٰ.

المُفرَدَات:

الكنيسة: هي معبد النَّصارىٰ، جَمعها: كَنَائس.

رَأَينَهَا: فيه التَّعبير بالجَمع عن المُثنَّىٰ، وهذا موجود في اللُّغة.

بأرض الحَبَشَة: أي: بلادهم.

يُقَال لَهَا مَارية: أي: تُسَمَّىٰ بِهَذَا الاسم.

وكانت أمُّ سَلَمَة وأمُّ حَبيبَة أتتا أرض الحَبَشَة:

أمَّا أم سَلَمَة: فقد تَقَدَّمَت ترجَمُتها في الجُزء الأوَّل.

وأمَّا أمُّ حبيبة: فهي رملة بنت أبي سفيان بن حَرب، هَاجَرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلَىٰ الحَبَشَة، فَتنَصَّر زَوجُها، ومات نصرانيًّا، ثُمَّ أرسل النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرو بن أميَّة الضَّمريَّ بكتاب إلَىٰ جعفر بن أَبِي طالب، وإلَىٰ النَّجاشي يَخطبها، ووكل جعفر في قبول النِّكاح عنه، وعقد بِهَا ابن عمِّها سعيد بن العاص،

ثُمَّ نقلت إليه بعد أن أمهرها عنه النَّجَاشي.

قَولُهَا: «أَتتَا أَرضَ الحَبَشَةِ»: هي في هجرتِهنَّ مع أزواجهنَّ.

فَذَكَرتَا من حُسنهَا: أي: جَمَال ظاهرها، وكثرة التَّصَاوير فيها.

فَرَفَعَ رأسه: أي: النَّبي ﷺ، وقَالَ: «**أُولَئِكِ** - أَي: بالخِطَاب لِلمُؤَنَّثِ - **إِذَا مَاتَ فِيهِم الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَىٰ قَبرِهِ مَسجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلكَ الصُّوَرَ؛ أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلقِ عِندَ الله**».

المَعنَى الإجمَالِي:

لَم يشغل النَّبي ﷺ ما هو فيه من المَرَض عن النُّصح والتَّوجيه، ورد الباطل وذمِّ أهله بِمَا يستحقُّونه من الذَّمِّ، والإخبار بِمَا لَهُم عند الله تعَالَىٰ من سُوء العاقبة وشرِّ المُنقَلَب.

فقد سَمع زوجتيه: أمَّ سلمة بنت أبِي أميَّة المَخزُوميَّة، وأمَّ حبيبة بنت أبِي سفيان بن حرب بن أميَّة بن عبد شَمس الأمويَّة العبشميَّة حين ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحَبَشَة، وأطرتا في ذكر حسنها وتصاوير فيها، فَرَفَعَ رأسه مُخبرًا بأنَّ ذلك الحُسن المَظهري يصحبه القبح المَخبَري، وذلك أنَّ أولئك القوم كانوا إذا مَاتَ فيهم الرَّجُلُ الصَّالِحُ بنَوا علىٰ قبره مسجدًا.

ولكون ذلك بدعة، ومن ذرائع الشِّرك بالله؛ فقد ذَمَّ النَّبِيُّ ﷺ ذلك العمل وذمَّ أصحابه؛ لكونِهم يُصَوِّرُون فيه تلك الصُّوَر ليعبدوها، وينسون خالقهم ورازقهم الَّذي أحياهم وسيميتهم ويبعثهم ويُجَازيهم بأعمالِهم؛ لذلك فهم شرارُ الخَلق عند الله تعَالَىٰ جزاءً لَهُم علىٰ سُوء صنيعهم وقُبح عملهم، وبالله التَّوفيق.

فقه الحَديث:

أَوَّلًا: يُؤْخَذ من الحَديث تَحريم البناء علىٰ القبور، وقد وَرَدَ في ذلك نَهي عن النَّبي ﷺ حيث نَهَىٰ عن البناء علىٰ القبر والكتابة عليه، وأن يُزَاد فيه علىٰ ترابه، وأن يُرفَع أكثر من شبر، وأن يُجَصَّص، فَعَن جَابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**نَهَىٰ ﷺ أَن تُجَصَّصَ القُبُورَ، وَأَن يُكتَبَ عَلَيهَا، وَأَن يُبنَىٰ عَلَيهَا، وَأَن تُوطَأَ**»(١).

وفي لفظ للنَّسائي: «**نَهَىٰ أَن يُبنَىٰ عَلَىٰ القَبرِ، أَو يُزَادَ عَلَيهِ، أَو يُجَصَّصَ. زَادَ سُلَيمَانُ بنُ مُوسَىٰ: أَو يُكتَبَ عَلَيهِ**»(٢).

ووَرَدَت أحاديث بلعن مَن يَتَّخذ عليها المَسَاجد والسُّرج، فروىٰ الترمذيُّ عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**»(٣).

وهذه الأمور تُعَدُّ من البدع العظيمة المُفضية إلَىٰ الشِّرك بالله؛ لأَنَّهم إذا بَنَوا علىٰ القبر؛ اتَّخَذُوه مَزَارًا، وزَارُوهُ، وطلبوا من صَاحبه الحَوَائج من جلب

---

(١) مسلم في كتاب الجَنَائز، باب: النَّهي عن تَجصيص القبر والبناء عليه، والترمذي في كتاب الجَنَائز، باب: مَا جَاءَ في كراهية تَجصيص القبور والكتابة عليها، رقم (١٠٥٢)، وأحمَد باقي مُسنَد المُكثرين، والنَّسائي في كتاب الجَنَائز، باب: البناء علىٰ القبر، رقم (٢٠٢٨)، وأبو داود في الجَنَائز، باب: في البناء علىٰ القبر، رقم (٣٢٢٥).

(٢) رواه النسائي فِي كتاب الجَنَائز، باب: الزيادة علىٰ القبر، رقم (٢٠٢٧)، والنهي عن الكتابة علىٰ القبور أيضًا. صحيح.

وَرَدَ عند ابن ماجه: «**نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَن يُكتَبَ عَلَىٰ القَبرِ شَيءٌ**». الجَنَائز، باب: مَا جَاءَ في النَّهي عن البناء علىٰ القبور وتَجصيصها، رقم (١٥٦٣)، والترمذي فِي كتاب الجَنَائز، باب: مَا جَاءَ في كراهية تَجصيص القبور والكتابة عليها، رقم (١٠٥٢)، صَحَّحَهُ الألبانِي.

(٣) تَقَدَّم تَخريجه، انظر (ص ٤٨٧).

المَنَافع ودفع المَضَارِّ.

ثانيًا: يُؤخَذ من الحَديث تَحريم بناء المَسَاجد علىٰ القبور، والمُرَاد بالمَسَاجد: المَعَابد؛ ولِهَذَا عبَّر الشَّارعُ ﷺ عن ذلك بقوله: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ فِيهِم الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَىٰ قَبرِهِ مَسجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلقِ عِندَ الله».

وَكَمَا فِي الحَدِيثِ الآتِي: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ».

ثالثًا: يُؤخَذ منه أنَّ هذا العَمَل من أفظع الأعمال وأقبحها، وأنَّ الَّذين يعملون أو يسكتون عَمَّن يفعله سكوت الرَّاضي لا يَصلحُون أن يُسَمَّوا دُعَاةً، ولا يَجُوز أن يُتَّخَذُوا أئمَّة، بل مَن فَعَلَ ذلك فهو من شرار الخَلق، وإن زَعَمَ أنَّه يَتَبَنَّىٰ دعوةً إلىٰ الله، فأيُّ دعوةٍ لا تنبنِي علىٰ التَّوحيد فهي دعوةٌ باطلةٌ، وصاحبُها صاحب ضلال.

ومن هنا تعلم أنَّ المَنهَج الإخوانِيَّ والمَنهَج التَّبليغيَّ منهجان خاطئان يشتملان علىٰ ضلال.

فَحَسَن البنا حاضر في مشهد السَّيِّدة زينب، وكَانَ يرىٰ مَن يَتَطَوَّفُونَ بالقبور، ولَم يُعرف أنَّه نَهَىٰ عن ذلك في موقف من مواقفه، ولا خطبة من خطبه، بل وقع الشِّرك منه حين قال:

هَذَا الحَبيب مَعَ الأحبَاب قَد حَضَرَا ... وَسَامَحَ الكُلَّ فيمَا قَد مَضَىٰ وجَرَىٰ

أي: أنَّ رسول الله ﷺ حَضَرَ معهم حفل المَولد، وسَامَحهُم، وغَفَرَ ذنوبَهُم! وهذا شرك أكبر.

أمَّا جَمَاعَة التَّبليغ فمسجدهم الَّذي انطلقت منه دَعوتُهُم فيه خَمسَة قبور،

ومؤسِّس ذلك المَنهَج مُحَمَّد إلياس كان قبوريًّا، وكان يُجَاور عند القبور يلتمس بركتها.

والله الشَّاهد أنِّي لا أُريد الوقوع في عرض أحد، ولا الكلام في أحد، إلَّا أن يكون في ذلك مصلحة للدِّين، ونصح للمسلمين، ولَم يُلجِئنِي إلَىٰ الكلام في هؤلاء إلَّا بيان الحَقِّ لِمَن يعتقدون فيهم الإمامة والصَّلاح.

رابعًا: يُؤخَذ منه أيضًا بطلان الصَّلاة في المَسجد الَّذي بُنِي علىٰ قبر، كَمَا سَيَأتِي في الحَديث بعد هَذَا.

خامسًا: يُؤخَذ منه تَحريم الصُّور، وذلك يُؤخَذ من قوله: «**بَنَوا عَلَىٰ قَبرِهِ مَسجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلكَ الصُّوَرَ**».

* **وقد اختلف أهل العلم في جَوَاز تصوير ما لا ظلَّ له بعد اتِّفاقهم علىٰ تَحريم الصُّور الَّتِي لَهَا ظلٌّ:**

- فَذَهَب قومٌ إلَىٰ تَحريم ذلك مُطلقًا.
- وذَهَبَ قوم إلَىٰ جَوَازه مطلقًا.
- وذَهَبَ قوم إلَىٰ أنَّ التَّحريمَ يَتَعَلَّق بِمَا إذا كانت الصُّورة باقية الهَيئَة، قَائمَة الشَّكل، وإن قطع الرَّأس أو تفرَّقت الأجزاء جَازَ ذلك، قال: وهذا هو الأصحُّ، حَكَىٰ ذلك الصَّنعَانِيُّ عن الحَافظ ابن حَجَر.
- **والقول الرَّابع:** إن كان فيما يُمتهَن جَازَ، وإن كان مُعلَّقًا حَرُمَ. اهـ

قلت: هناك فرق بين التَّصوير الذي هو الفعل وبين الاستعمال.

فَأمَّا التَّصويرُ: فيحرمُ كلُّه علىٰ القول الأصح، إلَّا فيما يعمله الآدميُّ كالسُّيوف والخَنَاجر والبيوت والسَّيَّارات، وكل ما يعمله بنو آدم من الآلات وغيرها.

وقد اختلف السَّلَف فيما لا روح فيه من المَخلوقات كالشَّجر وما أشبه ذلك، فَذَهَبَ قوم إِلَىٰ جَوَاز تصوير الشَّجر وغيره مِمَّا لا روح فيه، ومِمَّن قَالَ ذلك ابن عبَّاس، فقد وَرَدَ أَنَّه استفتاه شخص، وقَالَ: إِنَّه لا يعيش إِلَّا من التَّصوير، فَقَالَ له: «إِن كُنتَ فَاعِلًا وَلَا بُدَّ؛ فَعَلَيكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ».

ورُدَّ هذا القول بأَنَّه اجتهاد من ابن عبَّاس، وأنَّ الحَديثَ النَّبويَّ يدلُّ علىٰ منعه، كَمَا جَاءَ فِي الحَديث القدسي: «وَمَن أَظلَمُ مِمَّن ذَهَبَ يَخلُقُ كَخَلقِي، فَلْيَخلُقُوا ذَرَّةً، أَو لِيَخلُقُوا حَبَّةً أَو شَعِيرَةً»[1]. فأشار بالذَّرَّة إِلَىٰ ما فيه روح، وأشار بالشَّعيرة إِلَىٰ ما لا روح فيه.

قالوا: ونَحن لا نُصَدِّق بأنَّ الشَّجَرَ لا روح فيه، بل الشَّجر فيه روح بِحَسبه، وله حياة بِحَسبه، وقد قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٣٣].

وهذا قول مُجَاهد، وهو الحَقُّ الَّذي تؤيِّده الأدلَّة أنَّ الفعل - أي: فعل التَّصوير - لا يَجُوز مطلقًا، إِلَّا فيما يعمله بنو آدم كالأبنية وآلات المَرَاكب المُحدَثة كالسَّيارات والطَّائرات، وآلات الحَرب المُحدَثة كالدَّبابَات والمُصَفَّحَات، وما أشبه ذلك، وما لَم يَكن من عمل ابن آدم؛ فلا يَجُوز تصويره حتَّىٰ ولو كان مِمَّا لا روح فيه، وقد أخبرَ الله عَزَّوَجَلَّ عن الجَمَاد بأنَّه يُسبِّح، فَقَالَ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٤].

---

(١) البخاري في كتاب التَّوحيد، باب: قول الله تعالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ رقم (٧٥٥٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تَحريم تصوير صورة الحَيَوان وتَحريم ما فيه صورة غير مُمتهَنَة، رقم (٢١١١)، وأحمَد في باقي مُسنَد المُكثرين (٢/ ٢٣٢).

وقَالَ في سورة (البقرة): ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٤]. فأخبر أنَّ بعض الحِجَارَة تَهبط من خشية الله، وذلك دليل علىٰ ما فيها من الإحساس الذي خَلَقَهُ الله عَزَّوَجَلَّ فيها.

أمَّا الاستعمال: فهو أيضًا فيه تفصيل؛ فقد نَهىٰ النَّبِي ﷺ عن الصُّوَر، وأمَرَ بطمسها وإزالتها، وأخَذَ علىٰ بعض أصحابه ألَّا يَجد صورة إلَّا طَمَسَهَا، ولا قبرًا مشرفًا إلَّا سَوَّاهُ؛ ففي «صحيح مسلم» عن أبي الهَيَّاج الأسدي قال: قَالَ لِي عَلِيُّ ابنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلا أَبعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيهِ رَسُولُ الله ﷺ: أَلَّا تَدَعَ تِمثَالًا إِلَّا طَمَستَهُ، وَلَا قَبرًا مُشرِفًا إِلَّا سَوَّيتَهُ»[1].

وفِي لفظ آخر: «وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَستَهَا»[2].

وجَذَب قرام عائشة الَّتِي كانت قد سترت به سَهوتَهَا وفيه صورة[3]، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الصُّوَر الَّتِي ليس فيها ظلٌّ أنَّهَا مُحرَّمَة أيضًا؛ لأنَّ الصُّوَر الَّتِي في

(١) مسلم في كتاب الجَنَائز، باب: الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩)، والترمذي في كتاب الجَنَائز، باب: مَا جَاءَ في تسوية القبور، رقم (١٠٤٩)، والنسائي في كتاب الجَنَائز، باب: تسوية القبور إذا رُفعت نَحوه، رقم (٢٠٣٠)، وأبو داود في الجَنَائز، باب: في تسوية القبر، رقم (٣٢١٨)، والإمام أحمَد في مُسنَد العَشَرَة المُبَشَّرين بالجَنَّة (١/ ٩٦).

(٢) مسلم في كتاب الجَنَائز، باب: في الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩)، والنسائي في كتاب الجَنَائز، باب: تسوية القبور إذا رفعت، رقم (٢٠٣١).

(٣) البخاري في كتاب البيوع، باب: التِّجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥)، وفي كتاب النكاح، باب: هل يرجع إذا رأىٰ منكرًا في الدَّعوَة، رقم (٥١٨١)، وكتاب اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٤)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تَحريم تصوير صورة الحَيَوان، رقم (٢١٠٧)، والنسائي في كتاب القبلة، باب: الصَّلاة إلىٰ ثوب فيه تصاوير، رقم (٧٦١).

القرام إِنَّمَا كانت منقوشة نقشًا.

وقد استثنىٰ منه جواز الاستعمال ما كان في ثوب يُمتهَن كالأُزُر الَّذي تستر به العورة، والصُّورَة إذا كانت في الوسادة أو الفراش، فَإِنَّهَا تُمتهَن وتُدَاس؛ لذلك جَازَ استعمالُهَا من أجل أَنَّهَا تُهَان.

كذلك أيضًا يُستثنَىٰ ما قُطِعَ رأسه، وقُطِّعَت أجزاؤه، فإنه يَجُوز استعماله، كَمَا دَلَّ علىٰ ذلك حديث الترمذي: أنَّ جبريل وَعَدَ رَسُولَ الله ﷺ أن يأتيهُ، ثُمَّ لَم يَأتِ، وَبعد ذلك جاء إليه وأخبره بأنه جَاءَ، ومَنَعَهُ من الدّخول أنَّ في البيت كلبًا، وأنَّ فيه صورًا، فَأَمَرَ بالكلب فأخرج، أو قال له: فَأمُر بالكلب فيخرج، وأمُر بالصور فتقطع رءوسها حتَّىٰ تكون كالشجر[1].



(١) مسند الإمام أحمد في باقي مسند المُكثرين (٢/ ٣٠٥)، والترمذي في كتاب الأدب، باب: مَا جَاءَ أن المَلائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب، رقم (٢٨٠٦)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب: في الصور، رقم (٤١٥٧، ٤١٥٨) (صحيح).

[١٦٧] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي لَم يَقُم مِنهُ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ. قَالَت: وَلَولَا ذَلِكَ لأُبرِزَ قَبرُهُ، غَيرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَن يُتَّخَذَ مَسجِدًا».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

تَحريمُ بناء المَسَاجد علىٰ القبور.

المُفرَدَات:

قوله: «في مَرَضِهِ الَّذِي لَم يَقُم مِنهُ»: المَقصُود به المَرَض الَّذي توفي فيه ﷺ.

لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ: اللَّعنُ: هو الطَّردُ والإبعادُ عن رَحمَةَ الله، أو الدُّعاء علىٰ اليهود والنَّصارىٰ بأن يُبعدهم اللهُ ويَطرُدَهم من رَحمَته، فهو إمَّا إخبار عن طرد الله إيَّاهُم من رَحمَته، وإمَّا دُعَاء عليهم بذلك.

قولُه: «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ»: هذه الجُملَة تعليل للَّعن الَّذي سَبَقَهُ، أي: لأنَّهم اتَّخذُوا قبور أنبيائهم مَسَاجد، أي: جَعلُوهَا مَعَابد يتعبَّدون فيها.

قالت: «وَلَولَا ذَلِكَ لأُبرِزَ قَبرُهُ، غَيرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَن يُتَّخَذَ مَسجِدًا»: الرِّوايَة الصَّحيحَة: خُشِيَ بضمِّ الخَاء وكسر الشِّين المُعجَمَة، أي: خشيت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وخشي الصَّحَابَة أن يُتَّخَذَ مسجدًا، فكان ذلك مَانعًا لَهُم من إبرازه.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث تَحريم بناء المَسَاجد علىٰ القبور؛ سواء كانت تلك القبور قبور أنبياء أو غيرهم، ويُستَفَاد التَّحريم من لعن النَّبِي ﷺ لِمَن يفعلون ذلك؛ لأنَّ عملهم هذا ذريعة إلَىٰ الشِّرك بالله، فلذلك كانوا ملعونين

بفعل هذه الذَّريعة.

ثانيًا: قَرَّرَ أهل العلم أنَّ المَسجد إذا أحدث علىٰ القبر؛ وَجَبَ هدم المَسجد، وإذا جُعِلَ القبر في المَسجد؛ وَجَبَ إخراج رفات القبر من المَسجد.

ثالثًا: بناء المَسَاجد علىٰ القبور بدعة مُحَرَّمَة، وليست شركًا بذَاتِهَا، ولكن لكونه يكون ذريعة إِلَىٰ الشرك؛ فلذلك حُرِّمَ من أجل ما يُتَوَصَّل به إليه.

رابعًا: يُؤخَذ منه تَحريم الصَّلاة في المَسجد الذي بُنِيَ علىٰ القبر، أو جُعل فيه قبر، وهذا يؤدِّي إِلَىٰ بطلان الصَّلاة في ذلك المَسجد؛ سواء كان القبر سابقًا علىٰ المَسجد، أو وضع فيه بعد بنائه، وسواء كان القبر فِي قبلة المَسجد أو في غيرها، ولعلَّ هذا الحُكم هو الأحوط.

وَذَهَبَ بعض أهل العلم إِلَىٰ أنَّ المُحَرَّم الَّذي يؤدِّي إِلَىٰ بطلان الصَّلاة هو ما إذا كان القبر في قبلة المَسجد، وإِلَىٰ هذا مَالَ بعض أهل العلم.

ولكن الأحوط القول بالبطلان؛ سواء كان القبر في قبلة المَسجد أو غيرها؛ لقوله ﷺ: **«لَعَنَ الله اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ»**.

خامسًا: الأمر المَنهي عنه هو الصَّلاة ذات الرُّكوع والسُّجود، أمَّا صلاة الجَنائز فليست مَقصُودَة، ولا يُمنَع منها علىٰ القول الصَّحيح؛ بدليل أنَّ النَّبي ﷺ صَلَّىٰ علىٰ قبر المَرأة الَّتِي كانت تَقُمُّ المَسجدَ، وصَلَّىٰ علىٰ قبر أم سعد بن عُبَادَة، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ صلَاة الجَنَازَة ليست داخلة في النَّهي؛ لأنَّهَا ليس فيها ركوع ولا سجود.

ومن هنا نعلم خطأ مَن أدخل صلاة الجَنَازة في النَّهي، وهو ما يظهر من كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

سادسًا: لَعنُ النَّبي ﷺ لليهود والنَّصارىٰ بسبب اتِّخَاذهم لقبور أنبيائهم مَسَاجد، وذلك لِمَا يؤدِّي إليه من الشّرك الأكبر، فكم قد رأىٰ النَّاس من قبور أنشئت عليها مَسَاجد، أو أُدخلت في المَسَاجد بعدما بُنيت؛ فَصَارَ النَّاس يَتَطَوَّفُونَ بِهَا، ويُصَلُّونَ إليها، ويسألون أصحابَهَا ما لا يُسأَل إلَّا من الله عَزَّوَجَلَّ.

سابعًا: لا فرق بين قبر النَّبي ﷺ وقبر غيره، فَلَقَد اهتَمَّ النَّبي ﷺ بِهَذَا الأمر، وخَافَ أن يُتَّخَذَ قبرُه عيدًا، وقَالَ: «**اللَّهُمَّ لا تجعَل قَبرِي عِيدًا، اللَّهُمَّ لا تَجعَلْ قَبرِي وَثَنًا يُعبَدُ**». خوفًا من أن تقع أمَّتُه في الشِّرك الَّذي حَذَّرَ اللهُ منه، وأرسل الرُّسل للتَّحذير منه.

ثامنًا: لقد استجاب الله دعاء نَبيِّه ﷺ، فَألهَمَ القائمين علىٰ بناء المَسجد في عهد الوليد بن عبد المَلك أن يبنوا علىٰ قبره وقَبرَي صاحبيه مثلثًا يَمنع من استقباله، وجعله مسجدًا.

لذلك يقول ابن القيم:

فَأَجَابَ رَبُّ العَالَمِينَ دُعَاءَهُ ... وَأَحَاطَهُ بِثَلاثَةِ الجُدرَانِ

تاسعًا: أَمَّا إدخال قبر النَّبي ﷺ وصاحبيه المَسجد؛ فَهَذَا حَصَلَ في عَهد الوليد بن عبد المَلك، وغضب منه خيار التَّابعين - ومنهم سعيد بن المُسيب وغيره - ولَم يكن برضا أهل العلم هذا التَّصرُّف، إلَّا أنَّه لَم يكن أحد يستقبلُ الحُجَر، فَلَمَّا صارت التَّوسعة في عهد الأتراك؛ جُعل ما وراء الحُجَر داخلًا في المَسجد، ولكنَّه بعيدٌ عن القُبور جدًّا.

وأمَّا إنشاء القبَّة الَّتِي فوق القبر، فقد أُنشئت في القرن السَّابع، وكذلك أيضًا أنَّهَا لَم تكن برضا أهل العلم، وإنَّمَا كانت من فعل قوم بعيدين عن العلم،

وبعيدين عن الحَقِّ والعقيدة الصَّحيحَة، وقد حَصَلَ مَا حَصَلَ، ومنذ دخلت الدَّولةُ السعوديَّة في عهد المَلك عبد العزيز، وبالأحرىٰ استولت علىٰ الحَرَمين وهي دائبةٌ - والحَمدُ لله - في نشر عقيدة التَّوحيد، ومنع المُتَمَسِّحين والمُتبرِّكين.

وقد تَبَيَّنَ من هذا العرض أنَّه لا حُجَّة لأحد في كون القبور أُدخلت في جانب المَسجد، فقد علم أنَّهَا لَم تكن عن مَشُورَة من أهل العلم، وإنَّمَا كانت من تصرفات أقوام التزامهم بالعقيدة ضعيف، وبالله التوفيق.



[١٦٨] عَن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيسَ مِنَّا مَن ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ**».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

تَحريم هذه الأفعال عند نزول مُصيبة المَوت.

المُفرَدَات:

ضَرَبَ الخُدُودَ: المَقصُود منه الَّذي يَحصل عندما يَمُوت المَيِّت؛ فَإِنَّ كثيرًا من النِّساء يضربنَ خُدُودَهُنَّ، ويَخمشنَ وُجُوهَهُنَّ، ويشققن جُيُوبَهُنَّ.

قوله: «**وَشَقَّ الجُيُوبَ**»: الجَيب هو الفتحة الَّتِي يدخل منها الرَّأس، فإذا وقعت المُصيبَة فَإِنَّ بعض النِّسَاء تشقُّ ثَوبَهَا حتَّىٰ تَخرُجَ منه، وتَحثي علىٰ رأسِها التُّراب، وتصيح، وتُوَلوِلُ.

قوله: «**وَدَعَا بِدَعوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ**»: هو ما كان أهل الجَاهليَّة يفعلونه من قَولِهم: واجبلاه، واناصراه، واسنداه، وما أشبه ذلك.

المَعنَىٰ الإجمَالِي:

تَبَرَّأ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّن ضَرَبَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودَعَا بِدَعوَىٰ الجَاهليَّة؛ لأَنَّ ذلك تَسَخُّط لقضاء الله وقَدَره، فقال: «**لَيسَ مِنَّا مَن ضَرَبَ الخُدُودَ ...**» إلخ.

فقه الحَديث:

أَوَّلًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث تَحريم هذه الخِصَال الَّتِي ذُكرت في الحَديث من ضرب الخُدُود، وشَقِّ الجُيُوب، ونتف الشُّعور، وحثي التراب علىٰ الرأس، وما إِلَىٰ ذلك من الأمور الَّتي تُنبِئُ عن التَّسَخُّط بالقدر، فالإسلام حَرَّمَ النِّيَاحَة،

وحَرَّمَ ما شَاكَلَهَا من هذه الأمور الَّتِي تُنبئُ عن التَّسَخُّط وعدم الرِّضَا بالمَقدُور، بل وعدم الصَّبر علىٰ قضاء الله وقدَره.

ثانيًا: هذه الأعمال من الكَبَائر هي والنِّياحة، وقد جَاءَ في الحَديث الذي رَوَاهُ مسلم: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَم تَتُب قَبلَ مَوتِهَا تُقَامُ يومَ القِيَامَةِ وَعَلَيهَا سِربَالٌ مِن قَطِرَانٍ، وَدِرعٌ مِن جَرَبٍ**»(١).

ثالثًا: إِنَّمَا حُرِّمَت هذه الأمور لأنَّهَا تَسَخُّط لقدر الله عَزَّوَجَلَّ، وعدم رضًا به، والواجبُ علىٰ المُسلم أن يرضىٰ بقدر الله عَزَّوَجَلَّ، وقَد قَالَ ﷺ لابنته حينما أرسلت إليه تدعوه وتُخبره أنَّ صبيًّا لَهَا أو ابنًا لَهَا في المَوت، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**ارجع إِلَيهَا، فَأَخبِرهَا أَنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعطَىٰ، وَكُلُّ شَيءٍ عِندَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّىٰ، فَمُرهَا فَلتَصبِر، وَلتَحتَسِب**»(٢).

فأمرُه لَهَا وأمره للمرأة الَّتِي مَرَّ بِهَا وهي تبكي علىٰ القبر، فقال لَهَا: «**يَا هَذِهِ، اتَّقِ اللهَ وَاصبِرِي. فَقَالَت: إِلَيكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَم تُصَب بِمُصِيبَتِي. فَلَمَّا قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ذَهَبَت إِلَىٰ بَيتِهِ لِتَعتَذِرَ، فَلَم تَجِد عِندَ بَيتِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ**

---

(١) مسلم في كتاب الجَنَائز، باب: التَّشديد في النِّيَاحَة، رقم (٩٣٤)، وابن ماجه في كتاب الجَنَائز، باب: في النَّهي عن النِّيَاحَة بنحوه، برقم (١٥٨١، ١٥٨٢)، وأحمَد في باقي مُسنَد الأنصار (٥/ ٣٤٢).

(٢) البخاري في كتاب الجَنَائز، باب: قول النَّبي ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّت بِبَعضِ بُكَاءِ أَهلِهِ عَلَيهِ». رقم (١٢٨٤)، وفي كتاب القَدَر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ رقم (٦٦٠٢)، وفي كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالَىٰ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ رقم (٧٣٧٧)، ومسلم في كتاب الجَنَائز، باب: البكاء علىٰ المَيِّت، رقم (٩٢٣)، والنسائي في كتاب الجَنَائز، باب: في الأمر بالاحتساب والصَّبر عند نزول المُصيبَة، رقم (١٨٦٨)، وأبو داود في الجَنَائز، باب: في البكاء علىٰ المَيِّت بِمَعنَاه، رقم (٣١٢٥)، وابن ماجه في الجَنَائز، باب: مَا جَاءَ في البكاء علىٰ المَيِّت، رقم (١٥٨٨)، والإمام أحمَد في مُسنَد الأنصار (٥/ ٢٠٤).

الله، إِنِّي لَم أَعرِفكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبرُ عِندَ الصَّدمَةِ الأُولَىٰ» هو أمرٌ لِجَميع أمَّته.

وجاء في الحَديث أنَّ المَلائكة تُؤمِّن علىٰ ما يقوله أهلُ المَيِّت عند المَوت - أي: من خير أو شَرٍّ - وعلىٰ هذا فالأولَىٰ بالإنسان الرِّضَا؛ فإن لَم يكن الرِّضَا فالصَّبر، فالصَّابر موعود بالأجر والعوض من المُصيبَة.

أمَّا المُتَسَخِّط والدَّاعي بدعوىٰ الجَاهليَّة؛ فإنَّه لا يَرُدُّ مِن قَدَر الله شيئًا؛ فإنَّ قَدَرَ الله نافذٌ علىٰ رغم أنفه، وعلىٰ ذلك فهو يُحرم من أجر المُصيبَة المَوعُودَة للصَّابرين، وفي الحَديث قال: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبدِ قَالَ الله لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضتُم وَلَدَ عَبدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَم. فَيَقُولُ: قَبَضتُم ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَم. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ، وَاستَرجَعَ. فَيَقُولُ الله: ابنُوا لِعَبدِي بَيتًا فِي الجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ: بَيت الحَمدِ»[1].

فَهَذَا ثواب الصَّابرين، وذاك عقاب المُتَسَخِّطين، وعلىٰ العبد المُسلم أن يسأل الله عَزَّوَجَلَّ التَّوفيق لِمَا فيه الخَير والسَّدَاد، وألَّا يُفَوِّت علىٰ نفسه ثواب المُصيبَة بعد أن أصيب بِهَا، فيجمع علىٰ نفسه مصيبتين.



(١) الترمذي في كتاب الجَنَائز، باب: فضل المُصيبَة إذا احتسب، رقم (١٠٢١)، والإمام أحمَد في مسند الكوفيين (٤/ ٤١٥). وحَسَّنهُ الألباني.

[١٦٩] عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَن شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيهَا؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَن شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدفَنَ؛ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**. قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: **مِثلُ الجَبَلَينِ العَظِيمَينِ**».

وَلِمُسلِمٍ: «**أَصغَرُهُمَا مِثلُ أُحُدٍ**».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

فضل اتِّباع الجَنَازَة.

المُفرَدَات:

مَن شهد الجَنَازة: أي: حَضَرَهَا، والجَنَازَة هي جثة المَيِّت المَنقُولَة إِلَىٰ القبر، وقد تَقَدَّم ذلك في أوَّل كتاب الجَنَائز.

قوله: «حَتَّىٰ تُدفَنَ»: الدَّفن يكون بتسوية التُّراب عليها.

القيراطان: جزءان من الأجر، الله أعلم بِهِمَا، لكن وَرَدَ في الحَديث أَنَّهُمَا مثل الجَبَلين العظيمين، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ أمور الآخرة في الثَّواب والعقاب فوق ما يَتَصَوَّر الإنسان من أمور الدُّنيا، ومثل ذلك قوله ﷺ: «**لَو يَعلَمُ المَارُّ بَينَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيهِ؛ لَكَانَ أَن يَقِفَ أَربَعِينَ خَيرًا لَهُ مِن أَن يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ**»[1].

---

(١) البخاري في كتاب الصَّلاة، باب: إثم المَار بين يَدَي المُصَلِّي، رقم (٥١٠)، ومسلم في الصَّلاة، باب: منع المَار بين يَدَي المُصَلِّي، رقم (٥٠٧)، والترمذي في الصَّلاة، باب: مَا جَاءَ في كَرَاهية المُرُور بين يَدَي المُصَلِّي، رقم (٣٣٦)، والنسائي في كتاب القبلة، باب: في التشديد في المُرُور بين يَدَي المُصَلِّي وبين سُترته، رقم (٧٥٦)، وأبو داود في الصَّلاة، باب: ما ينهىٰ عنه من المُرُور بين يَدَي المُصَلِّي، رقم (٧٠١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسنَّة فيها، باب: المُرُور بين يَدَي المُصَلي، رقم (٩٤٥)، وموطَّأ الإمام مالك في كتاب النِّداء للصَّلاة، باب: التشديد في أن يَمرَّ أحد بين يَدَي المُصَلِّي، رقم (٣٦٥)، والدَّارمي في

وذكر في بعض الرِّوايات: «أَربَعِينَ خَرِيفًا».

المَعنَى الإجمالِي:

في هذا الحَديث التَّرغيب في مُتابَعَة الجَنَازة - أي: جَنَازَة المُسلم - حتَّىٰ يُصَلَّىٰ عليها، وحتَّىٰ تُدفَنَ؛ لِمَا فيه من الأجر العظيم.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث أنَّ مَن تبع الجَنَازَة حتَّىٰ يُصَلَّىٰ عليها؛ فله قيراط واحد، ومَن تبعها حتَّىٰ تُدفَنَ؛ فله قيراطان، وهُمَا جُزءان من الأجر، وقد مثّلا بالجَبَلين العظيمين.

ثانيًا: أنَّ هذا الأجر حاصل لِمَن تبع الجَنَازَة إيمَانًا واحتسابًا ليس إلَّا، أمَّا مَن تبعها مُجَامَلَة لأهلها؛ فهذا لا يُدرَىٰ: هل يَحصل له الأجر أم لا؟

ثالثًا: المَعرُوف الآن أنَّ النَّاس يحشدون في جَنَائز الأشراف والكُبَرَاء دون غيرهم من الفُقَرَاء وخَاملي الذِّكر، وهذا أمر لا ينبغي، بل ينبغي أن يكون اتِّباع الجَنَازَة مَقصُود به الاحتساب، وحصول الأجر المَوعُود، ونعوذ بالله من نَزَغَات الشَّيطَان، ونَزَوَات الإنسان، ونسأل الله أن تكون أعمالنا خَالصَة لوجهه، مقصودًا بِهَا ما عنده.

وَصَلَّىٰ الله عَلَىٰ نَبِيِّنا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحبِهِ وَسَلَّم.



=

كتاب الصَّلاة، باب: كراهية المُرُور بين يَدَي المُصَلِّي، رقم (١٤١٧)، والإمام أحمَد فِي مُسنَد الشَّامين (١٦٩/٤).

كتاب الزكاة

تعريف الزَّكاة: هي الحَقُّ المَفرُوض في المَال المُعيَّن من الشَّارع، الواجب إعطاؤه عند تعلُّق الوجوب.

*** ومعناها يشمل شيئين:**

١- النَّمَاء: الَّذي هو الزِّيادة.

٢- والطُّهرَة: الَّتِي هي التَّطهير من دَنَس المَعَاصي.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ويقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]. أي: طَهَّرَهَا من المَعَاصي.

﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ١٠]. أي: دَنَّسَهَا بالمَعاصي.

فالزَّكاة بِمَعنَىٰ النَّمَاء قد اعترض عليه بقول القائل: إنِّي حينما يكون عندي ألف ريال (١٠٠٠ ريال)، فَأتَصَدَّق منها بِخَمسَة وعشرين ريالًا (٢٥ ريالًا)؛ فَإِنَّهَا تكون قد نَقَصت؛ فكيف يُقَالُ: إنَّهَا بِمَعنَىٰ النَّمَاء؟

وأقول: إنَّ إخبار الشَّارع ﷺ بأمر لا يَتَخَلَّف إلَّا عند تَخَلُّف سببه، أو وجود مانع من مَوَانعه، ولا شك أنَّ الصَّدَقَة سبب في زيادة المَال إذا كانت علىٰ الوجه المَطلُوب شَرعًا، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد أمرنا بالإنفاق إنفاقًا باعتدال، ونَهَانَا عن التَّبذير، فإن نَحن أنفقنا علىٰ الوجه المَشرُوع، قَاصدين بذلك وجه الله عَزَّوَجَلَّ؛

فإنَّنا نكون قد عملنا السَّبب الَّذي به يزيد المَال حِسًّا ومَعنىً.

وإن نَحنُ مَنعنا ذلك؛ فإنَّا نكون قد عملنا السَّبب الَّذي يُوجب التَّلَف ونقص المَال، وصَدَقَ رَسُولُ الله ﷺ إذ يقول: «**ثَلَاثَةٌ أُقسِمُ عَلَيهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُم حَدِيثًا فَاحفَظُوهُ**، قَالَ: **مَا نَقَصَ مَالُ عَبدٍ مِن صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبدٌ مَظلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيهَا؛ إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزًّا...**»[(١)].

فأخبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أنَّ المَالَ المُتَصَدَّقَ منه يَجعل الله فيه البَرَكَة فينمو ويزيدُ، وأنَّ المَالَ الَّذي لا تُؤدَّىٰ زكاتُه يوجب الله فيه المَحقَ، ويُسَلِّط عليه الآفات، ويُسَلِّط علىٰ صاحبه المَصَائب الَّتِي تَجتاح ماله، نسأل الله العفو والعافية، هذا في الزِّيادة الدُّنيويَّة.

أمَّا في الزِّيادة الأخرويَّة: فقد أخبر عنها الشَّارع أيضًا بقوله ﷺ: «**مَن تَصَدَّقَ بِعَدلِ تَمرَةٍ مِن كَسبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ -؛ فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُم فَلُوَّهُ حَتَّىٰ تَكُونَ مِثلَ الجَبَلِ**»[(٢)]. هذا لفظ البخاري رقم (١٤١٠).

---

(١) رَوَاهُ الترمذيُّ في كتاب الزهد، باب: مَا جَاءَ مثل الدُّنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٣٢٥)، والإمام أحمَد في مُسنَد الشَّاميين (٤/ ٢٣١). (صحيح).

(٢) رَوَاهُ البخاري في الزَّكَاة، باب: الصَّدَقَة في كسب طيب، رقم (١٤١٠) طبع المَطبعة السلفية، ومسلم في الزكاة، باب: قبول الصَّدَقَة من الكسب الطيِّب وتربيتها، رقم (١٠١٤)، وأحمَد في باقي مُسنَد المُكثرين (٢/ ٢٦٨)، ورَوَاهُ الترمذي في كتاب الزكاة، باب: مَا جَاءَ في فضل الصَّدَقَة، رقم (٦٦١)، والنَّسائي في الزكاة، باب: الصَّدَقَة من غُلُول، رقم (٢٥٢٥)، وابن ماجه في الزكاة، باب: فضل الصَّدَقَة، رقم (١٨٤٢)، والدَّارمي في الزَّكَاة، باب: في فضل الصَّدَقَة، رقم (١٦٧٥)، ومالك في كتاب الجَامع، باب: التَّرغيب في الصَّدَقَة، رقم (١٨٧٤).

وقد تَبيَّن من هذا أنَّ مَعنَىٰ النَّمَاء الَّذي دَلَّ عليه اسم الزَّكاة حَاصل فيها إذا كان صاحِبُها قد أنفق علىٰ الوجه المَشرُوع، مُبتغيًا بذلك وجه الله تعَالَىٰ.

أمَّا كونُها طُهرَة فهو يلاحظ من جهتين: من جهة تطهيرها للمال الباقي بعد الزَّكاة يبقىٰ حَلالًا طيِّبًا نقيًّا، ومن ناحية أخرىٰ فهي تطهِّر مُعطيهَا، تُطَهِّرُه من رذيلة البخل الَّتِي ذَمَّ الله بِهَا أقوامًا، وتَجعله في صفوف الباذلين المُتَصَدِّقين لله رَبِّ العَالَمِين، وقد اتَّضَحَ بِمَا ذكر ما يتعلَّق بِهَذَا الاسم من المَعَانِي - والحَمدُ لله -.



[١٧٠] عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأتِي قَومًا أَهلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئتَهُم فَادعُهُم إِلَىٰ أَن يَشهَدُوا أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِن هُم أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخبِرهُم أَنَّ اللهَ قَد فَرَضَ عَلَيهِم خَمسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَومٍ وَلَيلَةٍ، فَإِن هُم أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخبِرهُم أَنَّ اللهَ قَد فَرَضَ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ مِن أَغنِيَائِهِم، فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِم، فَإِن هُم أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَموَالِهِم، وَاتَّقِ دَعوَةَ المَظلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيسَ بَينَهَا وَبَينَ اللهِ حِجَابٌ»(١).

الشَّرح

موضوع الحَديث:

أصول الدَّعوَة، وبيان البدء بالأهمِّ فالمُهمِّ.

المُفرَدَات:

قوله: «لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ»: أقول: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخَزرَجي، أبو عبد الرَّحمَن، مشهورٌ، من أعيان الصَّحَابة، شهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه المُنتهَىٰ في الأحكام والقرآن، مات بالشَّام سنة ثَمَانِي عشرة. (تقريب/ ترجَمَة ٦٧٧١).

قوله: «حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ»: اختلف في وقت بعثه إِلَىٰ اليَمَن، ولعلَّه بعد

---

(١) البخاري في كتاب الزَّكاة رقم (١٣٩٥ و١٤٥٨ و١٤٩٦)، وذكر أرقامًا أخرىٰ، وأقربُها إِلَىٰ هذا اللَّفظ ما ذكره في رقم (١٤٩٦) باب: أخذ الصَّدقة من الأغنياء فتردُّ إِلَىٰ الفقراء.

وأخرجه مسلم في أوَّل كتابه، باب: الدُّعاء إِلَىٰ الشَّهادتين وشرائع الإسلام (ج١/ ص٢٢٨) ورقم الحَديث (٢٩ و٣٠ و٣١)، وللحديث ألفاظ متعدِّدة، وكلُّها تؤدِّي المَعنَىٰ، وكلُّها واردةٌ.

الفتح، وقال بعض أهل العلم: هو بعد غزوة تبوك. وقيل: بعد حَجَّة الوداع. والصَّحيح: أنَّه قبل ذلك.

إنَّكَ سَتأتِي قومًا أهلَ كِتَاب: إخبار النَّبيُّ ﷺ لِمُعَاذ بِهَذَا من أجل أن يأخذ أهبته لِمُنَاظرتِهِم.

قال: «فَإِذَا جِئتَهُم؛ فَادعُهُم إِلَىٰ شَهَادَةِ أَن لا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله»: هذا يدلُّ علىٰ أنَّ هاتين الشَّهادتَين هي أوَّل ما يُدعَىٰ إليه.

«فَإِن هُم أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخبِرهُم أَنَّ الله قَد فَرَضَ عَلَيهِم خَمسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَومٍ وَلَيلَةٍ، فَإِن هُم أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخبِرهُم أَنَّ الله قَد فَرَضَ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ مِن أَغنِيَائِهِم، وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِم - إِلَىٰ أن قال:- فَإِن هُم أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَموَالِهِم».

الكرائم: جَمع كريمَة وهي الطَّيِّبة المَحبُوبَة من المَال ذات اللَّبن من المَاشية.

قوله: «وَاتَّقِ دَعوَةَ المَظلُومِ»: أي: اجتنب أسبابَهَا في ترك الظُّلم؛ فإنَّه ليس بينها وبين الله حجابٌ.

المَعنَى الإجمَالِي:

أرسل النَّبيُّ ﷺ مُعَاذَ بن جبل إلَىٰ جهة من اليَمَن؛ وهي جهة خولان وصنعاء وتعز إلَىٰ عدن، كما أرسل أبا موسىٰ علىٰ النَّاحية الغربية المُحَاذية للبحر، وقد أوصىٰ مُعَاذ بن جبل بأن يستعدَّ لدعوة أهل الكتاب؛ فَإنَّ دَعوَتَهُم تَحتاج إلَىٰ استعداد، وأمَرَهُ أن يبدأ بالشَّهادتَين، ثُمَّ الصَّلاة، ثُمَّ الزَّكَاة، ونَهَاه عن أخذ كرائم الأموال؛ لأنَّ أخذها نوع من الظُّلم، والمَظلوم له عند الله دعوة مُستَجَابة، وأنَّ دعوته تَخرق الحُجُب؛ لذلك فإنَّهَا ينبغي أن تُتَّقَىٰ. وبالله التَّوفيق.

فقه الحديث:

أوَّلًا: يُؤخذ منه عناية الإمام بالدَّعوة إلَىٰ الله تعالَىٰ وإرسال الدُّعاة، ولا يَختصُّ ذلك بالإرسال إلَىٰ القوم الكُفَّار، بل يَجب إرسال الدُّعاة إلَىٰ المُجتمعات الَّتي يكثر فيها الجَهل والظُّلم وعدم التَّقيُّد بالأحكام الإسلاميَّة، حتَّىٰ ولو كانوا مسلمين في الاسم والهُوِيَّة.

ثانيًا: وصيَّة الإمام لِمَن أرسله للدَّعوَة إلَىٰ الله، وأن يُنبِّهه لِمَا يَجب الاستعداد له؛ لقوله: «إِنَّكَ سَتَأتِي قَومًا أَهلَ كِتَابٍ».

ثالثًا: الوَصيَّة بتقديم الأهمِّ علىٰ المهمِّ، وهذا عَامٌّ في الدَّعوَة بأن يُقدَّم فيها الأهمّ، وهي العَقَائد الَّتي لَا يَصحُّ إسلامُ العَبد إلَّا بِهَا كتوحيد الألوهيَّة، وتوحيد الأسمَاء والصِّفَات، وتعريف ما يُنَاقض الشَّهَادتين.

رابعًا: أنَّ أهمَّ شيءٍ ينبغي أن يُدعَىٰ إليه هو: شهادة أن لَا إله إلَّا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله، وهذه الشَّهادة لا تُقبَل مِن قائلها إلَّا أن يَكفُر بِمَا يعبدُ من دون الله من الطَّوَاغيت؛ فإنَّ قَالَهَا وهو يعبد مع الله غيره؛ لَم تنفعه، ولو قَالَهَا في اليوم مائة ألف مَرَّة.

خامسًا: لابدَّ أن يعرف الدَّاعي مَعنَىٰ «لَا إله إلَّا الله»، وهو النَّفيُ والإثباتُ، ويُعَلِّمُهَا المَدعوِّين ليمتثلوها ظاهرًا وباطنًا، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]. ومن العلم بِمَعنَاها معرفةُ شروطها السَّبعة الَّتي ذكَرها أهلُ العلم.

سادسًا: مُقتَضَىٰ شَهادة أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله: الإذعان لأمره ونَهيه، وتصديق خبره، والإيمَان بِمَا أخبر عنه من المُغيَّبات المَاضية والآتية، وأنَّهَا حَقٌّ وصِدقٌ،

ليست ألغازًا ولا تورية، ولا أمورًا وَهمِيَّة، وأن يبتعد المُكَلَّف عن التَّأويلات الَّتِي يَرُدُّ بِهَا خَبَر الرَّسول ﷺ.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

سابعًا: يُؤخَذ من قوله: «فَإِن هُم أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ» أنَّه لا يُدعَىٰ للصَّلاة إلَّا مَن أذعن للشَّهادتَين، وقَامَ بِمَا تقتضيه كلُّ واحدة منهما.

ثامنًا: يُؤخَذ منه فَرضيَّة الصَّلَوَات الخَمس فِي كلِّ يوم وليلة.

تاسعًا: يُؤخَذ من حَصرهَا بِخَمس أنَّه ليس هناك فرض فِي الصَّلاة غيرها، أمَّا أن يكون هناك واجب من الصَّلَوَات؛ فالظَّاهر أنَّهَا لا تنفيه.

والفرقُ بين الفرض والواجب: أنَّ الفَرضَ هو ما لا يتمُّ الإسلام إلَّا بفعله، والواجب ما يأثَم تاركه، وإسلامه باقٍ علىٰ حَاله، أي: أنَّ تركه لا يُنَاقض الإسلام، مثل الوتر عند الحَنَفيَّة، وتَحيَّة المَسجد عند قوم - وهو الصَّحيح للأمر بِهَا وقت المَنع -، وصلاة العيدين عند مَن يَرَىٰ أنَّهَا فرض كفاية.

عاشرًا: أنَّه يَجب علىٰ مَن أذعن للصَّلَوَات الخَمس أن يأتِي بِهَا عَلَىٰ ما شَرَعَهَا الله من وقت، وأعداد رَكَعَات، وتكبير، وهيئات، وتَقَدُّم شروط كالطَّهَّارة من الحَدَث الأكبر والأصغر، ومن النَّجَاسَات، وطهارة البقعة والثَّوب.

الحَادي عَشَر: قَد صَحَّ أنَّ ترك الصَّلاة كُفرٌ من حديث أنس[1]،

---

(١) البخاري فِي كتاب الصَّلاة، بابُ: فضل استقبال القبلة، رقم (٣٩١، ٣٩٣)، والنسائي في كتاب تَحريم الدَّم، رقم (٣٩٦٦)، والترمذي فِي كتاب الإيمَان، باب: مَا جَاءَ في قول النَّبِي ﷺ: «أُمِرتُ بِقِتَالِهِم حَتَّىٰ يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ». رقم (٢٦٠٨)، وأبو داود في كتاب الجِهَاد، باب: علىٰ ما يُقَاتَل =

وبريدة[(١)]، وصَحَّ عن عبد الله بن شقيق[(٢)]: «أَنَّ أَصحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا لَا يَرَونَ شَيئًا مِنَ الأَعمَالِ تَركُهُ كُفرٌ غَيرَ الصَّلَاةِ».

وعلىٰ هذا: فَإِنَّ مَن ترك الصَّلاة بالكُليَّة كَفَرَ كُفرًا مُخرجًا من المِلَّة، يُستَتَاب فإن تاب وإلَّا قُتل، ولا يُعَاد إذا مَرض، ولا تُتبع جنازته إذا مَاتَ، ولا يُدفَن في مَقَابر المُسلمين، ولا يرثه وارثه المُصَلِّي، ولا يرث هو من مورثه المُصَلِّي.

الثَّاني عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِن هُم أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخبِرهُم أَنَّ الله قَد فَرَضَ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ مِن أَغنِيَائِهِم فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِم**». أنَّ الزَّكَاة لا يُدعىٰ إليها ولا تطلبُ إلَّا مِمَّن أذعنَ للصَّلاة وعمل بِهَا، وقد جاءت النُّصوص في كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ مرتبة للزَّكاة علىٰ الصَّلاة، كقوله تعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

الثَّالث عَشَر: **إنَّ الزَّكاة مُبيَّنة، بيَّنتهَا السُّنَّة وهي في:**

١- النَّقدين وما عمل منهما كالحُلي، بواقع رُبع العشر، ويلحق بذلك عروض التِّجارة.

٢- وفيما أخرجت الأرض من الثِّمَار المُقتَاتَة المُدَّخرَة، بواقع العشر إذا

=

المُشركون، رقم (٢٦٤١)، وأحمد بنحوه (٣/ ١٩٩).

(١) رَوَاهُ الترمذي في كتاب الإيمَان، باب: مَا جَاءَ في ترك الصَّلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي في كتاب الصَّلاة، باب: الحُكم في تارك الصَّلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب: مَا جَاءَ فيمن ترك الصَّلاة، رقم (١٠٧٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٦). (صحيح).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمَان، باب: مَا جَاءَ في ترك الصَّلاة، من حديث عبد الله بن شقيق العقيلي موقوفًا، رقم (٢٦٢٢)، ووَصَلَهُ الحَاكم في «المُستَدرَك» رقم (١٢) من حديث أبي هُرَيرَة، وسكت عنه وقَالَ الذَّهبِي: لَم يتكلم عليه، وإسناده صَالِح. انظر: «صحيح التَّرغيب والتَّرهيب»، رقم (٥٦٥).

سُقِيَت بِمَاء السَّمَاء، وبواقع نصف العشر إذا سُقِيَت بالآلات.

٣- زَكَاةُ بَهِيمَة الأنعام، وهي مُبيَّنة في كتب الفقه، وسيأتِي بيان بعضها.

فهذه ثلاثة أشياء تَجب فيها الزَّكاة.

الرَّابع عَشَر: إنَّ الصَّدَقَة المُعيَّنة من الشَّارع تؤخذ من الأغنياء، وتردُّ علىٰ الفقراء.

الخَامس عَشَر: كلُّ مَن أُخِذَت منه الزَّكاة فهو غَنِيٌّ، فلا يُعطَىٰ منها، وهذا قول جُمهُور العُلَمَاء؛ لظاهر الأدلَّة، ومنها هذا الحَديث: «**تُؤخَذُ مِن أَغنِيَائِهِم فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِم**».

وقال قوم: إنَّ ذلك لا يَمنعُ من إعطاء الزَّكَاة لِمَن يكون ما عنده لا يفي بِحَاجته، وهو ما يُسَمَّىٰ بـ: «المِسكين» الَّذي ليس عنده غنًىٰ يُغنيه، ولا يُفطَن له فيُتَصدَّق عليه.

ولعلَّ هذا الأخير هو الأرجحُ، وذلك يكون بالنَّظر إلَىٰ حَال من وَجَبَت عليه زكاةٌ قليلةٌ، وكان ماله المُزكَّىٰ لا يفي بِحَاجته، والله أعلم.

السَّادس عَشَر: هل الضَّمير في «أغنيائهم وفقرائهم» يعود علىٰ كلِّ جَمَاعَة بعينها، أو يعود علىٰ عُمُوم المُسلمين؟

فَمَن قَالَ: إنَّ الضَّميرَ يعود علىٰ عُمُوم المُسلمين: أجَازَ نقل الزَّكاة.

ومَن قَالَ: إنَّ الضَّمير يعود علىٰ أهل بلدة بعينها: مَنَعَ من نقل الزَّكاة إلَّا بعد استغناء فُقَرَاء ذلك البلد.

السَّابع عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «**فَإِن هُم أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَموَالِهِم**» أنَّ كَريمَة المَال مَمنُوعَة في الصَّدَقَة، إلَّا أن يَشَاءَ المُتَصدِّق المُعطي.

وكَرِيمَةُ المَال هي: الَّتِي يَحرزها صاحب المَال، وينظر إليها نظرة إعجاب،

وهي الفَاخرة من ماله؛ كالحَلُوبَة، والحَامل، والرّبَىٰ وهي المُرباة، وفحل الغنم، وما أشبه ذلك.

الثَّامن عشر: إذا كَانَ أخذ الكرَائم في الزّكَاة محرّمًا؛ فإنَّ في ذلك دليلًا علىٰ بطلان ما يزعمه أهل الاشتراكيّة من أخذ بعض الأموال الزّائدة عن حاجة صاحبها.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

والنَّبيُّ ﷺ قَالَ في خُطبته في حَجَّة الوَدَاع: «**إنَّ دِمَاءَكُم وَأموالَكُم وَأعراضَكُم عَلَيكُم حَرَامٌ؛ كَحُرمَةِ يَومِكُم هَذَا، فِي شَهرِكُم هَذَا، فِي بَلَدِكُم هَذَا**»(١).

التَّاسع عَشَر: يُؤخذ منه أنَّ الزّكاة مَصرفها هو بيت مال المُسلمين، وقابضها ومتولّيها والنَّاظر فيها هو إمام المُسلمين، فلا يَجُوز أن توزَّع من دون إذنه، فَمَن فَعَلَ ذلك ضمن - أي: بأن يضمنها - لبيت مال المُسلمين، إلَّا الزّكاة السّرِّيَّة - أي: زَكَاة المَال السِّري - وهي النُّقود الَّتِي لا يعلمها أحد، ولكن إذا كانت مودعة في البنوك أو الشَّركات التِّجاريَّة؛ فَإنَّ الزّكاة فيها تلزم لبيت مال المُسلمين؛ لأنَّهَا خَرجَت من السِّرِّ إلَىٰ العَلَن، فكانت كَسائر الزّكَوَات.

---

(١) البخاري في كتاب العلم، باب: قول النَّبي ﷺ: «رُبَّ مُبَلّغٍ ..». رقم (٦٧)، وفي باب: ليبلغ الشَّاهد الغائب، رقم (١٠٥)، وفي كتاب الحج، باب: الخُطبة أيام مِنًىٰ، رقم (١٧٣٩)، ورقم (١٧٤٢)، ومسلم في كتاب القسامة، باب: تغليظ تَحريم الدِّمَاء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩)، وفي كتاب الحَجِّ، باب: حَجَّة النَّبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٨٧)، وفي كتاب الفتَن، باب: ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، رقم (٢١٥٩)، وأبو داود في كتاب المَناسك، باب: صفة حَجَّة النَّبي ﷺ، رقم (١٩٠٥)، والدارمي في كتاب المَناسك، باب: في الخُطبة يوم النحر، رقم (١٨٥٠)، وأحمَد في مُسنَد الكوفيين (٤/ ٣٣٧)، وابن ماجه في كتاب المَناسك، باب: الخُطبة يوم النَّحر، رقم (٣٠٥٥).

العشرون: يُؤخذ من قوله: «**وَاتَّقِ دَعوَةَ المَظلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيسَ بَينَهَا وَبَينَ اللهِ حِجَابٌ**». يُؤخذُ من هذا النَّصِّ أنَّ الظُّلم مُوجبٌ لاستجابة دعوة صاحبه، ولو كان فاجرًا أو كافرًا، وقد جَاءَ في الحَديث أنَّ دعوة المَظلوم تَخرق الحُجُب، فينبغي للمسلم أن يَتجنَّبها، وألَّا يكون مُتسَبِّبًا في دعوة المَظلوم عليه؛ لأنَّه إذا فَعَلَ ذلك فقد أساء إلَىٰ نفسه، واستوجب غضب ربِّه، وفي الحَديث: «**الظُّلمُ ظُلُمَاتٌ يَومَ القِيَامَةِ**»[1]. وبالله التَّوفيق.



---

(١) البخاري في كتاب المَظَالِم والغَصب، باب: الظُّلم ظلمات يوم القيامة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم في كتاب البر والصِّلة والآداب، باب: تَحريم الظلم، رقم (٢٥٧٨، ٢٥٧٩)، والترمذي في كتاب البر والصِّلة، باب: مَا جَاءَ في الظُّلم، رقم (٢٠٣٠)، وأحمَد في مُسنَد المُكثرين من الصَّحَابَة وباقي مسند المُكثرين (١٠٥/٢)، والدَّارمي في كتاب السِّير، باب: في النَّهي عن الظُّلم، رقم (٢٥١٦).

[١٧١] عَن أَبِي سَعِيدِ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَودٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

بيان أنصبة ما ذكر فيه، وأنَّه لا زكاة فيما دونَهَا.

المُفرَدَات:

الأَوَاق: جَمع أُوقِيَّة، يُقَال: أوقية - بضَمِّ الهَمزَة، وكسر القاف، وتشديد الياء، آخرها تاء مربوطة -، وكثير من النَّاس ينطقها بدون هَمزَة وبالأخصِّ العَاميَّة، وجَمع الأوقيَّة: أواق، كسريَّة وسرار، وتُجمَع أيضًا علىٰ وقايا، والأوقيَّة اسم لعدد من الدَّراهم، وهي أربعون درهَمًا، فالخَمس الأواق مائتا درهم.

وقد كانت الدَّراهم في عهد النَّبي ﷺ نوعان: بغلية، وطبرية.

فالبغليَّة: نسبة إلَىٰ ملك يُقَال له: رأس البغل. وهي السُّود، وكلُّ درهم منها ثَمانية دوانق.

والطَّبريَّة: نسبة إلَىٰ طبريَّة الشَّام، والدِّرهَم منها أربعة دوانق، فَلَمَّا كان عهد عبد المَلك جَمع العُلَمَاء، وضَرَبَ دراهم إسلاميَّة، كلٌّ منها ستَّة دوانق، وقد نوزع في هذا بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَم يُحل علىٰ مَجهُول، ومضمون كلام القائل أنَّ الشَّارع أحَالَ علىٰ مَجهُول وهو خَطأٌ.

قلتُ: الصَّحيحُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أحَالَ عَلَىٰ كُلِّ شيء بِحَسبه، فالدَّراهم البغليَّة تزكَّىٰ بحسبها، والدَّراهم الطَّبريَّة تزكَّىٰ بحسَبها، لكن يبقىٰ النِّصاب متردِّدًا بين

درهم ثَمَانية دوانق، ودرهم أربعة.

فإن قلنا بالحيطة للفقراء؛ جَعلنا النِّصَاب في مائتَي درهم طبريَّة.

وإن قلنا بالحَيطة لأصحَاب الأموال؛ جَعَلنا النِّصَاب مُعتبرًا بالدَّرَاهم البغليَّة.

لكن لَمَّا جَاءَ عبد المَلك وضَرَبَ الدَّرَاهم الإسلاميَّة المُتَوَسِّطة؛ اعتبرت هي المَقصُودَة بالنصاب، فيكون النِّصَابُ مائتَي درهم، وباعتبار أنَّ كلَّ عشرة دَرَاهم سَبعَة مَثَاقيل، فيكون نصَابُ الفضَّة مائةً وأربعين مثقالًا، أمَّا بالنِّسبة للجرَامَات، فَإنَّ المِائتَي درهم: خَمسمائة وخَمسَة وتسعون جرامًا (٥٩٥ جرامًا).

والتَّحقيق بالدِّقَّة: أنَّ المِائتَي درهم تكون بالجِرَامَات خَمسمَائة جرام وأربعة وتسعون جرامًا (٥٩٤ جرامًا) أي: ستمائة جرام تنقص ستة جرامات.

قوله: «ذَودٍ»: الذَّود اسم للواحدة من الإبل إذا كانت فوق ثلاث، ودون عشر، ويقال: إنَّه لا واحد له من لفظه.

أمَّا الخَمسَة أوسق: فهي جَمع وسق، والوسق ستون صاعًا نبويًّا؛ فالخَمسَة الأوسق ثلثمائة صاع بالصَّاع النَّبويِّ، والصَّاع النَّبوي أربعة أمداد، والمُد ما أقلَّه رجل متوسط بكفيه.

قلت: لعلَّ هذا التَّعريف بالمُدِّ اعتبر في ذلك الزَّمَان، فلعلَّ المُتَوسط الحَجم من الرِّجَال في ذلك الزَّمَن يُسَاوي الكبير الجِسم في هذا الزَّمَن، ولأهل العلم كلام في مقدار المُد لعلَّه أدقُّ لا نطيل فيه، فليرجع إليه في كتاب «الإيضاح والتبيان بِمَعرفة المِكيَال والمِيزَان» لابن الرفعة، وتَحقيق مُحَمَّد الخَاروق دكتور في جامعة «أم القرىٰ»، والثلثمائة الصَّاع النبوي تَعدلُ خَمسة وسبعين صَاعًا بالصَّاع المَعرُوف فِي منطقتنا - منطقة جازان -، وبالله التوفيق.

المَعنَى الإجمَالِي:

أخبر النَّبِيُّ ﷺ أمَّته في هذا الحَديث - حديث أبِي سعيد - أنَّه لا زكاة فِيما دون خَمس ذَودٍ من الإبل، ولا زكاة فيما دون خَمس أَوَاقٍ من الوَرِقِ - أي: الفضَّة -، ولا زكاة فيما دون خَمسَة أوسق من الحُبوب، وهذه رَحمَة من الله بعباده، يَجب أن يعرفوا مقدار ما للشَّرع من حكم؛ فيكون ذلك سببًا لزيادة الإيمَان، وبالله التوفيق.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: أنَّه لا زكاة فيما دون ما ذُكر من الإبل والورق والحُبوب، واختلف أهل العلم فيما إذا كان النَّقص يسيرًا: هل يُجبر وتَجب الزَّكاة؟

فذَهَبَ مالك إلَىٰ أنَّ النَّقص البسيط لا يُعتبَر مانعًا من وجوب الزَّكاة، وذَهَبَ البعض الآخر إلَىٰ أنَّ النَّقص يَمنَع الوجوب سواء كان قليلًا أو كثيرًا.

ثانيًا: عُلم من قوله: «**لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**». أنَّ الصَّدَقَة في الفضَّة وعروض التِّجارة تَجب في مائتَي درهم فَمَا فَوقهَا؛ بشرط أن يَحُولَ عليها الحَول، فلا تنقص في مدَّة الحَول عن النِّصاب؛ فإن نقصت في أثناء الحَول، ثُمَّ جبرت فِي آخره؛ لَم تَجب الزكاة فِي ذلك، وإنَّمَا تعتبر من الوقت الذي جبرت فيه، فيبدأ الحَول من حين حصل الجَبر.

ثالثًا: نصاب الورق مائتا درهم، أمَّا الزكاة الَّتِي تَجب في المِائتين فهي ربع العشر - أي: في كل مائتين خَمسَة دَرَاهم - وما زاد فهو بِحسَابه، والمائتا درهم هي خَمسُون ريالًا فضيًا بالرِّيال السعودي؛ لأنَّ الريال السعودي أربعة دَرَاهم.

رابعًا: لَم يذكر في هذا الحَديث نصاب الذَّهَب.

وقد قال بعض أهل العلم: إنَّ نصاب الذَّهَب ليس فيه حديث صحيح،

ومِمَّن قَالَ هذا ابن عبد البرِّ، وتبعه فِي ذلك جَمَاعَة من أهل العلم.

إِلَّا أَنَّ ابنَ عبد البرِّ نفسه قد نَقَلَ الإجمَاع علىٰ أَنَّ نصاب الذَّهَب عشرون مثقالًا، إِلَّا ما رُوِيَ عن الحَسَن البصريِّ والزُّهريِّ: أنَّه أربعون مثقالًا، وهو قولٌ شاذٌّ لا يُعتَدُّ به.

وقد أخرج أبو داود صحيفة عمرو بن حزم من طريق حفيده أَبِي بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حَزم، وفيها بيان أنصبة الزَّكَاة، وبيَّنَ فيها نصاب الذَّهَب بإسناد لا مَطعَنَ فيه، وأقَرَّهُ المُنذري.

قلتُ: تتَعَاضد الأحاديث الوَارِدَة في ذلك علىٰ شيء من الضَّعف بِهَا مع الإجمَاع الحَاصل علىٰ أنَّ نصابَ الذَّهَب عشرون مثقالًا، وقد بيَّن في كتاب «الإيضاح والتِّبيان» أنَّ المِثقَال زنته بالدِّقَّة أربعة جرامات وثلاثة وعشرون بالمِائة من الجِرَام.

خامسًا: وقد جبر ذلك بزيادة اثنين في المِائة، فَصَارَ المِثقَال أربعة جرَامَات وربع، وعلىٰ هذا فيكون نصاب الذَّهَب خَمسَة وثَمَانين جرامًا بضرب أربعة وربع في عشرين مثقالًا.

وإذا قلنا بالدِّقَّة: فإنَّه ينقص أربعين بالمِائة من الخَامس والثَّمَانين، وذلك اعتبارًا بالذَّهَب الخَالص، أمَّا إذا كان الذَّهب مَخلوطًا بشيء كعيار واحد وعشرين الَّذي يكون الخَلط فيه بنسبة الثُّمن؛ فَإنَّ النِّصَاب فيه يكون ستةً وتسعين جرامًا تقريبًا.

أمَّا إذا كَانَ الذَّهَب من عيار ثَمَانية عشر؛ فيزاد ربع الكمِّيَّة، وربعها واحد وعشرون جرامًا وخَمسَة عشر بالمِائة من الجِرَام الثَّانِي والعشرين يضاف علىٰ

أربعة وثَمَانين وستِّين بالمِائة يكون بالدِّقَّة مائة وخَمسَة جرامات وخَمسَة وسبعين بالمِائة.

فيقال: عيار واحد وعشرين نصابه: ستَّة وتسعون جرامًا من الذَّهَب المُخَلط، وعيار ثَمَانية عشر نصابه: مائة وستة جرامات من الذَّهَب المُخَلط؛ فإنه حينئذٍ بِهَذه المَقَادير يكون في كلٍّ منهما الذَّهَب الصَّافي خَمسَة وثَمَانون جرامًا، وذلك هو النِّصاب الَّذي تَجب فيه الزَّكاة بشرط ألَّا ينقص أثناء الحَول، وبالله التوفيق.

*** فائدة: اختلف أهل العلم في الحُلي المَلبوس سواء كان من الذَّهَب أو الفضَّة: هل تَجبُ فيه الزَّكَاة أم لا؟**

فَذَهَبَ الجُمهُور من الصَّحابَة فَمَن بعدهم إلَىٰ أنَّ الذَّهَب المَلبوس لا زَكَاة فيه قياسًا علىٰ البقر العَوامل، وإلَىٰ ذلك ذَهَبَ الأئمَّة الثَّلاثة: مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأحمَد بن حنبل.

وذَهَبَ قومٌ إلَىٰ وجوب الزَّكاة في الحُلي؛ سَوَاء كان مَلبوسًا أو غير ملبوس منهم جَمَاعَة من الصَّحابَة، وإلَىٰ ذلك ذَهَبَ أبو حنيفة، وبعض أهل العلم في زماننا هذا، منهم الشيخ عبد العزيز بن باز، وابن عثيمين.

وهذا هو القول الصَّحيح فيما أرىٰ وأدين الله به؛ لأنَّه قد صَحَّت به ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في المَرأة اليمنيَّة الَّتِي أتت إلَىٰ النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفِي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذَهَبٍ، فقال: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَت: لا. قَالَ: أَيَسُرُّكِ أَن يُسَوِّرَكِ الله** عَزَّوَجَلَّ **بِهِمَا يَومَ القِيَامَةِ سِوَارَينِ مِن نَارٍ؟ قَالَ:**

فَخَلَعَتهُمَا فَأَلقتهُمَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَت: هُمَا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ»[١].

وقد صَحَّ في ذلك حديثان آخران: حديث عن أمِّ سَلَمَة[٢]، وحديث عن عائشة رضي الله عنها[٣].

وكلُّ هذه الأحاديث تفيدُ وجوب الزَّكاة في الحُلي المَلبوس؛ سواءً كَانَ ذَهبًا أو فضَّة. وقد صحَّحها الألبانِيُّ في «صحيح سنن أبِي داود»، باب الكَنزِ ما هو وزكاة الحُلي، رقم (١٣٨٢ و١٣٨٣ و١٣٨٤).

أمَّا الاستدلال بالآية الكَرِيمَة: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]. علىٰ عدم وجوب الزَّكاة في الحُلي المَلبوس؛ فهو استدلال في غير مَحلِّه؛ إذ إنَّ الامتنان بذلك لا يَمنع وجوب الزَّكاة في الحُلي، والله تعَالَىٰ أعلم.

قوله: «وَلا فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَودٍ صَدَقَةٌ» تفيد هذه الجُملَة أنَّ أقل نصاب من

---

(١) النسائي في كتاب الزكاة، باب: زَكَاة الحُلي، رقم (٢٤٧٩)، وأبو داود في الزَّكَاة، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحُلي، رقم (١٥٦٣)، والترمذي في الزكاة، باب: مَا جَاءَ في زَكَاة الحُلي، رقم (٦٣٧)، ولكن بلفظ: «امرَأَتَانِ». والإمام أحمَد في مسند المُكثرين (٢/ ١٧٨)، بلفظ: «امرَأَتَانِ» أيضًا. (حَسَّنهُ الألبانِي).

(٢) حديث أمِّ سَلَمَة رضي الله عنها قَالَت: «كُنتُ أَلبسُ أَوضَاحًا مِن ذَهَبٍ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، أَكَنزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَن تُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ فَلَيسَ بِكَنزٍ». أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والحَاكم (١/ ٣٩٠)، والدَّارَقطنِي (٢/ ١٠٥)، والبيهقي (٤/ ١٣٩)، وصَحَّحَهُ الحَاكم علىٰ شرط البُخَاري، ووَافقه الذَّهبِي.

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها قَالَت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَرَأَىٰ فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِن وَرِقٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلتُ: صَنَعتُهُنَّ أَتزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قُلتُ: لَا، أَو مَا شَاءَ الله. قَالَ: حَسبُكِ مِنَ النَّارِ». أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والحَاكم (١/ ٣٨٩)، والدَّارَقطنِي (٢/ ١٠٥)، والبيهقي (٤/ ١٣٩)، وابن حزم (٦/ ٩٨)، وقال الحَاكم: صحيح علىٰ شرط الشَّيخين، ولَم يُخَرِّجَاه. ونقل الزَّيلعِيُّ في «نصب الرَّاية» (٢/ ٢٧١)، عن ابن دقيق العيد أنَّه قال: الحَديث علىٰ شرط مسلم.

الإبل تَجب فيه الصَّدَقة: هو خَمس من الإبل، وما دونَها فليس فيه شيء، فإذا بلغت خَمسًا؛ ففيها شاة إِلَىٰ تسع، فإذا بلغت عشرًا؛ ففيها شاتان، فإذا بلغت خَمس عشرة؛ ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت عشرين؛ ففيها أربع شياه، فإذا بلغت خَمسًا وعشرين؛ ففيها بنت مَخَاض -أي: ما أكملت سَنَة، وطعنت فِي الثانية-، أو ابن لبون إِلَىٰ خَمس وثلاثين، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين؛ ففيها بنت لبون - وهي ما أكملت سنتين، وطعنت فِي الثَّالثة - إِلَىٰ خَمس وأربعين، فإذا بلغت ستًّا وأربعين؛ ففيها حقَّة طروقة الجَمل - وهي ما أكملت ثلاث سنين، وطعنت فِي الرابعة - إِلَىٰ أن تبلغ ستين، فإذا بلغت إحدىٰ وستين؛ ففيها جَذَعَة - وهي ما أكملت أربع سنين، وطعنت فِي الخَامسة - إِلَىٰ أن تبلغ خَمسًا وسبعين، فإذا بلغت ستًّا وسبعين؛ ففيها بنتَا لبون إِلَىٰ أن تبلغ تسعين، فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين؛ ففيها حقَّتان، إِلَىٰ مائة وعشرين، فإذا زادت؛ ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خَمسين حقَّة.

قوله: «وَلَا فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ» تَقَدَّم توضيح الوَسق لغةً ومقداره، والخَمسة الأوسق هي ثلثمائة صَاع نَبَوي، وخَمسَة وسبعون بالمِكيَال المَحلي الذي يُمثل الصَّاع منه أربعة آصع بالصَّاع النبوي.

وقد اختلف أهل العلم فيما إذا كانت الحُبُوب دون خَمسَة أوسق بشيء قليل: هل يُجبَر هذا القليل وتَجب الزَّكاة؟

هذا مَحلُّ نظر وخلاف بين أهل العلم، والأظهر: أنَّ الزَّكَاة لا تَجبُ إلَّا إذا بلغت الحُبُوب هذه الكميَّة، ثُمَّ إنَّ الواجب هو العُشر فيما سَقَت السَّمَاء،

ونصف العشر فيما سُقِي بِمُؤنة؛ كالنَّضح علىٰ الإبل سابقًا، وكالآبار الارتوازيَّة الَّتِي تُروَىٰ منها الأراضي الزراعيَّة بواسطة الضَّخِّ بالمَكَائن حاليًا.

ثُمَّ اختلفوا فِي الأنواع الَّتِي تَجب فيها الزَّكاة؟

فَذَهَبَ الجُمهُور إلَىٰ أنَّ الزَّكاة تَجب في كلِّ مُدَّخر ومقتات من الحُبُوب كالبرِّ والشَّعير والتَّمر والزَّبيب، وهذه الأربعة الأنواع هي المَذكُورَة في الأحاديث، وما عدا ذلك من الحُبُوب المُدَّخَرَة والمُقتَاتة كالأرز والذُّرة والدَّخن والكناب وما أشبه ذلك؛ فَإن كَانَ مُدَّخرًا، ولَم يكن مقتاتًا إلَّا في حالة الضَّرورة كالقطنيَّات؛ فهذه فيها خلافٌ ضعيفٌ.

وقد ذَهَبت الظَّاهريَّة إلَىٰ أنَّ الزَّكاة لا تَجب إلَّا في الأربعة المَذكُورَة في الحَديث، وهي: البرُّ، والشَّعير، والتَّمر، والزَّبيب، وفِي مُقابل ذلك ذَهَبَ أبو حنيفة إلَىٰ وُجُوب الزَّكاة في كُلِّ ما يُقصَد من زراعته نَمَاء الأرض من الثِّمَار والرَّياحين والخَضراوَات إلَّا الحَطب، والقَصَب، والحَشيش، والشَّجَر الذي ليس له ثَمَر.

وذَهَبت الهَادَويَّة إلَىٰ وجوب الزَّكاة في الخَضراوات والقَصَب، وكل ما أخرجت الأرض، إلَّا أنَّهُم خَالفوا أبا حنيفة، فاعتبروا الأوسق فيما يُكَال عملًا بِحَديث أَبِي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واعتبروا نصاب الوَرِقِ في الخَضراوات وما أشبهها، فَجَعَلوا الزَّكاة فيما لَم يكن مُعتبَرًا بالقيمة، فإذا بلغت قيمته مَائتَي درهم؛ وَجَبَت فيه الزَّكَاة.

والَّذي يظهر لي: أنَّ مَذهَبَ الجُمهُور هو الصَّحيح، وهو أنَّ الزَّكاة واجبةٌ في كلِّ ثَمَرٍ يُقتَات ويُدَّخَر، وما عدا ذلك؛ فقد وَرَدَ فيه العفو من الشَّارع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي ذلك حديث رَوَاهُ الإمام أحمَد في «مسنده» عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبالله التَّوفيق.

[١٧٢] عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَيسَ عَلَىٰ المُسلِمِ فِي عَبدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**».

وَفِي لَفظٍ: «**إِلَّا زَكَاةَ الفِطرِ فِي الرَّقِيقِ**».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

عَدَم وجوب الزَّكاة في العبيد والخَيل - أي: فِي أعيانِهم - بِخلاف ما إذا كان شيء من ذلك للتِّجَارَة.

المُفرَدَات:

لَيسَ عَلَىٰ المُسلم في عَبده ولَا فَرَسه صَدَقَةٌ: أي: ليس فيهما زكاة، والمَقصُود بالصَّدَقَة هنا: الزكاة المَفرُوضَة.

قوله: «**إِلَّا زَكَاةَ الفِطرِ فِي الرَّقِيقِ**»: وهُم العَبيد.

المَعنَى الإجمَالِي:

شَرعُ الله يُسرٌ، وقد نفىٰ الله عَزَّوَجَلَّ الحَرَج فيه، كَمَا قَالَ تعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ﴾ [الحج: ٧٨] الآية.

ومن عدم الحَرَج في الإسلام: أَنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَفَا عن الزكاة فيما يَحتَاجه العبد من الضَّرُوريَّات كالعبد المُستَخدَم في الخِدمَة لسيِّده، والفَرَس المَركُوب، والبَقَر العَوَامل، ومنيحة البيت، والمُرباة للأكل، كل هذه مَعفوٌّ عنها، فَلَا تَجب فيها الزَّكاة، اللَّهُمَّ إِلَّا ما اشتُري عرضًا للتِّجارة، وكَانَ المَقصُود به استحصال الرِّبح فيه، وبالله التَّوفيق.

فقه الحَديث:

قال ابن دقيق العيد: الجُمهُور علىٰ عَدَم وجوب الزَّكَاة فِي عين الخَيل، واحترزنا بقولنا: «في عين الخَيل» عن وُجُوبِهَا في قيمتها إذا كانت للتجارة.

قوله: «الجُمهُور علىٰ عدم وجوب الزكاة في عين الخَيل» يُفهَم من هَذَا أنَّ هناك خلافًا في وُجُوبِهَا في عين الخَيل.

والخِلاف لأبِي حنيفة كَمَا ذَكَرَهُ في قوله: وأوجب أبو حنيفة في الخَيل الزَّكاة، وحاصل مذهبه: أنَّه إذا اجتمع الذُّكور والإناث؛ وَجَبَت الزَّكاة فيها عنده قولًا واحدًا، وإن انفردت الذُّكور أو الإناث؛ فعنه في ذلك روايتان من حيث إنَّ النَّمَاء بالنسل لا يَحصل إلَّا باجتماع الذُّكور والإناث، وإذا وَجَبَت فهو مُخيَّر بين أن يُخرج عن كل فَرَس دينارًا، أو يقوم - يَعنِي: يُثمِّن - الخَيل، ويُخرج عن كلِّ مائتَي درهم خَمسَة دَرَاهم.

قلتُ: قول أبي حنيفة هذا مُصَادم للنَّصِّ الشَّرعيِّ في عَدَم وُجُوب الزكاة في الخَيل إذا كانت للقنية، كَمَا أنَّه قد عفَا عمَّا دون أربعين من الغنَم، وعمَّا دون خَمس من الإبل، وعَمَّا دون عشرين من البَقَر، وعفَا عن العَوَامل - وهي البقر الَّتِي يُحرث عليها -، فكذلك عفَا الشَّارع عن الخَيل، فإذا كان النَّبي ﷺ يقول: «**لَيسَ عَلَىٰ المُسلِمِ في عَبدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**». فكيف يُقَال: إنَّ عليه في فَرَسه صَدَقَةً؟!

ولعلَّ أبا حنيفة كَانَ معذورًا لعدم بلوغ الحَديث إليه؛ أو لأنَّه فهم من الحَديث أنَّ العفوَ عَمَّا كان مَركُوبًا لصَاحبه من الخَيل، وما كان مُستَخدَمًا لسيِّده من العبيد، ولكن قول النَّبي ﷺ مُقدَّم علىٰ كلِّ رأي.

قول الشَّارح - رَحِمَه الله تعالَىٰ -: «واحترزنا بقولنا لعين الخَيل عن وُجوبِهَا

في قيمتها إذا كانت للتِّجارة».

ثُمَّ قال: وقد استدلَّ الظَّاهريَّة بِهَذا الحَديث علىٰ عَدَم وُجُوب زكاة التجارة، وقيل: إنَّه قول للشَّافعي فِي القَديم من حيث إنَّ الحَديث يقتضي عدم الزَّكاة في الخَيل والعبيد مطلقًا، ويُجيب الجُمهُور عن استدلاله بوجهين.

قلتُ: المَقصُود من هذا أنَّ الجُمهُور يُجيبُون عن استدلال الظَّاهريَّة في هذا الحَديث علىٰ عدم وجوب زكاة العروض بوجهين.

ثُمَّ قال: **أحدهُمَا**: القول بالمُوجب، وأنَّ زكاة التِّجارة مُتعَلقهَا القيمة لا العين، فالحَديث يدلُّ علىٰ عدم التَّعلُّق بالعين.

قلتُ: يَعنِي أنَّ الشَّارع عَفَا عن الزَّكاة في عين الخَيل إذا كانت للقنية؛ فإن اشتريت الخَيل أو العبيد للتِّجارة؛ بأن كَانَ المَقصُود بِهَا البيع لتحصيل الربح فإنَّ الزَّكاة تكون مُتعلِّقَة بالقيمة لا بالعين، فإن نوىٰ المُشتَري للخيل التِّجارة، ثُمَّ بعد ذلك حَوَّل نيَّته إِلَىٰ القنية؛ سقطت الزَّكاة لتحوُّل النِّيَّة عنها.

قال: **والثَّانِي**: أنَّ الحَديث عَامٌّ في العبيد والخَيل، فإذا أقام الدَّليل علىٰ عَدَم وُجُوب زكاة التِّجارة؛ كَانَ هذا الدليل أخص من ذلك العَام من كلِّ وجه، فيُقدَّم عليه إن لَم يكن فيه عموم من وجه إِلَىٰ آخره.

وأقول: إنَّ قولَ المُؤلِّف هذا يقصد به: أنَّ الدَّليلَ الخَاصَّ علىٰ عَدَم وُجُوب الزَّكاة في التِّجَارَة مُقدَّم علىٰ الدَّليل العَامِّ، وهو كذلك، وإذا نظرنا في الأدلَّة علىٰ وُجُوب الزَّكاة في التِّجَارَة نَجد أنَّ فيها ما هو مَفهُوم، ومنها ما هو مَنطُوق:

فَمِنَ المَفهُوم: قول الله تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم

بِءَاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال مُجاهد: «نزلت في التِّجارة».

قلت: الكسب يَعُمُّ التِّجارةَ وغيرها، فلو كسب الإنسان مالًا من أُجرة أو تِجارة أو حرثٍ أو غير ذلك، ثُمَّ بقي عنده حولًا، وكان المَال يبلغ نصابًا؛ وَجبَت فيه الزَّكاة، وعلىٰ هذا فَإنَّ الآية عَامَّة في الكسب، إلَّا أنَّ تفسير مُجَاهد يَجعل الكسب في التِّجارَة داخلًا في عُمُومهَا.

ثانيًا: الأدلَّة الصَّريحَة منها ما هو ضعيفٌ، ومنها ما هو مُقَارب، فَالحَديث الذي رَوَاهُ الحَاكم أنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «**فِي الإِبلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي البَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي البزِّ صَدَقَتُهُ**»(١). والبزُّ - بالباء والزاي المُعجَمَة - ما يبيعه البزَّازون، كَذَا ضَبطَهُ الدَّارقطنِيُّ والبيهقيُّ.

قال ابن دقيق العيد: «وَاعلَم أَنَّ الأَصلَ الَّذِي نَقَلت مِنهُ هَذَا الحَدِيثَ مِن «كِتَابِ المُستَدرَكِ» لَيسَ فِيهِ: البَزُّ - بِالزَّايِ المُعجَمَةِ - وَفِيهِ ضَمُّ البَاءِ فِي المَوضِعَينِ، فَيَحتَاجُ إِلَىٰ كَشفِهِ مِن أَصلٍ آخَرَ مُعتَبَرٍ، فَإِن اتَّفَقَت الأُصُولُ عَلَىٰ ضَمِّ البَاءِ فَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ مَسأَلَةِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ». «نصب الراية» (٢/ ٣٧٧).

وفي «سُنن أبي داود» عن سَمُرَة: «أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يَأمُرُنَا أَن نُخرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلبَيعِ»(٢). إلَّا أنَّ الحَديث ضعيف؛ ضَعَّفَهُ الألبانِي وغيره، وهناك

(١) رَوَاهُ الحَاكم في «المُستَدرَك» (١/ ٣٨٨)، والدارقطني (٢/ ١٠٠-١٠٢)، والبيهقي (٤/ ١٤٧) من حديث أبي ذَرٍّ. وضعَّفه الألبانيُّ في «تمام المنَّة» (ص٣٦٣- الراية).

(٢) رَوَاهُ أبو داود في كتاب الزكاة، باب: العُرُوض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة؟ رقم (١٥٦٢)، وضَعَّفَهُ الألبانِي.

حديث عن عبد الله بن عمر وعائشة وهو ضعيف أيضًا.

وأخرج الشَّافعيُّ، وأحمَد، وعبد الرَّزَّاق، والدَّارَقطنِيُّ عن أبِي عمرو بن حِماس، عن أبيه أنَّه قَالَ: «كُنتُ أَبيعُ الأدمَ، فَمرَّ بِي عُمَرُ بنُ الخطَّابِ، فَقالَ لِي: أَدِّ صَدَقَةَ مَالِكَ. فَقُلتُ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ فِي الأدمِ. قَالَ: قَوِّمهُ، وَأَخرِج صَدقَتَهُ»[١].

قلتُ: حديث حِماس أَنَّ عُمَرَ قَوَّمَ بِضَاعَتَهُ الَّتِي كَانَت مَعَهُ، فَجَاءَت قِيمَتُهَا عشرين دِينَارًا، فَأَخَذَ مِنهُ نِصفَ دِينَارٍ صَدَقَةً عَنهَا[٢]. وهذا الأثر صحيحٌ.

وروىٰ البيهقي عن ابن عمر قَالَ: «لَيسَ فِي العُرُوضِ زَكَاةٌ، إِلَّا مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ»[٣].

قال ابن المُنذر: الإجمَاعُ قائم علىٰ وُجُوب الزَّكاة في مال التِّجَارَة، ومِمَّن قَالَ بوُجُوبِهَا الفقهاء السَّبعة .. قال: لكن لا يَكفُرُ جَاحِدُهَا للاختلاف فيها.

قلتُ: إثباته للاختلاف دَالٌّ علىٰ عَدَم صحَّة الإجمَاع، إلَّا أن يُقَال: إنَّ الخِلَاف للظَّاهريَّة، ولَم يعتدَّ ابن المُنذر بقولِهم، فالله تعالَىٰ أعلم.

والمُهمُّ: أنَّ جمَاهير أهل العلم أطبقوا علىٰ وُجُوب الزَّكاة في عُرُوض التِّجَارَة، وإن كانت الأحاديث المَرفُوعَة الَّتِي تدلُّ علىٰ وُجُوبِهَا فيها لا تَخلُو من مَقَال واحتمال مع قلَّتها، ولكن هناك آثارٌ صحيحةٌ تُسندها مع مفهوم الآية؛ ولذلك فَإِنَّ مَا ذَهَبَ إليه الجمَاهير هو الحَقُّ - إن شاء الله -.

ويبقىٰ مَعَنَا الكلام علىٰ وُجُوب زكاة الفطر في الرَّقيق، كَمَا في الرِّوَاية الثَّانية،

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٩- دار المعرفة)، وأحمَدُ كما في «مسائل ابنه عبد الله» رقم (٦١١)، وعبد الرَّزَّاق في «مصنفه» رقم (٧٠٩٩)، والدَّارَقطنِيُّ في «السنن» (٣/ ٣٥ رقم ٢٠١٨- الرسالة).

(٢) أخرجه بمعناه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم (٧٦٠٣).

(٣) «السنن الكبرىٰ» رقم (٧٦٠٥- الكتب العلمية).

وقد حَقَّقَ الصَّنعَانِي في «العُدَّة» أنَّ هذه الرِّوَايَة ليست في «الصَّحيحين»، وإنَّمَا هي من أفراد مسلم، والجُمهُور علىٰ أنَّ زكاة الفطر المُتعَلِّقَة بأعيان العبيد مُتَّجِهَة علىٰ أسيادهم الَّذين يَستغلونَهُم في الخِدمَة.

وقَال قَومٌ: إنَّ الزَّكاة عليهم - أي: عَلَىٰ العبيد - وعلىٰ السَّيِّد إن لَم يُؤَدِّ الزَّكاة عن عبيده بأن يُمَكِّنهم من الكسب من أجل أدائهَا، وحُكي هذا القول عن مالك، قال الصَّنعَانِيُّ: وحَكَاهُ القاضي عن أبِي ثور.

قلتُ: القول بوُجُوبِهَا علىٰ الأسياد هذا هو القول الصَّحيح، كما أنَّه يَجب علىٰ صاحب البيت ومُعيل العائلة زكاة الفطر عن نسائه وأولاده، كَمَا جَاءَ في الحَديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطرِ صَاعًا مِن تَمرٍ، أَو صَاعًا مِن شَعِيرٍ؛ عَلَىٰ العَبدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَن تُؤَدَّىٰ قَبلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ**»[(١)].

وقد تبيَّنَ أنَّ وُجُوبَ الزَّكاة - أي: زكاة الفطر - الَّتِي تتعلَّق بأعيان العبيد أنَّهَا علىٰ أسيادهم، وبالله التَّوفيق.

---

(١) البخاري في كتاب الزكاة، باب: فرض صَدَقَة الفطر، رقم (١٥٠٣)، وباب: صَدَقة الفطر صَاعًا من تَمر، رقم (١٥٠٤)، وفي باب: صَدَقَة الفطر علىٰ الصغير والكبير، رقم (١٥١٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر علىٰ المُسلمين من التَّمر والشَّعير، رقم (٩٨٤)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب: مَا جَاءَ في صَدَقَة الفطر، رقم (٦٧٥)، والنسائي فِي كتاب الزكاة، باب: في فرض زكاة الفطر في رَمَضَان علىٰ المُسلمين دون المُعَاهَدين، رقم (٢٥٠٤)، وأحمَد في مُسنَد المكثرين من الصحابة (٢/ ٦٣)، ومالك في كتاب الزكاة، باب: مكيلة زكاة الفطر، رقم (٦٢٧)، والدارمي في كتاب الزَّكاة، باب: في زكاة الفطر، رقم (١٦٦١)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: كم يؤدىٰ في صدقة الفطر، رقم (١٦١١)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صَدَقَة الفطر، رقم (١٨٢٦).

[١٧٣] عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَجمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئرُ جُبَارٌ، وَالمَعدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

إسقاط المُؤَاخَذَة بِمَا جنته العَجمَاء من بعضها علىٰ بعض، وكذلك لو سَقَطَت بِئرٌ علىٰ حافرها أو بانيها، وكذلك لو سَقَطَ المَعدن علىٰ مَن يَشتغل فيه؛ فَإِنَّها كلّها لا دية فيها، ولا جناية مأخوذة علىٰ صاحبها.

المفرَدَات:

العَجمَاءُ: هي الدَّابَّة المُستَعمَلَة من ذَوَات الأربع الَّتِي أباح الله لَحمَهَا ولبنها، أو أباح رُكُوبَهَا والحَمل عليها.

قوله: «جُبَارٌ»: أي: هَدر لا شيء فيما جنته.

والبئرُ: هي الَّتِي تُحفَر لأخذ المَاء منها، وهي جُبَار لو سقطت علىٰ حافرها أو بانيها، أو سَقَطَ فيها أَحَدٌ؛ فإنَّه لا دية فيها ولا جناية، إلَّا أن يكون الحَافر مُتَسبِبًا لذلك، وكذلك المَعدن إذا سَقَطَ علىٰ مَن يَشتَغل فيه.

الرِّكَاز: هو المَال المَركُوز في الأرض من دَفن الجَاهليَّة.

قوله: «في الرِّكَازِ الخُمُسُ»: أي: إذا وُجِدَ ذلك في الأرض ليست لأحد ولا عليها ملك.

المَعنَىٰ الإجمَالِي:

شرع الله عَزَّوَجَلَّ أنَّ ما جَرَحته العَجمَاء الَّتِي لا سيطرة عليها لأحد، وما حَصَلَ في البئر من شيء من غير سَبَب، أو المَعدن بغير سَبَب مالكه؛ فإنه عفو

من الله عَزَّوَجَلَّ، لا شيء فيه ولا ضمان، وأنَّه إذا وُجِدَ مالٌ مَدفُونٌ في الأرض من دفن الجَاهليَّة؛ فَإنَّ فيه الخُمُس، وهذه الأحكام شَرَعَهَا الله عَزَّوَجَلَّ لِمَا فيها من المَصلَحَة والعَدل.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث أنَّ مَا جَرَحته العَجمَاء من بعضها علىٰ بعض فإنَّه يعتبر هَدرًا؛ لأنَّه ليس لصاحبها سيطرة عليها، وهل هذا خَاصٌّ بِجِنَايتهَا علىٰ الأبدان فقط، أو عام بِجِنَايتهَا علىٰ الأبدان والأموال؟

ثانيًا: هَل يُقيَّد ذلك بِمَا جرح؟

قال الصَّنعَانِي: أقول: لفظ «الجرح». ليس في الرِّوَايَة الَّتِي سَاقَهَا المُصَنِّف، وإنَّمَا هو ثابت في بعض ألفاظ «الصَّحيحين»، وفي بعضه: «**العَجمَاءُ جُبَارٌ جَرحُهَا**». وفي لفظ البخاري: «**جُبَارٌ**». قال عياض والنَّوويُّ وآخرون: ليس ذكر «الجَرح» في هذه الرِّواية قيدًا، وإنَّمَا المُرَاد إتلافها بأيِّ وجه كان؛ سَوَاءً حَصَل بِجرح أو غيره.

ثالثًا: قال ابنُ دقيق العيد: وأمَّا جناياتُهَا علىٰ الأموال؛ فقد فصل في المزَارع بين اللَّيل والنَّهار، وأوجب علىٰ المَالك ضمان ما أتلفته باللَّيل دون النَّهار، وفي حديث عن النَّبي ﷺ يقتضي ذلك.

قلت: قول الله تعالَىٰ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩] الآية. ذكر المُفَسِّرُونَ أنَّ النَّفش هو إفساد المَاشية للزَّرع ليلًا.

وقد وَرَدَ في حديث عن النَّبي ﷺ أنه أمر علىٰ أهل المَزَارع بِحفظها في

النَّهار، وعلىٰ أهل المَوَاشي بِحفظها باللَّيل[١]، وهذا الحَديث يُوافق ما ذُكر في الآية علىٰ تفسير النَّفش بأنَّه إفسادُ المَاشية للمزارع في اللَّيل.

وعلىٰ هذا فيكون علىٰ صاحب المَاشية ضمان ما أفسدته ماشيته باللَّيل دون النَّهار.

وفي المَسألة خلاف فيما يَجب علىٰ أهل المَزَارع حفظه، وهو ما كان في فلاةٍ من العادة أن ترسل فيه المَوَاشي بدون راعٍ، أمَّا إذا كانت المَزَارع منتشرة وكثيرة؛ فَعَلَىٰ صاحب المَاشية حفظها، وأن يُرسلها مع راعٍ يَحفظها، ويكون مسئولاً عنها، هذا هو الأقرب، والله تعَالَىٰ أعلم.

وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «كَالرَّاعِي يَرعَىٰ حَولَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أَن يَرتَعَ فِيهِ»[٢].

أمَّا القصَّة المُشَار إليها في الآية فخلاصتها: أنَّ رَجُلًا له عنب أو بستان من عنب، والآخر له غَنَم، فَذَهَبَ الغَنَم، ودَخَلَ في بستان العنب فأفسده، فَتَحَاكَمَا إلَىٰ داود، ثُمَّ مَرَّا علىٰ سُلَيمَان فحكم سليمان أن يأخذ صاحب الغنم البستان ويسقيه، ويقوم عليه حتَّىٰ يَعُودَ كَمَا كَانَ، ويأخذ صاحب البستان الغَنَم؛ ليأخذ ما يَجيء منه حتَّىٰ يَعُودَ البستان كَمَا كَانَ، ويُعيد كل منهما ما عنده من حَقٍّ إلَىٰ صاحبه.

---

(١) أبو داود في كتاب البيوع، باب: المَوَاشي تفسد زرع قوم، رقم (٣٥٧٠)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: الحُكم فيما أفسدت المَوَاشي، رقم (٢٣٣٢)، (صحيح).

(٢) البخاري في كتاب الإيمَان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المسَاقَاة، باب: أخذ الحَلال وترك الشُّبهَات، رقم (١٥٩٩)، والنسائي في كتاب البيوع، باب: اجتناب الشُّبهَات في الكَسب، رقم (٤٤٥٣)، وفي كتاب الأشربة، باب: الحَث علىٰ ترك الشُّبهَات، رقم (٥٧١٠)، وابن ماجه في كتاب الفتَن، باب: الوقوف عند الشبهات، رقم (٣٩٨٤)، وأحمَد في مُسنَد الكوفيين (٤/ ٢٧٠)، والدَّارمي في كتاب البيوع، باب: الحَلال بيِّن والحَرَام بيِّن، رقم (٢٥٣١)، والترمذي في كتاب البيوع، باب: مَا جَاءَ في ترك الشبهات، رقم (١٢٠٥)، وأبو داود في البيوع، باب: في اجتناب الشُّبهات، رقم (٣٣٢٩).

وهو يُؤيِّد ما جاء في حديث البَراء: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَت لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ، فَدَخلَت حَائِطًا، فَأَفسَدَت فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ الله ﷺ فِيهَا، فَقَضَىٰ أَنَّ حِفظَ الحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَىٰ أَهلِهَا، وَأَنَّ حِفظَ المَاشِيَةِ بِاللَّيلِ عَلَىٰ أَهلِهَا، وَأَنَّ عَلَىٰ أَهلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابَت مَاشِيَتُهُم بِاللَّيلِ»(١).

المَسألة الثانية: قوله: «**وَالبِئرُ جُبَارٌ**». أي: أنَّ البئر إذا سَقطَت عَلَىٰ حَافرهَا أو علىٰ بانيها وإن كان مُستأجرًا؛ فَإنَّ ما حَصَلَ فيها لا يضمنه صاحبُها، إلَّا أن يكون مُتَسَبِّبًا بِحَفرهَا في طريق النَّاس، ولَم يَجعَل عليها عَلامَات تَمنَع من السُّقوط فيها.

المَسألة الثَّالثة: «**وَالمَعدِنُ جُبَارٌ**»؛ المَعدِن هو ما خَلَقَهُ الله في الأرض من الخَامَات النَّافعة كالذَّهَب والفضَّة وغير ذلك، فإذا سَقَطَ علىٰ الَّذي يشتغل فيه؛ فَإنَّ ذلك لا ضمان فيه؛ لقوله ﷺ: «**وَالمَعدِنُ جُبَارٌ**».

وفي هذا الحَديث وهذه الفقرة بالذَّات رَدٌّ علىٰ ما قُرِّرَ في نظام الشَّركات أنَّ مَن أُصيب وهو يعمل في شركة بأيِّ حادثٍ فيها ترتَّب عليها إزهاق نفسه أو قطع عضو من أعضائه أنَّ الشركة تكون ضامنة لذلك بالدِّية فما دونَها، وهَذَا الحَديث يدلُّ علىٰ بطلان هذا النِّظام، والله تعالَىٰ أعلم.

قوله: «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**» تَقَدَّم أنَّ الرِّكاز هو المَال الَّذي يُوجَد مَدفُونًا في الأرض من ضرب الجَاهلية، فَمَن وَجَدَهُ فعليه فيه الخُمس، والباقي يكون ملكًا له، أمَّا إذا وَجَدَ مالًا من ضرب الإسلام، ولا يعرف الذي دفنه؛ فهو يُعتبَر لُقطة،

---

(١) أبو داود في كتاب البيوع، باب: المَوَاشي تفسد زرع قوم، رقم (٣٥٧٠).

قال الشيخ أحمَد النجمي: وسند أبي داود صحيح، ورَوَاهُ ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: الحُكم فيما أفسدت المَوَاشي، رقم (٢٣٣٢).

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يرزُقُ مَن يَشَاء.

وهل يُعَرِّف بِهَذه اللقطة لِمُدَّة سَنَة؟

الظَّاهر أنَّه كذلك، أمَّا إن كانت في دار معروف صاحبها، وقد مات، أو انتقل؛ فهي تُعَاد إِلَىٰ ورثته إذا علم أنه كان صاحب مال، والمَسألة فيها تفصيل عند الفُقَهَاء هذه خلاصته، وبالله التوفيق.



[١٧٤] عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بنُ الوَلِيد، وَالعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا يَنقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَن كَانَ فَقِيرًا فَأَغنَاهُ الله، وَأَمَّا خَالِدٌ؛ فَإِنَّكُم تَظلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدِ احتَبَسَ أَدرَاعَهُ وَأَعتَادَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَأَمَّا العَبَّاسُ؛ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثلُهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنوُ أَبِيهِ؟!».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

بَعث الجَابِي عَلَىٰ الصَّدَقَة.

المُفردَات:

ابن جَميل: قال في «العدَّة»: «أقولُ: بفتح الجِيم وكسر الميم آخره لام، قال ابن منده: لا يُعرف اسمُه، وذكره ابن الجَوزي فيمن لا يُعرَف إلَّا بالنسبة إلَىٰ أبيه فقط، واتَّفقوا أنه من الأنصار، قال المُهلب: كان منافقًا، فأنزل الله فيه: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ﴾ فتاب وصلحت حاله». اهـ من «العدة» (ج٣/ ٢٩٨ - المكتبة السلفية).

قوله: «خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ»: أي: المخزُومي الصَّحابِي الجليل، صاحب الجِهَاد العظيم والفتوحات الكثيرة.

أمَّا العبَّاس: فهو عَمُّ الرَّسول ﷺ، وكَمَا جاء في الحَديث: «أَمَا عَلِمتَ يَا عُمَرُ، أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنوُ أَبِيهِ؟!».

قوله: «مَا يَنقِمُ»: كَأَنَّ مَعنَىٰ الكلام أنَّه ليس له شيء ينقمه، إلَّا أنَّه كان فقيرًا فأغناه الله، وهذه نعمةٌ من حَقِّهَا أن تُشكَرَ؛ إذن فلا شيءَ ينقمه ابن جَميل، ولكن

المَنع كان يدلُّ علىٰ أنَّه كان مُنافقًا، ولكن يُقَال: إنَّه تاب، وحسُنت توبتُه.

قوله: «احتبَسَ»: أي: أوقف أدراعه وأعتاده في سبيل الله، جعلها وقفًا علىٰ المُجَاهدين.

قوله: «أَمَّا العَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»: أي: أنَّها دَينٌ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ باعتبار أنَّ النَّبِي ﷺ احتاج مالًا، فَأَخَذَ من العبَّاس زكاةَ عامين مُقدَّمًا.

قوله: «أَمَا شَعَرتَ»: أَمَا عَلِمتَ وعَرَفتَ أنَّ عَمَّ الرَّجُل صنوُ أبيه.

الصِّنو: هو الأخ، تشبيهًا بالنَّخلَة الَّتِي يكون أصلُها واحدٌ ويَتَفَرَّع منها جذعان، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ [الرعد: ٤] الآية.

المَعنَىٰ الإجمَالِي:

أرسل النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بن الخطَّاب مُتَصَدِّقًا - أي: قابضًا للصَّدَقَة -، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ أخبره بأنَّ ابنَ جَميل مَنَعَ زكاته، وكذلك خالد بن الوليد، والعبَّاس بن عبد المُطلب؛ لذلك فقد أنكر النَّبِي ﷺ علىٰ ابن جَميل صنيعه، وذَمَّهُ بذلك، فقال: «مَا يَنقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَن كَانَ فَقِيرًا فَأَغنَاهُ الله».

وقد اعتذر لِخَالد بأنَّه لا يصدرُ منه المَنع طَالَمَا وهو قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، ومَن يفعل المَندُوب طلبًا للأجر والثواب؛ لا يُمكن أن يَمنَع الواجب، ويَحتمل أن يكون خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس له شيء يؤدِّي زكاته.

ثُمَّ اعتذر للعبَّاس بأنَّه قد أخذها منه - صلوات الله وسلامه عليه -.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: قول ابن دقيق العيد فِي بعث عمر علىٰ الصَّدَقَة: هل هي الواجبة أو المَندُوبة؟ واستظهر ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّها الواجبة.

قلت: وهو الحَقُّ؛ لأنَّ ذَمَّ ابن جَميل علىٰ المَنع يَدُلُّ علىٰ أنَّها الصَّدَقَة الواجبة، فلو كانت الصَّدَقَة المَندُوبَة ما تَرتَّبَ علىٰ ذلك ذَمٌّ لابن جَميل، وبالله التوفيق.

كذلك من المَعرُوف أنَّ بعث الجَابِي إنَّمَا يكون في الصَّدَقَة المَفرُوضَة دون الصَّدَقَة التَّطوعيَّة.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَأَمَّا خَالِدٌ؛ فَإِنَّكُم تَظلِمُونَ خَالِدًا**» الدِّفاع عَمَّن عُرِفَ بالخَير إذا ادُّعِيَ عليه بأنَّه مَنعَ وَاجبًا.

ثالثًا: قوله: «**وَقَدِ احتَبَسَ أَدرَاعَهُ وَأَعتَادَهُ في سَبِيلِ اللهِ**» في ذلك كلامٌ كثيرٌ حول احتباس الأدراع والأعتاد: هل هي جُعِلَت في مُقَابل الصَّدَقة، أو جُعِلَت قيمتها؟ وكلُّ هذا في نظري غير وجيه، والحَقُّ فيما أرىٰ هو ما ذُكِرَ سابقًا، وهو أنَّ خالد بن الوليد أوقف دُرُوعَهُ وعَتَادَهُ علىٰ المُجَاهدين في سبيل الله؛ تقرُّبًا إلَىٰ الله، وطلبًا للمثوبة عنده، ومَن يفعل ذلك لا يَمنَع الواجب.

رابعًا: في قوله: «**احتَبَسَ أَدرَاعَهُ وَأَعتَادَهُ في سَبيل الله**» دليل لِمَن قَالَ بتحبيس المَنقُول - أي: بإيقافه - وجعله وقفًا فيما ينتفع به.

قال الأمير الصَّنعَانِي فِي «العُدَّة»: قوله: واختلف الفُقَهَاء في ذلك - أي: فِي تَحبيس المَنقُولات ووقفها -، فقال مالك: لا يصحُّ وقف المَنقُول مطلقًا. وقَالَ أبو حنيفة: لا يصح وقف الحَيَوان. وعنه: ولا وقف الكتب، وقال بصحَّة ذلك الشَّافعيَّة وغيرهم.

قال المُحقِّق: قلت: وهي رواية عن الإمام أحمَد اختارها جَمعٌ من أصحابه وهي المَذهَب.

قال الصَّنعَانِي: قالوا: لإجمَاع المُسلمين علىٰ صحة وقف الحُصر والمَصَابيح

فِي المَسَاجد من غير نكير. اهـ

قال ابن الأمير: قلتُ: ولا يَخفىٰ عدم نُهُوضه دليلًا؛ فإنَّه لا نكير في أنَّه مُختَلف فيه؛ فلا دلالة علىٰ رضَا السَّاكت حتَّىٰ يكون إجماعًا سُكُوتيًا، لكن الدَّليل حديثُ الباب، وقوله ﷺ: «فَإِنَّهُ قَدِ احتبَسَ أدرَاعَهُ وَأَعتَادَهُ». اهـ

قلتُ: ومَا احتجَّ به القائل من عدم الإنكار لعلَّه ينتهض دليلًا مع وجود الدَّليل الَّذي يُؤيِّده، وكأنَّهُم اتَّفقوا علىٰ العمل بذلك في كُلِّ زَمَان ومَكَان لَم ينكره أحَدٌ من العُلَمَاء؛ لوجود الدَّليل عليه من إقرار المَعصُوم ﷺ لفعل خالد، والظَّاهر أنَّ خالدًا لَم يفعله إلَّا بعد استشارة الرَّسُول ﷺ واستفتائه.

ومن ذلك: إيقاف الكُتب والمَصَاحف وآلات النَّعش وما أشبه ذلك مِمَّا اعتاد النَّاس أن يعملوه، والأصل فيه إقرار النَّبيِّ ﷺ علىٰ تَحبيس المَنقُول، وإذا كَانَ الأغنياء من أهل الجاهليَّة يستعدُّون بِمثل ذلك للحَاجَة، كَمَا دَلَّ عليه استعارة النَّبيِّ ﷺ من صفوان بن أميَّة آلات الحَرب من الدُّرُوع والسُّيوف، فإنَّ أهل الإسلام قد جعلوا ذلك تعبُّدًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بإجازة من الشَّارع بذلك، وإقرارٍ لَهُم عليه، والله تعَالَىٰ أعلم.

خامسًا: يُؤخَذ من قوله: «في سَبِيلِ الله»: أنَّ عَمَلَهُم هَذَا كَانَ عُدَّةً للمُجَاهدين في سبيل الله، الَّذين يُجَاهدون لإعلاء كلمة الله.

ويُؤخَذ من هذا أنَّه لا يَجُوز الوقف ولا الحَبس في نصرة حزب أو قبيلة أو شخص، وإن فعل فهو لا يكون في سبيل الله، ولا يُعَدُّ من العَمَل الصَّالِح؛ لأنَّ فيه تفريقًا للأمَّة الَّتي أمَرهَا الله أن تكون واحدةً، والله تعَالَىٰ يقول: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ

تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

ومن هنا نقول: إنَّ قتالَ أهل البغي والمُحاربين يُعَدُّ من الجِهَاد في سبيل الله، والله تعالَىٰ أعلم.

سادسًا: يُؤخَذ من قوله: «**وَأَمَّا العَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**»: أنَّ هذه العبارة يَتَرَدَّد معناها بين شيئين:

إمَّا أن يكون النَّبِي ﷺ تَحَمَّلها عن عَمِّه، ويظهر لِي أنَّ هذا بعيد، فإذا كَانَ العبَّاس عنده مال يوجب الزكاة؛ فلا يُمكن أن يَتَحَمَّلهَا النَّبي ﷺ عنه، ويتركه لا يؤدِّي زكاته؛ فَإنَّ ذلك قد يُعتبَر إعانة علىٰ ترك الأداء مع وجود ما يوجب المُقتَضي للواجب، وهو وجود النصاب عنده، والشَّارع يُعَوِّد النَّاس ويَحملهم علىٰ أداء الواجبات بطيب نفس.

والاحتمال الثَّانِي: أنَّ النَّبِي ﷺ قد أخذها - أي: أخذ الزَّكاة - مُقَدَّمًا لعامين من العبَّاس، وهذا هو اللَّائق الَّذي يَتَعيَّن توجيهًا لِهَذه العبارة، وإن كانت الأحاديث الواردة في ذلك فيها ضعف، فمنها ما أخرجه التِّرمذيُّ من حديث عَلِيٍّ بلفظ: «**هِيَ عِندِي قَرضٌ؛ لأنِّي استَسلَفتُ مِنهُ صَدَقَةَ عَامَين**»[(١)].

(١) أخرجه أبو داود من حديث عَلِيٍّ بلفظ: «أَنَّ العَبَّاسَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبلَ أَن تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ». وسنده لا بأس به، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الطَّبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفي سنده مُحمَّد بن ذكوان بن أَبِي صَالِح السَّمَّان، صدوق يهم، من السَّادسة، وشاهد آخر عن أبي رافع عند الطبراني في «الأوسط»، وفيه إسمَاعيل وفيه كلام كثير، وقد وُثِّق. اهـ
الثَّاني والثَّالث بواسطة «بلوغ الأماني شرح الفتح الرَّبانِي» للسَّاعاتِي، وأنا أستخير الله، وأحكم بأنَّه حسنٌ لغيره. (النجمي).

قال الحافظ ابنُ حجر: في إسناده مَقَال، ومثله عند الدَّارَقُطنِيِّ، إلَّا أنَّ فيه ضعفًا.

والحَاصل: أنَّ روايات أنَّه ﷺ تَقَدَّم منه زكاة عامين ضعيف. اهـ

قلت: وإن كانت هذه الرِّوايات ضعيفة ضعفًا مُقاربًا؛ إلَّا أنَّ هَذَا هو الأنسب والأليق، فَالنَّبِي ﷺ كان يَحتاج المَال في تَجهيز الغزاة، وفي إجازة الوفود، فَلَعَلَّه قد احتاج مَالًا فاستسلفها من العبَّاس، وهذا هو أحسن ما يُحمل عليه الحَديث فيما أرىٰ.

سابعًا: يُؤخَذ من قوله: «أَمَا عَلِمتَ يَا عُمَرُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنوُ أَبِيهِ» يُؤخَذ من هذا فضيلة للعبَّاس في كونه عَمَّ النَّبِي ﷺ، وهذا القول كأنَّه صَدَرَ من النَّبي ﷺ درءًا للقالة في العبَّاس بأنَّه مَنَعَ، لا سيمَّا وهو عَمُّ النَّبِي ﷺ، وكونه مِمَّن تبعه وآمن به، فله فضل الإيمَان وفضل القَرَابَة، وبذلك لا ينبغي القول فيه بأنَّه مَنَعَ، وبالله التوفيق.



[١٧٥] عَن عَبدِ الله بنِ زَيدِ بنِ عَاصِم رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: «لَمَّا أَفَاءَ الله عَلَىٰ رَسُولِهِ يَومَ حُنَينٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ وَفِي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم، وَلَم يُعطِ الأَنصَارَ شَيئًا، فَكَأَنَّهُم وَجَدُوا فِي أَنفُسِهِم إِذ لَم يُصِبهُم مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُم فَقَالَ: يَا مَعشَرَ الأَنصَارِ، أَلَم أَجِدكم ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ الله بِي؟ وَكُنتُم مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُم الله بِي؟ وَعَالَةً فَأَغنَاكُم الله بِي؟! كُلَّمَا قَالَ شَيئًا قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: مَا يَمنَعُكُم أَن تُجِيبُوا رَسُولَ الله؟! قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: لَو شِئتُم لَقُلتُم: جِئتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَلَا تَرضَونَ أَن يَذهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ، وَتَذهَبُونَ بِرَسُولِ الله إِلَىٰ رِحَالِكُم؟ لَولَا الهِجرَةُ لَكُنتُ امرَأً مِنَ الأَنصَارِ، وَلَو سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَو شِعبًا لَسَلَكتُ وَادِيَ الأَنصَارِ وَشِعبَهَا، الأَنصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُم سَتَلقَونَ بَعدِي أَثَرَةً، فَاصبِرُوا حَتَّىٰ تَلقَونِي عَلَىٰ الحَوضِ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

إعطاء المُؤَلفَة قُلُوبُهم من الغَنائم.

المُفرَدَات:

قَالَ: «لَمَّا أَفَاءَ الله عَلَىٰ رَسُولِهِ»: الفيء لُغَة: الرُّجوع، من فَاءَ بِمَعنَىٰ رَجَعَ، والفيء: اسم لِمَا يُؤخَذ من أموال الكُفَّار بدون قتال، وهنا المَقصُود به الغَنيمَة، ففيه تسامح بالتَّسمية.

يوم حُنين: أي: يوم غزوة حُنين.

قوله: «وَفِي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم»: بِمَعنَىٰ أَنَّه أعطاهم مع أَنَّ الأصل أَنَّهم ليس لَهُم شيء في الغَنيمَة، وإِنَّمَا وَهَبَهُم رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ما وهبهم تأليفًا؛ لأَنَّ لَهُم نفوذًا

فيمن وراءهم.

قوله: «وَجَدُوا فِي أَنفُسِهِم»: قال الصَّنعَانِي: أقول: من المَوجدَة وهي الغَضَب.

قوله: «إِذ لَم يُصِبهُم مَا أَصَابَ النَّاسَ»: أي: لكَونِهم لَم يُعطَوا شيئًا خلاف القسمة الَّتِي أصابت المُجَاهدين منهم، فخطبهم فَقَالَ: «يَا مَعشَرَ الأَنصَارِ، أَلَم أَجِدكم ضُلَّالًا» من الوجود.

قوله: «ضُلَّالًا»: أي: كنتم علىٰ باطل، تعبدون غير الله، وتَمنعُون الحُقُوق، ويقتل بعضكم بعضًا ليغنم ماله، لا تعرفون شيئًا من الدِّين الَّذي أتيتكم به.

فَهَداكُم اللهُ بِي: أي: بِسَبَبِي.

وكُنتُم مُتَفَرِّقِينَ: من التَّفرُّق وهو الاختلاف، وقد كَانَ الأنصار بينهم عَدَاوَة، يقتل الأوسي الخَزرَجي والعكس.

فَأَلَّفَكُم اللهُ بِي: أي: جَمَعكم علىٰ يَدي وبسببِي.

عَالَة: فُقَرَاء.

فَأَغنَاكُم اللهُ بِي: أي: بِمَا أعطاكم من الغَنَائم الَّتِي أصبتموها عَلَىٰ يدي.

الله ورسوله أَمَنُّ: أي: أكثر منًّا. قال فِي «مُختار الصِّحاح»: «منَّ عليه: أنعم عليه، وبابه ردَّ، ومنَّ عليه: أي امتنَّ عليه بِمَا أعطاه إِيَّاه بِحيث ذكره علىٰ سبيل المِنَّة». اهـ

والمُهم: أن المَنَّ له معنيان:

١- العطية الَّتِي ليست في مقابلة شيء.

٢- الامتنان بالعطية بأن يذكرها للمعطي علىٰ سبيل التَّفضُّل.

قوله: «لَو شِئتُم لَقُلتُم جِئتَنَا كَذَا وَكَذَا»: ما كُنِّيَ عنه هنا قد صُرِّحَ به في رواية

أخرىٰ: «أَتيتَنا مَخذُولًا فنصرنَاكَ، وَمُكَذَّبًا فَصَدَّقنَاكَ، وَمَطرُودًا فَآوينَاكَ».

أَلا ترضون: (ألا) أداة عرض.

«أن يَذهَبَ النَّاس بالشَّاة والبعير إلَىٰ رحالِهم، وتذهبون برسول الله ﷺ إلَىٰ رحالكم»:

الرِّحال: مَحل الإقامة، ومَعنَىٰ ذلك أنَّ الَّذي تأخذونه أفضل مِمَّا أخذوه.

الوادي: هو مُجتَمَع السُّيول، والشعب كذلك، لكن الشعب أصغر من الوادي.

الأَنصَارُ شِعَارٌ: الشِّعار هو الثَّوب الَّذي يلي الجَسَد.

الدِّثَارُ: الَّذي يكون من أعلىٰ.

قوله: «سَتَجِدُونَ بَعدِي أَثَرَةً - أي: استئثارًا بالمَال عنكم - **فَاصبِرُوا حَتَّىٰ تَلقَوني عَلَىٰ الحَوضِ».**

المَعنَىٰ الإجمَالِي:

لَمَّا فتحَ الله عَلَىٰ نبيِّه مُحَمَّد ﷺ من الغَنَائم الكثيرة في موقعة «حنين»، وبعد أن ترَكَ حصار الطَّائف عَادَ إليها - أي: إلَىٰ الغنائم -، وكان أكثرها من المَوَاشي، إذ اجتمع أكثر من أربعين ألفًا من الإبل، ومائة وعشرين ألفًا من الغَنَم، فأعطىٰ النَّبيُّ ﷺ أقوامًا حديثي عهد بالإسلام ليتألَّفهم، فأنكر ذلك بعضُ الأنصار، أمَّا خيارهم فَإِنَّهُم يعلمون أنَّ تصرُّف رسول الله ﷺ تصرُّفٌ بِحَقٍّ.

فَلَمَّا بلغته مقالتهم حيث قال بعضُ سفهائهم: «يُعطِي رَسُولُ الله ﷺ الغَنَائِمَ لأَقوَامٍ تَقطُرُ سُيُوفُنَا مِن دِمَائِهِم وَيَدَعُنَا. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَمعِهِم لَهُ فِي قُبَّةٍ، فَاجتَمَعُوا، فَقَالَ: مَا مَقَالَةٌ بَلَغَتنِي عَنكُم ...» إلَخ ما ذُكر.

فَعَاتبهم مُعَاتبة خَفِيفَة، واعترف لَهُم بِمَا قَدَّمُوه من نُصرة له وللإسلام الَّذي

جاء به، فَطَابَت نفوسهم، وعَرَفُوا بذلك عظيم ما ذخر الله لَهُم من صُحبة رسوله، ورجوعهم به إِلَىٰ رِحَالِهم، بالإضافة إِلَىٰ ما ادَّخَرَهُ الله لَهُم في الدَّار الأخرىٰ علىٰ مَا قَدَّمُوه وبذلوه، فَأَمَرَهُم ﷺ بالصَّبر عَلَىٰ ما سيلقونه بعده من الأثرة، فَصَلَوَات الله وسلامه علىٰ نبيِّه، وعَلَىٰ آله وأصحابه ومن اهتدىٰ بِهَديه، واستَنَّ بسُنَّته إِلَىٰ يوم القيَامَة.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث تسمية الغَنيمَة فيئًا.

ثانيًا: يُؤخَذ منه إعطاء المُؤلَّفَة قُلُوبُهم.

ثالثًا: أنَّ التأليف يُعطَىٰ فيه ضعاف الإيمَان من أجل أن يَكُونوا قُوَّة للإسلام.

رابعًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث أنَّ أصحاب الإيمَان القوي العَميق يوكلون إِلَىٰ إيمَانِهم باعتبار أنَّهُم لا يَهتَمُّونَ لأمر الدُّنيَا.

خامسًا: إنَّمَا فَعَلَ الصَّحَابَة ذلك؛ لأنَّهُم يعرفون أنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَعصُومٌ من الخَطَأ، وأنَّه لا يَتَصَرَّف إلَّا بِمَا فيه مَصلَحَة الحَقِّ ونصرته.

سَادسًا: فيه مُعَاتبة النَّبيِّ ﷺ للأنصار عَلَىٰ مَا بَلَغَهُ عنهم من القَالَة، فيشرع فيه العتاب بِمَن وثقت من إيمَانه وصدق نيَّته.

سابعًا: فيه اعتراف النَّبيِّ ﷺ فيما للأنصار من فضل في نُصرتِهم له.

ثامنًا: يُؤخَذ من قول الأنصار: «الله وَرَسُولُهُ أَمَنُّ» أنَّ المِنَّةَ لله ثُمَّ لرسوله عليهم.

تاسعًا: يُؤخَذ من قوله: «أَلَا تَرضَونَ أَن يَذهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ، وَتَذهَبُونَ بِرَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ رِحَالِكُم»: فيه دلالة عَلَىٰ ضَآلة ما أَخَذَ النَّاس، وعظيم ما أخذوا.

عاشرًا: لقد أكَّدَ النَّبي ﷺ ما سَبَقَ بقوله: «**لَو سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَو شِعبًا؛ لَسَلَكتُ وَادِيَ الأَنصَارِ وَشِعبهَا**».

الحَادي عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «**الأَنصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ**» أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتبرهم خَاصَّة دون النَّاس.

الثَّانِي عَشَر: قوله: «**إِنَّكُم سَتلقَونَ بَعدِي أَثَرَةً** - أي: استئثارًا بالمَال دونكم - **فَاصبِرُوا**»: أمَرَهُم بالصَّبر.

الثَّالث عَشَر: يُؤخَذ من ذلك أيضًا تَحريم الخُرُوج عَلَىٰ الولاة؛ وإن جَارُوا، واستأثروا بالمَال دون غيرهم؛ لقوله: «**سَتَلقَونَ بَعدِي أَثَرَةً فَاصبِرُوا**». ولَم يَقُل: فَثُورُوا.

الرَّابع عَشَر: قوله: «**اصبِرُوا حَتَّىٰ تَلقَونِي عَلَىٰ الحَوضِ**»: هَذَا وَعد من الله ورسوله ﷺ للأنصار أنَّه سيثيبهم علىٰ نُصرتِهم لرسول الله ﷺ، ونشرهم لدينه، وإعلائهم لكلمته، وبالله التَّوفيق.



باب صدقة الفطر

صَدَقَة الفطر وزكاة الفطر كلاهُمَا جَاءَ به الحَدِيث الصَّحِيح، هَكَذا قَالَ الصَّنعَانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «العُدَّة».

وأقولُ: إنَّ كلا اللَّفظين يُطلَق عَلَىٰ هَذَا الوَاجب، إلَّا أنَّ لفظ «صَدَقَة» أعمّ من «زكاة»؛ لأنَّ الزَّكاة إنَّمَا يُراد بِهَا المَفرُوض، والصَّدَقَة تشمل المَفرُوض وغير المَفرُوض، وإضافتها إلىٰ الفطر من إضافة الشَّيء إلىٰ سببه، وذلك أنَّ هَذه الصَّدَقَة أوجبها الله شكرًا علىٰ إتمام الصَّوم؛ وجَبرًا لِمَا فيه من النَّقص إن كان؛ وإغناءً للفُقَرَاء عن العَمَل في يوم العيد، أو التَّجوُّل من أجل الحُصُول علىٰ قوت اليوم، وبالله التَّوفيق.



[١٧٦] عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الفِطرِ - أَو قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالأُنثَىٰ، وَالحُرِّ وَالمَملُوكِ: صَاعًا مِن تَمرٍ، أَو صَاعًا مِن شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصفَ صَاعٍ مِن بُرٍّ عَلَىٰ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ».

وَفِي لَفظٍ: «أَن تُؤَدَّىٰ قَبلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ».

الشَّرح

موضوع الحَديث: زكاة الفطر.

المُفرَدَات:

الزَّكَاة: تطلق ويُرَادُ بِهَا الوَاجب المَالِي؛ سَوَاء تَعَلَّقَ بالأنصبة، أو تَعَلَّقَ بالفطر، وهل المُرَاد بِهَا الطُّهرة، أو يُرَاد بِهَا النَّمَاء؟ فَقَد وَرَدَ اللَّفظ في المَعنيين:

فمن النَّماء قَولُهُم: زكا الحَبُّ: إذا بلغ غايته.

ومن الطُّهرة: قوله تعالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩-١٠].

قوله: «فَرَضَ»: هل المُرَاد بالفرض القطع، أو المُرَاد به التَّقدير؟ وكلاهُمَا قد وَرَدَ، لكن اشتهار اللفظ في: القطع، الَّذي هو الوجوب أكثرُ.

قوله: «صَدَقَة الفِطرِ»: أي: الَّتِي تَجبُ به، والمُرَادُ به الفطرُ من رَمَضَان - أي: نِهَايته -.

قوله: «عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالأُنثَىٰ، وَالحُرِّ وَالمَملُوكِ»: أي: عَلَىٰ كُلِّ واحد منهم صَاعًا من الأجناس المَذكُورَة من تَمر أو من شعير، وقد وَرَدَ لفظ: «الزَّبيب»، و«البر» و«الأقط»، أي: من كل منها صاع، و«من» هنا لبيان الجِنس.

قال: «فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصفَ صَاعٍ مِن بُرٍّ»: أي: جَعَلُوه عدل صاع، أي:

نظيره إذا كان نصف صاع من البر؛ فإنَّه يعدل صَاعًا من غيره.

قوله: «تُؤَدَّىٰ»: أي: تُعطىٰ قبل خُرُوج النَّاس إِلَىٰ الصَّلاة.

المَعنَى الإجمَالِي:

ما أعظم شرع الله، وما أبلغ حكمته فِي شرعه، فَقَد جَعَلَ فِي يوم عيد الفطر صَدَقَة الفطر حقًّا واجبًا علىٰ الأغنياء يدفعونه إِلَىٰ الفقراء؛ ليستغنوا به في يومهم ذلك؛ وليكون دليلًا علىٰ البذل والمُوَاسَاة في حَقِّ أغنياء المُسلمين، ففرض زكاة الفطر، وجَعَلَ هذا الفرض مُتَّجِهًا علىٰ رئيس الأسرة وكافل العائلة، يقوم به عَمَّن تَحت يده من النّساء والأطفال والمَماليك، وبالله التَّوفيق.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: حكم هذه الصَّدَقَة؛ استدلَّ الجُمهُور بقول الصَّحَابِي: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطرِ» عَلَىٰ أَنَّ هذه الزَّكَاة فَرضٌ واجبٌ علىٰ مَن وَجَدَها مع قوت يومه، بل قد حكىٰ ابن المُنذر وغيره الإجمَاع عَلَىٰ وُجُوبِهَا.

قَالَ الصَّنعَانِي: لكن الحَنَفيَّة يقولون بالوجوب دون الفرض؛ علىٰ قَاعدَتِهم من التَّفرقة بين الفرض والواجب، قال: وفِي نقل الإجمَاع فِي ذلك نظر؛ لأنَّ إبراهيم بن عليَّة وأبا بكر بن كيسان الأصم قَالَا: إنَّ وُجُوبَها نسخ، واستدلُّوا علىٰ ذلك بِحَديث قيس بن سعد بن عبادة قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطرِ قبلَ أن تَنزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَم يَأمُرنَا، وَلَم يَنهَنَا، وَنَحنُ نَفعَلُهُ»(١).

---

(١) رَوَاهُ النَّسائِيُّ في كتاب الزكاة، باب: فرض صَدَقَة الفطر قبل نزول الزكاة، رقم (٢٥٠٧)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صَدَقَة الفطر، رقم (١٨٢٨)، ورَوَاهُ الإمام أحمَد في باقي مسند الأنصار (٦/ ٦). وصَحَّحَهُ الألباني.

وتُعُقِّب بأنَّ في إسناده رَاويًا مَجهُولًا، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح النَّسائي».

قلت:

أوَّلًا: إنَّ هَذَا الحَديث لا يُعتمَد عليه لضعفه.

ثانيًا: لأنَّه تعارضه أحاديث صحيحةٌ تدلُّ علىٰ استمرار الفَرضيَّة، وعَمَلَ الصَّحَابَةُ بِهَا ومن بعدهم إلَىٰ يومنا هذا.

ثالثًا: إنَّ قَولَهُم بعدم الوجوب لا يكون خَارقًا للإجمَاع؛ لعدم الدَّليل الَّذي يُستَنَد إليه، وخرق الإجمَاع لابد أن يكون مُستَندًا إلَىٰ دليل.

رَابعًا: إنَّ الإجمَاع مستند إلَىٰ أدلَّة صحيحة وصَريحَة.

أمَّا قول الحَنَفيَّة بالوجوب، وأنَّه دون الفرض في قَاعدَتِهم في التفرقة بين الفرض والواجب.

وأقول: إنَّ قول الحَنَفيَّة هَذَا لا يدلُّ علىٰ عَدَم الوُجُوب، بل يدلُّ علىٰ عَدَم الفَرضيَّة؛ وإذن فَإنَّهَا واجب يَأثَم تاركه، ولا يقاتل عليه، ومَن قال بِخِلَاف ذلك فقد شَذَّ، والشَّاذُّ لا حكم له.

ثانيًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث وما في معناه أنَّ هذه الصَّدَقَة تتعلَّق بالفطر، وهل تَجب بغُرُوب الشَّمس من آخر يوم من رَمَضَان، أو بطلوع الفجر، أو بطلوع الشَّمس من يوم العيد؟ وكل من هذه الأقوال قد قيل، وأقواها: أنَّ الوجوب يَتَعَلَّق بِمَن هو عليه بغروب الشَّمس من آخر يوم من رَمَضَان؛ لأنه هو الفطر الحَقيقي، فلا واجب ينتظر بعده، وأنَّهَا تُؤَدَّىٰ في ليلة العيد ويومه قبل الخُرُوج إلَىٰ الصَّلاة، وأحسن وقتها وأفضله ما بين صلاة الصبح من يوم العيد

والخُرُوج إِلَىٰ الصَّلاة، وقد وَرَدَ في ذلك حديث حَسَّنَهُ الألبانِي [(١)].

ثالثًا: اختلف في جواز تَقديمِهَا، ووُجُوب قَضَائهَا بعد الصَّلاة إن فَرَّطَ حتَّىٰ صَلَّىٰ الإمام، والكلام في جَوَاز التَّقديم يَتَوَقَّف علىٰ صحة الحَديث الوارد فيه، وكذلك أداؤها بعد الصَّلاة: هل تكون قضاءً، أو صَدَقَة من الصَّدَقَات؟

رابعًا: قوله: «صَاعًا مِن تَمرٍ ...» إلَخ. هذا هو المُقَرَّر في الشَّرع، أنَّه صاع من الأجناس المَذكُورَة، والكلام فِي هذه المَسألة يَتَعَلَّق بأمرين: هل يَجُوز أن تعطىٰ من غير الأجناس المَذكُورَة إذا كان ذلك الجِنس مُقتاتًا للناس؟ وهل يَجُوز أن يُعطَىٰ من البُرِّ نصف صَاع بَدَلًا عن الصَّاع؟

فَأَمَّا كونه يتَوَقَّف علىٰ الأجناس المَذكُورَة: فَالظَّاهر أنَّ تلك الأجناس هي الَّتِي كانت مَعرُوفَة في المَدينَة، إلَّا أنَّ لفظ (الطَّعام) يشمل كلَّ مقتات، وهذا هو الظَّاهر؛ لقوله في بعض الألفاظ: «أَو صَاعًا مِن طَعَامٍ». وإن كان الطَّعَام في الغالب يُطلق علىٰ البرِّ، إلَّا أنَّه يشمل ما كان مقتاتًا في غير الضَّرورة كالأرز، والذُّرة، والدخن، وما أشبه ذلك.

أَمَّا كون البر نصف صاع منه يعدل صاعًا من غيره: فهذا سَيَأتِي في الحَديث الثانِي، والقول بأنه يَخرج من غالب قوت البلد هذا هو الحَق فيما أرىٰ.

خامسًا: الصَّاع أربعة أمداد، والمُدُّ: رطل وثلث بالبغدادي، وخَالَفَ في ذلك

---

(١) الحَديث عَن ابن عبَّاس قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطرِ طُهرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغوِ وَالرَّفَثِ وَطُعمَةً لِلمَسَاكِينَ، مَن أَدَّاهَا قَبلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقبُولَةٌ، وَمَن أَدَّاهَا بَعدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رَوَاهُ أبو داود في كتاب الزَّكاة، باب: زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صَدَقَة الفطر، رقم (١٨٢٧)، وحَسَّنه الألبانِي.

أبو حنيفة، وجَعَلَ الصَّاع ثَمَانية أرطال، واستدل مالك بنقل الخَلَف عن السَّلَف في المَدينَة، وهو استدلال صحيحٌ قويٌّ في مثل هذا.

ولَمَّا نَاظَرَ مالك بن أنس إمام دار الهِجرَة أبا يوسف صاحب أبِي حنيفة بِحَضرة الرَّشيد في المَسألة؛ رَجَعَ أبو يوسف إلَىٰ قوله، وذلك أنَّ مَالكًا قال لِمَن حَضَرَهُ من أهل المَدينَة: قُم يَا فُلان، فَأْتِ بصَاع جدِّك، وقُم يَا فُلان، فأت بصاع جدَّتك. حتَّىٰ اجتمع عنده آصع، فحزرت تلك الآصع؛ فوجد كل واحد منها خَمسَة أرطال وثلث، وكلُّ واحد من هؤلاء قال: حَدَّثنِي أبِي عن جدي: أنه أدَّىٰ إلَىٰ النَّبي ﷺ بهَذَا الصَّاع. وذلك يقول: حَدَّثنِي أبِي عن جَدَّتِي وهكذا.

قال المُحَقِّق: وهذه القصَّة تؤيِّد رأي مَن يرىٰ أن بلاغات مالك مَوصُولَة، وهو الصَّحيح.

سادسًا: اختلف أهل العلم فِي الأقط: هل هو واجب كالذي ذكر معه من الحُبُوب المُقتَاتَة أو الثِّمار؟ ذلك لأنَّ الأقط هو لبن مُجَفَّف يكون قطعًا بعد الصَّنعة لَم يَخرج دهنه، وكون هذا يكون عند أهل البادية، فهو أرفق بِهم، وهل يُجزئ عَمَّن أداه من الحَوَاضر؟ هنا حصل خلاف بين أهل العلم: فمنهم مَن رآه مُجزئًا لذكره في الحَديث، ومنهم مَن عَلَّقَ إجزاءَه علىٰ عَدَم وُجُود غيره، ولعلَّ هذا هو الأقرب، والله أعلم.

سابعًا: في قوله: «**عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالأُنثَىٰ، وَالحُرِّ وَالمَملُوكِ، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسلِمِينَ**» دلالة علىٰ عُمُوم هذا الواجب حتَّىٰ عَلَىٰ مَن وُلد قبل خُرُوج النَّاس إلَىٰ المُصَلَّىٰ من يوم العيد، أمَّا مَن وُلد بعد ذلك؛ فلم يلحقه الوجوب في الظَّاهر، واختلف أهل العلم في إخراجها عن الحَمل، فأثر عن عثمان بن عفَّان

أنَّه فعله، والظَّاهر أنَّه اجتهاد منه؛ فيكون مُبَاحًا لِمَن أراد ذلك، لا وَاجبًا.

ثامنًا: اختلف في المَملوك: هل الوجوب مُتَّجهٌ عليه، أو علىٰ سيِّده؟

فَذَهَبَ الجُمهُور إِلَىٰ أنَّ الوُجُوبَ مُتَّجه علىٰ سَيِّده، وذَهَبَ دَاود الظَّاهري إِلَىٰ أنَّ الوُجُوب مُتَّجه عليه، ويُمكِّنه سَيِّده من الكَسب لذلك.

تاسعًا: يُؤخَذ من قوله: «مِنَ المُسلِمِينَ» أنَّ العَبيدَ الكُفَّارَ لا تَجب الفطرة عنهم، وإنَّمَا تَجب عن المُسلمين، وبالله التوفيق.



[١٧٧] عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «**كُنَّا نُعطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِي ﷺ صَاعًا مِن طَعَامٍ، أَو صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أَو صَاعًا مِن أقطٍ، أَو صَاعًا مِن زَبِيبٍ، فَلَمَّا** جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمرَاءُ قَالَ: أَرَىٰ مُدًّا مِن هَذِه يَعدِلُ مُدَّينِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: **أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخرِجُهُ كَمَا كُنتُ أُخرِجُهُ عَلَىٰ عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ**».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

زَكَاةُ الفطر، وأنَّ نصف صاع من البرِّ يعدل صاعًا من غيره.

المُفرَدَات:

تَقَدَّم الكلام علىٰ حديث ابن عمر، وفيه شرح كثير من مُفرَدَات هذا الحَديث.

قوله: «وَجَاءَتِ السَّمرَاءُ»: هي نوع من البرِّ (الحِنطَة)، وإنَّمَا رأىٰ مُعَاوية هذا الرَّأي؛ لأنَّ هَذَا النَّوع من الحِنطَة يَربُو ويزيد إذا طُحن.

المُدُّ: هو ربع صاع بالآصع النَّبويَّة.

المَعنَى الإجمَالِي:

يُخبر أبو سعيد الخُدري رضي الله عنه بأنَّهم كانوا يُعطُونَهَا فِي زَمَن النَّبِي ﷺ صَاعًا من جَميع الأجناس، وأنَّه في زَمَن مُعَاوِيَة جَاءَ مُعَاوية إِلَىٰ المَدينَة حَاجًّا أو مُعتمِرًا، وقال: «أَرَىٰ أَنَّ نِصفَ صَاعٍ مِنَ السَّمرَاءِ يَعدِلُ صَاعًا مِن غَيرِهَا»؛ فأخذ النَّاس به، أمَّا أبو سعيد فقد استمرَّ علىٰ ما كَانَ يُخرجه في زَمَن النَّبي ﷺ.

فقه الحَديث:

تَقَدَّم الكلام علىٰ حُكم زَكَاة الفطر ومقدارها، وعَلَىٰ مَن تَجب ومتَىٰ تَجب، وهنا سأبيِّن ما جَاءَ عن مُعَاوِيَة في جعله نصف صاع من بُر يعدل صَاعًا من غيره، فأقول:

أَوَّلًا: اختلف أهل العلم في هذه المَسألة، فقال أبو حنيفة: نصف صاع من البرِّ يعدل صاعًا من غيره، وذَهَبَ الجُمهُور إِلَىٰ أنَّ الوَاجبَ أداء صَاع من كلِّ جنس من الأجناس المَذكُورَة في هذا الحديث وغيرها مِمَّا لَم يُذكر، وهَذَا هو القول الحَق - إن شاء الله -؛ وذلك لأنَّ جعل نصف الصَّاع من البر يَعدل صَاعًا من غيره هو رأي لِمُعَاويَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خَالَفَهُ في ذلك أبو سعيد الخُدري، وهو صَحَابِي جليل أقدم صُحبَة من مُعَاويَة، وأكثر مُلازمَة للنَّبي ﷺ منه.

ثانيًا: إذَا تعَارَض قول الصَّحَابِي مع قول صَحَابِي آخر؛ ففي هذه الحَالَة يُقَدَّم أقربُهَا إِلَىٰ الحَقِّ، وأشبهها بالصَّوَاب، وأحسنها مُلائمَة للأدلة التَّوقيفيَّة، هذا بقطع النظر عن كون أحد القولين يُعَارض نصًّا صَريحًا عن المَعصُوم ﷺ.

إذا علمنا هذا؛ فَإِنَّ رأيَ مُعَاويَة عَارَض الدَّليل الشَّرعي عن الحَبيب المُصطَفَىٰ ﷺ، وبِهَذَا يَجب علينا أن نُقَدِّمَ النَّصَّ الصَّريح علىٰ رأي الصَّحَابِي. لاسيَّما وقد نُصَّ فيه علىٰ الطَّعَام، وقد كانت لفظة (الطَّعَام) تستعمل في البرِّ عند الإطلاق، أمَّا المَعنَىٰ اللُّغوي: فَإِنَّ الطَّعَام يُطلَق عَلَىٰ كُلِّ ما اقتاته النَّاس، وعَلَىٰ هذا فيشمل الأطعمة المُقتَاتَة الَّتِي لَم تذكر هنا، كَمَا قد سَبَقَ ترجيحه في الحَديث الأوَّل، ويدخل فيها البر دُخُولًا أوَّليًّا؛ لأنَّه أفضل الأقوات وأحسنها، بالإضافة إِلَىٰ أنَّ الله تعَالَىٰ خاطبنا باتِّباع رسوله ﷺ دون سواه، وبالله التَّوفيق.



كتاب الصيام

الصِّيام في اللُّغة: الإمساك، ويُعرف بأنَّه إمساك المُسلم العاقل، أو المُسلمَة العاقلة، الخَالية من الحَيض والنِّفَاس، عن الطَّعَام والشَّرَاب والشَّهوَة الجِنسيَّة، من طلوع الفجر الثَّانِي إِلَىٰ غُرُوب الشَّمس بنيَّة التَّعَبُّد، هذا أحسن ما قيل في تعريفه.

وإذا كَانَ الصِّيام يُرَادُ به الإمساك عن المَذكُورَات؛ فَإِنَّ الإمساك عن أيِّ شيء يُسَمَّىٰ صيَامًا في اللُّغة، ومن ذلك قوله تعَالَىٰ في قصَّة مَريَم: ﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]. أي: إمساكًا عن الكلام.

والصِّيام فَرَضَهُ الله عَزَّوَجَلَّ عَلَىٰ عباده المُسلمين في السَّنة الثَّانية من الهِجرَة، وجَعَلَهُ أحد أركان الإسلام، وفيه حِكَمٌ كثيرة:

أَوَّلًا: الرِّياضة للنَّفس علىٰ حبسها عن شَهوَاتِهَا ومَحبُوبَاتِهَا.

ثانيًا: أنَّ ترك الطَّعَام والشَّرَاب والشَّهوَة الجِنسيَّة في هذا الوقت تعبُّدًا لله عَزَّوَجَلَّ يورث الإنسان زيادة في إيمَانه، وقوَّة في تَوَقِّيه للمُحَرَّمَات، وامتناعه عن الشَّهَوات غير المُبَاحَة.

ثالثًا: أنَّ التَّقليل من الطَّعَام والشَّرَاب بالامتناع عنه في ذلك الوقت المُحَدَّد يُمَرِّن الإنسان علىٰ مُرَاقَبَة ربِّه، والخَوف منه وإجلاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

رابعًا: أنَّ من الحِكَم أن يَتَمَرَّن عَلَىٰ ترك الشَّهَوَات مع وُجُودهَا وحاجته إليها؛ رَغبَةً فيما عند الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا له أثرٌ في قوَّة الإيمَان، وإِلَىٰ ذلك أشار

بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

خامسًا: أنَّه إذا ذَاقَ الجُوع والعَطَش فكَّر في النَّاس الَّذين لا يَجدون ما يأكلون ولا ما يَشرَبون، فيحمله ذلك علىٰ العطف عليهم والمُوَاسَاة لَهُم.

وبالجُملَة: فإنَّ الصَّوم يَحوي حِكمًا منها ما عرفه النَّاس، ومنها ما لَم يعرفوه.



[١٧٨] عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَومِ يَومٍ أَو يَومَينِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَومًا فَليَصُمهُ**».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

النَّهي عن صيام يوم الشَّكِّ.

المُفرَدَات:

لا تَقَدَّمُوا: أي: لا تستقبلوه قبل دخوله بصوم؛ فَإِنَّ الله إِنَّمَا فَرَضَ صوم الشَّهر نفسه، ولا يكون ذلك قبل دخوله.

قوله: «إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَومًا فَليَصُمهُ»: يَعنِي: إذا كنت تصوم «الإثنين»، ووافق يوم الشَّكِّ يوم «الإثنين»؛ فَصُمهُ - أي: ذلك اليوم - بنيَّة تلك العبادة، لا بنيَّة استقبال رَمَضَان؛ فإنَّه لا شيء في ذلك.

المَعنَى الإجمَالِي:

نَهَىٰ النَّبي ﷺ عَن صيام يوم الشَّكِّ، وهو اليوم الَّذي يكون ثلاثين من شهر شعبان، فيحتمل أن يكون من الشَّهر القَادم، ويكون الشَّهر تسعًا وعشرين، ويَحتمل أن يكون من الشَّهر المَاضي، ويكون الشَّهر ثلاثين؛ فلذلك نَهَىٰ عن صومه لعدم التَّحقُّق لكونه من رمضان أم لا؟

فقه الحَديث:

أَوَّلًا: يُؤخَذ من الحَديث أنَّه لا يَجُوز صيام يوم الشَّكِّ بنيَّة الاستقبال لرمضان، وهل يُحمَل ذلك عَلَىٰ الكَرَاهَة أو علىٰ التَّحريم؟ هذا مَحلُّ نظر وخلاف بين أهل العلم، والقول بأنَّه مُحَرَّم هو الأقرب للصَّوَاب.

ثانيًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث أنَّ مَن صَامَ يوم الشَّكِّ على مُقتَضَى عَادَة كان يعملها؛ فإنَّه لا يكون دَاخلًا في النَّهي؛ لقوله: «**إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَومًا فَليَصُمهُ**».

ثالثًا: إذا دَخَلتَ في صيام يوم الشَّكِّ بنيَّة عادة كنت تعتادُها، ثُمَّ تَبيَّنَ أنَّ ذلك اليوم من رَمَضَان، فعليك أن تَمضي في صَومك، وأن تقضي ذلك اليوم؛ لأنَّك دخلت فيه بغير نيَّة رَمَضَان، وبالله التوفيق.



[١٧٩] عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيتُمُوهُ فَأَفطِرُوا، فَإِن غُمَّ عَلَيكُم؛ فَاقدُرُوا لَهُ».

الشَّرح

موضوع الحديث:

ما يوجب صيام رمضان، وما يوجب الفطر منه، وما هو الحُكم في حالة الاشتباه.

المُفردَات:

إِذَا رَأَيتُمُوهُ: الضَّميرُ يعود إِلَىٰ الهِلال، و«واو الجَمَاعَة» لِجَميع المُسلمين.

قوله: فَصُومُوا: هذا جَوَاب الشَّرط وجَزَاؤه، وهو «إذا»، ومثل ذلك: «وَإِذَا رَأَيتُمُوهُ فَأَفطِرُوا».

فَإِن غُمَّ عَلَيكُم: أي: بأن حَالَ بينكم وبين رؤيته قتر أو سَحَاب؛ فاقدروا له -أي: كَمِّلُوا العدَّة ثلاثين -.

المَعنَى الإجمَالِي:

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أمَّته بأن يَصُومُوا لرؤية الهِلال، وبأن يفطروا لرؤيته، وهذا الخِطَاب لِجَميع الأمَّة، فإذا رآه وَاحدٌ لزم الصَّوم عَلَىٰ الجَميع إذا كَانَ الرَّائي مُسلمًا، وإن رآه اثنان فأكثر عند دُخُول شَوال وخُرُوج رَمَضَان؛ لزم الفطر وإظهار العيد، كَمَا دلت عَلَىٰ ذلك الأدلَّة.

فقه الحَديث:

أَوَّلًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث تعليق الحُكم بالرُّؤية، والمَقصُود بالرُّؤية: هي الرُّؤية العَادية لكلِّ فرد من أفراد الأمَّة؛ ولِهَذَا جَاءَ في الحَديث عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه

قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ؛ لا نكتُبُ وَلَا نَحسُبُ، الشَّهرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ...»[(١)] إلَخ.

فقوله: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ» يَدُلُّ علىٰ نفي ما ذَكَرَهُ بعضهم من الاعتماد علىٰ النُّجوم، أو علىٰ المَنَازل، أو ما أشبه ذلك.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «إِذَا رَأَيتُمُوهُ» أنَّ الاعتماد علىٰ الرُّؤية البصريَّة، فلا يعتمد علىٰ المِيكرُوسكوب (المِنظَار الفَلَكي)، ولا علىٰ الرُّؤية الدَّقيقة الَّتِي تكون بصناعة ما، فالخِطَاب للأُمَّة أجمَع، وما كان معروفًا في ذلك الزَّمَن أنَّه طريق للرُّؤية فهو المُعتَمَد للحكم الشَّرعيِّ.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «فَصُومُوا» الَّذي هو جَوَاب الشَّرط؛ أنَّ الرُّؤية الَّتِي يلزم بِهَا الصَّوم هي الرُّؤية البصريَّة العاديَّة.

وقد اختلف أهل العلم فيما يلزم بِهَا الصَّوم من الشَّهَادَة؟

فجاء في الحَديث عن ابن عبَّاس قال: «جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيتُ الهِلَالَ. قَالَ: أَتَشهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ أَتَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَم. قَالَ: يَا بِلَالُ، أَذِّن فِي النَّاسِ أَن يَصُومُوا غَدًا»[(٢)].

---

(١) البخاري في كتاب الصَّوم، باب: قول النَّبي ﷺ: «لا نكتُبُ وَلَا نَحسُبُ». رقم (١٩١٣)، ومسلم في كتاب الصِّيام، باب: وُجُوب صَوم رَمَضَان لرؤية الهِلال والفطر لرؤية الهِلال، رقم (١٠٨٠)، والنسائي في كتاب الصِّيام، باب: في كَم الشَّهر، رقم (٢١٤٠)، وأبو داود في كتاب الصِّيام، باب: الشَّهر يكون تسعًا وعشرين، رقم (٢٣١٩).

(٢) الترمذي في كتاب الصَّوم، باب: مَا جَاءَ فِي الصَّوم بالشَّهَادَة، رقم (٦٩١)، والنسائي في كتاب الصِّيام، باب: قبول شَهَادَة الرَّجُل الواحد علىٰ هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٢، ٢١١٣)، وأبو داود في كتاب الصَّوم، باب: شَهَادَة الوَاحد عَلَىٰ رؤية هلال رَمَضَان، رقم (٢٣٤٠)، وابن ماجه في كتاب الصِّيام، باب: مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَة علىٰ رُؤيَة الهِلال، رقم (١٦٥٢)، والدارمي في كتاب الصَّوم، باب: الشَّهَادة علىٰ رُؤيَة هلال رَمَضَان، رقم (١٦٩٢)، وضَعَّفَهُ الألباني.

كَمَا أنه قد وَرَدَ أنه لِخُرُوج الشَّهر يلزم شهادة اثنين(١).

أَمَّا عَدَالة الشُّهود في دُخُول رَمَضَان أو دخول شَوَّال؛ فيكفي في ذلك كونه مسلمًا.

رابعًا: قوله: «وَإِذَا رَأَيتُمُوهُ فَأَفطِرُوا» إذا رأيتم هلال شَوَّال فأفطروا، ويُؤخَذ من هذا أَنَّه يَتَرتَّب الفطر على الرُّؤية أو إكمال العدَّة.

خامسًا: يَتَرَدَّد المَفهُوم من قوله: «صُومُوا»، و«أفطروا» بين أن يكون الخِطَاب لِجَميع الأمَّة فتكفيهم رُؤيَة واحدة، أو لكلِّ قوم رؤيتهم، وعلى هذا فقد اختلف أهل العلم: **هل تلزم الرُّؤية إذا وُجِدَت جَميع المُسلمين، أو لا يلزم إلَّا أهل البلد ومَن حولَهُم؟**

فمن أهل العلم مَن قال: تلزمهم جَميعًا، واستدلُّوا بأنَّ النَّاس في زَمَن النَّبي ﷺ وخلفائه الرَّاشدين ما كَانَ مَعرُوفًا أنَّ لكُلِّ قَوم رؤيتَهم، بل الظَّاهر أنَّها تلزمهم

(١) وَرَدَت أحاديث في هذا، منها:

١- عن ربعي بن حراش، عن رَجُل من أصحاب النَّبي ﷺ قَالَ: «اختَلَفَ النَّاسُ في آخِرِ يَوم مِن رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أعرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِندَ النَّبِيِّ ﷺ بالله لأَهَلَّا الهِلَالَ أَمسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ أن يُفطِرُوا». رواه أحمَد، وأبو داود وزاد: «وَأَن يَغدُوا إِلَى مُصَلَّاهُم». رقم (٢٣٣٩).

٢- وعن عبد الرَّحمَن بن زيد بن الخَطَّاب أنَّه خَطَبَ في اليوم الَّذي يشكُّ فيه، فقال: «أَلَا إِنِّي جَالَستُ أَصحَابَ رَسُولِ الله ﷺ وَسَاءَلتُهُم، وَإِنَّهُم حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: صُومُوا لِرُؤيَتِه، وَأَفطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، وَانسُكُوا لَهَا، فَإِن غُمَّ عَلَيكُم فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ يَومًا، فَإِن شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفطِرُوا». رواه أحمَد في مسند الكوفيين، ورواه النسائي في الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان رقم (١٩٩٧)، ولَم يقل فيه: «مسلمان».

٣- وعن أمير مَكَّة الحَارث بن حَاطب قَالَ: «عَهِدَ إِلَينَا رَسُولُ الله ﷺ أَن نَنسُكَ لِلرُّؤيَةِ، فَإِن لَم نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدلٍ نَسَكنَا بِشَهَادَتِهِمَا». رواه أبو داود في الصيام، رقم (٢٣٣٨)، والدَّارَقطنِيُّ في «سُننه» رقم (٢١٩١)، وقال: هذا إسنادٌ متَّصلٌ صحيحٌ.

الأحاديث الثلاثة صَحَّحَهَا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

رؤيةٌ وَاحدَةٌ.

قلتُ: وعلى هذا القول ملاحظة:

أوَّلًا: لأنَّ عَدَم النَّقل لا يدلُّ علىٰ عَدَم الوُقُوع، فَالنَّاس فِي ذلك الزَّمَن لا يَتَوَاصَلون إلَّا عَلَىٰ وَسَائل النَّقل القَديمَة، وهذه الوَسَائل تَجعَل أهل كُلِّ بَلَد مُنقَطعين عن الآخرين، فَلَهُم رُؤيتهم وصَومهم وفطرهم، ومِمَّا يَدُل علىٰ ذلك قصَّة كريب حين هَلَّ عليه الهِلَال وهو في دمشق، ثُمَّ قَدم المَدينَة في آخر الشَّهر، وأخبر ابنُ عبَّاس أنَّهُم رأوا الهِلَال ليلة الجُمُعَة، فقال ابن عبَّاس: «أَمَّا نَحنُ فَقَد رَأَينَاهُ لَيلَةَ السَّبتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نَرَاهُ، أَو نُكمِلَ العِدَّةَ ثَلَاثِينَ»[(١)]. وبِهَذَا يَتَبَيَّن أنَّهُم لَم تكن الرُّؤية تَحكمهم جَميعًا.

ثانيًا: أنه لَم يكن فِي ذلك الوقت وسيلة إعلام توصل الخَبَر إلَىٰ الجَميع عند وجود الرُّؤية.

ومن أجل هذا نقول: إنَّ الأرجح أنَّ النَّاس في ذلك الوقت يكون بأنَّ أهلَ كلِّ بلد يعملون برؤيتهم، أو إكمال العدَّة بالصَّوم والفطر.

والَّذي يظهر لي فِي هذه المَسألة وفِي هَذَا الزمن الذي قد تبيَّن فيه واتضح وضوحًا لا مزيد عليه: أنَّ البلدان مُختلفة باختلاف مَطَالعهَا، وعلىٰ هذا فإنَّه لو رُئي الهِلَال فِي مشرق الأرض؛ لزم من بعده من باب أولَىٰ.

فَمثلًا: لو رئي الهِلَال في باكستان؛ لزم من بعد هذه الدولة من الدول الأخرىٰ

---

(١) رَوَاهُ مسلم في كتاب الصِّيام، باب: بيان أنَّ لكل بَلَد رؤيتهم، رقم (١٠٨٧)، ورَوَاهُ النسائي في كتاب الصِّيام، باب: اختلاف أهل الآفاق في الرُّؤيَة، رقم (٢١١١)، والترمذي فِي كتاب الصِّيام، باب: مَا جَاءَ لكُلِّ أهل بَلَد رؤيتهم، رقم (٦٩٣)، وأبو داود كتاب الصِّيام، باب: إذا رُئي الهِلَال في بَلَد قبل الآخرين بليلة، رقم (٢٣٣٢).

الَّتِي يأتِي وقت مَغيب الشَّمس فيها بعد باكستان تلزمهم جَميعًا؛ لأنَّه إذا تَقَدَّمَت الشَّمسُ علىٰ القَمَر في باكستان مثلًا لزم أن تَتَقَدَّم عليه أكثر فيما بعدها.

وكذلك لو وُجدت الرُّؤية في السعودية مثلًا؛ فإنَّه يلزم الصَّوم علىٰ مَن بعدها، ولا يلزم عَلَىٰ مَن قبلها، فمثلًا إذا ثبتت الرُّؤية في السعوديَّة - كَمَا قلنا مثلاً -؛ لزم السُّودان ومصر ومَن بعدهم من دُول إفريقيا وأوربا الَّتِي يأتِي مَغيب الشَّمس فيها بعد السعوديَّة، ولا يلزم من قبلها كباكستان وأفغانستان والعراق وما أشبه ذلك.

لأنه قد علم الآن بأنَّ ما بعد كُلِّ بَلَد؛ أي: ما كان بعدها إلَىٰ جهة المَغرب؛ فَإِنَّ الغروب يكون فيه بعد البلد الَّذي قبله من جهة الشَّرق، وهذا أمرٌ أصبحَ معروفًا لا يَتَمَارَىٰ به اثنان؛ لأنَّه أصبح من المَحسُوس، وهذا هو القول الفصل في هذه المَسألة، وبالله التوفيق.



[١٨٠] عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

فضيلة السَّحُور.

المُفرَدَات:

قوله: «تَسَحَّرُوا»: هذا أمر، و«الفاء» في: «فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» تعليليَّة.

والسَّحور: يأتِي بفتح السِّين المُشَدَّدَة، ويكون اسمًا للطَّعَام الَّذي يُتَسَحَّر به، ويأتِي بضَمِّ السِّين فيكون اسمًا للفعل، والتَّلازم بينهما حَاصل. ذكر ذلك ابن دقيق العيد في «العدَّة» (٣/ ٣٣٢).

بركة: اسم «إنَّ»، والبَرَكَة قد تكون حسيَّة، وقد تكون معنويَّة، ولعلَّها هنا شاملة للجميع.

المَعنَى الإجمَالِي:

أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحَديث بالتَّسَحُّر، والتَّسَحُّر هو الأكل في وقت السَّحَر؛ لأنَّ في طعام هذا الوقت لآكله بركة من حيث مُخَالَفَة أهل الكتاب، ومن حيث العَمَل بالسنَّة، ومن حيث القُوَّة الحَاصلة للبَدَن، ومن حيث إنَّ المُتَسَحِّر لا تتوق نفسه إِلَىٰ الطَّعَام.

ومن فوائد السحور: الاستيقاظ في وقت الإجابة الَّذي ينزل فيه ربُّنا إِلَىٰ السَّمَاء الدُّنيا، فيقول: «هَل مِن سَائِلٍ فَأُعطِيَهُ، هَل مِن مُستَغفِرٍ فَأَغفِرَ لَهُ».

ومن فوائده أيضًا: الصَّلاة من المَلائكة عَلَىٰ المُتَسَحِّرين الَّذين يعملون بِهَذه السُّنَّة.

ومن فوائده أيضًا: الصدقة فِي هذا الوقت علىٰ المَحاويج الَّذين ليس لَهُم ما يتسحَّرون به.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث استحباب السَّحور للصَّائم، وقد يَجب عَلَىٰ مَن يَتَأثَّر بعدم السحُور، وإنَّمَا قيل بالاستحباب؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ واصل بأصحابه، وقد أباح الوصال بقوله: «**وَمَن كَانَ مُوَاصِلًا فَلْيُوَاصِل إِلَىٰ السَّحَرِ**». وذلك وجبة الإفطار، وجَعَلَ وَجبَة السحُور هي الوجبة الَّتِي يَتَقوَّىٰ بِهَا الصَّائم.

ثانيًا: إنَّمَا قلتُ بأنَّ السَّحُور يَجب علىٰ مَن يتأثَّر بتركه؛ لأنَّه من المَعلُوم أنَّ بَدَنَ الإنسان لا يَقُوم إلَّا عَلَىٰ الطَّعَام والشَّرَاب، فإذا ترك وَجبَة السَّحَر فقد يتأثَّر بعضُ النَّاس، وبعضهم لا يتأثَّر لوجود قُوَّة بدنيَّة تُغنيه، ويَتَبيَّن مِن هَذَا أنَّ أمر النَّبِيِّ ﷺ هو أمرٌ بِمَا فيه صلاحُ البَدَن، وصلاحُ الدِّين والعقل.

ثالثًا: يُؤخَذ من هذا أيضًا بأنَّ الإنسانَ إذا قام للسحور ربَّمَا صَلَّىٰ، وربَّمَا تَصَدَّق علىٰ بعض المَحَاويج الذين يعلمهم، وهذا من بركة السحُور، بل وربَّمَا قرأ شيئًا من القرآن، ومن أعظم الفَوَائد فيه الاستيقاظ لصلاة الفجر؛ ولِهَذَا أمر بتأخير السحور حتَّىٰ لا ينام بعده، فتفوت عليه صلاة الفجر.



[١٨١] عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَنَسٌ: قُلتُ لِزَيدٍ: كَم كَانَ بَينَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدرُ خَمسِينَ آيَةً».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

ما هو المِقدَار الَّذي يكون بين السحور والأذان؟

المُفرَدَات:

قوله: «كَم كَانَ بَينَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ»: أي: المُدَّة الَّتِي يُمكن أن تكون بينهما.

«قَالَ: قَدرُ خَمسِينَ آيَةً»: أي: قَدر قراءتِها، و«قدر» هنا مرفوع علىٰ أنَّه خبر مبتدأ مَحذُوف تقديره: هو قدرُ. أو يكون خبرًا لـ(كان) المُقَدَّرَة، فيكون منصوبًا، ولا بدَّ أن يكون هناك مُقَدَّر قبل (خَمسين)، أي: قدر قراءة خَمسين آية.

المَعنَى الإجمَالِي:

أخبر أنس بن مالك عن زيد بن ثابت أنَّه تَسَحَّر مع النَّبِيِّ ﷺ في بيته، وأنَّه كان بين انتهائه من السحُور والأذان قدر قراءة خَمسين آية، وسَبَقَ أن قلت: إنَّ الصَّحَابَة - رضوان الله عليهم - كانوا لانسجامهم مع القرآن يُقَدِّرون بقراءة آيات، والظَّاهر أنَّ هذا التَّقدير يكون من الآيات الوَسَط الَّتِي هي بين مُفرِطَة الطول: كَمَا في آخر سورة البقرة وأوَّل سورة المَائدة، ومُفرِطَة القصر: كَمَا في سورة الشعراء، والصَّافَّات، والوَاقعَة، وما أشبه ذلك.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث استحباب تأخير السحُور وتقريبه من الفجر؛

لأنَّه إذا أُخِّرَ كانت منفعة البَدَن منه أعظم، وكان نفعه له في اليوم أكثر.

ثانيًا: أنَّ التَّأخير يَحصُل به إقامة صلاة الفجر، وإنَّ كثيرًا من النَّاس في هذا الزَّمَن يبيتون في لعب ولَهو، وفي آخر اللَّيل قبل الفجر بسَاعَة أو أكثر يَتَسَحَّرُونَ ثُمَّ يَنامُونَ؛ فيُضَيِّعُونَ صلاة الفجر، ثُمَّ إنَّ تَقَدُّمَ السحُور يَجعل المَنفَعَة به أقلَّ، فَصَلَوَات الله وسلامه علىٰ نبيِّنا مُحَمَّد، الَّذي ما تَرَكَ خيرًا إلَّا دَلَّنا عليه، ولا شَرًّا إلَّا حَذَّرنَا منه.



[١٨٢] عَن عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُدرِكُهُ الفَجرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِن أَهلِهِ، ثُمَّ يَغتَسِلُ وَيَصُومُ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

أنَّ مَن أصبح جُنبًا اغتسل وصَامَ، ولا يُؤثر ذلك في صَومه.

المُفرَدَات:

كَانَ يُدرِكُهُ الفَجرُ: يَعنِي: يطلع عليه الفجر وهو جنُب من أهله - أي: من جِمَاع أهله -، ثُمَّ يغتسل ويَصُوم.

المَعنَى الإجمَالِي:

تُخبر عَائشةُ وأمُّ سَلَمَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يطلُع عليه الفجرُ وهو جُنُب من جِمَاع أهله، ثُمَّ يغتسل ويصوم.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: حَصَلَ خلاف في هذه المَسألَة في عَهد الصَّحَابَة - رضوان الله عليهم -، وذلك أنَّ أبا هُريرة كان يُفتِي بأنَّ مَن أدركه الفَجر وهو جُنب؛ فلا صَومَ لَهُ، ثُمَّ إنَّ مَروَانَ لَمَّا كَانَ أميرًا علىٰ المَدينَة أرسل إلَىٰ عَائشَةَ وأمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يسألُهُمَا، فقالتا: «**إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُدرِكُهُ الفَجرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِن أَهلِهِ، ثُمَّ يَغتَسِلُ وَيَصُومُ**». فَلَمَّا أُخبر أبو هُريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِمَا قَالتَا رَجَعَ عن قوله ذلك، وذَكَرَ أنَّه حَدَّثه به الفضلُ بن العبَّاس، أو أسامةُ بن زيد، ثُمَّ صَارَ الإجمَاع عَلَىٰ ذلك - أي: علىٰ ما أفاد هذا الحَديث -.

وهو - أي: هذا الحَديث حديث عَائشَةَ وأم سَلَمَة - يَتَرَجَّح عَلَىٰ حديث

أبي هريرة بعدَّة مُرَجِّحَات:

أوَّلُهَا: أنَّه رُوي هذا الحَديث من طُرُق مُتَعَدِّدَة في الصِّحَاح والسُّنن والمَسَانيد والمَعَاجم بلفظ واحد بِخلاف حديث أبي هُرَيرَة.

ثانيهَا: أنَّ الأمور الدَّاخليَّة الَّتِي تتعلَّق بعلاقة النَّبي ﷺ بزوجاته مُقَدَّمٌ فيها خبر زوجاته؛ لأنَّهُنَّ أعلم بذلك من غيرهنَّ لِمُلابستهنَّ لتلك الأمور من رَسُول الله ﷺ.

ثَالثهَا: لأنَّ ما حَدثنَا به يشهد به القرآن الكَريم، حيث يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفي هذا إباحَة للجمَاع إلىٰ آخر لَحظَة من اللَّيل؛ فَإنَّ من لازم ذلك أنَّ التَّطهُّر لا يتمُّ إلَّا بعد طلوع الفَجر، ومن هنا يَتبيَّن أنَّ هذا شَاهدٌ ومُؤيِّدٌ لِحَديث عَائشَة وأمِّ سَلَمَةَ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا أنَّ مَن أصبح جُنبًا اغتسل وصَامَ، وهَذَا ما يُسَمَّىٰ بدلالة الإشارة عند الأصوليِّين، وقد ذَكَرَ جَمَاعَةٌ من أهل العلم الإجمَاع علىٰ ذلك فيما بعد.

ثانيًا: ويُؤخَذ من قَولِهما: «جُنُبًا مِن أَهلِهِ» رَفع شكٍّ، وهو أنَّه ربَّمَا قيل: لعلَّه كانت جنابته تلك من احتلام؛ فرفعتا الشَّكَّ بأنَّ ذلك من جِمَاع أهله، ويُؤخَذ هذا أيضًا من مسألة أخرىٰ، وهو أنَّ الاحتلام من تلاعب الشَّيطان، وليس له سبيل علىٰ الأنبياء - صَلَوَات الله وسلامه عليهم -.

ثالثًا: وقد اختلف العُلَمَاء أيضًا في: الحَائض تطهر قبل الفجر، وتترك التَّطهُّر حتَّىٰ تصبح:

فجُمهُورهم عَلَىٰ وجوب تَمَام الصَّوم عليها، وإجزائه عنها؛ سواء تركته

عَمدًا أو سَهوًا، وشَذَّ مُحَمَّد بن مسلمة فَقَالَ: لا يُجزئها، وعليها القضاء والكَفَّارَة.

وهذا كلُّه في المُفَرِّطَة المُتَوَانية، فَأمَّا الَّتِي رأت الطُّهر فَبَادَرَت، فَطَلَعَ عليها الفجر قبل تَمَامه؛ فقد قَالَ مالك: هذه كَمَن طَلَعَ عليها وهي حائض، يَومُهَا يَومُ فطر. اهـ من «العُدَّة».

قلتُ: الصَّحيح أَنَّهَا إذا رأت علامة الطُّهر قبل طلوع الفجر؛ فهي بِمنزِلَة المُجَامع قبل الفجر إن طلع الفجر ولَم يتمَّ طهورها، فالحقُّ أَنَّهَا تتطهَّر وتصوم، أمَّا إذا كانت لَم تَرَ علامة الطُّهر إلَّا بعد طلوع الفجر؛ فهذه يومها يوم فطر كَالحَائض، وبالله التَّوفيق.



[١٨٣] عَن أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَو شَرِبَ فَليُتِمَّ صَومَهُ، فَإِنَّمَا أَطعَمَهُ الله وَسَقَاهُ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

الأكل والشرب ناسيًا، وأنَّه لا يبطل الصَّوم.

المُفرَدَات:

فَأَكَلَ أَو شَرِبَ: «أو» هنا للتَّنويع، ويَحتمل أن تكون عاطفة، وقد وَرَدَ الحَديث باللَّفظين.

فَليُتِمَّ صَومَهُ: هذا أمر من الشَّارع ﷺ، وهو رَحمَة من الله بالمُكَلَّفين، أشار إِلَىٰ ذلك بقوله: «**فَإِنَّمَا أَطعَمَهُ الله وَسَقَاهُ**». أي: سَاقَ إليه رزقًا لَم يكن في حُسبانه.

المَعنَى الإجمَالِي:

المَعنَىٰ الإجمَالِي للحديث: هو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخبر أن مَن نسي وهو صَائم فأكل أو شرب، أو جَمَعهمَا فأكل وشرب وهو صائم؛ فليتمَّ صَومَهُ، ولا يعتقد بطلانه، فإنَّمَا أطعمه الله بذلك الأكل، وسَقَاهُ بذلك الشَّرَاب، فَمَا فعله الإنسان ناسيًا من غير نيَّة فهو لا يقدح في الصَّوم ولا يؤثر فيه.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث دليل علىٰ أنَّ أكل النَّاسي وشربه إذا أكل وشرب وهو ناسٍ لصومه؛ فَإنَّ أكله وشربه لا يؤثِّر علىٰ صَومه، ولا يُبطله، ولا يُفسده، وإِلَىٰ مقتضىٰ الحَديث ذَهَبَ أبو حنيفة والشَّافعيُّ وأحمَد، وذَهَبَ مالك إِلَىٰ إيجَاب القَضَاء.

قَالَ ابن دقيق العيد: وهو القياس؛ فَإِنَّ الصَّومَ قد فاته ركنُه، وهو من باب المَأمورات، والقَاعدة تقتضي أنَّ النِّسيان لا يُؤثِّر في طلب المَأمورات، وعُمدَة مَن لَم يوجب القَضَاء هذا الحَديث وما في معناه أو ما يُقَاربه؛ فإنَّه أمر بالإتمَام، وسُمِّيَ الَّذي يتمُّ صَومًا، وظاهره حَمله علىٰ الحَقيقَة الشَّرعيَّة. اهـ

قلتُ: هذا هو الحَقُّ، وإذا كان الإمساك هو الرُّكن الأعظم من الصَّوم، ولكن خَرقَهُ الصَّائمُ علىٰ سبيل النِّسيان؛ فَإِنَّ خَرقَهُ للإمساك لا يُعَدُّ خَرقًا للصَّوم، فالقَوَاعد الَّتِي يُبنَىٰ عليها الفقه مُستَقَاة من النُّصوص الشَّرعيَّة، والنَّصُّ هنا قد أمَرَ بإتمَام الصَّوم.

إذن: فهو قاعدةٌ مُستَقلَّةٌ، لا يُقَاس علىٰ الصَّلاة في ترك رُكن من أركانِهَا، بل إنَّ هذه قاعدة مُستَقلَّة، وتلك قاعدة مُستَقلَّة، ولَا يَجُوز أن نترك النَّصَّ، ونعود إلَىٰ القياس، بل الواجب أن نعمل بكلِّ نصٍّ في مَحلِّه إذا كان الدَّليل قد دَلَّ علىٰ أنَّ الأكل والشُّرب ناسيًا لا يُؤثِّر في الصَّوم، فذلك بشرط ألَّا يبتلع شيئًا بعد تذكُّره؛ فإن ابتلع شيئًا بعد تذكُّره؛ بطل صَومُهُ، ووَجَبَ عليه القَضَاء.

ثانيًا: هل للجماع من النَّاسي حُكم الأكل والشُّرب كمَا دَلَّ عليه الحديث؟

هذا مَحلُّ نظر وخلاف؛ وذلك لأنَّ الأكل والشُّرب يَختلف عن الجِمَاع، فيمكن أن يُتَصَوَّر فيه النِّسيان، أمَّا الجِمَاع فتصوُّر النِّسيان فيه أبعد؛ لأنَّه يستلزم أمورًا قد لا يُتَصَوَّر معها النِّسيان، كالتَّستُّر، والبُعد عن أعين النَّاس، وإغلاق الأبواب، وكون العمليَّة مشتركة بين اثنين؛ فإن نسي أحَدُهُمَا ذَكَّرَه الآخر، وما أشبه ذلك من الأمور الَّتِي لا يُتَصَوَّر معها النِّسيان.

لذلك فقد أشار الشَّارحُ - رَحِمَه الله تعَالَىٰ - بقوله: ومدار الكلِّ علىٰ قُصُور

حالة المُجَامع ناسيًا عن حالة الأكل ناسيًا فيما يَتعَلَّق بالعُذر والنِّسيان.

قلتُ: وهَذَا هو الصَّوَاب، وإليه ذَهَبَ الجُمهُور مع أنَّ الجِمَاع يُوجب الكَفَّارَة، والأكل والشُّرب لا يُوجب الكَفَّارَة علىٰ الأصَحِّ، وبالله التوفيق.



[١٨٤] عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَينَمَا نَحنُ جُلُوسٌ عِندَ النَّبِي ﷺ إِذ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكتُ! قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعتُ عَلَىٰ امرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبتُ أَهلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هَل تَجِدُ رَقَبَةً تُعتِقُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَل تَستَطِيعُ أَن تَصُومَ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَل تَجِدُ إِطعَامَ سِتِّينَ مِسكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَينَمَا نَحنُ عَلَىٰ ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمرٌ - وَالعَرَقُ: المِكتَلُ - قَالَ: أَينَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذ هَذَا فَتَصَدَّق بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَىٰ أَفقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ الله! فَوَالله مَا بَينَ لَابَتَيهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَينِ - أَهلُ بَيتٍ أَفقَرُ مِن أَهلِ بَيتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ بَدَت أَنيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطعِمهُ أَهلَكَ».

الشَّرح

موضوع الحديث:

كَفَّارَةُ الجِمَاع فِي نَهَار رَمَضَان.

المُفرَدَات:

بينما: ظرف زمان يُلازمه الإضافة إِلَىٰ جُملَة اسمِيَّة غالبًا، وتلتقي بـ: «إذا» تارةً، وبـ: «إذ» أخرىٰ، اللَّتين للمُفَاجأة، فإذا لَم تلحقهما «ما» فلا تلتقي بواحدة منهما. قاله الصَّنعَانِيُّ فِي «العُدَّة».

قوله: «إِذ جَاءَهُ رَجُلٌ»: «إذ» هي الفُجَائيَّة؛ الَّتِي تكون للمُفَاجَأة.

هَلَكتُ - وفِي رواية: احترَقتُ -: والمُرَاد أَنَّه وَقَعَ فِي ذنب يُوجب لَهُ الهَلَكَة والاحتراق.

قوله: «قَالَ: مَا لَكَ»: استفهام. قَالَ: «وَقَعتُ عَلَىٰ امرَأَتِي».

وَأَنَا صَائِمٌ: جُملَة حَاليَّة - أي: حال كَونِي صائمًا -، وفِي رواية: «أَصَبتُ أَهلِي فِي رَمَضَانَ».

هَل تَجدُ رَقَبَةً: الرَّقبَة هنا مطلقة، وتَعُمُّ الذَّكَرَ والأنثىٰ، والصغير والكبير، والسليم والناقص، إلَّا أنَّ السنَّة دَلَّت علىٰ أنَّ الرَّقبَة الكافرة لا تُجزئ، وكذلك الرَّقبَة غير الصَّحيحَة.

قوله: «شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ»: متتابعين وَصفٌ للشَّهرين، أي: لا يكون بينهما انقطاع اختياري.

قوله: «بِعَرَقٍ»: العَرَق هو المِكتَل.

قوله: «خُذ هَذَا فَتَصَدَّق بِهِ»: هذا أمرٌ، لكن قال الرَّجل: «عَلَىٰ أَفقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ الله! فَوَاللهِ مَا بَينَ لَابَتَيهَا ...». إلَىٰ آخر الحَديث.

أفقر: اسم تفضيل من (الفقر)، والمَعنَىٰ: أكثر فقرًا.

قوله: «فَضَحِكَ رَسُولُ الله»: الفاء هنا سَببيَّة، وكأنه بسبب التعجب من حاله.

حَتَّىٰ بَدَت أَنيَابُه: و(حتَّىٰ) للغاية، ثُمَّ قال: «أَطعِمهُ أَهلَكَ».

قوله: «الحَرَّةُ»: أرض تركبها حجَارَة سُود، هذا تفسير للحرَّة، وهي واحدة: حرَّتين.

المَعنَى الإجمَالِي:

وَقَعَ هَذَا الصَّحَابِيُّ علىٰ امرأته وهو صائم، فَتَوَقَّعَ الهَلَكَة لنفسه وأهله، فَجَاءَ إلَىٰ النَّبي ﷺ يشكو حاله، فسأله: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال: لا. فَقَالَ: أتستطيع أن تصوم شهرين؟ قَالَ: لا. فَقَالَ: أتستطيع أن تطعم ستِّين مسكينًا؟ قَالَ: لا. فمكث الرجل عند النَّبِي ﷺ مُنتظرًا جوابه، فَجَاءَ رَجُلٌ بعَرَق فيه تَمر، والظَّاهر أنَّه من الصَّدَقَة، فَقَالَ: خُذ هذا فتصدَّق به. فَقَالَ: علىٰ أفقر منِّي أو من

أهل بيتِي!! فَوَاللهِ ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتِي. فعند ذلك ضحك رسول الله ﷺ مُتَعَجبًا من حاله، ثُمَّ قَالَ: «أَطعِمهُ أَهلَكَ».

فقه الحَديث:

* **يؤخذ من هذا الحَديث عدَّةُ مَسَائل:**

- **المَسألة الأولَىٰ:** أنَّ مَن ارتكب معصيةً لا حَدَّ فيها، وجاء مستفتيًا أنَّه لا يُعَاقَب؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يُعَاقبه مع اعترافه بالمَعصية.

- **المَسألة الثَّانية:** أنَّ المُعَاقَبة فيما لَم يكن حَدًّا تكون تعزيرًا، والتَّعزير استصلاح، ولا استصلاح مع الصَّلاح، بِمَعنَىٰ أنَّ إظهار النَّدَم دَالٌّ علىٰ صلاح المُستَفتِي، فلا داعيَ للاستصلاح.

- **المَسألة الثَّالثة:** أنَّه لو عُوقب لكانت المُعَاقَبَة سببًا في ترك أناس للاستفتاء، وهذه مَفسَدَة عظيمة يَجب دفعها.

- **المَسألة الرَّابعة:** جُمهور الأمَّة علىٰ إيجاب الكَفَّارَة عَلَىٰ مَن جَامَعَ عامدًا في نَهار رَمَضَان، وقد نُقل عن بعض السَّلَف: أنَّها لا تَجبُ، وهو قول شَاذٌّ، لا يُعَوَّلُ عليه.

- **المَسألة الخَامسة:** اختلفوا في جِمَاع النَّاسي: **هل يقتضي الكَفَّارة أم لا؟**

قال ابن دقيق العيد: ولأصحاب مالك قولان، ويَحتجُّ مَن يُوجبها أنَّ النَّبي ﷺ لَم يسأل هذا السَّائل: هل فَعَل ذلك عامدًا أو ناسيًا؟ هكذا قال ابن دقيق العيد.

وأقول: الظَّاهر من حال هذا المُستَفتِي، ومن فَحوَىٰ سؤاله؛ أنَّه فعل ذلك عَامدًا؛ لأنَّه صَدَّرَ سؤاله بقوله: «هَلكتُ أَوِ احتَرَقتُ» ولا يكون كذلك إلَّا إذا كَانَ قد فَعَلَ ذلك عَمدًا.

الأمر الثَّانِي: أنَّ حَالة النِّسيان بالنِّسبة إِلَىٰ الجِمَاع فيها بُعدٌ؛ لكَونِهَا تقع بين

شخصين، إذا نسي أحدهُما ذَكَّرَهُ الآخر؛ ولكَونِهَا تَحتاج إِلَىٰ ستر، وبُعد عن أنظار الناس، وما أشبه ذلك.

- **المَسألة السَّادسَة**: الظَّاهر من قول الرَّسول ﷺ: «**هَل تَجِدُ رَقَبَةً تُعتِقُهَا؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَهَل تَستَطِيعُ أَن تَصُومَ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَهَل تَجِدُ إِطعَامَ سِتِّينَ مِسكِينًا؟** قَالَ: لَا». أنَّ هذا التَّرتيب وَاجب، وأنَّه لا يَجُوز الانتقال من الأمر الأوَّل إِلَىٰ الثَّانِي إلَّا بعد العجز عن الأوَّل، وهذا - أي: القول بالتَّرتيب - هو مَذهَب الشَّافعيِّ، وأحمَد، وجُمهُور الفقهاء.

وذَهَبَ مالك إِلَىٰ أنَّ هذه الخِصَال علىٰ التَّخيير، لا علىٰ التَّرتيب، وهذه مُخَالفَة للنَّصِّ.

قال ابنُ العربِي: «لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نقله من أمر بعد عدمه إِلَىٰ أمر آخر، وليس هذا شأن التخيير».

وللاختلاف في ذلك دليل آخر، وهي رواية قد وَرَدَت بالتَّخيير وبعدمه، فَرَجَّحَ القائلون بالتَّرتيب روايته؛ لأنَّ الرِّواية به أكثر؛ فَإِنَّ الَّذين رَوَوا التَّرتيبَ عن الزُّهري ثلاثون نفسًا.

قلتُ: وإذا كانت قَد وَرَدَت رواية مُطلَقَة فهي تُحمَل علىٰ المُقيَّدَة، وذلك تَمَشِّيًا علىٰ قول الجُمهُور القائلين بِحَمل المُطلق علىٰ المُقيَّد، وهذا هو الحَقُّ - إن شاء الله -.

- **المَسألة السَّابعَة**: قول النَّبِيِّ ﷺ: «**هَل تَجِدُ رَقَبَةً تُعتِقُهَا**» يدلُّ عَلَىٰ أَنَّ الواجب الأوَّل في هذه الكَفَّارَة هو عتق الرَّقَبَة.

- **المَسألة الثَّامنة**: **أَنَّه يُشترطُ في الرَّقبة المُعتقَة شُرُوط**:

أَوَّلُهَا: أن يكون سببُ المِلك سببًا شرعيًّا صحيحًا.

وثانيها: أن تكون الرَّقبَة المُعتقَة سليمة من العُيُوب المُخلَّة.

وثالثها: أنه يشترط الإيمَان في الرَّقبَة المُعتقَة عند الجُمهُور، وذهبت الحَنفيَّة إِلَىٰ عَدَم اعتبار شرط الإيمَان، وتَمسَّكُوا بإطلاقات في بعض النُّصوص جاءت مُقيَّدة في غيرها، ومن ذلك قوله هنا: «هَل تَجِدُ رَقبَةً». وقالوا: إنَّ اسم الرَّقبَة يَقع علىٰ الرَّقبَة المُؤمنَة والكافرة علىٰ حَدٍّ سَوَاء؛ جريًا علىٰ أصل الحَنفيَّة وهو العمل بالمُطلَق وتقديمُهُ علىٰ المُقيَّد، وقول الجُمهُور هو الحَقُّ - إن شاء الله -؛ لقول النَّبِي ﷺ لذلك الرَّجل: «أَعتِقهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤمِنَةٌ».

- المَسألة التَّاسعة: قوله: «فَهَل تَستَطِيعُ أَن تَصُومَ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟ قَالَ: لَا».

ويَتبيَّن من هذا أنَّ الانتقال من الصَّوم إِلَىٰ الإطعام لا يكون إلَّا عند العَجز عن الصَّوم.

- المَسألة العاشرة: يُؤخَذ من هَذَا أنَّه يُؤخَذ بقول المُستَفتِي في نفي الاستطاعة، وكذلك يَجب علىٰ المُفتِي أن يراجعه حتَّىٰ يَتَبيَّن ما إذا كان السَّبب عنده سببًا شرعيًّا أم لا؛ لأنَّ المُفَارَقَات بين زمن الصَّحَابة وزماننا عظيمة في الالتزام بالصِّدق وغير ذلك.

- المَسألة الحَاديَة عَشرة: قد وَرَدَ في بعض روايات هذا الحَديث: «فَهَل أَوقَعَنِي فِي ذَلِكَ إِلَّا الصِّيَامُ، أَو قَالَ: وَهَل أُوتِيتُ إِلَّا مِنَ الصَّومِ».

قَالَ الصَّنعَانِي: فاقتضىٰ ذلك عدم الاستطاعة بسبب شدَّة الشَّبق، وهو عَدَم الصَّبر عن الجِمَاع في الصَّوم، فنشأ لأصحاب الشَّافعي نظر في أنَّ هَذَا هل يكون عذرًا مُرخصًا للانتقال إِلَىٰ الإطعام؟

قلتُ: الظَّاهر من الحَديث أنَّ النَّبِي ﷺ قد قبل عذره بذلك، واعتبره مُبيحًا لانتقاله من الصَّوم إِلَىٰ الإطعام.

ويُقَاس علىٰ ذلك مَن لا يستطيع الصِّيام لبعض الأمور الَّتِي يترتَّب عليها عَدَم استطاعة أو مَشقَّة شديدة؛ كأن يكون كاسبًا علىٰ أهله، وإذا ترك الكسب وجَلَس للصَّوم أضرَّ بأهله، ولا يُمكنه الجَمع بينهما.

- **المَسألة الثانية عَشرة:** قوله: «**فَهَل تَجِدُ إِطعَامَ سِتِّينَ مِسكِينًا**» يدلُّ علىٰ وُجُوب إطعام هذا العَدَد.

وهل يَجب العَدَد أو يَجب طعام ستِّين مسكينًا؟

وقد ذَهَبت الحَنفيَّة إِلَىٰ أنَّ إطعام السِّتين مسكينًا مؤوَّل بأنَّ المُرَاد إطعام طعام ستِّين مسكينًا، وكأن الحَنفيَّة رَجعُوا في ذلك إِلَىٰ أمر مَعقُول، وهو أنَّه قد يَتعَذَّر وجود ستِّين مسكينًا؛ فَأدَّىٰ ذلك إِلَىٰ أنَّ الواجب هو الكميَّة المُقَدَّرَة، وليس عدد المَسَاكين.

قلت: وأنا أقول: إنَّ قول الحَنفيَّة هنا وجيهٌ، لا لقياسهم العقلي، ولكن لأنَّ النَّبي ﷺ أعطىٰ ذلك المُستَفتِي جَميع الكفَّارة، وعدد أهل بيته فِي أغلب الأحوال لا يزيدون علىٰ العَشَرة، ولَم يستفصل عن عَدَدهم؛ فدلَّ عَلَىٰ أنَّ الواجب هو الكميَّة لا عدد المَسَاكين، علمًا بأنَّ تلك الكميَّة التي هي خَمسَة عشر صاعًا لو صُرفت إِلَىٰ عشرة كفتهم ستَّة أيَّام، أو إِلَىٰ خَمسة كفتهم اثنَي عشر يومًا وهكذا، فَدَلَّ عَلَىٰ أنَّ المَقصُود الكميَّة الَّتِي تكفي لإطعام هذا العَدَد، وليس العَدَد.

- **المَسألة الثَّالثة عَشرة:** عندما أجاز النَّبي ﷺ لذلك الرَّجُل أن يُطعم أهله بطعام الكفَّارة هل كان ذلك منه إلغاء للكفَّارة عن ذلك الرَّجُل، أو أنَّها باقية في ذمَّته لذلك؟

قال ابن دقيق العيد: قوله عليه السلام: «**أَطعِمهُ أَهلَكَ**». تباينت المَذَاهب فيه:

فَمِن قَائل يقول: هو دليل علىٰ إسقاط الكفَّارَة عنه بسبب الإعسار المُقَارن

كَمَا تسقط صَدَقَة الفطر بالإعسار المُقَارن لاستهلال الهِلال، قال: وهذا قول الشافعي.

ومن قائل يقول: لا تسقط الكفَّارة بالإعسار المُقَارن، وهو مالك، والصَّحيح مذهب الشَّافعيِّ. اهـ

وعلىٰ هذا فهل تبقىٰ في ذمَّته، أو تسقط عنه بالكلِّية؟ قولان.

والذي يظهر لِي: أنَّ القول بسقوطها بالكليَّة هو الحَقُّ؛ لأنَّهَا لو بقيت في ذمَّته؛ لبيَّن له النَّبي ﷺ ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحَاجَة لا يَجُوز كَمَا قالوا، فَدَلَّ علىٰ أنَّهَا تسقط عنه.

- المَسألة الرَّابعَة عَشرة: هل يَجُوز للمُكَفِّر أن يأكل كَفَّارته إذا كَانَ حاله كَحَال ذلك الرَّجُل؛ وقد ادَّعَىٰ قوم خصوصيَّتة بذلك الرَّجُل، وهذه الدَّعوَىٰ لا دليل عليها لعدم الدَّليل، وادَّعَىٰ آخرون بأنَّ ذلك مَنسُوخ، وهَذَا القول أيضًا ضعيف؛ لعدم ما يدلُّ علىٰ النَّسخ؛ فَيتبيَّن بأنَّه إذا كان المُكفِّر هو أشدُّ أهل تلك الحَاضرَة فقرًا، كَمَا قَالَ ذلك الرَّجُل: «مَا بَينَ لَابَتَيهَا أَهلُ بَيتٍ أَفقَرَ مِن أَهلِ بَيتِي» جَازَ له أكل كَفَّارَته.

- المَسألة الخَامسَة عَشرة: أنَّ المُسلم إذا عَجَزَ عن الكفَّارة أو غيرها من الوَاجبَات؛ فَإنَّهَا تلزم في بيت مَال المُسلمين؛ لقول النَّبي ﷺ: **«أَنَا أَولَىٰ بِالمُؤمِنِينَ مِن أَنفُسِهِم، فَمَن تُوفِّيَ مِنَ المُؤمِنِينَ، فَتَرَكَ دَينًا؛ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَن تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»**[1].

---

(١) البخاري في كتاب الحَوَالَة، باب: مَن تَكفَّل عن ميِّت دَينًا، رقم (٢٢٩٧)، وفي كتاب الفَرَائض، باب: قول النَّبي ﷺ: «مَن تَرَكَ مَالًا فَلِأَهلِهِ»، رقم (٦٧٣١)، وفي كتاب النَّفَقَات، باب: قول النَّبي ﷺ: «مَن تَرَكَ دَينًا»، رقم (٥٣٧١)، ومسلم في كتاب الفَرَائض، باب: مَن ترك مَالًا فلورثته، رقم (١٦١٩)، والترمذي في

وفي رواية: «وَمَن تَرَكَ دَينًا أو ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»[١].

- المَسألة السَّادسَة عَشرة: جُمهُور الأمَّة عَلَىٰ وُجُوب القَضَاء عَلَىٰ مَن أفسد صَومَه بالجِمَاع، وذَهَبَ بعضهم إلَىٰ عَدَم وُجُوبه؛ لسكوته - عليه الصَّلاة والسَّلام - وعدم إخباره لذلك المُستَفتِي بأنَّ عليه القَضَاءَ، والخِلاَف في ذلك جارٍ بين أهل العلم، وذَهَبَ بعضُهم إلَىٰ أنَّه إن كَفَّرَ بالصِّيام؛ أجزأه عن القَضَاء.

قال الصَّنعَانِيُّ: أقول: هذا الوجه قالَه الأوزاعيُّ، وقد رُوي أنَّه ذكَر في حديث عمرو بن شعيب الَّذي أخرجه أحمَد، وفيه: «وَأَمَرَهُ أن يَصُومَ يومًا مَكَانَهُ»[٢].

وفيه الحَجَّاج بن أرطاة، وفيه كلام معروف.

قال في «الفتح»: وقد وَرَدَ الأمر بالقضاء في هَذَا الحَديث في رواية أبي أويس، وعبد الجَبَّار، وهشام بن سعد كلُّهم عن الزُّهري نفسه بغير هذه الزِّيادَة، وحديث الليث عن الزهري فِي «الصحيحين» بدونِهَا، والكلام في هذا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ صحَّة الدَّليل فينظر.

=

كتاب الجَنَائز، باب: مَا جَاءَ في الصَّلاة علىٰ المَديُون، رقم (١٠٧٠)، وأبو داود في كتاب الخَرَاج والإمارة والفيء، باب: في أرزاق الذريَّة، رقم (٢٩٥٦)، وفي كتاب البيوع، باب: في التَّشديد في الدَّين، رقم (٣٣٤٣)، والنسائي في كتاب الجَنَائز، باب: في الصَّلاة علىٰ مَن عليه دَين، رقم (١٩٦٣)، وأحمَد في باقي مسند المُكثرين (٢/ ٤٥٣)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: مَن ترك دَينًا أو ضياعًا فعلىٰ الله ورسوله، رقم (٢٤١٥).

(١) مسلم في كتاب الجُمُعَة، باب: تَخفيف الصَّلاة والخُطبة، رقم (٨٦٧)، والنسائي في كتاب صلاة العيدين، باب: في كيف الخُطبة، رقم (١٥٧٨)، وأبو داود في كتاب الخَرَاج والإمارة والفيء، باب: في أرزاق الذريَّة، رقم (٢٩٥٤)، وابن ماجه في المُقدِّمة، باب: اجتناب البدع والجَدَل، رقم (٤٥)، وفي كتاب الأحكام، باب: مَن تَرَكَ دَينًا أو ضياعًا فعلىٰ الله وعلىٰ رسوله، رقم (٢٤١٦)، وأحمَد في باقي مسند المُكثرين (٣/ ٣١٠).

(٢) رواه الإمام أحمَد في مسند المُكثرين من الصَّحَابَة (٢/ ٢٠٨).

- **المَسألَة السَّابعَة عَشرة:** اختلفوا في وُجُوب الكَفَّارَة عَلَىٰ المَرأة إذا مَكَّنَت طائعة، فوطئها الزَّوج: **هل تَجب عليها الكَفَّارَة أم لا؟**

قال ابن دقيق العيد: وللشَّافعي قولان:

أحدهُمَا: الوجوب، وهو مذهب مالك، وأبِي حنيفة، وأصحُّ الروايتين عند أصحاب أحمَد.

والثَّانِي: عدم الوجوب عليها، واختصاص الزَّوج بلزوم الكَفَّارَة، وهو المَنصُور عند أصحاب الشَّافعي من قوليه.

قلتُ: القول بعَدَم الوُجُوب علىٰ المَرأة هو الأقرب؛ لأنَّ هَذه العَمَليَّة - وهي عملية الجِمَاع - أمر مشترك بين الرَّجُل والمَرأة، والمُتعَة حَاصلَة لَهُمَا، إلَّا أنَّ الشَّرع جَعَلَ الزَّوج مسئولًا عن كلِّ ما يَتعَلَّق بذلك، فأوجب عليه المَهر والنَّفَقَة والكسوة والمَسكن وما إِلَىٰ ذلك، وهَذَا فيما يظهر لِي أنَّه يلتحق بتلك الوَاجبَات، إلَّا أن تكون المَرأة هي المُتَسَببة في الجِمَاع؛ فحينئذٍ تلحقها الكَفَّارَة، والَّذي يدلُّ عليه عَدَم سؤال النَّبِي ﷺ لذلك المُستَفتِي: هل طاوعته امرأته أم لا؟

- **المَسألَة الثامنة عَشرة:** إيجَاب التَّتابع في الصِّيام - أي: صيام الشَّهرين -، وللفقهاء كلام فيما إذا انتقض التَّتابع بأمر قهريٍّ؛ هل ينتقض التَّتابع بذلك؟

أمَّا الاختياريُّ فَمُجمَعٌ عليه أنَّه ينقض التَّتابع، ويَجب عليه العَود من جَديد.

والظَّاهر أنَّ القَولَ الصَّحيح: أنَّه ما كان قَهريًّا كَمَرَض شديد، أو جَاءَ العيد، ووَجَبَ عليه الفطر فيه؛ أنَّ ذلك لا ينقض التَّتابع، وبالله التَّوفيق.

- **المَسألَة التَّاسعة عَشرة:** إذا تكَرَّرَ الجِمَاع فِي أيام مُتعَدِّدَة قبل التَّكفير؛ فهل يكفي فِي ذلك كَفَّارَة واحدة أو تَجب الكَفَّارَة بعدد الأيام؟

والقول الصَّحيح: أنَّهَا تَجب بعَدَد الأيَّام؛ لأنَّ كُلَّ يوم له حُرمَة مُستَقلَّة؛ أمَّا إذا تَعَدَّد الجِمَاع في يوم واحد عدَّة مَرَّات؛ فلا تلزم فيه إلَّا كَفَّارَة واحدة، وبالله التوفيق.



باب الصوم في السفر

من رَحمَة الله عَزَّوَجَلَّ بعباده أنَّه أذن لَهُم بالفطر في المَرَض والسَّفَر، وقال - جل من قائل -: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٤]. أي: فصيام عدَّة من أيَّام أخر غير رَمَضَان.

وهذا يدلُّ عَلَىٰ سَمَاحَة الإسلام ويُسره، قال تعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال تعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وعَلَىٰ هذا فإنَّ الفطر في السَّفَر رُخصَة من الله لعباده ينبغي لَهُم أن يَتَمَتعُوا بِهَا.

وقد اختلف أهلُ العلم في حُكم الفطر: هل هو واجبٌ أو مُستحبٌّ؟ وفي حكم الصِّيام: هل هو صحيح أو غير صحيح؟ وسيأتِي ذلك فِي مواضعه مبينًا - إن شاء الله -.



[١٨٥] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ حمزَةَ بنَ عَمرٍو الأَسلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأصوم فِي السَّفَرِ - وَكَانَ كَثِير الصِّيَامِ -؟ فَقَالَ: إِن شِئتَ فَصُم، وَإِن شِئتَ فَأَفطِر».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

الصَّوم في السَّفَر.

المُفرَدَات:

أَأَصُومُ في السَّفَر: الهَمزَة الأولَىٰ للاستفهام الطَّلَبي.

قوله: «وَكَانَ كَثِير الصِّيَامِ»: جُملَة اعتراضيَّة.

قوله: «إِن شِئتَ فَصُم، وَإِن شِئتَ فَأَفطِر»: شرط وجَوابه، يُستَفَاد منهما التَّخيير.

المَعنَى الإجمَالِي:

سأل حَمزَةُ بن عمرو الأسلمي رَسُولَ الله ﷺ عن الصِّيام في السَّفَر، فَخَيَّرَهُ بين الصِّيام والفطر.

فقه الحَديث:

قال ابنُ دقيق العيد: في الحَديث دليلٌ علىٰ التَّخيير بين الصَّوم والفطر في السَّفَر، وليس فيه تصريح بأنَّه صَوم رَمَضَان.

ونقل الصَّنعَانِيُّ في «العُدَّة» عن الحَافظ ابن حجر أنَّه قال بعد كلام الشَّارح: وهو كَمَا قال بالنسبة إِلَىٰ سياق حديث الباب، لكن فِي رواية مراوح الَّتِي ذكرها مسلم: عَن حَمزَةَ بنِ عَمرٍو الأَسلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ الله، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَىٰ الصِّيَامِ فِي السَّفَر، فَهَل عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هِيَ رُخصَةٌ

مِنَ الله، فَمَن أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَن أَحَبَّ أَن يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِ»[(١)].

وهذا يشعر بأنه سَأَل عن صيام الفريضة، وذلك أنَّ الرُّخصة إنَّمَا تطلق في مُقَابل ما هو واجب.

وأصرح من ذلك: ما أخرجه أبو داود والحَاكم من طريق مُحَمَّدِ بن حَمزَة الأسلَميّ يَذكُرُ أنَّ أباه أخبرَهُ عَن جَدِّهِ قَالَ: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي صَاحِبُ ظَهرٍ أُعَالِجُهُ؛ أُسَافِرُ عَلَيهِ وَأُكرِيهِ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادِفُنِي هَذَا الشَّهرُ - يَعنِي: رَمَضَانَ -، وَأَنَا أَجِدُ القُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ، وَأَجِدُ بِأَن أَصُومَ، يَا رَسُولَ الله، أَهوَن عَلَيَّ مِن أَن أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونُ دَينًا، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ الله أَعظَمُ لأَجرِي، أَو أُفطِرُ؟ قَالَ: أَيُّ ذَلِكَ شِئتَ يَا حَمزَةُ»[(٢)] اهـ.

قلت: ومن هذا يَتبيَّن أنَّ الصَّوم في السَّفَر رُخصَةٌ من الله، فَمَن أخذ بالرُّخصة أصاب، ومَن صَامَ جَازَ له ذلك، واعتبر صيامه مؤدّيًا للواجب عليه، وبالله التَّوفيق.



---

(١) مسلم فِي كتاب الصِّيام، باب: التخيير فِي الصَّوم والفطر فِي السَّفَر، رقم (١١٢١)، والنسائي فِي كتاب الصِّيام، باب: فِي ذكر الاختلاف علىٰ عُروة فِي حديث حَمزَة فيه، رقم (٢٣٠٣).

(٢) أبو داود فِي كتاب الصَّوم، باب: الصَّوم فِي السَّفَر، رقم (٢٤٠٣)، والحاكم (١٥٨١)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٦١-٦٢).

[١٨٦] عَن أَنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُسافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَم يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ المُفطِرِ، وَلَا المُفطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

حكم الصَّوم في السَّفَر.

المُفرَدَات:

قوله: «كُنَّا نُسَافِرُ»: هذه الجُملَة تدلُّ علىٰ الاستمرار عَلَىٰ ذلك وكثرة وُقُوعه.

قوله: «مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»: بيان لِمَا قَد يُتَوَهَّم أنَّ رسول الله ﷺ لَم يعلم ذلك، أو لَم يكن في زمنه.

قوله: «فَلَم يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ المُفطِرِ، وَلَا المُفطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ»: «لَم» نافية للفعل «يعب»، أي: لَم يَعب هذا عَلَىٰ هذا، ولا هَذَا عَلَىٰ ذَاكَ.

المَعنَى الإجمَالِي:

يُخبر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُم كانوا يُسَافِرُونَ مَعَ النَّبِي ﷺ في رَمَضَان، فمنهم مَن يَصُومُ في حَال سَفَره، ومنهم مَن يُفطر، ولَم يعب أحَدٌ منهم عَلَىٰ أحَدٍ، أي: ولا عَابَ ذلك رسول الله ﷺ.

فقه الحَديث:

يُؤخَذ من هذا الحَديث دليل علىٰ جَوَاز صَوم رَمَضَان في السَّفَر.

قال ابن دقيق العيد: من حيث إنَّه جَعَلَ الصَّوم في السَّفَر بعرض كونه يُعَاب علىٰ عَدَمه - أي: بِجَانب كونه يعاب علىٰ عَدَمه -.

قَالَ الصَّنعَانِي: أقول: يُشير بالجَوَاز إلَىٰ خلاف بين الصَّحَابَة، فَقَالَ جَمَاعَة:

لا يَجُوز وإن صَامَ رَمَضَان في السَّفَر قَضَاهُ في الحَضَر؛ فعن مُحرر بن أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: «صُمتُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَأَمَرَنِي أَبُو هُرَيرَةَ أَن أُعِيدَ في أَهلِي».

وعن عمرو بن دينار قَالَ: «سَمِعتُ رَجُلًا مِن بَنِي تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَن أَبِيهِ أَنَّهُ صَامَ رَمَضَانَ في السَّفَرِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَن يَقضِيَهُ».

قَالَ: وَعَن مَولَىٰ بنِي هاشم، عن ابن عبَّاس: «مَن صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ لَا يُجزِيهِ». رواه أبو إسحاق الشالنجي.

ذكره ابن تيميَّة فِي «شرح العُمدَة» (١/ ٢٣٤- الصِّيام/ دار الأنصاري) كتابٌ فِي فقه الحَنَابلة.

قلتُ: ما ذكر عن بعض الصَّحَابة - إن صَحَّ عنهم - فهو اجتهاد منهم يُعَارِضُهُ الصَّحيح الصَّريح من قول النَّبي ﷺ وإذنه وتقريره، وهذا هو الأرجح - إن شاء الله تعالَىٰ -.

ويُؤخَذ منه أنه إذا جاز ذلك في رَمَضَان؛ جَازَ في غير رَمَضَان من صيام النَّافلة، وبالله التوفيق.



[١٨٧] عَن أَبِي الدَّرداءِ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في شَهرِ رَمَضانَ في حَرٍّ شَديدٍ حتَّىٰ إن كانَ أَحَدُنا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأسِهِ مِن شِدَّةِ الحَرِّ، وَما فِينا صائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبدُ اللهِ بنُ رَواحَةَ».

الشَّرح

موضوع الحديث:

الصَّوم في السَّفَر، أي: صَوم رَمَضان في السَّفَر.

المُفردات:

قوله: «في شَهرِ رَمَضانَ»: هذه الجُملَة أو شبه الجُملَة بيان أنَّ ذلك وَقَعَ في رَمَضان حتَّىٰ لا يُتَوَهَّم خلاف ذلك.

قوله: «في حَرٍّ شَديدٍ»: أي: في زَمَن حَرٍّ شديد، وجُملَة: «حتَّىٰ إن كانَ أَحَدُنا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأسِهِ مِن شِدَّةِ الحَرِّ». «حتَّىٰ» للغاية، وفيها إيذان بشدَّة الحَرِّ كثيرًا.

قولُه: «وَما فِينا صائِمٌ»: «وما» هنا نافية بِمَعنَىٰ (ليس)، أي: ليس فينا أحَدٌ صائم إلَّا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رَواحَة.

المَعنَى الإجمالِي:

يُخبر أبو الدَّرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُم خرَجُوا في سَفَر في شهر رَمَضان، وكان ذلك في حَرٍّ شديد حتَّىٰ إنَّه من شدَّة الحَرِّ ليضع الرَّجل يده علىٰ رأسه؛ ليقيَ رأسه بيده من شدَّة الحَرِّ، وما فيهم صائم إلَّا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رَواحَة.

---

(١) أبو الدَّرداء اشتهر بكُنيته، واختلف في اسمِهِ، والأكثر أنه عُويمِر، وهل ابن عامر أو ابن عبد الله أو غير ذلك؟ فيه خلاف، وهو أنصاريٌّ خزرجيٌّ، أسلم يوم بدر، وتوفِّي بالشَّام سنة (٣٢)، وكان قاضيًا في دمشق، وهو أول قاضٍ قَضَىٰ فيها. «الكاشف» (٤٣٩١)، «التقريب» (٥٢٦٣).

فقه الحَديث:

يُؤخَذ من الحَديث جَوَاز صَوم رَمَضَان في السَّفَر، وفي هذا الحَديث أنَّ النَّبي ﷺ صَامَ في رَمَضَان في السَّفَر، فاجتمع منه فعل الصَّوم كَمَا في هَذَا الحَديث، وإجازته له كَمَا في حديث حَمزَة الأسلمي؛ حيث قَالَ: «إن شِئتَ فَصُم». وتقريره عليه كَمَا في حديث أنس: «فَلَم يَعِب الصَّائِمُ عَلَىٰ المُفطِرِ، وَلَا المُفطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ».

فَتبيَّنَ من هذا: أنَّ الصَّوم جَائزٌ، ولكن تقييده بالقُدرَة وعَدَم المَشَقَّة هذا هو الأولَىٰ؛ للحديث الآتِي: «لَيسَ مِنَ البِرِّ الصَّومُ في السَّفَرِ».

وقد ذَهَبَ إلَىٰ جَوَاز الصِّيام في السَّفَر الجُمهُور، وخَالَفَ في ذلك الظَّاهريَّة، كَمَا خالفوا في الإتمَام، وقالوا: إنَّ مَن صَلَّىٰ تَمامًا في السَّفَر؛ بطلت صلاته، وهنا قالوا بأنَّ صيام رَمَضَان في السَّفَر لا يصحُّ، وخَالَفَهُم عَامَّة أهل العلم.

والقول بالجَوَاز مُقيَّدًا بالقدرة وعَدَم المَشَقَّة؛ هَذَا هو الحَقُّ - إن شاء الله -، إلَّا أنَّ الفطر أفضل كَمَا أنَّ القَصرَ أفضل؛ أخذًا برخصة الله عَزَّوَجَلَّ، وفي حديث يعلىٰ ابن أميَّة: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيكُم؛ فَاقبَلُوا صَدَقَتَهُ ...»[1]، وبالله التَّوفيق.

ملحوظة: اختلف فِي رَمَضَان المَذكُور في هذا الحَديث؛ إذ إنَّه لَم يُعرَف أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَافَرَ في رَمَضَان إلَّا مَرَّتين: مَرَّة في غزوة بدر، ومَرَّة في غزوة الفتح،

(١) مسلم في كتاب صَلَاة المُسَافرين، باب: صلاة المُسَافرين وقصرها، رقم (٦٨٦)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن سورة النساء، رقم (٣٠٣٤)، والنسائي في كتاب تقصير الصَّلاة فِي السَّفَر، باب: تقصير الصَّلاة في السَّفَر، رقم (١٤٣٣)، وأبو داود في كتاب الصَّلاة، باب: صَلاة المُسَافر، رقم (١١٩٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسنَّة، باب: تقصير الصَّلاة في السَّفَر، رقم (١٠٦٥)، وأحمد في مُسنَد العَشَرة (١/ ٢٥)، والدَّارمي في كتاب الصَّلَاة، باب: قَصر الصَّلاة في السَّفَر.

وذكر عبد الله بن رَوَاحَة في هذا الحَديث يعينها لغزوة بدر؛ ذلك لأنَّ غزوة الفتح كانت بعد استشهاد عبد الله بن رَوَاحَة حيث قتل في غزوة مؤتة، وهي قبل الفتح اتِّفاقًا، وبالله التَّوفيق.



[١٨٨] عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفَرٍ، فَرَأَىٰ زِحَامًا وَرَجُلًا قَد ظُلِّلَ عَلَيه، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: لَيسَ مِنَ البِرِّ الصَّومُ في السَّفرِ».

وَفي لَفظٍ لِمُسلِمٍ: «عَلَيكُم بِرُخصَةِ الله الَّتِي رَخَّصَ لَكُم».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

حُكم الصَّوم في السَّفَر.

المُفرَدَات:

فرأىٰ زحامًا: أي: أناسًا قد اجتمعوا فِي مَكَان، فتَزَاحَمُوا فيه.

قوله: «وَرَجُلًا قَد ظُلِّلَ عَلَيهِ»: أي: جُعِلَ عليه شيئًا من الظِّلِّ بثوب أو نَحوه لفرط المَشَقَّة عليه من حَرَارَة الشَّمس وكثرة العَطَش.

فقال: الضمير يعود إلَىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مَا هَذَا: استفهام عن الزِّحَام الذي حَصَلَ.

قالوا: صَائِمٌ: أي: صائم شقَّ عليه الصِّيام فَسَقَط.

قال: «لَيسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ»، وَفي لَفظٍ لِمُسلِمٍ: «عَلَيكُم بِرُخصَةِ الله الَّتِي رَخَّصَ لكُم». أي: الفطر فِي السَّفَر.

المَعنَى الإجمَالِي:

يَروي جَابر بن عبد الله أَنَّهُم كانوا فِي سَفَر، فَرَأىٰ النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زحامًا ورَجُلًا قد ظُلِّلَ عليه، فسأل عنه، فأخبر بأنَّه صائم قد سَقَطَ من شدَّة الصِّيام عليه، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ»، وأنه قال: «عَلَيكُم بِرُخصَةِ الله

الَّتِي رَخَّصَ لَكُم»؛ أي: فَخُذُوهَا واغتنموها.

فقه الحَديث:

* **يُؤخَذ من هَذَا الحَديث:**

أوَّلًا: جَوَاز الصِّيام في السَّفَر لإقرار النَّبي ﷺ عليه.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنَّ الصِّيام في السَّفَر يكون له حُكم الكَرَاهَة إذا شَقَّ عَلَىٰ صاحبه مَشَقَّة لا تبلغ به إلَىٰ حَدِّ الخَطَر، ويُشعر بِهَذَا قوله: «لَيسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

ثالثًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث بطريقة المَفهُوم أنَّه إذا بلغت المَشَقَّة بالصَّائم في السَّفَر حَدَّ الخُطُورة؛ فإنَّه يَحرم عليه الاستمرار في الصَّوم، ويَجب عليه وُجُوبًا أن يُفطر.

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: «عَلَيكُم بِرُخصَةِ الله الَّتِي رَخَّصَ لَكُم» أنَّ الفطر فِي السَّفَر يُستَحَب؛ لأنَّ كلمة «عليكم» إغراء بالرُّخصَة، وأنَّ الأخذ بِهَا واغتنامها أفضل من الصَّوم؛ فهي تيسير من الله ورَحمَة بعباده، وأنَّ الأخذ برخص الله الَّتِي شَرَعَهَا أفضل من الأخذ بالعَزيمَة؛ لأنَّ مَن أخَذَ بالعَزيمَة، وترَك الرخصة؛ كأنَّه قد رَدَّ يُسرَ الله ورَحمَته، وقال: لا حاجة لِي فيه، وفِي ذلك ما فيه.

وقد قال تعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾ [الحج: ٧٨].

أمَّا تعريف الرُّخصة: فقد عُرِّفَت أنَّهَا ما أُبيح للعذر مع بقاء الحُكم؛ فمثلًا الفطر في السَّفَر رُخصَة، والصِّيام عَزيمَة، فالعَزيمَة باقية وهو وُجُوب الصَّوم عَلَىٰ مَن لَم يكن مُسافرًا، وأبيح الفطر للمُسَافر رَحمَة من الله بعباده وتيسيرًا عليهم، وبالله التَّوفيق.

[١٨٩] عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفطِرُ، قَالَ: فَنَزَلنَا مَنزِلًا فِي يَومٍ حَارٍّ، وَأَكثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الكِسَاءِ، وَمِنَّا مَن يَتَّقِي الشَّمسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ المُفطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبنِيَةَ، وَسَقَوا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ذَهَبَ المُفطِرُونَ اليَومَ بِالأَجرِ**».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

الصِّيام في السَّفَر.

المُفرَدَات:

قوله: «وَأَكثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الكِسَاءِ»: المُرَاد بالكساء هنا: الثياب، وما في معناها من البُسط وغيرها الَّتِي يُستَظَلُّ بِهَا عند الحَاجَة، وتُتَّخَذ فراشًا في اللَّيل.

قوله: «وَمِنَّا مَن يَتَّقِي الشَّمسَ بِيَدِهِ»: أي: يَجعَل يَدَهُ عَلَىٰ رأسه لعدم وجود الثِّياب معه.

فَسَقَطَ الصُّوَّام: السُّقوط عبارة عن عَدَم الاستطاعة لِمُزَاوَلة أعمالِهم.

قوله: «وَقَامَ المُفطِرُونَ وَضَرَبُوا الأَبنِيَةَ»: الأبنية هي ما يَجعله المُسَافر خباء؛ ليتَّقي به حَرَارَة الشَّمس.

وسَقَوا الرِّكَاب: أي: الإبل وما في معناها.

فَقَالَ رسول الله ﷺ: «ذَهَبَ المُفطِرُونَ اليَومَ بِالأَجرِ». أي: حَازُوه أكثر من الصُّوَّام بقيامهم بِخدمَة الصُّوَّام.

المَعنَى الإجمالِي:

شَرَعَ الله الرُّخَصَ في الأحكام الَّتِي يَتَرَتبُ عليها مَشَقَّة رَحمَةً بعباده، فَمَن

أَخَذَ بِهَذه الرُّخَص حاز الفضيلة؛ لأنَّه أخذ بالأحكام الشَّرعيَّة كل حكم في موضعه، ولَمَّا كَانَ أصحابُ رسول الله ﷺ يُصَاحِبُونَه في السَّفر، وشدَّة رغبتهم في العبادة تَحملهم علىٰ الصَّوم فيه، وقد يؤدِّي بِهم ذلك إلَىٰ المَشَقَّة؛ فَبَيَّنَ لَهُم النَّبِي ﷺ بأنَّ المُفطرين الَّذين يَقُومُون بِخدمَة الصُّوَّام يَحُوزُون الأجر أكثر، وهذا فيه الحَثُّ علىٰ الأخذ بالرُّخص.

فقه الحَديث:

أَوَّلًا: تَقَدَّم في الحَديث قبله أنَّ الصَّومَ في السَّفَر له أحكام، فإن كان شَاقًّا عَلَىٰ صاحبه مَشَقَّة تَمنعه عن مزاولة أعماله بالكلِّيَّة ولا تعرِّضه للخطورة؛ فهو جائز مع الكَرَاهَة، أَمَّا إن بلغت المَشَقَّة بالصَّائم في السَّفَر إلَىٰ حَدِّ الخُطُورَة عَلَىٰ نفسه؛ فإنَّه يَجب عليه حينئذٍ أن يفطر، وإلَّا فإنَّه يعدُّ قد قتل نفسه.

ويبقىٰ معنا فيما إذا كان الصِّيام غير شاقٍّ عَلَىٰ المُسَافر؛ كَالمُسَافر في الطائرة أو السَّيارة مع وجود المُكيِّف؛ فَهَذَا يكون الحُكم فيه بالأفضليَّة: هل الأفضل الصَّوم أو الفطر؟ فإن كان يَشُقُّ عليه التأخير أكثر من مَشَقَّة الصِّيام؛ استوىٰ الصَّوم والفطر، وإن كان لا يشقُّ عليه التَّأخير؛ كان الفطر أفضل أخذًا بالرُّخَص.

ثانيًا: يُؤخَذ من هَذَا الحَديث: أنَّ خدمة النفس أفضل من العبادات التَّطوعيَّة؛ لقوله: «**ذَهَبَ المُفطِرُونَ اليَومَ بِالأَجرِ**» لا سيَّما والخِدمَة في السَّفَر لَهَا قيمة عظيمة، وقد كَانَ بعض أصحاب رسول الله ﷺ - وأظنُّه أبا أيوب الأنصاري - كَانَ إذا صحب رفقة في السَّفَر؛ شَرط عليهم أن يَخدمهم، وقد جَاءَ في الحَديث: «**سَيِّدُ القَومِ خَادِمُهُم**»[1].

(١) يُروىٰ هذا الحديث من رواية جرير بن عبد الله، ومن رواية عُقبة بن عامر، ومن رواية سَهل بن سعد، =

ثالثًا: يُؤخذ من هذا الحَديث ما كَانَ عليه أصحاب النَّبي ﷺ من الفقر والحَاجة، والتَّقلُّل من الدُّنيَا، وحُبِّ العبادة، وبالله التَّوفيق.

ملحوظة: باعتبار أنَّا قد تَعرَّضنَا لحُكم الصَّوم في السَّفَر، وبيَّنا أحكامه؛ فإنَّه يبقى معنا موضوع واحد وهو: متَى يَجب الفطر على الصَّائم في السَّفر؟

والجَوَاب: يَجب عليه الفطر في حالتين:

أمَّا إحداهُمَا: فهي عند تعرضه للخطورة، كَمَا قد مَضَىٰ.

وأمَّا الحَالَة الثَّانية: فإنَّه يَجب عَلَىٰ مَن سَافَرَ للجهاد يَجب عليه أن يفطر إذا دنا لقاء العدو، وقد صَحَّ عن النَّبي ﷺ كَمَا في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتحِ إِلَىٰ مَكَّةَ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِن مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيهِ، ثُمَّ

=

ومن رواية أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويُروىٰ عن زيد بن أسلم مرسلًا؛ فحديثُ جرير أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٨٥ - العلمية)، وابن الجوزي في «المنتظم» (١٠/ ٦٢-٦٣).

ورواه بعضهم عن عقبة بن عامر؛ أخرجه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في «آداب الصحبة» (ص٨٩). وفي سنده ضعف وانقطاع. انظر: «الضعيفة» للألبانيِّ (١٥٠٢).

وحديث سهل بن سعد أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٥٠ - الرشد)، وضعَّفه الألبانيُّ في «الضعيفة» (١٥٠٢).

وحديث أنس أخرجه أبو نعيم في «الأربعين علىٰ مذهب المتحقِّقين من الصوفية» (٢٧- ابن حزم)، وبيبي الهرثمية في «جزئها» برقم (٨٨ - جمهرة النوادر المسندة الأولىٰ)، من طريق سلم بن سالم عن ابن المبارك بسنده عن أنس به. وسلم هذا ضعيف كما في «الميزان» (٢/ ١٨٥). وقد ضعَّفه الألبانيُّ في «الضعيفة» (١٥٠٢). والصحيح في هذه الرواية ما أخرجه ابنُ المبارك في «الجهاد» من طريق عبد الرحمن بن زيد عن أبيه مرسلًا. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ أيضًا؛ لإرساله وضعف عبد الرَّحمن بن زيد كما في «التقريب» (ص٥٧٨).

شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعضَ النَّاسِ قَد صَامَ. فَقَالَ: أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ»(١) فهذه هي الحَالَة الثانية.



(١) مسلم في كتاب الصِّيام، باب: جَوَاز الصَّوم والفطر في شَهر رَمَضَان للمُسَافر في غير مَعصية، رقم (١١١٤)، والترمذي في كتاب الصَّوم، باب: مَا جَاءَ في كَرَاهيَة الصَّوم في السَّفَر، رقم (٧١٠)، والنسائي في كتاب الصِّيام، باب: في ذكر اسم الرَّجُل، رقم (٢٢٦٣).

[١٩٠] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّومُ مِن رَمَضَانَ، فَمَا أَستَطِيعُ أَن أَقضِيَ إِلَّا في شَعبَانَ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

قَضَاءُ الفائت من رَمَضَان، وأنَّ وقته مُوَسَّع.

المُفردَات:

قولُهَا: «يَكُونُ عَلَيَّ الصَّومُ مِن رَمَضَانَ»: أي: دَينًا لِمَا يَفُوت بعذر الحَيض.

قولُهَا: «فَمَا أَستَطِيعُ أَن أَقضِيَه»: «ما» نافية، و«أن» وما دخلت عليه فِي تأويل مصدر مفعول: (ما أستطيع)، أي: فَمَا أستطيع قضاءَه إلَّا في شعبان.

إلَّا: استثنائيَّة.

المَعنَى الإجمَالِي:

تُخبر عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّه يكون عليها الصَّوم - أي: قَضَاءه - فَمَا تستطيع القَضَاء إلَّا في شَعبَان من أجل اشتغالِهَا بالنَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقه الحَديث:

* يُؤخَذ من هذا الحَديث مَسَائل:

أوَّلًا: أنَّ القَضَاء وقته موسَّع؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يعلم تأخير عائشة فيقرُّها عليه، وذلك دليل عَلَىٰ أنَّ القَضَاءَ لا يَتَضَايق وقته إلَّا إذا قَرُبَ رَمَضَان.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنَّ مَا كَانَ مُوَسَّعًا قبل شعبان؛ فإنَّه يكون مُضَيَّقًا فيه؛ وبالأخصِّ إذا لَم يَبقَ من شَعبَان إلَّا قدر عدَّة الفائت.

ثالثًا: إذا أخَّرَ المُكَلَّف إلَىٰ أن يدخل رَمَضَان آخر بدون عُذر، ومع وجود

الاستطاعة؛ فإنَّه في هذه الحَالَة يأثَم، وهل عليه إطعام إذا قَضَىٰ بعد رَمَضَان الثَّاني؟

هذا مَحلُّ خلاف بين أهل العلم: فمنهم مَن أوجب الإطعام؛ أخذًا بفتاوىٰ لبعض الصَّحَابة في المَوضُوع، ومنهم مَن قَالَ: لا يصحُّ فيه شيء، ولا يلزم المُكَلَّف شيء في ذلك.

قلت: إنَّ التَّهَاون والتَّفريط مع وُجُود الاستطاعة حتَّىٰ يَدخُلَ رَمَضَان آخر يكون مُوجبًا فيما نظنُّ، ولعلَّ الَّذين أفتوا بالإطعام نَظَرُوا من هذا النَّاحية؛ ليكون هذا الإطعام سادًّا للنَّقصِّ الَّذي حَصَلَ بالتَّأخير، والله تعَالَىٰ أعلم.

رابعًا: يُؤخَذ من الحَديث أنَّ المَرأة يَجب عليها أن تستأذن زوجها في القَضَاء إذا كان وقته ما زال موسَّعًا؛ نظرًا إلَىٰ أنَّ عائشة كانت تؤخِّر الصَّوم من أجل الشُّغل برسول الله ﷺ، وبالله التَّوفيق.



[١٩١] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنهُ وَلِيُّهُ».

وَأَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذرِ، وَهُوَ قَولُ أَحمَدَ بنِ حَنبَل رَحِمَهُ اللَّهُ.

الشَّرح

موضوع الحَديث:

النِّيابة في الصَّوم.

المُفرَدَات:

مَن مَاتَ: «مَن»: مِن أدوات العُمُوم.

قوله: «وَعَلَيهِ صِيَامٌ»: أي: صيام واجب.

صَامَ عنهُ وليُّه: أي: قضىٰ عنه، ثُمَّ ذَكَرَ مؤلِّف «العُمدَة» أنه أخرجه أبو داود، وقال: هذا فِي النذر، وهو قول أحمَد بن حنبل.

المَعنَى الإجمَالِي:

تُخبر عَائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبِي ﷺ أمَرَ أن يصوم الوَلِي عن الذي عليه شيء من رَمَضَان أو كَفَّارَة أو نذر؛ لأنه يعمه الواجب.

فقه الحَديث:

يُؤخَذ من هذا الحَديث: أنَّ مَن مَاتَ وعليه صومٌ واجبٌ؛ لزم وليَّه أن يَصُومَ عنه.

قَالَ الحَافظ: وإلىٰ ذلك ذَهَبَ أصحاب الحَديث، وعَلَّقَ الشَّافعيُّ القول فِي القَديم علىٰ صِحَّة الحَديث، كَمَا نقله البيهقي عنه في «المَعرفة»، وهو قول أبِي ثور، وجَمَاعَة من مُحَدِّثي الشَّافعيَّة، وقال البيهقيُّ في «الخِلافيَات»: هذه المَسألة ثابتة، ولا أعلم بين أهل الحَديث خلافًا في صحَّتها، فَوَجَبَ العَمَل بِهَا.

قلتُ: وإذا كَانَ الحَديث قد ثَبتَ؛ فليس هناك عُذر لأحَدٍ من المُسلمين عن الأخذ به، وقد ذَهَبَ الجُمهُور إِلَىٰ أنَّ الواجب الإطعام، وعَلَّلُوا ذلك بأنَّ الصَّومَ عبادة بَدَنيَّة، فلا تدخلها النِّيابة كالصَّلاة.

وذَهَبَ الإمام أحمَد بن حنبل إِلَىٰ تَخصيص الحَديث بالنَّذر دون غيره، وهو يُوَافق سائر الفُقَهَاء في الإطعام عَمَّا فَاتَ من رَمَضَان، إلَّا أنَّ الحَديث عَامٌّ في هذه المَسألة، فيدخل فيه كلُّ صَوم واجب: لإشعار كلمة «عليه» بالوجوب، فيدخل في ذلك الفائت من رَمَضَان، والكَفَّارَة، والنَّذر، وهذا القول هو الَّذي ينبغي الأخذ به؛ فإن تعذَّر صَوم الوَلِي رُجِعَ إِلَىٰ الإطعام، وللفُقَهَاء في هذه المَسألة كلام كثير، وأخذٌ وردٌّ.

والصَّحيح في نظري: هو ما دوَّنته هاهنا، أمَّا قول الفقهاء بأنَّ الصَّومَ عبادةٌ بَدَنيَّةٌ فلا تدخلها النِّيابة؛ فَهَذَا كَانَ ينبغي أن يُقَالَ لو أنَّ القائل لِهَذَا القول هو من ليس بِمَعصُوم، أمَّا إذا كان قائل هذا هو المُشَرِّع؛ فكيف نتجرَّأ أن نقول: إنَّ الصَّومَ عبادة بَدَنيَّة إلَّا أن يكون هذا سوء أدب مع رسول الله ﷺ، ولا شكَّ أنَّه كذلك! فليس لأحد مع قوله قولٌ، ولا مع سُنَّته رأيٌ، وبالله التَّوفيقُ.

ملحوظةٌ:

أوَّلًا: الوَلِيُّ المَذكُور في الحَديث: هو الوارث علىٰ القول الأصحّ - أي: من يباشر الإرث من المَيِّت -؛ لأنَّه هو المُقدَّم في المِيرَاث، فكذلك يُقدَّم في الالتزام وأداء ما وَجَبَ علىٰ المُورث، فإن وجد ابن أو أخ، والابن بالغ عاقل، ليس عنده ما يَمنع من قيامه بالأداء؛ أدَّىٰ عن وليِّه، وهكذا يُقَال عند تزاحم الأولياء يُقَدَّم المُبَاشر للإرث.

فَإن كَانَ المُبَاشر للإرث جَمَاعَة وتشاحُّوا؛ أُقرِعَ بينهم، أو وُزِّعَ الصَّوم عليهم إذا كان كثيرًا، فإن وُزِّعَ عليهم الصَّوم؛ لزم أن يصوم كلُّ واحد منهم تلو الآخر؛ لأنَّ القَضَاء يَحكي الأداء، أي: كَمَا أنه لا يُمكن لو كان حيًّا أن يَصُومَ يومين؛ فكذلك لا يُمكن أن يَصُومَ -يَعنِي: فِي يوم عن الوَلِي الهَالك- في يوم واحد اثنان فأكثر.

ثانيًا: الصَّوم الَّذي يَجب قضاؤه: هو الَّذي يفوت بالمَرَض، ثُمَّ يصح هذا المَريض بعد رَمَضَان؛ فلا يقضيه حتَّىٰ يَموت، أمَّا إن استمرَّ به المَرَض فِي رَمَضَان وبعد رَمَضَان، ولَم يقلع عنه حتَّىٰ مَاتَ؛ ففي هذه الحَالة لا يلزم علىٰ الوَلِي قَضَاء، وبالله التَّوفيق.



[١٩٢] عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَت وَعَلَيهَا صَومُ شَهرٍ، أَفَأَقضِيهِ عَنهَا؟ قَالَ: لَو كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَينٌ أَكُنتَ قَاضِيَهُ عَنهَا؟ قَالَ: نَعَم. قَالَ: فَدَينُ اللهِ أَحَقُّ أَن يُقضَىٰ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «جَاءَت امرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَت وَعَلَيهَا صَومُ نَذرٍ، أَفَأَصُومُ عَنهَا؟ فَقَالَ: أَرَأَيتِ لَو كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَينٌ فَقَضَيتِيهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنهَا؟ فَقَالَت: نَعَم. قَالَ: فَصُومِي عَن أُمِّكِ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

قَضَاءُ الصَّوم الواجب عن المَيِّت.

المُفرَدَات:

قوله: «إِنَّ أُمِّي مَاتَت وَعَلَيهَا صَومُ شَهرٍ»: الجُملَة في قوله: «وَعَلَيهَا صَومُ شَهرٍ» حالية؛ لأنَّ الوَاوَ وَاوُ الحَال، فكأنَّه قَالَ: والحَال أنَّها عليها صوم شهر.

قوله: «أَفَأَقضِيهِ عَنهَا»: الهَمزَة هنا للاستفهام الطَّلبي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَو كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَينٌ أَكُنتَ قَاضِيَهُ عَنهَا؟ قَالَ: نَعَم. قَالَ: فَدَينُ اللهِ أَحَقُّ أَن يُقضَىٰ».

وفِي رواية المَرأة: أنَّ المَيِّتة عليها صوم نذر، قالت: «إِنَّ أُمِّي مَاتَت وَعَلَيهَا صَومُ نَذرٍ، أَفَأَصُومُ عَنهَا؟» والاستفهام هنا كذلك طَلبِيٌّ، فَقَالَ: «أَرَأَيتِ لَو كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَينٌ أَكُنتِ قَاضِيَتَهُ - أو فَقَضَيتِيهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنهَا -؟ فَقَالَت: نَعَم. قَالَ: فَصُومِي عَن أُمِّكِ».

المَعنَى الإجمالِي:

هو أنَّ النَّبِي ﷺ سُئل من قِبَلِ رَجُل أو امرأة أنَّ أمَّ السَّائل ماتت وعليها صوم

شهر، وفِي الرِّواية الأخرىٰ: نذر، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «أَرَأَيتِ لَو كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَينٌ أَكُنتِ قَاضِيَتَهُ - أو فَقَضَيتِيهِ، أَكَانَ ذَٰلِكَ يُؤَدِّي عَنهَا؟-» وكانت النتيجة أنه أمَرَ السَّائل بقَضَاء مَا وَجَبَ عَلَىٰ أمِّه قياسًا لِحَقِّ الله علىٰ حَقِّ الآدمي.

فقه الحَديث:

يُؤخَذ من هذا الحَديث أوَّلًا: أَنَّه يَجب علىٰ وَلِيِّ المَيِّت الذي مَاتَ وعليه صوم لله رَبِّ العَالَمِين أنه يلزم الوَلِي قَضَاؤه، كَمَا يلزمه قضاء الدَّين الَّذي وَجَبَ للمخلوقين.

ثانيًا: اختلف أهل العلم في هذا: هل يلزم الوَلِي قَضَاء الصَّوم أو يلزمه الإطعام؟

فَذَهَبَ الجُمهُور: إلَىٰ أنَّه لا يلزم الوَلِيَّ القَضَاءُ، ولكن يَجب عليه أن يُطعم عن كُلِّ يوم مسكينًا، كَمَا هو المَعلُوم فِي حَقِّ الشيخ الكبير والعَجُوز الكبيرة اللَّذين لا يستطيعان الصَّوم، أنه يُطعم عنهما، فكذلك يُطعم عن المَيِّت.

وذَهَبَ الإمام أحمَد: إلَىٰ تقييد ذلك بالنَّذر، وأنَّه يلزم الوَلِي القَضَاء إذا كَانَ الصَّوم نذرًا، ولا يلزمه إذا كَانَ قَضَاء للفَرِيضَة أو كَانَ كَفَّارَة.

أمَّا الشَّافعيُّ: فقد عَلَّقَ القول بالحَديث علىٰ صحَّته، ولَمَّا صَحَّ أخذ به أصحابُه، وقالوا: إنَّه يلزم الوَلِي قَضَاء كُل صَوم واجب، واستدَلَّ علىٰ ذلك بأنَّ ترك الاستفصال في قَضَايَا الأحوال مع وُجُود الاحتمال ينَزَّل منزلَة العُمُوم في المَقَال.

وهذا القول هو الصَّحيح في نظري؛ لأنَّ التَّقييد بالنَّذر لا يلزم منه مَنع غيره، وكون النَّبِي ﷺ قد قال للسَّائلة: «أَرَأَيت لَو كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَينٌ فقضيتيه، أكَانَ يُؤَدِّي عَنهَا؟ قَالَ: نَعَم. قَالَ: فَدَينُ اللهِ أَحَقُّ أَن يُقضَىٰ». ولَم يستفصل هل كَانَ ذلك الصَّوم من رَمَضَان، أو كَانَ نذرًا، أو كَانَ كَفَّارَة؟ فَعَدَم استفصاله ﷺ عَن

نوعيَّة الوُجُوب مع استدلاله بأنَّ دَين المَخلوقين إذَا قَضَاهُ الوَلِي يُقضىٰ، وأنَّ النَّتيجة أنَّه أمَرَ السَّائل بالقَضَاء من غير أن يسأله عن نوعية الوُجُوب؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أنَّه يلزم الوَلِي قَضَاء كل صَوم وَاجب؛ لأنَّ الشَّارعَ لَم يستفصل: هَل كَانَ نذرًا، أو غير نذر؟ وهل كَانَ ذلك الواجب من رَمَضَان، أو كَانَ كَفَّارَة؟

وهذا مَعنَىٰ قوله في هذه القاعدة: إنَّ عدم الاستفصال في قضايا الأحوال مع وجود الاحتمال ينزَّل منزلَة العُمُوم في المَقَال.

ومثل ذلك: عَدَم استفصاله ﷺ للسَّائل الَّذي وَقَعَ علىٰ امرأته في رَمَضَان: هَل هي كانت مطاوعة أم لا؟ إذ لو سَأَلَ لكَانَ في ذلك دليل علىٰ أنَّ الكَفَّارَة للصَّوم تلزم المَرأة إذا كانت مطاوعة، أمَّا كونه لَم يسأل هذا السُّؤال؛ فإنَّه يدلُّ علىٰ التعميم في هَذَا الحَكم، وأنَّ الكَفَّارَة وَاقعَةٌ عن الاثنين، أي: كافية عن الرَّجل والمَرأة؛ لأنَّ العَمَليَّة لا تتمُّ إلَّا بالاشتراك بينهما؛ إذ لو كانت المَرأة مكلَّفة بكفَّارة مستقلَّة لسأل هل كانت مطاوعة أم لا؟! وعدم الاستفصال في قضايا الأحوال يُنزلها مَنزلة العموم في المَقال، وتكون النَّتيجة أنَّ المَرأة ليست مُكلَّفة بالكفَّارة إلَّا في حالة تسبُّبها هي في الجِماع.

ولِهَذَا يَتَّضح أنَّ قول الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو بالأحرىٰ قول الشافعيَّة هو العَمَل بِهَذَا الحَديث، وأنَّ مَن مَاتَ وعليه صيام يقضي عنه وليُّه؛ سواء كَانَ الصَّوم من رَمَضَان، أو كَفَّارَة، أو نذر، وبالله التوفيق.



[١٩٣] عَن سَهلِ بنِ سَعدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطرَ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

أفضليَّة تعجيل الفطر.

المُفرَدَات:

لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَير مَا عَجَّلُوا الفِطرَ: الخَيريَّة هنا مُتعلِّقَة بتعجيل الفطر، أي: مَا دَامُوا مُتَّصفين بتعجيل الفطر ومُمتثلين السُّنَّة.

المَعنَى الإجمَالِي:

يُخبر النَّبيُّ ﷺ في هَذَا الحَديث أنَّ المُحَافَظَة عَلَىٰ هذه السُّنَّة - وهي تعجيل الفطر بعد تيقُّن الغُرُوب - هي السَّبب في خَيريَّة مَن فَعَلَ ذلك من هذه الأمَّة، وهو تَمَسُّكهم بالسُّنَّة الَّتِي تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عليها أمَّته، وأمَرَهُم بالمُحَافَظَة عليها.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ منه أفضليَّة تعجيل الفطر علىٰ تأخيره.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنَّ تأخير الفطر؛ سَوَاء كَانَ التَّأخير إلَىٰ أن يظهر النَّجم أو إلَىٰ السَّحر أنَّه خلاف الأفضل، إلَّا إذا كَانَ التَّأخير بنيَّة المُوَاصَلَة المَأذون فيها.

ثالثًا: فيه رَدٌّ علىٰ الشِّيعة فِي قَولِهم بأنَّ الفطر ينبغي أن يُؤَخَّرَ إلَىٰ أن تظهر النُّجوم.

رابعًا: يُؤخَذ منه أنَّ المُوَاصَلَة إلَىٰ السَّحَر الَّتِي قال فيها النَّبي ﷺ: «فَمَن كَانَ مِنكُم مُوَاصِلًا؛ فَليُوَاصِل إلَىٰ السَّحَرِ» أنَّها خلاف الأفضل، وأنَّ الأفضل للمسلم

الفطر عند الغُرُوب، والتَّسَحُّر فِي وَقت السَّحَر؛ ليبقىٰ الإنسان مُحتفظًا بقوته الجِسميَّة والعقليَّة؛ لكي يؤدِّيَ دورَهُ في هذه الحَيَاة، ويكون نشيطًا في أداء جَميع الوَظَائف المُتَعَلِّقَة به.



[١٩٤] عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَقبَلَ اللَّيلُ مِن هَاهُنَا، وَأَدبَرَ النَّهَارُ مِن هَاهُنَا، [وَغَرَبَتِ الشَّمسُ]؛ فَقَد أَفطَرَ الصَّائِمُ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

مَا يكون الإنسان به مُفطرًا، أو مَا يَجُوز به الفطر.

المُفرَدَات:

إِذَا أَقبَلَ اللَّيلُ مِن هَاهُنَا: «إذا»: اسم شرط غير جَازم، وجُملَة: «**أَقبَلَ اللَّيلُ مِن هَاهُنَا**» فعل الشَّرط، و«**أَدبَرَ النَّهَارُ**» معطوف عليه.

قوله: «**فَقَد أَفطَرَ الصَّائِمُ**»: أي: قد حَلَّ له الفطر بدخول وقته، أو قد أفطر حُكمًا وإن لَم يفطر شرعًا، وهو جَوَاب الشَّرط.

المَعنَى الإجمَالِي:

عَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فطر الصَّائم علىٰ إقبال اللَّيل وإدبار النَّهار، وذلك يكون بِمَغيب الشَّمس، أَمَّا لو وَقَعَت الظُّلمة لسبب يندر وقوعه؛ فإنه لا يكون مُفطرًا بذلك.

فقه الحَديث:

أُخذ من هذا الحَديث أنَّ الفطر للصَّائم يكون بإقبال اللَّيل وإدبار النَّهار وغُرُوب الشَّمس، وذلك مُوَافق لقوله تعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعلىٰ هذا فإنَّ رواية: «**وَغَرَبَتِ الشَّمسُ**» تكون مُقيِّدَة للإقبال والإدبار بالغُرُوب، فلو حَصَلَ ما يُشبه الليل من الظُّلمَة بتراكم سَحَاب، أو وجود ريح، أو ما أشبه ذلك؛ ففي هذه الحَالَة لا ينبغي للصَّائم الإفطار إلَّا بعد أن يَتيَقَّنَ الغُرُوب، وفي وقتنا الحَاضر قَد مَنَّ الله علىٰ النَّاس بالسَّاعَات الَّتِي تضبط

الوقت، ويعرف بِهَا حقيقة الأوقات.

وقد ذَهَبَ قوم إِلَىٰ أَنَّ قوله: «فَقَد أفطَرَ الصَّائِمُ» أنَّه يفطر حُكمًا، ولو لَم يفطر فعلًا، إلَّا أنَّ هَذَا القول يضعف بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ ونَهَىٰ عن الوصال، فَلَمَّا أبَىٰ أصحابه إلَّا أن يُوَاصلوا وَاصَلَ بِهِم يومين كالمُنكِّل بِهِم، ثُمَّ رأوا الهِلال، فلو كَانَ مَن غربت عليه الشَّمس أفطر حُكمًا؛ لَمَا كَانَ للوصال مَعنَىٰ، ومن هَذَا يَتَبَيَّن ضعف هذا القول؛ لذلك فَقَد ذَهَبَ الجُمهُور إِلَىٰ أَنَّ الفطر لا يكون إلَّا بالفعل.

ومِثلُ ذلك قول ابن عبَّاس: «أَنَّ مَن طَافَ بِالبَيتِ فَقَد حَلَّ»[1]. يَعنِي: أَنَّ مَن كَانَ قارنًا أو مفردًا، وطَافَ بالبيت، وسَعَىٰ بين الصَّفَا والمَروَة؛ فإنَّه يعتبر قد حَلَّ من إحرامه، وإن لَم يَحلَّ فعلًا، وهَذَا خلاف ما جَرَىٰ عليه الجُمهُور الذين يعتبرون الحِلَّ بالحَلق والتقصير بعد كَمَال الطَّوَاف والسَّعي، فهذه المَسألة شبيهة بتلك، ومَذهَب الجُمهُور في المَسألتين هو الصَّحيح - إن شاء الله -؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ مَن طَافَ وسَعَىٰ، ولَم يَسُق الهَدي بالتَّحلُّل، فلو كَانَ مُجَرَّدُ الطَّوَاف والسَّعي لِمَن لَم يَسُق الهَدي حِلًّا؛ لأخبرهم به النَّبِيُّ ﷺ، بل إنَّ قوله في الَّذين استمرُّوا علىٰ الصَّوم بعد أن أفطر إمامُهم وأمرهم بذلك: أولئك العصاة، أولئك العصاة.

وقد اتَّضح ضعف قول مَن قال: إنَّ غُرُوبَ الشَّمس يكون مُفطِّرًا للصَّائم ولو لَم يُفطر، وبالله التَّوفيق.

---

(١) البخاري في كتاب المَغَازي، باب: حجَّة الوَدَاع، رقم (٤٣٩٦)، ومسلم فِي كتاب الحَجِّ، باب: تقليد الهَدي وإشعاره عند الإحرام، رقم (١٢٤٤).

[١٩٥] عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: إِنِّي لَستُ كَهَيئَتِكُم، إِنِّي أُطعَمُ وَأُسقَىٰ». وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ.

وَلِمُسلِمٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَأَيُّكُم أَرَادَ أَن يُوَاصِلَ، فَليُوَاصِل إِلَىٰ السَّحَرِ».

الشَّرح

موضوع الحديث:

النَّهي عن الوصال.

المفردات:

الوصال لغة: مَأخوذ من الوصل، وهو الوصل بين شيئين، ولَمَّا كَانَ الصَّوم مَشرُوعًا بالنهار، فإذا صَامَ اللَّيل الَّذي يفصل بين اليومين، مع صيام اليوم الثَّانِي؛ فقد وَاصَل الصِّيام.

قوله: «قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ»: أي: قَالَ الصَّحابَة لَمَّا نَهاهُم النَّبي ﷺ عن الوصال «قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: إِنِّي لَستُ كَهَيئَتِكُم، إِنِّي أُطعَمُ وَأُسقَىٰ»، فأخبَر النَّبي ﷺ بالعلَّة الفارقة بينه وبينهم.

قوله: «فَأَيُّكُم أَرَادَ أَن يُوَاصِلَ، فَليُوَاصِل إِلَىٰ السَّحَرِ»: هذا أمر من الشَّارع ﷺ، أي: إذا أراد أَحَدٌ منكم الوصال؛ فله أن يُوَاصلَ إِلَىٰ السَّحَر، ولا يكون في ذلك عاصيًا، ولا دَاخلًا في النَّهي.

المَعنَى الإجمَالِي:

نَهَىٰ النَّبيُّ ﷺ أصحابَه عن الوصال رَحمَةً بِهم وإشفاقًا عليهم، ولكن

الصَّحَابة لِمَحبَّتهم للفضل، وحرصهم علىٰ ما يُقرِّب من الله؛ رغبوا في الوصال تأسِّيًا بالنَّبِيِّ ﷺ في كونه يُوَاصل، وقالوا: إنَّك تواصل. فأخبرهم بأنَّه له مُطعِمٌ يطعمه وسَاقٍ يسقيه بِمَا يُعوِّضه عن الطَّعَام والشَّرَاب، ولكن مَن أراد منكم الوصال فله أن يواصل إلَىٰ السَّحَر.

فقه الحَديث:

يُؤخَذ من هذا النَّهي كَرَاهَةُ الوصال، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فنقل عن بعضهم التَّحريم، ونقل عن بعضهم الكَرَاهَة، وفَرَّق بعض أهل العلم بين مَن شقَّ عليه، ومن لَم يشقَّ عليه، فَجَعَلُوه مع المَشَقَّة حَرَامًا، ومع عَدَم المَشَقَّة مَكرُوهًا، ولعلَّ هذا هو الأقرب.

ولَمَّا كان العبد مُكلَّفًا بأوامر ونواهٍ يَجب عليه أن يؤدِّيها؛ فَإِنَّ الوصال يترتَّب عليه ضعف الجِسم عن أداء هذه الوَاجبَات، بل إنَّ مُوَاصَلَة الصَّوم يترتَّب عليه هذا الضَّعف الشَّديد الَّذي يَمنعه أداء تلك الوَاجبَات أو الإخلال بِهَا؛ فلذلك كره.

ومِمَّا يدلُّ علىٰ ذلك: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بلغه عن عبد الله بن عمرو أنَّه يقوم اللَّيل ويَصُوم النَّهار؛ ذَهَبَ إليه وسأله عن صحَّة ما بلغه، فَقَالَ: نَعَم. فَقَالَ لَهُ النَّبي ﷺ: **«لَا تَفعَل؛ إِنَّكَ إِذَا فَعَلتَ نَفِهَتِ النَّفسُ، وَهَجَمَتِ العَينُ، وَإِنَّ لِزَوجِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَلِزَورِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَلِنَفسِكَ عَلَيكَ حَقًّا، فَأَعطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»**[(١)].

ومعلوم أنَّ الوصال أشد من مُوَاصَلَة الصَّوم مع الإفطار فِي الليل والأكل

---

(١) البخاري في كتاب الصَّوم، باب: حَق الجِسم في الصَّوم، رقم (١٩٧٥)، وفي باب: حَق الأهل في الصَّوم، رقم (١٩٧٧)، ورَوَاهُ مُسلم في كتاب الصَّوم، باب: النهي عن صَوم الدَّهر لِمَن تَضرَّر به، رقم (١١٥٩)، والنَّسائي في كتاب الصِّيام، باب: صَوم يوم وإفطار يوم، رقم (٢٣٩١).

والشرب فيه، وعلىٰ هذا فَإنَّ نَهي النَّبي ﷺ عن الوصال نَهيٌ لَهُم عَمَّا يَشُقُّ عليهم ويعنتهم، فأداء الحُقُوق الزَّوجيَّة، وأداء الحُقُوق الأسريَّة، وأداء الحُقُوق الَّتِي تلزم بالجِوَار وغيرها؛ كلها مترتبة علىٰ اكتمال القُوَّة الجِسميَّة والعَقليَّة معًا، فإذا أجهد الإنسان نفسَه في جانب، وكانت قوَّته مَحدُودَة أخلَّ بالجَوَانب الأخرىٰ، فَكَانَ الشَّارع حَكيمًا في نَهيه.

وليس ببعيد عنَّا ما حَصَلَ لأبِي الأسلت، أو أبِي أنس قيس بن أبِي صرمة[1] حين كان مَن نام بعد المَغرب حَرُمَ عليه الطَّعَام، وأنه لَمَّا رَجَعَ من مزرعته قال لامرأته: هل عندك من طعام؟ قالت: ألتمس. فَذَهبت تُعِدُّ له الطَّعَام ورجعت، وإذا به قد نام، فقالت: لك الخَيبة! حرم عليك، فَوَاصل صومه، وفِي اليوم الثانِي عند انتصاف النهار واشتداد الحَرِّ أُغمي عليه[2].

وإذا كان الأمر كذلك؛ فَإنَّ رَحمَة الله بنا خَير مِمَّا نريده لأنفسنا، فَإذَا صَامَ

---

(١) لم نجد اسم الصحابيِّ الَّذي وقعت له القصَّة كما ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، والقصة في صحيح البخاري ومسند أحمد وسنن الترمذي وسنن الدارمي واسم الصحابي: «قيس بن صرمة الأنصاري»، ووقع في سنن أبي داود: «صرمة بن قيس»، ووقع عند النَّسائي: أبو قيس بن عمرو. وقد جمع الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ١٣٠) بين هذه الوجوه فقال: «الجَمعُ بَينَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ أَبُو قَيسٍ صِرمَةُ بنُ أَبِي أَنَسٍ قَيسِ بنِ مَالِكِ بنِ عَدِيِّ بنِ عَامِرِ بنِ غَنمِ بنِ عَدِيِّ بنِ النجار، كَذَا نسبه ابن عَبدِ البَرِّ وَغَيرُهُ» اهـ. وانظر: «الإصابة» (٣/ ٣٤٣-٣٤٤) ترجمة: صرمة بن قيس.

(٢) رَوَاه البخاري فِي كتاب الصَّوم، باب: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾ رقم (١٩١٥)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، فِي باب: ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٦٨)، وأبو داود فِي كتاب الصَّوم، باب: مبدأ فرض الصَّوم، رقم (٢٣١٤)، والنسائي فِي كتاب الصِّيام، باب: تأويل قول الله تعالَىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ رقم (٢١٦٨)، وأحمد فِي مسند الكوفيين (٤/ ٢٩٥)، والدَّارمي فِي كتاب الصَّوم، باب: متىٰ يُمسك المُتَسَحِّر عن الطَّعَام والشَّرَاب، رقم (١٦٩٣).

الإنسان إلىٰ المَغرب، فإذا غَربت الشَّمسُ؛ أفطر فأكل وشرب، أخذ قوته بتغذية جسمه، ثُمَّ أعاد الأكل والشَّرب عند السَّحَر، وحينئذٍ يكون قد تَقَوَّىٰ بأخذ الزَّاد في هذه المَحطَّات، ويكون العبد قد أتىٰ بِهَذه العبادة، وأدَّىٰ الواجبات الأخرىٰ من غير إخلال بِهَا ولا نقص فيها.

أمَّا ما يُروَىٰ عن عبد الله بن الزبير، والإمام أحمَد بن حنبل أنَّهُم واصلوا سبعة أيَّام أو ثَمَانية أو أكثر؛ فَهذه حالات نادرة بالنِّسبة لأناس قد يكون أن أجسامهم تتحَمَّل ذلك، وأمَّا الأنبياء فَشأنُهُم في ذلك غير شأننا؛ لأنَّ لَهُم قُوَّةً علىٰ العبادة أكثر منَّا، وأن الله يعينهم بِمَا أعطاهم من كَمَال القوىٰ الجِسميَّة والعقليَّة، وعلىٰ ذلك يُحمَل قوله: «**إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رِبِّي، لِي طَاعِمٌ يُطعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسقِينِي**».

فلو كان الطَّعام طعامًا عاديًّا أو شرابًا عاديًّا لَمَا كَانَ للوصال مَعنًىٰ؛ ولِهَذَا قال النَّبي ﷺ: «**إِنِّي لَستُ كَهَيئَتِكُم، إِنِّي أُطعَمُ وَأُسقَىٰ**». وفي رواية: «**أَبِيتُ يُطعِمُنِي رَبِّي وَيَسقِينِي**»(١).

ويُذكَر عن موسىٰ عليه السلام أنَّه صَامَ شهرًا، فَلَمَّا قرب المِيعَاد تناول شيئًا من حَشَائش الأرض حتَّىٰ لا يُنَاجي ربه ورائحة فمه كريهة، فأمره ربُّه أن يعود وأن يواصل عشرة أيَّام، ثُمَّ يأتِي، وقَالَ: يا موسىٰ، أَمَا تعلم أنَّ رَائحَةَ فَم الصَّائم عندي أطيب من المِسك، وإن كانت القصَّة إسرائيلية إلَّا أنَّ الآية ربَّمَا تدلُّ عليها، حيث يقول تعَالَىٰ: ﴿ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ

---

(١) البخاري باب: الوصال، رقم (١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤)، ورَوَاه مسلم في باب: النهي عن الوصال، رقم (١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥). (النجمي).

مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

فهل يستطيع أحَدٌ من البَشَر أن يَصُومَ ثلاثين يومًا مُوَاصَلَة، إلَّا أن يَجعل الله فيه ما يُعينه عَلَىٰ ذلك بإعطائه قُوَّة جسميَّة وعَقليَّه، وإلَىٰ هذا أشار بقوله ﷺ: «إِنِّي أُطعَمُ وَأُسقَىٰ».

والَّذي يَتَلَخَّص لنا من هَذَا: أنَّ الوصال مَكرُوه، وتزيد الكَرَاهَة شدَّة في حَقِّ من لا يَتَحمَّل الوصال، أو كان يَشُقُّ عليه أكثر، وأنَّ الوصال إلَىٰ السَّحَر جائز من غير كَرَاهَة، وإنَّمَا قُلنا هَذَا مع وجود النهي؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ وَاصَل بأصحابه يومين بعد النهي، فَكَانَ فعله صارفًا للنَّهي من التَّحريم إلَىٰ الكَرَاهَة، وبالله التَّوفيق.



باب أفضل الصِّيام وغيره

[١٩٦] عَن عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُخبِرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، ولأَقُومَنَّ اللَّيلَ مَا عِشتُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَنتَ الَّذِي قُلتَ ذَلِكَ؟ فَقُلتُ لَهُ: قَد قُلتُهُ بِأَبِي أَنتَ وَأُمِّي. قَالَ: فَإِنَّكَ لا تَستَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُم وَأَفطِر، وَقُم وَنَم، وَصُم مِنَ الشَّهرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشرِ أَمثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثل صِيَامِ الدَّهرِ. قُلتُ: إِنِّي لَأُطِيقُ أَفضَلَ مِن ذَلِكَ. قَالَ: فَصُم يَومًا، وَأَفطِر يَومَينِ. قُلتُ: أُطِيقُ أَفضَلَ مِن ذَلِكَ. قَالَ: فَصُم يَومًا، وَأَفطِر يَومًا، فَذَلِكَ مِثلُ صِيَامِ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفضَلُ الصِّيَامِ. فَقُلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِن ذَلِكَ. قَالَ: لا أَفضَلَ مِن ذَلِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «لا صَومَ فَوقَ صَومِ أَخِي دَاوُدَ - شَطرَ الدَّهر -، صُم يَومًا، وَأَفطِر يَومًا».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

أفضل الصِّيام، وهل الأفضل هو كثرة العَمَل، أو إصابة السنَّة؟

المُفرَدَات:

قوله: «أُخبِرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنِّي أَقُولُ ...» إلخ: المُخبِر لرَسُول الله ﷺ هو: أبو عبد الله، وهو عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيلَ»: هَذَا قَسَمٌ يُؤكِّد به علىٰ نفسه صيام النَّهار وقيام اللَّيل مَا عَاش، فهذا يكون كالنَّذر.

قوله: «أَنتَ الَّذِي قُلتَ ذَلِكَ»: هَذَا خطاب من رَسُول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو.

قوله: «قَد قُلتُهُ»: هذا اعتراف من عبد الله بن عمرو بِمَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ.

قوله: «بِأَبِي أَنتَ وَأُمِّي»: أي: أفديك بأبِي وأمِّي.

قوله: «فَإِنَّكَ لا تَستَطِيعُ ذَلِكَ»: أي: لا تستطيع الوَفَاء به.

«فَصُم وأفطر»: «الفاء» لعلها تعليليَّة، أي: فَمِن أجل عدم الاستطاعة عَلَىٰ ما التزمت به صُم وأفطر.

قوله: «فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشرِ أَمثَالِهَا»: «الفاء» هنا تعليلية، وذلك مثل صيام الدَّهر، أي: بدون تضعيف.

قُلتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِن ذَلِكَ: أي: أتحَمَّله، وأقدر عليه.

قولُه: «وَهُوَ أَفضَلُ الصِّيَامِ»: يدلُّ عَلَىٰ تفضيله عَلَىٰ غيره.

«فَقُلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِن ذَلِكَ. قَالَ: لا أَفضَلَ مِن ذَلِكَ»: نفي للأفضليَّة، وأكَّده بقوله: «لا صَومَ فَوقَ صَومِ أَخِي دَاوُدَ»؛ أي: لَا صوم أفضل.

المَعنَى الإجمَالِي:

أُخبر النَّبِيُّ ﷺ بأنَّ عبد الله بن عمرو ألزم نفسَه بقيام اللَّيل وصيام النَّهار ما عَاش، فَذَهَبَ إليه، وقبل أن يَنهَاه قَرَّرَهُ بِمَا قَال فَأقَرَّ، وبعد أن أقَرَّ وَجَّهَهُ إلَىٰ ما هو أفضل؛ لأنه إنَّمَا فَعَلَ ذلك طلبًا للأفضل.

فقه الحَديث:

المَسأَلَة الأولَىٰ: يُؤخَذ من هذا الحَديث النَّهيُ عن صيام الدَّهر، وقد اختلف

فيه أهل العلم، فمنعته الظَّاهريَّة - أي: قالت بتَحريمه - للأحاديث الوَارِدَة في ذلك، كقوله ﷺ: «لا صَامَ مَن صَامَ الأبَدَ»[١] أو: «مَن صَامَ الأبَدَ؛ فَلَا صَامَ وَلا أفطَرَ»[٢].

وقَالَ بِجَوَازه: مالك والشافعي، والمَسألة فيها خلاف، وأخذٌ وردٌّ بين الفريقين، وكُلٌّ يَحتجُّ علىٰ قوله بِحُجَج ربَّمَا كانت مُقنعَة في نظره.

والَّذي ظَهَرَ لِي بعد قراءة أقوالِهم وأدلَّتهم: أنَّ صَومَ الدَّهر مَنهيٌّ عنه، وما نَهىٰ عنه مُتردِّدٍ بين الكَرَاهَة والتَّحريم، فقول النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا سُئل عن صيام الدَّهر؛ قَالَ: «**لا صَامَ وَلا أفطَرَ، أو مَا صَامَ وَلا أفطَرَ**».

وقول النَّبِيِّ ﷺ لعبد الله بن عمرو لَمَّا حَصَلت بينهما المُرَاجَعَة والمُحَاوَرَة إلىٰ صيام يوم وإفطار يوم، فقال عبد الله بن عمرو: «**وَأُطِيقُ أفضَلَ مِن ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لا أفضَلَ مِن ذَلِكَ**».

ومن هنا يُقَال: هل الأفضليَّة مُعتبَرَة بكثرة الصَّوم، أو مُعتبَرَة بإصابة الحَقِّ ومُتَابعَة الشَّارع ﷺ الَّذي وصفه الله بقوله تعالَىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ

---

(١) البخاري في كتاب الصَّوم، باب: حق الأهل في الصَّوم، رقم (١٩٧٧)، ومسلم في كتاب الصَّوم، باب: النهي عن صَوم الدَّهر، رقم (١١٥٩)، والنسائي في كتاب الصِّيام، باب: في ذكر الاختلاف علىٰ عَطَاء في الخَبَر فيه، رقم (٢٣٧٣)، وابن ماجه في كتاب الصِّيام، باب: ما جَاءَ في صيام الدَّهر، رقم (١٧٠٦).

(٢) بِهَذَا اللَّفظ رَوَاه النَّسائيُّ في كتاب الصِّيام، باب: النَّهي عن صيام الدَّهر، رقم (٢٣٧٤)، ورقم (٢٣٧٧)، وابن ماجه في كتاب الصَّوم، باب: مَا جَاءَ في صيام الدَّهر، رقم (١٧٠٥)، ومسلم بلفظ: «فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيفَ بِمَن يَصُومُ الدَّهرَ كُلَّهُ. قَالَ: لا صَامَ ولا أفطَرَ». رَوَاهُ في كتاب الصِّيام، باب: النَّهي عن صَوم الدَّهر، والترمذي في كتاب الصِّيام، باب: مَا جَاءَ في صَوم الدَّهر، رقم (٧٦٧)، وأبو داود في كتاب الصَّوم، باب: في صوم الدَّهر تَطَوّعًا، رقم (٢٤٢٥)، وأحمَد في مُسنَد المَدنيين (٤/ ٢٦)، والدَّارمي في كتاب الصَّوم، باب: النهي عن صيام الدَّهر، رقم (١٧٤٤) بنحوه. وصَحَّحَه الألبانيُّ.

مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

والحَقُّ: أنَّ الأفضليَّة هي في مُتابَعة النَّبي ﷺ، وليست بكثرة العمل، ولا شَكَّ أنَّ الشَّارع حكيمٌ في إيراده وإصداره وأمره ونَهيه، وأنَّ الخَير هو فيما أمَرَ به ودَلَّ عليه، وأنَّ التَّشديد علىٰ النَّفس في فَضَائل العبادات مَنهيٌّ عنه في الشَّرع، ففي الحَديث: «المُنبَتُّ لا سَيرًا قَطَعَ، وَلا ظَهرًا أَبقَىٰ»(١).

ولَمَّا جاءَ النَّبيُّ ﷺ إلىٰ بيت عَائِشَةَ، ووَجَدَ عندها امرأة، قَالَ: «مَن هَذِهِ؟ قَالَت: فُلانَة - تَذكُرُ مِن صَلاتِهَا -. قَالَ: مَه؛ عَلَيكُم بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حَتَّىٰ تَمَلُّوا ...»(٢). وبِهَذَا يَتَبيَّن أنَّ الأفضليَّة ليست في كثرة العَمَل،

---

(١) ذَكَرَهُ الحَافظ في «الفتح» بلفظ: «لا أَرضًا قَطَعَ، وَلا ظَهرًا أَبقَىٰ». (ج٩/ ص١٠٥/ سطر٢٤)، ولَم يعزُه. وما ذكرته رواية أحفظها من زَمَن. (النجمي).

والحديث أخرجه البيهقيُّ في «الكبرىٰ» (٣/ ١٨)، والبزَّار (١/ ٥٧ - كشف الأستار)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٩٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٠١-٢٠٢)، وغيرهم، بلفظ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوغِل فِيهِ بِرِفقٍ، وَلا تُبَغِّض إِلَىٰ نَفسِكَ عِبَادَةَ اللهِ، فَإِنَّ المُنبَتَّ لا أَرضًا قَطَعَ، وَلا ظَهرًا أَبقَىٰ».

وقد ضعَّفه الشيخُ الألباني في «السِّلسلة الضَّعيفة» (١/ ٦٤)، وتحت رقم (٢٤٨٠).

(٢) البخاري في كتاب الإيمَان، باب: أَحَب الدِّين إلَىٰ الله عَزَّوَجَلَّ أدومه، رقم (٤٣)، وفي كتاب الجُمُعَة، باب: ما يُكره من التَّشديد في العبَادَة، رقم (١١٥١)، وفي كتاب الصَّوم، باب: صَوم شعبان، رقم (١٩٧٠)، واللباس، باب: الجُلُوس علىٰ الحَصير ونَحوه، رقم (٥٨٦٢)، ومسلم في كتاب صَلاة المُسافرين وقصرها، باب: فضيلة العَمَل الدَّائم من قيام الليل وغيره، رقم (٧٨٢، ٧٨٥)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: في الاختلاف علىٰ عَائشَة في قيام الليل، رقم (١٦٤٢)، وفي كتاب الإيمَان وشرائعه، أحبِ الدِّين إلَىٰ الله، رقم (٥٠٣٥)، وفي كتاب القبلة، باب: المُصلِّي يكون بينه وبين الإمام سُترة، رقم (٧٦٢)، وابنُ ماجه في كتاب الزُّهد، باب: المُدَاوَمَة علىٰ العَمَل، رقم (٤٢٣٨)، وأحمد في باقي مسند الأنصار (٦/ ٥١).

ولكن في إصابة السُّنَّة - والله تعالىٰ أعلم -.

وقد تبيَّن مِمَّا ذكرت: أنَّ الشَّارعَ حكيمٌ في النَّهي عن صوم الدَّهر، وأنَّ مَن صَامَ الدَّهر استفرغ قوَّته في جانب واحد، وأخَلَّ بالجَوانب الأخرىٰ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ لعبد الله بن عمرو: «**فَإِنَّكَ لا تَستَطِيعُ ذَلِكَ ...**». وذلك أنَّ مَن قَامَ اللَّيل، وصَامَ النَّهار؛ لا بدَّ له من سهر اللَّيل كله، ويَحتاج إلَىٰ جزء كبير من النَّهار ينام فيه، وبذلك ستتعطل مَصَالِح الشَّخص، والله قد جَعَلَ النَّهار للمعاش واللَّيل للرَّاحة، فإن فَعَلَ ذلك شخص تتوفر له الرَّاحة بسبب الغِنَىٰ؛ فإنَّه لا يستطيع الآخرون علىٰ فعله، وأحَبُّ الدِّين إلَىٰ الله أيسرُه، وأفضل العَمَل ما دُووِم عَلَيه وإن قَلَّ.

ثُمَّ إن هذا الغَنِي المَخدُوم لو أراد أن يفعل ذلك فإنه سيخلُّ بالسُّنن، فيجعل اللَّيل يقظة والنَّهار نومًا وانقطاعًا، وستأتِي عليه أزمنة يَحتاج فيها إلَىٰ الشُّغل في النَّهار ولو كان جهادًا في سبيل الله، فقول النَّبي ﷺ: «**فَإِنَّكَ لا تَستَطِيعُ ذَلِكَ**». إخبار عن المَشَقَّة الحَاصلة علىٰ مَن فَعَلَ ذلك، مَشَقَّة ليست بِهَيِّنَة، ودين الله الَّذي أوحاه إلَىٰ رسله هو ما جَمَع فيه العَبدُ بين عبادة ربِّه وحظوظ نفسه، وذلك يَحصل بثلاثة أيَّام من الشَّهر، وقيام جزء من اللَّيل.

وقد أنكر النَّبيُّ ﷺ عَلَىٰ الرَّهط الَّذين قال بعضُهم: إنِّي أصوم فلا أفطر. وقال بعضُهم: إنِّي أصلِّي فلا أنامُ. وقال بعضُهم: إنِّي لا أتزوَّج النِّساء، أو لا أنام علىٰ فراش، أو لا آكل اللَّحم. فَلَمَّا بَلَغَه ﷺ قَامَ في أصحابه خطيبًا فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقوَام يَتَنَزَّهُونَ عَنِ العَمَلِ أَعمَلُهُ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَتقَاكُم للهِ، وَأَخشَاكُم لَهُ، وَإِنِّي لأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنَامُ عَلَىٰ الفِرَاشِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَآكُلُ اللَّحمَ - وَمَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي**».

وبِهَذَا يَتبَيَّن أنَّ الأفضليَّة هي بِمُتَابَعَة هديه ﷺ والتَّأسِّي بسنَّته، وليست بكثرة العَمَل، هَذَا هو القول الفصل فيما أرىٰ في هذه المَسألة الَّتِي اختلفت فيها أنظار العُلَمَاء، وكثر فيها الأخذ والرَّدُّ، وأرجو أنَّ ذلك هو الصَّواب لِمَا يَحتف به من الأدلَّة، وبالله التَّوفيق.

المَسألة الثَّانية: قال ابنُ دقيق العيد: كَره جَمَاعَة قيام كلِّ اللَّيل لردِّ النَّبي ﷺ ذلك علىٰ من أراده.

وأقولُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ ذلك علىٰ عبد الله بن عمرو في هذا الحَديث وما في معناه، وأيضًا إنَّ رَدَّهُ علىٰ الرَّهط الَّذين قَالَ أحدهم: إنَّه يصلِّي فلا ينام. وقَالَ بعضهم: إنَّه يصوم فلا يفطر ... الحَديث، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ خطيبًا، فَحَمِدَ الله وأثنىٰ عليه، فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي**»[(١)].

وفي حَديث عَائشَةَ قَالَت: «**دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِندِي امرَأَةٌ، فَقَالَ: مَن هَذِهِ؟ قُلتُ: فُلَانَة - وَسُمِّيَت في بَعضِ الرِّوَايَاتِ: الحَولَاءُ بِنتُ تُوَيت - تَذكُرُ مِن صَلَاتِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَه، عَلَيكُم بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**»[(٢)].

وفي قصَّة سَلمَانَ مع أَبِي الدَّردَاء إِلَىٰ غير ذلك: كُلُّ هذا يدلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّشديد علىٰ النَّفس زيادة علىٰ اللَّازم أنَّه لا ينبغي للمسلم.

---

(١) البخاري في كتاب النِّكاح، باب: التَّرغيب في النِّكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: استحباب النِّكاح لِمَن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١)، والنسائي في كتاب النكاح، باب: النهي عن التَّبتُّل، رقم (٣٢١٧)، والدَّارمي في كتاب النكاح، باب: النَّهي عن التَّبتُّل بنحوه، رقم (٢١٦٩).

(٢) سَبَقَ تخريجهُ، انظر (ص٦٢٨).

وكَمَا تَقَدَّم أنَّ العبد مُطَالب بواجبات أخرىٰ، فلنفسه عليه حَقُّ الرَّاحَة، ولعياله عليه حَقُّ طَلَب الرِّزق، ولزوجته عليه حَقُّ المُعَاشَرَة، ولزُوَّاره عليه حَقُّ الانبساط والجُلُوس معهم، وكلُّ هذه الحُقُوق لا يستطيع الإنسان علىٰ أدائها إذا أخَذَ نفسه فِي العبادة بالشِّدَّة المُتَنَاهيَة الَّتِي تقطعه عَمَّا يَجب عليه؛ ولِهَذَا قال النَّبِيُّ ﷺ لعبد الله بن عمرو: «**إِنَّكَ إِذَا فَعَلتَ ذَلِكَ نَفِهَتِ النَّفسُ وهَجَمَتِ العَينُ**». وإنَّ الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ عَابَ الرَّهبانيَّة عَلَىٰ أهل الكتاب، فلا ينبغي للمسلمين أن يكونوا كذلك، وقد تَبَيَّن أنَّ أخذ الإنسان نفسه بشيء من الجدِّ حيث يَجمع بين قيام جزء من اللَّيل لا يَمنعه عن الوَظَائف الأخرىٰ وبين أداء ما يَجب عليه؛ هذا هو الحَقُّ - إن شاء الله -، وبالله التَّوفيق.

المَسألة الثَّالثة: قوله: «**إِنَّكَ لا تَستَطِيعُ ذَلِكَ**»: قال ابن دقيق في «الإحكام»: تُطلَقُ عَدَم الاستطاعة بالنِّسبة إلَىٰ المتعذِّر مطلقًا، وبالنسبة إلىٰ العمل الشَّاق عَلَىٰ الفاعل، وعليهما ذُكِرَ الاحتمَالُ في قوله: ﴿وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ فَحَمَلَهُ بعضهم علىٰ المُستَحيل، حتَّىٰ أُخِذَ منه جَوَازُ تكليف المُحَال، وحَمَلَهُ بعضهم علىٰ ما يَشُقُّ، وهو الأقرب. اهـ

قلت: إنَّ نفي الاستطاعة هنا إمَّا أن يقصد به المُحَال الَّذي لا يَتَصَوَّر وقوعه؛ كتكليف الإنسان بأن يطير في الهَوَاء بدون آلة تَحمله، والأمر الثَّانِي التَّكليف بِمَا يَشُقُّ:

فأمَّا التَّكليف بالمُحَال مطلقًا: فالظَّاهر أنَّه لا يَجُوز في الشَّرع؛ لأنَّ الله أرحم بعباده من أن يُكَلِّفَهُم بالمُحَال.

وأمَّا الثَّانِي: فَإِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قد استجاب لأصحاب نبيِّه لِمَا حَصَلَ منهم من الإيمَان؛ فأنزل الرَّحمَة في قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن هنا يَتبيَّن أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ رَحِمَ أُمَّةَ مُحَمَّد ﷺ، فلم يُكلِّفهم بِمَا يَشُقُّ عليهم مَشَقَّة تُؤثِّر في حَيَاتِهم.

* فمثلًا التَّكليف بِمَا فيه مَشَقَّة أو عدم استطاعة:

- تارةً تكون عدم الاستطاعة ذاتيَّة: كتكليف المَريض أن يُصلِّي قَائمًا.

- وتارةً تكون عدم الاستطاعة ماليَّة: فَلَم يُكلِّف الله الفقير بالحَجِّ عند العجز عن أدائه؛ لعَدَم وُجُود المَال الذي يستطيع به الأداء.

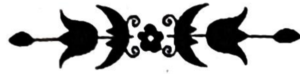
- وتارةً تكون عدم الاستطاعة لوجود المُعَارض الذي تَحصل به المَشَقَّة الكبيرة علىٰ العبد: وهذا - أي: ما هو مقصود هنا وهو قيام الليل كله - منع لوجود المَشَقَّة فيه وعدم الاستطاعة عليه، باعتبار أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جَعَلَ الناس مُختلفين؛ فَهَذَا يَحتاج إلىٰ كسب، وهَذَا يَحتَاج إلىٰ النَّوم في اللَّيل ليتقوَّىٰ به، فمن أجل ذلك أنكر النَّبيُّ ﷺ علىٰ مَن كَلَّفَ نفسه بِهَذه المَشَقَّة الَّتِي قد عُوفِيَ منها، ويكفي فيها قيام جزء من اللَّيل ولو قليلًا وصيام جزء من الزَّمَن، وليس هناك أفضل مِمَّا أرشد إليه بصيام ثلاثة أيَّام من كلِّ شهر، وقيام ما لا يَمنع العبد عن مُتطَلَّباته الأخرىٰ، وبالله التَّوفيق.

المَسألة الرَّابعة: يُؤخذ منه استحباب صيام ثلاثة أيَّام من كُلِّ شهر.

المَسألة الخَامسَة: في قوله: «إِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشرِ أَمثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثل صِيَام الدَّهرِ». هذا متأوَّل علىٰ التَّضعيف، وهو تضعيف الحَسَنة بعشر أمثَالِهَا، وهو أنَّ التَّضعيفَ في حَقِّ أمَّة مُحَمَّد ﷺ، فيحصل للإنسان ثَواب صيام الدَّهر من دون أن يُكلِّفَ نفسه بِمَا يَشُقُّ عليها.

المَسألة السَّادسة: أنَّ مَن ترك رُخصَة النَّبيِّ ﷺ؛ فلا بدَّ أن يَندَم، فَهَذَا

عبد الله بن عمرو مع إصراره على الإكثار من الصَّلاة والصِّيام، وعدم قبوله للرُّخصة الَّتي عَرَضَهَا له النَّبيُّ ﷺ؛ فإنَّه قد ندم على ذلك حين كبرت سنُّه، وضَعُفَ جسمه، فينبغي للمسلم أن يقبل رُخصَة الله عَزَّوَجَلَّ الَّتي جَعَلَهَا لعباده، وبالله التَّوفيق.



[١٩٧] عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ: صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ اللهِ: صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصفَ اللَّيلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يومًا وَيُفطِرُ يومًا».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

أفضل الصِّيام.

المُفردَات:

«إنَّ أحَبَّ الصِّيام إِلَىٰ الله صيَامُ دَاودَ»: جُملَة: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ». جُملَة خَبَرِيَّة مُؤكَّدة بـ: «إنَّ»، وخبرها: «صيامُ داود»، وهو خبر «إنَّ».

«وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ» كذلك جُملَة خَبَرِيَّة مُؤكَّدة بـ: «إنَّ»؛ لأنَّهَا مَعطُوفَة عَلَىٰ الَّتِي قبلها.

قوله: «كَانَ يَقُومُ نِصفَ اللَّيلِ» هل المُرَاد به نصف اللَّيل كله، أو ما بعد العشاء؛ لأنَّ ما قبل العشاء لا يُعَدُّ مَحلًّا للقيام؛ فلا يُحسَبُ منه، وإذا كان الأمر كذلك؛ فإنَّ الاعتبار في النِّصف والثُّلث والسُّدس إنَّمَا هو لِمَا كان بعد العشاء.

قوله: «وَكَانَ يَصُومُ يَومًا، وَيُفطِرُ يَومًا» بِمَعنَىٰ أَنَّه يَصُومُ نصف الدَّهر.

المَعنَى الإجمَالِي:

أخبَر النَّبِيُّ ﷺ في هَذَا الحَديث عن أحَبِّ الصِّيام إِلَىٰ الله، وأحبِّ القيام إليه، فَجَعَلَ أحَبَّ الصِّيام إِلَىٰ الله: صيام يوم وإفطار يوم، وأحَبَّ القيام إِلَىٰ الله: قيام ثلث اللَّيل بعد نوم نصفه، ونوم سُدُسه بعد قيامه.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخذ من هَذَا الحَديث أنَّ أحَبَّ الصِّيام إِلَىٰ الله صيامُ داود، وهو صيام نصف الدَّهر: بأن يَصُومَ يومًا، ويفطر يومًا.

ثانيًا: وأخبرَ النَّبي ﷺ أنَّ أفضل القيام قيام ثلث اللَّيل، وهو أن يَنَامَ نصفه، ويقوم ثلثه، ويَنَام سُدُسَه.

ثالثًا: أنَّ الأفضليَّة مُعتبَرة بِخَبَر الشَّارع لا بكثرة العمل علىٰ الأصَحِّ؛ إذ إنَّ الفضيلة حُكمٌ شرعيٌّ، لا طريق إِلَىٰ الوصول إليه بالعَقل، أمَّا كثرة العَمَل مع مُخَالَفَة السُّنَّة فهي لا تعدُّ فضيلةً علىٰ الأصَحِّ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد أخبر عن قوم أنَّهم يُتعبون أنفسَهم في العَمَل ومع ذلك يكونون يوم القيامة من أهل النَّار، قال تعالَىٰ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ۝٤ تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾ [الغاشية: ١-٥].

فإن قيل: إنَّ هذه الآيات نزلت في أقوام يَعمَلون علىٰ غير شرع.

قُلنا: إنَّ مَن يُريد أن يَصِلَ إِلَىٰ معرفة الفضيلة بعقله له من هذه الآيات نصيب؛ إذ إنه قد حَصَلَ منه شيء من الخطَأ، وعلىٰ هَذَا فَإنَّ الواجب علينا أن نسلم الأفضليَّة للشَّرع؛ سَوَاء كانت هذه الأفضليَّة في الكميَّة أو الكيفيَّة، هَذَا ما يظهر لِي من هَذَا النَّصِّ - والله تعالَىٰ أعلم -.

وقد أشار إِلَىٰ ذلك ابنُ دقيق العيد في قوله: والكلام فيه كالكلام في الصَّوم من تفويض مَقَادير المَصَالِح والمَفَاسد إِلَىٰ صاحب الشَّرع.

قال الصَّنعَانِيُّ بعد نقله: أقول: هذا حَسَنٌ جدًّا؛ فإنَّه إذا نصَّ الشَّارع عَلَىٰ أفضليَّة شيء؛ فليس لنا أن نُعارِضَه بالرَّأي بأنَّ في غيره مَصلَحَةً، أو أنَّه أكثرُ أجرًا

لزيادة المَشَقَّة. اهـ

رابعًا: يُؤخَذ من كونه ينام سُدس اللَّيل الأخير أنَّه يكون أبعد عن الرِّياء، وأنشط للعبد حتَّىٰ يستقبل صلاة الفجر والأذكار بعدها بنشاط.

قلتُ: وهذا استنباطٌ حسنٌ، والله أعلم.



[١٩٨] عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَوصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ، وَرَكعَتَيِ الضُّحَىٰ، وَأَن أُوتِرَ قَبلَ أَن أَنَامَ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

أفضليَّة صيام ثلاثة أيَّام من كُلِّ شهر.

المُفرَدَات:

أَوصَانِي: الوَصيَّة هي كلام جَميل يَحثُّ به المُوصي مَن أوصاه علىٰ شيء ما، والوَصيَّة مأخوذة من الوصي وهو الوصل؛ إذ إنَّ المُوصي وصل حياته بِمَوته، لأنه أمَر المُوصَىٰ إليه بأن يعمل بتلك الوصيَّة بعد المَوت، فهو من وصيت الحَبل بِمَعنَىٰ وصلتُه؛ لأنَّه أراد بِهَذه الوَصيَّة وصل حياته بِمَوته.

قوله: «خَلِيلِي»: أوضح صاحب الحَاشية: أنَّ الخُلَّة المُرَادَة هنا من جانب واحد؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد تنصل من كلِّ خلَّة للمخلوقين؛ لتكون خلَّته خالصَة لربِّه، فقال: «لَو كُنتُ مُتَّخِذًا مِن أُمَّتِي خَلِيلًا؛ لاتَّخَذتُ أَبَا بَكرٍ خَلِيلًا، وَلَكِن أَخِي وَصَاحِبِي»(١).

---

(١) البخاري فِي كتاب الصَّلاة، باب: الخَوخة والمَمر في المَسجد، رقم (٤٦٦، ٤٦٧)، وفي كتاب المَناقب، باب: قول النَّبي ﷺ: «سُدُّوا الأَبوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكرٍ» رقم (٣٦٥٤، ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٣٦٥٨، ٣٩٠٤)، باب: هجرة النَّبي ﷺ وأصحابه، ومسلم في كتاب المَساجد ومَواضع الصَّلاة، باب: النهي عن بناء المَساجد عَلَىٰ القُبور، رقم (٥٣٢)، وفي كتاب فَضَائل الصَّحابَة، باب: فَضَائل أَبِي بكر، رقم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣)، والترمذي في كتاب المَناقب، باب: مَناقب أَبِي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه، رقم (٣٦٦٠)، وابن ماجه فِي المُقَدِّمَة، باب: فِي فَضَائل أصحاب رسول الله ﷺ، رقم (٩٣)، والدَّارمي في كتاب الفَرَائض، باب: قول أَبِي بكر فِي الجَدِّ، بنحوه، رقم (٢٩١٠).

قوله: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ»: هَذَا حَثٌّ عَلَىٰ أقلِّ ما يُمكن، ومثله ركعتا الضُّحَىٰ، والوتر قبل النَّوم.

المَعنَى الإجمَالِي:

أخبر أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أوصاه بثلاث خصال وهي: صيام ثلاثة أيَّام من كُلِّ شهر، وركعتا الضُّحَىٰ، والوتر قبل النَّوم.

فقه الحَدِيث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هَذَا الحَديث مَشرُوعيَّة صيام ثلاثة أيَّام من كُلِّ شهر، وهو مُخيَّر بين أن يَجعلها في الأَيَّام البيض، وبين أن يَصُومَ الثَّلاثة الأَيَّام أحيانًا مبتدئًا بالأربعاء ثُمَّ الخَميس ثُمَّ الجُمُعَة، أو مبتدئًا بالأحد ثُمَّ الإثنين ثُمَّ الثلاثاء، والكلُّ قد وَرَدَ، وبين أن يَصُومَهَا علىٰ حسب ما يتهيَّأ له، كُلُّ ذلك جائز.

ثانيًا: قوله: «وَرَكعَتَي الضُّحَىٰ» الخِلاف في مَشرُوعيَّة سبحة الضُّحَىٰ كثير، فأخرج البخاري عن عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يُسَبِّحُ الضُّحَىٰ. قَالَت: وَإِنِّي لأُسبِّحُهَا» فنفي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا قد يدلُّ علىٰ عدم الاستحباب، وأمر النَّبِي ﷺ بهَا في هَذَا الحَديث يدلُّ علىٰ الشَّرعيَّة، أمَّا نفي عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيمكن أن يُحمَل عَلَىٰ أنَّ النَّبي ﷺ ما كَانَ يُسَبِّحُهَا في البيت، بل كان يَخرج إلَىٰ أصحابه في المَسجد فيسبِّحها فيه، وعائشة لا تعلم، وبِهَذا تَجتمع الأدلَّة.

ومِمَّا يدلُّ علىٰ مشروعيَّتها: قوله ﷺ في الحَديث: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرمَضُ الفِصَالُ»(١).

---

(١) مسلم في كتاب صلاة المُسَافرين وقصرها، باب: صلاة الأوَّابين حين ترمض الفصال، رقم (٧٤٨)، وأحمد في مُسنَد الكوفيين (٤/ ٣٦٧)، والدَّارمي في كتاب الصَّلاة، باب: صلاة الأوَّابين، رقم (١٤٥٧).

أمَّا كم تشرع؟

فالأقلُّ ركعتان كَمَا في هذا الحَديث، وأكثرها ثَمَان؛ استدلالًا بصلاة النَّبي ﷺ حين قَدم مَكَّة، ونزل في بيت أمِّ هانئ، فَصَلَّىٰ ثَمَانيَ رَكَعَات، ومَن قال: أكثرها اثنتا عشرة ركعة؛ فقد اعتمد علىٰ أحاديث ضعيفة.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «وَأَن أُوتِرَ قَبلَ أَن أَنَامَ» استحباب الوتر قبل النَّوم، ولكنَّه مَحمُول علىٰ حالة خَاصَّة، وهو أن يكون العبد مِمَّن لا يستطيع القيام آخر اللَّيل، فالمُستَحَبُّ له أن يُوتر قبل النَّوم، أمَّا إن كان مِمَّن يثق من نفسه بالقيام، فالأفضل له التَّأخير؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد أثنىٰ علىٰ الَّذين يقومون اللَّيلَ في آيات كثيرة، كَمَا في قوله تعَالَىٰ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦].

وكَمَا في قوله تعَالَىٰ: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] إِلَىٰ غير ذلك، وبالله التَّوفيق.



[١٩٩] عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جعفَر قَالَ: «سَأَلتُ جَابِرَ بنَ عَبدِ الله: أَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَن صَومِ يَومِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَم».

وَزَادَ مُسلِمٌ: «وَرَبِّ الكَعبَةِ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

النَّهي عن صَوم يوم الجُمُعَة.

المُفرَدَات:

قوله: «أَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ...؟»: هذا استفهام طَلبِي عن صوم يوم الجُمُعَة.

«قَالَ: نَعَم»: أي: نَهَىٰ عن صومه.

وَزَادَ مُسلِمٌ: «وَرَبِّ الكَعبَةِ» وهذا اليمين تأكيد، أَكَّدَ به ما سُئِل عنه.

المَعنَىٰ الإجمَالِي:

لَمَّا كَانَ يوم الجُمُعَة يوم عيد للمسلمين؛ نَهَىٰ الشَّارع عن تَخصيصه بصيام أو قيام، إلَّا أن يَصُومَ يومًا معه قبله أو بعده.

فقه الحَديث:

أَوَّلًا: يُؤخَذ منه كَرَاهَة تَخصيص يوم الجُمُعَة بصيام، وجَوَاز صَومه إذا صَامَ معه يومًا قبله أو بعده.

ثانيًا: ليس هناك ما يدعو إِلَىٰ البحث عن علَّة النَّهي فيما أرىٰ، بل يَجب علىٰ المُكَلَّف الامتثال وقَبول ما جَاءَ به الشَّارع بدون بِحَث عن العلل؛ لأَنَّا نؤمن أنَّ الشَّارع مُبَلِّغ عن الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا علمنا أنَّ هذه الأوامر والنَّواهي هي من الله ابتداءً، ومن رسوله تبليغًا وأداءً؛ فإنَّ الواجب علينا امتثال ما وَرَدَ؛ سواء عرفنا

علَّة ذلك أو لَم نعرفها، فَمَا علىٰ المُكلَّف إلَّا الامتثال والإيمَان بأنَّ الشَّارع لا ينهىٰ إلَّا عمَّا فيه شَرٌّ، ولا يأمر إلَّا بِمَا فيه خيرٌ للمكلَّفين، وكَفَىٰ بذلك إيمَانًا ووقوفًا مع النُّصوص.

ثالثًا: ذَهَبَ الجُمهُور إلَىٰ كَرَاهَة تَخصيص يوم الجُمُعَة بالصِّيام، وليلة الجُمُعَة بالقيام، وإن اختلفوا في العلة، ومِمَّن حُكي عنه هذا المَذهَب من الصَّحَابَة: عليُّ بنُ أبِي طالب، وأبو هُرَيرَة، وسَلمَان الفارسي، وأبو ذَرٍّ - رضي الله عنهم أجمَعين -.

قَالَ الصَّنعَانِي في «العُدَّة» بعد نقل كلام ابن المُنذر: ولا مُخَالف لَهُم من الصَّحَابَة، وذَهَبَ الجُمهُور إلَىٰ أنَّ النَّهي للتنزيه، وعن مالك وأبِي حنيفة أنه لا يُكرَه صومُه، ولعلَّ هذين الإمامين لَم يبلغهما النَّصُّ في النَّهي عن ذلك، أو بلغهما وكانا متأوِّلَين، إلَّا أنَّنا نقطع ببطلان ما ذَهَبَا إليه لِمُخَالفته للنُّصوص، والله تعَالَىٰ أعلم.

رابعًا: إذا وَافَقَ يوم الجُمُعَة يومًا نَدَبَ الشَّارع إلَىٰ صَومه - كيوم عَرَفَة ويوم عَاشُورَاء -؛ فإنه حينئذٍ يكون صَومُهُ جَائزًا بلا كَرَاهَة، بل مُستَحَبًّا؛ لأنَّه إذا صَامَهُ المُكَلَّف لسبب من هذه الأسباب؛ انتفىٰ التَّخصيص الَّذي هو مَنهيٌّ عنه، وبانتفائه تنتفي الكَرَاهَة سواءً قلنا: هي كَرَاهَة تَحريم أو تنزيه، والله تعَالَىٰ أعلم.



[٢٠٠] عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُم يَومَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَن يَصُومَ يَومًا قَبلَهُ أَو يَومًا بَعدَهُ**».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

النَّهي عن تَخصيص الجُمُعَة بصيام.

المُفرَدَات:

«**لا يَصُومَنَّ**»: «لا»: ناهية، و«يَصُومَنَّ»: فعل النَّهي في مَحلِّ جزم مَبنِي عَلَىٰ الفتح لاتِّصاله بنون التَّوكيد الثَّقيلة، و«أَحَدُكُم»: فاعل يَصُومَنَّ، و«يوم الجُمُعَة»: مفعول.

«**إلَّا أن يَصُومَ يومًا قَبلَهُ أَو يَومًا بَعدَهُ**»: الاستثناء هنا هو استثناءٌ من النَّهي، وبه يَتَخَصَّص النَّهيُ بِمَا إذا أفرد يوم الجُمُعَة، وقد تَقَدَّم الكلام علىٰ مَعنَىٰ هذا الحَديث في الحَديث السَّابق قبله، وبالله التَّوفيق.



[٢٠١] عَن أَبِي عُبَيدٍ مَولَىٰ ابنِ أَزهَرَ - وَاسمُهُ: سَعدُ بنُ عُبَيدٍ - قَالَ: شَهِدتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﵁ فَقَالَ: «هَذَانِ يَومَانِ نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَن صِيَامِهِمَا: يَومُ فِطرِكُم مِن صِيَامِكُم، وَاليَومُ الآخَرُ تَأكُلُونَ مِن نُسُكِكُم».

الشَّرح

موضوع الحديث:

النَّهيُ عن صيام يومَي العيدين: عيد الفطر، وعيد الأضحىٰ.

المُفرَدَات:

شَهِدتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بن الخَطَّاب: أي: حَضَرتُ، والقائل هو: أبو عبيد سعد بن عبيد. «فقال»: الضمير يعود إلَىٰ عُمَرَ بن الخَطَّاب ﵁.

«هَذَان يومَان نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَن صِيَامِهِمَا»: (هذان) تثنية الإشارة، ورُفع عَلَىٰ الابتداء، و(يومان) خبره، وجُملَة «نَهَىٰ رسول الله ﷺ عن صيامهما» صفة لـ(يومان).

«يَوم فِطرِكُم»: بدلٌ من (يومان) «مِن صِيَامِكُم، وَاليَومُ الآخَرُ تَأكُلُونَ مِن نُسُكِكُم»، والمَقصُود بالأوَّل: يوم عيد الفطر، وبالثَّانِي: يوم عيد الأضحىٰ.

المَعنَى الإجمَالِي:

جَعَلَ الله عَزَّوَجَلَّ للمسلمين يومين هُمَا عيدان للمسلمين، وكلٌّ منهما مُرتبط بشعيرة دينيَّة:

فيوم عيد الفطر مُرتبط بتَمَام الصِّيام، فَكَانَ الواجب عَلَىٰ المُسلم أن يفطر هذا اليوم شكرًا لله عَزَّوَجَلَّ عَلَىٰ تَمَام نعمة الصَّوم؛ وإظهارًا لنعمة الفطر الَّتِي أمَرَ الله بِهَا بعد الصَّوم، قَالَ تعالَىٰ: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا

هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأمَّا اليومُ الثَّاني فهو يوم عيد الأضحىٰ، وهو مُرتبط بشعيرة الحَجِّ، فَمَتَىٰ أفاضَ النَّاسُ من عَرفَات إِلَىٰ مُزدَلِفَة في ليلة العاشر، ثُمَّ انتقلوا من مُزدَلِفَة إِلَىٰ مِنًىٰ؛ كان هذا اليومُ يومَ عيد؛ شكرًا لله عَلَىٰ تَمام أغلب مناسك الحَجِّ وأفضلها وهو يوم عرفة، فَوَجَبَ عَلَىٰ المُسلم إفطار هذين اليومين، وحَرُمَ عليه صومُهما.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث تَحريم صَوم العيدين، والجُمهُور يقولون بتَحريم صَوم هذين اليومين، حتَّىٰ ولو كان نذرًا تعلَّقَ موجبه في ذلك اليوم؛ كَمَن نَذَرَ أن يَصُومَ يوم قُدُومَ زيد أو صبيحة يوم قُدُوم زيد، فقدم زَيدٌ في ليلة العيد؛ فالجُمهُور يقولون: وَجَبَ النَّذر، ويَصُوم يومًا بدل يوم العيد.

وأبو حنيفة يَرَىٰ صيام يومي العيد إذا خَصَّهُمَا بالنَّذر، وقوله هذا مُصادم للنُّصوص؛ لذلك فإنَّه يَجب علينا أن نعتقد بطلان هذا القول، وأن نعتقد تَحريم صوم العيد، ومتَىٰ وَجَبَ بالنَّذر؛ انتقل الصَّوم من يوم العيد إِلَىٰ يوم آخر، وكَانَ المُكَلَّف بذلك مؤدِّيًا، وبالله التَّوفيق.

ثانيًا: قول عُمَرَ بن الخَطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «هَذَانِ يَومَانِ نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَن صِيَامِهِمَا» يُؤخَذ من هذا أنَّ العيدين يَومَا أكل وشُرب وفَرَح؛ فلا يكون فيهما صيام.

ويُؤخَذ منه أنَّ الأعياد في الإسلام المُتعَلِّقَة بالسُّنة هُمَا: الفطر، والأضحىٰ لا غير، وأنَّ ما ابتدعه النَّاسُ من أعياد؛ فهي أعيادٌ باطلةٌ، لا يَجُوز للمسلم التَّجَاوُب معها، بل الواجب عَلَىٰ المُسلم أن يُخَصِّص الأعياد بِهَذين اليومين فقط مهما انتحل لَهَا من مُسَمَّيات كعيد النَّصر وعيد الثَّورة ... إِلَخ ما يُقَال، فهذه

كلها أعياد باطلة، وقد سَبَقَ أن أمليت عليكم شيئًا من منظومة «صيحة حَقٍّ»، وهو قول النَّاظم:

أعَيَادُنَـــا ثَلَاثَـــةٌ فَاثْنَـــانِ ... فِـي سَنَـة فِطـر وَأَضحَىٰ الثَّـانِي

وَثَالِـــثٌ يعتَـــادُ أُســـبُوعِيًّا ... خِصِّيصَـة فِـي دِينِنَـا تَهَيَّـا

إلَخ ما كتب هناك، فليرجع إليه مَن شَاءَ عند الحَاجَة، وبالله التَّوفيق.

ثالثًا: إذا دَخَلَ يوم العيد في صيام كَفَّارَة ككَفَّارَة الظِّهَار، أو الجِمَاع في نَهَار رَمَضَان، أو قتل الخَطَأ؛ فالأظهر من أقوال العُلَمَاء أنَّه يَجبُ علىٰ المُكَفِّر فطر يوم العيد، ويبدأ من بعده، ولا يُعدُّ فطره للعيد إخلالًا بالتَّتابع؛ نظرًا لأنَّه خارج عن إرادة المُكَفِّر، هذا هو القول الحَقُّ - إن شاء الله - في هذه المَسألة، وبالله التَّوفيق.



[٢٠٣] عَن أَبِي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن صَامَ يَومًا في سَبِيلِ اللهِ؛ بَعَّدَ الله وَجهَهُ عَنِ النَّارِ سَبعِينَ خَرِيفًا».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

فضيلة صَوم التَّطوع.

المُفرَدَات:

قوله: «فِي سَبِيلِ اللهِ»: يَحتمل أنَّ المُرَادَ به صيام يوم تطوُّعًا - أي: ليس بواجب - مع الإخلاص، ويَحتمل أنَّ المُرَادَ به أن يكون في الغزو للكُفَّار، وهو الذي يطلق عليه في سبيل الله، لكن يظهر أنَّ هذه الفضيلة إن كان المُرَاد بِهَا في سبيل الله - أي: الجِهَاد -؛ فإنه يكون مُقيَّدًا بِمَا لَم يدن القتال؛ لأنَّ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَمَ عَلَىٰ المُجَاهدين حين اقترب من العَدوِّ أن يفطروا.

المَعنَى الإجمَالِي:

فيه فضيلةٌ لصيام التَّطوُّع إذا كَانَ فِي الجِهَادِ في سبيل الله.

فقه الحَديث:

أَوَّلًا: يُؤخَذ منه فضيلة الصِّيام تطوُّعًا إذا كان في الغَزو - أي: في غزو الكُفَّار -.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنَّ العَمَلَ الَّذي يُرَادُ به وجه الله يكون له فضلٌ عظيمٌ وتأثيرٌ كبيرٌ، فَالمُبَاعَدَة بين وجه الصَّائم وبين النَّار مَسَافَة سبعين خريفًا هذا فضل عظيم وثواب كبير.



باب ليلة القدر

سُمِّيت ليلة القدر بِهَذَا الاسم؛ إمَّا لأنَّ تلك اللَّيلة لَهَا قَدر وفضل؛ وإمَّا لأنَّ مَقَادير أعمال العباد تُقَدَّر فيها؛ وإمَّا لأنَّ مَن أحيا ليلَها وصَامَ نَهارَهَا؛ صَارَ ذا قدر عند الله، وإمَّا من التَّضييق؛ لأنَّ المَلائكة في تلك اللَّيلة تنزل إلَىٰ الأرض حتَّىٰ تَملأ الأرض، ويُحتَمَل أنَّهَا سُمِّيت بذلك مُلاحَظَة لِهَذه الأمور كلها.



[٢٠٤] عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «إنَّ رِجَالًا مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيلَةَ القَدرِ في المَنَامِ في السَّبعِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرَىٰ رُؤيَاكُم قَد تَوَاطَأَت في السَّبعِ الأَوَاخِرِ، فَمَن كَانَ مِنكُم مُتَحَرِّيهَا؛ فَليَتَحَرَّهَا في السَّبعِ الأَوَاخِرِ».

الشَّرح

موضوع الحديث: تعيين ليلة القدر.

المُفرَدَات:

قوله: **إنَّ رِجَالًا مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيلَةَ القَدرِ**: أي: في النَّوم، وذلك يدلُّ علىٰ اعتنائهم بِهَا، وتعظيمهم لَهَا، وكثرة ارتباط عُقُولِهم بذلك.

فِي السَّبع الأواخر: أي: في السَّبع الأواخر من العَشر، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَىٰ رُؤيَاكُم قَد تَوَاطَأَت في السَّبعِ الأَوَاخِرِ**» ومَعنَىٰ «قَد تَوَاطَأَت»: تَوَافقت.

«**فَمَن كان منكم مُتحَرِّيهَا**»: التَّحَرِّي هو طلب الشَّيء بالنَّظر فيما يرجو به إصابة الحَقِّ.

المَعنَى الإجمَالِي:

كَانَ أصحابُ رسول الله ﷺ مرتبطين بالقرآن، ومرتبطين بالقَضَايَا الإسلاميَّة ارتباطًا كُليًّا حتَّىٰ تصير تلك القَضَايَا جزءًا من حَيَاتِهم؛ يَتَفَكَّرُون فيها فِي يَقَظتهم، ويَتَرَاءُونَهَا في مَنَامهم، لا كَمَا هو الحَال في أهل زَمَاننا في بُعدهم عن القَضَايَا الإيمَانيَّة، وارتباطهم بالحَيَاة الدُّنيَا ومَلَاذِّهَا وشهواتِهَا؛ لذلك فَإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رأىٰ رؤياهم قد توافقت علىٰ السَّبع الأواخر؛ قَالَ لَهُم: «**مَن كَانَ مِنكُم مُتَحَرِّيَهَا؛ فَليَتَحَرَّهَا فِي السَّبعِ الأَوَاخِرِ**».

أَمَّا تفسير الرُّؤيا: فَهُوَ أَنَّ الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُصَوِّرُ في قلب النَّائم تصوُّرات

يَخلقُها فيه بقُدرة وحِكمة لا نعلمُها، فهي الرُّؤيا الَّتِي يَرَاهَا فِي النَّوم.

* **وقد اتَّضح من النُّصوص أَنَّهَا تنقسم إِلَىٰ ثلاثة أقسام، هي:**

١- رُؤيَا من الله بواسطة المَلك، وهي المَحمُودَة والمَمدُوحَة.

٢- وحلم من الشَّيطان يُصَوِّرُه الشَّيطان.

٣- وَسوَسَة في اليَقَظَة تَجري علىٰ القلب في المَنَام.

فَهَذه أنواع الرُّؤيا، وقد جَاءَ في الحَديث أنَّ النُّبوَّة ستَّة وأربعون جزءًا، وأنَّ الرُّؤيا الصَّالِحَة جُزءٌ منها[1]، وفي الحَديث أيضًا: «**ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ، ولَم يَبقَ إِلَّا المُبَشِّرَاتُ؛ وَهِيَ الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا المُؤمِنُ أَو تُرَىٰ لَهُ**».

فقه الحَديث:

أَوَّلًا: يُؤخَذ من هَذَا الحَديث أنَّ السَّبع الأواخر من العشر الأخيرة من رَمَضَان هي أرجىٰ ما يكون لليلة القدر، وقد وَرَدَ ما يدلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا تُتحَرَّىٰ في العشر الأواخر، وفي الوتر منها وهذا أخصُّ؛ إذ إنَّ السَّبع الأواخر تبدأ من ليلة أربع وعشرين.

لكن إذا قلنا: إِنَّهَا تُتحَرَّىٰ في الوتر، فهل الوتر مُعتبَر بِمَا مَضَىٰ أو بِمَا بقي؟

فَإِن كَانَ الوتر مُعتبَرًا بِمَا مَضَىٰ؛ فإنَّ ليالِي رَجَائها إحدىٰ وعشرين، وثلاث وعشرين، وخَمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين.

وإن قلنا: إِنَّهَا تعتبر بِمَا بقي؛ فإنَّ ليلة اثنين وعشرين تاسعة تبقىٰ، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقىٰ، وست وعشرين خامسة تبقىٰ، وثَمان وعشرين ثالثة تبقىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب: الرُّؤيا، من حديث أبي هريرة (٦٩٨٨) بلفظ: «**رُؤيَا المُؤمِنِ جُزءٌ من سِتَّةٍ وَأَربَعِينَ جُزءًا منَ النُّبُوَّةِ**». وفي حديث أبي سعيد: «**الرُّؤيَا الصَّالحَة جُزءٌ من سِتَّةٍ وَأَربَعينَ جُزءًا منَ النُّبُوَّةِ**» أخرجه بعده برقم (٦٩٨٩).

والخِلاف فِي ليلة القَدر: هل هي فِي رَمَضَان أو فِي الحَول كَاملًا؟ وإذا قلنا: إنَّهَا في رَمَضَان فهل لَهَا ليلة مُعيَّنة، أو أنَّهَا تنتقل في ليالِي العَشر؟

وقد ذَهَبَ الجُمهُور إلَىٰ أنَّهَا في رَمَضَان، واختلفوا في مظنتها، فمنهم مَن قَالَ: هي ليلة سبعة عشر الَّتِي فِي صبيحتها وَقَعَت مَوقعَة «بدر». ومنهم مَن قَالَ: هي ليلة إحدىٰ وعشرين. ومنهم مَن قَالَ: هي ليلة ثلاث وعشرين. ومنهم مَن قَالَ: هي ليلة خَمس وعشرين. ومنهم مَن قَالَ: هي ليلة سبع وعشرين.

وقد كان أُبَي بن كعب يقول: إنَّهَا ليلة سبع وعشرين.

وعن ابن مسعود: «أنَّ مَن قَامَ الحَولَ؛ أَصَابَ لَيلَةَ القَدرِ». وقد ذكر الحَافظ ابن حجر الأقوال فيها وأوصلها إلَىٰ فوق الأربعين.

ثُمَّ اختلفوا: هل هي مُعينة - كما أشرنا فِي الخِلاف سابقًا - أو أنَّهَا تنتقل فِي ليالِي رَمَضَان؟

وقد مَالَ بعض أهل العلم إلَىٰ كَونِهَا تنتقل جَمعًا للأدلة، والحَديث في ذلك مُختلف في التنصيص علىٰ بعض الليالِي؛ ولِهَذَا رأىٰ بعض هؤلاء أنَّهَا تنتقل في السَّبع الأواخر، أو في العَشر الأواخر جَمعًا بين الأدلَّة.

والقَول الصَّحيح فيما يظهر: أنَّهَا ليلة بعينها؛ إذ لو كانت تنتقل لَمَا كَانَ لقول النَّبِي ﷺ: **«أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيلَةَ ثُمَّ أُنسِيتُهَا، وَقَد رَأَيتُنِي أَسجُدُ في مَاءٍ وَطِينٍ في صَبِيحَتِهَا؛ فَالتَمِسُوهَا في العَشرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا في كُلِّ وِترٍ»**. أي: ما كَانَ لقوله **«أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيلَةَ ثُمَّ أُنسِيتُهَا»**. فائدة لو كانت مُتنقِّلة.

وعَلَىٰ هَذَا فَالصَّحيح أنَّهَا مُعينة، وأنَّهَا في رَمَضَان، وأنَّهَا في العَشر الأواخر، بل في السبع الأواخر، هذا ما تقتضيه الأدلَّة، وبالله التَّوفيق.

[٢٠٥] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوا لَيلَةَ القَدرِ فِي الوَترِ مِن العَشرِ الأَوَاخِرِ».

الشرح

أقول: هَذَا الحَديث شرحه وموضوعه قد دَخَلَ في شرح الحَديث قبله، إلَّا أنَّ هذا الحَديث أعَمُّ، وذلك الحَديث أخَصُّ، والأخصُّ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الأعَمِّ.

ولقائل أن يقول: قد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يعتكفُ في العَشر الوُسطَىٰ من رَمَضَان طلبًا لليلة القدر، وقد كَانَ ﷺ يَحسبها في العَشر الأوسط، لعلَّه تفقَّهَا من قوله تعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

والتقاء الجَمعَين كَانَ في يوم سبعة عشر من رَمَضَان، ثُمَّ إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أخبره بأنَّهَا في العشر الأواخر بِمَا أُري من تواطؤ رُؤيَا أصحابه، فأمَرَ بتَحَرِّيهَا في العشر الأواخر، ثُمَّ أمَرَ بتَحَرِّيهَا في السَّبع الأواخر.

والعَمَل عَلَىٰ الأخَصِّ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يُخبر بِهَا عينًا، أو أنَّه قد أخبر بِهَا مُؤَخَّرًا ثُمَّ أُنسيها لِحِكمَة أرادها الله؛ ولِهَذَا قَالَ في الحَديث السَّابق: «أَرَىٰ رُؤيَاكُم قَد تَوَاطَأَت عَلَىٰ السَّبعِ الأَوَاخِرِ، فَمَن كَانَ مُتَحَرِّيًا لَهَا؛ فَليَتَحَرَّهَا فِي السَّبعِ الأَوَاخِرِ».



[٢٠٦] عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَعتكِفُ فِي العَشرِ الأَوسَطِ مِن رَمَضَانَ، فَاعتكَفَ عَامًا حَتَّىٰ إِذَا كَانَت لَيلَةُ إِحدَىٰ وَعِشرِينَ - وَهِيَ اللَّيلَةُ الَّتِي يَخرُجُ مِن صَبِيحَتِهَا مِن اعتِكَافِهِ - قَالَ: **مَنِ اعتكَفَ مَعِي فَليَعتكِف فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ، فَقَد أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيلَةَ ثُمَّ أُنسِيتُهَا، وَقَد رَأَيتُنِي أَسجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِن صَبِيحَتِهَا؛ فَالتَمِسُوهَا فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِترٍ.** فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلكَ اللَّيلَةَ، وَكَانَ المَسجِدُ عَلَىٰ عَرِيشٍ فَوَكَفَ المَسجِدُ، فَأَبصَرَت عَينَايَ رَسُولَ الله ﷺ وَعَلَىٰ جَبهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِن صُبحِ إِحدَىٰ وَعِشرِينَ».

الشَّرح

موضوع الحديث:

طلب ليلة القَدر، وأنَّها تُطلبُ في العَشر الأواخر وفي الوتر منها.

المُفردَات:

الاعتكاف: الاحتباس، قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]. أي: مَحبُوسًا، وفي الشَّرع: هو لزوم المَسجد للعبادة علىٰ وَجه خَاصٍّ.

قوله: «كَانَ يَعتكِفُ»: «كَانَ» تدلُّ علىٰ الاستمرار علىٰ ذلك عدَّة أعوام.

«العشر الأوسط»: كَانَ الأولَىٰ أن يقول: الوسطىٰ. والأوسط وصف للعشر بِمَجمُوعه، ومَجيئه بلسان الصَّحَابَة يدل علىٰ جَوَاز ذلك في اللُّغة؛ فهم أهلُها، والقرآنُ نزلَ بلُغتِهم.

«فالتمسوها»: أي: اطلبوها فِي العشر الأواخر الَّتِي يتمُّ بِهَا الشَّهر.

قوله: «وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِترٍ»: الوتر هو ضدُّ الشَّفع، وهو ما لا ينقسم علىٰ اثنين إِلَّا بالكسر.

قوله: «فَوَكَفَ المَسجِدُ»: أي: قطر المَاء من سقفه، يقال: وَكَفَ الدَّمعُ: إذا نَزَلَ.

قوله: «عَلَىٰ جَبهَتِهِ»: الجَبهَة هي أعلىٰ الوجه، وفي رواية: «وَأَرنَبَتِهِ» وهي طَرف الأنف الأعلىٰ.

قوله: «أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ»: أي: مُختَلطًا مع بعضه.

المَعنَىٰ الإجمَالِي:

يُخبر أبو سعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يعتكف العشر الأوسط من رَمَضان طلبًا لليلة القدر، وأنَّه اعتكف ذَاتَ مَرَّة فَلَمَّا كَادَ أن يَخرج؛ خطبهم وأخبرهم بأنَّه أتاه خَبرٌ من الله عَزَّ وَجَلَّ: بأنَّ الَّذي تطلب أمامك، فَاستمرَّ في الاعتكاف، فاعتكف العشر الأواخر، وأَمَرَ بالتماس ليلة القدر في العشر الأواخر، بل في كل وتر منها.

وأنَّه قال: إنَّه أُعلم بتلك اللَّيلة ثُمَّ أُنسيَها، وأنه أُري في رؤياه - ورُؤىٰ الأنبياء حقٌّ - أنَّه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، وأنَّه في ليلة إحدىٰ وعشرين نزل المَطَر ووَكَفَ المَسجد، فَصَلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ وسجد بين المَاء والطِّين، يقول أبو سعيد: «فَلَقَد رَأَيتُ أَثَرَ الطِّينِ عَلَىٰ أَرنَبَتِهِ».

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من الحَديث مَشرُوعيَّة الاعتكاف.

ثانيًا: يُؤخَذ منه تأكُّده في رَمَضان؛ لِمُوَاظبة النَّبي ﷺ عليه.

ثالثًا: يُؤخَذ منه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يعتكف في العشر الوسطىٰ من رَمَضَان، وكأنَّه كَانَ يظنُّ أنَّ ليلة القدر فيها؛ أخذًا من قوله تعالَىٰ: ﴿يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]. والمُرَاد به: يوم بدر، فكأنَّ النَّبيَّ ﷺ فهم من هذه الآية: أنَّ يوم بدر وَقَعَ في صبيحتها، وكَانَ فِي يوم (١٧ من رمضان).

رابعًا: يُؤخَذ منه أنه لَمَّا أراد أن يَخرج من اعتكافه بتَمَام العشر الوسطىٰ؛ أُتِي فقيل له: ما تطلب أمامك - يَعنِي: ليلة القدر -.

خامسًا: أنَّه قال لأصحابه: «مَنِ اعتكَفَ مَعِي - يَعنِي: في العَشرِ الوُسطَىٰ - فَليَعتكِف مَعِي - يَعنِي: في العَشرِ الأَوَاخِرِ -» والمَقصُود فليواصل.

سادسًا: يُؤخَذ من قوله: «فَلَقَد أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيلَةَ ثُمَّ أُنسِيتُهَا» أنَّ المَصلَحَة الدِّينيَّة في نسيانِهَا؛ ليجتهد النَّاس في طَلَبهَا، فيكثروا من العبادة، والأجر علىٰ قدر النَّصَب.

سابعًا: يُؤخَذ من قوله: «وَلَقَد رَأَيتُنِي أَسجُدُ مِن صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ». استدلَّ به مَن رأىٰ أنَّهَا ليلة إحدىٰ وعشرين.

ثامنًا: يُؤخَذ من قوله: «فَالتَمِسُوهَا فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ» أنَّ لَيلَةَ القدر في العشر الأواخر، ويُؤخَذ منه بطلان القول بأنَّهَا في غيرها.

تاسعًا: يُؤخَذ من قوله: «وَالتَمِسُوهَا فِي الوِترِ مِنهَا» أنَّه تَخصيص بعد تَخصيص، أي: أنَّ ليلة القدر في العشر الأواخر خَاصَّة، وفي الوتر من العشر الأواخر خَاصَّة، وهي: ليلة إحدىٰ وعشرين، وثلاث وعشرين، وخَمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين.

عاشرًا: قال بعضُ أهل العلم: الوتر يُعتبَر بِمَا مَضَىٰ، فيكون ليلة إحدىٰ وعشرين، وثلاث وعشرين، وخَمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، وهذا هو المُتَبَادِر إِلَىٰ الذِّهن من كل الوتر، ويُعتبَر بِمَا بقي؛ فيُقَالُ: ليلة اثنتين وعشرين؛ لأنَّهَا تاسعة تبقىٰ، وليلة أربع وعشرين؛ لأنَّهَا سابعة تبقىٰ، وليلة ست وعشرين؛ لأنَّهَا خامسة تبقىٰ، وليلة ثَمان وعشرين؛ لأنَّهَا ثالثة تبقىٰ.

وأقول: إنَّه لو كان الأمر علىٰ ذلك؛ ما كانَ لقوله ﷺ: «وَالتَمِسُوهَا فِي الوِترِ مِنهَا»

فائدة؛ إذ إنَّ الوتر ضدُّ الشَّفع، والَّذي هو ضدُّ الشَّفع: واحد وثلاثة وخَمسَة ... إلَخ.

أمَّا ما زَعَمَهُ هذا القائل فهو يقع على الَّذي يعتبر شفعًا؛ لأنَّ العبرة بِمَا مَضَىٰ لا بِمَا بقي، وبالله التوفيق.



باب الاعتكاف

[٢٠٧] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَعتكِفُ فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ الله عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ اعتكَفَ أَزوَاجُهُ مِن بَعدِهِ».

وَفِي لَفظٍ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعتكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّىٰ الغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعتكَفَ فِيهِ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

الاعتكاف.

المُفرَدَات:

الاعتكاف: هو الاحتباس، واللُّزوم للشَّيء:

فمن الاحتباس: قول الله تعالَىٰ: ﴿وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

أي: مَحبُوسًا.

ومن اللُّزوم: قول الله تعالَىٰ عن بني إسرائيل: ﴿قَالُواْ لَن نَّبۡرَحَ عَلَيۡهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرۡجِعَ إِلَيۡنَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩١]. وفي هذه الآية إخبار منهم بأنَّهم سيلازمون عبادة العجل إلَىٰ أن يرجع إليهم موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أمَّا معنَىٰ الاعتكاف شرعًا: فهو لزوم المَسجد بقصد العبادة فيه.

قَولُهَا: «حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ الله عَزَّوَجَلَّ»: أي: حتَّىٰ مَاتَ.

ثُمَّ اعتكف أزواجه بعده: أي: بعد موته.

قَوْلُهَا: «فَإِذَا صَلَّىٰ الغَدَاةَ؛ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعتكَفَ فِيهِ»: التَّعبير بـ: «اعتكف» هنا يدلُّ علىٰ أنَّه كَانَ بعد صلاة الغَدَاة يدخل معتكفه لينفرد فيه؛ لأنَّ لفظ المَاضي دَالٌّ عَلَىٰ ذلك.

المَعنَى الإجمَالِي:

تُخبر عَائشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يعتكف العشر الأواخر من رَمَضان؛ التماسًا لليلة القدر واجتهادًا في العبادة، وأنَّه لازم ذلك حتَّىٰ توَفَّاهُ الله تعالَىٰ، وأنَّ أزواجه لازمنَ ذلك أيضًا بعد وفاته، وأنَّه كَانَ إذا صَلَّىٰ الفَجرَ جَاءَ مَكَانه الَّذي اعتكف، وانفرد فيه للعبادة.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة الاعتكاف في الجُملَة، وهو أمرٌ متَّفقٌ عليه.

* لكن اختلفوا من ذلك في مَسَائل:

المَسألة الأولَىٰ: اختلفوا هل من شرط الاعتكاف أن يكون في المَسجد الَّذي تُصَلَّىٰ فيه الجُمُعَة والجَمَاعَة أم ليس من شرطه ذلك؟

فَذَهَبَ الجُمهُور إِلَىٰ أنَّ من شرط الاعتكاف أن يكون في مسجد، لكن خَصَّصَهُ جَمَاعَة قليلة بِمَسَاجد الأنبياء الثَّلاثة، وهي: مسجد مَكَّة، ومسجد المَدينَة، ومسجد بيت المَقدس، وخَالَفَهُم الجُمهُور، فقالوا بِجَوَازه في كُلِّ مسجد تُصَلَّىٰ فيه الجُمُعَة والجَمَاعَة، واشترط بعضهم أن يكون في مسجد فيه جُمُعَة، وأجاز بعضهم الاعتكاف في مسجد جَمَاعَة، وأجاز قوم للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهذا القول ضعيف.

والذي يَتَرَجَّح لِي: أنَّه إن دَخَلَ في اعتكاف الرَّجُل الجُمُعَة؛ وَجَبَ أن يكون في مسجد تُقَام فيه الجُمُعَة، وإن لَم تدخل الجُمُعَة في اعتكافه؛ جَازَ في مسجد جَمَاعَة.

المَسألة الثَّانية: اختلفوا في جَوَاز الاعتكاف للمرأة؟

فَذَهَبَ قوم إِلَىٰ جَوَازه إذا أُمنت الفتنة، وذَهَبَ قوم إِلَىٰ جَوَازه بشرط أن تكون المَرأة مع زوجها، ولكن هذا القول يَرُدُّهُ ما وَرَدَ في الرِّواية الثَّانية من قَولِهَا: «ثُمَّ اعتكَفَ أَزوَاجُهُ بَعدَهُ».

والَّذي يَتَرَجَّح لِي: أنَّ المَرأة تُمنع من الاعتكاف في المَسجد وحدها، إلَّا أن يكون معها مَحرم، وبشرط ألَّا تضيِّق علىٰ الرِّجَال المُصَلِّين في المَسجد؛ لأنَّ المَرأة مأمورة بالاحتجاب وعدم التَّبرُّج، واعتكافها في المَسجد وحدها أو مع مَحرمها أو زوجها مع الإضرار بالرِّجَال المُصَلِّين في المَسجد ومضايقتهم أنَّ ذلك يَختلف عَمَّا أُمرت به، ويُعَرِّضُهَا للفتنة.

أمَّا زَوجَات النَّبِيِّ ﷺ فلمكانتهنَّ في المُجتَمَع الَّذي كُنَّ فيه انتفت الفتنةُ في حَقِّهِنَّ؛ لأنَّهُنَّ كُلَّهُنَّ أمَّهَاتٌ للمؤمنين، والشَّرطُ الثَّالثُ أن تكون مُتستِّرَة حتَّىٰ لا يُؤدِّيَ ذلك إِلَىٰ افتتانِهَا أو الافتتان بِهَا.

المَسألة الثَّالثة: اختلف أهل العلم هل من شرط الاعتكاف أن يَتَقَدَّمه صوم، أو يكون معه صوم؟

فَذَهَبَ قوم إِلَىٰ أنَّه لا يصحُّ الاعتكاف إلَّا بالصَّوم، وذَهَبَ قوم إِلَىٰ أنَّه ليس من شرط الاعتكاف الصَّوم؛ بدليل أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ أن يعتكف ليلةً في المَسجد الحَرَام، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أن يوفي بنذره، والليل ليس مَحلًّا للصَّوم، فَدَلَّ علىٰ أنَّه لا يشترط له الصَّوم.

المَسألة الرَّابعَة: اختلفوا فِي جَوَاز قطع الاعتكاف إذا أراد قطعه بعد أن يدخل فيه؟

فالجُمهُور أجازوه من دون إيجَاب للقَضاء، وذَهب جَمَاعَة إلَىٰ أنه يَجُوز بنيَّة القَضَاء؛ بدليل أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَطَعَ اعتكافه بعد أن بَدَأَ فيه، ثُمَّ اعتكف العشر الأول من شوَّال، إلَّا أنَّه يُعَكِّرُ عليه كَون النَّبي ﷺ قضىٰ اعتكاف العشر الَّذي تركه، والله أعلم.

المَسألة الخَامسَة: اختلف أهل العلم أيضًا فِي دُخُول المُعتكف متَىٰ يكون؟

فَذَهَبَ الجُمهُور إلَىٰ أنَّ مَن أراد أن يعتكف العشر يَجب عليه أن يدخل معتكفه قبل غُرُوب الشَّمس من يوم العشرين؛ لأنَّ الليالِي هي سابقة للأَيَّام ومَحسُوبَة منها، وبذلك أخذَ فُقهَاء الفتوىٰ.

وذَهَبَ قوم إلَىٰ أن المُعتكف يدخل مُعتكفه بعد صلاة الفجر من يوم إحدىٰ وعشرين، كَمَا في رواية عائشة، فَإِذَا صَلَّىٰ الغَدَاة جَاءَ مكانه الَّذي اعتكف فيه.

إلَّا أنَّ التَّعبير بـ: «اعتكف» الَّذي هو صيغة المَاضي يدلُّ علىٰ تأويل مَن قَالَ: إنَّ المُرَادَ أنَّه يدخل معتكفه الَّذي اعتكف فيه لينفرد به. فهذه العبارة لا تدلُّ علىٰ أنَّ دخوله هذا هو الدُّخول الأول في الاعتكاف، وفَرَّقَ بعضهم بين مَن نَوَىٰ شهرًا، وبين مَن نَوَىٰ يومًا، والاحتمال وَارد، وبالله التوفيق.

المَسألة السَّادسَة: اختلف أهل العلم: هل يَجُوز للمعتكف أن يَعُودَ المَريض، ويتبع الجَنَازة، أم لا يَجُوز؟

والظَّاهر: عَدَم الجَوَاز لِهَذه الأشياء، إلَّا إذا اشترط المُعتكف ذلك، أَمَّا إذا لَم يشترط؛ فَإِنَّ ذلك لا يَجُوز له؛ بدليل قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وَكَانَ لَا يَدخُلُ البَيتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنسَانِ»، وقولِهَا: «إِنِّي لأَدخُلُ البَيتَ وَالمَرِيضُ فِيهِ، وَأَنَا

مُعتكِفَةٌ؛ فَلَا أَسأَلُ عَنهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ».

المَسألَة السَّابعَة: قال الله تعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقد اختلف أهل العلم في المُبَاشَرَة المَقصُودَة في الآية: هل هي الجِمَاع فَقَط، أو أَنَّه يلتحق بالجِمَاع غيره من أنواع التَّلذذ؟

والظَّاهر أنَّ الآية شَاملَة للجماع ومُقَدِّمَاته، وقد ذَكَرَ بعض أهل العلم أنَّ المُسلمين كانوا في أوَّل الإسلام الواحدُ منهم يذهب إلَىٰ بيته وهو معتكفٌ، فإذا لقيَ امرأته جَامَعَهَا، فنهاهم الله عَزَّوَجَلَّ عن ذلك، وأخبر أنَّ المُبَاشَرَة تَحرم بالاعتكاف بأيِّ لون من ألوانِهَا، أي: سواء كان جِمَاعًا، أو قُبلَة، أو ضَمَّة، وما إلَىٰ ذلك.

ثانيًا: ويُؤخَذ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا، أي: من قَولِهَا: «كَانَ يَعتكِفُ في العَشرِ الأَوَاخِرِ» أنَّ هذا الأمر تكَرَّرَ من النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّىٰ صَارَ عَادَة مُستَمرَّة؛ ولِهَذَا قالت: «حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ الله عَزَّوَجَلَّ».

ثالثًا: ويُؤخَذ من قَولِهَا أيضًا: «ثُمَّ اعتكَفَ أَزوَاجُهُ مِن بَعدِهِ». جَوَاز الاعتكاف للنِّسَاء، وقد تَقَدَّم الكلام علىٰ ذلك بِمَا يُغنِي عن إعادته.

رابعًا: يُؤخَذ من قَولِهَا: «في العَشرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ» أنَّ الاعتكاف في رَمَضَانَ سنَّة مُؤكَّدة، وفِي غير رَمَضان سنَّة مُستَحبَّة، وبالله التوفيق.



[٢٠٨] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَت تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعتكِفٌ فِي المَسجِدِ، وَهِيَ فِي حُجرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأسَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ لَا يَدخُلُ البَيتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنسَانِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: إِن كُنتُ لَأَدخُلُ البَيتَ لِلحَاجَةِ وَالمَرِيضُ فِيهِ؛ فَمَا أَسأَلُ عَنهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

أنَّ الاعتكاف لا يبطل بِخُرُوج بعض البدن.

المُفردَات:

ترجل: التَّرجيل: تسريح الشَّعر، والتَّسريح يكون باليد أحيانًا، ويكون بالمشط أحيانًا أخرىٰ.

وهي حائض: الواو واو الحَال، وجُملَة: «وهي حائض» جُملَة حَاليَّة، أي: والحَال أنَّهَا في الحَيض، وكذلك «وهو معتكف» أيضًا الجُملَة حَاليَّة.

قوله: «وَهِيَ فِي حُجرَتِهَا»: أي: في المَكَان المُحتَجر لَهَا وهو دارها؛ لكونه يُجَاور المَسجد.

قوله: «يُنَاوِلُهَا رَأسَهُ»: معناه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُدلِي إليها رأسه من الطَّاقة حتَّىٰ تُرَجِّلَهُ، أو تغسله، أو تسرِّحه.

وقَولُهَا في الرِّوَاية الأخرىٰ: «وَكَانَ لَا يَدخُلُ البَيتَ»: أي: في حال اعتكافه.

إِلَّا لِحَاجَة الإنسان: مستثنىٰ، وهو كناية عن المخرَج للتَّبرُّز.

قولُهَا: «إِن كُنتُ لَأَدخُلُ البَيتَ لِلحَاجَةِ»: المَقصُود بالحَاجَة هنا ما كنِّي عنه أوَّلًا.

وَالمَرِيضُ فِيهِ: الجُملَة حَاليَّة، أي: والحَال أنَّ المَريض فيه.

فَمَا أَسأَلُ عَنهُ: «ما» هنا نافية، والجُملَة تساوي: فلا أسأل عنه إلَّا وأنا مَارَّة.

المَعنَى الإجمَالِي:

تُخبر عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَت تَخدم رسول الله ﷺ وهي حائض، فترجل رأسه بِحَيث إنَّه يُخرج رأسه إليها فترجِّله وهو في المَسجد وهي في دَارهَا؛ لأَنَّه مَمنُوع عليه الخُرُوج من المَسجد بالاعتكاف، ومَمنُوع عليها الدُّخُول للمسجد بالحَيض.

وتُخبر أيضًا بأنَّ النَّبي ﷺ حينما يكون مُعتكفًا لا يدخل البيت إلَّا لِحَاجَة الإنسان - وهو التبرز -، وأنَّهَا كانت تَمُرُّ لِحَاجتها، فلا تسأل عن المَريض إلَّا وهي مَارَّة بِمَعنَىٰ أَنَّهَا لا تَتَشَاغَل بالدُّخُول عليه والزِّيارة له، وبالله التوفيق.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث أنَّ المُعتكِف لا يبطل اعتكافه بِخُرُوج بعض بدنه.

ثانيًا: قيس عليه ما إذا كان العبد قد نَذَر ألَّا يدخل مكانًا ما، فأدخل فيه بعض بدنه أنَّه لا يترتب عليه حنث، ولا تَجب عليه كَفَّارَة.

ثالثًا: أنَّ الاعتكاف مُوجب لعدم الخُرُوج من المَسجد، وأنَّ خُرُوج بعضه لا يترتب عليه ما يترتب علىٰ خُرُوج جَميعه.

رابعًا: يُؤخَذ منه سنيَّة اتِّخَاذ الشَّعر للمسلم، لكنَّه بشرط ألَّا يكون ذلك تشبهًا بغير المُسلمين، بل اتِّباعًا لسنَّة رسول الله ﷺ.

خامسًا: فإن قيل: كيف يعرف ذلك؟

نقول: يُعرف بالقرائن فإذا ربَّىٰ الإنسان شعرًا، وفرق من الوسط، وأعفىٰ لِحيَته، وقصَّ شاربه؛ عرفنا أنه يُريد السُّنَّة ومن أهل السُّنَّة، والعكس بالعكس.

سادسًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث أنَّ من اتَّخَذَ شعرًا؛ ينبغي له أن يُكرمَهُ بالتَّرجيل والدهن، وما إلَىٰ ذلك.

سابعًا: يُؤخَذ من قَولِهَا: «وَهِيَ حَائِضٌ» جوَاز استخدام النِّسَاء في الحَيض، وأنَّه لا يُمنع ذلك علىٰ المُسلمين كَمَا مُنع علىٰ بَنِي إسرائيل.

ثامنًا: يُؤخَذ من قَولِهَا: «وَكَانَ لَا يَدخُلُ البَيتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنسَانِ» أنَّه يَجُوز خُرُوج المُعتكف من المَسجد لقضاء حاجته في بيته، وإن كَانَ بعيدًا عن المَسجد.

تاسعًا: يُؤخَذ من هذا الاستثناء الحَصر، وأنَّه لا يَجُوز للمعتكف أن يذهب إلَىٰ البيت للأكل والشرب، بل يؤتىٰ به إليه.

عاشرًا: يُؤخَذ من قَولِهَا: «إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنسَانِ» أنَّه يَجُوز خُرُوج المُعتكف لِمَا دَعَت إليه الضَّرُورَة من الحَاجَات الَّتِي لا تصحُّ فيها الاستنابة، أو ما أشبه ذلك.

الحَادي عَشَر: إذا كَانَ هَذَا في زَمَن النَّبِي ﷺ لعدم وُجُود مَرَاحيض داخل حَوَائط المَسَاجد، أمَّا الآن فبوجود هذه المَرَاحيض ينتفي كون قَضَاء الحَاجَة لا يُمكن أن يَتَمَكَّن منها الإنسان إلَّا في بيته؛ فإنَّه سيَتَمَكَّن من قَضَاء الحَاجَة في مرحاض المَسجد، وعَلَىٰ هَذَا فلا يَجُوز له الخُرُوج إلَىٰ بيته.

الثَّانِي عَشَر: فِي قَولِهَا: «إِن كُنتُ لَأَدخُلُ البَيتَ لِلحَاجَةِ، وَالمَرِيضُ فِيهِ؛ فَلَا أَسأَلُ عَنهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ» يُؤخَذ من ذلك عَدَم مَشرُوعيَّة عيادة المَريض للمعتكف، ويقال أيضًا هذا فِي تشييع الجَنائز، إلَّا إذا اشترط كَمَا تَقَدَّم، وهذا رأي ابن تيمية - رَحِمَه الله تعالَىٰ - قياسًا علىٰ الاشتراط في الإحرام، وبالله التوفيق.



[٢٠٩] عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنتُ نَذَرتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَن أَعتَكِفَ لَيلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَومًا - فِي المَسجِدِ الحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوفِ بِنَذرِكَ».

وَلَم يَذكُر بَعضُ الرُّوَاةِ: «يَومًا»، وَلَا «لَيلَةً».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

هل يشترط للاعتكاف صوم أم لا؟

المُفرَدَات:

إِنِّي كُنتُ نَذَرتُ فِي الجَاهِليَّة: المُرَاد بالجَاهلية ما قبل الإسلام، وعَلَىٰ هَذَا فإن نذر عُمَرَ بن الخَطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هَذَا كان قبل إسلامه.

أَن أَعتكفَ لَيلَةً: قد مَرَّ مَعَنا الاعتكاف، ليلة: أي: في ليلة، وفي رِوَايَة: «يَومًا». أي: في يوم، في المَسجد الحَرام.

المَسجد الحَرَام: ظرف مكان للاعتكاف، واليوم أو اللَّيلة ظرف زمان فيه.

قال: «فَأَوفِ بِنَذرِكَ»: المَقصُود: أوف بِمَنذُورك، والنذر يُطلق ويُرَاد به المَنذُور.

المَعنَى الإجمالِي:

استفتَىٰ عُمَرُ بن الخَطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأَنَّه كان نذر اعتكاف ليلة في المَسجد الحَرَام في زَمَن الجَاهليَّة، وأنَّه أَمَرَهُ النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُوفِيَ بنذره.

فقه الحَديث:

* **يُؤخَذ من الحَديث مَسَائل:**

أوَّلًا: صحَّة النَّذر من الكَافر؛ إذ إنَّ عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ هذا النَّذر في

الجَاهلية ولَم يُوَفِ به، فسأل النَّبيَّ ﷺ، فَأمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أن يُوفِيَ بنذره، وعَلَىٰ هَذَا فيؤخذ من هذا الحَديث صحَّة النَّذر من الكَافر، وهذا مَحلُّ خلاف.

ثانيًا: وهذه المَسألة تنبني علىٰ مسألة أخرىٰ أصوليَّة، وهو: هل أنَّ الكُفَّار مُخَاطبون بفروع الشَّريعة كَمَا هُم مُخَاطبون بأصولهَا؛ في هذه المَسألة خلاف أيضًا؟

والرَّاجح: أنَّهُم مُخَاطبون بالفروع والأصول؛ لأنَّ الله أخبر عن الكافرين أنَّهُم يُسألون: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣]. الآيات، وإطعام المِسكين يُعَدُّ من الفُرُوع لا من الأصول، وكذلك الصَّلاة عَلَىٰ رأي مَن لا يَرَىٰ تركها كفرًا.

ثالثًا: إذا صَحَّ النَّذر من الكافر؛ فَهَل يَجب عليه الوَفَاء به؟ وهل يصحُّ منه الوَفَاء بالنَّذر؟

الجَوَاب: لا يصحُّ منه الوَفَاء به ما دَامَ كافرًا، ويصحُّ بعد الإسلام كَمَا هو الحَال في قصَّة عُمَر بن الخَطَّاب رضي الله عنه.

رابعًا: الرِّوَايَة المَشهُورَة: «أَن أَعتكِفَ لَيلَةً»[1]. ووَرَدَ في رواية لِمُسلم: «يومًا». ومن أجل الرِّوَاية الأولَىٰ استدلَّ بالحَديث عَلَىٰ أنَّ الصِّيام ليس شرطًا في الاعتكاف، وقد اختلف الأئمَّة في هذه المَسألة؛ فَذَهَب الشَّافعيُّ وأحمَد إلَىٰ

---

(١) البخاري في كتاب الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلًا، برقم (٢٠٣٢)، وفي باب: إذا نذر في الجَاهلية أن يعتكف ثُمَّ أسلم، رقم (٢٠٤٣)، وفي كتاب الأيمَان والنذور، باب: إذا نَذَرَ أو حَلَفَ ألَّا يُكلم إنسانًا في الجَاهلية، برقم (٦٦٩٧) كلها بلفظ: «لَيلَة». ورَوَاهُ في كتاب فرض الخُمس، باب: ما كان النَّبي ﷺ يعطي المُؤلَّفَة قُلوبُهُم وغيرهم من فرض الخُمس ونَحوه، رقم (٣١٤٤) بلفظ: «يومًا». وفي كتاب المَغَازي، باب: قول الله تعالَىٰ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ برقم (٤٣٢٠)، ولَم يقيد بيوم ولا ليلة.

أَنَّ الصِّيام ليس بشرط في الاعتكاف؛ مستدلِّين عَلَىٰ ذلك بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ الاعتكاف فِي شَوَّال[١]، ولَم يرد أنَّه صَامَ تلك الأيام الَّتِي قَضَىٰ فيها الاعتكاف، وفِي حديث ابن عبَّاس الذي رَوَاهُ الحَاكم في الاعتكاف: «قَالَ: لَيسَ عَلَىٰ المُعتكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَن يَجعلَهُ عَلَىٰ نَفسِهِ»[٢].

خامسًا: وقَالَ مالك وأبو حنيفة: يشترط للاعتكاف الصِّيام، واستدلَّ لِهَذَا المَذهَب بِحَديث: «اعتكِف وَصُم يَومًا». وهو حديث ضعيف؛ لأنَّ في سنده عبد الله بن بديل بن ورقاء، ويقال له: ابن بديل بن بشر الخُزَاعي، ويقال: اللَّيثي. صدوق يُخطئ، من الثَّامنة.

وبِحَديث: «لا اعتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ». وهو حديث ضعيف أيضًا؛ لأنَّ في سنده سُفيَان بن حُسَين بن حَسَن أبو مُحَمَّد أو أبو الحَسَن، ثقة في غير الزهري باتِّفاقهم، من السَّابعَة، مَاتَ بالرَّي مع المَهدي، وقيل: في أول خلافة الرَّشيد، روىٰ له مسلم والأربعة. اهـ. «تقريب» رقم (٢٤٣٧).

---

(١) البخاري في كتاب الاعتكاف، باب: اعتكاف النِّسَاء، رقم (٢٠٣٣)، وفي باب: الاعتكاف في شَوَّال، رقم (٢٠٤١)، وفي باب: ضَرب الأخبية في المَسجد، رقم (٢٠٣٤)، وفي باب: مَن أراد أن يعتكف ثُمَّ بَدَا له أن يَخرج، رقم (٢٠٤٥)، ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب: مَتَىٰ يدخل مَن أراد الاعتكاف في مُعتكفه، رقم (١١٧٣)، والترمذي في كتاب الصَّوم، باب: مَا جَاءَ في الاعتكاف إذا خَرَجَ منه، رقم (٨٠٣)، والنسائي في كتاب المَسَاجد، ضرب الخِبَاء في المَسَاجد، رقم (٧٠٩)، وابن ماجه في كتاب الصِّيام، باب: ما جَاءَ فيمن يبتدئ الاعتكاف وقَضَاء الاعتكاف، رقم (١٧٧١)، ومالك في كتاب الاعتكاف، باب: قَضَاء الاعتكاف، رقم (٦٩٩)، وأبو داود في كتاب الصَّوم، باب: الاعتكاف، رقم (٢٤٦٤).

(٢) «مستدرك الحَاكم» (١/ ٤٣٩)، وقال: هَذَا حديث صحيح الإسناد، ولَم يُخرِّجَاه. ولفقهاء الكوفة حديثان لا يُقَاوِمَان هذا الخَبَر في عَدَالَة الرُّوَاة، ورَمَزَ له الذَّهَبي علامة مسلم (م)، وقال: وعَارَضَ هذا ما لَم يَصحّ. (النجمي).

قلت: وإذا كان ثقة في غير الزهري؛ فإنه في حديثه عن الزهري ضعف، قَالَ الحَافظ: باتِّفاق، وحديثه هذا عن الزهري، وعَلَىٰ هَذَا فَإِنَّ هَذَا الحَدِيث ضعيف أيضًا.

أمَّا حديث ابن عبَّاس السَّابق، فسنده علىٰ شرط مُسلم كَمَا قَالَ الحَاكم، ووَافقه الذَّهبي، وعَلَىٰ هذا فإنَّه لا يشترط للاعتكاف صيامٌ علىٰ القول الصَّحيح.

سَادسًا: يُؤخَذ من قول النَّبي ﷺ لعُمَرَ بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَوفِ بِنَذرِكَ**». وجوبِ الوفاء بالنَّذر، حتَّىٰ ولو كَانَ قَد حَصَلَ من كَافر في حال كفره، فإنَّه يَجب عليه الوَفَاء بعد الإسلام، وتُقَاس علىٰ ذلك القرب، بل وفي ذلك حديث، وهو حديث حكيم بن حزام أنَّه قال: «يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيتَ أَشيَاءَ كُنتُ أَتحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِن صَدَقَةٍ أَو عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ؛ فَهَل فِيهَا مِن أَجرٍ؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **أَسلَمتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ مِن خَيرٍ**»[(١)].

فإن قيل: هَذَا فِي طَاعَات قَدَّمَهَا في حال كُفره، أمَّا هذه المَسألة فهي طاعة التزم فعلها في حال كُفره، وأسلم قبل الإتيان بِهَا.

وأقول: إنَّ قول النَّبي ﷺ لعُمَرَ بن الخَطَّاب: «**أَوفِ بِنَذرِكَ**» يدلُّ علىٰ إنفاذ ما التزم به في حَال كُفره، لكنه لو أنفذه في حَال كُفره لَم يصحَّ منه؛ لأنَّ من شرط الصِّحَّة: الإسلامُ، وكذلك القَبول.

سابعًا: اختلف أهل العلم في جَوَاز الاعتكاف أقلَّ من يوم كامل ومن ليلة

---

(١) البخاري في كتاب الزكاة، باب: مَن تَصَدَّقَ في الشِّرك ثُمَّ أسلم، رقم (١٤٣٦)، وفي كتاب البيوع، باب: شراء المَملوك الحَربي وهبته وعتقه، رقم (٢٢٢٠)، وفي كتاب العتق، باب: عتق المُشرك، رقم (٢٥٣٨)، وفي كتاب الأدب، باب: مَن وَصَلَ رَحِمَهُ في الشِّرك ثُمَّ أسلم، رقم (٥٩٩٢)، ومسلم في كتاب الأيمَان، باب: بيان حكم عَمَل الكافر إذا أسلم بعده، وأحمد (٣/ ٤٠٢).

كاملة: فأجازه بعضُهم بالنيَّة؛ لأنَّه إذا جَلَسَ في المَسجد، ونوى اعتكاف ساعة؛ اعتبر ذلك عبادة، وخَالَف في ذلك آخرون ومنعوه.

والقول الأوَّل - فيما أرى - هو الأصحُّ؛ لأنَّ ما شرع أصله بيوم أو أكثر؛ فلا مانع من شرعيَّته بأقلَّ من يوم، وبالله التوفيق.



[٢١٠] عَن صَفِيَّةَ بِنتِ حُيَيٍّ[(١)] رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعتكِفًا فَأَتَيتُهُ أَزُورُهُ لَيلًا، فَحَدَّثتُهُ ثُمَّ قُمتُ لأنقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقلِبَنِي - وَكَانَ مَسكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ -، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأنصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسرَعَا فِي المَشيِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَىٰ رِسلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنتُ حُيَيٍّ.

فَقَالَا: سُبحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ!

فَقَالَ: إِنَّ الشَّيطَانَ يَجرِي مِنَ ابنِ آدَمَ مَجرَىٰ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَن يَقذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَو قَالَ: شَيئًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهَا جَاءَت تَزُورُهُ فِي اعتِكَافِهِ فِي المَسجِدِ فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَت عِندَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَت تَنقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقلِبُهَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَت بَابَ المَسجِدِ عِندَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ ...». ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعنَاهُ.

الشَّرح

موضوع الحديث:

زيارة المَرأة للمعتكف وخروجه معها ليؤنسها.

---

(١) صفية بنت حُيَيٍّ: هي صفية بنت حُيي بن أخطب رَضِيَ اللهُ عَنهَا، من شعب بني إسرائيل، ومن ذُرِّيَّة هارون بن عمران عليه السلام، والدليل علىٰ ذلك أنَّها لَمَّا تَخاصَمَت مع إحدىٰ زَوجات النَّبي ﷺ، فافتخرت تلك عليها، قال لها النَّبي ﷺ: «قُولي: أَبِي هَارُونُ، وَعَمِّي مُوسَىٰ، وَزَوجِي مُحَمَّدٌ ﷺ». أراد الله بها خيرًا فسبيت يوم خيبر، وكانت قد تزوَّجت بابن عَمٍّ لَها، وقبل أن يأتي النَّبي ﷺ في غزوة خيبر، فأصبحت تقصُّ علىٰ زوجها فقالت له: «رَأَيتُ البَارِحَةَ أنَّ القَمَرَ سَقَطَ فِي حِجرِي. فَلَطَمَهَا حَتَّىٰ شَجَّ وَجهَهَا بِالخَاتَمِ، وَقَالَ: تَتَمَنَّينَ تَحتَ مَلِكِ العَرَبِ». فلم تلبث إلَّا قليلًا حتَّىٰ أصبح الجَيش علىٰ الأبواب، فسُبيت من جُملة من سُبي.

ويُذكر أنَّ دحية الكلبي أتىٰ النَّبيَّ ﷺ يطلب جارية من السَّبي، فقال: «اذهَب فَخُذ وَاحِدَةً». أو أنَّها خرَجت في سهمه، فقيل للنَّبي ﷺ: صفية بنت حيي لا تصلح إلَّا لك. فأمر به فدعي له، وقال: دَع هذه، وخُذ غيرها، ثُمَّ أعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها، وجَعَلَ عتقها صداقها، توفيت في زَمَن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

المُفرَدَات:

حُيَي: بياءين مع ضَمِّ المُهمَلَة، وفتح الياء الأولَىٰ، وتشديد الثانية، وهو كان رئيس بَنِي النَّضير.

ثُمَّ قُمتُ لأنقَلِبَ: أي: لأعود.

فَقَامَ مَعِي لِيَقلِبَنِي: أي: ليرجعنِي إلَىٰ بيتِي.

فَلَمَّا رَأيَا رسول الله ﷺ أسرعَا: أي: حَيَاءً من النَّبِي ﷺ؛ لكونه قَائِمًا معه امرأتُه، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ رِسلِكُمَا». يعنِي: علىٰ هينتكما، امشيا بالرِّفق والتَّأَنِّي، فإنَّهَا صفيَّة بنت حييٍّ -يَعنِي: زوجته-.

فقالا: سبحان الله: تعجب؛ يعني: وهل يُمكن أن يسبق إلَىٰ الوهم ظَنُّ السَّوء بك؟! فقال: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَجرِي مِن ابنِ آدَمَ مَجرَىٰ الدَّمِ». أي: أنَّ الله مَكَّنه من ابن آدم فهو يدخل إلَىٰ القلب وإلَىٰ العُرُوق.

وإنِّي خَشيتُ: أي: خفت أن يقذف في قلبكما شَرًّا، أي: ظَنَّ سوء بِي فتهلكان بسَبَبِي.

المَعنَى الإجمالِي:

تُخبرُ صَفيَّة بنت حييٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهَا أنَّهَا جَاءت إلَىٰ النَّبِي ﷺ وهو معتكف في المَسجد، فتحدثت معه سَاعَة، ثُمَّ قَامَت لتعود إلَىٰ بيتها، فَقَامَ معها يُشيِّعُهَا ويؤنسها، فَمَرَّ رجلان من الأنصار، فَلَمَّا رأيَا رسول الله ﷺ أسرَعَا، فَقَالَ لَهُمَا: «عَلَىٰ رِسلِكُمَا». أي: تأنيَا في المَشي؛ فَإنَّمَا هي زَوجَتِي صَفيَّة، فَقَالَا: «سُبحَانَ اللهِ!!». وهل يتطرَّق إلَىٰ الوهم ظَنُّ السَّوء بك، فقال: إنِّي خشيت أن يقذف الشَّيطانُ في قلوبكما شَرًّا فتهلكان بسببِي.

فقه الحَديث:

* يؤخذ من الحَديث:

أوَّلًا: جَواز زيارة المَرأة لزوجها المُعتكف.

ثانيًا: يُؤخَذ منه جَواز التَّحدُّث معه وتَحَدثه معها.

ثالثًا: يُؤخَذ منه جَواز تشييع المُعتكف للزّائر، وتأنيسه بالكلام معه.

رابعًا: يُؤخَذ منه الاحتراز عن هُجُوم الخَواطر الشَّيطَانيَّة؛ ذلك لأنَّ الشَّيطَان قد مَكَّنهُ الله من الإنسان، فَهُو يَجري منه مَجرَىٰ الدَّم؛ بِمَعنَىٰ أنَّه يدخل في العُرُوق، أمَّا دخوله في القلب، وتَمَكُّنه منه، ووسوسته إليه، فذلك مِمَّا نطق به القرآن الكَريم؛ حيث يقول تعالَىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾ [سورة الناس].

خامسًا: يُؤخَذ منه أنَّ الوَسوَسَة الشَّيطَانيَّة لا تؤمن علىٰ العبد، فإذا كَانَ أصحاب النَّبي ﷺ لَم يُؤمَن عليهم منها؛ فَغيرهم من باب أولَىٰ.

سادسًا: أنَّ الوَساوس تنقسم إلَىٰ قسمين:

١- وَساوس عَابرَة، فَهذه لا يُحَاسَب عليها العبد.

٢- وَساوس ثابتة قد تؤدِّي بالإنسان إلَىٰ الشَّكِّ، فَهَذه الوَساوس يَجب علىٰ الإنسان أن يُحَاول قطعها عن نفسه بذكر الله عَزَّوَجَلَّ؛ فَإنَّ الشَّيطَانَ يَخنَس إذا ذُكر الله، فَمَن أَحَسَّ بشيء من ذلك؛ فليكثر من ذِكر الله، وقراءة القرآن، وليستعذ بالله من الشَّيطَان الرَّجيم، ولينفث عن يَساره ثلاثًا، ثُمَّ ليَسأل ربَّه أن يعيذه من الشَّيطَان الرَّجيم.

والشَّاهد من الحَديث لباب الاعتكاف: زيارة المَرأة للمعتكف، وخروجه معها ليشيعها، وبالله التوفيق.

كتاب الحج

الحَجُّ لُغَة: القَصدُ.

وشرعًا: قصدٌ مَخصُوصٌ إِلَىٰ مَحلٍّ مَخصُوصٍ علىٰ وجهٍ مَخصُوصٍ، أي: قصد الكَعبَة والمَنَاسك حولَها؛ لأداء فريضة الحَجِّ أو العُمرَة في أشهر الحَجِّ، والعمرةُ داخلةٌ في اسم الحَجِّ؛ فإذا كان الحَجُّ هو القصد إِلَىٰ بيت الله الحَرَام عَلَىٰ وجه مَخصُوص بأن يَتَجَرَّد من المَخيط ويُلبِّي؛ فَإنَّ العُمرَة داخلة في ذلك، بِمعنَىٰ أنَّ هذا الحَدَّ يشملُها، إِلَّا أنَّ الحَجَّ له زَمَن مُحَدَّد، والعُمرَة ليس لَهَا زَمَن مُحَدَّد، بل كلّ الزَّمَن وقت لَهَا.

وقد اختلف في وقت فرضية الحَجِّ، وأرجح الأقوال عند الجُمهُور: أَنَّه فُرض في سنة ستٍّ، وقيل: بعد ذلك، وقد دَندَن الصَّنعَانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ هذا المَوضُوع مِمَّا يدلُّ أَنَّه يرىٰ أن فَرضيَّة الحَجِّ كانت مُتأَخِّرَة عن السَّنة السَّادسَة.

وأقولُ: لا تنافِي، فإذا قلنا بأَنَّ الحَجَّ فُرض في السَّنة السَّادسَة، وكانت مَكَّة في ذلك الوقت تَحت سيطرة الكُفَّار؛ فقد امتنع أداء الحَجِّ بعد الفرضيَّة مُبَاشَرة؛ لعدم تَمَكُّن النَّبِي ﷺ من أداء الحَجِّ في ذلك الوقت.

وبعد فتح مَكَّة فَقَد كانت العرب غيَّرت الحَجَّ عَمَّا شَرَعَ الله علىٰ لسان إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فأراد النَّبِيُّ ﷺ أن يُطَهِّرَ البيت من عَوَائد المُشركين، فأرسل أبا بكر في السَّنة التَّاسعة أميرًا علىٰ الحَجِّ، وفيه إشعار بولايته بعده علىٰ سبيل الإيمَاء لا التَّنصيص.

ثُمَّ أرسل عليَّ بن أبِي طالب رضي الله عنه؛ لينبذ عهد مَن له عهد من المُشركين؛ وليمنع المُشركين من حَجِّ بيت الله الحَرَام؛ وليمنعهم من الطَّوَاف بالبيت عُرَاة، وكَانت من عَادَة العرب أنَّ الَّذي يُؤدِّي عن الرَّئيس أو المَلك أو الأمير هو أقرب النَّاس إليه، فأرسل عليَّ بن أبِي طالب رضي الله عنه بذلك.

فَلَمَّا تَطَهَّرَت المَنَاسك من المُشركين وما أحدثوه، وتَهَيَّأت الأمور؛ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، وأنزل الله عليه بعرَفَات: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]. ولَم يَعش بعد ذلك إلَّا بضعة وتسعين يومًا فقط، ثُمَّ انتقل إلَىٰ جوار ربِّه - صلوات الله وسلامه عليه -.

والمُهمُّ أنَّ كَونَ فَرضيَّة الحَجِّ في سنة ست، والتَّنفيذ في سنة عشر لا تنافِي بينهما، فقد تَأخَّرَ التنفيذ لعدم إمكانه قبل ذلك لِمَا يوجد من المَوَانع، فَلَمَّا أزيلت المَوانع بَادَرَ ﷺ إلَىٰ الحَجِّ، وبالله التوفيق.



باب المواقيت

[٢١١] عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَّتَ لأَهلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيفَة، وَلأَهلِ الشَّامِ الجُحفَة، ولأَهلِ نَجدٍ قَرنَ المَنَازِلِ، وَلأَهلِ اليَمَنِ يَلَملَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَن أَتَىٰ عَلَيهِنَّ مِن غَيرِ أَهلِهِنَّ مِمَّن أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمرَةَ، وَمَن كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِن حَيثُ أَنشَأَ، حَتَّىٰ أَهلُ مَكَّةَ مِن مَكَّةَ».

الشَّرح

موضوع الحديث:

المَوَاقيت المَكَانيَّة.

المفردات:

قوله: «وَقَّتَ»: أي: حَدَّدَ، فالتَّوقيت هو تَحديد الشَّيء بالوقت؛ سَوَاء الوقت المَكَانِي أو الزَّمَانِي، والمُرَاد هنا: المَوَاقيت المَكَانيَّة بالنسبة للحَجِّ والعُمرَة.

ذا الحُلَيفَة: مكان يبعد عن المَدينَة ستة أميال، وهو ما يشتهر الآن باسم «أبيار علي».

قوله: «الجُحفَة»: مكان قريب من رابغ، وسُمِّيت الجُحفَة لأنَّ السَّيل اجتَحَفَ أهلها في بعض الأزمنة وهي مهيعة، وأهل العلم يقولون: إنَّها تبعد عن مَكَّة ثلاث مَرَاحل.

قَالَ: «وَلأَهلِ نَجدٍ قَرنَ المَنَازِلِ»: قَرن المَنَازل، ويُقَال: قرن الثَّعَالب. جَبَل ومكان مَعرُوف، يشتهر اليوم بالسَّيل أو وادي السَّيل، ويُحَاذيه وادي مَحرم لِمَن

بأني علىٰ طريق الهدىٰ.

ولأهل اليمن يَلَملَم: يلملم واد ينزل من جبال الطَّائف وبني سعد، ويَمُرُّ غربًا حتَّىٰ يصبَّ في البحر الأحمَر، وهل الاسم لِهَذَا الوادي أو لِجَبل كان فيه في مكان يُسَمَّىٰ بالسَّعديَّة، ولقد بَحثنا مع أهل تلك الجِهَة وسألنا، فوجدناهم جَميعًا يذكرون أنَّ اسم «يلملم» هو اسم للوادي، وليس للمكان الذي كان معروفًا من قَديم الزَّمَان.

ولقد كَانَ المُفتِي العامُّ الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَرَّرَ بأن يُحَاذىٰ المَكان المَذكور بِمَا يُحَاذيه علىٰ خَطِّ الأسفلت المُعبَّد، وخَرَجَت لَجنَة وقَرَّرَت مَكَانًا، وعُمل فيه مسجد، ثُمَّ بعد ذلك اقتنع الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن الوادي هو المِيقَات، وأمر أن يعمل المَسجد جنوبه، وفعلًا نُفذ هذا، وكان بين التَّحديد الأوَّل والثَّانِي ما يزيد علىٰ عشرة كيلوات؛ ذلك لأنَّ الوادي يَتَعَرَّج بعد السَّعديَّة إلَىٰ جهة الجَنوب ثُمَّ يعتدل غربًا.

وأهل تلك المَنطقَة يُسَمُّون الوادي لَملَم بدون ياء، وأخبرنا كثير منهم أنَّ هذا الاسم لِهَذَا الوادي من ضُلُوع الطَّائف - كما يقولون - إلَىٰ البحر الأحمَر.

قوله: «هُنَّ لَهُنَّ»: أي: هَذه المَوَاقيت لأهل تلك الجِهَات، ولقد أنكر ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لُحُوق ضمير المُؤنث في «لَهُنَّ»، وقال: الأصل أن يُقَال «هُنَّ لَهُم»؛ أي: لأهل تلك الجِهَات، قال: وقد وَرَدَ ذلك في بعض الرِّوَايَات.

قلت: وللرواية المَشهُورَة مَحمل صحيح، وهو أن يُقَال: «هُنَّ» ضمير للمَوَاقيت، و«لَهُنَّ» ضمير للجهات، والمُرَاد به: أهلها.

قوله: «وَلِمَن أَتَىٰ عَلَيهِنَّ مِن غَيرِ أَهلِهِنَّ»: أي: أنَّ تلك المَوَاقيت لا تَختص

بأهل تلك الجِهَات والنَّواحي فقط، بل لو أتىٰ غيرهم عليها لزمه الإحرام منها.

قوله: «مِمَّن أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمرَةَ»: هذا تقييد للإطلاق للحَجِّ أو العمرة، وأنه لا يلزم الإحرام إلَّا مَن أراد النُّسك.

قوله: «وَمَن كَانَ دُونَ ذَلِكَ»: أي: دون المَوَاقيت، وهو ما يكون بين المَوَاقيت وبين مَكَّة.

فَمن حَيثُ أَنشَأَ: أي: فمن حيث خَرَجَ في سَفَره.

حتَّىٰ: الظاهر أنَّها للغَايَة.

أهل مَكَّة: يُحرمون من مَكَّة.

المَعنَى الإجمالِي:

لقد يَسَّرَ الله علىٰ عباده، فَجَعَل للإحرام مَوَاقيت مَكَانيَّة، وهذا بالنِّسبة للعُمرَة لا حَدَّ فيه ولا تَحديد بزَمَن، أمَّا بالنِّسبة للحَجِّ فهو مُقيَّد أيضًا بالمَوَاقيت الزَّمانيَّة، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحِجَّة، وأخبر النَّبي ﷺ أنَّ هَذه المَوَاقيت لأهل تلك الجِهَات وَلِمَن أتىٰ عليها من غير أهلها مِمَّن يُريد الحَجَّ والعُمرَة.

أمَّا مَن كان منزله من وَرَاء المَوَاقيت فيما بينها وبين مَكَّة، فميقات كلٍّ منهم منزلُه، حتَّىٰ أهل مَكَّة يُحرمون من بُيُوتِهم إذا أرادوا الحَجَّ، أمَّا إن أرادوا العُمرَة فهم يُحرمون من الحِلِّ، وبالله التوفيق.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث، ومن قوله: «وَقَّتَ». أنَّ الإحرام مُرتَبط بِمَوَاقيت مَكَانيَّة، وهذا بالنسبة للحَجِّ والعُمرَة معًا، وهي الأماكن المَذكُورَة: ذو

الحُلَيفَة، والجُحفَة، وقرن المَنَازل، ويلملم، وذات عرق لأهل العراق، وهل وَقَّتهَا رَسُول الله ﷺ أو وَقَّتهَا عُمَر؟ علىٰ خلاف في ذلك يَنبَنِي علىٰ صحَّة الحَديث المَرفُوع، أو عدم صحَّته(١).

ثانيًا: المَوَاقيت الزَّمَانيَّة، وهي مأخوذة من قوله تعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحِجَّة - أي: عشر من ذي الحِجَّة -، وهذا بالنِّسبة للحَجِّ، فلا يصحُّ الإحرام بالحَجِّ في غير هذه الأوقات، ومَن أحرم بالحَجِّ فيها، ولَم يَصل إلَىٰ مكَّة إلَّا في صباح يوم النحر؛ فإنَّه يَتَحَلَّل بعُمرَة، وعليه الحَجُّ من قابل، كَمَا أفتَىٰ به أمير المُؤمنين عُمَر رضي الله عنه لأبِي أيُّوب، وهبار بن الأسود.

ويدخل في التَّوقيت أوقات زَمَانيَّة ومَكَانيَّة، وهي يوم عرفة، وليلة مُزدَلفَة، وأيَّام منًىٰ.

ثالثًا: مَن مَرَّ عَلَىٰ هذه المَوَاقيت من غير أهلها، وهو يقصد الحَجَّ أو العُمرَة؛ لزمه أن يُحرم من المِيقَات الَّذي مَرَّ عليه؛ لقول النَّبِي ﷺ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَن أَتَىٰ عَلَيهِنَّ مِن غَيرِ أَهلِهِنَّ».

رابعًا: مَن تَجَاوَز المِيقَات بدون إحرام وهو يريد الحَجَّ أو العُمرَة: فإنَّه يلزمه واحد من أمرين:

١- إمَّا أن يَعُودَ إلَىٰ المِيقَات. ٢- أو يُحرم من مَكَانه، وعليه دمٌ.

---

(١) النسائي في كتاب مَنَاسك الحَجِّ، باب: ميقات أهل مصر، رقم (٢٦٥٣)، وفي باب: ميقات أهل العراق، رقم (٢٦٥٦)، وابن مَاجَه في كتاب المَنَاسك، باب: مَوَاقيت أهل الآفاق، رقم (٢٩١٥)، وأبو داود في كتاب المَنَاسك، باب: في المَوَاقيت، رقم (١٧٣٩، ١٧٤٢). قَالَ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «صحيح». «الإرواء» (٩٩٩).

وللأئمَّة خلاف في هذه المَسألة، وهذا هو الرَّاجح الَّذي تؤيِّده الأدلَّة من أقوالِهم.

خامسًا: يُؤخَذ من قوله: «مِمَّن أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمرَةَ» أنَّ مَن أتىٰ إلَىٰ مَكَّة ولَم يُرد حَجًّا ولا عُمرة؛ فإنَّه لا يلزمه الإحرام، وقد اختلف السَّلَف في الحَطابين والحَشَّاشين والفكَّاهين الَّذين يدخلون إلَىٰ الحَرَم يوميًا من خارجه، يأتون ببضائع يَبيعُونَهَا، ثُمَّ يَعُودُونَ إلَىٰ مَنَازِلِهم.

والقول الصَّحيح: أنَّه لا يلزمهم إحرام؛ لأنَّهُم لَم يقصدوا الحَجَّ ولا العُمرَة، وقد علَّقَ الشَّارع ﷺ وُجُوب الإحرام بإرادة الحَجِّ والعُمرَة.

سَادسًا: يُؤخَذ من قوله: «وَمَن كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِن حَيثُ أَنشَأَ» أنَّ مَن كَانَ بين المَوَاقيت وبين مَكَّة أنَّ ميقاته منزله هذا إذا كَانَ خَارج الحَرَم.

سابعًا: يُؤخَذ من قوله: «حَتَّىٰ أَهلُ مَكَّةَ مِن مَكَّةَ» أنَّ مَن كَانَ داخل الحَرَم؛ فميقاته للحَجِّ من منزله، أمَّا للعُمرَة فأهل الحَرَم يُحرِمُونَ لَهَا من الحِلِّ، كَمَا أمَرَ النَّبيُّ ﷺ عَائشَةَ حيث قال لأخيها عبد الرَّحمَن: «اخرُج بِأُختِكَ إِلَىٰ الحِلِّ، وَدَعهَا تُحرِمُ مِن هُنَاكَ بِعُمرَة»[١].

ثامنًا: اختلف أهل العلم في أهل مَكَّة بالنسبة للعُمرَة: هل يُحرِمُونَ لَهَا من بُيُوتِهم أو من الحِلِّ؟

فَالجُمهُور عَلَىٰ أنَّه يَجب عليهم أن يُحرِمُوا للعمرة من الحِلِّ - كَمَا سَبَقَ بيانه -، وخَالَفَ في ذلك بعض أهل العلم، واستدلوا بِحَديث ابن عبَّاس هذا في قوله: «حَتَّىٰ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، رقم (١٥٦٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، ولفظه: «اخرُجْ بِأُختِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلتُهِلَّ بِعُمرَةٍ».

أَهلُ مَكَّةَ مِن مَكَّةَ»، وجعلوه عَامًّا للحَجِّ والعُمرَة، والجُمهُور يَجعَلون ذلك للحَجِّ، أمَّا بالنِّسبة للعُمرة فيجعلون الإحرام لَهَا من الحِلِّ؛ ليجمعوا بين الحِلِّ والحَرَم، وبالله التوفيق.



[٢١٢] عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهلُ المَدِينَةِ مِن ذِي الحُلَيفَة، وَأَهلُ الشَّامِ مِنَ الجُحفَةِ، وَأَهلُ نَجدٍ مِن قَرنٍ. قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: وَيَهِلُّ أَهلُ اليَمَنِ مِن يَلَملَم».

الشَّرح

موضوع الحديث:

المَوَاقيت المَكانيَّة.

المُفرَدَات:

قوله: «يُهِلُّ أهلُ المَدينَةِ مِن ذِي الحُلَيفَةِ»: «يُهلُّ» هنا جُملَة خَبَريَّة عطف عليها ما بعدها، أي: ويهل أهل الشَّام من الجُحفَة، ويهلُّ أهل نَجد من قرن المَنَازل، ويهلُّ أهل اليَمَن من يلملم، والتَّعبير بالجُملَة الخَبَريَّة فيما يُرَاد منه الأمر وَاردٌ في القُرآن كثيرًا.

فمن ذلك قول الله تعالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فقوله: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ خبر يُرَاد به الأمر، أي: يَجب عليهنَّ أن يُرضعنَ أولادَهُنَّ.

وكقوله تعالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. فقوله: ﴿لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾. خبر يُرَاد به الأمر؛ ولِهَذَا قال الجُمهُور: إنَّ الزَّانِيَ المَحدُودَ لا يَجُوز أن ينكح العفيفة، والزَّانية المَحدُودَة لا يَجُوز أن ينكحها العفيفُ، ومُنَازَعَةُ مَن نازع في هذا - كَمَا كتب عنه الصَّنعَانِي - مُنَازَعَة في غير مَحَلِّهَا.

ومَعنَىٰ يُهلُّ: يُلبِّي بالحَجِّ أو العُمرَة.

أمَّا ذو الحُلَيفَة، والجُحفَة، وقرن المَنَازل، ويلملم: فقد تَقَدَّم الكلام علىٰ

هذه في حديث عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المَعنَى الإجمَالِي:

المَعنَىٰ الإجمَالِي قد تَقَدَّم في حديث عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ الحِكمَة في وضع هذه المَوَاقيت أنَّهَا رَحمَة من الله لعباده؛ إذ لَم يُوجب عليهم الإحرام من بُيُوتِهم؛ لأنَّ هذا تكليف بِمَا لا يُطَاق لو حَصَلَ، فَكَلَّفَهُم الله بِمَا يُطيقون.

وأبعد المَوَاقيت عن مَكَّة: ميقات ذي الحُلَيفَة، وربَّمَا كان أقربُهَا: وادي السَّيل، أو ما يُسَمَّىٰ بـ: «قرن المَنَازل»، وأنَّ الله من رَحمَته عَلَّق الإحرام بإرادة الحَجِّ والعُمرَة، وأنَّ مَن أتىٰ علىٰ ميقات ليس ميقاته؛ فإنَّه يَجُوز له أن يُحرم منه؛ لقوله: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَن أَتَىٰ عَلَيهِنَّ مِن غَيرِ أَهلِهِنَّ». ومَن كان دون المَوَاقيت فيحرم من مَكَانه.

فقه الحَديث:

قد تَقَدَّم فقه هذا الحَديث في الَّذي قبله؛ فلا حَاجَة للإعادة هُنا، وبالله التوفيق.



باب ما يلبس المحرم من الثياب

[٢١٣] عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا يَلبَسُ المُحرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **لا يَلبَسُ القُمُصَ، وَلا العَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا البَرَانِسَ، وَلا الخِفَافَ، إِلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعلَينِ؛ فَليَلبَس الخُفَّينِ، وَليَقطَعهُمَا أَسفَلَ مِنَ الكَعبَينِ، وَلا يَلبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيئًا مَسَّهُ زَعفَرَانٌ أَو وَرسٌ**».

وَلِلبُخَارِيِّ: «**وَلا تَنتَقِبُ المَرأَةُ، وَلا تَلبَسُ القُفَّازَينِ**».

الشَّرح

موضوع الحديث:

ما يَحرُم عَلَىٰ المُحرم لُبسه.

المفردَات:

مَا يلبس المُحرمُ مِنَ الثِّيَاب: استفهامٌ طَلبِيٌّ، فَأَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا لا يلبس المُحرم؛ لأنَّه مَحصُور.

قوله: «لا يَلبَس»: يصح أن تكون «لَا» نافية، والصيغة صيغة خَبَر مقصود به الأمر، ويَصحُّ أن تكون «لا» ناهية، وعَلَىٰ هَذَا فيكون «يلبس» مَجزُومًا، ومثل ذلك ما عطف عليه، ومثله أيضًا: «**وَلا تَنتَقِب المَرأَةُ**»؛ يَصح أن تكون «لا» ناهيةً، ويكون «تنتقب» فعلًا مَجزُومًا بـ: «لا» الناهية، ويَصح أن تكون «لا» نافية، ويكون الفعل مَرفُوعًا، وهو خَبَر مَقصُودٌ به النَّهي.

قوله: «القُمُص»: جَمع قميص، وهو ما غَطَّىٰ جَميع البَدَن مَا عَدَا الرأس والحَلق والقدمين إذا لَم يكن مفرجًا من الأمام، فإن كان مفرجًا من الأمام؛ قيل له: جبَّة إذا كانت طويلة، وإذا كان قصيرًا فهو: قباء أو كوت أو مدرعة.

قوله: «وَلَا العَمَائِمَ»: العمائم: جَمع عِمَامَة، وهو ما لُفَّ علىٰ الرَّأس لَفَّات، ولَم يكن مَخيطًا.

قوله: «وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ»: جَمع سَرَاويل، ويُذَكَّر ويُؤنَّث؛ لأنَّه اسم أعجمي ... إلَىٰ أن قَالَ: «ومن النحويِّين مَن لا يصرفه فِي النكرة، ويزعم أنه جَمع سروال وسروالة». اهـ من «مُختار الصِّحَاح».

والسَّرَاويل: هو ما غَطَّىٰ نصف البدن الأسفل بأن يكون له كُمَّان، فإن كان بدون أكمام؛ قيل له: فُوطة.

قوله: «بَرَانِسَ»: جَمع برنس، وهو ثوب رأسه منه.

قوله: «وَلَا الخِفَافَ»: جَمع خفّ، وهو ما غَطَّىٰ الكعبين.

الوَرس والزَّعفَرَان: هُمَا نبتان لِكلِّ واحدٍ مِنهُما لونٌ ورائحة.

لا تَنتَقبُ المَرأة: النقاب: هو ما غَطَّىٰ الوجه، وهو كُلّ ما نُسج أو خِيط مقصودًا به تغطية الوجه خَاصَّة، وفيه فَتَحَات للعينين والفم والأنف.

قوله: «وَلَا تَلبَسُ القُفَّازَينِ»: القفازان تثنية قُفَّاز، وهي شُرَّابُ الكفين، سواء غطيت بِمَحشو أو بغير مَحشو.

المَعنَىٰ الإجمَالِي:

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ عَمَّا يلبس المُحرم، فَأَجَابَه - صَلَوَات الله وسلامه عليه - بِمَا لا يلبس المُحرم، باعتبار أنَّ المَمنُوع مَحصُورٌ، والمُبَاح غير مَحصُور،

وكان في هذا الجَوَاب غاية الإيجَاز والحِكمَة مِمَّن أوتِي جَوامع الكلم ﷺ.

فقه الحَديث:

* يُؤخَذ من هذا الحَديث عدَّة مَسَائل:

- أوَّلًا: أنه يَجُوز للمُفتِي أن يعدل فِي الجَوَاب عن السُّؤَال المَطرُوح، ويُجيب عمَّا يَرىٰ فيه المَصلَحَة إذا كان مُتَضمنًا لَهَا أحسن من السُّؤَال المَطرُوح، فَقَد سُئل النَّبِيُّ ﷺ عمَّا يلبس المُحرم من الثِّيَاب، فَأجَابَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا لا يلبس من الثِّيَاب.

- ثانيًا: كَانَ عُدُول النَّبِيِّ ﷺ عن صَريح السُّؤَال إلَىٰ عكسه؛ لأنَّ صَريحَ السُّؤَال عن شيء غير مَحصُور، فَأجَابَ بِمَا تَتَضمَّن المَصلَحَة للسَّائل وللمُكَلَّفين مَعًا، وهو الإفادة بِمَا لا يلبس المُحرم.

- ثالثًا: قَالَ ابنُ دقيق العيد: اتَّفقوا علىٰ المَنع من لبس ما ذُكر في الحَديث - أي: مَا هو مُصَرَّح به -، والخِلاف فيما يُقَاس عَلَىٰ ذلك، كَمَا أشار إليه بقوله: والفُقَهَاء القياسيون عَدَّوه إلَىٰ ما رأوه في معناه.

- رابعًا: نبَّه بالقميص علىٰ كُلِّ ثوب مَخيط مُحيط بالبدن كلِّه أو معظمه، فيؤخذ منه تَحريم الفَنَايل المَنسُوجَة الَّتِي تغطي بعض البَدَن مُحيطةً به، ولو كانت غير مَخيطة؛ إذن فكُلُّ ما أحَاطَ بعضو أو بالبدن أجمَع، أو ببعض البدن؛ فهو مُحَرَّم في حَال الإحرام، فكلُّ ما أحَاطَ بعضو أو بالبدن مَنسُوجًا أو مَخيطًا؛ فهو مَمنوع فِي حَال الإحرام.

- خَامسًا: نبَّه بالعَمَائم عَلَىٰ كُلِّ ما غَطَّىٰ الرأس؛ سَوَاءً كان مَخيطًا أو غير مَخيط، أو مَنسُوجًا أو غير مَنسُوج، فالرَّأس لا تَجُوز تغطيته لَا بالكُوفيَّة، ولا بالطَّاقيَّة، ولا بالعمَامَة، ولا بالطربوش، ولا بغير ذلك.

- **سَادسًا**: المَقصُود من النَّهي كلُّ ما لُبس؛ وهي ما ذُكر، أمَّا ما رُفع عَلَىٰ الرَّأس للحمل ولو كَانَ مُلامسًا له؛ فإنَّه غير مَمنُوع، فيجوز للحَاجِّ أن يَحمل مَتَاعَه - عفشه - عَلَىٰ رَأسه، وما لَم يُلامسه مِمَّا قُصد به التَّظليل علىٰ الرَّأس فهو جائز؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ وأسامة بن زيد وبلال كَانَا يظلَّانه[1] بثوب مرفوع فوق رأسه من الشَّمس، فيؤخذ من هذا أنَّ مَا لَم يُلامس الرَّأس مِمَّا قُصد به الاستظلال - كالمظَلَّة وسقف السَّيارَة - فَإنَّ ذلك جَائز.

- **سَابعًا**: نبَّه بقوله: «**وَالسَّرَاوِيلَاتِ**» عَلَىٰ كُلِّ مَخيط أحَاطَ ببعض البدن، فَمَا يُسَمَّىٰ بالدِّكة أو الفوطة مِمَّا هو مَخيط ومُحيط؛ فإنَّه مَمنوع في حَال الإحرام.

- **ثامنًا**: ويُؤخَذ منه مَنع البَرَانس وما في معناها من الأثواب الَّتِي يكون غطاء الرَّأس منها.

- **تاسعًا**: يُؤخَذ من قوله: «**وَلَا الخِفَاف**» تَحريم ومنع ما غَطَّىٰ القَدَمين من الخِفَاف والجَوَارب والجَراميق وغير ذلك، إلَّا ما كان منها أسفل من الكعبين، فَهَذَا لا يكون له حُكم الخُفِّ، ولكن له حُكم النَّعل.

- **عاشرًا**: قوله: «**إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعلَينِ؛ فَليَلبَس الخُفَّينِ، وَليَقطَعهُمَا أَسفَلَ مِنَ الكَعبَينِ**» اختلف أهل العلم في هذه المَسألة: هل يَجبُ قطعُ الخُفَّين لِمَن لَم يَجد النَّعلين كَمَا جَاءَ في حديث ابن عمر، أو لا يَجب ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَم يأمر بالقطع حين خَطَبَ النَّاس بعَرَفَات، بل أجَازَ لبس الخُفَّين من دون قطع،

(١) مسلم في كتاب الحَجِّ، باب: استحباب رمي جَمرَة العَقَبة يوم النحر راكبًا، رقم (١٢٩٨)، وأبو داود في كتاب المَنَاسك، باب: في المحرم يُظلّل، رقم (١٨٣٤)، والنَّسائي في كتاب مَناسك الحَجِّ، باب: الرُّكوب إلَىٰ الجِمَار واستظلال المُحرم، رقم (٣٠٦٠).

وعلىٰ هذا: فهل يُحمَل الحَديث الأخير الَّذي كان بعَرَفَات - والَّذي ذكر مطلقًا - عَلَىٰ المُقيَّد، فيجب قطع الخُفَّين لِمَن لَم يَجد نعلين أم لا؟

بالأوَّل قال الجُمهُور، وبالثَّانِي قالت الحَنَابلة، وهي الرِّوَايَة المَشهُورَة عن الإمام أحمَد؛ لأنَّه رأىٰ أنَّ الحَديث الثَّانِي ناسخٌ للأوَّل، والمَسألة فيها أخذٌ وردٌّ.

وإذا نظرنا فِي نصوص الشَّريعَة نَجد أنَّ بعضَها وَرَدَ مُقَيَّدًا، وبعضَها وَرَدَ مُطلقًا، والغالب أنَّ المُطلَقَ مَحمُول عَلَىٰ المُقيَّد إذا كان الحُكم في ذلك واحدًا؛ لأنَّ الشَّارعَ إذا بيَّن فِي مَوضع بقيد أو شرط، وسكت عنه في المَوضع الآخر؛ فهل يُحمَل سكوته فِي المَوضع الثَّانِي علىٰ أنَّه نسخٌ للأوَّل؛ فيؤخذُ بالأخير، أو غير نسخ، وقَصَدَ به الإحالة علىٰ القيد؛ فلا يكون نسخًا، والمَسألة فيها خلاف واحتمال كَمَا ترىٰ.

- الحَادي عَشَر: ويُؤخَذ أيضًا من الحَديث أنَّ مَن لَم يَجد إزارًا؛ يَجُوز له أن يلبس السَّرَاويل بدون فدية، بل بإذن من الشَّارع ﷺ.

- الثَّانِي عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «وَلَا يَلبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيئًا مَسَّهُ زَعفَرَانٌ أَو وَرسٌ» وقد علمنا أنَّ الزَّعفَرَان والوَرس نبتان لَهُمَا لونٌ ورائحةٌ، فهل المَنع من أجل اللَّون، أو من أجل الرَّائحَة، أو من أجلهما؟

والظَّاهر: أنَّ ما اجتمعت فيه هاتان العلتان مُنع، وما لَم تَجتمع فيه لا يُمنع، إلَّا أنَّه يظهر أنَّه قد نبَّه بِهَذين النَّبتين عَلَىٰ كُلِّ ما فيه طيب، والطِّيب متَّفق عَلَىٰ تَحريمه في حال الإحرام.

وقد اختلف أهل العلم في استدامته، فَأجَازَ الجُمهُور استدامة الطِّيب، وقالت بذلك عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وذكرت أنَّهَا كانت تطيِّب رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن

يُحرم، ولِحِلّه قبل أن يطوف بالبيت، وأنَّها كانت ترىٰ وبيص المِسك في مَفَارق رأسه ﷺ وهو مُحرم[(١)].

وكره عُمَرُ رضي الله عنه وابنه استدامة الطِّيب، وقال بعض أهل العلم بِجَوَازه في البدن ومنعه في الثياب؛ جَمعًا بين حديث عائشة رضي الله عنها وحديث يعلىٰ بن أميَّة رضي الله عنه في قصَّة الرَّجُل الذي جَاءَ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ بالجِعرَانَة يسأله: ماذا يفعل في إحرامه، وقد لبس جبَّة، وتضمخ بِخَلوق؟ فَنَزل الوحي علىٰ رسول الله ﷺ، ولَمَّا سُرِّي عنه؛ قَالَ لَهُ: «انزِع عَنكَ الجُبَّةَ، وَاغسِل عَنكَ الخَلُوقَ، وَاصنَع فِي حَجِّكَ مَا تَصنَعُ فِي عُمرَتِكَ»[(٢)].

وبِهَذَا الحَدِيث استدل مَن يَرَىٰ عَدَم استدامة الطيب في الثياب إذا كان يظهر لونه، ولكن إذا نظرنا وتأمّلنا في النُّصوص نَجد أنَّ هَذَا حَصَلَ بعد موقعة الفتح، حين كَانَ النَّبِي ﷺ بالجِعرَانَة، وأنَّ استدامة الطِّيب حَصَلت من النَّبِي ﷺ في حَجَّة الوَدَاع، وقد رَوَت بعض أزواج النَّبِي ﷺ قَالَت: «كُنَّا نَخرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ المُطَيَّبِ عِندَ الإِحرَامِ، فَإِذَا عَرِقَت إِحدَانَا سَالَ

(١) البخاري في كتاب الحَج، باب: الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يُحرم، رقم (١٥٣٨)، ومسلم في كتاب الحَجّ، باب: الطِّيب للمُحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠)، والنسائي في كتاب مَناسك الحَجّ، باب: في إباحة الطِّيب عند الإحرام، رقم (٢٦٩٣، ٢٦٩٤)، وفي باب: موضع الطيب، رقم (٢٦٩٥-٢٧٠١)، وأبو داود في المَنَاسك، باب: الطيب عند الإحرام، رقم (١٧٤٦)، وابن مَاجه في كتاب المَناسك، باب: الطيب عند الإحرام، رقم (٢٩٢٧، ٢٩٢٨).

(٢) البخاري في كتاب الحَجّ، باب: يفعل في العُمرَة ما يفعل في الحَجّ، رقم (١٧٨٩)، ومسلم في كتاب الحَجّ، باب: ما يُبَاح للمحرم بِحَج أو عُمرَة وما لا يُبَاح، رقم (١١٨٠)، وأبو داود في كتاب المَنَاسك، باب: الرَّجُل يُحرم في ثيابه، رقم (١٨١٩).

عَلَىٰ وَجهِهَا، فَيَراهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلا يَنهَاهَا»[١].

أمَّا قول عائشة: «بِأَنَّهَا كَانَت تَرَىٰ وَبِيصَ المِسكِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ». فَهَذَا في «الصَّحيحين» أو أحدِهِمَا، إلَّا أنَّ الحَنَابلة - رَحِمَهُم الله - رأوا أنَّ هَذَا نسخٌ للأمر بغَسل الخَلوق للبدن دون الثَّوب، وبالله التَّوفيق.

- الثَّالث عَشَر: علمًا أنَّ نَهي النَّبِي ﷺ عن الثَّوب المَصبُوغ بالوَرس أو الزَّعفران عَامٌّ فِي حَقِّ الرِّجَال والنساء، فلا يَجُوز لبسه للمرأة أيضًا لعموم النَّهي.

- الرَّابع عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «وَلَا تَنتَقِبُ المَرأَةُ» تَحريم النِّقَاب، والنِّقَاب شيء مَنسُوج بقدر الوجه فيه فَتحَات للفم والعينين والمِنخَرين، وهذا مُحَرَّم في حال الإحرام، لا يَجُوز لبسه للمرأة المُحرِمَة.

ومن أجل هذا فقد قال بعض الفقهاء: إنَّ إحرام المَرأة في وَجهِهَا، ومَنعُوا من تغطية الوجه في حال الإحرام؛ سَوَاء كان ذلك بالنِّقَاب أو البرقع أو بفضل الخِمَار.

وقال بعضُ أهل العلم من المُحَدِّثين وغيرهم: إنَّ النَّهي عن النِّقَاب وما في معناه كالبرقع فهو عَمَّا هو مُفَصل أو منسوج بقدر الوجه، أمَّا أن تغطي المَرأة وجهها بفضل خِمَارهَا؛ فهذا لا مَانع منه، بل هو واجب، وقد رَوَت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، فَقَالَت: «كَانَ الرُّكبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوا بِنَا؛ سَدَلَت إِحدَانَا جِلبَابَهَا مِن رَأسِهَا عَلَىٰ وَجهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفنَاهُ»[٢].

وهذا الحَديث صحيح.

---

(١) أبو داود في كتاب المَنَاسك، باب: ما يلبس المُحرم، رقم (١٨٣٠)، (صحيح).

(٢) أبو داود في كتاب المَنَاسك، باب: في المُحرِمَة تغطي وَجهَهَا، رقم (١٨٣٣)، وابن مَاجه بنحوه في كتاب المَنَاسك، باب: الخُرُوج إِلَىٰ الحجِّ، رقم (٢٩٣٥).

* وهو يدلُّ علىٰ أمرين:

الأمر الأوَّل: وُجُوب تغطية الوجه عَلَىٰ المَرأة إذا قَابَلَت الرِّجَال الأجانب.

الأمر الثَّاني: أنَّ التَّغطية بفضل الخِمَار ليس فيها مُنَاقَضَة للإحرام، وهذا هو القَول الصَّحيح الَّذي تطمئنُّ إليه النَّفس.

- الخَامس عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «وَلَا تَلبَسُ القُفَّازَينِ» تَحريم لبس القُفَّازين علىٰ المَرأة في حال الإحرام، والقُفَّازَان هُمَا شُرَّاب اليدين؛ سواءٌ كانت مَحشوة كَمَا كان يفعل ذلك في الأزمنة السَّابقَة، أو غير مَحشوة كل ذلك مَمنوع.

- السَّادس عَشَر: المَنهيُّ عنه هو اللُّبس المُعتَاد، فَمَن ارتدىٰ بقميص أو سَراويلًا أو غير ذلك؛ فإنَّه لا ينكر عليه؛ لأنَّ هذا اللُّبس لا يَدخل في النَّهي، وإنَّمَا الَّذي يدخل في النَّهي هو لبس كل شيء علىٰ عَادته المَعرُوفَة.

- السَّابع عَشَر: مَن انتهك شيئًا من هذه المَحظورات؛ كأن يلبس قَميصًا أو عمَامَة، أو يُغَطِّيَ رَأسَهُ من غير ضَرُورَة؛ فَقَد أسَاءَ، ووَجَبَت عليه الفدية؛ لأنَّهَا إذا وَجَبَت الفديَة في حالة الضَّرُورَة؛ فَمِن باب أولَىٰ أنَّهَا تَجب في غير الضَّرُورَة، والله تعَالَىٰ يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولأهل العلم في هذه المَسألة خلاف فيما إذا حَصَلَ ذلك عن جَهل أو نسيان، فمنهم مَن قَالَ: إنَّ الجَاهل والنَّاسيَ لا تَجب عليه فدية، ومنهم مَن قَالَ بوجوب الفَدية مطلقًا، ومنهم مَن قَالَ بوجوب الفدية في الإتلافات؛ كحلق الشَّعر ونتفه وتقليم الأظافر دون ما لَم يكن فيه إتلاف كالطِّيب واللُّبس، وبالله التوفيق.



[٢١٤] عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخطُبُ بِعَرَفَاتٍ: مَن لَم يَجِد نَعلَينِ فَليَلبَس الخُفَّينِ، وَمَن لَم يَجِد إِزَارًا فَليَلبَس السَّرَاوِيلَ لِلمُحرِمِ».

الشَّرح

موضوع الحديث:

جَوَاز لبس الخُفَّين لِمَن لَم يَجد نعلين، ولبس السَّرَاويل لِمَن لَم يَجد إزارًا.

المُفرَدَات:

قد تَقَدَّمَت في الحَديث الذي قبله.

المَعنَى الإجمَالِي:

أَمَّا المَعنَىٰ الإجمَالِي لِهَذَا الحَديث فهو إبَاحَة الشَّارع ﷺ لبس الخُفَّين لِمَن لَم يَجد نعلين بغير قطع، ولبس السَّرَاويل لِمَن لَم يَجد إزارًا بغير شَقٍّ.

فقه الحَديث:

أَوَّلًا: قد تَقَدَّم الكَلام عَلَىٰ فقه هَذَا الحَديث باعتبار أَنَّ الشَّارعَ ﷺ خَطَبَ بالمَدينَة وسُئل، فَأَجَازَ لبس الخُفَّين لِمَن لَم يَجد نعلين بشرط أن يقطعهما أسفل من الكعبين، وخَطَبَ بعَرَفَات فَأَجَازَ لبس الخُفَّين لِمَن لَم يَجد نعلين بدون قطع، ومن أجل ذلك فَقَد اختلف الفُقهَاء في هذه المَسألة: هل يعد سكوته عن القطع في الخُطبة بعَرَفَات نسخًا للحديث الأَوَّل، أو يكون من باب حَمل المُطلَق علىٰ المُقيَّد، ويعتبر من إحالة المُكلفين علىٰ ما وَرَدَ في النص الآخر.

وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١-٢].

فَأَحَالَ عَلَىٰ كَفَّارَة اليمين، كَمَا أنه قد وَرَدَ تقييد الرَّقبة بالإيمَان في قتل الخَطأ، ولَم يُقيِّد في آية الظِّهار الَّتِي في (المُجَادَلَة)، ولا في حديث مَن وَقَعَ علىٰ امرأته في نَهار رَمَضَان، ولكن الجُمهُور ذَهَبوا إِلَىٰ حَمل المُطلَق علىٰ المُقيَّد، فهل يكون هذا من هذا القبيل، أم يكون من قبيل النَّسخ؟ والمَسألة فيها أخذ وردٌّ.

ثانيًا: هَل يُسَمَّىٰ الخُفُّ بعد قطعه خُفًّا أم لا يُسَمَّىٰ خُفًّا، وإنَّمَا هو يكون مِمَّن انتقلت اسمِيته، فيقال: نعل أو خف مقطوع. وعَلَىٰ هذا فَإِنَّ الشَّارع ﷺ قد أمَرَ بذلك، وإذا قلنا ببقاء التَّسمية؛ فَإِنَّ ذلك باعتبار ما كَانَ، أو بإطلاق الخُفُّ المُقيَّد بالقطع.

والَّذي يظهر لِي: أنَّ حَمل المُطلق علىٰ المُقيَّد أولَىٰ، ولا يُعَاب مَن أخَذَ بالجَانب الآخر، كَمَا تَقَرَّرَ في المَسَائل الفَرعيَّة - يَعني: غير العَقَائديَّة - أنَّ كلًّا من المُجتهدين يعمل علىٰ ما فهم، ولا يعيب أحدٌ علىٰ أحَد.

وعَلَىٰ هَذَا فنقول في مسألتنا هذه: مَن اقتنع بواحد من الوجهين عَملَ عليه، وأفتىٰ به، ولا يعيب عَلَىٰ من اقتنع بضدِّه، وبالله التَّوفيق.

ثالثًا: أمَّا السَّرَاويل فقَد أجَازَ النَّبيُّ ﷺ لبسه لِمَن لَم يَجد الإزار بدون قطع ولا شَقٍّ، والقول بذلك يقتضي الأخذ برُخصَة الشَّارع ﷺ، أمَّا مَن أوجَب الشَّقَّ؛ فإنَّه قد أتىٰ بشيءٍ زَائد عَمَّا وَرَدَ وهو يُعدُّ مُخطئًا لإيجَابه ما لَم يوجبه الشَّارع ﷺ.

فنقول: الخُلاصَة: أنَّ السَّرَاويل تلبس بدون شقٍّ، وبالله التوفيق.



[٢١٥] عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ تَلبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إِنَّ الحَمدَ وَالنِّعمَةَ لَكَ وَالمُلكَ، لا شَرِيكَ لَكَ.** قَالَ: وَكَانَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيكَ لَبَّيكَ وَسَعدَيكَ، وَالخَيرُ بِيَدَيكَ، وَالرَّغبَاءُ إِلَيكَ وَالعَمَلُ».

الشَّرح

موضوع الحديث:

التَّلبية في الحجِّ.

المفردات:

لَبَّيكَ: معنَىٰ التَّلبية: الإجابة، أي: أُلبِّي أمرك بالفعل، ونَهيك بالتَّرك، سَمعًا وطاعة لِجَلالك؛ وامتثالًا لأمرك، وفَسَّرَهُ قَومٌ: بالإقامة علىٰ الطَّاعَة؛ أخذًا من قولِهم: ألبَّ بالمَكان؛ أي: لزمه وأقام فيه، والمَعنَىٰ علىٰ هذا التَّفسير: أنا مُلازمٌ لطاعتك، مُقيم عليها، لا أحيد عنها، ولا أتركُها.

ولَعَلَّ المَعنَىٰ الأوَّل أوضح؛ لكونه أسرع مُبَادرَة إِلَىٰ الذِّهن، وهو إجابة لنداء إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ حين أكمل بناء البيت، فأَمَرَهُ الله عَزَّوَجَلَّ أن يُؤَذِّن في النَّاس بالحجِّ، فقَالَ: **«يا رَبِّ، كَيفَ أُؤَذِّنُ وَلا يَسمَعُنِي أَحَدٌ؟! فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: عَلَيكَ الأَذَانُ وَعَلَيَّ البَلاغُ. فَوَقَفَ عَلَىٰ حجر المَقَامِ - وَقِيلَ: عَلَىٰ جَبَلِ أَبِي قَبِيسٍ -، وَنَادَىٰ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا»**. فيقال: إِنَّهم أجابوه من أصلاب الرِّجَال وأرحام النِّساء، والمُهمُّ أنَّ مَعنَىٰ لبيك: إجابة لك بعد إجابة، فالتَّثنية للتَّكرار غير المُتَناهي، أي: أجيب دَعوَتك كُلَّمَا دَعوت.

قوله: «لَبَّيكَ لا شَرِيكَ لَكَ»: هذا تقرير للتَّوحيد، وتبرُّؤٌ وتَنَصُّلٌ مِمَّا زادَهُ

المُشركُون الجَاهليُّون بقولِهم: إلَّا شريكًا هو لك، تَملكه وما مَلَك.

قوله: «إِنَّ الحَمدَ وَالنِّعمَةَ لَكَ وَالمُلكَ، لا شَرِيكَ لَكَ»: هذا فيه خلاف: من أهل العلم مَن كَسَر هَمزَة «إنَّ»، وتكون الجُملَة ابتدائيَّة، ومن أهل العلم مَن فتَحهَا، وتكون الجُملَة تعليلية، فكأنَّه قال: لأنَّ الحَمدَ بِجَميع أنواعه وأسبابه ومُوجبَاته، سَوَاء كَانَ عَلَىٰ الكَمَالات أو النِّعم؛ فهو مُستَحَق لك دون غيرك.

و(النِّعمة) اسم جنس كَمَا أنَّ (الحَمدَ) اسم جنس أيضًا، (لك) وحدك، و(المُلك): ملك جَميع الكَون - المُلك المُطلَق، والمُلك المُقيَّد - كلُّه لك، (لا شريك لك)، وقد انتظمت هذه الثلاثة الألفاظ جميع أجناس الكمالات لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ دون غيره، فله الحَمدُ المُطلَق، وكلُّ هذه هو مُختَصٌّ بِهَا دون غيره؛ ولِهَذَا قال: لا شريك لك.

قوله: «لَبَّيكَ وَسَعدَيكَ»: القول في «سعديك» كالقول في «لبَّيك»، بِمَعنَىٰ: إنِّي أُسعدُك في أمرك ونَهيك وتصديق خبرك إسعادًا بعد إسعاد، ومُتَابَعَة بعد مُتَابَعَة، وطاعة بعد طاعة.

قوله: «وَالخَيرُ بِيَدَيكَ»: أي: الخير كلُّه في يديك، وهذا كقوله: «يَبسُطُ يَدَهُ بِاللَّيلِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيلِ»[1].

وكقوله: «أَرَأَيتُم مَا أَنفَقَ مُنذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرضَ؛ فَإِنَّهُ لَم يَغِض مَا فِي يَدِهِ...»[2].

---

(١) مسلم في كتاب التَّوبة، باب: قبول التَّوبة من الذنوب وإن تكَرَّرَت الذُّنوب والتوبة، رقم (٢٧٥٩)، وأحمَد في مسند الكوفيين (٤/ ٣٩٥).

(٢) البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿وَكَانَ عَرشُهُ عَلَى المَاءِ﴾ رقم (٤٦٨٤)، وفي كتاب =

قوله: «وَالرَّغْبَاءُ إِلَيكَ وَالعَمَلُ»: أي: الرَّغبَة في الثَّوَاب، وفيما عندك من الخَزَائن في الدُّنيَا والآخرة كلها إليك، والعَمَل مُتوجِّه به إليك، ومَقصُود به إياك، كقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

المَعنَى الإجمَالِي:

أمَرَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عباده علىٰ لسان رسوله ﷺ مُعَلم الخَير وهادي البَشَريَّة أن يُقَرِّر الحَاج تلبيته بالإحرام بقوله: لبَّيك اللَّهمَّ لبيك. هذه التَّلبية المُتضمِّنة للتَّوحيد، والَّتِي تُقرِّر العبوديَّة لله وحده لا شريك له، فَقَد جَعَلهَا النَّبِيُّ ﷺ هي المُوجبة للدُّخول في الإحرام.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث وُجُوب الطَّاعَة لله رَبِّ العَالَمِين في كُلِّ مَا أمَرَ ونَهَىٰ، وهَذَا هو ما يُقَرِّره الحَاجُّ علىٰ نفسه بقوله: لبَّيك اللَّهُمَّ لبَّيك. ابتداءً بالتَّوحيد، وانتهاءً بكلِّ طَاعَة.

ثانيًا: اختلف أهل العلم في حُكم التَّلبية، فَذَهَبَ قَومٌ إِلَىٰ أَنَّهَا سنَّة من السُّنن لا يَجب بتركها شيءٌ، نَسَبَهُ الصَّنعَانِيُّ إِلَىٰ الشَّافعيِّ وأحمَد.

* قلتُ:

أوَّلًا: المَعرُوف عند الحَنابلَة أَنَّهُم يَجعَلون التَّلبية من وَاجبَات الحَجِّ، ويَجب بتركها دَم.

=

التَّوحيد، باب: قول الله تعالَىٰ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ رقم (٧٤١١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: الحَثّ علىٰ النَّفقة وتبشير المُنفق بالخلف بِمَعنَاه، رقم (٩٩٣)، والتِّرمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المَائدة بنحوه، رقم (٣٠٤٥)، وأحمَد في باقي مُسنَد المُكثرين (٢/ ٣١٣).

ثانيًا: أنَّ التَّلبية وَاجبَة يَجب بتركها دمٌ، قال: حَكَاه المَاوردي عن ابن أبِي هُريرة من الشَّافعيَّة. وقال: إنَّه وَجدَ للشَّافعيِّ نصًّا يدلُّ عليه. قال: وحَكَاهُ ابن قُدَامَة عن بعض المَالكيَّة، والخَطَّابِيُّ عن مالك وأبِي حنيفة.

ثالثًا: أنَّهَا وَاجبَة، لكن يَقُوم مَقَامهَا فعل يَتَعلَّق بالحَجِّ كالتَّوجُّه إِلَىٰ الطريق، وحكَىٰ ابن المُنذر عن الحَنَفيَّة: إن كبَّر أو هَلَّل أو سبَّح ينوي بذلك الإحرام؛ فهو مُحرم.

رابعًا: أنَّهَا رُكن في الإحرام لا ينعقد بدونهَا، حَكَاهُ ابن عبد البر عن المُنذري وأبِي حنيفة، وأهل الظَّاهر قالوا: هي نظيرة تكبيرة الإحرام في الصَّلاة. وهو قَول عَطَاء، أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه، قال: التَّلبية فرضُ الحَجِّ. وحَكَاهُ ابن المُنذر عن عَطَاء، وطاوس، وعكرمة، وحَكَىٰ النَّوويُّ عن داود أنَّه لا بدَّ من رفع الصَّوت، قَالَ الصَّنعَانِي: وما أجود قَول داود مع صحة رفعه إِلَىٰ النَّبِي ﷺ بهَا، وقوله: «الحَجُّ العَجُّ وَالثَّجُّ»[1]. وقوله: «لِتَأخُذُوا مَنَاسِكَكُم؛ فَإِنِّي لا أَدرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[2].

قلت: الاستدلال عَلَىٰ وُجُوب رَفع الصَّوت بِهَذا الحَديث فيه نظر؛ لأنه يَصحُّ أن يقدَّر: الحَج الكامل العجُّ والثَّجُّ، ويصحُّ أن يقدَّر: الحَجُّ الصَّحيحُ العجُّ

---

(١) الترمذي فِي كتاب الحَجِّ، باب: مَا جَاءَ فِي فَضل التَّلبِيَة وَالنَّحر، رقم (٨٢٧)، وابن ماجه فِي كتاب المَنَاسك، بَاب: الخُرُوج إِلَىٰ الحَجِّ، رقم (٢٩٢٤)، والدَّارمي فِي كتاب المَنَاسك، باب: أي الحَج أفضل، رقم (١٧٩٧)، (صحيح).

(٢) مسلم فِي كتاب الحَجِّ، باب: استحباب رمي جَمرَة العقبة يوم النحر راكبًا، وبيان قوله ﷺ: «لِتَأخُذُوا مَنَاسِكَكُم» رقم (١٢٩٧)، والنسائي في كتاب مَنَاسك الحَجِّ، باب: الركوب إِلَىٰ الجِمَار واستظلال المُحرم، رقم (٣٠٦٢)، وأبو داود في كتاب المَنَاسك، باب: فِي رمي الجِمَار، رقم (١٩٧٠)، وأحمَد باقِي مُسنَد المُكثرين (٣/ ٣١٨).

والثَّجُّ، ولوجود هذا الاحتمال؛ فإنَّه لا يتعيَّن المَطلوب إلَّا إذا وُجد ما يدلُّ عليه من كلام المَعصُوم ﷺ؛ علمًا بأنَّ النيَّة للحَجِّ هي رُكن، أمَّا التَّلفُّظ بالتَّلبية فالظَّاهر منه الوجوب لأوَّل مرَّة، وبعد ذلك يكون سُنَّة، هَذَا ما يَترَجَّح لِي، والله أعلم بالصَّوَاب.



[٢١٦] عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَومٍ وَلَيلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرمَةٌ».

وَفِي لَفظٍ لِلبُخَارِيِّ: «لا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَومٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحرَمٍ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

تَحريم السَّفَر مع غير مَحرم، وجَوَازه مع المَحرم أو الزَّوج.

المُفرَدَات:

قوله: «لا يَحِلُّ لامرَأَةٍ تُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ»: لفظ: «امرأة» نكرة يَعُمُّ كُلَّ امرأة، وجُملَة: «تُؤمِنُ بالله وَاليَوم الآخِرِ» جُملَة مُخَصِّصة - أي: مُتَّصِفَة بالإيمَان بالله واليوم الآخر -، والمَقصُود به: المُسلمة.

جُملَة: «أَن تُسَافِرَ»: هي الجُملَة الَّتي ينصبُّ عليها النَّهيُ، أي: لا يَحلّ لَهَا السَّفر هذه المَسَافَة إلَّا ومَعَهَا مَن هو حرمة عليها.

قوله: «إِلَّا وَمَعَهَا حُرمَةٌ»: المُرَاد بالحُرمَة هنا المحرم، ويدخل فيه الزَّوج دخول أغلبيَّة، والمَحرم الَّذي يَحل لَهَا السَّفَر معه: هو مَن تَحرم عليه عَلَىٰ التَّأبيد بنسب أو سبب؛ فيحلُّ للرَّجُل أن يُسَافر بأمه، وأخته، وبنته، وبنت أخيه، وبنت أخته، وعمَّته، وخالته، وهؤلاء هُنَّ المَحَارم السَّبع اللَّاتِي يَحرمن بالنَّسب.

وأمَّا السَّبب: فهو إمَّا نكاح، أو رضاع؛ فبالنِّكاح: تَحرم أمُّ الزَّوجَة، وبنت الزَّوجَة المَدخُول بِهَا علىٰ التَّأبيد، وتَحرم زَوجَة الأب، ومَن له عليه ولادة من الأجداد، وكذلك زوجة الابن، فهؤلاء يَحرمن بالنِّكاح، فيجوز للمرأة أن تسافر مع واحد من هؤلاء.

ومَنَعَ الإمام مالك السَّفَر مع ابن الزَّوج، قال: لوجود الفَسَاد في هذه الأزمنة.

وأقول: إنَّ هذا الحُكم سَارٍ في المُسلمين إلَىٰ يوم القيامة، وينبغي أن ينظر في الرَّجُل الذي يُسَافر بالمرأة؛ فإن كان مُتهتكًا، فينبغي ألَّا تسافر مَعَهُ حتَّىٰ أخته من الرَّضاع؛ لأنَّه لا يؤمن عليها، أمَّا المُسلم الظَّاهر العَدَالَة والمَستُور الحَال؛ فيجوز ذلك.

والثَّالث: سبب الرَّضاع بشروطه بأن تكون الرَّضَعات خمسًا فأكثر في الحولين.

المَعنَى الإجمَالِي:

إنَّ العليم الخَبير نَهَىٰ عَلَىٰ لسان رسوله ﷺ أن تسافر المَرأة المَسَافَة المُشَار إليها إلَّا مَعَ ذي مَحرم أو زوج؛ حِمَاية للأعراض أن تُستبَاح، وللأخلاق أن تفسد، حتَّىٰ يكون المُجتمع مُجتمَعًا نظيفًا سليمًا من الفَسَاد، وبالله التَّوفيق.

فقه الحَديث:

* يُؤخَذ من هذا الحَديث عدَّة مَسَائل:

أوَّلًا: تَحريم سَفَر المَرأة بدون زَوج أو مَحرم المَسَافَة المُحَدَّدَة في الأحاديث.

ثانيًا: قد وَرَدَت الأحاديث بِمَقَادير مُختلفة ففي بعضها: «ثلاثة أيام»[1]، وفي بعضها: «يومان»[2]، ....

(١) البخاري في كتاب الجُمُعَة، باب: في كَم يَقصر الصَّلاة، رقم (١٠٨٦)، ومُسلم في كتاب الحَجِّ، باب: سَفَر المَرأة مع مَحرم إلَىٰ حَجٍّ وغيره، رقم (١٣٣٩، ١٣٤٠)، وابن ماجه في كتاب المَناسك، باب: المَرأة تَحج بغير وَليٍّ، رقم (٢٨٩٨)، والدَّارمي في كتاب الاستئذان، باب: لا تسافر المَرأة إلَّا ومَعَهَا مَحرم، رقم (٢٦٧٨)، والترمذي في كتاب الرضاع، باب: ما جاءَ في كراهية أن تسافر المَرأة وَحدَهَا، رقم (١١٦٩)، وأبو داود في كتاب المَنَاسك، باب: المَرأة تَحجُّ بغير مَحرم، رقم (١٧٢٦).

(٢) البخاري في كتاب الجُمُعَة، باب: مسجد بيت المَقدس، رقم (١١٩٧)، وفي كتاب الحَجِّ، باب: حج النساء، رقم (١٨٦٤)، وفي كتاب الصَّوم، باب: صَوم يوم النحر، رقم (١٩٩٦)، ومُسلم في كتاب الحَجِّ،

وفي بعضها: «يوم وليلة»[١]، وفي بعضها: «يوم»[٢]، وفي بعضها: «ليلة»[٣].

وهذه الأحاديثُ الَّتِي وَرَدَت فيها المَقَادير منها ما هو في «صحيح البخاري» وفي «صحيح مسلم» معًا، ومنها ما هو في «صحيح مسلم»، وهي رواية اليوم المُستَقل، ورواية الليلة المُستَقلة، وهناك رواية عند أبِي داود فيها التَّحديد بـ «بريد»[٤]، ولكنَّها من رواية سهيل بن أبِي صَالِح، عن أبيه، عن أبِي هُرَيرَة، وسهيل بن أبِي صَالِح ثقة، إلَّا أنَّ في حفظه شيئًا، وعلىٰ هذا فإنَّ أقلَّ ما صَحَّ به الحَديث صحة يُطمئن إليها هو: اليوم المُستَقلُّ واللَّيلة المُستَقلَّة.

ومَسَافَة اليوم بالسَّير القَديم بريدان غالبًا، والبريدان أربعة وعشرون ميلًا، وهي أربعون كيلو، وهذه الرِّوَايَات يعتمد عليها في هَذَا الباب، وفي باب القصر والجمع، وما يُسَمَّىٰ سفرًا.

ثالثًا: تبيَّن مِمَّا سَبَقَ أنَّه لا يَجُوز لامرأة أن تسافر هذه المَسَافَة إلَّا مع زَوج أو ذي مَحرم، وقد تبيَّن لنا مِمَّا سَبَقَ مَن هو المَحرم.

= باب: سَفَر المَرأة مع مَحرم إلَىٰ حَجٍّ وغيره، رقم (٨٢٧).

(١) البخاري في كتاب الجُمُعَة، باب: في كَم يقصر الصَّلاة، رقم (١٠٨٨)، ومسلم في كتاب الحَجِّ، باب: سَفَر المَرأة مع مَحرم إلَىٰ حَجٍّ وغيره، رقم (١٣٣٩)، والترمذي في كتاب الرضاع، باب: مَا جَاءَ في كَرَاهية أن تسافر المَرأة وحدها، رقم (١١٧٠)، وأبو داود في كتاب المَنَاسك، باب: المَرأة تَحجُّ بغير مَحرم، رقم (١٧٢٣)، ومالك في كتاب الجَامع، باب: مَا جَاءَ في الوحدة في السَّفَر للرِّجَال والنِّسَاء، رقم (١٨٣٣).

(٢) مسلم في كتاب الحَجِّ، باب: سَفَر المَرأة مع مَحرم إلَىٰ حَجٍّ وغيره، رقم (١٣٣٩)، ابن مَاجَه في كتاب المَنَاسك، باب: المَرأة تَحجُّ بغير وَلِي، رقم (٢٨٩٩).

(٣) مُسلم في كتاب الحَجِّ، باب: سَفَر المَرأة مع مَحرم إلَىٰ حَجٍّ وغيره، رقم (١٣٣٩)، وأبو داود في كتاب المَنَاسك، باب: في المَرأة تَحج بغير مَحرم، رقم (١٧٢٣).

(٤) أبو داود في كتاب المَنَاسك، باب: المَرأة تَحجُّ بغير مَحرم، رقم (١٧٢٥)، قال الألباني: شاذ.

رابعًا: قد ذَهَبَ بعض العُلَمَاء إِلَىٰ أَنَّه يَجُوزُ للمرأة أن تَحجّ مع رُفقة من النساء الأمينات أو الرِّجَال المَأمونين.

ورُدَّ عليهم بأنَّ النَّبي ﷺ حينما قال له ذلك الرجل: «إِنَّ امرَأَتِي خَرَجَت حَاجَةً، وَإِنِّي اكتُتِبتُ فِي غَزوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: **انطَلِق فَحُجَّ مَعَ امرَأَتِكَ**»[١]. ولَم يستفصل هل معها رفقة مأمونة أم لا؟ وفِي عَدَم الاستفصال دليل عَلَىٰ أنَّ هذه الآراء مُخَالفَة للنَّصِّ، وعلىٰ طالب العلم أن يَتَمَشَّىٰ مع النَّصِّ.

خامسًا: ربَّمَا استدلَّ بعضُ أهل العلم بالحَديث الَّذي قال فيه النَّبِيُّ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَيُتِمَّنَّ الله هَذَا الأَمرَ، حَتَّىٰ تَخرُجَ المَرأَةُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّىٰ تَأتِيَ هَذَا البَيتَ، فَتَطُوفَ بِهِ لا تَخَافُ إِلَّا الله»**[٢].

والجَوَاب: أنَّ هَذَا الحَديث إخبار عن أمر يَقَع، ولَم يقصد النَّبِيُّ ﷺ إباحة سَفَر المَرأة وَحدهَا.

سَادسًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث أنَّ وُجُود الزَّوج أو المَحرم تَحريمًا مُؤَبَّدًا شرط في وُجُوب الحَجِّ عَلَىٰ المَرأة، وأنَّهَا إذا لَم تَجد مَحرمًا وكانت واجدة للنَّفقة؛ فإنَّه لا يَجُوز لَهَا أن تَحُجَّ، بل يَجُوز لَهَا أن تَستنيبَ مَن يُؤدِّي عنها فريضة الحَجِّ في هذه الحَالَة، وهذا القول هو القول الصَّحيح الَّذي تطمئنُّ إليه النَّفس؛

---

(١) البخاري فِي كتاب الجِهَاد والسير، باب: كتابة الإمام الناس، رقم (٣٠٦١)، وفِي باب: مَن اكتتب فِي جيش فَخَرَجَت امرأته حَاجَّة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم فِي كتاب الحَجِّ، باب: سَفَر المَرأة مع مَحرم إِلَىٰ حَجٍّ وغيره، رقم (١٣٤١)، وابن مَاجَه فِي كتاب المَنَاسك، باب: المَرأة تَحجُّ بغير وَلي؛ بِمَعنَاه، رقم (٢٩٠٠)، وأحمَد في مُسنَد بَنِي هاشم (١/ ٢٢٢).

(٢) البخاري في كتاب المَنَاقب، باب: عَلَامَات النُّبوَّة في الإسلام، رقم (٣٥٩٥)، ومُسنَد الإمام أحمَد في مسند الكوفيِّين (٤/ ٣٧٨).

سَوَاء كانت فتيَّة أو كبيرة السِّنِّ؛ لعموم الحَديث الوارد بالنَّهي؛ ولأنَّه كَمَا قيل: لكلِّ ساقطة لاقطة.

سابعًا: يُؤخَذ من قوله: «لَا يَحِلُّ»، تَحريم سَفَر المَرأة بدون مَحرم ولو كانت مع رفقة مأمونة؛ لأنَّ هذه العبارة لا تتناول الكَرَاهَة، وإنَّمَا تتناول التَّحريم.

ثامنًا: إنَّمَا شَرَعَ الله عَزَّوَجَلَّ هذا الحُكم وأمثاله من الأحكام الَّتِي يَتَرَتَّب عليها نَزَاهَة المُجتَمَع الإسلامي؛ حِمَاية للمسلمين من أسباب الوُقُوع فيما حَرَّمَ الله عَزَّوَجَلَّ.

تاسعًا: مَا يُسَمَّىٰ بنكاح الجلالة أو عقد الجلالة، وهو العقد الَّذي لا يُقصَد منه العقدة الزَّوجيَّة كَمَا يفعله بعض النَّاس إذا كانت المَرأة ليس لَهَا مَحرم، تستدعي رَجُلًا وتعطيه أجرةً، ويعقد عليها عقد جلالة - كَمَا يقولون -، ثُمَّ يَحُجُّ بِهَا، وإذا انتهىٰ الحَجُّ طلَّقها.

وأقول: إنَّ هَذَا العقدَ غيرُ صحيح، ولا يَتَرَتَّب عليه إبَاحَة السَّفَر بِهَا، ولا التَّوارث بينهما إن قُدر موته أو موتُها؛ لأنَّها أجنبية منه حيث إنَّ العقد باطلٌ، وبالله التَّوفيق.



باب الفدية

[٢١٧] عَن عَبدِ الله بنِ مَعقِلٍ[١] قَالَ: «جَلَستُ إِلَىٰ كَعبِ بنِ عُجرَةَ[٢] فَسَأَلتَهُ عَنِ الفِديَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَت فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُم عَامَّةً، حُمِلتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَالقَملُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجهِي، فَقَالَ: مَا كُنتُ أُرَىٰ الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ - أَو: مَا كُنتُ أُرَىٰ الجَهدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ - أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلتُ: لَا. فَقَالَ: صُم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَو أَطعِم سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسكِينٍ نِصفُ صَاعٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَن يُطعِمَ فرقًا بَينَ سِتَّةٍ، أَو يُهدِيَ شَاةً، أَو يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

الشَّرح

موضوع الحديث:

مَشرُوعيَّة الفدية لِمَن اضطرَّ إِلَىٰ فعل شيء من مَحظُورَات الإحرام.

المُفردَات:

فَسَأَلتُهُ عَن الفديَة، فَقَالَ: نَزَلَت فِيَّ خَاصَّة وَهيَ لَكُم عَامَّة: يَعنِي: أَنَّ قصته

---

(١) عبد الله بن مَعقل - بفتح أوَّله وسكون المُهملَة بعدها قاف - ابن مقرن المُزنِي، أبو الوليد الكوفي، ثقة من كبار الثالثة، مات سنة (٨٨)، رَوَىٰ له الجَماعَة، «التقريب» ترجَمَة (٣٦٣٤).

(٢) كعب بن عُجرة الأنصاري المَدَني أبو مُحَمَّد، صَحَابِي مَشهُور، مات بعد الخَمسين وله نيِّف وسبعون سَنَة، رَوَىٰ له الجَماعَة، ترجَمَه في «التقريب» (٥٦٤٣).

الَّتِي حَصَلَت له في غَزوَة الحُدَيبية كانت هي سَبَب النُّزول، وهذا يُؤيِّد مَا قَالَه أهل الأصول: «العبرة بعموم اللَّفظ لا بِخُصُوص السَّبب»؛ لأنَّ قوله: «وَهِيَ لَكُم عَامَّةً». يدلُّ عَلَىٰ أنَّ عُمُومَات الكتاب والسُّنَّة لا تختصُّ بِمَن نزلت فيه، بل تكون لِجَميع الأمَّة.

قوله: «حُمِلتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَالقَملُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجهِي»: الواو واو الحَال، يَعنِي: أنَّ حَالتَه المَرَضيَّة كانت كذلك، حيث كَانَ القَمل يَتَنَاثر من رأسه عَلَىٰ وجهه، فَقَالَ: مَا كنت (أُرىٰ) - بضم الهَمزَة وفتح الرَّاء - بِمَعنَىٰ: أظنُّ وأحسب، ما كنت أُرىٰ الوجع - أي: ما كنت أظن - الوجع بلغ بك ما أرىٰ - أي: بلغ بك الحَالَة الَّتِي أراها -، و(أَرىٰ) الثَّانية - بفتح الهَمزَة والرَّاء بعدها ألف مطويَّة - وهي يُعبَّر بِهَا عن الرُّؤية البَصريَّة، و(الرَّأي)؛ أي: ويُعبَّر بِهَا عن الرَّأي.

الجَهد - بالفتح -: المَقصُود به المَشَقَّة. والجُهد - بالضَّمِّ -: المَقصُود به الطَّاقَة، يقول العبد: أعمل جُهدي، أي: طَاقَتِي، وتَجوز الحالتان - الفتح والضَّمُّ - وقُرِئ بِهِمَا في قوله تعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[1].

قوله: «أَتَجِدُ شَاةً؟ - الهَمزَة للاستفهام الطَّلبِي - قَالَ: لَا. قَالَ: صُم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَو أَطعِم سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسكِينٍ نِصفُ صَاعٍ». وفي الرِّوَاية الأخيرة: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَن يُطعِمَ فرقًا بَينَ سِتَّةٍ، أَو يُهدِيَ شَاةً، أَو يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». الفرق: مكيال يسع ثلاثة آصع نبوي.

المَعنَىٰ الإجمَالِي:

يُخبر كَعبُ بن عُجرة أنَّه حُمل إلَىٰ النَّبي ﷺ وهو مريضٌ، والقَمل يتناثر

---

(١) «مُختَار الصِّحَاح» (ص١١٤) مع تغيير يسير.

علىٰ وجهه، فأنزل الله في قصَّته آية الفدية، وهي قوله تعالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من الحَديث أنَّ العبرة بعموم اللَّفظ لا بِخُصُوص السَّبب، حيث قَالَ هَذَا الصَّحَابِي الجَلِيل: «نَزَلَت فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُم عَامَّةً».

ثانيًا: يُؤخَذ من هَذَا الحَديث أنَّ من احتاج إلَىٰ فعل مَحظُور كَمَا حَصَل لكعب بن عُجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حيث احتاج إلَىٰ حَلق رأسه؛ فإنه يَجُوز له أن يستحلَّ هَذَا المَحظُور في مُقَابل فدية يقوم بدفعها، كَمَا هو مُوَضَّح في الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ثالثًا: أنَّ هَذه القصَّة يُقَاس عليها كلُّ ما في مَعنَاهَا، فَمَن احتاج إلَىٰ تغطية رَأسه لضرر به؛ جاز له ذلك، وفعَلَ الفدية علىٰ حسب المُستطَاع، ومثل ذلك مَن احتاج إلَىٰ لبس السِّروَال لوجود ضَرَر يَحصل له من المَشي، وهكذا يقال في سائر المَحظُورَات.

رابعًا: ذَكَرَ الله عَزَّوَجَلَّ الفدية مُجملَة حيث قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

خامسًا: بيَّنت السنَّة الصِّيام والصَّدَقَة والنسك، فالصَّوم: ثلاثة أيام، والصَّدَقَة: إطعام ستة مَسَاكين، لكُلِّ مسكين نصف صَاع، والنسك: شَاة علىٰ الأقل.

سَادسًا: هَذه الفدية مُخيَّر فيها المُحرم، إن شَاءَ نَسَكَ شَاةً، وإن شَاءَ أطعم ستة مساكين، لكلِّ مسكين نصف صاع، وإن شَاءَ صَامَ ثلاثة أيَّام.

سابعًا: الدَّليل علىٰ كَونِهَا مُخيرة: أنَّهَا رُتِّبت بـ: «أو» في قوله تعالَىٰ: ﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وهَذَا يَدلُّ عَلَىٰ أنَّ مثل ذلك لا يكون مُرتبًا، وقد حَكَىٰ

بعض أهل العلم الإجماع عَلَىٰ أنَّ فدية المُحرم إذا احتاج إلَىٰ استباحة شيء من المَحظُورَات أنَّهَا مُخيَّرة، وليست مُرَتبة.

ثامنًا: ومِمَّا يَدلُّ علىٰ أنَّهَا مُخيَّرة: أنَّ الله بَدَأ بالأقلِّ أو الأخفِّ كُلفة، وهو صوم ثلاثة أيَّام، وذلك يدلُّ عَلَىٰ أنَّهَا مُخيَّرة.

تاسعًا: استشكل التَّخيير مع قوله: «أَتجِدُ شَاةً». وقد ذُكر في ذلك أوجه من التَّأويل، والأقرب أن يُقَال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أراد أن يأمره بالأفضل، أو يَحثَّه عليه، فَلَمَّا نفىٰ قُدرته علىٰ نسك شاة؛ أمَرَهُ بأن يفعل واحدًا من الاثنين الَّتِي هي: الصِّيام، أو الإطعام.

عاشرًا: يشترط في الشَّاة الَّتي تُقَدَّم في الفدية أن تكون صَالِحَة لأن يُضَحَّىٰ بِهَا من حيث السِّنُّ، وعدم العُيوب.

الحَادي عَشَر: قد وَضَحَ في الحَديث مقدار الإطعام: أنَّه لكلِّ مسكين نصف صاع، وذلك يكون ثلاثة آصع مُنقسِمَة علىٰ ستة مساكين، والثلاثة آصع هي فَرَق.

الثَّاني عَشَر: أنَّ بعض أهل العلم أجرىٰ هذا المِقدَار في كُلِّ إطعام يَجب، كإطعام السِّتِّين مسكينًا، وكذلك العَشَرة مَسَاكين، فَجَعَلوا للمسكين الواحد نصف صاع، وهو كيلو ونصف عند بعض أهل العلم، أمَّا بعضُهم فإنَّه يَجعَل الصَّاع كيلوين ورُبُعًا، والتَّقدير الأوَّل علىٰ جَعل الصَّاع ثلاثة كيلوات، ولعلَّ التَّقدير الثَّانِي هو الأقرب إلَىٰ الصَّوَاب؛ لأنَّه أدقُّ - أي: أكثرُ دقَّة -.

وذَهَبَ بعض أهل العلم - وهو الصَّوَاب في نظري - إلَىٰ أنَّ هَذَا المِقدَار في الإطعام إنَّمَا يكون في فدية استباحة المَحظُور من مَحظُورَات الإحرام، أمَّا غيره ففيه مُدٌّ واحدٌ، والمُدُّ علىٰ أكبر تقدير يكون كيلو إلَّا ربعًا؛ لأنَّه قد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ

أعطىٰ ذلك الرَّجُل الَّذي وقع علىٰ امرأته في رمضان[١] مكتلًا يَسَع خَمسَة عشر صَاعًا، وإذا قَسَّمنا خَمسَةَ عَشَر صَاعًا علىٰ ستين مسكينًا؛ يكون لكل مسكين مُدٌّ، وقد وَرَدَ مثل ذلك عن أربعة من الصَّحَابَة، رَوَاهُ مالك في «المُوَطَّأ».

الثَّالث عَشَر: نوعية الطَّعَام الَّذي يُقَدَّم في مثل هذه الحَالَة هو الطَّعَام الجَيِّد الشَّائع في البلد، والَّذي يعتبره مُعظَم النَّاس قُوتًا في وقت الاختيار.

الرَّابع عَشَر: جَعَلَ الشَّارع ﷺ الصِّيامَ ثلاثة أيَّام بَدَلًا عن ثلاثة آصع، فَجَعَلَ اليوم بدلًا عن صَاع، أمَّا في الإطعام عن صيام رَمَضَان؛ فإنه جَعَلَ مقدار الإطعام الَّذي هو بدل اليوم مُدًّا، وهَذَا يدلُّ علىٰ أنَّ هَذَا الأمر يرجع فيه إلَىٰ التَّوقيف عن الشَّارع ﷺ.



---

(١) البخاري في كتاب الصَّوم، باب: إذا جَامَعَ في رَمَضَان ولَم يكن له شيء وتَصَدَّق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، وفي كتاب الهِبَة وفضلها والتَّحريض عليها، باب: إذا وَهَبَ هبة فقبضها الآخر، رقم (٢٦٠٠)، وفي كتاب الأدب، باب: التبسم والضحك، رقم (٦٠٨٧)، وفي كتاب كَفَّارَات الأيمَان، باب: قوله تعالَىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ رقم (٦٧٠٩)، وفي باب: مَن أعَانَ المُعسر في الكَفَّارَة، رقم (٦٧١٠)، ومسلم في كتاب الصِّيام، باب: تغليظ تَحريم الجِمَاع في نَهَار رَمَضَان عَلَىٰ الصَّائم، رقم (١١١١)، والترمذي في كتاب الصَّوم، باب: مَا جَاءَ في كَفَّارَة الفطر في رَمَضَان، رقم (٧٢٤)، وأبو داود في كتاب الصَّوم، باب: كَفَّارَة من أتىٰ أهله في رَمَضَان، رقم (٢٣٩٠)، والدَّارمي في كتاب الصَّوم، باب: في الَّذي يَقَع عَلَىٰ امرأته في شهر رَمَضَان نَهَارًا، رقم (١٧١٦)، وابن مَاجَه في كتاب الصِّيام، باب: مَا جَاءَ في كَفَّارَة مَن أفطر يَومًا من رَمَضَان، رقم (١٦٧١)، ومالك في «المُوَطَّأ» في كتاب الصَّوم، باب: كَفَّارَة مَن أفطر في رَمَضَان، رقم (٦٦٠، ٦٦١).

باب حرمة مكة

[٢١٨] عَن أَبِي شُرَيحٍ خُوَيلِد بن عَمرٍو الخُزَاعِيِّ العَدَوِيِّ ﵁: أَنَّهُ قَالَ لِعَمرِو بنِ سَعِيدِ بنِ العَاصِ - وَهُو يَبعَثُ البُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ -: «ائذَن لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَن أُحَدِّثَكَ قَولًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الغَدَ مِن يَومِ الفَتحِ، فَسَمِعَتهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلبِي، وَأَبصَرَتهُ عَينَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثنَىٰ عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَىٰ وَلَم يُحَرِّمهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ أَن يَسفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعضِدَ بِهَا شَجَرَةً؛ فَإِن أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَد أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَم يَأذَن لَكُم، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِن نَهَارٍ، وَقَد عَادَت حُرمَتُهَا اليَومَ كَحُرمَتِهَا بِالأَمسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ. فَقِيلَ لأَبِي شُرَيحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعلَمُ بِذَلِكَ مِنكَ يَا أَبَا شُرَيحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَربَةٍ».

الشَّرح

موضوع الحديث:

بيان حُرمَة مَكَّة.

المُفردَات:

أَوَّلًا: أبو شريح صَحَابِيٌّ أسلم قبل الفتح، ولَمَّا جاءَ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ - وكَانَ فِي الجَاهلية يُكنَىٰ أبا الحَكَم - فَسأله النَّبِيُّ ﷺ عن سبب التكنية بأَبِي الحَكَم؟

فَقَالَ: إنَّ قومي يَختلفون فأحكم بينهم، فيرضون بِحُكمي، فكنونِي بأبِي الحَكَم. فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ: هل لك من أبناء؟ قَالَ: نعم، لي ثلاثة أبناء: شُريح، وفلان، وفلان. فقَالَ: مَن أكبرهم؟ قال: شُرَيح. فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ: فأنت أبو شريح.

أمَّا اسمُه فقد اختلف فيه علىٰ أقوال، ذَكَرَهَا ابن دقيق العيد، وقال: إنه توفِّي في المَدينَة سنة ثَمَان وستين.

أَنَّهُ قَالَ لِعَمرو بن سَعيد بن العَاصِ: قلتُ: عمرو بن سعيد بن العاص المَعرُوف بـ(الأشدق)، وَلِي الإمارة علىٰ المَدينَة لِمُعَاوية وابنه يزيد، ثُمَّ طَلَبَ الخِلافَة لنفسه، وغَلَبَ علىٰ دمشق، فتَلَطَّف به عبد المَلك، ثُمَّ قتله غدرًا.

البُعُوث: جَمعُ (بعث)، وهو إرسالُ الجَيش للقتال.

قوله: «ائذَن لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ»: طلب الإذن من الأمير بالكلام من باب التَّلطُّف.

قوله: «الغَدَ مِن يَوم الفَتحِ»: أي: اليوم الثَّانِي بعد يوم الفتح.

قوله: «فَسَمِعَتهُ أُذُنَايَ»: أسند السَّمع إلَىٰ الأُذن، وإنَّمَا هو لطبلة الأذن، والأذن وعاء للسَّمع.

قوله: «وَوَعَاهُ قَلبِي»: أي: فهمه.

وَأَبصَرَتهُ عَينَايَ حِينَ تَكَلَّمَ به: هذا للتَّأكيد، أي: لتأكيد السَّمَاع ومباشرته له.

أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثنَىٰ عَلَيهِ: وهذا ما تستفتح به الخُطب والمَقاصد المُهمَّة.

قولُه: «أَن يَسفِكَ بِهَا دَمًا»: أي: يريقه بالاعتداء عَلَىٰ صاحبه.

وَلَا يَعضد بِهَا شَجَرَة: العضد: القطع.

قوله: «وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِن نَهَارٍ»: أي: وقتًا مُحَدَّدًا.

قوله: «وَقَد عَادَت حُرمَتُهَا اليَومَ كَحُرمَتِهَا بِالأَمسِ»: يَعنِي: أنَّ الإذن للنَّبِيِّ ﷺ

انتهى، وعَادَت الحُرمَة إلَىٰ مَكَّة بانتهائه.

قوله: «فَلْيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»: أي: مَن حَضرَ يُبَلِّغ مَن لَم يَحضر.

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيح: مَا قَالَ لَكَ: أي: بعد أن قُلتَ له ما قُلتَ.

قال: أَنَا أَعلَمُ بذَلكَ منكَ: الأصل أن يكون: قال أبو شريح: قال عمرو: أنا أعلم بذلك منك. فحُذف أحدهُمَا، وبقي الآخر.

لا يُعيذُ عَاصيًا: لا يَمنعه، ولا يُجيره من إقامة الحَدِّ عليه لو وَجَبَ بِحكم الشرع، وكذلك مَن فَرَّ بدم، أو فَرَّ بِخَربة.

قَالَ الصَّنعَانِيُّ: أقول: بِخَاء مُعجَمَة مَفتُوحَة، وكسر الرَّاء.

وقَالَ النَّوويُّ: هي بفتح الخَاء المُعجَمَة وإسكان الرَّاء، هَذَا هو المَشهُور، ويُقَال: بضمِّ الخَاء أيضًا، حَكَاهَا القاضي وصاحب «المَطَالع» وآخرون، وأصلها: سرقة الإبل، وتطلق عَلَىٰ كُلِّ خيانة، وفي «صحيح البخاري»: أَنَّها البليَّة. وقَالَ الخَليل: هي الفَسَاد في الدِّين من الخَارب، وهو اللِّصُّ المُفسد في الأرض. وقيل: هي العيبُ. اهـ من «صحيح مسلم بشرح النَّوويِّ» (ج٩/ ص١٣٧).

المَعنَىٰ الإجمَالِي:

بينما كَانَ عمرو بن سَعيد بن العَاص يبعث البعوث من المَدينَة إلَىٰ مَكَّة في خلافة يزيد بن معاوية لقتال ابن الزُّبير؛ أتاه أبو شريح الكَعبِي الصَّحَابِي الجَليل، واستأذن بأن يُحدِّثه ما قَامَ به رَسُولُ الله ﷺ يوم فتح مَكَّة - أي: بعد ذلك بيوم، وأنَّه قال: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله، وَلَم يُحَرِّمهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤمِنُ بِالله وَاليَومِ الآخِرِ أَن يَسفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعضِدَ بِهَا شَجَرًا». فكَانَ رَدُّ عمرو بن سعيد ابن العاص عليه بأن قَالَ: «أَنَا أَعلَمُ بِذَلِكَ مِنكَ يَا أَبَا شُرَيحٍ...» فَعَارَضَ الحَديث

برأيه، ولَم يَمتنع عن إرسال البعوث لقتال ابن الزُّبير، بل استمرَّ علَىٰ ذلك.

فقه الحَديث:

* **يُؤخَذ من الحَديث عدَّة مَسَائل:**

أوَّلًا: في قوله: «**وَهُوَ يَبعَثُ البُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ**» يُؤخَذ منه الأمر بالمَعرُوف والنَّهيُ عن المُنكَر؛ بتنبيه الغَافل، وتذكير الناسي، وتعليم الجَاهل، وقد كَانَ أبو شُرَيح يريد أنْ يَمنع عمرو بن سعيد أو يَنهَاه عن بعث البعوث لقتال ابن الزُّبير في الحَرَم.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «**ائذن لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ**» مَشرُوعيَّة التَّلطُّف للأمراء والكُبَراء في الكَلام؛ ليكون أدعىٰ للقَبول.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «**سَمِعَتهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلبِي ...**» إلَخ، تأكيد لِحِفظِه لتلك الخُطبة، وما حَوَته من أوامر ونواهٍ.

رابعًا: يؤخذ من قوله: «**حَمِدَ الله وَأَثنَىٰ عَلَيهِ**» أنَّ الخُطبة ينبغي أن تُبدَأ بِحَمد الله والثَّناء عليه.

خامسًا: يُؤخَذ من قوله: «**ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله تعَالَىٰ، وَلَم يُحَرِّمهَا النَّاسُ**» أنَّ تحريمَ مَكَّة كَانَ أمرًا من الله، قَضاءً منه يوم خَلَق السَّمَوَات والأرض، وأنَّ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ إنَّمَا نُسب إليه تَحريمهَا؛ لأنَّه كَانَ المُظهر له، والمُشيع له في النَّاس.

سادسًا: في قوله: «**وَلَم يُحَرِّمهَا النَّاسُ**» تأكيد لِمَا قبله.

سابعًا: في قوله: «**وَلَا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤمِنُ باللهِ وَاليَومِ الآخِرِ أَن يَسفِكَ بِهَا دَمًا**» وهذا هو المُناسب لِمَا كَانَ يعمله عمرو بن سعيد؛ لأنَّ إرسال الجَيش لقتال ابن الزُّبير فِي نفس الحَرَم يدلُّ علىٰ استهانته بسفك الدِّمَاء في هذا البلد المُحَرَّم.

ثامنًا: يُؤخذ منه تحريم القتال في حَرَم مَكَّة، وقد اختلف أهل العلم فيما إذا بَغَىٰ باغٍ وعاذَ بِمَكَّة، أو خَرَجَ بِهَا أصلًا، أو جَاءَ أناس من الكُفَّار فاحتَلُّوهَا: هل يَجُوز قتالُهُم أم لا؟

فمن أهل العلم مَن أجازَ ذلك، ومنهم مَن مَنَعَهُ، وقال: لا يُقاتَلُونَ، ولكن يُضَيَّق عليهم. والجُمهُور عَلَىٰ جوَاز قتَالِهم إذا كانت المَصلَحَة تقتضي ذلك.

تاسعًا: قوله: «وَلَا يَعضُدَ بِهَا شَجَرَةً» يُؤخذ منه تَحريم قَطع شَجَر الحَرَم، وهو مُجمَعٌ عليه فيما نَبَتَ بنفسه، ولَم يكن شَوكًا، واختلف فيما استنبته الآدمي، فَأَجَازَ الجُمهُور قَطعَه، ومَنَعَ ذلك بعض أهل العلم، واختلفوا أيضًا في الشوك، وسيأتِي في الحَديث الذي بعد هذا.

عاشرًا: في قوله: «وَإِن أَحَدٌ تَرَخَّص بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَم يَأذَن لَكُم»، فيؤخذُ من هذا أَنَّه لا يَجُوز التَّرَخُّص قياسًا علىٰ قتال النَّبِيِّ ﷺ.

الحَادي عَشَر: يُؤخَذ منه أَنَّ مَكَّةَ فُتحت عَنوَة، وقد ذَهَبَ إِلَىٰ ذلك الجُمهُور، وقَالَ الشَّافعيُّ: إِنَّهَا فُتحت صُلحًا. وهذا خلاف ما ثَبَتَ في المَغَازي والسِّيَر، وفي الأحاديث الصَّحيحَة، حيث قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَن دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَن أَلقَىٰ السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَن أَغلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»[1].

الثَّاني عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «وَقَد عَادَت حُرمَتُهَا اليَومَ كَحُرمَتِهَا بِالأَمسِ» أَنَّ حُرمَتَهَا عَادَت بعد فتحها ذلك اليوم، وكان الحُكم - وهو حكم الحظر - قد

---

(١) مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: فتح مَكَّة، رقم (١٧٨٠)، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: مَا جَاءَ في خبر مَكَّةَ، رقم (٣٠٢١، ٣٠٢٢)، وأحمد في باقي مُسنَد المُكثرين (٢/ ٢٩٢).

رُفع سَاعَات من نَهَار، ثُمَّ عَادَ إليها؛ فهي حَرَام إِلَىٰ يوم القيامة.

الثالث عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «فَلْيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ» وُجُوب إبلاغ الأحكام الشَّرعيَّة عَلَىٰ مَن علمها، وأنَّه يَجب علىٰ من علم أن يُبلغ مَن لَم يعلم، وهَذَا الخِطَاب عَامٌّ في كُلِّ أحكام الشَّريعَة.



[٢١٩] عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَومَ فَتحِ مَكَّةَ: «**لا هِجرَةَ وَلَكِن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا استُنفِرتُم فَانفِرُوا**».

وَقَالَ يَومَ فَتحِ مَكَّةَ: «**إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ الله يَومَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرمَةِ الله إِلَىٰ يَومِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَم يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبلِي، وَلَم يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِن نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرمَةِ الله إِلَىٰ يَومِ القِيَامَةِ؛ لا يُعضَدُ شَوكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيدُهُ، وَلا يَلتَقِطُ لُقطَتَهُ إِلَّا مَن عَرَّفَهَا، وَلا يُختَلَىٰ خَلاهُ. فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، إِلَّا الإِذخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَينِهِم وَبُيُوتِهِم. فَقَالَ: إِلَّا الإِذخِرَ**».

الشَّرح

موضوع الحديث:

حُرمَة مَكَّة.

المُفرَدات:

لا هجرَة: أي: بعد الفتح من مَكَّة إِلَىٰ المَدينَة؛ لأنَّ مَكَّةَ صَارَت بالفتح دار إسلام، كَمَا أَنَّ المَدينَة دار إسلام.

قوله: «**وَلَكِن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**»: أي: جهاد للكُفَّار، ونيَّة خَالصَة لإعلاء كلمة الله.

قوله: «**وَإِذَا استُنفِرتُم فَانفِرُوا**»: أي: إذا طُلبَ منكم النفر فانفروا، وإنَّمَا يَتَعيَّن بتعيين الإمام.

قوله: «**إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ الله يَومَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرضَ**»: بيان حُرمته أَنَّهَا قَديمَة مُنذ أوجد الله الكَون.

قوله: «**وَإِنَّهُ لَم يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبلِي**»: أي: الحِلّ الشَّرعيّ بالقتال فيه لَم يكن لأحد قبل النَّبي ﷺ، ولن يَكُونَ لأحد بعده.

قوله: «**لَا يُعضَدُ شَوكُهُ**»: العضد: القطع.

وَلَا يُنَفَّرُ صَيدُهُ: أي: لا يُزعَج صَيده حتَّىٰ ينفر من مكانه.

وَلَا يَلتَقِطُ لُقطَتَهُ إِلَّا مَن عَرَّفَهَا: التَّعريف هو أنَّ يقول: مَن له ضَالَّة؟

قوله: «**وَلَا يُختَلَىٰ خَلَاهُ**»: أي: يُؤخَذ العلف الذي يكون فيه، والخَلَا: هو الحَشيش الأخضر.

قوله: «**إِلَّا الإِذخِرَ**»: الإذخر هو نوع من الحَشيش له رَائحَة طيبة.

فَإِنَّهُ لِقَينِهِم: المُرَاد بالقين: الحَداد والصَّواغ.

قوله: «**وَبُيُوتِهِم**»: أي: أنَّه يُوضَع علىٰ السُّقُوف فوق الخَشَب وتَحت الطِّين.

المَعنَىٰ الإجمَالِي:

المَعنَىٰ الإجمَالِي لِحَديث ابن عبَّاس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَامَ خَطيبًا يوم فتح مَكَّة، فَقَالَ: «**لَا هِجرَةَ - أَي: مِن مَكَّةَ إِلَىٰ المَدِينَةِ - وَلَكِن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا استُنفِرتُم فَانفِرُوا**». ثُمَّ ذَكَرَ حُرمَةَ مَكَّة، وأنَّ ذلك منذ خَلَقَ الله السَّمَوَات والأرض، وأنَّها لَم تَحلَّ لأحد قبل النَّبيِّ ﷺ، ولن تَحِلَّ لأحد بعده، وإنَّمَا أُحِلَّت له سَاعَة من نَهار، ثُمَّ عَادَت حُرمتهَا، ثُمَّ ذَكَرَ حُرمَة مَكَّة، وألَّا يُعضدَ شوكُ الحَرَم، ولا يُنَفَّر صَيدُه، ولا يلتقط لقطته إلَّا مَن عَرَّفهَا، ولا يُؤخَذ خلاه - وهو العَلَف والحَشيش -، واستثُني من ذلك الإذخر لِمَصلَحَة أهل مَكَّة.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من قوله: «**لَا هِجرَةَ**» أي: بعد الفتح من مَكَّة إلَىٰ المَدينَة؛ لأنَّ مَكَّةَ صَارَت دار إسلام، كَمَا أنَّ المَدينَة دار إسلام.

ثانيًا: (لا) في قوله: «**لَا هِجرَةَ**» نافية للجنس، فهي تَعُمُّ كُلَّ هجرة من مَكَّة

إِلَىٰ المَدينَة، ولكن الهِجرَة من بلد الكُفر إِلَىٰ بلد الإسلام فهي مَشرُوعَة وباقية إِلَىٰ قيام السَّاعَة، فَمَتَىٰ وُجد المُقتضي للهجرة شُرِعَت إِلَىٰ المَكَان الَّذي يأمن فيه المُسلم عَلَىٰ دينه وعَلَىٰ نفسه.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «وَلَكِن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» أَنَّ الجِهَاد والنِّيَّة مَشرُوعَة ومأمور بِهِمَا إِلَىٰ أن يَخرج الدَّجَّال، ويَنزل عيسىٰ بن مَريَم، وتقوم السَّاعَة.

فَالجِهَاد ينقسم إِلَىٰ قسمين: جهاد باللِّسان والقلم - أي: بالكلمة والكتابة والرَّدِّ عَلَىٰ مَن ينالون من الدِّين، ويُدخِلُونَ فيه ما ليس منه -، وجهاد بالسَّيف وما يقوم مَقَامَه من آلات الحَرب الحَديثة، فالأَوَّل: جهاد المُنافقين، والثَّاني: جهاد الكُفَّار، فقد أمَرَ الله بِهِمَا في قوله تعَالَىٰ لنبيِّه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: «وَنِيَّةٌ» أمر بالإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ في جهاد الكُفَّار والمُنافقين والأعمال من عباداتٍ ومُعَامَلات؛ تَمَشيًا بالأوامر الرَّبانيَّة والسُّنن النَّبويَّة، أخذًا بِهَا، وتَعَاملاً عَلَىٰ ضوئها مع الله أوَّلًا، ثُمَّ مَعَ خلقه ثانيًا.

خامسًا: يُؤخَذ من قوله: «وَإِذَا استُنفِرتُم فَانفِرُوا» أمر بالنَّفير إذا طلب مِمَّن يكون من أهله، والذي يُعَيِّن هو وَلِيُّ الأمر، فإذا عَيَّنَ شَخصًا ولَم يكن لديه ما يَمنع؛ وَجَبَ عليه أن ينفر لِهَذَا الأمر النَّبويِّ الشَّريف: «وَإِذَا استُنفِرتُم فَانفِرُوا». وهو إحدىٰ الحَالات الثَّلاث الَّتي يَتعيَّن فيها الجِهَاد.

سَادسًا: يُؤخَذ من قوله: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ الله ...» إلخ حُرمَة مَكَّة، وقد تَقَدَّمَ الكلام عليها في الحَديث السَّابق.

سَابعًا: يُؤخَذ من قوله: «وَإِنَّهُ لَم يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبلِي، وَلَم يَحِلَّ لِي إِلَّا

سَاعَةً مِن نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرمَةِ الله إِلَىٰ يَومِ القِيَامَةِ» يُؤخذ منه أنَّ الله خصَّ رَسُولَهُ ﷺ بالإذن له بالقتال في الحَرَم المَكّي لإرساء دعائم العَقيدَة فيها، وإزالة الشِّرك ومظاهره منها.

ثامنًا: يُؤخَذ من قوله: «لا يُعضَدُ شَوكُهُ» العضد مَعناه: القطع، وفيه النَّهي عن قطع شوكه، وقد ذَهَبَ إِلَىٰ ذلك الجُمهُور، وقال الشَّافعي بِجَوَازه؛ لأنَّ الشَّوك مُؤذٍ، وكُلُّ مُؤذٍ يَجُوز إبعاده من الحَرَم كَمَا يَرَىٰ ذلك الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقول الجُمهُور هو الحَق - إن شاء الله -؛ لِمُوَافَقَته الدَّليل، فَلا يَحلُّ قطع شوكه، ولا يعضد سائر شجره، إلَّا مَا استنبته الإنسان كَمَا تَقدَّم.

تاسعًا: يُؤخَذ من قوله: «وَلا يُنَفَّرُ صَيدُهُ» تَحريم تنفير صَيد الحَرَم من حَمَام وغيره، إلَّا إذا دَخَلَ بيتك، ففي هذه الحَالة يَرَىٰ بعض أهل العلم جَوَاز ذلك.

عاشرًا: يُؤخَذ من قوله: «وَلا يَلتَقِطُ لُقطَتَهُ إِلَّا مَن عَرَّفَهَا» أنَّ لُقطَة الحَرَم مُحَرَّم التقاطها إلَّا لِمَن نَوَىٰ تعريفها في جَميع الزَّمَن، بِمَعنَىٰ أنَّه لا يَتَملَّكهَا، ولا يكون للتَّعريف وقت مُحدَّد.

الحَادي عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «وَلا يُختَلَىٰ خَلاهُ» أنَّه يُمنع أخذ الحَشيش منه ما دام أخضر ونابتًا في مكانه، إلَّا أنَّه يَجُوز إرسال المَوَاشي فيه لتأكل منه بأفواهها، أمَّا قَطعُه وأخذُه للبيع أو لمواشٍ يعلفها إيَّاه؛ فَإِنَّ هَذَا لا يَجُوز.

الثَّاني عَشَر: يُؤخَذ من قول العبَّاس: «يَا رَسُولَ الله، إِلَّا الإِذخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَينِهِم وَلِبُيُوتِهِم. فَقَالَ: إِلَّا الإِذخِرَ» استثناء الإذخر، والإذخر نوع من الحَشيش له رائحةٌ طيِّبةٌ.

الثَّالث عَشَر: يُؤخَذ من قوله: «فَإِنَّهُ لِقَينِهِم وَلِبُيُوتِهِم» أنَّ هَذَا الاستثناء له

علَّة، وهو جعله لقينهم - وهو الحَداد والصواغ يضرم عليه النَّار - ولبيوتهم، وفي رواية: «وَلِقُبُورِهِم». أمَّا البيوت فقد سَبَق في المُفرَدَات أنَّهم يَجعلونه عَلَىٰ الخَشَب وتَحت الطِّين، وأمَّا القبور فلكَونهم يَجعلونه في اللَّحد لسَدِّ الفَرَاغَات بين اللَّبن.

الرَّابع عَشَر: أُخذ من هذا الاستثناء قاعدة فقهيَّة، وهو: «أنَّ الاستثناء يَجُوز مَا لَم يَحصل بين المُستَثنَىٰ والمُستَثنَىٰ منه فارق»، والكلام علىٰ هذه القَاعدَة مَوجُود في أصول الفقه.



باب ما يجوز قتله

[٢٢٠] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «خَمسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقتَلنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقرَبُ، وَالفَأرَةُ، وَالكَلبُ العَقُورُ».

وَلِمُسلِمٍ: «يُقتَلُ خَمسُ فَوَاسِقَ في الحِلِّ وَالحَرَمِ».

الشَّرح

موضوع الحديث:

بيان مَا يَجُوز قتله في الحِلِّ والحَرَم، وفي حَالة الإحرام؛ من الدَّوابِّ والطَّير.

المُفرَدَات:

قوله: «خَمسٌ مِنَ الدَّوَابِّ»: جَمع دَابَّة، والدَّابَّة هو ما يدبُّ عَلَىٰ الأرض، قد تأتِي في لسان الشَّرع عَامَّة للطَّير وما سواه، ومن ذلك قوله تعالَىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦].

وقد يُفرَد أحيانًا، فيجعل نوعًا آخر مَع الدَّوابِّ، كقوله تعالَىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨]. ففي الآية الأولَىٰ أدخل الطَّير في عُمُوم الدَّوَابِّ؛ لأنَّه إذا سَقَطَ عَلَىٰ الأرض دَبَّ عليها.

قوله: «كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ»: الفسق لغة: هو الخُرُوج، يُقَال: فَسَقَتِ الحَبَّةُ: إذا خَرَجَت من قشرتِهَا، وشرعًا: الخُرُوج عَن طَاعَة الله وطَاعَة رَسُوله ﷺ.

قوله: «يُقتَلنَ في الحَرَم». وفي رواية: «في الحِلِّ وَالحَرَمِ»: أي: يَجُوز قتلهنَّ،

ولا يُمنع قتلهنَّ في الحَرَم ولا في الإحرام.

قوله: «الغُرَاب ...» إلخ: تفصيل من العَدَد الأوَّل، والغُرَاب نوع من الطُّيور معروف.

والحِدَأَةُ: طير يَختطف بعض الأشياء؛ قد يكون من اليد.

العقربُ: معروفة تلدغُ بِمُؤخّرهَا.

الفَأرَةُ: نوع من الجرذَان.

والكَلب العَقُور: أي: المُتصف بالعقر.

قوله: وَلِمُسلِمٍ: «يُقتَلُ خَمسُ فَوَاسِقَ في الحِلِّ وَالحَرَمِ»: يَجُوز عَلَىٰ رواية الإضافة فتح «فَوَاسق»، وعلىٰ رواية التنوين ضمُّها، وإعراب الضَّمِّ: «خَمسٌ»: نائب فاعل، و«فواسقُ» نعت له.

المَعنَى الإجمَالِي:

أخبر النَّبِيُّ ﷺ خبرًا يَتَضَمَّن الأمر أنَّ خَمسًا من الدَّوَابِّ كلهنَّ يتَّصف بالفسق؛ لذلك فإنَّه يُبَاح قتلهنَّ في الحِلِّ والحَرَم والإحرام، ثُمَّ بيَّن تلك الخَمس بقوله: «الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقرَبُ، وَالفَأرَةُ، وَالكَلبُ العَقُورُ». فقوله: الغراب وما بعده هو تفصيل للعَدَد الأوَّل، ويُعرَب إعرابه.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من الحَديث أنَّ هذه الخَمس يَجُوز قَتلهنَّ في الحِلِّ والحَرَم والإحرام؛ لِمَا اتَّصفنَ به من الإيذاء، وإن كَانَ الإيذاء فيهنَّ مختلفًا، فقد يكونُ بعضُهنَّ أشدَّ من بعض.

ثانيًا: يُؤخَذ من قوله: «خَمس» ثُمَّ أتىٰ بِهَذه الأجناس الخَمسَة مع أنه قد وَرَدَ في بعض الرِّوَايَات إضافة الحَيَّة، والحَيَّة أذيتها أشدُّ، فَهَل يُقَال: إنَّ جَوَاز القتل

مَقصُور عَلَىٰ هذه الخَمس، أو أنَّه يَتَعَدَّىٰ كُلّ واحدة منها إلَىٰ كُلّ ما اتَّصف بالإيذاء مِمَّا يُشبه نوع إيذائها؟

فمن أهل العلم مَن قَصرَهَا علىٰ هذه الخَمس فقط، ومنهم مَن تَوَسَّعَ، فَعَدَّىٰ هذا الحُكم إلَىٰ ما أشبهها في الإيذاء.

ثالثًا: قَالَ هؤلاء: إنَّمَا خُصَّت بالذِّكر ليُنبَّه بِهَا عَلَىٰ مَا في معناها، وأنواعُ الأذىٰ مُختلف فيها، فيكون ذكر كل نوع منها لينبِّه عَلَىٰ جَوَاز قتل ما فيه ذلك النَّوع - يَعنِي: من الأذىٰ -؛ فنبَّه بالحَيَّة والعقرب عَلَىٰ مَا يُشاركهما في الأذىٰ باللَّسع كالبرغوث مَثلًا عند بعضهم، ونبَّه بالفأرة عَلَىٰ مَا أذاه بالنَّقب والتَّقريض كابن عرس، ونبَّه بالغُراب والحِدَأة عَلَىٰ مَا أذاه بالاختطاف كالصَّقر والباز، ونبَّه بالكَلب العَقُور عَلَىٰ كُلِّ عَادٍ بالعقر والافتراس بطبعه كالأسد والفهد والنَّمر.

رابعًا: العلَّة في جَوَاز قتل هذه الأشياء في الحِلِّ والحَرَم، والَّتِي وُصِفَ كلُّ واحد منها بأنَّه فاسق؛ اختلفَ فيها قول الأئمَّة؛ فقال بعضهم: العلة في ذلك الإيذاء. وهَذَا القول مَحكيٌّ عن الإمام مالك، ويُذكر عن الشَّافعيِّ أنَّه قَالَ: إنَّمَا أُبيح قتلُها لأنَّه لا يَجُوز أكلُها.

وكأنَّه - والله أعلم - أخَذَ ذلك من حُكم الصَّيد؛ حيث مُنع قتله في الحَرَم وفي حالة الإحرام في غير الحَرَم، ولكن الوَصف بالفسق يدلُّ علىٰ صحَّة ما ذَهَبَ إليه الإمام مالك - رَحم الله تعَالَىٰ الجَميع -؛ لأنَّ تقديم الوَصف بالفسق دَالٌّ عَلَىٰ أنَّ إبَاحَة قتلها إنَّمَا هو لذلك.

خامسًا: اختلفَ في الكلب العقور: هل المُرَاد به الكلب الإنسي المَعرُوف إذا اتَّصف بالعقر؟ وعَلَىٰ هذا فيكون قتلُه مبنيًّا عَلَىٰ وَصف بعد وصف، فوصف

الكلبيَّة لا يبيح القتل بِمُجَرَّده حتَّىٰ يتَّصف بالعقر، وذَهَبَ آخرون إِلَىٰ أنَّه نبَّه بِهَذَا الوصف عَلَىٰ كُلِّ ما اتَّصف بالعقر طبيعةً كالسَّبع والنَّمر والفهد، واستدلَّ أهل هذا القول بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَعَا عَلَىٰ عُتبة بن أَبِي لَهَب بأن يُسَلِّطَ الله عليه كَلبًا من كلابه(١) فافترسه السَّبع، فَدَلَّ علىٰ تسميته بذلك.

سَادسًا: أخذ من قوله: «الكَلبُ العَقُورُ» أنَّ مَن قَتَلَ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَىٰ الحَرَمِ؛ فإنه يقتل فيه؛ ذلك لأنَّه ارتكب القتل عدوانًا، فاتَّصف بالفسق بعدوانه، ثُمَّ هو أولَىٰ بذلك من الحَيَوَان غير المُكَلَّف، فإذا كَانَ الحَيَوَان غير المُكَلَّف أبيح قتله لاتصافه بالعقر؛ فالإنسان المُكَلَّف إذا ارتكب الفسق هَتَكَ حُرمَةَ نفسه؛ فَكَانَ أولَىٰ بِهَذَا الحُكم من الحَيَوَان غير المُكَلَّف، وهَذَا فقه دقيق، كَمَا قَالَ ابن دقيق العيد: وهذا ليس عندي بالهَيِّن، وفيه غور؛ فليتنبه له. اهـ

ومَعنَىٰ «فيه غور»: أي: فيه غَوص علىٰ العلل والمَعَانِي الَّتِي توجب إلحَاق شيء بشيء.



(١) الحَدِيث هو قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ سَلِّط عَلَيهِ كَلبًا مِن كِلَابِكَ» فَقَتَلَهُ الأَسَد. وهُوَ حَدِيث حَسَنٌ، أخرَجَهُ الحَاكِم من طريق أَبِي نوفل بن أَبِي عَقرب، عن أبيه، ذَكَرَهُ ابن حجر فِي شرح حديث: «خَمسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ» رقم الحَدِيث (١٨٢٩).

باب دخول مكة وغيره

[٢٢١] عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ. فَقَالَ: اقْتُلُوهُ».

الشرح

موضوع الحديث:

جواز دخول مكة بغير إحرام لِمَن لم يُرِد الحجَّ أو العُمرة.

المفردات:

قوله: «وَعَلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ»: المغفر: هو نوع من لأمة الحرب، يُزرد زردًا كزرد الدروع، إلَّا أنَّه يُوضع علىٰ الرَّأس، والظَّاهر أنَّه غير الخُوذة.

«فَلَمَّا نَزَعَهُ - أي: رَفَعَهُ - جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ. فَقَالَ: اقْتُلُوهُ».

ابنُ خَطَلٍ: قيل: اسمُه عبد العُزَّىٰ. وقيل: اسمُه عبد الله. وهو مِمَّن أباح النَّبيُّ ﷺ دَمَهُ، وذلك أنَّه أسلم وهَاجَرَ، ثُمَّ أرسله النَّبيُّ ﷺ جابيًا للصَّدَقة، وكَانَ معه رَجُلٌ من الأنصار، وكان أخو ابن خطل قد قُتِلَ؛ قَتَلَهُ رَجُلٌ من الأنصار، فكأنه وَرَّىٰ بإسلامه خدعة، وكَانَ يكتب للنَّبي ﷺ، فَلَمَّا أرسله جابيًا نام، وقال للأنصاري الذي معه: اصنَعْ طَعَامًا. فلم يَصنع الأنصاريُّ شيئًا، فَقَتَلَهُ وفَرَّ إلىٰ

مَكَّة، وكَانَ يقول الشعر في هجاء النَّبي ﷺ، فأبَاحَ النَّبي ﷺ دَمَهُ، وكَانَ قتله في السَّاعَة الَّتِي أباح الله عَزَّ وَجَلَّ فيها القتال في الحَرَم للنَّبي ﷺ.

المَعنَى الإجمالي:

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يوم الفتح مُقَاتِلًا، ولَم يقصد أداء النُّسك، فدخل والمِغفَر عَلَى رأسه، فبلغه أنَّ ابن خَطَل مُتعَلِّق بأستار الكعبة، فأمَرَ بقتله.

فقه الحَدِيث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هَذَا الحَدِيث جَوَاز دُخُول مَكَّة بدون إحرام لِمَن له حَاجَة غير النُّسك.

ثانيًا: يُؤخَذ من الحَدِيث أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ بقتل ابن خَطَل، وكَانَ مُتعَلِّقًا بأستار الكعبة؛ لارتداده وعظيم جُرمِه؛ لكونه هَجَا رَسُولَ الله ﷺ، وكَذَبَ عليه بعد أن ارتَدَّ عن الإسلام.

ثالثًا: يُؤخَذ من هَذَا الحَدِيث أنَّ الله أبَاحَ القتال في مَكَّة لنبيه ﷺ يوم الفتح، وكان قتل ابن خطل مع كونه مُتعَلِّقًا بأستار الكَعبَة في تلك السَّاعَة، وبالله التوفيق.



[٢٢٢] عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِن كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالبَطحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفلَىٰ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

استحباب الدُّخول من كَدَاء وهي ثنية الحجُون.

المُفرَدَات:

كَدَاء: كداء بفتح الكَاف والدَّال وألف بعدها هَمزَة، هي ثنية الحجُون المَعرُوفَة الآن، الَّتِي ينزل منها السَّائر عَلَىٰ مَقَابر مَكَّة، وكُدىٰ عقبة أخرىٰ: بضَمِّ الكاف وفتح الدَّال بعدها ألف مطوية تكتب بياء، وهي الَّتِي في أسفل الحَرَم، والسنَّة الخُرُوج منها، وهناك موضع آخر يُقَال له: كُدَيّ بضَمِّ الكاف، وفتح الدال، بعدها ياء مُشَدَّدَة.

المَعنَى الإجمَالِي:

في هَذَا الحَديث أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ من الثَّنية العُليا وهي ثنية الحجُون الَّتِي بالفتح؛ ولِهَذَا قالوا: افتح وادخل، وضُمَّ واخرج.

فقه الحَديث:

يُؤخَذ من هَذَا الحَديث استحباب الدُّخول من ثنية الحجُون عند مَن يَرَىٰ أنَّ ذلك من باب التَّشريع والتَّعبد، وذَهَبَ قَومٌ إِلَىٰ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ من ثنية الحجُون؛ لأنَّهَا كانت أسمَح لدخوله، وأقرب لطريقه، وعَلَىٰ هذا فلا يُسَنُّ الدُّخول منها إلَّا لِمَن جَاءَ من طريقها، أمَّا مَن جَاءَ من طريق آخر؛ فإنَّه يدخل إِلَىٰ الحَرَم من طريقه، ولا يُكَلَّف بالذَّهاب إِلَىٰ عقبة الحجُون.

وأقول: هَذَا هو الرَّاجح فيما أرىٰ، وبالأخصِّ أنَّ خطَّة المُرُور في أيَّام الحَجِّ قد يكون أنَّهَا تَجعل الذَّهاب إلَىٰ هذه العَقبَة صعبًا، فينبغي للحَاجِّ والمُعتَمر ألَّا يُكَلِّف نفسه ذلك، بل يدخل من أيِّ طريق تَيَسَّر له الدُّخول منه، وكان أسمَح لاتِّجَاهه، وبالله التَّوفيق.



[٢٢٣] عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ البيتَ وَأُسَامَةُ ابنُ زَيدٍ وَبِلَالٌ وَعُثمَانُ بنُ طَلحَةَ، فَأَغلَقُوا عَلَيهِمُ البَابَ، فَلَمَّا فَتحُوا كُنتُ أَوَّلَ مَن وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلتُهُ: هَل صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَم؛ بَينَ العَمُودَينِ اليَمَانِيَينِ».

الشَّرح

موضوع الحديث: الصَّلاة في الكعبة.

المُفردَات:

قوله: «**وَأُسَامَةُ بنُ زَيدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثمَانُ بنُ طَلحَةَ**»: هذه الأسماء مَرفوعة عَلَىٰ الفاعلية عطفًا عَلَىٰ قوله: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ».

قوله: «**فَأَغلَقُوا عَلَيهِمُ البَابَ**»: الفَاء هُنا عَاطفَة.

فَلَمَّا فَتحُوا: أي: فَتحُوا الكعبة.

كُنتُ أَوَّل مَن دَخَلَ: و«مَن» هنا موصولة.

«**فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلتُهُ: هَل صَلَّىٰ فِيهِ** - الضَّمير يَعُود إِلَىٰ البيت؛ أي: الكعبة - **رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَم، بَينَ العَمُودَينِ اليَمَانِيَينِ**».

المَعنَى الإجمالِي:

يُخبر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الكعبة ومعه أسامةُ بن زيد وبلالٌ وعثمانُ بن طلحة، وأغلق عليهم الباب - أي: خشية أن يَتَتابع النَّاس في الدُّخول -، فَلَمَّا فَتحُوا؛ يقول عبد الله بن عمر: «كُنتُ أَوَّلَ مَن دَخَلَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا ...» إلخ. يَعنِي: أنَّ بلالًا أخبره أنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ في بطن الكَعبَة بين العمودين اليمانيين.

فقه الحَديث:

* يُؤخَذ من هَذَا الحَديث عدَّة مَسَائل:

أَوَّلًا: يُؤخَذ من هذا الحَديث قبول خبر الواحد، وهَذَا فرد من أفراد لا تُحصىٰ كَمَا قَالَ ابن دقيق العيد، أي: كلها أدلَّة علىٰ قبول خبر الواحد، وفي ذلك رَدٌّ عَلَىٰ مَن رَدَّ الآحاد من الحَديث، ولَم يقبل إلَّا المُتوَاتر، وقد حَشَدَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأدلَّة عَلَىٰ قَبول خَبَر الواحد في كتابه «اختلاف الحَديث».

ثانيًا: يُؤخَذ من هَذَا الحَديث جَوَاز الصَّلاة في جَوف الكَعبَة، وقد اختلف في ذلك الأئمَّة:

فَذَهَبَ مالك وأحمَد بن حنبل إِلَىٰ عَدَم جَوَاز صلاة الفَريضَة في جَوف الكَعبَة وفَوقهَا، وأجازوا ذلك في النَّافلة.

وذَهَبَ الشَّافعيُّ وأبو حنيفة إِلَىٰ جَوَاز الفَرض والنَّافلة في جَوف الكَعبَة أو فوقها، واستدلُّوا عَلَىٰ ذلك بصلاة النَّبِي ﷺ في جَوف الكَعبَة، أمَّا النَّفل، فَقَالَ ابن قُدَامَة في «المُغنِي»: وتصحُّ النَّافلة في الكَعبَة وعلىٰ ظهرها، لا نعلم في ذلك خلافًا.

وأقولُ: إنَّ قَولَ الشَّافعي وأبي حنيفة هنا - أي: في هذه المَسألة - هو الرَّاجح؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ في جَوف الكَعبَة، والتَّفريق بين الفَريضَة والنَّافلة لا دليل عليه، أمَّا قول المَانعين بأنَّه لا يكون مُستَقبلًا لَهَا؛ فَهَذَا القَول فيه نظر، بل إنَّ مَن استقبل جُزءًا منها، ولو كَانَ في جَوفهَا أو علىٰ ظهرها؛ فَإنَّ صلاته صحيحة، ومَن كَانَ في جَوفهَا أو علىٰ ظهرها؛ فإنه يُعَدُّ قد استقبل جُزءًا منها.

ثالثًا: أخبرَ بلالٌ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بين العَمُودَين اليَمَانيين، وجعل بينه وبين الجَدر الَّذي استقبله حَوالَي ثلاثة أذرع، والكعبة كانت في ذلك الوَقت عَلَىٰ ستَّة

أعمدة، وهُمَا سطران - يَعنِي: ثلاثة بعد ثلاثة -، فَالنَّبِيُّ ﷺ عندما دَخَلَ من الباب تَقَدَّمَ إِلَىٰ العَمُودَين اليَمَانِيَّين من الثَّلاثة الأعمدة الَّتِي تقرب إِلَىٰ الجُدر الغَربِي المُقَابل للجُدر الذي فيه الباب، وصَلَّىٰ بين عمودين منها، فجعل عَمُودًا عن يَسَاره، وعَمُودين عن يَمينه، وثلاثة خلفه، ثُمَّ صَلَّىٰ، انظر التفصيل في «البداية والنهاية»، وفي «فتح الباري» إن شئت.

رابعًا: أُخذ من هَذَا الحَديث دليل عَلَىٰ جَوَاز الصَّلاة بين السَّوَاري، وليس فِي ذلك دليل إِلَّا للمُنفَرد، أَمَّا صَلاة الجَمَاعَة الَّتِي وَرَدَ فيها النَّهي أو الكَرَاهَة؛ فَإِنَّ هذه القصَّة لا تتناولُهَا؛ ذلك لأنَّ الكَرَاهَة إِنَّمَا قيل بِهَا من أجل أَنَّ الصَّلاة بين السَّوَاري تقطع الصَّفَّ؛ فلذلك كُره، والدَّليل عَلَىٰ ذلك حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث صحيح: صَحَّحَه الحَاكم، وكَذَا الحَافظ في «الفتح»، وحَكَىٰ تصحيحه الصَّنعَانِي في «العُدَّة».

وعلىٰ هذا فَينبَغي أن يُقَال بكَرَاهَة الصَّلاة بين السَّوَاري في الجَمَاعَة، أَمَّا الفُرَادَىٰ فَيَجُوز، والأولَىٰ للمنفرد أن يُصَلِّيَ إِلَىٰ السَّارِيَة، وليس بين السَّوَاري، والظاهر أن ذلك يَجُوز بدون كَرَاهَة عند الضَّرُورَة، ومع الكَرَاهَة عند عَدَم الضَّرُورَة - أي: في صلاة الجَمَاعَة -، وهو ما يُفهَم من كلام الصَّنعَانِي وابن حجر، والله أعلم.



[٢٢٤] عَن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ الحَجَرِ الأَسوَدِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لأَعلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنفَعُ، وَلَولَا أَنِّي رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلتُكَ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

وُجُوب المُتَابَعَة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ.

المُفرَدَات:

قوله: «إِنِّي لأَعلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ»: تأكيد للعلم بذلك.

لا تَضُرُّ وَلا تَنفَعُ: أي: ليس عندك ضَرَر ولا نفع، وإنَّما أُقَبِّلك تأسِّيًا برسول الله ﷺ.

قوله: «وَلَولَا أَنِّي رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلتُكَ»: «لَولَا» حرف امتناع لوجود، أو وجود لوجود، أي: أنه وجد تقبيلي للحجر لوجود تقبيل رسول الله ﷺ له، أو امتنع عدم تقبيلي للحَجَر لوجود تقبيل رسول الله ﷺ.

المَعنَى الإجمَالِي:

يُقَرِّر عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَبدأً دينيًّا: أنَّ الأصل في الأعمال الدِّينيَّة الإخلاص لله والمُتَابَعَة لرسول الله ﷺ، وليس تقبيل الحَجَر لسرٍّ في حَجَرِيَّته.

فقه الحَديث:

يُؤخذ من هَذَا الحَديث: أنَّ الأفعال التَّعبديَّة تقوم علىٰ أمرين:

الأمر الأوَّل: الإخلاص لله تعالَىٰ؛ امتثالًا لأمر الله تعالَىٰ، كَمَا في قوله تعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [آل عمران: ٥١].

وفي قوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

الأمر الثاني: المُتَابَعَة لرسول الله ﷺ، فنحن إذا قبَّلنا الحَجَر الأسود، أو

تطوفنا بالكَعبَة، أو وقفنا بعرَفَات، أو رَمَينا الجمَرَات؛ فَإنَّمَا نفعل ذلك إخلاصًا لله تعَالَىٰ، ومُتَابَعَة لرسوله ﷺ، لا لغرض آخر كَمَا تزعمه الدِّيانَة الوثنيَّة؛ إذ إنَّ ديننا يقوم علىٰ الإخلاص والمُتَابَعَة. والله المُوَفِّق.



[٢٢٥] عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ المُشرِكُونَ: إِنَّهُ يَقدَم عَلَيكُم قَومٌ وَهَنَتهُم حُمَّىٰ يَثرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِي ﷺ أَن يَرمُلُوا الأَشوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَن يَمشُوا مَا بَينَ الرُّكنَينِ، وَلَم يَمنَعه أن يأمرهم أَن يَرمُلُوا الأَشوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبقَاءُ عَلَيهِم»(١).

الشَّرح

موضوع الحَدِيث:

الرَّمل المَشرُوع في طَوَاف القُدُوم.

المُفرَدَات:

قوله: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ المُشرِكُونَ»: الَّذي يظهر أنَّ الفاء هنا فاء السَّببيَّة، أي: بسبب ذلك قال المُشركون.

قوله: «إِنَّهُ يَقدَمُ عَلَيكُم»: فعل مُضَارع من: قَدِم يَقدم، من باب: فَرِح يَفرح، ومصدره قُدُومًا.

قوله: «وَهَنَتهُم حُمَّىٰ يَثرِبَ»: أي: أنهكتهم وأضعفتهم، وقد كانت المَدِينَة كثيرة الحُمَّىٰ، فلَمَّا قدم المُهَاجرُونَ من قريش، وتأثروا بحُمَّىٰ يثرب؛ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ربَّه بأن ينقل حُمَّىٰ المَدينَة إِلَىٰ الجُحفَة، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّب إِلَينَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَو أَشَدَّ، وَصَحِّحهَا، وَبَارِك لَنَا في صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانقُل حُمَّاهَا

---

(١) بِمراجعة الحَديث في صحيح البخاري وُجد أنَّه خرَّجه في موضعين: الأوَّل: في الحَجِّ، الباب: (٥٥)، باب: كيف كان بدء الرَّمل؟ ولفظه كما هنا إِلَىٰ قوله: «وَلَم يَمنَعهُ أَن يَأمُرَهُم أَن يَرمُلُوا الأَشوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبقَاءُ عَلَيهِم» رقم الحَديث (١٦٠٢)، وأخرجه في المَغازي، باب: عُمرة القضاء برقم (٤٢٥٦) بلفظ: «وَلَم يَمنَعهُ أَن يَأمُرَهُم أَن يَرمُلُوا الأَشوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبقَاءُ عَلَيهِم»، وبِمراجعة صحيح مسلم لَم يوجد فيه إِلَّا كرواية البخاري.

فَاجعَلهَا بِالجُحفَةِ»(١).

وجاء في الحَديث أنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ كَأَنَّ امرَأَةً سَودَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأسِ خَرَجَت مِنَ المَدِينَةِ حَتَّىٰ قَامَت بِمَهيَعَة - وَهِيَ الجُحفَةُ -، فَأَوَّلتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيهَا»(٢).

فأمرهم النَّبِي ﷺ أن يَرمُلُوا الأشواط الثَّلاثة: الرَّمل: شدَّة الحَرَكة في المَشي، هكذا نقل عن القاضي عياض، وقال الجَوهريُّ: هو الوثب الخَفيف، وهو ضربٌ من السَّير بين المَشي السَّريع والسَّعي.

أَن يَرمُلُوا الأَشوَاطَ الثَّلَاثَةَ: الَّذي يظهر أنَّ التَّخصيص بالأشواط الثَّلاثة إنَّمَا كَانَ في حَجَّة الوَدَاع، أمَّا الأمر الأوَّل الَّذي في عُمرَة القَضَاء فقد أمَرَهُم بالرَّمل ما بين ركن الحَجَر إِلَىٰ الرُّكن اليَمَانِي، لكن في حَجَّة الوَدَاع أمَرَهُم أن يَرمُلُوا الأشواط الثَّلاثة الأُول فقط.

قوله: «إِلَّا الإِبقَاءُ عَلَيهِم»: أي: عَدَم التَّكليف أو التحريج عليهم.

---

(١) البخاري في كتاب الحَجِّ، باب: كَرَاهية النَّبِي ﷺ أن تعرىٰ المَدينَة، رقم (١٨٨٩)، وفي كتاب المَرضىٰ، باب: عيادة النِّسَاء الرِّجَال، رقم (٥٦٥٤)، وفي بَاب: مَن دَعَا برفع الوَبَاء والحُمَّىٰ، رقم (٥٦٧٧)، وفي كتاب المَنَاقب، باب: مَقدم النَّبِي ﷺ وأصحابه المَدينَة، رقم (٣٩٢٦)، وفي كتاب الدَّعَوَات، باب: الدُّعَاء برفع الوباء والوجع، رقم (٦٣٧٢)، ومسلم في كتاب الحَجِّ، باب: التَّرغيب في سُكنَىٰ المَدينَة والصَّبر علىٰ لأوائها، رقم (١٣٧٦)، وأحمَد باقي مُسنَد الأنصار (٦/ ٥٦)، ومالك في كتاب الجَامع، باب: مَا جَاءَ في وَبَاء المَدينَة، رقم (١٦٤٨).

(٢) البخاري في كتاب التعبير، باب: أنه إذا خَرَجَ الشيء من كورة فأسكنه، رقم (٧٠٣٨)، وفي باب: المَرأة السَّودَاء، رقم (٧٠٣٩)، وفي باب: المَرأة الثائرة الرأس، رقم (٧٠٤٠)، والترمذي في كتاب الرؤيا، باب: مَا جَاءَ في رُؤيا النَّبِي ﷺ المِيزَان والدلو، رقم (٢٢٩٠)، وابن مَاجَه في كتاب تعبير الرؤيا، باب: تعبير الرؤيا، رقم (٣٩٠٤).

المَعنَى الإجمَالِي:

لَمَّا قدم النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه في عُمرَة القَضَاء؛ قَالَ المُشركُونَ هذه المَقَالَة فيما بينهم، وأطلَع الله نبيَّه ﷺ عَلَىٰ ذلك، فأمرهم أن يَرمُلُوا، فَلَمَّا رأتهم قُريش؛ قالوا: ما هؤلاء إلَّا كالغزلان، فَصَارَت سنَّة.

فقه الحَديث:

يُؤخَذ من هذا الحَديث مَشرُوعيَّة الرَّمل في الأشواط الثَّلاثة الأُول.

فإن قيل: فَمَا فائدة بَقَاء الرَّمل، وقد نصر الله نبيَّه ﷺ، وذَهَبَ العَدُوُّ الَّذي كَانَ يُريد لَهُم الضَّعف.

والجَوَاب: أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أبقىٰ هذه السنَّة لِحِكمَة، كَمَا أبقىٰ سُننًا وأحكامًا ذَهَبَ سبب شرعيتها، وبقيت تلك الأحكام؛ ليتذكر كُلُّ مَن طبَّق هذه الشَّرعيَّة أو هَذَا الحُكم؛ ليتذكروا السَّبب الذي وجد به، ويَتَذَكَّرُوا مَن وَقَعَ السبب عَلَىٰ يديه من الأنبياء وأتباعهم.

فَمَنَاسك الحَجِّ أبقاها الله من آثار نبيِّه وصفيِّه وخليله إبراهيم وأهل بيته، فَالسَّعي مثلًا شُرع ليكون فيه ذكرىٰ لأمِّ إسمَاعيل وإسمَاعيل.

ورمي الجِمَار شُرع ليتذكر به النَّاس ذلك الإمام المُوَحِّد، الَّذي أمَرَهُ الله عَزَّوَجَلَّ أمرًا بواسطة الرُّؤيا أن يذبح ابنه الوحيد بعدما شَاخَ، وهو في بلد الغُربة بالمُهَاجر بِحَاجة إلَىٰ الأنصار والأعوان، ولكن ذلك لَم يَصُدَّه عن امتثال أمر ربِّه أوَّلًا بتركه وأمه في ذلك الوادي، وبين تلك الجِبَال المُوحشَة، ففعل ذلك ثقة بربِّه؛ وإيمَانًا بوعده؛ وتوكُّلًا عليه.

ولَمَّا تركهما وتبعته هاجر تقول: يا إبراهيم، إلَىٰ مَن تتركنا هَاهُنا في هذا

الوَادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء؟! وهو لا يُجيبها، ولا يلتفت إليها، حتَّىٰ قالت: آلله أمرك بِهَذَا؟ قال: نَعَم. ولَم يكن قلب إبراهيم من تلك القلوب الحَجَرِيَّة، الَّتي لا ترأف ولا ترحم، ولكنَّه صبر مُنقطع النَّظير، فلَمَّا قَالَ لَهَا ذلك؛ قالت: إذن لا يُضيعنا.

وهذا غاية التَّوكُّل الَّذي قد يعجز عنه فُحُول الرِّجَال، وأراد الله أن يَجعَلَ من تلك الأسرة العظيمة الإيمَان، الكبيرة المَعنَىٰ، القَويَّة التَّوكُّل ذكرىٰ لعباده.

وكذلك لَمَّا أراد ذبح ابنه أيضًا اعترضه الشَّيطان، وفي كُلِّ مَرَّة يرميه بالحَجَر حتَّىٰ يسيخ، وفي المَرَّة الثَّالثة لَم يَتَحَوَّل عن مكانه، بل حَاوَلَ التنفيذ، فَصَرَعَ ابنه عازمًا علىٰ التَّنفيذ؛ أن يفعل ما أمره الله به من الذَّبح له، فناداه جبريل من ورائه: يَا إبراهيم، قَد صَدَّقتَ الرُّؤيا، إنَّا كذلك نَجزي المُحسنين، وفَدَيناه بذبح عظيم.

فَمَا بَقَاء الرَّمل في طَوَاف كُلِّ قُدُوم إلَّا ذكرىٰ من هَذه الذِّكرَيَات الَّتي جَعَلَهَا الله عنوانًا علىٰ ما قَدَّمَه الخُلَّص من عباده من التَّضحيات في سبيله، حتَّىٰ كانوا مَضرب المَثَل في التَّوكُّل والإيمَان، وبالله التَّوفيق.



[٢٢٦] عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ يَقدَمُ مَكَّةَ إِذَا استَلَمَ الرُّكنَ الأَسوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَشوَاطٍ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

الرَّمل في الأشواط الثَّلاثة من طَوَاف القُدُوم.

المُفرَدات:

قوله: «استَلَمَ الرُّكنَ الأَسوَدَ»: يَعني به: ركن الحَجَر.

أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَعني: عند ابتدائه.

يَخُبُّ: الخَبَبُ هو والرَّمل مُتقَارِبَان، وهو سير سريع فوق المَشي السَّريع، ودون السَّعي الَّذي هو الجَري.

ثَلَاثَةَ أَشوَاطٍ: الأشواط جَمع (شوط)، والشَّوط هو الدَّورَة من رُكن الحَجَر إِلَى أن يَعُودَ مَرَّةً أخرى إليه أو إِلَى حذائه.

المَعنى الإجمالِي:

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بدأ باستلام الحَجَر في طَوَاف القُدُوم، ثُمَّ خَبَّ في ثلاثة أشواط منه.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هَذَا الحَديث مَشرُوعيَّة استلام الحَجَر الأسود عند البدء بالطَّوَاف.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنَّ الرُّكن الأسود هو مَحلُّ البدء بالطَّوَاف، فلا بدَّ أن يبدأ منه، وينتهي إليه.

ثالثًا: أنَّه لو قصر عنه في النِّهاية ولو بِخَطوَة أو ببعض خَطوَة؛ لَم يَصحَّ الطَّوَاف.

رابعًا: يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة الرَّمل أو الخَبَب في الأشواط الثَّلاثة الأُول.

خَامسًا: ومِمَّا يُسَنُّ في طَوَاف القُدُوم الاضطباع، وهو أن يَجعَلَ وَسَط ردائه تَحت إبطه الأيمَن، ويُخَالف بين طَرَفَيه علىٰ منكبه الأيسر، وبالله التوفيق.



[٢٢٧] عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، يَستَلِمُ الرُّكنَ بِمِحجَنٍ».

الشَّرح

موضوع الحديث:

مَشرُوعيَّة الطَّوَاف رَاكبًا علىٰ البعير.

المُفرَدَات:

حَجَّة الوَدَاع: هي الحَجَّة الَّتِي حَجَّهَا رَسُول الله ﷺ بعد الهِجرَة، ثُمَّ توفِّي بعدها، وسُمِّيَت حَجَّة الوَدَاع؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَّعَ فيها النَّاس بقوله: «لِتَأخُذ أُمَّتِي نُسُكَهَا؛ فَإِنِّي لا أَدرِي لَعَلِّي لا أَلقَاهُم بَعدَ عَامِي هَذَا»[1].

عَلَىٰ بَعِير: أي: راكبًا عَلَىٰ بَعير.

يَستَلِمُ الرُّكنَ: المُرَاد بالرُّكن هنا: ركن الحَجَر.

بِمِحجَن: المِحجَن فَسَّرَهُ مُؤلِّف «العُمدَة» بأنَّه عصًا مَحنيَّة الرَّأس.

وأقول: المَعرُوف أنَّ المِحجَنَ عَصًا مَحنيَّة الرَّأس خلقةً، وهو ما يُسَمَّىٰ بالمِشعَاب، لا بِمُحَاولة ومُعَالَجَة كَمَا يُفعل بالخَيزرَان.

المَعنَى الإجمالِي:

يُخبر عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَاف عَلَىٰ بعير، وكَانَ إذا حَاذَىٰ الرُّكن؛ وَضَعَ مِحجنه عَلَىٰ الحَجَر، ثُمَّ استلمه.

---

(١) النسائي في كتاب مَناسك الحَجِّ، باب: الرّكوب إلَىٰ الجِمَار واستظلال المُحرم، رقم (٣٠٦٢)، وابن مَاجه في كتاب المَناسك، باب: الوُقُوف بِجَمع، رقم (٣٠٢٣)، والترمذي كتاب الحَجِّ، باب: مَا جَاءَ في الإفَاضَة من عرَفَات، رقم (٨٨٦) بنحوه، (صحيح).

فقه الحَديث:

* **يُؤخَذ من هَذَا الحَديث مَسَائل:**

- **المَسألة الأولَىٰ:** جَوَاز الطَّوَاف رَاكبًا، وهَذَا يَعنِي أنَّه فَضَّل الطَّوَاف رَاكبًا لِمَصَالِح دَعَت إلَىٰ ذلك، وإلَّا فَالأصل أنَّ طَوَاف المَاشي أفضل إذا عُرِّي من تلك المَصَالِح:

أوَّلًا: أنَّ جَميع الحَاضرين يَرَونَ النَّبيَّ ﷺ، فيثبت لَهُم حُكم الصُّحبَة؛ لكَونِهم رَأوه.

ثانيًا: ليقتدوا به في أفعاله.

ثالثًا: ليسنَّ الرُّكوب في الطَّوَاف، فلا يكون هُنَاك حَرَج عَلَىٰ مَن احتاج إليه.

- **المَسألة الثَّانية:** إدخال البعير في المَسجد يُؤخَذ منه طَهَارَة فَضَلات الإبل كالبول والرَّوث، وذلك يُؤخَذ بطريق التَّأويل، فيقال: إدخال البعير في المَسجد مع كونه لا يؤمن أن يبول فيه أو يروث؛ دَالٌّ عَلَىٰ طَهَارَة بول البعير وروثه، ولو لَم يكن كذلك ما أُدخِلَ المَسجد.

- **المَسألة الثَّالثة:** لا يَجُوز أن نستدلَّ بالرُّكوب، فندخل الحِمَار ليَركبه الطَّائف؛ لأنَّ رَوث الحِمَار وبوله نَجس قطعًا، فقد جَاءَ في الحَديث: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ الخَلَاءِ وَمَعَهُ أَبُو هُرَيرَةَ، فَقَالَ لَهُ: أَبغِنِي أَحجَارًا أَستَنفِضْ بِهَا. فَأَتَاهُ بِحَجَرَينِ وَرَوثَةٍ**[1] - وَفِي صَحِيحِ ابنِ خُزَيمَةَ: أَنَّ الرَّوثَةَ رَوثَةُ حِمَارٍ[2]-

---

(١) الترمذي في كتاب الطَّهَارَة، باب: مَا جَاءَ في الاستنجاء بالحَجَرين، رقم (١٧)، وابن مَاجَه في كتاب الطَّهَارَة وسُننهَا، باب: الاستنجاء بالحِجَارَة والنهي عن الرَّوث والرِّمَّة، رقم (٣١٤)، والنسائي في كتاب الطَّهَارَة، باب: الرُّخصَة في الاستطابة بِحَجَرين، رقم (٤٢)، (صحيح).

(٢) صحيح ابن خُزيمَة، الباب: رقم (٥٣)، الحَديث رقم (٧٠). (النّجمي).

فَرَمَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا رِكسٌ أَو رِجسٌ»، فدَلَّ أنَّ فَضَلات الحِمَار رجس - أي: نَجسة -.

إذن: فَمَن أراد أن يَطُوفَ عَلَىٰ مركب؛ فليكن مِمَّا يُؤكلُ لَحمُه كالإبل والخَيل؛ علمًا بأنَّ طَهَارَة أبوال الإبل وأرواثها مُتقرِّرَة بأدلَّة أخرىٰ غير هذا، وهو إذنُ النَّبِيِّ ﷺ للعُرنيين في الشُّرب من أبوالِهَا.

- المَسألة الرَّابعَة: ذَهَبَ الشَّافعيُّ وأبو حنيفة إِلَىٰ نَجَاسَة أبوال وأرواث مَا يُؤكَل لَحمُه من بَهيمة الأنعام، وهُمَا مَحجُوجَان بالأدلَّة الوَارِدَة عَلَىٰ ذلك، منها ما سَبَقَ ذكرُه، ومنها صلاة النَّبِيِّ ﷺ في مَكَان الغَنَم، أي: مَحل مَبيته الَّذي فيه بول الغنم ورَوثه.

- المَسألة الخَامسَة: يُؤخَذ من هَذَا الحَديث جَوَاز استلام الرُّكن باليد أو بالعصا، ويقبل الطَّائف ما مَسَّ الحَجَر من اليد أو العَصَا.

- المَسألة السَّادسَة: لا يَجُوز تقبيل شيء من الكَعبَة أو غيرها غير الحَجَر الأسود، ويُشرَع لَمس الرُّكن اليَمَانِي بدون تقبيل، وبدون تكبير، وبدون إشارة.

- المَسألة السَّابعَة: إِنَّمَا ترك النَّبِيُّ ﷺ استلام الرُّكنين الشَّماليَّين؛ لأَنَّهُمَا قد غيِّرَا عن قَوَاعد إبراهيم؛ فلذلك لَم يُشرَع لَهُما لَمس ولا تقبيل.

- المَسألة الثَّامنَة: لَعَلَّ بعض مَن يُريدون القَدح في الدِّين يقولون: إنَّ تقبيلَ الحَجَر والطَّوَاف بالكعبة من عبادة الحِجَارَة، فَلِمَ تنكرون عَلَىٰ الَّذين يَتَطَوَّفُونَ بالقُبور، أو يَتَطَوَّفُونَ بالأصنام، وأنتم واقعون في ذلك؟!

ويُقَالُ لَهُم: كذبتم نَحن لَم نُقبِّل الحَجَر لذاته، وإِنَّمَا قبَّلناه لأمر الله عَزَّوَجَلَّ وأمر رسوله ﷺ، وقد قَالَ عُمَرُ بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي أَعلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ

وَلَا تنفعُ، وَلَولَا أَنِّي رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقبِّلُكَ مَا قَبَّلتُكَ». والطَّوَافُ بالكعبة أمَرَنا الله به، فقال تعالَىٰ: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

فنحن مُمتثلون لأمر الله عَزَّوَجَلَّ ولأمر رسوله ﷺ ومُتَابَعَته؛ فلذلك فَإِنَّ انتقادكم هَذَا فِي غير مَحلِّه، فنحن إِنَّمَا نعبد الله، ونؤدِّي هذه العبادات طاعة وتَعَبُّدًا له، لا لِهَذه الأحجار، وبالله التَّوفيق.



[٢٢٨] عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَم أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَستَلِمُ مِنَ البَيتِ إِلَّا الرُّكنَينِ اليَمَانِيَّينِ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

الإشارة إِلَىٰ علَّة استلام الرُّكنين اليَمَانيَّين، يَعنِي: ركن الحَجَر، والَّذي يقابله.

المُفرَدَات:

قوله: «اليَمَانِيَّينِ»: وصف للرُّكنين؛ لأَنَّهُمَا يُقَابلان اليَمَن.

المَعنَى الإِجمَالِي:

صَلوَات الله وسلامه علىٰ خليله إبراهيم، فلقد كَانَ قُدوَة للمُوَحِّدين، ومن أجل ذلك فقد جعل الله مآثره مَنَاسك، حتَّىٰ إِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لَم يَشرَع عَلَىٰ لسان رسوله ﷺ استلام الرُّكنين الشَّماليَّين؛ لأَنَّهُمَا قد غُيِّرَا عَن قواعد إبراهيم، وشرع استلام الرُّكنين اليَمَانيَّين؛ لِكَونِهِمَا لَم يُغَيَّرَا.

فقه الحَديث:

قد تَقَدَّم في الباب قبله، وبالله التَّوفيق.



باب التمتع

التَّمتُّع في اللُّغة: هو التَّلذُّذ، والمَقصُود هنا: التَّلذُّذ بالحِلِّ بعد التَّحلُّل من إحرام العُمرَة بالطَّوَاف والسَّعي وبالحَلق أو التَّقصير، ويقع أيضًا عَلَىٰ مَا يُسَمَّىٰ تَمَتعًا بسقوط أحد السَّفرين، وكلاهُمَا حاصل للمتمتِّع.

والتَّمتُّع شرعًا: هو الإحرام بعُمرَة في أشهر الحَجِّ، والتَّحلُّل منها، والبقاء في مَكَّة بعد التَّحلُّل، ثُمَّ الإحرام بالحَجِّ في اليوم الثَّامن، وهو يوم التَّروية.

وقد جعَل الله عَزَّوَجَلَّ بدلًا عن السَّفَر الَّذي كان مَفرُوضًا للحَجِّ؛ بأن يعود إِلَىٰ المِيقَات، ويُحرم بالحَجِّ منه؛ جعَلَ الله عَزَّوَجَلَّ بَدَلًا عن ذلك بِمَا شَرعَه من الهَدي، وهو أن يشتريَ الهَدي من داخل الحَرَم، ويَذبَحه في يوم العيد أو أيَّام التَّشريق، وأقلُّه: شاةٌ أو سُبع بَدَنة، وأكثره: بدنة، فإن لَم يَجد الحَاجُّ الدَّمَ ولا قيمة يشتري بِهَا؛ شُرع له أن يَصُومَ عشرةَ أيَّام: ثلاثة في الحَجِّ، وسبعة إذا رَجَعَ إِلَىٰ أهله.

وقد حَصَلَ للحَاجِّ التَّمتُّع الَّذي هو التَّلذُّذ بالحِلِّ من حين يحلُّ من العُمرة في أشهر الحَجِّ إِلَىٰ أن يُحرم بالحَجِّ.

وقد اختلف أهل العلم فيمن خَرَجَ عن الحَرَم أو عن المَوَاقيت أو رَجَع إِلَىٰ أهله: هل يعتبر قد أُلغي التَّمتُّع في حقِّه أم لا؟

فمن أهل العلم مَن قَالَ: إذا خَرَجَ مَسَافَة قصر؛ لَغَا تَمَتعه. ومنهم مَن قَالَ: إذا خَرَجَ خَارج المَوَاقيت؛ لَغَا تَمَتعه. ومنهم مَن قَالَ: إنَّه لا يُلغىٰ تَمَتعه إلَّا إذا

عَادَ إِلَىٰ أهله.

والَّذي يَتَرَجَّح لِي: أنَّ تَمَتع المُتَمَتِّع باقٍ مَا لَم يَخرج عَن المَوَاقيت أو أحدها؛ ذلك لأنَّ الإحرام بالحَجِّ والعُمرَة يكون من المَوَاقيت، فَمَن خَرَجَ عن المَوَاقيت؛ فإنَّ تَمَتُّعه الأوَّل قد لَغَا، وعليه أن يَختار له نُسكًا إذا مَرَّ بالمِيقَات الَّذي يَمُرُّ عليه؛ لقول النَّبِي ﷺ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَن أَتَىٰ عَلَيهِنَّ مِن غَيرِ أَهلِهِنَّ مِمَّن أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمرَةَ». هذا ما ظَهَرَ لي في هذه المَسألة، وأرجو أنَّ ذلك هو الصَّوَابُ، وبالله التَّوفيق.



[٢٢٩] عَن أَبِي جَمرَةَ نَصرِ بنِ عِمرَانَ الضُّبَعِي قَالَ: «سَأَلتُ ابنَ عَبَّاسٍ عَنِ المُتعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلتُهُ عَنِ الهَدي؟ فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ، أَو بَقَرَةٌ، أَو شَاةٌ، أَو شِركٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا، فَنِمتُ فَرَأَيتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ إِنسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبرُورٌ، وَمُتعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيتُ ابنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثتُهُ، فَقَالَ: الله أَكبَرُ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ».

الشَّرح

موضوع الحديث:

تفضيل المُتعَة.

المفردَات:

التَّمَتُّع: قد سَبَقَ شَرحُهُ في المُقَدِّمَة، وكذلك المُتعَة.

الهَدي: هو ما يهديه الحَاجُّ إِلَىٰ الكَعبَة.

* وينقسم إِلَىٰ قسمين:

هديٌ واجبٌ: وهو ما شرع جبرانًا لنقص؛ كهدي التَّمتع والقِران.

وهديُ تطوُّع: وهو ما يَتَطَوَّع به الإنسان، ولَم يكن واجبًا عليه.

قوله: «وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا»: أي: كرهوا التَّمتُّع بالعُمرَة إِلَىٰ الحَجِّ لِمَا استقرَّ في أذهَانِهم من نَهي عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَن التَّمتُّع، وأمره بالإفراد.

قوله: «فَرَأَيتُ فِي المَنَامِ ...» إِلَخ: أي: أنه رَأَىٰ تلك الرُّؤيا الَّتِي دلَّت عَلَىٰ أنَّ التَّمتُّع سنَّة؛ ولِهَذَا فَإِنَّهَا قد سَرَّت عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

المعنى الإجمالِي:

يُخبر نصر بن عمران الضُّبعي أَنَّه سَأَلَ ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن المُتعَة، فأمره بِهَا،

ثُمَّ إنَّه بعد ذلك حَجَّ مُتَمَتِعًا، فَقَالَ أصحابه في ذلك وانتقدوه حتَّىٰ وَقَعَ في نفسه شكٌّ مِمَّا صنع، فتحلَّل من العُمرَة، ثُمَّ نام فرأىٰ في النَّوم أنَّ إنسانًا يقول له: «حَجٌّ مَبرُورٌ، وَمُتعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ»، فَذَهَبَ إلَىٰ ابن عبَّاس فأخبره، فَسُرَّ ابنُ عبَّاس بِهَذه الرُّؤيا، وقَالَ: «الله أَكبَرُ، سُنَّةُ أَبي القَاسِمِ ﷺ» ثُمَّ أَمَرَهُ أن يُقيم عنده حتَّىٰ يُقَاسِمه مالَه سُرُورًا بِهَذه الرُّؤيا وإعجابًا بِهَا.

فقه الحديث:

أوَّلًا: يُؤخَذُ من هَذَا الحَديث مَشرُوعيَّة التَّمتُّع، وأنَّه أفضلُ الأنساك.

ثانيًا: يُؤخَذ منه الاستئناس بالرُّؤيا إذا وَافَقَت الحَقَّ.

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «جَزُورٌ، أَو بَقَرَةٌ، أَو شَاةٌ، أَو شِركٌ فِي دَمٍ» أَنَّ الهَديَ أدناه شَاة، أو شِركٌ في دم، بأن يشترك سَبعَة في بَدَنة أو بقرة، وأكمله أو وأعلاه جَزُور - أي: ناقة -.

ويُشتَرَط في الجَزُور والبقرة والواحدة من المَعز: أن تكون مُسنَّة، بِمَعنَىٰ أنَّهَا تكون قد طَلَعَت لَهَا الثنتان الأوليان من الأسنان بعد الجَذع.

أمَّا الضَّأن فيجزئ منه الجَذع، والجَذع هو الذي يَجذع أسنانه الَّتِي وُلِدَ بِهَا، ثُمَّ يطلع بَدَلَهَا الثنِي، وهو في المَعز يكون ما تَمَّت له سَنَة ودَخَلَ في الثَّانية، ومن البَقَر مَا تَمَّ له سنتان ودَخَلَ في الثَّالثة، ومن الإبل مَا تَمَّ له أربع سنين ودَخَلَ في الخَامسَة.

أمَّا عُيُوب الهَدي: فهي عُيُوب الأضحية، فَمَا أجزأ في الأضحية أجزأ في الهَدي، وبالله التَّوفيق.



[٢٣٠] عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ وَأَهدَىٰ، فَسَاقَ مَعَهُ الهَديَ مِن ذِي الحُلَيفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَهَلَّ بِالعُمرَة، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَن أَهدَىٰ، فَسَاقَ الهَديَ مِن ذِي الحُلَيفَةِ، وَمِنهُم مَن لَم يهدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: مَن كَانَ مِنكُم أَهدَىٰ؛ فَإِنَّهُ لا يحِلُّ مِن شَيءٍ حَرُمَ مِنهُ حَتَّىٰ يَقضِيَ حَجَّهُ، وَمَن لَم يَكُن أَهدَىٰ؛ فَليَطُف بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَروَةِ، وَليُقَصِّر وَليَحلِل، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وَليَهدِ، فَمَن لَم يَجِد هَديًا؛ فَليَصُم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ في الحَجِّ وَسَبعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهلِهِ. فَطَافَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاستَلَمَ الرُّكنَ أَوَّلَ شَيءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطوَافٍ مِنَ السَّبعِ، وَمَشَىٰ أَربَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالبَيتِ عِندَ المَقَامِ رَكعَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَأَتَىٰ الصَّفَا، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَروَةِ سَبعَةَ أَطوَافٍ، ثُمَّ لَم يحلِل مِن شَيءٍ حَرُمَ مِنهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَديَهُ يَومَ النَّحرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيتِ، ثُمَّ حَلَّ مِن كُلِّ شَيءٍ حَرُمَ مِنهُ، وَفَعَلَ مِثلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَن أَهدَىٰ وَسَاقَ الهَديَ مِنَ النَّاسِ».

الشَّرح

موضوع الحديث:

بيان النُّسك الَّذي حجَّ به الرَّسول ﷺ، وكيف صنع ﷺ؛ لكونه ساق الهدي.

المفردات:

قولُه: «تمتَّع رَسُولُ الله ﷺ»: المُراد به التَّمتُّع اللُّغويُّ؛ وهو كونه ﷺ أدخل العُمرة علَىٰ الحجِّ، فكانَ تمتعه بتداخل النُّسكين، وإسقاط الإحرام من الميقات

لأحدِهِمَا.

قوله: «فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ»: سُمِّيَت حَجَّة الوداع لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَلِّي لا أَلقَاكُم بَعدَ عَامِي هَذَا» وسُمِّيَ هَذَا وداعًا.

قوله: «فَسَاقَ مَعَهُ الهَديَ مِن ذِي الحُلَيفَةِ»: يَعني: أنَّه سَاقَهُ من المِيقَات، وكان هديُه ثلاثًا وستِّين بَدَنةً.

قوله: «وَبَدَأَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَهَلَّ بِالعُمرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ»: لَعَلَّهُ أَهَلَّ بالعُمرَة قبل أن يَعلم أنَّ سَوقَهُ الهَدي يَمنع التَّحلُّل.

قوله: «ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ»: أي: أدخل الحَجَّ عَلَىٰ العُمرَة فصَارَ قارنًا.

فَكَانَ مِنَ النَّاس مَن أَهدَىٰ فَسَاقَ الهَديَ مِن ذِي الحُلَيفَة: الحُلَيفة تصغير حلفة، وهو نوع من الشَّجَر يُقَال له: حلفاء.

قوله: «وَمِنهُم مَن لَم يهدِ»: أي: لَم يَسُق الهَديَ.

«فَلَمَّا قَدِم رَسُولُ الله ﷺ؛ قَال للنَّاس: مَن كَانَ مِنكُم أَهدَىٰ - أي: سَاقَ الهَديَ -؛ فَلا يحِلُّ مِن شَيءٍ حَرُمَ مِنهُ حَتَّىٰ يَقضِيَ حَجَّهُ، وَمَن لَم يَكُن أَهدَىٰ؛ فَليَطُف بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَروَةِ، وَليُقَصِّر وَليَحلِل»، التَّقصير: هو تقصير الشَّعر، وهو معروف.

قوله: «وَليَحلِل»: أي: ليتحلَّل بِمَا ذكر.

وَمَن لَم يَكُن أَهدَىٰ: أي: مَن لَم يكن سَاقَ الهَدي؛ فليطُف بالبيت وبالصَّفَا والمَروَة - أي: للعُمرة -، ثُمَّ ليهلَّ بالحَجِّ، يَعنِي: في اليوم الثَّامن.

وليهدِ: أي: ليذبح هَديًا إن تيسَّرَ له.

قوله: «وَاستَلَمَ الرُّكنَ»: المُرَاد به رُكن الحَجَر.

قوله: «ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطوَافٍ»: أي: رَمل، ومَشَىٰ أربعة.

قوله: «ثُمَّ لَم يَحلِل مِن شَيءٍ حَرُمَ مِنهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ»: يَعنِي رَسُول الله ﷺ، وَمَن سَاقَ الهَدي من خَارج الحَرَم.

وأفَاضَ: الإفاضة هي الطَّوَاف بالبيت بعد النُّزُول من عَرَفَات، والمَبيت بِمُزدَلفَة، ورمي جَمرَة العَقبَة.

المَعنَى الإجمَالِي:

بيَّنَ عَبدُ الله بن عمر في هَذَا الحَديث كثيرًا من مَنَاسك الحَجِّ، ورَكَّزَ عَلَىٰ مَا يفعله مَن سَاقَ الهَدي، وما يفعله مَن لَم يَسُقه.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: قوله: «تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ» استدلَّ بِهَذه الرِّوَايَة مَن قَالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَجَّ مُتَمَتعًا. وهذا القولُ ضعيف يُخَالف الأدلَّة، والأدلَّة الصَّحيحَة دَالَّة عَلَىٰ أنَّه حَجَّ قَارنًا، وأنَّ المُرَاد بالتَّمتُّع هنا القِرَان، وهو يُسَمَّىٰ تمتُّعًا؛ لأنَّ صاحبَه تَمَتَّع بشيئين:

الأوَّل منهما: تداخل النُّسكين في حَقِّه؛ بِحَيث يكفي لَهُمَا عملٌ واحدٌ.

والشَّيء الثَّانِي: أنَّه سَقَطَ عنه الإحرام من المِيقَات للحَجِّ؛ فتَعَيَّنَ حَمل التَّمتُّع هنا أنَّ المَقصُود به القران، والله أعلم.

وقد أوضح ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ قَارنًا من عدَّة وجوه.

ثانيًا: اختلف أهل العلم في أفضل الأنساك، فكَانَ الأفضل هُوَ ما تَمنَّاه ﷺ في قوله: «لَوِ استَقبَلتُ مِن أَمرِي مَا استَدبَرتُ مَا سُقتُ الهَديَ، وَلَجَعَلتُهَا عُمرَةً»[1].

---

(١) أخرجه مسلم، باب: (١٧) حج، بلفظ: «وَلَو أَنِّي استَقبَلتُ مِن أَمرِي مَا استَدبَرتُ مَا سُقتُ الهَديَ مَعِي حَتَّىٰ أَشتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا أَحَلُّوا». رقم (١٢١١). (النجمي).

ثالثًا: يُؤخَذ من قوله: «فَسَاقَ مَعَهُ الهَديَ مِن ذِي الحُلَيفَةِ» أنَّ مَن سَاقَ الهَدي من المِيقَات، أو دَخَلَ به حُدُود الحَرَم؛ فإنَّه يَحرم عليه التَّحلُّل بالعُمرَة.

رابعًا: وقوله: «وبَدَأَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَهَلَّ بِالعُمرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ» يُؤخَذ من هذه الجُملَة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بدأ فَأَهَلَّ بالعُمرَة، ولَعَلَّهُ كَانَ قاصدًا هَدم مَا جَرَىٰ عليه الناس في الجَاهليَّة: أنَّ العُمرَة لا تَجُوز في أشهر الحَجِّ، ولكن رَوَىٰ مُسلم في «صحيحه»: «أَنَّهُم أَهَلُّوا أَوَّلًا بِالحَجِّ، ثُمَّ أَمَرَهُمُ النَّبيُّ ﷺ أن يَجعَلُوهَا عُمرَةً»[1].

خَامسًا: يُؤخَذ من قوله: «ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ» أنَّ الإهلال بالحَجِّ كَانَ مُتَأَخِّرًا عن الإهلال بالعُمرَة، إلَّا أنَّ رواية مسلم السَّابقَة ترد ذلك.

سَادسًا: قوله: «فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أي: أنَّ النَّاس كانوا قسمين: قسم سَاقُوا الهَدي، وتَأَسَّوا برسول الله ﷺ في فعله، وقسم لَم يَسُوقُوا الهَدي، وأطاعوا رسول الله ﷺ في قوله، يُوَضِّح ذلك قوله: «فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَن أَهدَىٰ فَسَاقَ الهَديَ، وَمِنهُم مَن لَم يُهدِ».

سَابعًا: يُؤخَذ من قوله: «فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ؛ قَالَ لِلنَّاسِ ...» إلَخ الحَديث. أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَرَّرَ الأمر عليهم مَرَّة بعد مَرَّة وآخرها عند المَروَة، يَعنِي: بالتَّحلُّل بالعُمرَة.

ثامنًا: يُؤخَذ من قوله: «وَمَن لَم يَكُن أَهدَىٰ؛ فَليَطُف بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَروَةِ، وَليُقَصِّر وَليَحلِل» أنَّ التَّقصير نسكٌ.

تاسعًا: أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بالتَّقصير في العُمرَة من أجل أن يبقىٰ الحَلق للحَجِّ.

---

(١) مسلم في كتاب الحَجِّ، باب: بَيَان وُجُوه الإحرام وأنه يَجُوز إفراد الحَجِّ، رقم (١٢١٦)، وابن مَاجَه في كتاب المَنَاسك، باب: فَسخ الحَجِّ، رقم (٢٩٨٠).

عَاشِرًا: يُؤخَذ من قوله: «وَليُقَصِّر وَليَحلِل» يُؤخَذ من هَذَا الأمر وُجُوب التَّحلُّل بالعُمرَة لِمَن لَم يَسُق الهَديَ، ولأهل العلم في هذه المَسألة خلاف كبير، والجُمهُور علىٰ الاستحباب، وقال بالوجوب بعض السَّلَف، حتَّىٰ إنَّه أُثر عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ مَن طَافَ بِالبَيتِ فَقَد حَلَّ شَاءَ أَم أَبَىٰ».

الحَادي عَشَر: يُؤخَذ منه عَلَىٰ الأقلِّ فضيلة التَّمَتُّع لِمَن لَم يَسُق الهَدي.

الثَّانِي عَشَر: أنَّ مَن تَحَلَّل بالعُمرَة فَعَليه هَديٌ، ويُشتَرط في الهَدي مَا يُشتَرط في الأضحية من الإجزاء وعدمه، وقد تَقَدَّم.

الثَّالث عَشَر: سِنُّ الهَدي، وقد سَبَقَ ذكر السِّنِّ المُشتَرطَة في الهَدي.

الرَّابع عَشَر: أنَّ مَن لَم يَجد هديًا؛ فعليه أن يَصُومَ ثلاثةَ أيَّام في الحَجِّ، وسَبعَةً إذا رَجَعَ إلَىٰ أهله.

الخَامس عَشَر: قوله: «في الحَجِّ» فيه احتمالات: هل المُرَاد به من بعد التَّحلُّل بالعُمرَة، ولو كَانَ التَّحلُّل قبل هلال ذي الحجَّة، أو أنَّه لا بدَّ أن يكون الصَّوم بعد هلال ذي الحَجَّة، أو أنَّه لا بدَّ أن يكون بعد الإحرام بالحَجِّ؟ هذه آراء للفُقَهَاء، ولَعَلَّ عَدَم التَّحديد في ذلك يدلُّ علىٰ التَّوسعة، والأحوطُ أَلَّا يَصُومهَا إلَّا بعد هلال ذي الحجَّة.

السَّادس عَشَر: أنَّه إن لَم يَتَمَكَّن من صَوم الثَّلاثة الأيَّام قبل عَرفَة؛ فعليه أن يَصُومَهَا في أيَّام التَّشريق، وقد وَرَدَ الإذن من الشَّارع بذلك.

السَّابع عَشَر: أنَّه إن لَم يَتَمَكَّن من صَومهَا في الحَجِّ؛ فَليَضُمَّهَا إلَىٰ السَّبعَة عند رجوعه إلَىٰ أهله، وهل يُفَرق بينها وبين السَّبعَة؟ مَحلُّ نظر وخلاف بين أهل العلم.

الثَّامن عَشَر: قد تَقَدَّم مَشرُوعيَّة الخَبَب والاضطباع في طَوَاف القُدُوم.

التَّاسع عَشَر: أنَّ مَن لَم يَتمَكَّن من أداء رَكعَتَي الطَّوَاف عند المَقَام؛ فَلَهُ أن يُصَلِّيَهما في المَسجد، أو في مَكَّة، أو في الحَرَم كُلِّه. وبقية ما ذُكر في الحَديث فقد سَبَقَ شَرحُهُ فِي أحاديث مُتقَدِّمَة، وبالله التوفيق.



[٢٣١] عَن حَفصَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَت: «يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ العُمرَةِ، وَلَم تَحِلَّ أَنتَ مِن عُمرَتِكَ؟! فَقَالَ: إِنِّي لَبَّدتُ رَأسِي، وَقَلَّدتُ هَديِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنحَرَ».

الشَّرح

موضوع الحديث:

أنَّ مَن سَاقَ الهَدي لا يَتَحلَّل مِن نُسكه إلَّا بعد أن يبلغ الهَديُ مَحلَّه زمانًا ومكانًا.

المُفردَات:

مَا شَأنُ النَّاس حَلُّوا: هذه جُملَة استفهاميَّة.

قولُهَا: «وَلَم تَحِلَّ أَنتَ مِن عُمرَتِكَ»: يصحُّ هكذا، ويصح: «ولَم تَحلِل أنتَ مِن عُمرَتِكَ».

قَالَ: «إِنِّي لَبَّدتُ رَأسِي»: التَّلبيد هو أن يَجعَلَ في شعر الرَّأس شيئًا يَمنعه من التَّجعُّد والانتفاش كالصَّمغ، أو الصَّبر، أو العَسَل.

هديي: الهَدي هو ما سِيقَ إِلَىٰ الكَعبَة؛ إهداءً إليها لينحر في حَرَم الله، وهَذَا من أفضل القُرَب.

قوله: «فَلَا أَحِلُّ»: هذا تكملة الجوَاب، أي: فلا يَتَسَنَّىٰ لي ولا يُمكنني التَّحلُّل حتَّىٰ أنحرَ هَديي.

المَعنَى الإجمَالِي:

سَألت حَفصَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا نَبيَّ الله ﷺ قائلةً: «مَا شَأنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ العُمرَةِ - أَي: بالطَّوَافِ وَالسَّعيِ وَالتَّقصِيرِ - وَلَم تَحِلَّ أَنتَ مِن عُمرَتِكَ؟!» كَمَا أمرت النَّاس بذلك، فَأَجَابَ ﷺ بقوله: «إِنِّي لَبَّدتُ رَأسِي، وَقَلَّدتُ هَديِي؛ فَلَا أَحِلُّ

حَتَّىٰ أَنحَرَ»، وكَانَ هَذَا الجَوَاب أنَّ عنده ﷺ ما يَمنعه من التَّحلُّل، وهو تلبيد الرَّأس، وتقليد الهَدي، وأنه لا يُمكنه التَّحلُّل إلَّا بعد نَحر الهَدي إذا بلغ مَحلَّه الزَّمَانِي والمَكَانِي، وحلق الرَّأس.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هَذَا الحَديث مَشرُوعيَّة السُّؤَال عَمَّا اشتبه حتَّىٰ يَتبيَّنَ الحُكم.

ثانيًا: يُؤخَذ من هَذَا الحَديث أنَّه إذا تَعَارَض القَولُ والفعلُ؛ فإنه ينبغي السُّؤَال لَعَلَّ هناك شيئًا لا يفهمه هذا المُستَشكِلُ.

ثالثًا: أجَابَ النَّبيُّ ﷺ بِمَا يُزيل اللَّبس، ويرفع الإشكال، ويُبيِّنُ الحَقيقَة ظاهرة لِمَن أرَادَهَا، وهو أنَّ مَن سَاقَ الهَديَ، وجَاءَ به من خَارج الحَرَم؛ فإنَّه يَحرم عليه التَّحلُّل حتَّىٰ يَنحرَ الهَديَ، وهذا هو الَّذي مَنَعَ النَّبيَّ ﷺ.

رابعًا: استدلَّ بقول حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَم تَحِلَّ أَنتَ مِن عُمرَتِكَ» عَلَىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ قَارنًا، ويكون المُرَادُ من قَولِهَا: «وَلَم تَحِلَّ مِن عُمرَتِكَ»؛ أي: من عُمرَتك الَّتِي أهللتَ بِهَا مع حجَّتك، وهَذَا هو الصَّوَابُ.

أمَّا قولُ ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا؛ فَالمُرَاد به القِرَان؛ لأنَّ القرَانَ يُسَمَّىٰ تَمَتُّعًا، وكذلك ما وَرَدَ عن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلم»: بأنَّه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيكَ حَجًّا»[1] فالمُرَاد به إهلاله أوَّل الأمر.

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٢٣٢/ ص٤٧٥)، باب: فِي الإفراد والقرَان، وفي رقم (١٢٣١): «وفي رواية ابن عون: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ بِالحَجِّ مُفرد». طبع دار الحَديث - القاهرة، وانظر «الهَدي النَّبوي» ج٢/ص١١٥، ١١٧) حديث بكر بن عبد الله المُزنِي، عن أنس: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يُلَبِّي بِالحَجِّ وَالعُمرَةِ جَمِيعًا، قَالَ بَكرٌ: فَحَدَّثتُ بِذَلِكَ ابنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّىٰ بِالحَجِّ وَحدَهُ ...» الحَديث. (النجمي).

ويُعَارضه حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه سَمع النَّبي ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيكَ عُمرَةً وَحَجًّا»(١).

فَهَذَا مَحمُول عَلَىٰ آخر الأمر.

والجَمع بينهما: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بدأ فَأحرَمَ بِحَجَّة، ثُمَّ بعد ذلك أدخل عليها العُمرَة، فَصَارَ بذلك قارنًا، والأدلَّة عَلَىٰ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ قَارنًا أدلَّةٌ كثيرةٌ لا تقبل التَّأويل، ومَا عَارضهَا فهو قليلٌ ومتأَوَّلٌ.



(١) مسلم في كتاب الحَجِّ، باب: إهلال النَّبِي ﷺ وهديه، رقم (١٢٥١)، وفي باب: الإفراد والقرَان بالحَجِّ والعُمرَة، رقم (١٢٣٢)، والترمذي في كتاب الحَجِّ، باب: مَا جَاءَ في الجَمع بين الحَجِّ والعُمرَة، رقم (٨٢١)، والنسائي في كتاب مَنَاسك الحَجِّ في القرَان، رقم (٢٧٢٩)، وأبو داود في كتاب المَنَاسك، باب: في القرَان، رقم (١٧٩٥)، وابن مَاجَه في كتاب المَنَاسك، باب: الإحرام، رقم (٢٩١٧)، وفي باب: مَن قَرَن الحَجَّ والعُمرَة، رقم (٢٩٦٨).

[٢٣٢] عَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: «أُنزِلَت آيَةُ المُتعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَفَعَلنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَم يَنزِل قُرآنٌ يُحَرِّمُهَا، وَلَم يَنهَ عَنهَا حَتَّىٰ مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأيِهِ مَا شَاءَ».

قَالَ البُخَارِيُّ: «يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ».

وَلِمُسلِمٍ: «نَزَلَت آيَةُ المُتعَةِ -يَعنِي: مُتعَةَ الحَجِّ- وَأُمِرنَا بِهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَم تَنزِل آيَةٌ تَنسَخُ آيَةَ مُتعَةِ الحَجِّ، وَلَم يَنهَ عَنهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ مَاتَ».

وَلَهُمَا بِمَعنَاهُ.

الشَّرح

موضوع الحديث:

تقرير مَشرُوعيَّة التَّمتُّع في الحَجِّ.

المُفرَدَات:

قوله: «أُنزِلَت آيَةُ المُتعَةِ»: المُرَادُ به مُتعَة الحَجِّ، لا مُتعَة النِّسَاء؛ لأنَّ مُتعَة الحَجِّ هي الَّتِي ذُكِرَت في القرآن الكَريم، في قوله تعالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية.

قوله: «فَفَعَلنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: يُقرِّر بِهَذَا أنَّهُم فَعَلوهَا زمنه؛ لينفيَ مَا يتطرَّق إلَىٰ الوهم أنَّه كان بعد زمنه.

قوله: «وَلَم يَنزِل قُرآنٌ يُحَرِّمُهَا»: مَقصُودُه بَقَاء الحُكم بِهَا حتَّىٰ انقطع الوحي، وكذلك قوله: «وَلَم يَنهَ عَنهَا حَتَّىٰ مَاتَ».

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأيِهِ»: المَقصُود به عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

المَعنَىٰ الإجمَالِي:

يُقَرِّرُ عمران بن حُصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ آية المُتعَة في الحَجِّ نزل بِهَا القرآن، وعُمل بِهَا في حَيَاة النَّبِي ﷺ، ولَم تُنسَخ حتَّىٰ مَاتَ، وفي هَذَا رَدٌّ عَلَىٰ مَن نَهَىٰ عنها.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هَذَا الحَديث مَشرُوعيَّة التمتع، وأنَّه هو السُّنَّة، وأنَّ الَّذي ينبغي مُتَابَعَة النَّبِي ﷺ في جَوَاز مثل ذلك ومَشرُوعيَّته؛ لأنَّه هو المُشَرِّع؛ ولِهَذَا قَالَ: «وَلَم يَنهَ عَنهَا حَتَّىٰ مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأيِهِ مَا شَاءَ».

ثانيًا: فيه إشارةٌ إلَىٰ أنَّ قولَ المَعصُوم ﷺ وأمره لا يُعَارَض به قَول مَن ليس بِمَعصُوم، ولو كَانَ جليلَ القدر، وعظيم المَنزلة في الإسلام كَعُمَرَ بن الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وبالله التَّوفيق.



باب الهدي

قوله: باب الهَدي، أي: باب أحكام الهَدي، والهَدي هو ما يُهدَىٰ إِلَىٰ بيت الله الحَرَام، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

* ثُمَّ إنَّ الهَديَ يَنقَسم إِلَىٰ أربعة أقسام:

١- هَدي نذر.

٢- هَديٌ وَاجبٌ، وَجَب بِحُكم النُّسك كهدي التَّمتُّع.

٣- هديٌ من أفسد حَجَّه بالجِمَاع يوم عَرَفَة أو قبله.

٤- وهديٌ يعمله المُهدي تطوُّعًا، فَإِذَا فَعَلَه، وعيَّنَه بالتَّقليد والإشعار؛ وَجَب تنفيذُه، ولا يَجُوز الرُّجوع عنه.



[٢٣٣] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَت: «فَتَلتُ قَلَائِدَ هَديِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ أَشعَرتُهَا، وَقَلَّدَهَا أَو قَلَّدتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ البَيتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيهِ شَيءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا».

الشَّرح

موضوع الحديث:

أنَّ مَن أرسلَ هَديًا لا يَجبُ عليه ولا يُشرَعُ له أن يَجتنب ما يَجتنبه المُحرم.

المُفردَات:

فَتَلتُ: الفتلُ هو الحَبك.

قلائد: جَمع قلادة، وهو ما يُقلَّد به الهَديُ من جلد أو غيره؛ كقطعة نعل متروكة.

ثُمَّ أَشعَرتُهَا وَقَلَّدَهَا أَو قَلَّدتُهَا: الإشعار هو أن يَضرب بالسِّكين في صَفحَة سَنَام البَدَنة أو دربة البقرة، فتقطع الجِلد بِحَيث يجرح في السَّنام جرحًا، ثُمَّ يسلت الدَّم عَلَىٰ جنب البدنة، هذا هو الإشعار، وهو خَاصٌّ بالبدن دون غيرها، فالغنم يُقَلَّد لكن لا يشعر.

قول عائشة: «وَقَلَّدَهَا أَو قَلَّدتُهَا»: هَذَا الشَّكُّ لا يضرُّ؛ لأنَّه لا يَترتَّبُ عليه حُكمٌ، بل إنَّ التَّوكيل في تقليد الهدي وإشعاره جائز.

ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ البَيتِ: أي: بَعَثَ بِهَذه المَوَاشي إِلَىٰ البيت هَديًا.

وأقام بالمَدينَة: أي: استَقَرَّ بِهَا، فَمَا حَرُم عليه شَيء كان حلًّا له.

المَعنَى الإجمالِي:

تُخبر عَائشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّهَا فتلت بيدها قلائد هَدي النَّبِيِّ ﷺ وقَلَّدَتها، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ البيت، فَلَم يَحرُم عليه شيء كان حلًّا له.

فقه الحَديث:

* يُؤخَذ من هَذَا الحَديث عدَّةُ مَسَائل:

- أوَّلًا: جَوَاز الاستنابة في تقليد الهَدي وإشعاره، وأنَّه لا يَتَحَتَّمُ أنَّ المُهديَ هو الَّذي يفعل ذلك.

- ثانيًا: تقليد الهَدي بأن يُوضَع في عُنُقه قلادة حبل أو ما أشبه ذلك، توضع فيه قطعة نعل متروكة أو قطعة جلد، وتُعلَّق في عُنق الهَدي؛ ليعلم أنَّه هديٌ، هَذَا هو التَّقليد.

- ثالثًا: يُؤخَذ منه مَشرُوعيَّة إشعار الهَدي، والإشعار بأن يقطع بالسِّكِّين جلد الدَّابَّة حتَّىٰ يَسيلَ الدَّمُ عَلَىٰ صَفحَة جنبها الأيمَن، ثُمَّ يسلته بيده، أي: يَمسحه بيده علىٰ جنب الدَّابَّة، وهو خَاصٌّ بالبدن دون الغنم.

- رابعًا: يُؤخَذ منه أنَّ الإشعار سنَّة، وإلَىٰ ذَلك ذَهَبَ الجُمهُور، وخَالَفَ في ذلك أبو حنيفة، فقال بعدم استحباب الإشعار، وزَعَمَ أنَّه مُثلة، وقد أنكر أهل العلم عَلَىٰ أبِي حنيفة مُخَالفته للسُّنَّة، وأثر قوله هذا عن إبراهيم النخعي.

- خامسًا: يُؤخَذ منه جَوَاز بعث الهَدي إلَىٰ الحَرَم لينحر هناك، والمُهدي في بلده.

- سَادسًا: أنَّ مَن أرسَلَ هَديًا من مكان بعيد يَجُوز لَهُ أن يُشعِرَهُ ويُقَلِّدَهُ من مكانه، بِخِلَاف مَا لو كَانَ الهَدي معه؛ فإنَّه ينبغي أن يكون الإشعار والتَّقليد في المِيقَات عندما يُحرم المُهدي، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

- سَابعًا: أنَّ مَن أرسل هَديًا، وجَلَسَ في بيته؛ فإنَّه لا يحرم عَليه شَيءٌ مِمَّا يَحرُم عَلَىٰ المُحرم، وقد كَانَ في زَمَن الصَّحَابة منهم مَن رأىٰ أنَّ مَن أرسل هَديًا؛ وَجَبَ عليه أن يَجتنب ما يَجتنبه المُحرم، ومِمَّن قَالَ بِهَذَا القول: ابن عبَّاس،

وابن عُمَر، وعلي، وقيس بن سعد.

ولكن هؤلاء كلهم رَجَعُوا إِلَىٰ رواية عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، كَمَا رَجَعُوا إِلَىٰ روايتها في حَقِّ الجُنب يُصبح صَائمًا[1]، فرضي الله عنها وأرضاها، فكَم من سنَّة خَفيت علىٰ غيرها؛ فبينتها ورَجَعَ النَّاس عن أقوَالِهم إِلَىٰ روايتها، كَمَا حَصَلَ ذلك أيضًا في عدَّة الحَامل المُتَوفَّىٰ عنها زَوجُهَا أن تكون بوضع الحَمل، كَمَا في قصَّة سبيعة الأسلميَّة[2].



---

(١) البخاري في كتاب الصَّوم، باب: الصَّائم يُصبح جُنبًا، رقم (١٩٢٦)، وفي باب: اغتسال الصَّائم، رقم (١٩٣٢)، ومسلم في كتاب الصَّوم، باب: صحة صَوم مَن طَلَعَ عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩)، والترمذي في كتاب الصَّوم، باب: مَا جَاءَ في الجُنب يُدركه الفَجر وهو يُريد الصِّيام، رقم (٧٧٩)، وأبو داود في كتاب الصِّيام، باب: فيمن أصبح جُنبًا في شهر رَمَضَان، رقم (٢٣٨٨)، ومالك في كتاب الصَّوم، باب: مَا جَاءَ في صيام الذي يُصبح جُنبًا في رَمَضَان، رقم (٦٤٢)، والدَّارمي في كتاب الصِّيام، باب: فيمن يُصبح جُنبًا وهو يُريد الصِّيام، رقم (١٧٢٥).

(٢) البخاري في كتاب المَغَازي، باب: فضل مَن شَهد بدرًا، رقم (٣٩٩١)، وفي كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ رقم (٤٩١٠)، وفي كتاب الطَّلاق، باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ رقم (٥٣١٨، ٥٣١٩، ٥٣٢٠)، ومسلم في كتاب الطَّلاق، باب: انقضاء عدَّة المُتوفَّىٰ عنها زَوجُهَا وغيرها بوضع الحَمل، رقم (١٤٨٤، ١٤٨٥)، والنسائي في كتاب الطَّلاق، باب: عدَّة الحَامل المُتَوفَّىٰ عنها زَوجُهَا، رقم (٣٥٠٦-٣٥٢١)، وأبو داود في كتاب الطَّلاق، باب: في عدة الحَامل، رقم (٢٣٠٦)، والترمذي في كتاب الطَّلاق، باب: مَا جَاءَ في الحَامل المُتَوفَّىٰ عنها زَوجُهَا تضع، رقم (١١٩٣، ١١٩٤)، وابن مَاجَه في كتاب الطَّلاق، باب: الحَامل المُتَوفَّىٰ عنها زَوجُهَا إذا وَضَعَت حَلَّت، رقم (٢٠٢٧، ٢٠٢٩)، ومالك في كتاب الطَّلاق، باب: عدَّة المُتَوفَّىٰ عنها زَوجُهَا إذا كانت حَاملًا، رقم (١٢٥٠، ١٢٥٢، ١٢٥٣)، والدَّارمي في كتاب الطَّلاق، باب: فِي عدَّة المُتوفَّىٰ عنها زَوجُهَا والمُطَلَّقة، رقم (٢٢٧٩، ٢٢٨٠، ٢٢٨١).

[٢٣٤] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت: «أَهدَىٰ رَسُولُ الله ﷺ مَرَّةً غَنَمًا».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

مَشرُوعيَّة إهداء الغَنَم.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: مَشرُوعيَّة إهداء الغَنَم، وقد اتَّفق أهل العلم أنَّ الغَنَمَ المُهدَىٰ يُقلَّد ولا يشعر لضعفه، وسائر الأحكام قد تقدَّمت في الحَديث السَّابق.



[٢٣٦] عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أن أَقُومَ عَلَىٰ بُدنِهِ، وَأَن أَتَصَدَّقَ بِلَحمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَلَّا أُعطِيَ الجَزَّارَ مِنهَا شَيئًا، وَقَالَ: نَحنُ نُعطِيهِ مِن عِندِنَا».

الشَّرح

موضوع الحديث:

التَّصَدُّق بِجَميع الهَدي، وكل ما يتصل به حتَّىٰ أجِلَّة الهَدي.

المُفرَدَات:

قوله: «أَن أَقُومَ عَلَىٰ بُدنِهِ»: أي: بأن أتوكَّل له في القيام على البُدن، والإشراف عليها عَلَىٰ ذَبحِهَا، وسَلخِهَا، وتوزيع لَحمهَا وجُلُودهَا.

قوله: «بُدنِهِ»: البدن: جَمع بَدَنة، وهي النَّاقة المُهدَاة إِلَىٰ بيت الله الحَرَام.

قوله: «وَأَن أَتَصَدَّقَ بِلَحمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا»: (الأجلَّة) جَمع جِلّ أو جُلّ، والظَّاهرُ أنَّ الضَّمَّ أشهرُ، و(الجُلّ) هو ما يُوضَع تَحت رَحل البعير والفَرَس والدَّابَّة من الكساء الَّذي يَقيهَا الرَّحل كالبرذعة، وقد يُوضَع الكساء علىٰ الهَدي؛ ليعرف أنَّه هديٌ.

قوله: «وَأَلَّا أُعطِيَ الجَزَّارَ مِنهَا شَيئًا»: أي: بقصد الأجرة.

المَعنَى الإجمَالِي:

يُخبر عَليُّ بن أبِي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وكل إليه القيام علىٰ بُدنِهِ، ولَعَلَّ المُرَاد بالقيام، أي: الإشراف علىٰ عَلفهَا وسقيها إِلَىٰ يوم النَّحر، وعلىٰ نَحرها وتوزيع لَحمهَا وجُلُودهَا في يوم النَّحر، ونَهَاه أن يُعطيَ الجَزَّارَ منها شيئًا بنيَّة الأجرة.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هَذَا الحَديث جَوَاز النِّيَابة في ذَبح الهَدي، والتَّصدُّق بلحمه وجلوده وكل ما يتَّصلُ به.

ثانيًا: فيه دَليل عَلَىٰ أنَّ لَحمَ الهَدي يُتَصَدَّق به جَميعًا.

لكن يُعَارضه ما وَرَدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بأن يُؤخَذَ يوم النَّحر من كلِّ بَدَنة بضعة، وأن توضع في قدر وتطبخ، وأنَّهَا بعد ذلك طبخت؛ فَشَربَ النَّبيُّ ﷺ وعَليُّ بن أبِي طالب من مَرَقهَا، وأكَلَا من لَحمِهَا[1].

وعَلَىٰ هَذَا فيحمل ما حَصَل في هذا الحَديث عَلَىٰ الجَوَاز، وما أمَرَ به النَّبيُّ ﷺ علىٰ التَّصدُّق بالأكثر.

والخلاصة: أنَّ الأمر في قوله تعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنۡهَا﴾ هل هو أمر إرشاد أو أمر إيجَاب؟ وهو في الإرشاد أوضح؛ ليشكروا الله عَزَّوَجَلَّ عَلَىٰ مَا أنعم عليهم بِهَٰذه البُدنَ، وأباح لَهُم ذَبحَهَا والأكل منها.

ثالثًا: ما ذكر سابقًا هو في هدي التَّطوُّع وهدي التَّمتُّع، ويُمنع الأكل من بعض الهَدي في جَزَاء الصَّيد، أو دم الجَزَاء عُمُومًا؛ الَّذي يكون عَلَىٰ ترك وَاجب أو فعل مَحظُور، وهدي الجِمَاع والنَّذر؛ هذه يُمنع الأكل منها.

قال البيهقي في «المَعرفَة» (ج٧/ ص٥٥٦): لا يُؤكل من فدية العراس، ولا جَزَاء الصَّيد، ولا النَّذر.

---

(١) مسلم كتاب الحَجِّ، باب: حَجَّة رَسُول الله ﷺ، رقم (١٢١٨)، وأبو داود في كتاب المَنَاسك، باب: صفة حَجَّة رَسُول الله ﷺ، رقم (١٩٠٥)، وابن مَاجه في كتاب المَنَاسك، باب: حَجَّة رَسُول الله ﷺ، رقم (٣٠٧٤)، والدَّارمي في كتاب المَنَاسك، باب: في سنَّة الحَجِّ، رقم (١٨٥٠).

رَابعًا: وُجُوب التَّصَدُّق بالجُلُود والأجِلَّة الخَاصَّة بالمُهدىٰ.

خَامسًا: تَحريم إعطاء الجَزَّار أجرته من لَحمِهَا أو جُلُودهَا، وكذلك رَأىٰ بعض أهل العلم من الفُقَهَاء ألَّا يُعطيه شيئًا منها، فيؤدِّي إلَىٰ التَّسامح بالأُجرة، ومن جهة أخرىٰ يُؤدِّي إلَىٰ المُعَاوَضَة ببعض لَحم الهَدي، ولو كان بغير شرط، ولكن الخُرُوج من ذلك أن يُسَمِّيَ للجَزَّار أجرته قبل الذَّبح، فَإذَا سَمَّىٰ له أجرته قبل الذَّبح ورضي بِهَا؛ فحينئذٍ لا مَحظُور في التَّصَدُّق عليه منها.

سَادسًا: وُجُوب التَّصَدُّق بالأجِلَّة، وهو ما يُوضَع عَلَىٰ ظَهر البعير من الكساء.



[٢٣٧] عَنْ زِيَادِ بنِ جُبَيرٍ قَالَ: «رَأيتُ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ فَنحَرَهَا، فَقَالَ: ابعثهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

كيفية نَحر الإبل، وأنَّهَا تكون في حَالَة قيام.

المُفرَدَات:

ابعَثهَا: أي: قَوِّمها قِيامًا، أي: حال كَونِهَا قائمة قيامًا مَعقُولَة اليد اليُسرىٰ، قَائمَة عَلَىٰ ثلاثٍ، وهو مَعنَىٰ قوله: ﴿صَوَآفَّ﴾.

مُقيَّدة: القيد يكون في اليدين، ولعلَّ السنَّة أن تكون إمَّا مَعقُولَة أو مُقيَّدة.

قوله: «سُنَّة مُحَمَّدٍ ﷺ»: أي: تلك سنَّته ﷺ.

المَعنَىٰ الإجمَالِي:

لَقَد رَبَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ أصحَابَه علىٰ النُّصح بالأمر بالمَعرُوف والنَّهي عن المُنكَر، فَهذا ابن عُمَر يَرَىٰ رَجُلًا خَالَفَ السُّنَّة في نَحر بَدَنته؛ حيث نَحَرها وهي باركة، فأخبره بالسُّنَّة؛ تعليمًا له ولسَائر المُسلمين.

فقه الحَديث:

يُؤخَذ من هَذَا الحَديث أنَّ السُّنَّة في نَحر الإبل أن يَنحَرهَا وهي قَائمَة مُقيَّدة اليدين أو مَعقُولَة اليد اليُسرىٰ، وَاقفَة عَلَىٰ ثلاث، وفُسِّرت كلمة: ﴿صَوَآفَّ﴾ جَمعُ (صافَّة) أنَّهَا تكون قَائمَة عَلَىٰ ثلاثٍ: عَلَىٰ اليد اليُمنَىٰ، والرِّجلين.

ولعلَّ المُرَاد بـ: «مُقيَّدَة» هو عقل اليد اليُسرىٰ، أو أنَّ المُرَاد به مُقيَّدة اليدين، أمَّا الحِكمَة في ذلك؛ فهي ألَّا ترفسه برجلها إذا كانت مُطلقة، وقَد ذَهَبت الحَنَفيَّة

إِلَىٰ أنَّ نَحرها وهي باركة جَائزٌ، وليس في كَونِهَا قَائمَة فضل عَلَىٰ كَونِهَا باركة، إلَّا أنَّ قَولَهُم هَذَا مَردُودٌ بالأدلَّة، فلو كَانَ نَحرهَا باركة مساويًا لنحرها قَائمَةً؛ لَمَا أنكر ابنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَلَىٰ ذلك الرَّجُل.



باب الغسل للمحرم

[٢٣٨] عَن عَبدِ الله بنِ حُنَين: «أنَّ عَبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ وَالمِسورَ بنَ مَخرَمَة(١) اختَلَفَا بِالأبواءِ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: يَغسِلُ المُحرِمُ رَأسَهُ. وَقَالَ المِسورُ: لَا يَغسِلُ رَأسَهُ. قَالَ: فَأَرسَلَنِي ابنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأَنصَارِيِّ ﵁، فَوَجَدتُهُ يَغتَسِلُ بَينَ القَرنَينِ وَهُوَ يَستَتِرُ بِثَوبٍ، فَسَلَّمتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: مَن هَذَا؟ فَقُلتُ: أَنَا عَبدُ اللهِ بنُ حُنَينٍ، أَرسَلَنِي إِلَيكَ ابنُ عَبَّاسٍ يَسأَلُكَ: كَيفَ كَانَ رَسُولُ الله يَغسِلُ رَأسَهُ وَهُوَ مُحرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَىٰ الثَّوبِ، فَطَأطَأَهُ حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنسَانٍ يَصُبُّ عَلَيهِ المَاءَ: اصبُب. فَصَبَّ عَلَىٰ رَأسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأسَهُ بِيَدَيهِ، فَأَقبَلَ بِهِمَا وَأَدبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيتُهُ يَغتَسِلُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ المِسورُ لابنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ بَعدَهَا أَبَدًا».

الشَّرح

موضوع الحديث:

حُكم غسل المُحرم.

تراجم الرُّواة:

عبد الله بن عبَّاس: هو ابن عَمِّ الرَّسُول ﷺ، وقد دَعَا له الرَّسُول ﷺ بقوله:

---

(١) المِسوَر بن مَخرَمَة بن نوفل بن أهيب بن عبد مَنَاف بن زهرة الزُّهري أبو عبد الرَّحمن، له ولأبيه صُحبَة، مات سنة (٦٤هـ)، رَوَىٰ له الجَمَاعَة.

«اللَّهُمَّ فَقِّههُ في الدِّين، وَعَلِّمَهُ التَّأوِيلَ»[1]. وكَانَ يُلَقَّبُ بالبحر والحَبر لكثرة علمه، هَاجَرَ به أبوه في السَّنة السَّابعَة وهو غلام، توفِّيَ النَّبيُّ ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سَنَة، كَمَا رَوَىٰ ذلك عن نفسه، أخرجه البخاري في «الأدب المُفرَد»، سَكَنَ في آخر عمره مَكَّةَ، ثُمَّ تَحَوَّل إلَىٰ الطَّائف، وتوفِّي عام (٦٨هـ).

المُفرَدَات:

الأبواء: قرية بين مَكَّة والمَدينَة، وهي الَّتِي توفيت بِهَا أم النَّبي ﷺ.

قوله: «بَينَ القَرنَينِ»: فَسَّرَ المُؤلف هذه الكلمة، والمُرَاد بِهَا الخشبتان اللَّتان يشدُّ عليهما العَمُود المُعترض، وهو الذي يُسَمَّىٰ: العرش، تشدُّ فيه البكرة لِمَن أراد أن يبرح بالدَّلو.

قوله: «وَهُوَ يَستَتِرُ بِثَوبٍ»: يَعنِي: أنَّه كَانَ يغتسل وعليه إزار، وله ثوبٌ يستره، ومعه مَن يصبُّ عليه المَاء.

قوله: «فَطَأطَأَهُ»: أي: نزَّل الثَّوب الَّذي يستره حتَّىٰ بَدَا لعبد الله بن حُنين رَأسه، ثُمَّ قال لإنسان يَصُبُّ عليه المَاء: اصبب. فَصَبَّ عَلَىٰ رأسه.

قوله: «ثُمَّ حَرَّكَ رَأسَهُ»: أي: حَرَّكَهُ بيديه ليدخل المَاء فيه.

لا أُمَاريكَ: أي: لا أجادلُك.

المَعنَى الإجمَالِي:

تَحَاوَر عبد الله بن عبَّاس والمِسوَر بن مَخرَمَة في الغُسل للمُحرِم: هل يغسل

---

(١) رَوَاهُ الإمام أحمَد في مُسنَد بني هَاشم (١/ ٢٦٦)، وأصله في البخاري في كتاب الوضوء، باب: وضع المَاء عند الخَلاء، رقم (١٤٣) بدون ذكر: «وَعَلِّمهُ التَّأوِيلَ». ومُسلم في كتاب فَضَائل الصَّحابَة، باب: فَضَائل عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٢٤٧٧) بدون ذكر: «في الدِّينِ، وَعَلِّمهُ التَّأوِيلَ».

المُحرم رَأسَهُ أم لا؟

وموضعُ الشُّبهة فيه: أنَّه لو حرَّك شعر رأسه؛ لأمكن أن يكون مُتسَبِّبًا في سُقُوط بعض الشَّعر، فَجَاءَ عبد الله بن حنين إِلَىٰ أَبِي أيُّوب فوجده يغتسل، فَقَالَ له: «أرسَلَنِي إِلَيكَ ابنُ عَبَّاسٍ يَسأَلُكَ: كَيفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغتَسِلُ؟». فَقَالَ للَّذي يصبُّ عليه المَاءَ: اصبُب. بعد أن طأطأ الثَّوب الَّذي يستره حتَّىٰ بَدَا رأسه، ثُمَّ حَرَّكَ رأسَه بيديه، فأقبل بِهِمَا وأدبر، ثُمَّ قَالَ: هكذا رأيتُه ﷺ - أي: يفعل -.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هَذَا الحَديث جَوَاز التَّمَاري والتَّحَاور في حال الإحرام، وهو الجدال الخَفيف الَّذي لا يثير ضَغَائن، ولا يُؤدِّي إِلَىٰ تَشَاحن، ويُحمَل مَا وَرَدَ في الآية عَلَىٰ الجِدَال الَّذي يُؤدِّي إِلَىٰ تَشَاحن أو سباب أو ما أشبه ذلك، والآية هي قول الله تعَالَىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ثانيًا: أنَّ رأي الصَّحَابِي لا يكون مُلزمًا لصَحَابِي آخر، إلَّا إذا أُيِّد أحد الرَّأيين بالدَّليل، كَمَا حَصَلَ هنا، فقد تأيَّد رأي ابن عبَّاس بالدليل، ودَلَّ عَلَىٰ فقهه.

ثالثًا: رأي الصَّحَابِي يكون حُجَّة بثلاثة شروط:

- الأوَّل: ألَّا يُعَارضه نصٌّ مَرفُوعٌ.
- الثَّانِي: ألَّا يُعَارضه رأي صَحَابِي آخر.
- الثالث: ألَّا يكون مُخَالفًا لِمَا عُلم من عُمُومَات الشَّرع.

رابعًا: إذا تَعَارض رأيُ صَحَابِيٍّ مَعَ رأي صَحَابِيٍّ آخر، فَإِذَا كَانَ الصَّحَابِيُّ الآخر قد دَلَّ دليل عَامٌّ أو خَاصٌّ عَلَىٰ تقدُّمه في أمر مَا قدمه النَّصُّ؛ ولذلك فقد

قَدَّمَ أهل العلم رأيَ زيد بن ثابت في الفَرَائض؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَفرَضُهُم زَيدُ بنُ ثَابِتٍ»(١).

وربَّمَا قُدِّم رأيُ مُعَاذ، وإن كَانَ لَم يطل عمره، وقد توفِّي قَديمًا في عَام ثَمَانِي عشرة، فإن وجد رأيه مُخَالفًا لرأيِ غيره في الحَلال والحَرَام؛ قُدِّم رأيُه لِمَا جَاءَ فِي الحَديث: «وَأَعلَمُهُم بِالحَلالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ»(٢).

كَمَا أنه يُقَدَّم تفسير ابن عبَّاس عَلَىٰ غيره؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعَا له أن يُعَلِّمَه الله التَّأويل.

أمَّا النَّصُّ العَامُّ في تَخصيص بعض الصَّحَابَة، كقوله ﷺ «فَعَلَيكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ المَهدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيهَا بِالنَّوَاجِذِ»(٣). فَإِذَا اختلف رأيُ صَحَابِيٍّ مع صَحَابِي آخر، وكَانَ أحدهُمَا من الخُلَفَاء، ولَم يكن في المَسألة نص عن النَّبِي ﷺ؛ فإنَّه يُقَدَّم رأي أحد الخُلَفَاء.

فإن كان هناك نصٌّ أُخذ بالنَّصِّ، كَمَا حَصَلَ في مسألة التَّمتُّع بالحَجِّ، ونَهيِ أبِي بكر وعُمَر عنه، فَلَمَّا كان رأيهما مُخَالفًا لِمَا ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ؛ قال ابن

(١) ابن مَاجه في كتاب المُقَدمة، باب: في القَدَر، رقم (١٥٤)، والتِّرمذي في كتاب المَنَاقب، باب: مَنَاقب مُعَاذ بن جَبَل، وزَيد بن ثابت، وأُبَيِّ بن كعب، وأبِي عُبَيدَةَ بن الجَرَّاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، وأحمَد في مسند المكثرين (٣/ ٢٨١)، صَحَّحَهُ الألبانِي.

(٢) رَوَاهُ الترمذي في كتاب المَنَاقب، باب: مَنَاقب مُعَاذ بن جَبَل، وزَيد بن ثابت، وأبِي عُبَيدَةَ بن الجَرَّاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، وابن مَاجه في كتاب المُقَدِّمة، باب: في القَدَر، رقم (١٥)، (صحيح).

(٣) الترمذي في كتاب العلم، باب: مَا جَاءَ في الأخذ بالسنَّة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وأبو داود في كتاب السنَّة، باب: لزوم السنَّة، رقم (٤٦٠٧)، وابن مَاجه في كتاب المُقَدِّمة، باب: اتباع سنَّة الخُلَفَاء الرَّاشدين المَهديِّين، رقم (٤٢، ٤٤)، وأحمَد في مُسنَد الشَّاميِّين (٤/ ١٢٦)، والدَّارمي في كتاب المُقَدِّمة، باب: اتِّباع السُّنَّة، رقم (٩٥). (صحيح).

عبَّاس: «يُوشِكُ أَن تَنزِلَ عَلَيكُم حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ؛ أَقُولُ لَكُم: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ».

خامسًا: جَوَاز الاغتسال للمُحرم وغسل رأسه، وقد حُكي الإجمَاع عَلَىٰ جَوَاز ذلك إن كان الغسل واجبًا كغسل الجَنَابة أو الاغتسال من الحَيض.

فإن كان الغسل للتَّبرُّد والتَّرفُّه؛ ففيه خلاف بين أهل العلم، ذَهَبَ الشَّافعيُّ إلَىٰ جَوَازه، وزَادَ أصحابُه ولو غسل رأسه بالسِّدر والخَطمي، وقال مالك وأبو حنيفة: عليه الفدية إن غَسَلَ رَأسَهُ بالخَطمي وما في معناه، ولَعَلَّ القول الأوَّل هو الأصحُّ.

سَادسًا: جَوَاز الاغتسال أمام النَّاس إذا كان مستور العورة؛ لأنَّ قول أبِي أيوب لِمَن يَصُبُّ عليه: اصبب؛ دَالٌّ عَلَىٰ أنَّ هَذَا الَّذي يصبُّ عليه ينظر إلَىٰ جسمه، وهذا يدلُّ علىٰ أنه مستور العَورَة؛ إذ يستحيل أنَّ أبا أيوب يقول له: اصبُب؛ وهو مكشوف العَورَة.

سَابعًا: جَوَاز السَّلام عَلَىٰ المُتَطَهِّر بِخلاف مَن يكون عَلَىٰ قضاء الحَاجَة.

ثامنًا: جَوَاز الاستعانة في الطَّهَارة، والاستعانة إمَّا أن تكون في الطَّهَارَة بالصَّبِّ والدَّلك، وإمَّا أن تكون في تَحصيل ماء الطَّهَارَة.

فأمَّا الأوَّل: ففيه خلاف، والصَّحيح جَوَازه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَبَّ عليه المُغيرة ابن شُعبَة، وصَبَّ عليه أسامة بن زيد في حَجَّة الوَدَاع إلَىٰ غير ذلك، أمَّا القول بكراهته فليس عليه دليل صحيح، بل الأدلَّة فيه ضعيفة أو موضوعة، منها حديث: «أَنَا لَا أَستَعِينُ عَلَىٰ وُضُوئِي بِأَحَدٍ». فَهَذَا حديث ضعيف؛ لأنَّه من رواية النَّضر بن منصور عن أبِي الجنُوب، قال النَّوويُّ: حديثٌ باطلٌ. وقال الدَّارميُّ: قلتُ لابن معين: النَّضر بن منصور، عن أبِي الجنُوب، وعن ابن أبِي معشر؟

قَالَ: هؤلاء حَمَّالة الحَطَب.

ومنها: حديث: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَكِلُ طُهُورَهُ إِلَىٰ أَحَدٍ»[1]. أخرجه ابن مَاجَه، والدَّارَقطنِي، وفيه مطهر بن الهَيثَم وهو ضعيف.

أمَّا الاستعانة في تَحصيل ماء الطَّهَارَة: فهو ثابت عن النَّبي ﷺ وعن أصحابه، كَمَا في حديث عثمان بن عفَّان: «فَدَعَا بِوَضُوءٍ»[2]. وفي حديث عَليٍّ بن أبِي طالب حين كان برحبة الكوفة، وهناك أدلَّة أخرىٰ تدلُّ علىٰ جَوَازه، ولا أعرف من خلالِهَا خلافًا.



(١) ابن مَاجَه فِي كتاب الطَّهَارَة وسُنَنهَا، باب: تغطية الإناء، رقم (٣٦٢)، وقد ضَعَّفَه الألباني في «الضَّعيفَة» برقم (٤٢٥٠).

(٢) مسلم في كتاب الطَّهَارَة، باب: فضل الوضوء والصَّلاة عقبه، رقم (٢٢٧)، وابن مَاجَه في كتاب الطَّهَارَة وسُننها، باب: ثواب الطهور، رقم (٢٨٥)، والإمام أحمد (١/ ٥٩).

باب فسخ الحج إلى عمرة

[٢٣٩] عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيسَ مَعَ أَحَدٍ مِنهُم هَديٌ غَيرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: أَهلَلتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصحَابَهُ أَن يَجعَلُوهَا عُمرَةً، فَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَن كَانَ مَعَهُ الهَديُ، فَقَالُوا: نَنطَلِقُ إِلَىٰ مِنًىٰ وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقطُرُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: لَوِ استَقبَلتُ مِن أَمرِي مَا استَدبَرتُ مَا أَهدَيتُ، وَلَولَا أَنَّ مَعِيَ الهَديَ لَأَحلَلتُ. وَحَاضَت عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيرَ أَنَّهَا لَم تَطُف بِالبَيتِ، فَلَمَّا طَهُرَت وَطَافَت بِالبَيتِ قَالَت: يَا رَسُولَ الله، يَنطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمرَةٍ وَأَنطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ أَبِي بَكرٍ أَن يَخرُجَ مَعَهَا إِلَىٰ التَّنعِيمِ، فَاعتَمَرَت بَعدَ الحَجِّ».

الشَّرح

موضوع الحديث:

فسخ الحَجِّ إلَىٰ العُمرَة لِمَن لَم يسق الهَديَ.

المُفرَدات:

أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ: أصل الإهلال: رفع الصَّوت، قالوا: استهَلَّ الصَّبِيُّ. إذا رَفَعَ صوته بالبكاء عند ولادته، واستعمل في التَّلبية استعمالًا شائعًا، فيعبَّر به عن الإحرام، كذا قَالَ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: «فِي الحَجِّ»: قال: ظاهره يدلُّ علىٰ الإفراد، وهي رواية جابر.

قوله: «وَلَيسَ مَعَ أَحَدِهِم هَديٌ»: أي: لَم يكن مَعَ أحد من الصَّحَابة هديٌ غير النَّبِي ﷺ وطلحة.

قوله: «أَهلَلتُ بِمَا أَهَلَّ به النَّبِيُّ ﷺ»: أي: أحرمتُ بِمَا أحرمَ به النَّبِيُّ ﷺ.

قوله: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أصحَابَهُ أَن يَجعَلُوهَا عُمرَةً»: أي: يُحَولوا نيَّتهم من حَجٍّ إِلَىٰ عُمرَةِ تَمَتُّع، فيطوفوا - أي: بالبيت، وبين الصَّفَا والمَروَة -، ثُمَّ يُقَصِّروا ويحلُّوا.

فَقَالُوا: نَنطَلِقُ إِلَىٰ مِنًىٰ وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقطُرُ: يَقصدون بذلك أَنَّه يقطرُ مَنيًّا لقُرب الإحرام من وقت الجِمَاع.

فَبَلَغَ ذَلكَ النَّبِي ﷺ: يدلُّ علىٰ أنَّه لَم يسمعه منهم.

فقال: «لَو استَقبَلتُ مِن أَمرِي مَا استَدبَرتُ مَا أَهدَيتُ»: أي: لو عرفت من أمري المُستَقبَل ما عرفتُ من أمري المَاضي؛ لَمَا أهديت - يَعنِي: ولَجَعلتها عُمرَة -.

ولَولَا أَنَّ مَعِي الهَديَ لَأَحلَلتُ: «لَولَا» حرف امتناع لوجود، أي: امتنع أخذي بالعُمرَة وتَحَلُّلي بِهَا لوجود الهَدي معي.

قوله: «فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا»: أي: عملتها جميعًا غير أَنَّهَا لَم تطف بالبيت.

التَّنعيم: هو نِهَاية الحَرَم في جهة شَمَال الكعبة.

المَعنَىٰ الإجمَالِي:

هَذَا الحَديث يدلُّ عَلَىٰ أَنَّ ابتداء إحرام النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه كَانَ بالحَجِّ مُفردًا، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ مَن لَم يَسُق الهَدي أن يَجعَلهَا عُمرَة، ويَطوفَ بالبيت، ويَسعَىٰ بين الصَّفَا والمَروَة، ثُمَّ يَتحَلَّل، فَلَمَّا لَمس منهم المُعَارضَة لِمَا قد دَرَجُوا عليه من تَحريم العُمرَة في أشهر الحَجِّ؛ تَمَنَّىٰ أَنَّه لو عرف من أمره سَابقًا ما عرفه

الآن لَمَا سَاقَ الهَديَ، ولَجَعَلَهَا عُمرَةً، وكَانَ في هذا تَمَنٍّ لما فيه المَصلَحَة حسَب ظنِّ النَّبيِّ ﷺ، ولكن كان الَّذي فيه المَصلَحَة هو ما اختاره الله عَزَّوَجَلَّ لنبيِّه ﷺ، وما اختاره لأصحاب نبيِّه ﷺ الَّذين لَم يَسُوقُوا الهَديَ.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هَذَا الحَديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابه كَانَ إهلالُهُم بالحَجِّ أوَّلًا، ثُمَّ تَحَوَّلوا إِلَىٰ العُمرَة.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنَّ أمر النَّبي ﷺ لَهُم أن يُحَوِّلوا نسكهم إِلَىٰ تَمَتع كَانَ بعد دُخُولِهم في النسك، ويُستَفَاد منه جَوَاز تَحويل الحَج إِلَىٰ عُمرَة تَمتع، وإليه ذَهَب أحمَد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والظَّاهريَّة، وقَرَّرَ ذلك شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيم، كَمَا قال الصَّنعَاني في «العُدَّة».

ثالثًا: أقولُ: هَذَا هو الحَقُّ؛ لأمر النَّبي ﷺ أصحابَه بذلك، وتأكيده عليهم المَرَّة بعد المَرَّة، حتَّىٰ كَانَ آخر ذلك عند المَروَة.

رابعًا: أنَّ هَذَا الفسخ حَصَلَ في زَمَن النَّبي ﷺ بأمر منه المَبني عَلَىٰ أمر ربِّه تعَالَىٰ، وذلك لِمَصلَحَة هدم ما كَانَ يعتقده أهل الجَاهليَّة أنَّ العُمرَة في أشهر الحَجِّ لا تَجُوزُ، وقَولُهم بأنَّ العُمرَة في أشهر الحَجِّ من أفجر الفُجُور.

خامسًا: لقد انهدَم هَذَا المُعتقد بأمر النَّبيِّ ﷺ لأصحابه الَّذين لَم يَسُوقُوا الهَديَ بأن يَجعَلوهَا عُمرَة، ويَتَحَلَّلُوا ويَتَمَتَّعُوا بالحِلِّ إِلَىٰ يوم التَّروِيَة، ثُمَّ يدخلوا في الإحرام من جديد بالحَجِّ، ولكن اختلف أهل العلم: هل هذه العُمرَة وفسخ الحَج لَهَا وتَحويله إليها خَاصٌّ بذلك الرَّكب أو عَامٌّ في الأزمنة مُستَقبلًا؟

فَذَهَبَ بعضُ الصَّحَابَة، وكثير من التَّابعين، والإمامُ أحمد بن حنبل، وداود

الظَّاهريُّ، وكثير من المُحَدِّثين إلَىٰ أنَّ فَسخَ الحَجِّ إلَىٰ العُمرَة لِمَن لَم يَسُق الهَدي شَرع مُستَمرٌّ إلَىٰ يوم القيامة؛ مُستَدلِّين بِمَا رَوَاه سُرَاقة بن مالك المُدلَجي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين سَأَل رَسُولَ الله ﷺ، فقَالَ: «يَا رَسُولَ الله، أرَأيتَ عُمرَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أم لِلأبَدِ؟ فَقَالَ: **لَا، بَل لِلأبَدِ**»[١]. وفي رواية: «**بَل لأبَدِ الأبَدِ**»[٢]. وهذا حديث صحيح.

وذَهَبَ شيخ الإسلام ابن تيميَّة إلَىٰ أنَّ فَسخَ الحَجِّ إلَىٰ العُمرَة كَانَ فرضًا علىٰ الصَّحَابَة؛ لِمَحو ما كَانَ يَعتَقده أهل الجَاهليَّة من تَحريم العُمرَة في أشهر الحَجِّ، ويَرَونَ ذلك من أفجر الفُجُور، أمَّا مَن بعد الصَّحَابَة ففسخ الحَجِّ إلَىٰ العُمرَة في حَقِّهم مُستَحبٌّ وليس بواجب، ذكر ذلك عنه تلميذه ابن القيم في «الهَدي»، وقال: أجدُنِي إلَىٰ رأي ابن عبَّاس أميل، ورأي ابن عبَّاس وُجُوب الفسخ علىٰ مَن لَم يَسُق الهَدي في كُلِّ زَمَان إلَىٰ يوم القيامة، ويَرَىٰ أنَّ مَن طَافَ وسَعَىٰ، ولَم يكن معه هدي؛ فقد حَلَّ شَاءَ أم أبَىٰ.

الرَّأي الثَّالث: أنَّ جَوَاز فسخ الحَجِّ إلَىٰ العُمرَة خَاصٌّ بالصَّحَابَة، ولا يَجُوز لأحد بعدهم، واستدلُّوا عَلَىٰ ذلك بأحاديث ضعيفة، فمنهم مَن قَالَ: هو خَاصٌّ بالصَّحَابَة. ومنهم مَن قَالَ: مَنسُوخ. وكلا القولين ضعيفٌ لضعف أدلَّته.

قَالَ في «الهَدي» (ج٢/ ص١٧٨): وقد روىٰ عنه ﷺ الأمر بفسخ الحَجِّ إلَىٰ العُمرَة أربعة عَشَرَ من الصَّحَابَة، وأحاديثهم كلها صحاح ...

(١) البخاري في كتاب الحَجِّ، باب: عُمرَة التنعيم، رقم (١٧٨٥)، وفي كتاب الشَّركة، باب: الاشتراك في الهَدي والبدن، رقم (٢٥٠٦)، والنسائي في كتاب مَناسك الحَجِّ، باب: إبَاحَة فسخ الحَجِّ بعُمرَة لِمَن لَم يسق الهَدي، رقم (٢٨٠٥، ٢٨٠٦).

(٢) ابن مَاجَه في كتاب المَناسك، باب: فسخ الحَجِّ، رقم (٢٩٨٠)، (صحيح).

ثُمَّ عَدَّهم وساق أحاديثهم، ثُمَّ قال في (ص١٨٢) بعد أن ذَكَرَ حديث عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين غَضبَ النَّبيُّ ﷺ إذ رَدَّدُوا عليه القول، فقالت: «مَن أغضَبكَ أغضَبَهُ الله. فَقَالَ: وَمَا لي لا أَغضَبُ، وَأَنَا آمُرُ أَمرًا فَلا يُتَّبَعُ».

ونَحن نشهد الله علينا أنَّا لو أحرمنا بِحَجٍّ لرأينا فرضًا علينا فَسْخه إِلَىٰ عُمرَة تفاديًا من غَضَب رَسُول الله ﷺ، واتباعًا لأمره، فوالله ما نسخ هَذَا في حياته ولا بعده، ولا صَحَّ حَرفٌ واحد يُعَارِضُهُ، بل أجرىٰ الله سبحانه عَلَىٰ لسان سُرَاقة أن يسأله: هل ذلك مُختصٌّ بِهم؟ فأجاب بأنَّ ذلك كائنٌ لأبد الآباد. اهـ

قلتُ: وفي حديث البَرَاء هَذَا عند أحمَد، وابن مَاجَه، وأبِي يعلىٰ، ورجاله رجال الصَّحيح كَمَا قَالَ في «مَجمع الزَّوائد» حين أمر أصحابه بالفسخ، فَرَدُّوا عليه القول، فَغضب ودَخلَ عَلَىٰ عائشَة وهو غضبان، فَقَالت: «مَن أغضَبكَ أغضَبَهُ الله».

أقول: في هَذَا رَدٌّ لِمَا ذَهَبَ إليه ابن عبَّاس: «أَنَّ مَن طَافَ بِالبَيتِ فَقَد حَلَّ»؛ إذ لو كان الأمر كذلك لقَالَ النَّبي ﷺ لأصحابه: أنتم قد حللتم شئتم أم أبيتم.

ولكن الصَّحيح أنَّ أمر النَّبيِّ ﷺ لأصحابه أمر لِجَميع الأمَّة، مَن أطَاعَهُ؛ نال الثَّواب، وأصَابَ الأفضل من النُّسك، ومَن لَم يُطعه؛ أثِم بعصيانه، ونسكه صحيحٌ.

أخيرًا: يا طالبَ العلم، عليك بقراءة هذا البحث في «الهَدي النبوي»، فَإنَّ فيه ما يكفي ويشفي في هذه المَسألة.

سَادسًا: يُؤخَذ منه جَوَاز استعمال «لو» في الأمور المَاضية، ويُعَارضه النَّهي الَّذي جَاءَ في الحَديث، وقول النَّبي ﷺ: «فَإِنَّ لَو تَفتَحُ عَمَلَ الشَّيطَانِ ...». بعد قوله: «فَإِن أَصَابَكَ شَيءٌ فَلَا تَقُولَنَّ: لَو»[1].

---

(١) مسلم في كتاب القَدَر، باب: الأمر بالقوَّة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المَقَادير لله، رقم

ولأهل العلم في هذه المَسألة خلاف حاصله: أنَّ «لو» قد استعملت في كلام الله عَزَّوَجَلَّ في مَوَاضع منه، حيث قال تعَالَىٰ في نفي علم الغيب عن البشر، وأنَّ النَّبي ﷺ كَسَائر البشر لا يعلم الغيب، ومنه قوله تعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وقوله لِمَن قالوا: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٤]. وعَلَىٰ هَذَا فَإنَّ المَكروه من استعمال «لو» مَا كَانَ فيه مُعَارَضَة للقدر، أمَّا ما لَم يكن كذلك، بل كان التَّمَنِّي فيه للمَصلَحَة، كقول النَّبي ﷺ: «لَو استقبَلتُ مِن أَمرِي مَا استَدبَرتُ لَمَا سُقتُ الهَديَ، ولَجَعَلتُهَا عُمرَةً» فإنَّه جائزٌ.

سَابعًا: يُؤخَذ من قوله: «وَلَولَا أَنَّ مَعِيَ الهَديَ لأَحلَلتُ» أنَّ الَّذي مَنَعَه من التَّحلُّل هو كونه ساق الهَدي، والله تعَالَىٰ يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ثامنًا: يُؤخَذ من قوله: «وَحَاضَت عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا» دليل عَلَىٰ أنَّ الحَائض لا تَجتنب من المَناسك إلَّا الطَّوَاف بالبيت، وما عَدَا ذلك فإنَّه مُبَاح لَهَا كالوقوف بعَرَفَة، والمَبيت بِمُزدَلفَة، ورمي الجِمَار، وما أشبه ذلك.

تاسعًا: يُؤخَذ من قوله: «غَيرَ أَنَّهَا لَم تَطُف بِالبَيتِ» أنَّ الحَائضَ لَا يجُوز لَهَا أن تطوف بالبيت، وهَذَا هو قول الجُمهُور، وخَالَفهُم أبو حنيفة، فلم يشترط الطَّهَارَة في الطَّوَاف بالبيت، وقوله مَرجُوح، والرَّاجح هو ما ذَهَبَ إليه الجُمهُور؛

=

(٢٦٦٤)، وابن مَاجه في كتاب المُقَدِّمة، باب: القَدَر، رقم (٧٩)، وفي كتاب الزُّهد، باب: التَّوكل واليقين، رقم (٤١٦٨).

لِهَذَا الحَديث وغيره، منها قوله ﷺ لَمَّا ذكر صَفيَّة، وأنَّه يُريدُ منها مَا يُريد الرَّجُل من امرأته، فقيل: إنَّهَا حَاضَت. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «عَقرَىٰ حَلقَىٰ، أَحَابِسَتُنَا هِيَ!! فَقِيلَ: إِنَّهَا قَد طَافَت طَوَافَ الإِفَاضَةِ. فَقَالَ: فَلَا إِذَن».

عاشرًا: قد أفتىٰ بعض الفُضَلاء المَشهُورين بِجَوَاز طَوَاف الحَائض بعد أن تستثفر للضَّرُورَة القصوىٰ، وذلك لِمَا كَانَ فِي زمنه من تَعَرُّض قُطَّاع الطرق للحُجَّاج، وأنَّ مَن انفرد عن الرَّكب اقتطع، فَأفتىٰ بأنَّ الحَائض تستثفر وتطوف؛ لأنَّ انفرادها عن الرَّكب يُعَرِّضهَا ومَحرمها لأمر خطير، وهل يَصح أن يُفتَىٰ بِهَذَا فِي هَذَا الزَّمَن - أي: بِجواز طَوَاف الحَائض عند الضَّرورة - كَمَا أفتىٰ بذلك ابن تيميَّة»؟ هذا مَحلُّ نظر.

الحَادي عَشَر: قوله: «فَلَمَّا طَهُرَت طَافَت بِالبَيتِ» يدلُّ عَلَىٰ صحَّة ما سَبَقَ: أنَّ الحَائض لا تطوف بالبيت.

الثَّانِي عشر: أنَّ عَائشَةَ غَارَت من صَوَاحبهَا؛ لأَنَّهُنَّ قد جَمعنَ بين حَجٍّ وعُمرَة، وهي لَم يكن مَعَهَا إلَّا حج، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**طَوَافُكِ بِالبَيتِ وَبَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ يَكفِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمرَتِكِ**»(١). لكنَّها أصرَّت أن تعمل عُمرَة مُفرَدَة، ولِحكمَة أرادها الله، فقد أرسل النَّبي ﷺ مَعَهَا أخَاهَا عبد الرَّحمَن، فَأعمَرَهَا من التنعيم، فكانت سنَّة لِمَن أراد أن يعمل عُمرَة من مَكَّة أن يَخرج إلَىٰ الحِلِّ؛ ليجمع بين الحِلِّ والحَرَم، وبالله التَّوفيق.

الثالث عَشر: يُؤخَذ من قوله: «فَأَمَرَ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ أَبِي بَكرٍ أَن يَخرُجَ مَعَهَا

---

(١) رَوَاهُ أبو داود في كتاب المَنَاسك، باب: طَوَاف القَارِن، رقم (١٨٩٧)، وأصله في صحيح مسلم في كتاب الحَجِّ، باب: بَيَان وُجُوه الإحرام وأنه يَجُوز إفراد الحَجِّ، برقم (١٢١١).

إِلَىٰ التَّنعِيمِ» جَوَاز خلوة المَحرم بِمَحرمه، وهو أمر مُجمَع عليه.

الرابع عشر: أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ إذا أراد أن يشرع شرعًا جَعَلَ له سببًا، وقضيَّةُ عَائشَة كانت سَببًا في مَشرُوعيَّة الاعتمار من مَكَّة، وأنَّ المَكِّيَّ إذا أراد أن يَعتمر فإنَّه يَخرج إِلَىٰ الحِلِّ، فيحرم بعُمرَة من الحِلِّ؛ ليجمع بين الحِلِّ والحَرَم في العُمرَة، كَمَا يَجمَع بين الحِلِّ والحَرَم في الحَجِّ، فلا يصحُّ حجُّ الحَاجِّ إِلَّا بأن يَقِفَ بعَرَفَة، وعَرَفَة من الحِلِّ.

الخَامس عَشر: ذَهَبَ قوم إِلَىٰ أنَّ التَّنعيم ميقات العُمرَة لِمَن أراد الاعتمار من مَكَّةَ، ولا يُجزئ غيرها من الحِلِّ، وذَهَبَ الجُمهُور إِلَىٰ أنَّه يَجُوز الاعتمار من الحِلِّ في أي جهة كَان من مَكَّة، وكلُّ أصحاب ناحية يَخرُجُون إِلَىٰ الحِلِّ في ناحيتهم، ومِمَّا يدل عَلَىٰ ذلك - أي: علىٰ ترجيح مَذهَب الجُمهُور - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أهَلَّ بالعُمرَة بعد الفتح، وبعد حصار الطَّائف؛ أحرم من الجِعِرَّانة؛ لأَنَّهَا أسمَح لِجِهته، وهكذا كل مَن كَانَ في جهته فهو يذهب للحلِّ من جهته، وهذا هو القول الصَّحيح.

السَّادس عَشر: يكون في هذه القصَّة تَخصيص لِمَا وَرَدَ في حديث المَوَاقيت؛ حيث قَالَ ﷺ بعد ذكر المَوَاقيت: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَن أَتَىٰ عَلَيهِنَّ مِن غَيرِ أَهلِهِنَّ مِمَّن أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمرَةَ**». فقصَّة عَائشَة تدلُّ عَلَىٰ أنَّ ميقات العُمرَة الحِلُّ، وأنَّ مَكَّةَ أو مَنزل الإنسان في مَكَّة لا يكون ميقاتًا للعُمرَة، بل يكون ميقاتًا في الحَجِّ، وإن كَانَ قد قيل بأن المُعتَمر من أهل مَكَّة يُحرم من بيته، ويذهب إِلَىٰ المَسجد، فيطوف ويَسعىٰ ويَحلق أو يقصر وتلك عُمرته، وأنَّ هَذَا الحَديث الذي فِي المَوَاقيت بالنسبة لأهل مَكَّة تكون مَنازِلُهم مَكَانًا لبدء إحرامهم.

ولكن في هذا الحَديث تَخصيص لعُموم حديث المَواقيت، والخَاصُّ مُقَدَّم عَلَىٰ العَامِّ.

السَّابع عَشَر: يعتقد كثير من الحُجَّاج أنَّ الحَاجَّ ولو كان مُتمتعًا فإنَّ عليه أن يَعتَمرَ من التَّنعيم، وهذا الاعتقاد خَطأ؛ فَإنَّ عَائشَةَ هي الوحيدة الَّتِي اعتمرت من التَّنعيم مِن بين مَن حَضَرُوا حَجَّة الوَدَاع مَعَ النَّبيِّ ﷺ، ونَحن نُؤمن أنَّ الله مَا شَرَعَ هَذَا بعد أن جَعَلَ له سَببًا، إلَّا لِحِكمَة أرادهَا، وهو أن يُشَرِّع مِيقَاتًا لعُمرَة المَكِّيِّ، فيجب أن يُوعَّىٰ الحُجَّاج بأنَّ هَذَا الفهم خَاطئ.

الثَّامن عَشَر: رأينا كثيرًا من الحُجَّاج إذا تَحَلَّل من العُمرَة ليتَمَتَّعَ بالحِلِّ ما دَامَ مُقيمًا بِمَكَّة فإنه يَذهَبُ إِلَىٰ التَّنعيم، فيُحرم بعمرة لأبيه مثلًا، ويَحلق بعض رأسه، ويذهب مَرَّة أخرىٰ فيحرم بعمرة مثلًا لأمِّه المَيتة، وهَكَذَا فيظَلُّ في أيام انتظاره بين الحَجِّ والعُمرَة يأتِي بعِدَّة عُمَر، وهذا فيه أخطاء:

- الخَطأ الأوَّل: أنَّ إتيانه بعُمرَة أجنبيَّة بين نُسكين مُترَابطين أمر مُحدَث لَم يُعرَف عن الصَّحَابَة ولَا التَّابعين، ولا مَن بعدهم من أهل العلم.

- الخَطأ الثَّانِي: أنَّ تكرير العُمرَة فِي زَمَن يسير مُختلف فيه، والصَّحيحُ أنَّه لابد أن يكون بين العُمرَتين زمن يَنمُو فيه رأس المُعتَمر حتَّىٰ يَتَمَكَّن من حلقه مرَّة أخرىٰ.

- الخَطأ الثَّالث: أنَّه يُجَزِّئُ رَأسَهُ؛ فيحلق بعضه اليوم، ويَحلق بعضه غدًا، وبعضه بعد غد، وهذا سَبَب في ارتكاب النهي عن القَزَع، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه.

- الخَطأ الرَّابع: أنَّ في هَذَا العَمَل تكثيرًا للزِّحَام، وأذية للحُجَّاج والمُعتَمرين

الَّذين جاءوا لأوَّل مَرَّة.

ومن هذه الحَيثيَّات فإنَّه ينبغي أن يُمنَع هؤلاء من تكرير العُمَر بين عُمرَة التَّمتُّع وحَجِّه، وبالله التوفيق.



[٢٤٠] عَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحنُ نَقُولُ: لَبَّيكَ بِالحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ؛ فَجَعَلنَاهَا عُمرَةً».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

تَحويل الحَجِّ إلَىٰ عُمرَة.

المُفرَدَات:

قد تَقَدَّم مُفرَدَات هَذَا الحَديث وفقهه في الحَديث قبله، فلا يَحتاج منَّا إلَىٰ إعادة.



[٢٤١] عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ وَأَصحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فَأَمَرَهُم أَن يَجعَلُوهَا عُمرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: الحِلُّ كُلُّهُ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

تَحويل الحَجِّ إِلَىٰ عُمرَة.

المُفرَدَات:

صَبيحَةَ رَابعَة: أي: صبيحة اللَّيلة الرَّابعَة من شهر ذي الحِجَّة.

فَأَمَرَهُم أَن يَجعَلوهَا عُمرَة: أي: بأن يَجعَلوا نُسُكَهُم ذلك الذي كانوا قد بدءوه بالحَجِّ أن يَجعَلوه عُمرَة.

أيُّ الحِلِّ: يقصدون هل الحِلُّ جزئيٌّ أو كلِّيٌّ؟ لأَنَّه لَمَّا أمَرَهُم أن يَتَحَلَّلوا ويُحرموا بالحَجِّ في اليوم الثَّامن؛ ظنُّوا أنَّ هَذَا التَّحلُّل تَحَلُّلٌ جُزئيٌّ وليس بكُلِّيٍّ.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: أنَّ أصحابَ النَّبِيِّ ﷺ كانت نيَّتُهم عند دُخُولِهم في النُّسك الحَجَّ، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَهُم أن يُحَوِّلوا ذلك النُّسكَ إِلَىٰ عُمرَة تَمَتُّع، وهذا يشهد لِحَديثَي جابر الأَوَّل والثَّانِي، إِلَّا أَنَّه يشهد لَهُمَا بِمَفهُومه، وهُمَا مَنطُوقَان.

ثانيًا: يُؤخَذ منه جَوَاز تَحويل الحَج إذا كان قد نَوَاه الحَاج حَجًّا مُفردًا أن يُحَوِّله إِلَىٰ عُمرَة تَمَتُّع، وقد تَقَدَّم الكلام عَلَىٰ ذلك بِمَا فيه كفاية.

ثالثًا: أنَّ الصَّحَابة فهموا أنَّ الحِلَّ جُزئيٌّ وليس بكليٍّ؛ لأَنَّهُم يستبعدون إباحة الجِمَاع قبل الذَّهاب إِلَىٰ مِنًىٰ، حتَّىٰ قال بعضُهم: أنَنطلق إِلَىٰ مِنًىٰ وذَكَرُ أَحَدنا يَقطُر مَنيًّا. فأخبرهم النَّبي ﷺ أنَّه الحِلُّ كلُّه.

[٢٤٢] عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ قَالَ: «سُئِلَ أُسَامَةُ بنُ زَيدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجوَةً نَصَّ».

قَالَ: العَنَقُ: انبِسَاطُ السَّيرِ.

وَالنَّصُّ: فَوقَ ذَلِكَ.

الشَّرح

موضوع الحديث:

كيفيَّة سير النَّبيِّ ﷺ حين دَفَعَ من عَرَفَات إِلَىٰ مُزدَلفَة، وكان أسامة بن زيد رديفه.

المُفرَدَات:

العَنَق: نوع من السَّير.

والنَّصُّ: فوق ذلك، وللسَّير ضُرُوب عند العَرَب، لَهَا أسمَاء تُعرَف بِهَا.

المَعنَى الإجمالِي:

واضح أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَسير سَيرًا مُعتَدلًا حين يَرَىٰ أمامه الزِّحَام، وكَانَ يسير سَيرًا خَفيفًا - أي: فوق السَّير الأوَّل وأخفَّ منه - حين يَرَىٰ مَا أمامه مُنفَسحًا عَن الزِّحَام.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هَذَا الحَديث استعمال السَّيرَين اللَّذين هُمَا: العَنَق، والنَّصُّ بِحَسب الظُّروف من ازدحام الطَّريق وعَدَم ازدحامه، وبالله التَّوفيق.

ثانيًا: أنَّ هَذَا لا يَتَنافَىٰ مَعَ قول النَّبي ﷺ: «عَلَيكُم السَّكِينَةَ، فَإِنَّ البِرَّ لَيسَ بِالإِيضَاعِ». فَمَا فَعَلهُ النَّبي ﷺ لَم يَخرج عن كَونه سَكينَة، وبالله التَّوفيق.



[٢٤٣] عَن عَبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَم أَشعُر، فَحَلَقتُ قَبلَ أَن أَذبَحَ. قَالَ: اذبَح وَلَا حَرَجَ. وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَم أَشعُر، فَنَحَرتُ قَبلَ أَن أَرمِيَ. قَالَ: ارمِ وَلَا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ يَومَئِذٍ عَن شَيءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افعَل وَلَا حَرَجَ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

السُّؤال عمَّا وَقَعَ فيه الحُجَّاج يوم النَّحر من التَّقديم والتَّأخير في أعمال ذلك اليوم الأربعة.

المُفرَدَات:

قوله: «لَم أَشعُر»: أي: لَم أعلم.

قوله فِي كل مَا سُئل عَنهُ: «افعَل وَلَا حَرَجَ»: نفي للحَرَج الَّذي هو الإثم أو الوقوع فيما يَجلب المَشَقَّة عَلَىٰ الإنسان.

المَعنَى الإجمَالِي:

يُخبر عبدُ الله بن عمرو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ للسَّائلين في يوم النَّحر، فَمَا سُئل عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلَّا قال: «**افعَل وَلَا حَرَجَ**».

فقه الحَديث:

أَوَّلًا: يُؤخذ من هَذَا الحَديث وما في مَعناه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نفىٰ الحَرَج عمَّن قَدَّمَ أو أَخَّرَ بعض أعمال يوم النَّحر الأربعة، الَّتِي هي: الرَّمي، والذَّبح، والحَلق أو التَّقصير، والطَّوَاف.

وقد اختلف أهل العلم في تقديم وتأخير هذه الأعمال: هل هو مَكرُوه أو

مُحَرَّم لِمَن لا يَجهَل، وذلك أَنَّهُم اتَّفقوا علىٰ مَشرُوعيَّة التَّرتيب الذي فعله النَّبِي ﷺ: حيث رَمَىٰ جَمرَة العَقَبة، ثُمَّ نَحَرَ هَديَه، ثُمَّ حَلَقَ رَأسَه، ثُمَّ أفاض بعد ذلك، ولكن هذا التَّرتيب هل هو وَاجب لا يَجُوز العُدُول عنه إلَّا لمَن أوقعه الجَهل فيه، أو أنَّه مستحبٌّ؟

فَذَهَبَ الشَّافعيُّ إِلَىٰ الاستحباب - أي: استحباب التَّرتيب -، وجَعَلَ ترك الترتيب بِمَنزلة المَكرُوه، وذَهَبَ أبو حنيفة ومالك إِلَىٰ عَدَم جَوَاز تقديم الحَلق عَلَىٰ الرَّمي، وهذا هو قول الجُمهَور أنَّ الحَلق لا يُقَدَّم علىٰ الرَّمي، إلَّا في حالة الجَهل.

ولَم يُخَالف فيما قالوه من طلبية هذا التَّرتيب والإتيان به علىٰ هذا الوجه إلَّا ابن الجَهم من المَالكيَّة، فإنَّه يَرَىٰ أنَّ القَارن لا يَجُوز له الحَلق قبل الطَّوَاف، واعتذر عنه بأنَّه يَرَىٰ أنَّ القارن قد تَدَاخلت عُمرَته وحجَّته، فلا يَحلق إلَّا بعد الطَّوَاف الَّذي يُعتبَر إتمَامًا للحَجِّ والعُمرَة، ولكن صاحب هذا القول شَذَّ بقوله عن جَمهَرة أهل العلم، وخَالَفَ عن عمل النَّبِي ﷺ وقوله، فَالنَّبِي ﷺ حَجَّ قَارنًا، ولَم يكن مُفردًا، وقد بدأ برمي جَمرَة العَقَبَة، ثُمَّ نَحر هَديَه، ثُمَّ حَلَقَ رأسه، ولبس ثيابه قبل أن يَطُوفَ بالبيت.

أمَّا قول ابن دقيق العيد بأنَّ كَونَ النَّبِي ﷺ حَجَّ قارنًا، قَالَ: هَذَا إِنَّمَا ثبت بأمر استدلالي، لا نصِّي عند الجُمهُور.

قلتُ: قَالَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المَعَاد»: إنَّمَا قلنا: إنَّه أحرم قَارنًا لبضعة وعشرين حديثًا صحيحة صَريحَة في ذلك. اهـ. ثُمَّ سَاقَهَا بعد ذلك.

والمُهمُّ أنَّ قول ابن الجَهم هذا قول باطل؛ لشُذوذه ومُخَالفته عَمَل النَّبِيِّ ﷺ الفعلي، ومَا أمَرَ به، وإجمَاع أهل العلم عَلَىٰ ذلك.

ثانيًا: إذا قلنا: إنَّ هَذه الوَظَائف الأربع قد أفتىٰ النَّبيُّ ﷺ بِجَوَاز تقديمها عَلَىٰ بعض في حَالَة الجَهل وعدم الشُّعور؛ فإنَّه لا يَتَمَشَّىٰ لنا الاستدلال عَلَىٰ جَوَاز ذلك في حَالَة العلم بِهَذَا التَّرتيب، وبالأخص الحَلق قبل الرَّمي.

ثالثًا: قول النَّبيِّ ﷺ: «**لا حَرَجَ**» إنَّمَا هو نفيٌ للحَرَج عَمَّن فَعَلَ ذلك جاهلًا، فهل مَن فَعَلَ ذلك عَامدًا يلحقه إثمٌ، ويلزمه دَم عَلَىٰ المُخَالفَة؟ هَذَا مَحلُّ نظر، ومَحلُّ خلاف بين أهل العلم.

رابعًا: ذَكَرَ ابن دقيق العيد أنَّ إيجَاب الدَّم عَلَىٰ مَن خَالَفَ التَّرتيب عَامدًا أنَّه مَبنِيٌّ عَلَىٰ غير دليل؛ حيث قال: اعلم أنَّ إيجَاب الدَّم في هذه الأفعال والتُّروك في الحَجِّ لَم يأتِ به نصٌّ نبويٌّ، إنَّمَا رُوِيَ عن ابن عبَّاس، ولَم يثبت عنه أنَّ مَن قَدَّمَ شيئًا عَلَىٰ شيء فعليه دَم.

وأقولُ: إنَّ قَولَ ابن عبَّاس هَذَا يَحتمل أنَّه أخَذَه من كتاب الله؛ فَإنَّ الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أوجَبَ الفدية عَلَىٰ من احتاج إلَىٰ حلق رأسه؛ لقوله تعالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٦٩]. فَلَعَلَّ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخَذَ من هذه الآية وُجُوبَ الدَّم عَلَىٰ مَن فَعَلَ مَحظورًا، أو ترك وَاجبًا.

وقد ذَهَبَ جُمهُور أهل العلم إلَىٰ قوله في هذه المَسألة، وأوجبوا الدَّمَ في بعضها، وإن اختلفوا في البعض الآخر، ولا شكَّ أنَّ ترتيب الفدية عَلَىٰ مَن ارتكب مَحظُورًا أنَّ في ذلك مَصلَحَة للحَاجِّ بِجَبر نسكه، ومَصلَحَة للمَسَاكين بِمَا يَحصل لَهُم من الصَّدَقَة في الطَّعَام والذَّبَائح الَّتي تذبح، وبالله التَّوفيق.



[٢٤٤] عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزِيدَ النَّخعِيِّ: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابنِ مَسعُودٍ فَرَآهُ رَمَىٰ الجَمرَةَ الكُبرَىٰ بِسَبعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيتَ عَن يَسارِهِ وَمِنًىٰ عَن يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَت عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ».

الشَّرح

موضوع الحديث:

كيفيَّة رمي جَمرَة العَقَبَة، ومن أين ترمىٰ؟

المُفرَدَات:

قوله: «فَرَآهُ رَمَىٰ الجَمرَةَ الكُبرَىٰ»: الجَمرَة الكبرىٰ هذا وصف يُطلق عَلَىٰ جَمرَة العَقبَة، وهي الجَمرَة الأخيرة الَّتِي تلي مَكَّة، وقد كانت هَذه الجَمرَة في جانب عَقَبَة لَحقتهَا في أوَّل حَجِّ حجَجتُه، ثُمَّ بعد ذلك أزيلت، وأظنُّ إزالتها كان في آخر عهد المَلك عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، وقصد بإزالتها التَّوسعة عَلَىٰ النَّاس في حَالَة الرَّمي، كَمَا عملوا الدَّور الثَّانِي للتَّخفيف من الزِّحَام، وهَذَا من مَحَاسن ومَفَاخر دولة آل سعود - وفَّقهم الله -.

قوله: «فَجَعَلَ البَيتَ عَن يَسَارِهِ وَمِنًىٰ عَن يَمِينِهِ»: وأقول: صفة ذلك أن وَقَف في بطن الوادي، واستقبل الجَمرَة إلَىٰ جهة الشَّمَال، فَجَعَلَ مِنًىٰ عن يَمينه ومَكَّة عن يَسَاره.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَت عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ»: المَقصُود بِهَذَا الكلام الحَثُّ عَلَىٰ التَّأسِّي به في كَيفيَّة رَمي هذه الجَمرَة وغيرها.

المَعنَىٰ الإجمَالِي:

يُخبرُ عبد الرَّحمَن بن يزيد النَّخعي أنَّه حَجَّ مع عبد الله بن مسعود، فرآه

رَمَىٰ الجَمرَة الكبرىٰ بسبع حَصَيَات من بطن الوادي، حيث جَعَلَ مِنًىٰ عن يَمينه ومَكَّة عن يَسَاره.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هَذَا الحَديث مَشرُوعيَّة الرَّمي عَلَىٰ العُمُوم، ورمي جَمرَة العَقَبَة عَلَىٰ الخُصُوص، والجُمهُور عَلَىٰ أنَّ الرَّمي واجب من وَاجبَات الحَجِّ.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهَا بسبع حَصَيَات، وكل الجَمَرَات تُرمَىٰ كل واحدة منها بسبع حَصَيَات.

ثالثًا: أنَّ هذه السَّبع الحَصَيَات تُرمَىٰ واحدة بعد أخرىٰ، وقد ذَهَبَ الجُمهُور إلَىٰ ذلك، وذَهَبَ بعضُ أهل العلم إلَىٰ أنَّه لو رَمَاهَا بسبع حَصَيَات مَرَّة وَاحدةً جَازَ ذلك، وهذا قولٌ شاذٌّ، والصَّحيحُ أنَّهَا تُرمَىٰ بسبع حَصَيَات، كُلُّ واحدة تِلوَ الأخرىٰ.

رابعًا: يُؤخَذ من عُمُوم أحاديث الرَّمي استحبابُ التَّكبير عند رمي كُلِّ حَصَاة، حيث يقول الرَّامي: الله أكبر. وهذا الذِّكر سنَّة باتِّفاق، فلو تركه أو نسيه لَم يؤثِّر ذلك في حَجِّه.

خامسًا: اتَّفق الجُمهُور من أهل العلم عَلَىٰ أنَّه يشترط في صحَّة الرَّمي أن تقع الحَصَاة في بطن الحَوض وتستقرَّ فيه، فلو وَقَعَت فيه، ثُمَّ طارت فَخَرَجَت عنه لَم يصحَّ رميُ تلك الحَصَاة، ووَجَبَ عليه أن يُعيدهَا.

سادسًا: ذَهَبَ الجُمهُور أيضًا إلَىٰ أنَّ الرَّميَ لِجَمرَة العَقَبَة بالأخصِّ لا بدَّ أن يكونَ من الوادي مُستَقبل الجَمرَة إلَىٰ جهة الشَّمَال، أو يقف في الوادي مُستَدبرًا مِنًىٰ، مُستَقبلًا مَكَّة أو العكس، فيرمي ليقع الرَّمي في الحَوض.

سابعًا: أنَّ مَن رَمَىٰ من مَحلِّ العَقَبَة - أي: من الجِهَة الشَّمَالية -، ووَقَعَ رميه

في الجُدر؛ حيث إنَّهُم حين عَملوا المَرمَىٰ جَعَلوا الجَانب الَّذي يلي العَقَبة جدرًا مُتصلًا بسقف المَرمىٰ، إشارة إلَىٰ أنَّه لا رميَ من هُنالك، فَمَن رَمَىٰ من ذلك الجَانب؛ فَإنَّ رَميَه غير صحيح، وعليه أن يُعيدَ رَميَه.

ثامنًا: يشترط لصحَّة الرَّمي ثلاثة شروط، هي:

١- الوقت الزَّمَنِي.

٢- والرَّمي بسبع حَصَيات.

٣- والتَّرتيب.

تاسعًا: أنَّ مَن رَمَىٰ بسبع حَصَيات، وغَلَبَ عَلَىٰ ظنِّه وقوعها في الحَوض؛ فقد أدَّىٰ، ومَن رَمَىٰ أقلَّ من ذلك، فإن كَانَ النَّقص وَاحدَة؛ لَم يضر؛ لأنه قد وَرَدَ فِي حديث عند النَّسائي بسند حسن، عن سعد بن أبي وقَّاص أنَّه قَالَ: «رَجَعنَا فِي الحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعضُنَا يَقُولُ: رَمَيتُ بِسَبعِ حَصَيَاتٍ، وَبَعضُنَا يَقُولُ: رَمَيتُ بِسِتٍّ. فَلَم يَعِب بَعضُهُم عَلَىٰ بَعضٍ»[1].

فَهَذَا يَدلُّ مع كون الرَّاوي لَم يذكر قَضَاءً لِمَن رَمَىٰ بأقلَّ من السَّبع؛ يدلُّ ذلك عَلَىٰ جَوَاز الاكتفاء بستٍّ، أمَّا إن كَانَ غَلَبَ عَلَىٰ ظنِّه أنَّه رَمَىٰ بأقلَّ من ذلك، فإن كَانَ في المَكَان؛ فعليه أن يَعُودَ إلَىٰ المَرمىٰ، ويرمي الباقي بنيَّة القَضَاء، حتَّىٰ ولو كَانَ في اليوم الثَّاني، بشرط أن يُقدِّمَه عَلَىٰ رَمي اليوم الَّذي بعده.

عاشرًا: يُشترَط في الرَّمي التَّرتيب بأن يبدأ في رمي اليوم الثَّاني بالجَمرَة الأولَىٰ

---

(١) «صحيح النسائي» للألباني، رقم (٢٨٨٢)، وقَالَ: «صحيح الإسناد». وعن أبي مَجلز يقول: «سَأَلتُ ابنَ عَبَّاسٍ عَن شَيءٍ مِن أمرِ الجِمَارِ؟ فَقَالَ: مَا أَدرِي رَمَاهَا رَسُولُ الله ﷺ بِسِتٍّ أو بِسَبعٍ». «صحيح النسائي» للألباني، رقم (٢٨٨٣)، ورواه أبو داود في كتاب المَنَاسك، باب: في رمي الجِمَار، رقم (١٧٤٠).

الَّتِي تلي مَسجد الخيف فيرميها، ثُمَّ الوسطىٰ، ثُمَّ الكبرىٰ.

الحَادي عَشَر: فَإن رمىٰ عَاكسًا لِهَذَا الترتيب بأن بَدَأ بالكُبرَىٰ، ثُمَّ الوسطىٰ، ثُمَّ الصغرىٰ؛ صَحَّ رَمي الصُّغرَىٰ، وعليه أن يَقضيَ الوُسطىٰ والكبرىٰ، وإن تَبيَّنَ له عَدَم صحَّة رمي اليوم الأوَّل؛ وَجَبَ عليه أن يبدأ بِجَمرَة العَقَبَة؛ فيرميها بنيَّة القَضَاء ليوم النَّحر، ثُمَّ يذهب إلَىٰ الأولَىٰ فيرميها بنيَّة اليوم الحَادي عَشَر، ثُمَّ الوسطىٰ، ثُمَّ الكبرىٰ.

الثَّانِي عَشَر: يُشتَرط الوقت في رمي يوم النَّحر، وهو في حَقِّ الضَّعفَة ومَن في حُكمهم مِمَّن يُرَافقهم من الرِّجَال ويَشُقُّ عليه أن يَتَأخَّر إلَىٰ طُلوع الشَّمس؛ يصحُّ رميه معهم من بعد مُنتَصف ليلة النَّحر.

الثَّالث عَشَر: أنَّ مَن رَمَىٰ قبل مُنتَصف اللَّيل؛ فَرَميُهُ باطل، وعليه القَضَاء مادَامَ في مِنًىٰ وفِي أيَّام التَّشريق، وعليه دم فِي الإخلال بِهَذَا الواجب.

الرَّابع عَشَر: أنَّ وَقتَ الرَّمي بالنسبة للرِّجَال يبدأ من طلوع الفجر الثاني فِي يوم النحر عند بعض أهل العلم، ومن طلوع الشَّمس يوم النحر عند البعض الآخر، وهو الأحوط في حَقِّ الرِّجَال.

الخَامس عَشَر: أنه يَبقَىٰ الوقت الاختياري إلَىٰ زَوَال الشَّمس من يوم النحر، أمَّا الوقت الاضطراري فيوم النَّحر كله رمي للمُضطر، وكذا مَسَاء يومه؛ لِمَا قد وَرَدَ أنَّ رَجُلًا سَألَ رَسُولَ الله، فَقَالَ: «حَلَقتُ قَبلَ أَن أَذبَحَ؟ قَالَ: اذبَح وَلَا حَرَجَ. وَقَالَ رَمَيتُ بَعدَمَا أَمسَيتُ؟ فَقَالَ: لَا حَرَجَ»(١).

---

(١) البخاري في كتاب الحَجِّ، باب: إذا رَمَىٰ بعدما أمسىٰ، أو حَلَق قبل أن يذبح ناسيًا أو جَاهلًا، رقم (١٧٣٥)، وفي باب: الذَّبح قبل الحلق، رقم (١٧٢٣)، والنَّسائي في كتاب مَناسك الحَجِّ، باب: الرَّمي بعد =

السَّادس عَشَر: أمَّا وقت الرَّمي في أيَّام التَّشريق، فيبدأ من زَوال اليوم الحَادي عَشَر - أي: من وقت أذان صلاة الظهر -، والوقت الاختياريُّ إلىٰ غُرُوب الشَّمس من ذلك اليوم، ويَبقَىٰ الوقت الاضطراري إلىٰ طلوع الفجر من اليوم الَّذي بعده، كَمَا أفتىٰ بذلك هيئة كبار العُلَمَاء.

السَّابع عَشَر: أنَّ مَن ترك الرَّمي أو بعضه حتَّىٰ انتهىٰ الوقت وخَرَجَ من مِنًىٰ؛ فعليه في ذلك دم، إلَّا أن تكون حَصَيَات؛ ففيها صَدَقَة كَمَا يَرَىٰ بعض أهل العلم.

الثَّامن عَشَر: أنَّ الحَصَيَات الَّتي يرمىٰ بِهَا مثل حَصَىٰ الخَذف أو حبَّة الباقلاء، وقد قَالَ النَّبي ﷺ لَمَّا التقطت له حَصَيَات مُتوَسِّطَة بين الصغر والكبر، فَقَالَ: «بِمِثْلِ هَذِهِ فَارمُوا، وَإِيَّاكُم وَالغُلُوَّ».

التاسع عَشَر: أنه يَجُوز أخذ الحَصَىٰ من مُزدَلفَة أو مِنًىٰ حتَّىٰ من أرض المَرمىٰ بعيدًا عن الحَوض علىٰ القول الأصح، ولا يُسَنُّ غسل الحَصَىٰ علىٰ القول الأصح، فالأصل فيه الطَّهَارَة، ولَم يُؤثَر غَسل الحَصَيَات عن النَّبي ﷺ، ولا عن أصحابه.

العشرون: يُسَنُّ بعد رمي الجَمرَة الأولَىٰ والثَّانية في أيَّام التَّشريق أن يَبتَعد عن المَرمىٰ بعد الرَّمي، ثُمَّ يستقبل القبلة فيدعو، إلَّا أنَّه لا يقف عند جَمرَة العَقَبَة، فهذه جميع أحكام الرَّمي سَبَرنَاهَا للحَاجَة إلَىٰ ذلك، ونسأل الله أن ينفع بِهَا، ويَجعَل ذلك خَالصًا لوجهه الكَريم، وبالله التوفيق.



=
المَسَاء، رقم (٣٠٦٧)، وابن مَاجه في كتاب المَنَاسك، باب: مَن قَدَّمَ نُسُكًا قبل نسك، رقم (٣٠٥٠)، وأبو داود في كتاب المَنَاسك، باب: الحَلق والتقصير، رقم (١٩٨٣).

[٢٤٥] عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارحَمِ المُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: اللَّهُمَّ ارحَمِ المُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: وَالمُقَصِّرِينَ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

تفضيل الحَلق علىٰ التَّقصير، وأنَّهمَا نسكان.

المفرَدَات:

اللَّهُمَّ ارحَم المُحَلِّقِينَ: دُعَاء لَهُم بالرَّحمَة.

قَالُوا: «وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله»: أي: ادعُ لَهُم بالرَّحمَة أيضًا.

«قَالَ: اللَّهُمَّ ارحَمِ المُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله - أي: ادعُ لَهُم بالرَّحمَة أيضًا - قَالَ: وَالمُقَصِّرِينَ».

قَالَ الصَّنعَانِي: أبدىٰ الكرمَانِي هنا سُؤَالًا، فقَالَ: علام عَطَف «والمُقَصِّرين» ومن شرط العطف أن يكون المُتعَاطفَان من كلام مُتكَلِّم واحد؟ وأجابَ بأنه تقديره قل: والمُقَصِّرين.

قَالَ الصَّنعَانِي: ومثله يُسَمَّىٰ العطف التلقيني، مثل قوله تعالَىٰ: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤].

وأقول: لو كان التمثيل بقول العبَّاس للنَّبي ﷺ حين ذَكَر حُرمَة الحَرَم المَكي: وقال: «لا يُعضَدُ شَوكُهُ، وَلا يُختَلَىٰ خَلاهُ. فَقَالَ العبَّاسُ للنَّبي ﷺ: إِلَّا الإِذخِرَ. فَقَالَ النَّبي ﷺ: إِلَّا الإِذخرَ»؛ من ناحية أنَّ التَّلقين والتَّمثيل بِهَذه الآية لا ينبغي؛ لأنَّ الله لا يلقَّن.

المَعنَى الإجمالِي:

دَعَا النَّبِي ﷺ للمُحَلِّقين بالرَّحمَة مرَّتين، وللمُقصِّرين مرَّة واحدة، ووَرَدَ في غير هذه الرِّوَايَة الدَّعوَة للمُحلقين ثلاثًا، وللمُقصِّرين مرَّة، وذلك ظاهر في تفضيل الحَلق علىٰ التقصير.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هَذَا الحَديث دليل علىٰ مَشرُوعيَّة الحَلق والتقصير.

ثانيًا: يُؤخَذ منه تفضيل المُحَلِّقين عَلَىٰ المُقصِّرين؛ لكونه دَعَا لَهُم مَرَّتين أو ثلاثًا، وللمُقصِّرين مَرَّة، وأنَّ هَذَا الدُّعَاء لَم يُشرَع إلَّا في الحَلق والتَّقصير في الحَجِّ والعُمرَة لكونه عبادة، أمَّا في غَيرهِمَا فَالحَلق والتقصير يُعتبَر من الأمور المُبَاحة.

ثالثًا: يُؤخَذ منه أنَّ الحَلقَ والتقصير نسكٌ من أنساك الحَجِّ، وفيه رَدٌّ عَلَىٰ مَن زَعَمَ أنَّه إطلاق، يَعنِي: أنَّه إطلاق من المَنع الَّذي كان بالإحرام.

رابعًا: إذا علمنا بأنَّه نسكٌ؛ فَإنَّ مَن تركه إمَّا عمدًا أو نسيانًا فَإنَّ عليه دمًا؛ لأنَّ مَن تركه ترك واجبًا أو فعَل مَحظورًا فعليه دم؛ كَمَا قال ابن عبَّاس.

خامسًا: إنَّ نسي الحَاج أو المُعتَمر الحَلق أو التقصير، ثُمَّ تداركه وهو بِمَكَّة، لَم يَخرج من حُدُود الحَرَم؛ لزمه أن يلبس الإحرام، وأن يُقصِّرَ وهو لابس للإحرام، أمَّا إذا خَرَجَ من حُدُود الحَرَم؛ فإنه يلزمه دم، ولا يصحُّ القَضَاء.

سَادسًا: الحَلق هو استئصال الشَّعر بالمُوسَىٰ، وفاعله في الحَجِّ والعُمرَة مُثَاب ومَحمُود، أمَّا التقصير فهو أن يبقي شيئًا من أصول الشَّعر، فَالحَلق بالمَاكينة يُعَدُّ تقصيرًا ولو كان علىٰ الصِّفر.

سَابعًا: يَجب أن يكون الحَلق والتقصير مُستَوعبًا للرأس كلِّه؛ لقوله تعَالَىٰ:

﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. فقال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾، ولَم يقل: من رءوسكم؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الحَلقَ للرَّأس جَميعًا، والتَّقصير كذلك.

ثامنًا: ظَهَرَ في هذا الزَّمَن أناس يأتي أحدهم بعُمرَة من التَّنعيم، ويَحلق شيئًا من رأسه، ثُمَّ يأتِي بعُمرَة أخرىٰ ويَحلق شيئًا من رأسه، وهكذا قد يكون أنه يَحلق الرَّأس في أربع عُمَر، وهذا جهل ومُخَالفَة للشَّرع، لَم يُعهَد أَنَّ أحدًا من المُسلمين السَّابقين صَنعَهُ؛ لذلك فَإِنَّ الذين يفعلون ذلك يَجب عليهم أن يَتُوبُوا، وبالله التَّوفيق.



[٢٤٦] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت: «حَجَجنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفضنَا يَومَ النَّحرِ، فَحَاضَت صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِن أَهلِهِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا قَد أَفَاضَت يَومَ النَّحرِ. قَالَ: اخرُجُوا».

وَفِي لَفظٍ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَقرَىٰ حَلقَىٰ، أَطَافَت يَومَ النَّحرِ؟ قِيلَ: نَعَم، قَالَ: فَانفِرِي».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

تَحريم الطَّوَاف عَلَىٰ الحَائض، ومَنع مَن لَم تطف طَوَاف الإفاضة من السَّفَر حتَّىٰ تطوف.

المُفرَدَات:

أَحَابِسَتُنَا هِيَ: استفهامٌ إنكاريٌّ.

عَقرَىٰ: ذكَر ابنُ دقيق العيد له ثلاثة مَعَانٍ بعد أن ذكر اتِّفاقهم عَلَىٰ أنَّ «عَقرَىٰ حَلقَىٰ» تكتب بألف التَّأنيث المَقصُورَة، ومَعنَىٰ عَقرَىٰ: دعاء عليها، أي: عَقرَهَا الله، أو عَقَرَ قَومَهَا، أو جَعَلَهَا عاقرًا لا تلد.

قوله: «حَلقَىٰ»: بِمَعنَىٰ حَلق شَعرهَا، أو بِمَعنَىٰ أَصَابَهَا بوجع في حلقها، أو جعلها تَحلق قومها بشؤمها.

المَعنَىٰ الإجمَالِي:

أخبرت عَائشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَكَرَ صَفيَّة، وأنَّه كان يُريدُ منها ما يُريدُ الرَّجُلُ من زوجته، فقيل له: «إِنَّهَا حَائِضٌ. فَقَالَ: أَحَابِسَتُنَا». بِمَعنَىٰ: أنَّ الحَائض

والنُّفساء لا يَجُوز لَهَا أن تطوف بالبيت.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هَذَا الحَديث أنَّ الحَائض والنُّفسَاء لا يَجُوز لواحدة منهنَّ أن تطوف بالبيت حتَّىٰ تطهر وتتطهَّر.

ثانيًا: يُؤخَذ منه أنَّ الحَائض إن كانت قد طَافَت طَوَاف الإفاضة؛ فَإنَّهَا يَجُوز لَهَا أن تنفر؛ لأنَّه قد عُفي عنها في طَوَاف الوَدَاع.

ثالثًا: يُؤخَذ منه إن كانت الحَائض أو النُّفساء لَم تطف طَوَاف الإفاضة؛ فإنَّه يَجب عَلَيهَا أن تبقىٰ حتَّىٰ تَطهُرَ وتطوف؛ لقوله: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ**».

وقد سَبَقَ أن ذكرت عن بعض الفُضَلاء من عُلَمَاء السنَّة -وهو ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنه أفتىٰ بأنَّ الحَائض تستثفر وتطوف، وأخذ بِمَذهَب أبِي حنيفة، وإن كان هو مخالفًا للنَّص؛ نظرًا لأنَّ الزَّمَن الَّذي كان فيه كَانَ الرَّجُل إذا انفرد عن الحَملَة اجتاحه قُطَّاعُ الطُّرق فقتلوه، وأخذوا ماله، واستعبدوا امرأته، فَأفتَىٰ بِهَذه الفتوىٰ نظرًا للحَاجَة الَّتي كانت سَائدَة في زَمَنه.

أمَّا الآن فليس هناك من هذا الخَطَر - والحَمدُ لله - شيء؛ لذلك فإنه ينبغي أنَّ مَن جَاءَ فِي حَملَة، وحَاضَت امرأته قبل طَوَاف الإفاضة يَجب عليه أن يَتَرَيث حتَّىٰ تطهر وتطوف، ولا يُقَال فيه ما قيل في الفتوىٰ الَّتِي سَبقَت؛ لأنَّ الخُطُورَة الآن غير مَوجُودَة - والحَمدُ لله -، ومعظم النَّاس من أهل البقاع البعيدين إمَّا أن يكون قَادمًا في طائرة أو في مركب، وسيعود في مثل ذلك، هذا رأي، وأرجو أنَّه الصَّوَاب، والوَاجب عَلَىٰ المُطوف أن يَتَعَاون معه في تعديل ميقات سَفره لِهَذه الضَّرُورَة، والله المُوَفِّق.

[٢٤٧] عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَن يَكُونَ آخِرُ عَهدِهِم بِالبَيتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرأَةِ الحَائِضِ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

وُجُوب طَوَاف الوَدَاع عَلَىٰ كُلِّ حَاجٍّ مَا عَدَا المَرأة الحَائض.

المُفرَدَات:

أُمِرَ النَّاسُ: بالبناء للمجهول، والآمر هو النَّبِيُّ ﷺ؛ إذ لا آمر في عهده غيره.

قوله: «آخِرُ عَهدِهِم»: أي: عند الخُرُوج.

بالبيت: المُرَاد به: الكَعبَة.

إِلَّا أَنَّهُ: استثناء.

خُفِّفَ عن المَرأة الحَائض: أي: أبيح لَهَا الخُرُوج، ولَم يَجب عليها أن تبقىٰ من أجل طَوَاف الوَدَاع.

المَعنَىٰ الإجمَالِي:

يُخبر عبد الله بن عبَّاس أنَّ الشَّارع ﷺ أمَرَ كُلَّ حَاجٍّ ألَّا يَخرج حتَّىٰ يَطُوفَ بالبيت، إلَّا أنَّه عُفِي عن المَرأة الحَائض والنُّفساء أن تبقىٰ واحدة منهنَّ من أجل طَوَاف الوَدَاع إذا كانت قد طَافَت للإفاضة.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هَذَا الحَديث وُجُوب طَوَاف الوَدَاع للأمر به، والأمر يقتضي الوُجُوب، والنَّهي من الشَّارع ﷺ لكل حَاجٍّ أن يَخرج قبل أن يَطُوفَ بالبيت، وقد ذَهَبَ إِلَىٰ وُجُوب طَوَاف الوَدَاع الجُمهُور، ومنهم الشَّافعي وأحمَد ومن

تبعهم وأهل الحَديث كَافَّة، لِهَذَا الأمر.

وخَالَف في ذلك مَالك فَقَالَ بعدم وجوبه، وكذلك قَالَ داود الظَّاهري وابن المُنذر ذَهبوا إِلَىٰ أَنَّه سنَّة لا يلزم بتركه دم، إلَّا أنَّه قال الحَافظ ابن حجر: إنَّ الَّذي رآه في «الأوسط» لابن المُنذر أنَّه وَاجب للأمر به، وهذا هو الحَقُّ.

ثانيًا: إذا قلنا بأنَّ طَوَاف الوَدَاع واجب لِهَذا الأمر؛ فمَتَىٰ خَرَجَ أحَدٌ بدونه لزمه دم، وإن نسيه فذكره قبل أن يَخرج من حُدُود الحَرَم، فرجع وعمله، ثُمَّ خَرَجَ؛ اعتبر قد أدَّىٰ ما عليه، لكن إن تَجَاوز الحَرَم لَم يرجع، ووَجَبَ عليه دم.

ثالثًا: إذا طَافَ الحَاجُّ طَوَاف الوَدَاع، ثُمَّ انحَبَس عن السَّفَر يومًا أو بعض يوم؛ فَإن جُمهُور أهل العلم يَرونَ عليه وُجُوب الإعادة.

رابعًا: أنَّ مَن طَافَ طَوَاف الوَدَاع، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ أطراف مَكَّة كالعَزيزيَّة والرّصيفا وما إِلَىٰ ذلك من الأطراف البعيدة كالشَّرائع أيضًا؛ فإنَّه إذا انحَبَس شَيئًا من الوقت؛ لا تلزمه الإعادة، والدَّليل عَلَىٰ ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ طَافَ طَوَاف الوَدَاع، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مَكَانه ونام نومة حتَّىٰ جَاءت عَائشَةُ وعبد الرَّحمَن، فَأذن بالرَّحيل.

خَامسًا: أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ خفَّفَ عَن المَرأة الحَائض؛ فعفا عنها من الانحبَاس للطَّوَاف، وأذن لَهَا أن تَخرجَ إذا كانت قد أَفَاضَت قبل ذلك، وهَذَا مَذهَب الجُمهُور، وقد خَالَفَ في ذلك من السَّلَف: ابن عُمَر، وزيد بن ثابت، وعُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

ولعلَّهم حين خَالَفُوا في ذلك لَم يبلغهم عفوُ النَّبيِّ ﷺ عن الحَائض، ومِمَّا يدلُّ عَلَىٰ ذلك أنَّ زَيدَ بن ثابت وابن عُمَر رَجَعَا عن قَولِهمَا، ولعله حين بَلَغَهمَا إذنُ النَّبي ﷺ، ولَعَلَّ عُمَر بن الخَطَّاب لَم يبلغه ذلك حتَّىٰ توفِّي، فهو مَعذُور في ذلك، ثُمَّ انعقد الإجمَاع فيما بعد عَلَىٰ أنَّ المَرأة الحَائض والنُّفساء ليس عليها

أن تبقىٰ من أجل طَوَاف الوَدَاع.

سَادسًا: اختلف أهل العلم في العُمرَة: هل لَهَا طواف وَدَاع أم لا؟

فمنهم مَن رَأىٰ طَوَاف الوَدَاع عَلَىٰ المُعتَمر؛ أخذًا بالنَّصِّ، وإجراءً له في عُمُوم النُّسكَين، ومنهم مَن قَالَ بأنَّ هَذَا النَّصَّ في الحَجِّ، فهو لا يَتَناول العُمرَة، فلم يُوجبُوهُ عَلَىٰ المُعتَمر، وهو الذي يظهر لِي أنه الحَق، ويَتَبيَّن ذلك من بعض روايات حديث ابن عبَّاس، وهي الرِّوَاية الَّتِي أخرجها مسلم بلفظ: «كَانَ النَّاسُ يَنصَرِفُونَ في كُلِّ وَجهٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا يَنفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهدِهِ بِالبَيتِ»[1].

ومِمَّا يدلُّ علىٰ صحَّة هذا المَأخذ: أنَّ المُعتَمر لَم يَخرج عن البيت، فَلَم يتناوله النَّهي؛ ذلك لأنَّ المُعتَمر هو بالبيت يطوف به، ويُصَلِّي فيه، وإنَّمَا تناول الحَديث مَن كَانَ بعيدًا، وهو الحَاج الذي يَنصرف من مِنَىٰ قبل أن يُوَادع، وبالله التَّوفيق.



(١) البخاري في كتاب الحَجِّ، باب: طَوَاف الوَدَاع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم في كتاب الحَجِّ، باب: وُجُوب طَوَاف الوَدَاع وسُقُوطه عن الحَائض، رقم (١٣٢٧)، وأبو دَاود في كتاب المَنَاسك، باب: الوَدَاع، رقم (٢٠٠٢)، وابن مَاجَه في كتاب المَنَاسك، باب: طَوَاف الوَدَاع، رقم (٣٠٧٠، ٣٠٧١)، والدَّارمي في كتاب المَنَاسك، باب: طَوَاف الوَدَاع، رقم (١٩٣٢)، والترمذي في كتاب الحَجِّ، باب: مَا جَاءَ في المَرأة تَحيض بعد الإفاضة، رقم (٩٤٤).

[٢٤٨] عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «استَأذَنَ العَبَّاسُ بنُ عَبدِ المُطَّلِبِ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنَىٰ مِن أَجلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

الإذن لِمَن له حَاجَة تتعلق بالحَج والحُجَّاج في المَبيت بِمَكَّة، وإعفائه من المَبيت بِمِنًىٰ.

المُفرَدَات:

استأذن العبَّاس: أي: طَلَبَ الإذن من النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ يَبيتَ بِمَكَّة لسقي الحُجَّاج، فأذن له.

المَعنَى الإجمَالِي:

لَمَّا كَانَ السَّقي بزَمزَم حَاجَة من حَاجَات الحُجَّاج، بل هو أهمُّ حَاجَاتِهم؛ طَلَبَ العبَّاسُ من النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأذن له في ترك المَبيت بِمِنًىٰ لَيَالِي أَيَّام التَّشريق؛ لكي يقوم بسقاية الحُجَّاج، فأذن له في ذلك.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هَذَا الحَديث أنَّ المَبيتَ بِمِنًىٰ وَاجبٌ، ولو لَم يكن واجبًا ما استأذن العبَّاس في المَبيت بِمَكَّة، فاستئذانه يدلُّ عَلَىٰ الوُجُوب.

ثانيًا: إِذْنُ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعبَّاس أنَّ يَبيتَ بِمَكَّة لِمَصلَحَة الحُجَّاج هل هو إِذنٌ عام لِمَن له حَاجَة كَحَاجَة العبَّاس، أو أنَّه للعبَّاس فقط؟

قولان لأهل العلم، والمُرَجَّح: أنَّ ذلك عَام في كُلِّ مَن له حَاجَة تتعلَّق بالحُجَّاج؛ ذلك لأنَّ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن للرُّعَاة أيضًا، فَمَن له حَاجَة في هَذَا الزَّمَن أو

غيره تتعلّق بِمَصلَحَة الحَجِّ أو الحُجَّاج كالعاملين في المُستَشفَيَات وأصحاب الأوتوبيسات الذين لو توقفوا لأضَرَّ ذلك بِمَصلَحَة الحُجَّاج والحَج وما إِلَىٰ ذلك من هَذه الأمور، كل ذلك يبيح التَّخلُّف عن المَبيت بِمِنَىٰ مَا دَامَ يقوم بِمَصلَحَة للحَجِّ والحُجَّاج.

ثالثًا: أنَّ مَن تَخَلَّفَ عن المَبيت بِمِنَىٰ من غير حَاجَة من هذه الحَاجَات؛ فإِنَّه قد ترك وَاجبًا، ويَجب عليه بتركه دمٌ.

رابعًا: يَشتكي أقوام أنَّهُم بَحَثوا فلم يَجدوا مكانًا بِمِنًىٰ، وعَلَىٰ هَذَا فقد أفتَىٰ هيئة كبار العُلَمَاء بأنَّ الحَاج الذي لَم يَجد مكانًا بعد البحث؛ فإنه يلصق الخَيمَة بالخَيمَة وإن كَانَ خارج حُدُود مِنًىٰ ويسكن، وهَذَا ما يستطيع، والله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ لا يُكَلِّف عَبدًا ما هو فوق استطاعته.

خَامسًا: مَن ترك المَبيت ليلة واحدة؛ فهل يلزم بدم؟ الأحوط ذلك؛ ولكونه قد ترك وَاجبًا من وَاجبَات الحَجِّ، وإلَّا فيلزمه نصف دم - يَعنِي: ينظر للقيمة ويدفع نصفها -، والله المُوَفِّق.



[٢٤٩] وَعَنهُ - أَي: عَن ابنِ عُمَرَ - قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ المَغرِبِ وَالعَشَاءِ بِجَمع، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا إِقَامَةٌ، وَلَم يُسَبِّح بَينَهُمَا، وَلَا عَلَىٰ إِثرِ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

الجَمع بين المَغرب والعشَاء بالمُزدَلفَة.

المُفردَات:

قوله: «بِجَمعٍ»: المُرَاد به مُزدَلفَة، وسُمِّيت جَمعًا؛ إمَّا لأنَّ الناس يَجتَمعُون بِهَا، وإمَّا لأنَّ آدم وحَوَّاء اجتمعا بِهَا، أو لغير ذلك، فَهَذَا اسم لِمُزدَلفَة أقَرَّهُ الشَّرع كالأسمَاء الَّتِي أقرَّهَا، وهي عَرَفَة ومِنًىٰ وغير ذلك.

قوله: «لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا إِقَامَةٌ»: أي: لكلِّ واحدة من المَغرب والعشَاء إقامة، أمَّا الأذان فَلَم يتعرَّض له في هَذَا الحَديث، والصَّوَاب أنَّه أذَّنَ لَهُمَا أذانًا واحدًا، وأقَامَ لكُلِّ واحدة منهما.

قوله: «وَلَم يُسَبِّح بَينَهُمَا»: أي: لَم يُصَلِّ صَلاةَ نافلة بين المَغرب والعشاء، ولا عَلَىٰ إثر واحدة منهما، أي: لَم يتبع واحدة منهما بصلاة نافلة.

المَعنَى الإجمَالِي:

يُخبر عبد الله بن عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبي ﷺ جَمَعَ بين المَغرب والعشاء جَمعَ تأخير، كَمَا أنَّه جَمَعَ بين الظُّهر والعَصر جَمعَ تقديم، وأنَّه أقَامَ لكلِّ واحدة منهما إقَامَة مُستَقلَّة، وأنه لَم يَتَنفَّل بينهما ولا بعدهُمَا.

فقه الحَديث:

أوَّلًا: يُؤخَذ من هَذَا الحَديث مَشرُوعيَّة الجَمع بين المَغرب والعشاء في

مُزدَلفَة جمع تأخير.

ثانيًا: هل هذا الجَمع من أجل النُّسك، أو من أجل السَّفر؟

ذَهَبَ الجُمهُور إِلَىٰ أنه من أجل السَّفر، وذَهَبَ أبو حنيفة إِلَىٰ أنه من أجل النسك؛ وذلك لأنه لَم يَقُل بالجَمع في السَّفَر مطلقًا، وكون النَّبِي ﷺ لَم يأمر أهل مَكَّة بالإتمَام، وبصلاة كل فَرِيضَة في وقتها؛ هَذَا يَدُل عَلَىٰ أَنَّ الجَمع في عَرَفَة ومُزدَلفَة لِمَصلحَة النسك.

وإذا تأملنا نَجد الحِكمَة فيما شَرعَه الله في صَلاة هَذَا اليوم توفيرًا لوقت العبادة، وهي الذكر في عَشيَّة عَرَفَة، فَكَانَ الجَمع بعرفة جَمع تقديم؛ ليتفرغ الحَاج للذكر في هذه العَشيَّة.

وثانيًا: جَمعه في مُزدَلفَة تأخيرًا؛ لئلَّا يشتغل الحَاجُّ بأداء صلاة المَغرب؛ ليتوفر له الوقت؛ ولتكون صلاته بالمُزدَلفَة جَمع تأخير إذا وَصَلَ إليها.

ولَم يُصَلِّ بعدها ولا بينهما حَتَّىٰ لا يشتغل الحَاج بنوافل العبادة وهو مُتعب، وهو أيضًا مَا زال في عبادة، وقد تَبيَّن من هَذَا أَنَّ علَّة مَصلَحَة النُّسك ظاهرة في الجَمعين.

ثالثًا: يُؤخَذ من هَذَا الحَديث أيضًا أنَّه يُشرَع للجمع أذان للأُولَىٰ وإقامة لكُلِّ واحدة من الصَّلاتين، وهَذَا هو الأرجح وهو مَذهَب الجُمهُور.

رابعًا: يُؤخَذ من قوله: «وَلَم يُسَبِّح بَينَهمُا، وَلَا عَلَىٰ إِثرِ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا» أَنَّ صَلاةَ النَّافلة لا تشرع هذه اللَّيلة، ولا يشرع لَهَا قيام.

خامسًا: قال ابن دقيق العيد: وأجروا في الأذان للأولَىٰ الخِلاف في الأذان للفائتة.

وأقول: القول الصَّحيح: أنه يُؤذِّن للفائتة بنوم أو نسيان؛ لقصَّة نومهم حتَّىٰ

طَلَعَت الشَّمسُ، ثُمَّ أمَرَ بلالًا فَأذَّن، لكن إذا كَانَ الأذان يُشَوِّش علىٰ النَّاس؛ فَليُؤَذِّن بصوت مُنخَفض.

سَادسًا: مَن حبسَه السَّير فَلَم يَتَمَكَّن من الوُصُول إلَىٰ مُزدَلفَة قبل مُنتَصف اللَّيل؛ فإنه يلزمه إذا قَرب مُنتَصف اللَّيل أنَّه ينزل ويُصَلِّي المَغرب والعشَاء جَمعًا وقصرًا؛ سَوَاء كَانَ ذلك بعَرَفَة أو بأطراف مُزدَلفَة، أو في أيِّ مَكَان كَانَ، وإن لَم يَجد مَاءً فَليَتيَمَّم؛ لأنَّ صلاة العشاء ينتهي وقتها الاختياريُّ بنصف اللَّيل، وبقيَّة اللَّيل يكون وقتًا لَهَا وقتًا اضطراريًّا، وبالله التوفيق.



باب المحرم يأكل من صيد الحلال

[٢٥٠] عَن أَبِي قَتَادَةَ الأَنصَارِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ الله خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنهُم - فِيهِم أَبُو قَتَادَةَ -، وَقَالَ: **خُذُوا سَاحِلَ البَحرِ حَتَّىٰ نَلتَقِي**. فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحرِ، فَلَمَّا انصَرَفُوا أَحرَمُوا كُلُّهُم، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَلَم يُحرِم، فَبَينَمَا هُم يَسِيرُونَ إِذ رَأَوا حُمُرَ وَحشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَىٰ الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنهَا أَتَانًا، فَنَزَلنَا فَأَكَلنَا مِن لَحمِهَا، ثُمَّ قُلنَا: أَنَأكُلُ لَحمَ صَيدٍ وَنَحنُ مُحرِمُونَ؟ فَحَمَلنَا مَا بَقِيَ مِن لَحمِهَا، فَأَدرَكنَا رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلنَاهُ عَن ذَلِكَ؟ فَقَالَ: **مِنكُم أَحَدٌ أَمَرَهُ أَن يَحمِلَ عَلَيهَا أَو أَشَارَ إِلَيهَا؟** قَالُوا: لَا. قَالَ: **فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِن لَحمِهَا**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: **هَل مَعَكُم مِنهُ شَيءٌ؟** فَقُلتُ: نَعَم. فَنَاوَلتُهُ العَضُدَ فَأَكَلَ مِنهَا».

الشَّرح

موضوع الحديث:

أَنَّ المُحرم يَحرُمُ عليه ما صَادَه بنفسه، أو صَادَهُ مُحرم غيره، أو صَادَه حَلالٌ لأجله.

المُفرَدَات:

قوله: «خَرَجَ حَاجًّا»: حَكَمُوا عَلَىٰ هَذَا بالوهم؛ إذ إنَّ النَّبي ﷺ لم يَحجَّ إلَّا في السَّنة العَاشرَة بعد الفتح بسنتين وبعض الثالثة، وعَلَىٰ هَذَا فيحمل قوله: «حَاجًّا». عَلَىٰ أنَّه أراد الاسم اللُّغوي؛ إذ إنَّ الحَجَّ قصد بيت الله الحَرَام لأداء

النسك؛ سَوَاء كَانَ حَجًّا أو عُمرَة، وعَلَىٰ هذا فالاعتمار يُسَمَّىٰ حَجًّا لُغَة، هذا توجيه هذه الكلمة، وإلَّا فيحكم علىٰ قائلها بالوهم.

قوله: «**فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنهُم - فِيهِم أَبُو قَتَادَةَ -، وَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ البَحرِ حَتَّىٰ نَلتَقِيَ**»: قوله: فصرف، أي: حَوَّل طَائفَة منهم إلَىٰ طريق السَّاحل، وذلك أنَّ النَّبِي ﷺ بلغه أنَّ طَائفَة من المُشركين قد اجتمعوا في مَكَان ما يُريدُونَ صدَّه.

قوله: «**فَلَمَّا انصَرَفُوا أَحرَمُوا كُلُّهُم**»: أي: جَمِيع الرُّفقة الَّتي كَانت مع أَبِي قَتَادَة، إلَّا أبا قتادة فلَم يُحرم.

قوله: «**إِذ رَأَوا حُمُرَ وَحشٍ**»: الحُمُر الوَحشيَّة حُمُر مستوحشة بطبيعتها، وهي حَلالٌ دون الحُمُر الأهليَّة.

فَعَقَرَ أتانًا: وهي الأنثىٰ من الحُمُر.

قوله: «**مِنكُم أَحَدٌ أَمَرَهُ أَن يَحمِلَ عَلَيهَا أَو أَشَارَ إِلَيهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِن لَحمِهَا**» وفِي هذا إشارة إلَىٰ أنَّ مَا سأل عنه هو الَّذي يَمنع الإباحة.

العضد: هو الكتف، أي: ما فوق المَفصل الذي في وَسَط يد الدَّابَّة.

المَعنَى الإجمَالِي:

حينما سَافَرَ النَّبِي ﷺ سَفَرَه للحُدَيبية، وكان يقصد العُمرَة، فَخَرَجَ مُعتَمرًا ومعه الهَدي، فبلغه أنَّ قومًا بساحل البَحَر يَتَرَصَّدُونَ له، فأرسل جَمَاعَة من الصَّحَابَة لاكتشاف الخَبَر، وصَدِّ العَدُو إن كان، فأحرموا وبقي أبو قتادة، وفي أثناء طريقهم وَجَدُوا حُمُر وحش، فَحَمَلَ أبو قَتَادَة عَلَىٰ واحد منها فقتله، فأكلوا منه، ثُمَّ حَصَلَ عندهم شكٌّ، فأخذوا بقيته وسَارُوا حتَّىٰ وَجَدُوا رَسُولَ الله ﷺ، فَسَأَلَهُم: هل منكم أَحَدٌ أَمَرَهُ أن يَحمل عَلَيهَا، أو أَشَارَ إليها؟ قَالوا: لا. قَالَ: فكلُوا.

فقه الحديث:

* يُؤخَذ من هَذَا الحَديث عدة مَسَائل:

أوّلًا: أنه لا يَجب الإحرام إلَّا عَلَىٰ مَن قصد النسك؛ أمَّا مَن لَم يقصد النسك؛ فلا يَجب عليه؛ ولذلك كان أبو قتادة غير مُحرم.

ثانيًا: يُؤخَذ منه تَحريم الصَّيد عَلَىٰ المُحرم؛ لقوله تعالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

ثالثًا: أنَّ مَن صَادَ شيئًا من صيد البرّ عَامدًا؛ وَجبَ عليه الجَزَاء.

رابعًا: اختلف أهل العلم في صيد المُحرم علىٰ ثلاثة أقوال:

- **أحدها:** أنَّه مَمنُوع مطلقًا صيد لأجله أو لا، وهَذَا مَذكُور عن بعض السَّلَف، كَمَا ذَكَرَ ذلك ابن دقيق العيد، وهو مأثور عن عَليٍّ بن أبِي طالب، وعثمان رضي الله عنهما، كَمَا ذَكَرَ ذلك الصَّنعَانِي في «العُدَّة».

وأقول: إنَّ هذه القصَّة إن صَحَّت عَلَىٰ أنَّ في السَّند عليَّ بن جدعان، وعلي بن جدعان إن كان هو فهو ضعيف، ثُمَّ إنَّ القصَّة تشير إلَىٰ أنَّ الحَارث الذي كان أميرًا علىٰ مَكَّةَ استقبل عثمان حين علم أنه يريد الحَجَّ، فلقيه بقُديد - أي: علىٰ مرحلتين أو ثلاث -، ومعه شيء من الحجل وطعام، فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ أنه كَانَ صِيدَ من أجل عثمان، وما صِيدَ لأجل المُحرم؛ فهو حَرَامٌ عَلَىٰ المُحرم؛ لِحَديث الصعب بن جثَّامَة الّذي سيأتي، فَتبيَّن عَلَىٰ أنَّ هَذَا القول لا يَخرج عن القول الثَّانِي عَلَىٰ الصَّحيح فيما أرىٰ.

- **القول الثانِي:** أنه مَمنُوع عَلَىٰ المُحرم إن صَادَه هو أو صيد لأجله؛ سَوَاء كَانَ بإذنه أو بغير إذنه، قال: وهو مَذهَب مالك، والشَّافعي، وأحمَد، وإسحاق

- وأقول: وأصحاب الحَديث -، دليله: حديث أَبِي قتادة، وحديث الصَّعب بن جثامة الذي سيأتِي بعد هذا.

- **والقول الثَّالث**: أنه إن كان باصطياده أو بإذنه أو بدلالته حَرم، وإن كان علىٰ غير ذلك لَم يَحرم.

وأقول: إنَّ الفرق بين الثَّانِي والثَّالث أنَّه إن صِيدَ لأجله؛ كان مُحرمًا عَلَىٰ القول الثَّانِي، أذن فيه أو لَم يأذن، أمَّا عَلَىٰ القول الثَّالث فإنَّه لا يَحرم إلَّا إذا صِيدَ بإذنه، أمَّا لو صيد لأجله، لكن بغير إذنه؛ فلا يَحرم، هَذَا الَّذي يظهر أنَّه هو الفرق.

والقول الثَّانِي هو القول الصَّحيح الَّذي تؤيِّده الأدلَّة، وقد دَلَّ عليه حديث جَابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِي ﷺ قَالَ: «**صَيدُ البَرِّ لَكُم حَلَالٌ وَأَنتُم حُرُمٌ مَا لَم تَصِيدُوهُ أَو يُصَد لَكُم**»(١).

خامسًا: يدلُّ حديث أَبِي قتادة أنَّ المُحرم إذا أشَارَ إلَىٰ الصَّيد للحلال أو أعانه عليه بشيء حَرم عليه؛ لقوله: «**هَل أَشَارَ إِلَيهِ أَحَدٌ مِنكُم؟ قَالُوا: لَا**». وقد وَرَدَ في بعض طرق هذا الحَديث أنَّ أبا قتادة رَكبَ فَرَسَهُ، وأخذ رُمحَهُ، فَسَقَطَ منه السَّوط بعد أن ركب، فَقَالَ لرفقته: ناولوني السَّوط. فأبوا فنزَل فأخذه، ثُمَّ

(١) الترمذي في كتاب الحَجِّ، باب: مَا جَاءَ في أكل الصَّيد للمُحرم، رقم (٨٤٦)، وأبو دَاود في كتاب المَنَاسك، باب: لَحم الصَّيد للمُحرم، رقم (١٨٥١)، والنسائي في كتاب مَنَاسك الحَجِّ، باب: إذا أشار المُحرم إلَىٰ الصَّيد فقتله الحَلال، رقم (٢٨٢٧).

بعد البحث في الكتب المَذكورة لَم يوجد مُخرجًا في صحيح الألبانِي، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه ضعيفٌ إلَّا أنَّ معناه صحيح للأحاديث الصحيحة الَّتِي تفيد هذا المَعنَىٰ. (النجمي).

والحديث أورده الألباني في «ضعيف سنن أبي داود - الأم» (٣٢٠)، و«ضعيف سنن الترمذي» (٨٥٤)، و«ضعيف الجامع» (٣٤٢٤).

رَكبَ فَشَدَّ عَلَىٰ الحُمُر، فقتل منها أتانًا.

سَادسًا: تدلُّ الرِّوَايات عَلَىٰ أَنَّهُم أكلُوا من لَحم ذلك الحمَار، ثُمَّ شَكُّوا فتركوا أكله حتَّىٰ يلتقوا بالنَّبِي ﷺ، وفيه دليل عَلَىٰ أنَّ الاجتهاد في زَمَنه ﷺ جائزٌ.

سَابعًا: ما ذكر من امتناعهم عن مُنَاوَلته السَّوط دَالٌّ عَلَىٰ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ قد عَلَّمَهُم ذلك قبل سَفَرهم، وهو دليل عَلَىٰ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَّغَ مَا أُنزل إليه من ربِّه، وفَقَّهَ أصحابه في الدِّين - صَلَوَات ربِّي وسلامه عليه -.



[٢٥١] عَنِ الصَّعبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيثِي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَهدَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحشِيًّا وَهُوَ بِالأَبوَاءِ - أَو بِوَدَّانَ -، فَرَدَّهُ عَلَيهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجهِي؛ قَالَ: إِنَّا لَم نَرُدَّهُ عَلَيكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ».

وَفِي لَفظٍ لِمُسلِمٍ: «رِجلَ حِمَارٍ». وَفِي لَفظٍ: «شِقَّ حِمَارٍ». وَفِي لَفظٍ: «عَجُزَ حِمَارٍ».

الشَّرح

موضوع الحَديث:

أنَّ المُحرم لا يَجُوز له أن يأكل صَيدًا صِيدَ لأجله.

المُفرَدَات:

حِمَارًا وحشيًّا: الحُمُر الوَحشيَّة تعتبر نوعًا من أنواع الصَّيد، وهي حلال بِخلاف الحُمُر الأهليَّة.

قوله: «بِالأَبوَاءِ أَو بِوَدَّانَ»: مَوضعَان مَعرُوفَان بين مَكَّة والمَدينَة.

قوله: «فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجهِي - أي: من الكآبة والحُزن -؛ قَالَ: إِنَّا لَم نَرُدَّهُ عَلَيكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». وَفي لَفظٍ لِمُسلِمٍ: «رِجلَ حِمَارٍ». وَفي لَفظٍ: «شِقَّ حِمَارٍ». وَفي لَفظٍ: «عَجُزَ حِمَارٍ». وعَلَىٰ هذا فالرِّوايَة الأولَىٰ من إطلاق الكُلِّ علىٰ البعض، إذ إنَّ الرِّوَايَات الأخرىٰ تفسر المَقصُود من الرِّوَاية الأولَىٰ.

المَعنَى الإجمَالِي:

عندما سَافَر النَّبِي ﷺ إِلَىٰ الحَجِّ، وسَمع النَّاس فرحوا بِمَجيئه، ولعلَّ الصَّعب بن جَثَّامَة سَمع بسَفَر النَّبِي ﷺ، فَأَرَادَ أن يَهديَ إليه هَديَّة، ورأىٰ أنَّ تقديمَ لَحم حِمَار وحش إِلَىٰ النَّبِي ﷺ من أحسن ما يُهدَىٰ إليه؛ لكونه في سَفَر

ولَم يكن يعلم أنَّ ما صِيدَ للمُحرم يَحرم علىٰ المُحرم الَّذي صِيدَ له أكله، فَاعتَذَر النَّبي ﷺ من قبول الهَديَّة؛ لأنَّهم كانوا مُحرمين.

فقه الحَديث:

أغلب فقه هذا الحَديث قد تَقَدَّم في الحَديث قبله، ويُؤخَذ من الحَديث حُسنُ الاعتذار، وتوضيح ما يَجهله المُهدي إن كانت الهَديَّة لا يبيح الشَّرع أخذها؛ حرصًا عَلَىٰ مَشَاعر الأخ المُسلم أن تُجرَحَ؛ لقول النَّبي ﷺ: «**إِنَّا لَم نَرُدَّهُ عَلَيكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**».

وبالله التَّوفيق.

وصَلَّىٰ الله عَلَىٰ نبيِّنا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحبِهِ وَسَلَّم.



الفهرس

